

نَقِيسَةُ الْمُوطَاةِ لِلْبُيُوتِيِّ

تَحْقِيقُ
أَبِي عَمْرٍو الْعَزِيزِ الصَّغِيرِ دُرَّانِ الْمَسْتَبِيحِيِّ

الْمَجْدُ الْأَوَّلُ



نفسية المواطن اللبني

تَحْقِيق

أبي عمر عبد العزيز الصغير د. حسان الميسبي

المجلد الأول

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

بتمويل من الإدارة العامة للأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفسير الموطأ للنووي

١

حقوق الطبع والحفظ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى

الدوحة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١

إهداء

إن كان هناك من يَسْتَحِقُّ أن أهديَ إليه هذا الجهد، فهُم طلابُ العلم في كل زمان ومكان، ذوي الأقلام السيّالة، والأفكار الجوّالة، والألسنة القوّالة، أملُ هذه الأمة، وعنوانُ فخرها، وعزُّ دهرها.

وإلى الزوجة المؤمنة الصابرة التي ضحّت بالكثير من رغباتها، وتحملت معي مشاقَّ السفر الطويل مع هذا الكتاب وغيره من الكتب، وكانت خيرَ عون لي للاستمرار حتى خط النهاية.

وإلى كلِّ من أعان بكلمة، أو أشار إلى فكرة، أو دلَّ على معنى، أو أرشد إلى مصدر أو مرجع، من أجل إخراج هذا الكتاب في حلّة قشبية، تُسعد قلوبَ أهل العلم، وتضيف جديداً في خدمة تراث هذه الأمة عبر تاريخها الطويل، المزدان بأكاليل العزِّ والفخار، من العلماء الأخيار، والفقهاء الأبرار.

إلى هؤلاء وغيرهم أهدي هذه الثمرة الطيبة... في انتظار ثمار أخرى أطيب وأعذب... والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.





الحمد لله وحده، واسع النعم، نحمده حمد الشاكرين الذاكرين، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونثني عليه الخير كله، نرجوه ولا نرجو أحداً سواه، ونشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، ونعترف أمامه اعتراف النادمين العاجزين، ونقرّ له بكلّ عظمته وجبروته، وأسمائه وصفاته ونعوته.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المهداة، والنعمة المُسداة، معلّم الناس الخير، الداعي إلى سبيل الهداية والرشاد محمد بن عبد الله، أكرم مخلوق وأشرف موجود، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، رهبان الليل وفرسان النهار، رضي الله عنهم، وعن أتباعهم وأشياعهم، ومن سار على دربهم، ونهج نهجهم، واقتفى أثرهم، من العلماء العاملين، والأئمة المهتدين، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد كانت لي مع هذا الكتاب قصةٌ عجيبةٌ، تقتضي الأمانة العلمية ذكرها وبسطها؛ عبرةً للمعتبرين، وذكرى للذاكرين.

فمنذ أزيد من سنتين كتبتُ بحثاً^(١) عن الإمام الدّاؤديّ المسيلي^(٢) أحد

(١) الإمام العلامة أحمد بن نصر الدّاؤديّ، المسيلي، المالكي، وكتابه: النصيحة في شرح صحيح البخاري، مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد الثالث والثلاثون، جمادى الأولى، ١٤٢٨- يونيو ٢٠٠٧م.

(٢) نسبة إلى مدينة المسيلة إحدى الحواضر الكبرى بالجزائر، وهي بلديتي التي أعتزّ =

أئمة المذهب المالكي بالمغرب، وقد كانت ترجمة حافلة عرّفت فيها بالإمام الدّاؤدي الذي طوته زوايا النسيان، ولم يُعط حقّه من التعريف والبيان.

ثم تطوّر هذا البحث ليصبح كتاباً عن الإمام الدّاؤدي محدثاً وفقهياً، أظهرنا فيه مكانة هذا الإمام وعلوّ كعبه في العلم، وانتشار فتاواه في كتب الفقه المالكي وغيرها.

هذا، وقد تضمّن التعريفُ بالإمام الدّاؤدي حديثاً عن مؤلفاته التي ذكرها من ترجم له، وكان منها كتابه (النامي) في شرح موطأ الإمام مالك، حيث أجمع الجميع على نسبة هذا الكتاب إليه، وهو كذلك، ولكن المتأخرين أشاروا إلى أنّ نسخة من هذا الكتاب توجد بخزانة القرويين تحت رقم (١٧٥)^(١)، وهكذا انتشر خبر هذه النسخة، وتناقل ذلك بعض من تعرّض لذكر الإمام الدّاؤدي، حتى صار ذلك أشبه باليقين.

ومواصله مني لبيان تراث هذا الإمام الكبير اجتهدت في الحصول على هذه النسخة، ولما وصلتني اعتكفت على نسخها، ثم بدأت تحقيقها.

والحقيقة أنني كنت كلما أوغلت في خدمة هذا الكتاب تنتابني أحاسيس غريبة غامضة - لم أبحّ بها حينذاك لأحد - مفادها أنّ هذه النسخة ليست هي كتاب الإمام الدّاؤدي الموسوم بـ (النامي).

وكان الذي أثار في هذه الأحاسيس الغامضة والشكوك الأولى الأمور

الآتية:

١ - أنّ جميع ما نقله العلماء في شروحهم على الموطأ من كلام الدّاؤدي لم أجد له أثراً في هذه النسخة، وكان أول من لاحظت عليه ذلك

= بالانتساب إليها، وأفتخر بتاريخها المجيد، وكون الإمام الدّاؤدي أحد رجالاتها المشهورين.

(١) فهارس مكتبة القرويين، ١/١٨١، الموسوعة المغربية، ٣/١٥٦. مدرسة الحديث في القيروان، ١/٢٧٥.

الإمامُ الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)، فقد أورد جملةً من النقول عن الدَّوْدِي لم أجد شيئاً منها في هذا الكتاب^(١).

٢ - رأيت بعض العلماء نسبوا إلى الدَّوْدِي أقوالاً مخالفة لما في هذا الشرح. فمن ذلك:

* ما نقله العلماء عن الدَّوْدِي أنه خالف مالكاً في جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقال: إن حديث النهي لم يبلغه^(٢)، بينما المذكور في هذا الشرح ترجيحُ لقول مالك في جواز ذلك، والاستدلال له^(٣).

* وما نقله الباجي عند حديث: (يحملُ الرجلُ إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير)، أن الدَّوْدِي قال: (إنما ذلك ليسر أهل العراق)، وأن غيره قال: (إنما كان ذلك لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد)^(٤)، والمذكور في هذا الكتاب - نصاً - هو القول الثاني^(٥).

* ومن ذلك أيضاً ما نقله الباجي عن الدَّوْدِي أن ترك الحجامة للصائم أحوط^(٦)، وهذا مخالف لما في هذا الكتاب^(٧).

* ومن ذلك أيضاً ما نقلته كثيرٌ من المصادر عن الدَّوْدِي في تفسيره للنعال السبئية بأنها نسبة إلى سوق يقال له سوق السبت^(٨)، وهذا مخالف لما في هذا الشرح^(٩).

(١) وهي كثيرة، انظر بعضها في المنتقى، ٢٥/١، ٣٢، ٦٠، ١١٠، ١١٩، ١٥٦، ١٩٤، ٢٠١.

(٢) انظر: الإمام الدَّوْدِي محدثاً وفقياً، ص ١٥٨، نقلاً عن كتب المذهب المالكي.

(٣) انظر (ص).

(٤) المنتقى، ٦٥/٣.

(٥) انظر (ص).

(٦) المنتقى، ١٨١/٢.

(٧) انظر (ص).

(٨) مشارق الأنوار، ٣٩٧/٢، عمدة القاري، ٢٥٦/٤، مزبل الخفاء عن ألفاظ الشفاء -

بهاشم الشفاء -، ٢٧/٢، مرقاة المفاتيح، ٢٩٥/١٧، وتاج العروس، ١/١٠٩٦.

(٩) انظر (ص).

* ومن ذلك أيضاً ما نقلته كثير من مصادر الفقه المالكي من انفراد الدَّأوْدِي والأصيلي بجواز كراء الأرض بما يخرج منها، خلافاً للمشهور في المذهب، متابعة للإمام يحيى بن يحيى الليثي^(١)، وهذا مخالف لما جرى ترجيحه في هذا الشرح^(٢).

ورأيت الشيء نفسه في تنوير الحوالك للسيوطي^(٣)، وشرح الزرقاني^(٤).

أما ابن حجر في فتح الباري وبدر الدين العيني في عمدة القاري وغيرهما، فقد فسرت عدم وجود ما ينقلونه عن الدَّأوْدِي في هذه النسخة بأنهم نقلوا ذلك من كتابه الآخر (النصيحة في شرح صحيح البخاري)، وهو المناسب لذلك بالنسبة إليهم؛ لكونهم شراحاً للبخاري، وليس للموطأ.

وقد استمرّ هذا الشكّ يتعاضم في نفسي يوماً بعد يوم، حتى وقعت يدي على كتاب (المسالك في شرح موطأ مالك) للإمام ابن العربي، الذي حقّقه الفاضلان محمد وعائشة ابنا الحسين، السليمانيان، وعندها قطعت جهيزة قول كل خطيب، واستحال الشكّ إلى ما يشبه اليقين، ثمّ أضحي يقيناً لا شكّ فيه.

لقد رأيت ابن العربي في كتابه هذا ينقل نصوصاً كثيرة من هذه النسخة المنسوبة إلى الدَّأوْدِي، ولكنّه يعزوها إلى الإمام البونيّ أبي عبدالمك مروان بن علي، التلميذ الوفي للدَّأوْدِي.

وقد تمتّ المقارنة بين هذه النصوص وبين مواضعها في هذه النسخة فكانت نفسها نصّاً، وفي الوقت نفسه نقل ابن العربي نصوصاً عن الدَّأوْدِي لا يوجد منها نصّ واحد في هذه النسخة، وإنّما اعتمد في نقلها على الباجي في المنتقى، فعاد الخيط إلى الباجي من جديد.

(١) انظر: فتاوى البرزلي، ٤٠٨/٣، نوازل العلمي، ٢٤٥/٢، حاشية الدسوقي، ٣٧٢/٣.

(٢) انظر (ص).

(٣) تنوير الحوالك، ١٨، ٥٥، ١٧١، ١٨١.

(٤) شرح الزرقاني، ٢٥/٣، ٢٩، ٣٨.

وقد تتبعت جميع النصوص التي اقتبسها ابن العربي من هذه النسخة فوجدتها كلها بنصها، فقد استفاد ابن العربي كثيراً من شرح البوني، وكان يصرح باسمه أحياناً^(١)، ويُبهمه في الغالب، فيقول: (قال علماؤنا)، أو: (قال بعض الأسيّاح)، أو: (قال بعضهم)، أو: (قال غيره)، وكان نقله من هذه النسخة يزيد أحياناً عن الصفحة أو أكثر^(٢).

ومما زاد يقيني أيضاً أنّ ابن العربي ذكر شرح البوني في مقدّمة كتابه المذكور، ولم يُعزج على ذكر شرح الداودي أصلاً؛ وتفسير ذلك - كما سبق - أنّ جميع ما نقله عن الداودي أخذه من المنتقى للباجي.

ثم رأيت ابن حجر قال في موضع من فتح الباري: (وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: (يستنجي بالماء) مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلًا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدلُّ على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا...^(٣)). وهذا الذي نقله ابن حجر عن البوني موافق لما في هذا الشرح^(٤).

وقد ذكر بعض العلماء أقوالاً في تفسير بعض معاني الأحاديث أو أقوال الإمام مالك، ونسبوا إلى البوني، وهي موجودة فعلاً في هذا الشرح^(٥).

(١) انظر المسالك، ٤٧٨/٣، ٥٧٤، ٥٧٧، ٣٦٩/٦، ٤٨٢/٧، ٥٨٢.

(٢) وقد حرصت على ذكرها في مواضعها، ولم أترك منها شيئاً، ولم يفتني من ذلك إلا بقية الجزء السابع من المسالك، لأنّ جزءاً من شرح البوني مفقود، فلم أتمكن من المقارنة بين الكتابين، إلا أنّ ابن العربي صرح باسم البوني مرتين في الجزء السابع، ولا شك أنّ بعض ما يقول فيه ابن العربي في هذا الجزء: (قال علماؤنا) ونحو ذلك يريد به الإمام البوني، والدليل على ذلك أنّ بعض هذه المواضع لم يجد المحققان الفاضلان موضعها في كتاب الباجي وابن عبد البر وغيرهما، ممّا يرجح أنّها - أو بعضها على الأقل - من نقول ابن العربي عن البوني، والله أعلم.

(٣) فتح الباري، ٢٤٣/١.

(٤) انظر (ص).

(٥) انظر مثلاً: المعيار المعرب للونشريسي، ٣٠٣/١٠. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ١٨٧/٢، ٣٧٥/٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٤١٨/٥، ٤١٩، ولكن تصحّف البوني في المصدر الثاني إلى البرني في الموضوعين.

وهكذا انتقل الحديث من الشيخ إلى التلميذ، من الدَّوْدِي إلى البُونِي، وقد قلت في نفسي لحظةً وصولي إلى هذه النتيجة: لا بأس بهذا الأمر، فلم يضع جهدنا؛ إذ وَقَفْنَا إلى معرفة حقيقة هذا الشرح ونسبته إلى صاحبه، إضافةً إلى خدمة الكتاب، وإتحاف أهل العلم وطلابه بترجمة وافية للإمام الدَّوْدِي كانوا في أمس الحاجة إليها^(١).

وعزاًؤنا فيما بذلنا من جهد مضاعف - قبل ذلك وبعده - أن الميراث ما زال جزائرياً مالكيّاً، وإنّما هو انتقال في المكان بقدر المسافة التي تفصل بين المسيلة - بلد الإمام الدَّوْدِي -، وبونة(عناية) - بلد الإمام البُونِي -، وانتقال في الزمن بقدر ما يفصل بين الشيخ وتلميذه.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة المختصرة أن أسدي شكري وثنائي للفاضلين محمد وعائشة السليمانيين اللذين حقق الله على أيديهما خدمة كتاب المسالك لابن العربي، هذا السفر العظيم الذي ظلّ زمناً رهين الخزائن، ثم كان ظهوره على يدي هذين المحققين الفاضلين مفتاحاً لقطع الشكّ باليقين في حقيقة نسبة تفسير الموطأ للبوني.

ويبقى كتاب (النامي في شرح الموطأ) للإمام الدَّوْدِي في رحم الغيب وفي عالم المفقود من المخطوطات، وعسى أن يوفق الله أحد الباحثين للعثور على هذا الشرح الكبير، الذي لا يقلّ أهميةً وقيمةً عن شرح البُونِي، من أجل خدمته وبذله لأهل العلم وطلابه، وما ذلك على الله بعزيز.

وقبل الختام لا يسعني إلا أن أتقدّم بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى وزارة الأوقاف القطرية على هذا الجهد الكبير الذي تبذله في خدمة العلم وتحقيق تراث هذه الأمة.

(١) لقد استمر العمل في إنجاز ترجمة الإمام الدَّوْدِي، ثم أضحي كتاباً كبيراً، تضمّن ستة فصول واسعة، تتعلّق بكلّ آثار الإمام الدَّوْدِي في الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك، جمعتها - على وجه الاستقراء - من جميع كتب اللغة وشروح الحديث وكتب التفسير والفقه المالكي وغيرها، وأرجو أن ينتهي العمل منه قريباً بإذن الله تعالى.

وجزى الله خيرًا لجنة إحياء التراث الإسلامي على جهودها المباركة وخطواتها الموقفة في إعادة إحياء كثير من كتب التراث وبذلها لطلاب العلم، تحقيقًا للفائدة، وتعميمًا للخير، ونشرًا لعلم السلف؛ ليغترف الخلف من بحاره الواسعة، وينهل من رياضه اليانعة.

وشكر الله القائمين على هذه اللجنة، على تفضلهم بالإشراف على طباعة هذا الكتاب، أداءً منهم للواجب الشرعي في خدمة العلم، وشعورًا منهم بأهمية نشر كنوز العلماء في جميع فروع المعرفة الشرعية، والتزامًا منهم بإتحاف الجيل الجديد من أبناء المسلمين بتراث آبائهم وأجدادهم، وسعيًا إلى تجديد التواصل بين الخلف والسلف، عسى أن يكون ذلك كله حافزًا على الانطلاق في رحاب العلم، ووضّل الماضي بالحاضر؛ بغية صنع المستقبل الكبير لأمة الإسلام، وتحقيق الشهود الحضاري لهذه الأمة على سائر أمم الأرض، وما ذلك على الله بعزيز.

وختامًا، فهذا جهدٌ المقلّ، لا أدعي فيه العصمة من الزلل، وقد بذلت فيه من الجهد ما أقدمه أمام ربّي يوم القيامة عملاً صالحاً، أرجو أن يكون عنده بالمكان المقبول والمحلّ المأمول، فإن كان صواباً فمنه وحده التوفيق والهداية، وما كان من خطأ - وهو واقعٌ لا محالة - فمّتي، وأستغفر الله من خلل يُفضي إلى زلل، ومن زلل يحرم ثواب العمل.

والله من وراء القصد

وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد،

وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

أبو عمر عبدالعزيز الصغير دخان، المسيلي

دبي - الإمارات العربية المتحدة، في ٢٠٠٩/٨/١٥

مقدمة في بيان مكانة الموطأ عند أهل المغرب واهتمامهم به

يُعدّ عليّ بنُ زياد التونسي (ت ١٨٣) أوّل من أدخل موطأ الإمام مالك إلى إفريقية^(١)، بعد أن سمعه منه مباشرة، ومن يومها احتفل أهل المغرب بالموطأ احتفالاً كبيراً، وأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقّها، فأقبلوا عليه سماعاً ودراسةً وشرحاً، فقد كان الموطأ أوّل ما يتلقاه الطالب بعد أن يُتمّ حفظ القرآن، حتى إنّ بعضهم حفظه وهو دون سنّ الخامسة عشر، ولما اشتدّت المحنة أيام العبيديين^(٢) كان الموطأ يُقرأ سرّاً في البيوت.

أمّا على مستوى التصنيف حول الموطأ فقد تنوّعت مصنّفات أهل المغرب والأندلس في ذلك، وشملت جوانب عدّة من خدمة هذا الكتاب المبارك، حتّى إنّ الباحث ليلحظ بكلّ سهولة أنّ معظم المصنّفات التي

(١) علي بن زياد، أبو علي، التونسي، العبسي (ت ١٨٣ سمع مالكا وسفيان وغيرهما. تفقه عليه سخنون وكان لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية. الديباج، ٩٢/٢. شجرة النور، ص ٦٠. أمّا الأندلس فُيعدّ الغازي بن قيس القرطبي المتوفى سنة ١٩٩ أوّل من كان له شرف إدخال الموطأ إليها، فقد رحل قديماً فسمع الموطأ من الإمام مالك، ثم عاد إلى الأندلس بعلم عظيم. انظر: ترتيب المدارك، ١٢٢/١.

(٢) ويقال لهم أيضاً: الفاطميون، نسبة إلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها، هذا هو النسب الذي ادّعوه لأنفسهم، والناس فيه بين مُصدّق، ومُكذّب، فأغلب العلماء على أنّه نسب كاذب، ومال بعضهم إلى تصديقه، والدفاع عنه، منهم ابن خلدون في مقدمته، ص ٢١، وفي تاريخه، ٤٠/٤، والمقرئزي في اتعاظ الحنفاء، ص ٢٢، وأبو عبدالله محمد بن علي بن حماد في أخبار بني عبيد، ص ٣٥.

خدمت الموطأ كانت مغربيةً أو أندلسيةً، وهذا - لعمرى - شرفٌ لأهل تلك الديار، على مرّ القرون والأعصار.

ولم يُكتب - للأسف الشديد - البقاء لكلّ هذا الجهد في خدمة هذا الكتاب، فقد ضاع من ذلك الشيء الكثير، ولكن ما بقي منه يكفي في الدلالة على عظم الجهود التي بذلها أهل المغرب والأندلس في خدمة الموطأ.

وقد نُشر بعضٌ من هذا الجهد، وما زال الكثيرُ منه مخطوطاً ينتظر العزائم الكبيرة والنيات الصادقة والهمم العالية؛ لإخراجه من ظلمة الخزانة؛ ليعمّ نفعه أهل العلم وطلابه.

ورحم الله عبداً جعله الله سبباً لتحقيق هذه الأمنية وتحصيل هذه المزية.

وقد ذكر القاضي عياض أنه لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه^(١).

ثم استرسل في ذكر من كان له شرفُ خدمة هذا الكتاب من علماء الإسلام عامة، وكان منهم جملة كبيرة من علماء المغرب والأندلس.

ويأتي شرح الإمام البونوي هذا حلقةً في هذه السلسلة المباركة من جهود أهل المغرب والأندلس في خدمة الموطأ، فقد سبقه إلى شرحه علماء فحول، ولحقه أيضاً أعلام من أهل المغرب والأندلس.

وفي هذه العجالة أكتفي بذكر جماعة ممن شرح موطأ الإمام مالك من علماء إفريقية والمغرب والأندلس، ممّا سبق الإمام البونوي أو عاصره أو جاء بعده.

- فمّن سبقه مرتّين على تاريخ الوفاة^(١) :
- ١ - عيسى بن دينار، الأندلسي (ت ٢١٢)^(٢).
 - ٢ - عبدالملك بن حبيب، السُّلَمي (ت ٢٣٨)^(٣).
 - ٣ - ابن مُزَيْن: يحيى بن إبراهيم، الأندلسي (ت ٢٦٠)^(٤).
 - ٤ - أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيشون، الطليطلي (ت ٣٤١).
 - ٥ - خَلْف بن فَرَج بن عثمان، الكلاعي، الإلبيري (ت ٣٧١).
 - ٦ - البلنسي: يحيى بن شراحيل، الأندلسي (ت ٣٧٢).
 - ٧ - أحمد بن خلف بن محمد بن فرتون المديوني (ت ٣٧٧).
 - ٨ - الأصيلي: عبدالله بن إبراهيم (ت ٣٩٢)، وهو شيخ البُوني.
 - ٩ - ابن أبي زمنين: محمد بن عبدالله بن عيسى، النُّفزي، الأندلسي (ت ٣٩٩)، وشرحه اختصاراً لشرح ابن مزين، المذكور سابقاً.

- (١) استفدتُ هذا من المحقّق الفاضل الدكتور: عبدالرحمن العثيمين في مقدّمته على تحقيقه لكتاب ابن حبيب (تفسير غريب الموطأ)، ٦٣/١ - ١٥٠، حيث استوعب - جزاه الله خيراً - ذَكَرُ شروح الموطأ، إلّا أنّه رتبهم على حروف المعجم، فقدم المتأخّر، وأخر المتقدم، تبعاً لحروف المعجم، وكان الأولى في نظري ترتيبه على الزمن؛ من أجل ملاحظة تطوّر هذه الشروح واستفادة المتأخّر من المتقدّم، والله أعلم.
- (٢) عيسى بن دينار بن واقد، أبو عبدالله، الغافقي، الطليطلي، تفقه بابن القاسم وصحبه، وبه - ويحيى - انتشر علمُ مالك بالأندلس. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ٣٣١/١. جذوة المقتبس للحميدي، ص ٢٩٨. ترتيب المدارك، ١٦/٣.
- (٣) عبدالملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السلمي، الإلبيري، القرطبي (ت ٢٣٨) روى عنه كبارُ علماء الأندلس، وانتهت إليه رئاسةُ العلم بالأندلس بعد يحيى بن يحيى. له مؤلفات كثيرة، أشهرها (الواضحة في الفقه والسنن). تاريخ علماء الأندلس، ١/٢٦٩. جذوة المقتبس، ص ٢٨٢. ترتيب المدارك، ٣/٣٠. بغية الملتمس، ص ٣٧٨.
- (٤) ابن مُزَيْن: يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن، أبو زكرياء، القرطبي (ت ٢٥٩ أو ٢٦٠) رحل إلى المشرق، ودخل مصر والعراق. له من المؤلفات: تفسير الموطأ، وفضائل القرآن، وتسمية الرجال المذكورين في الموطأ، وغيرها. تاريخ علماء الأندلس، ١٧٨/٢. جذوة المقتبس، ص ٣٥٠. بغية الملتمس، ص ٤٨٢.

١٠ - الإمام الدَّوْدِي أبو جعفر أحمد بن نصر، المسيلي، التلمساني (ت ٤٠٢)، في كتابه النامي^(١) في شرح الموطأ.

١١ - الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، القابسي (ت ٤٠٣).

١٢ - محمد بن أحمد بن أسيد التميمي المعروف بابن أبي صفرة (ت ٤١٦).

١٣ - أحمد بن محمد بن عبدالله، أبو عمر الظلمنكي (ت ٤٢٩).

وممن لحقه من العلماء في شرح هذا الكتاب المبارك، مرتبين - أيضاً - على تاريخ الوفاة:

١ - يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبدالله القرطبي الأندلسي الفقيه المالكي، أبو الوليد، المعروف بابن الصفار (ت ٤٤٩)^(٢).

٢ - علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦)

٣ - الحسن بن رشيق، أبو علي، المسيلي، القيرواني^(٣) (ت ٤٦٣)

٤ - سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، الباجي (ت ٤٧٤)

٥ - هشام بن أحمد، أبو الوليد الوقشي (ت ٤٨٩)

(١) هكذا سَمَّاه القاضي عياض في ترتيب المدارك، ٦٣/١، ولكن وقع تصحيفُ في الدَّوْدِي حيث تصحَّف إلى الدراوردي، والكتاب مفقود. ولعلَّ الله تعالى يُوفِّق للعثور عليه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب، ١٤٣/٢. تنوير الحوالك، ٦٣/١. وهذا الشرح ممَّا فات الدكتورَ الفاضلَ العثيمين أن يذكره.

(٣) أشيرُ إلى وهم وقع للدكتور الفاضل العثيمين في مقدّمته على تفسير غريب الموطأ، حيث ذكر أن ابن رشيق أصله من المسيلة، وهذا صحيح، وأنها المعروفة بالمحمدية، وهذا صحيح أيضاً، إلا أنه حدّد موقعها بأنها شرقي تونس العاصمة، وهذا خطأ كبير، فالمسيلة التي بناها العبيديون سنة (٣١٥)، والتي يُنسب إليها ابنُ رشيق - تقع في وسط الجزائر، إلى الغرب بعيداً عن تونس، وهي اليوم عاصمةُ محافظةٍ كبيرة، وإليها يُنسب الإمام الدَّوْدِي شيخُ البُونِي، وإليها أنتسب أنا العبدُ الضعيف. أمّا المحمدية التي ذكرها المحقق الفاضل فهي غيرها، ولا صلة لابن رشيق بها.

- ٦ - محمد بن سليمان بن خليفة، أبو عبدالله المالقي (ت ٥٠٠)
- ٧ - هشام بن أحمد بن سعيد بن العواد (ت ٥٠٩)
- ٨ - محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرح بن الجد الفهري اللبلي أبو القاسم (ت ٥١٥)
- ٩ - عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، القرطبي (ت ٥٢٠)
- ١٠ - عبدالله بن محمد السيد البطليوسي، نزيل بلنسية (ت ٥٢١)
- ١١ - عبدالله بن أحمد بن يربوع الأندلسي (ت ٥٢٢)
- ١٢ - مالك بن يحيى بن وهيب الأزدي الأندلسي (ت ٥٢٥)
- ١٣ - محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج (ت ٥٢٩)
- ١٤ - أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن رصيص (ت ٥٣٢)
- ١٥ - محمد بن خلف بن موسى القرطبي الأنصاري (ت ٥٣٧)
- ١٦ - علي بن عبدالله بن داود، أبو الحسن اللمائي (ت ٥٣٩)
- ١٧ - محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، الشهير بأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣)
- ١٨ - عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤)
- ١٩ - محمد بن خلف القرطبي (ت ٥٥٧)
- ٢٠ - إبراهيم بن يوسف بن قرقول الحمزي (ت ٥٦٩)
- ٢١ - حسن بن عبدالله بن حسن، الكاتب، المعروف بالأشيري (ت ٥٦٩)
- ٢٢ - محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأنصاري (ت ٥٨٦)
- ٢٣ - عقيل بن عطية بن أحمد القضاءعي (ت ٦٠٨)
- ٢٤ - علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني الوادي آشي (ت ٦٠٩)
- ٢٥ - عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن ييقى، الغافقي (ت ٦١٦)

- ٢٦ - عامر بن هشام بن عبدالله، الأزدي (ت ٦٢٣)
- ٢٧ - علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم الجذامي الغرناطي (ت ٦٢٣)
- ٢٨ - محمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني التلمساني (ت ٦٢٥)
- ٢٩ - أحمد بن محمد بن علي، أبو جعفر المليون، الجياني، الأندلسي (ت ٦٢٧)
- ٣٠ - علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم الحرالي، المراكشي، التجيبي (ت ٦٣٧)
- ٣١ - محمد بن أبي يحيى بن صاف المعروف بالمواق (ت ٦٤٢)
- ٣٢ - محمد بن عبدالله بن أبي الفضل المرسي الأندلسي (ت ٦٥٥)
- ٣٣ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت ٦٧١)
- ٣٤ - موسى بن أبي علي الزناتي الزموري (ت ٧٠٢)
- ٣٥ - إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع أبو إسحاق الربيعي التونسي (ت ٧٣٣)
- ٣٦ - عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون (ت ٧٦٩)
- ٣٧ - محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي المزيلي التلمساني (ت ٨٦٨)
- ٣٨ - إبراهيم بن حسين بن محمد بن بيري زاده (ت ١٠٩٩)
- ٣٩ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢)
- ٤٠ - علي بن أحمد بن محمد الحريشي الفاسي (ت ١١٤٣)
- ٤١ - أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي الفاروقي (ت ١١٧٦)
- ٤٢ - العربي بن أحمد بن سودة المري الفاسي (ت ١٢٢٩)
- ٤٣ - سليمان بن محمد بن عبدالله، العلوي (ت ١٢٣٨)
- ٤٤ - أحمد بن الحاج المكي السدراتي، السلاوي (ت ١٢٥٣)
- ٤٥ - محمد بن المدني بن علي كنون (ت ١٣٠٢)

- ٤٦ - أحمد بن القاسم بن جسوس الرباطي (ت ١٣٣١)
- ٤٧ - التهامي بن المدني كنون (ت ١٣٣١)
- ٤٨ - المكي محمد بن علي البطاوري الرباطي (ت ١٣٥٥)
- ٤٩ - محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠)
- ٥٠ - محمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي العلوي (ت ١٣٦٧)
- ٥١ - محمد بن عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٦٧)
- ٥٢ - محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣)

هذا غيضٌ من فيض، وقليل من كثير من جهود أهل المغرب والأندلس في خدمة موطأ الإمام مالك، وهي تتعلّق بجانب واحد من هذه الجهود، وهو شرح أحاديثه وبيان غريبه، اقتصرنا عليه لمناسبته لهذا الكتاب.


وإنّ شرح البُونيّ ليأتي حلقةً مباركة في هذه السلسلة الذهبية، ولئن كان لكلّ شرح ميزته ومواصفاته، فإنّ هذا الشرح المبارك ليعدّ موسوعةً كبيرة في نقل آراء علماء المذهب المالكي، مع فوائد كثيرة، وفرائد غزيرة، تمنحه مكانةً كبيرة بين شروح الموطأ.

وأنا إذ أقدمُ هذا الكتابَ لعموم أهل العلم وطلابه، أرجو منهم التكرّم ببذل النصيحة في تصحيح ما وقع فيه من خطأ، أو حدث فيه من سهو في نقل قول، أو نسبة رأي، أو فهم معنى، أو غير ذلك من النقائص التي هي عنوان على عجز المرء عن بلوغ الكمال، وحاجته إلى نصائح العارفين من الرجال.



الفصل الأول

ترجمة الإمام البُونِيِّ



حياة الإمام البوني

هو أبو عبد الملك^(١) مروان بن علي^(٢)، البوني، الأسدي، القرطبي،

(١) وقع في ترتيب المدارك، ٤٩٧/١، في ترجمة الداودي: (أخذ عنه أبو عبد الله البوني، وعليه تفقه... حمل عنه أبو عبد الله البوني). وتبعه على ذلك الشوكاني في نيل الأوطار، ٤٦٦/٢، والظاهر أنه تصحيف في ترتيب المدارك.

أما بالنسبة للشوكاني فلعله اختلط عليه بأبي عبد الله محمد بن بشر بن بكر الفقيه البوني الذي يروي عن أبي جعفر بن طريف البوني، وأبي العباس الأصم، وغيرهما. انظر: معجم البلدان، ٣٧٢/١، أو العلامة أبي عبد الله محمد بن سليمان البوني الأندلسي. له ذكر في سير أعلام النبلاء، ٥٦/٣٩.

وكذلك لقبه إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون، ٣١٠/١ بشرف الدين، ولم أجد هذا عند أحد ممن ترجم له، وأخشى أن يكون خلط بينه وبين بوني آخر هو أبو العباس أحمد بن علي يوسف البوني القرشي، الصوفي، المتوفى سنة ٦٢٢، فهو الذي يُلقب بهذا اللقب، وشتان ما بين الرجلين.

والأعجب من هذا كله أن الأستاذ محمد بن عبد الله التليدي سمّاه في كتاب (تراث المغاربة، ص ١١٠): عبد الملك بن مروان البوني القرطبي، ثم ذكر أنه كذلك في فهرست ابن خير الإشبيلي، وترتيب المدارك لعياض.

قلت: وهو خطأ محض، فالموجود في الكتابين المذكورين: أبو عبد الملك مروان بن علي البوني، في جميع المواضع التي ذكر فيها اسمه. راجع مصادر ترجمة البوني.

والحق أن في كتاب التليدي قصوراً في استيعاب مادة الكتاب، وآية ذلك أنه لم يعرج على ذكر شرحي الداودي على البخاري والموطأ، رغم شهرتهما في الكتب، وليته راجع الكتاب قبل طبعه، ولعله يعيد النظر في ذلك في طبعات قادمة.

(٢) هكذا ورد في أغلب المصادر، انظر: ترتيب المدارك، ٣٤/٢، والديباج المذهب، ص ١٧٢، الصلة، ٢٣/١، ٥٠، ١٢٦، ١٩٦، ٢١٧، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٦٩/٧، =

القطان، البرقي^(١)، المالكي، وذكر أبو الحسن بن مغيث أنه كان خال أبي عمر بن القطان الفقيه.

والأسدي نسبة إلى بني أسد بن عبد العزى.

والقطان لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن.

أصله من الأندلس، وتحديدًا من قرطبة، ثم سكن بونة - بضم الباء - من بلاد إفريقية، وهي التي تسمى الآن عنابة، وهي مدينة بأقصى الشرق الجزائري بمحاذاة تونس، ولها تاريخ عريق في العلم، وورد ذكرها في كثير من الكتب القديمة.

قال الحموي: (بُونَةُ: بالضم ثم السكون، مدينة بإفريقية بين مرسى الحَزْر وجزيرة بني مَزْعَنِي، وهي مدينة حصينة، مقتدرة، كثيرة الرخص والفواكه والبساتين القرينة، وأكثر فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد، وهي على البحر، ينسب إليها جماعة، منهم أبو عبد الملك مروان بن محمد البُونِي... ويطلق على بونة جبل زغوغ)^(٢).

ويُنسب إلى بونة هذه علماء آخرون، حتى وقع بسبب ذلك خلط بين إمامنا وغيره، ودفعاً لوقوع هذا الخلط يحسن بنا التمييز بين بعض من يُنسب إلى هذه المدينة.

= الوافي بالوفيات، ٤٣٤/٣، ولسان الميزان، ٤٩٢/٢، وإيضاح المكنون، ٣١٠/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٧١/٢.

وفي غيرها: مروان بن محمد. انظر: الإكمال لابن ماكولا، ١٢٠/٢، وتبصير المنتبه، ٤٦/١، وجذوة المقتبس، ص ١٢٣، وبغية الملتبس، ص ٤٤٧، ومعجم المؤلفين، ٢٢١/١٢، ومعجم البلدان، ٣٧٣/١، والأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمّاه من الأمكنة، ص ٢٢، والأنساب، ٤١٦/١، وتاج العروس، ٧٩٧٨/١.

قلت: يحتمل أن يكون هؤلاء نسبوه إلى جدّه، وإن كنت لم أر في ترجمته من تعدّى ذكر أبيه، والله أعلم.

(١) هكذا نسبه الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٢١/٦، وقد يكون أراد بذلك نسبته إلى برقة (وهي القرية من طرابلس)، وقد يكون تصحيفاً للفظ (البُونِي)، والله أعلم.

(٢) معجم البلدان، ٣٧٣/١.

فمن العلماء الذين نُسبوا إلى بونة:

١ - الصوفي أبو العباس شرف الدين (أو جمال الدين أو محيي الدين) أحمد بن علي، البوني (ت ٦٢٢)، صاحب المصنفات في علم الحروف، وهو متصوف، ينسب إلى بونة، وقد توفي بالقاهرة، له شمس المعارف الكبرى، واللمعة النورانية^(١).

وقد خلط الدميري بينه وبين مُترجمنا، فقال: (وقال الإمام العلامة البوني صاحب اللمعة وغيرها، وهو من قدماء المالكية)^(٢)، وهذا خطأ من وجوه:

● أن القول الذي نسبته إليه هو في الحقيقة لأبي عبد الملك مروان البوني، كما ذكر ذلك كثير ممن نقل عنه، وهو المذكور في تفسيره على الموطأ^(٣).

● أن كتاب اللمعة النورانية هو لأبي العباس الصوفي، كما هو مذكور في ترجمته في الكتب، وليس لأبي عبد الملك.

● أن قوله: (وهو من قدماء المالكية) مذكور في ترجمة البوني شارح الموطأ^(٤).

٢ - أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني (ت ١١٣٩)، ولد ببونة وبها توفي. كان أحد العالمين بالحديث، كثير التصانيف، منها: نظم الخصائص النبوية، ونظم الشمائل، وفتح الباري في شرح غريب البخاري، والرحلة الحجازية، والدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة، وغير ذلك مما عدده في مؤلف له سماه: التعريف بما للفقير من التأليف^(٥).

(١) الأعلام للزركلي، ١٧٤/١، معجم المؤلفين، ٢٥/٢. هدية العارفين، ٤٧/١. معجم المطبوعات، ٦٠٧/١.

(٢) حياة الحيوان الكبرى، ٤٣٧/١.

(٣) (انظر ص)

(٤) راجع كلام العلماء في ترجمة البوني.

(٥) شجرة النور ٣٢٩، الأعلام، ١٩٩/١، فهرس الفهارس، ١٦٩/١.

٣ - وحفيده أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد البونيني، التميمي^(١).

وهناك من العلماء من يقال فيهم البونيني، ولكن بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها النون، وهذه النسبة إلى بون، وهي بليدة من بادغيس هراة عند بامئين، ويقال لها ببنة أيضاً، وإليها يُنسب أبو عبدالله محمد بن بشر بن بكر البونيني الفقيه، الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البونيني وأبي جعفر الماليني وأبي يزيد وأقرانهم^(٢).

(١) معجم المؤلفين، ٧٥/٢.

(٢) الأنساب للسمعاني، ٤١٥/١.

ونشير هنا إلى أخطاء فاحشة وقع فيها محقق كتاب الأموال للدأودي، أعني الدكتور محمد حسن الشلبي، فإنه جعل من جملة تلاميذ الدأودي شخصاً يكتى أبا عبدالله ونسبته البونيني، ثم أ قدم على تحديد بون بأنها بلدة من بادغيس، وكتب أمامها بين قوسين (المغرب)، ثم ذكر أنه يقال لها: ببنة أيضاً، ثم بين أن المقصود بأبي عبدالله هذا هو محمد بن بشر بن بكر الفقيه البونيني، الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البونيني، وأبي العباس الأصم، وغيرهما، ثم أحال على اللباب، ١٨٨/١، وكان الأصل أن يحيل على الأنساب للسمعاني إذ هو الأصل، وترجمته موجودة فيه (الأنساب، ٤١٥/١).

أقول: وهذا كله أخطاء متراكمة بعضها فوق بعض، فبون وبادغيس اللتان نسبهما إلى المغرب لا وجود لهما في المغرب، لأنهما بكل بساطة توجدان في أقصى المشرق، وتحديداً في منطقة هراة، وبون هذه هي التي يقال لها: ببنة، ومحمد بن بشر بن بكر هذا لا صلة له بالدأودي، ولا بالمغرب، بل هو بونيني من هذه المدينة. قال ابن ناصر الدين الدمشقي: (والبونيني بون قرية بهراة. قلت: هي بالفتح، وضمها المصنف تبعاً للفرضي، وهي من ناحية بادغيس، ويقال لها ببنة). توضيح المشبهة، ٦٥٥../١.

والذي أوقع المحقق في كل هذه الأخطاء المتراكمة هو خطأ واحد، وهو التصحيف الذي وقع له في كنية الرجل، فهو في الحقيقة أبو عبد الملك البونيني، وليس أبا عبدالله، وهو منسوب إلى بونة التي تسمى الآن (عتابة)، وتقع في شرق الجزائر، وهي مدينة قديمة مشهورة جداً، ولها تاريخ حافل في مراحل تاريخ الجزائر.

ثم وضع لي السبب الرئيس في أخطاء المحقق، حيث رجعت إلى الأنساب وتهذيبه (اللباب)، فوجدت أنهما ذكرا النسبتين معاً، وفرقا بينهما، فقالا عن الأولى: (البونيني): هذه النسبة إلى بون، وهي بليدة من بادغيس، ويقال لها ببنة أيضاً منها أبو عبدالله محمد بن بشر بن بكر، الفقيه، البونيني، يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البونيني، =



= وأبي العباس الأصم، وغيرهما)، وقالوا عن الثانية: (البونوي: هذه النسبة إلى بونة، وهي مدينة بساحل إفريقية، يُنسب إليها أبو عبد الملك مروان بن محمد، (هكذا في الأصل، منسوباً إلى جده، والصواب: مروان بن علي بن محمد)، الأسدي، البونوي، الفقيه المالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، كان من أهل الأندلس، وانتقل إلى إفريقية، وأقام ببونة إلى أن مات قبل سنة أربعين).

فخطأ المؤلف بدأ من الانتقال من نسبة إلى نسبة أخرى، ثم رتب عليها ما بعدها، وغير كنية الرجل، دون أن ينتبه إلى ما وقع في كلامه من تناقض.

والغريب أن المحقق نقل بعد ذلك بقليل عن القاضي عياض، وابن فرحون، وابن الأثير الجزري، وابن بشكوال، والحميدي، أن ممن أخذ عن الداودي أبا عبد الملك البونوي، وقد ذكره بكنيته، واسمه، وأنه من بونة بلد بإفريقية. قال عياض في ترتيب المدارك، ٧٠٩/٢ - ٧١٠: (اسمه مروان بن علي القطان، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتقنين...، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي...).

فهذا هو القاضي عياض يصرح بنسبة البونوي إلى بونة التي هي في إفريقيا، وإفريقية في اصطلاح العلماء السابقين هي موقع تونس اليوم، والجزء الشرقي من الجزائر، وعنابة تقع في هذا الجزء، وهي التي كانت تسمى قديماً بهذا الاسم.

فهذه الأخطاء الكثيرة كان يكفي هذا المحقق أن يدقق النظر فيما يكتب حتى يسلم من هذا التناقض العجيب الذي لا ينبغي أن يصدر عمّن يدعي أنه بذل في هذا التحقيق من الجهد والوقت ما أضناه.

والحقيقة أن الذي يلاحظ الأخطاء الكثيرة الواردة في هذا الكتاب يجزم بأن المحقق لم يكن صادقاً في هذه الدعوى، وعندني جملة من هذه الأخطاء الكثيرة ذكرتها في كتابي الآخر عن الإمام الداودي، ولم أفعل هذا إلا بقصد التصويب لا غير، ولا يهمني من شأن المحقق شيء، فأنا لا أعرفه، وليس بيني وبينه ما يستوجب التجني، ولكنه كلام جرى في سياق تصحيح ما وقع فيه من الأخطاء في تحقيق هذا الكتاب.

نشأة الإمام البونوي

ليس عندنا من سيرة الإمام البونوي الكثير من المعلومات، ولكن ما عندنا منها يكفي ليرسم لنا صورة العالم الحريص على طلب العلم، من حديث وفقه ولغة وتاريخ وغير ذلك. والذي أجمعت عليه المصادر التاريخية^(١) أنّ الإمام البونوي ولد في

(١) مصادر ترجمة الإمام البونوي:

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٤/٢.
- الصلة، ٦١٦/٢.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص ١٢٣.
- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص ٤٤٧.
- الديباج المذهب، ص ١٧٢.
- إيضاح المكنون، ٣١٠/١.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأسابيهم وألقابهم وكناهم، ١٧٩/٨.
- معجم المؤلفين، ٢٢١/١٢.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ص ٤٦.
- الإكمال في رفع عارض الارتباب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب، ١٢٠/٢.
- معجم البلدان، ٣٧٣/١.
- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمّاه من الأمكنة، ص ٢٢.
- الأنساب، للسمعاني، ٤١٥/١.
- تاج العروس، ٧٩٨٧/١.
- شجرة النور الزكية، ص ٣٢٩.
- الأعلام، ١٩٩/١.
- فهرس الفهارس، ١٦٩/١.

الأندلس، وتحديدًا في قرطبة، كما ذكر تلميذه حاتم الطرابلسي، ولكن لم يرد عنهم تحديد سنة مولده.

وفي الأندلس بدأ رحلة العلم الأولى مثل أقرانه، فأخذ عن أهل بلده، من أمثال عبدالرحمن بن محمد بن فطيس، وأبي محمد الأصيلي، وغيرهما. ثم يَمَّ وجهه شطر بلاد المغرب، حيث قصد القيروان، فحظي بلقاء الإمام الكبير في زمانه أبي الحسن القاسبي، وتلقى عنه علماً كثيراً، ومن هناك رحل إلى المشرق تأسيساً بعادة شيوخه وأقرانه، وفي طرابلس التقى بالإمام أبي جعفر الداودي المسيلي الذي كان مقيماً بها، فجلس إليه وامتدت إقامته عنده لتبلغ خمس سنين، حيث أخذ عنه علومه ومؤلفاته، وكان أثره عليه واضحاً، كما يظهر من طريقته في شرح الحديث.

ثم استقرَّ آخر أمره في بونة (عنابة)، ينشر علمه وأدبه بين أهلها ومن يقبل عليه من طلاب العلم من غيرها، حتى اشتهر أمره في بلاد المغرب كلها، كما قال الحميدي^(١)، إلى أن توفي - رحمه الله - سنة (٤٤٠) أو قبلها بقليل.



(١) انظر: جذوة المقتبس، ٣٤٢/١.

شيوخه

تتلمذ الإمام البُؤنوي على جلة من شيوخ العلم في زمانه، وظهر أثرهم واضحا عليه في أسلوبه ومنهجه، وكان منهم:

١ - أبو الحسن القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، المتوفى سنة (٤٠٣) سمع من حمزة بن محمد الكتاني الحافظ وأبي زيد المرزوي وابن مسرور الدباغ. كان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مؤلفاً، مجيداً، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وأجودها ضبطاً وتقيداً. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، من أمثال الإمام الأصيلي وغيره^(١).

٢ - أحمد بن نصر الداودي^(٢): وهو أبو جعفر أحمد بن نصر، الداودي، الأسدي، المسيلي، التلمساني، من أئمة المالكية، له حضور كبير في كتب الفقه المالكي، له شرح على صحيح البخاري، المسمى بالنصيحة، وآخر على الموطأ، وهو النامي، وكلاهما مفقود إلى الآن.

وقد حفظت لنا كتب شروح العلماء للبخاري والموطأ كثيرا من أقوال

(١) ترتيب المدارك، ١/٤٩٤. سير أعلام النبلاء، ١٤/٤٣٨. الديباج، ١٧٢.

(٢) الديباج المذهب، ص ١٧٢.

الدَّوْدِي، خاصة فتح الباري للحافظ ابن حجر^(١)، وعسى أن يوفق الله عز وجل إلى العثور عليهما وخدمتهما وتقديمهما لطلاب العلم.

كان الدَّوْدِي مقيماً بطرابلس (ليبيا اليوم)، وهناك التقى به البُونِي أثناء رحلته إلى المشرق، وأقام معه خمس سنين، وفي طرابلس أملى الدَّوْدِي كتابه (النامي) في شرح الموطأ، ثم ارتحل إلى تلمسان، حيث ألف شرحه على البخاري الموسوم بالنصيحة في شرح صحيح البخاري، وفيها كانت وفاته سنة (٤٠٢).

٣ - أبو محمد الأصيلي: وهو عبدالله بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة (٣٩٢) قال ابن الحذاء: أصله من الجزيرة الخضراء، رحل به جده إلى أصيلا، وبها نشأ أبو محمد، ومنها بدأ طلب العلم، ثم دخل قرطبة، وتفقه بشيوخها، من أمثال اللؤلؤي وأبي إبراهيم، وسمع ابن حزم وابن المشاط، وغيرهما. ثم رحل إلى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثماية، فلقي شيوخ إفريقية كأبي العباس الإيباني التونسي، وأبي العرب التميمي، وعلي بن مسرور، وعبدالله بن أبي زيد، وكتب عنه ابن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين، ولقي بمصر القاضي أبا الطاهر البغدادي، وابن رشيق، وغيرهما، وحج سنة ثلاث وخمسين فلقي بمكة أبا زيد المروزي، وسمع منه البخاري، وبالمدينة قاضيها أبا مروان المالكي، وسار إلى العراق فلقي بها الأبهري رئيس المالكية، وأخذ عنه الأبهري أيضاً. وسمع من الدارقطني، وسمع منه الدارقطني أيضاً.

قال أبو عمر ابن الحذاء: أقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، ثم رجع إلى الأندلس، فنشر فيها علماً كثيراً، وبه تفقه أبو عمران الفاسي وغيره. له كتاب الدلائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، ونوادير حديث، خمسة أجزاء، والانتصار، ورسالة المواعيد المنتجزة، ورسالة الرد

(١) جمعت ذلك كله في كتاب: الإمام الداودي وآثاره في اللغة والفقه والحديث والتفسير، أعاننا الله على إنجازها.

على من استحل عن رسول الله ﷺ، ورسالة الرد على ما شذ فيه الأندلسيون^(١).

٤ - القاضي عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ، أبو المطرف، المتوفى سنة (٣٤٨ - ٤٠٢) أخذ عن محمد بن أبي زيد وأبي جعفر الداودي وأبي محمد الأصيلي، وغيرهم. كان من جهاذة المحدثين، وكبار العلماء والمسندين، حافظاً للحديث وعلمه، منسوباً إلى فهمه وإتقانه، عارفاً بأسماء رجاله ونقلته، وله مشاركة في سائر العلوم، وتقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار، وعناية كاملة بتقيد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعاً لها، مجتهداً في سماعها وروايتها.

أخذ عنه أبو عبد الملك البونيني، وأبو عمر بن الحذاء، وابن عبد البر، وغيرهم، من مؤلفاته: (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن)، و(المصابيح) في تراجم الصحابة، و(فضائل التابعين)، و(الناسخ والمنسوخ)، وجمع من الكتب ما لم يجمع مثله أحد من أهل عصره في الأندلس^(٢).



(١) ترتيب المدارك، ٦/٢. تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، ٣٧٠/٢. الديباج المذهب، ص ١٧٢.
 (٢) الصلة، ٩٧/١. ترتيب المدارك، ١٨/٢. سير أعلام النبلاء، ٢٠١/٣٣. طبقات الحفاظ، ص ٨٣. تاريخ قضاة الأندلس، ص ٥٠. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، ص ٨٧. الوافي بالوفيات، ١٠٢/٦. الديباج المذهب، ص ٨٨. الأعلام للزركلي، ٣٢٥/٣.

تلاميذه

لقد تتلمذ على يد الإمام البُوني جماعةً من طلاب العلم في زمانه، والذين غَدُوا - فيما بعد - من كبار أهل العلم ومشاهيره، وفي هذا أصدق دليل على قيمة هذا الإمام وعلو كعبه في العلم ورسوخه فيه، ولا وجه - في نظري - لما ذكره الإمام ابنُ العربي - رحمه الله - من التهوين من قيمة تفسير الموطأ للبوني، في الوقت الذي لم يتردّد في نقل كثير من نصوصه، وأحياناً يبلغ النقلُ أكثرَ من صفحة، كما سنشير إلى ذلك في موضعه.

ومن تلاميذ البُوني الذين أمكنني العثورُ عليهم، مُرتبين على حروف المعجم:

- ١ - أبو موسى بن مناس، من كبار فقهاء إفريقية ونبائها، والمقدمين بها، وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة مسطرة، وقد سمع من البُوني^(١).
- ٢ - أحمد بن العجيفي العبدي، أبو العباس (ت ٤٨٩)، من أهل يابسة، حدّث عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الملك مروان بن علي البُوني، وغيرهما. لقيه القاضي أبو علي ابن سكرة بيابسة وروى عنه بها^(٢).
- ٣ - أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني المعروف، أبو عبدالله (٤١٨ - ٥٠٨) ذكر القاضي عياض وابن خير الإشبيلي أنّ مؤلفات الإمام البُوني وصلت إليهما من طريقه^(٣).

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٤٩٧/١. توضيح المشته، ١٨٠/٨.

(٢) الصلة، ٢٣/١.

(٣) الغنية، القاضي عياض، ص ١٧٢ - ١٧٣. فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٣٩٢.

٤ - أحمد بن محمد بن يحيى أبو عمر، القرطبي، المعروف بابن الحذاء (ت ٤٦٧) أخذ عن والده الحافظ أبي عبدالله ابن الحذاء، ثم من عبدالله ابن محمد بن راشد، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي القاسم عبد الرحمن الوهراني، وأبي عبدالملك البوني، وغيرهم. نزع عن قرطبة في الفتنة الكبرى، وسكن سرقسطة والمرية، ثم ولي القضاء بطليطلة وبدانية، ثم تحول إلى إشبيلية وقرطبة. حدث عنه: الحافظ أبو علي الغساني وغيره. كان حسن الأخلاق، موطأ الأكناف، عالماً، سريع الكتابة، انتهى إليه علو الإسناد، مع ابن عبدالبر^(١).

٥ - حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم التميمي، أبو القاسم، يعرف: بابن الطرابلسي (٣٧٨ - ٤٦٩)، من أهل قرطبة، وأصله من طرابلس الشام. روى بقرطبة، ثم رحل إلى المشرق، فبقي بالقيروان عند أبي الحسن القابسي الفقيه ولازمه في السماع والرواية حتى سمع عليه أكثر روايته إلى أن توفي، ثم رحل إلى مكة بقية عامه وحج فيه، ولقي المشاهير من العلماء، ثم انصرف إلى القيروان سنة أربع، فبقي بها في مقابلة كتبه، وانتساح سماعاته من أصول الشيخ أبي الحسن وأخذها عن أبي عبدالله محمد بن مناس القروي، وأبي جعفر أحمد بن محمد بن مسمار، وأخذ عن أبي عبدالله محمد ابن سفيان المقرئ كتابه الهادي في القراءات، وجالس أبا عمران الفاسي الفقيه، وأبا بكر بن عبد الرحمن الفقيه، وأبا عبدالملك مروان بن علي البوني وأخذ عنهم كلهم وهم جلة أصحابه عند أبي الحسن القابسي وممن ضمهم مجلسه وشهد معهم السماع عليه. ثم انصرف إلى الأندلس وقد جمع علماً كثيراً، وسكن طليطلة مدة وروى بها عن أعلامها، وسمع ببجانة من أبي القاسم الوهراني وغيره. كان ممن عني بتقييد العلم وضبطه، ثقة فيما يروي، وكتب أكثر كتبه بخطه وتأنق فيها، وكان

(١) سير أعلام النبلاء، ٣٤٤/٢٨.

حسنَ الخط، ودُعي إلى القضاء بقرطبة فأبى ذلك، وكان في عداد المشاورين بها^(١).

٦ - علي بن مروان بن علي الأسدي (تحوال) أي سنة ٤٥٦ يكنى أبا الحسن، ابن المؤلف، ولد بمدينة بونة، وأخذ عن أبيه تأليفه وحدث به، رحل إلى الأندلس فأخذ عن علمائها وسكن قرطبة، حدث بشرح الموطأ لوالده، لقيه القاضي أبو محمد بن خيرون القضاعي وقرأ عليه. كان راويةً، فقيهاً، حافظاً، أديباً، له حظ من قرص الشعر^(٢).

٧ - عمر بن سهل بن مسعود اللخمي المقرئ (ت بعد ٤٤٢) من أهل طليطلة، يكنى: أبا حفص، رحل إلى المشرق وروى عن أبي أحمد السامري وأبي الطيب بن غلبون، وعن أبي القاسم بن أخطل، والمهدوي، والصائغ، والمشاعلي، وأبي العباس السعدي القاضي، وأبي الحسن القابسي، وأبي عبد الملك البُنوي، وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن بن نجاح، روى عنه كتاب سبل الخيرات من تأليفه، وغيرهم.

وروى أيضاً ببلده عن القاضي أبي الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن بقي، والسفاقسي، وأبي عمر بن الحذاء، وغيرهم. وكان إماماً في كتاب الله تعالى، حافظاً لحديث النبي ﷺ، عالماً بطرقه، لسنأ، حافظاً لأسماء الرجال وأنسابهم، خفيف الحال، قليل المال، قانعاً راضياً^(٣).

٨ - عمر بن عبيد الله بن زاهر، الأندلسي، البُنوي، أبو حفص (ت بعد ٤٤٠) روى عن أبي عمران الفاسي الفقيه، وأبي عبد الملك مروان بن علي الأسدي البُنوي، وأبي القاسم إسماعيل بن يربوع السبتي وغيرهم، ذكره أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبري في شيوخه الذين لقيهم بالمشرق وأثنى عليه^(٤).

(١) الصلاة، ٤٩/١.

(٢) التكملة لكتاب الصلاة ٢٤٢/١.

(٣) الصلاة، ١٢٧/١.

(٤) الصلاة، ١٢٦/١.

٩ - محمد بن إسماعيل بن فورتش قاضي سرقسطة؛ أبو عبدالله (٣٨١ - ٤٥٣) له رحلة إلى المشرق حج فيها، وكتب الحديث عن عتيق بن إبراهيم القروي، وأبي عمران القابسي، وأبي عبدالملك البوني، وأبي عمرو السفاقسي، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهم. وكان ثقة في روايته، ضابطاً لكتبه، فاضلاً، ديناً، عفيفاً راوية للعلم. روى عنه ابنه أبو محمد وأبو الوليد الباجي^(١).

١٠ - محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، أبو عبدالله (٤١٣ - ٤٨٦) تفقه بالقيروان على جماعة، وسمع من شيوخها كابن الأجدابي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي علي الزيات، والبوني، والليدي، ومكي القرشي، وأبي سعيد بن الفاسي، والسيوري، وأبي عبدالله المعروف بالمالكي وغيرهم. ثم حج فسمع بمكة ومصر.

كان فقيهاً حافظاً للمسائل نظاراً فيها على مذهب القيروانيين، حسن اللسان، وألف إكمال التعليق للتونسي على المدونة، واشتغل بالتجارة فطاف ببلاد المغرب والأندلس، وأخذ عنه هناك الناس، وسمعوا منه كثيراً. له تأليف في ذم بني عبيد الله وأفعالهم القبيحة بالقيروان وغيرها^(٢).

١١ - محمد بن نعمة، أبو بكر الأسدي ابن القيرواني الصابر. روى عن أبي عمران الفاسي، ومروان بن علي البوني، وعلي بن أبي طالب الصابر، وأكثر عنه، وعبدالحق الصقلي.

قال ابن بشكوال: (وكان معتنياً بالعلم، عالماً بالعبرة، وجمع فيها كتباً واستوطن المرية. وسمع الناس منه وأخذ عنه جماعة من شيوخنا، وحدثونا عنه. وسمعت بعضهم يضعفه). وصلى عليه أبو عبدالله بن الفراء بوصيته بذلك إليه^(٣).

(١) الصلاة، ١٧٣/١.

(٢) ترتيب المدارك، ٧٠/٢. الديباج المذهب، ص ١٤٥.

(٣) الصلاة، ١٩٦/١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٦٩/٧.

١٢ - موسى بن خلف بن أبي درهم، التميمي، الوشقي، قاضي وشقة. فقد ذكر في ترجمته أنه حج سنة (٤٠٧) فسمع من أبي عبد الملك شرحه على الموطأ.

١٣ - يحيى بن محمد بن حسين الغساني، القليعي، أبو زكرياء (ت ٤٤٢)، من أهل غرناطة من البيرة؛ روى عن أبي عبد الله بن أبي زمنين جميع ما عنده، وعن أبي محمد بن خلف ابن علي السبتي، ورحل إلى المشرق وسمع من أبي عبد الملك مروان بن علي البوني ببونة، وكان خيراً فاضلاً ثقة فيما رواه. حدث عنه القاضي أبو الأصبع بن سهل وقال: (كان من كبار أهل غرناطة موضعه مشاوراً، حسن الهيئة والسمت فاضلاً جزلاً رحمه الله). قال لي أبو جعفر: وتوفي سنة اثنتين وأربعين وأربع مائة^(١).



(١) الصلة، ٢١٧/١. ترتيب المدارك، ٨١/٢.

مؤلفاته

اقتدى الإمام البُونيّ بشيخه الإمام الدَّوْدِي في خدمة الحديث النبوي الشريف، فعن طريقه رُوي شرحاً الدَّوْدِي للبخاري والموطأ، ثم نسج البُونيّ على منوال شيخه فألف هو أيضاً شرحاً على الموطأ، وهو هذا، وشرحاً آخر على صحيح البخاري.

فقد ذكر ابنُ خير الإشبيلي شرحَ البُونيّ على الموطأ - وسماه: تفسير الموطأ -، ثم قال: (حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد بن محمد بن بقي، قال: حدثني به الفقيه أبو عبد الرحمن محمد بن فرج، قال: سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، رحمه الله، حدثني به عنه. وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله، إجازة، قال: قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، وأجاز لي باقيه، وحدثني به عن أبي عبد الملك البُونيّ، مؤلفه، رحمه الله، قال أبو محمد بن عتاب: ولي فيه زيادات واختصار)^(١).

وفي موضع آخر تحدّث عن تأليف البُونيّ، فقال: (تواليف أبي عبد الملك مروان بن علي البُونيّ رحمه الله: حدثني بها أبو محمد بن عتاب، وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث رحمهما الله، عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء، عنه. وحدثني بها أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ، عن خاله أبي عبد الله الخولاني، عنه)^(٢).

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٧٦.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٣٩٢.

وقد كان لأبي عبد الملك البُوني الفضلُ في حفظ كتب شيخه الدَّاؤدي وأسانيده، فعن طريقه تلقاها العلماء.

فقد ذكر ابن خير الإشبيلي مؤلفات الدَّاؤدي، فقال: (توالمف أأمد بن نصر الدَّاؤدي وجميع رواياته عن شيوخه)، ثم قال: (أدثني بها أبو محمد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، رحمهما الله، كلاهما، عن أبي عمر أأمد بن محمد بن الأءاء، عن أبي عبد الملك مروان بن علي القطان، البُوني، عنه...).

وأدثني بها شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ، عن خاله أبي عبد الله أأمد بن الخولاني، عن أبي عبد الملك مروان بن علي، البُوني، عنه^(١).

وفي موضع آخر أأءأ ابن خير الإشبيلي عن تفسير الموطأ للدَّاؤدي (النامي)، فقال: (أدثني به أبو بكر محمد بن أأمد بن طاهر، رحمه الله، قال: أأدثني به أبو علي الغساني، قال: أأدثنا به أبو القاسم أاتم بن محمد الطرابلسي، أأدثنا به أبو عبد الملك مروان بن علي القطان، ويعرف بالبُوني، صاحبنا الفقيه بطرابلس، وسكن معه مدة من خمس أعوام... وأدثني به أيضاً أبو محمد بن عتاب، عن أاتم بن محمد الطرابلسي، بسنده المأأمم^(٢)).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره القاضي عياض من أسانيده في رواية الموطأ، فقد أأرجم لشيخه أبي عبد الله أأمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني المعروف، ثم ذكر أنه أأءأه بكتاب أأمد بن نصر الدَّاؤدي عن أبي عبد الملك البُوني عنه...^(٣).

وأذكر الأافظ ابن حجر شرحي البُوني في جملة ما رواه عن شيوخه،

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٧٦.

(٣) الغنية، القاضي عياض، ص ١٧٢ - ١٧٣.

فقال: (. . .) كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري كلاهما لأبي عبد الملك مروان ابن علي البوني، أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي بهذا السند إلى ابن عتاب عن حاتم بن محمد الطرابلسي عنه، قال ابن عتاب: وقرأت نص شرح الموطأ على حاتم المذكور، ولي فيه زيادات^(١).

وقد احتفل الشراح المتأخرون بذكر آرائه وأقواله في بيان معاني الأحاديث وغير ذلك، وإن نظرة إلى فتح الباري لابن حجر وعمدة القاري للعيبي لتؤكد ذلك.

فقد بلغت نقول ابن حجر عن البوني واحداً وثلاثين موضعاً، مما وقع فيه التصريح به عنه^(٢)، وأزيد من ذلك عند العيني^(٣).

وكانت هذه النقول التي ينقلها العلماء بعضها من شرحه على الموطأ، والآخر من شرحه على صحيح البخاري، بدليل أن بعضها لم أجده في تفسير الموطأ.

وعدا عن هذين المؤلفين لم أجد في ترجمته من ذكر أن له مؤلفات أخرى، ولكن يبعد أن يكون جهده قاصراً على هذين الكتابين، بالنظر إلى شهرته ومكانته بين أهل المغرب في زمانه، ولكن مؤلفاته ضاعت، في جملة ما ضاع من جهد أهل المغرب في خدمة السنة وعلومها، والله أعلم.



(١) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المشورة، ١٣٠/٢.

(٢) فتح الباري، ١١/١، ١٧٩، ١٩١، ٢٥١، ٢٥٨، ٣١٨، ٣٨٦، ٥٤٩، ٨٩/٢، ١٩٠، ٣٥٧، ٣٨٨، ٣٦٣/٣، ٤٩٧، ٤٤١/٤، ٤٢/٥، ٤٤، ١٥٩، ٦٥٥/٨، ٦٣/١٠، ٧٧، ١٠٦، ٥٢٢، ٥٨٦، ٦٠١، ٢٧٢/١١، ٢٢٣/١٢، ٢٦٦، ٣٧٠، ٤١٣/١٣، ٢٥٥.

(٣) عمدة القارئ، ٩٣/٣، ١٨٧، ١٥١/٤، ٣٦٠، ٤٩٥، ٢٨٢/٥، ٧٥/٧، ٣٢٨/٨، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٩٧/٩، ١٠٠/١٠، ٤٥٦، ٣٠/١٢، ٤٨، ١٠٠، ١٤٢/١٣، ٨٢/١٥، ٣٨٦، ٣٣٢/١٦، ٢٦٦/١٨، ٢٨٥، ٤٩/١٩، ٥٠، ٦٢، ٤٦١، ٢٤٢/٣١، ٣١٥/٣٢، ٢٦٣/٣٣، ٤٠/٣٥، ٣٧٧، ٣٨٥.

مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام البوني مكانةً طيبةً في كتب المذهب المالكي، وذلك من خلال ما نجده من نقول علماء المذهب عنه.

فقد نقل عنه كلُّ من الونشريسي^(١)، والحطاب^(٢)، ومحمد بن أحمد ميارة^(٣)، والقرافي^(٤)، وغيرهم من علماء المذهب المالكي.

هذا وقد استفاد من أقوال الإمام البوني جمعٌ من العلماء من خارج المذهب المالكي، منهم: النووي^(٥)، وابن الصلاح^(٦)، والشوكاني^(٧)، وغيرهم.

أما ثناء العلماء عليه، فهو شيء كثير، مما يدلّ على المكانة العلمية التي بلغها في عصره وبعده.

قال عنه تلميذه حاتم الطرابلسي: (كان رجلاً، فاضلاً، حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث)^(٨).

(١) المعيار المغرب، ٢٦٩/٢، ٢٧٢، ٢٠٣/٨ - ٢٠٤، ٣٠٣/١٠.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٠٧/١، ٤٧١/٢، ٣٠/٤، ٤١٤/٦، ٤٠٦/١٧.

(٣) شرح ميارة، ٧٧/٤.

(٤) الذخيرة، ١٦٦/٦.

(٥) المجموع شرح المهذب، ٢٧٨/١.

(٦) فتاوى ومسائل ابن الصلاح، ١٠٦/١.

(٧) نيل الأوطار، ٢٥٦/١، ٤٦٦/٢، ٢٢٢/٣، ٤٠٥/٩.

(٨) ترتيب المدارك، ٣٤/٢.

وقال عنه تلميذه الآخر أبو عمر بن الحذاء: (كان صالحاً، عفيفاً، عاقلاً، حسن اللسان)^(١).

وقال عنه القاضي عياض: (كان من الفقهاء المتفنين)^(٢).

وقال عنه ابن الصلاح: (من متقدمي أئمة المالكية)^(٣).

ووسمه الحازمي والسمعاني وغيرهما بأنه من كبار أصحاب أبي الحسن القاسبي^(٤).

وقال الحميدي: (وكان فقيهاً محدثاً.. ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلاً وعلماً، وهو مشهور بتلك البلاد)^(٥).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: (وكان فقيهاً، محدثاً)^(٦).

وقال الحموي: (فقيه مالكي، من أعيان أصحاب أبي الحسن القاسبي)^(٧).


وقال عمر كحالة: (فقيه، محدث، حافظ).



-
- (١) ترتيب المدارك، ٣٤/٢.
 - (٢) ترتيب المدارك، ٣٤/٢. وانظر أيضاً: الديباج المذهب، ص ١٧٢.
 - (٣) أدب المفتي والمستفتي، ١٠٦/١. فتاوى ابن الصلاح، ١٠٥/١.
 - (٤) الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمّاه من الأمكنة، ص ٢٢. الأنساب، ٤١٥/١. تاج العروس، ٧٩٧٨/١. الإكمال، ١٢٠/٢.
 - (٥) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، ص ١٢٣.
 - (٦) توضيح المشتبه، ٣١٢/١. وانظر أيضاً: تبصير المنتبه بتحليل المشتبه، ١٨٢/١.
 - (٧) معجم البلدان، ٣٧٣/١. وانظر أيضاً: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمّاه من الأمكنة، ص ٢٢. الأنساب للسمعاني، ٤١٦/١.

الفصل الثاني:

تفسير الموطأ



توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام البوني

نظراً للسقط الذي وقع في أول النسخة، فقد سقط عنوان الكتاب، واسم المؤلف، ومقدمته على كتابه، بل سقط منه - كما ذكرنا سابقاً - شرحه على أول كتاب من الموطأ - وهو كتاب وقوت الصلاة - وبعض من شرحه على أول كتاب الطهارة، مما أدى إلى إبهام نسبة هذا الكتاب إلى صاحبه، بل وقع الخطأ في نسبته إلى غيره، كما سبق التنبيه إلى ذلك.

ولكنَّ اسمَ الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ثابتان بأدلة أخرى:

١ - ذكر كثير ممن ترجم للإمام البوني أنّ له شرحاً على الموطأ، وأنشوا على هذا الشرح وعلى صاحبه، وسمّاه بعضهم شارح الموطأ^(١).

قال القاضي عياض: (وألّف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس). ثمّ نقل عن تلميذه حاتم الطرابلسي أنّه قال: (وكتب عنه تفسير الموطأ من تأليفه)^(٢).

وقال الحميدي والضبي: (له كتاب كبير شرح فيه الموطأ)^(٣).

وقال في تبصير المنتبه: (مؤلف شرح الموطأ)^(٤).

(١) تاج العروس، ١/٧٩٧٨.

(٢) ترتيب المدارك، ٢/٣٤.

(٣) جذوة المقتبس، ص ١٢٣. بغية الملتبس، ٤٤٧.

(٤) توضيح المشتبه، ١/٣١٢، تبصير المنتبه، ١/٤٦.

وقال في الإكمال: (له شرح للموطأ مشهور بالغرب)^(١).

وقال الذهبي: (وله مختصر في تفسير الموطأ)^(٢).

وقال ابن فرحون: (له تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن، رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء)^(٣).

وقال ياقوت الحموي: (له كتاب في شرح الموطأ)^(٤).

وقال الحازمي: (له شرح الموطأ، وهو مشهور في بلاد الغرب)^(٥).

وقال السمعاني: (له شرح للموطأ مشهور بالغرب)^(٦).

وقال الونشريسي: (وحكى البوني في شرحه على الموطأ)^(٧).

وقال القرافي: (وحكى البوني في شرحه على الموطأ)^(٨).

وممن ذكر شرح البوني أيضاً: ابن الصلاح^(٩)، و محمد بن عبد الرحمن الحطاب^(١٠).

٢ - نقل عنه جماعة من العلماء نصوصاً من شرحه على الموطأ - وخاصة الإمام ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك - وصرّحوا باسمه، وهي موجودة فعلاً بنصّها، وستأتي الإشارة إلى ذلك في مواضعها من الكتاب، وهي النصوص التي أفتعنا بأن هذه النسخة هي

(١) الإكمال، ١٢٠/٢، إكمال الإكمال، ٣٨١/٧.

(٢) تاريخ الإسلام، ١١٦/٧.

(٣) الديباج المذهب، ص ١٧٢.

(٤) معجم البلدان، ٣٧٣/١.

(٥) الأماكن أو ما اتفق لفظه واقترب مُسمّاه من الأمكنة، الحازمي، ص ٢٢.

(٦) الأنساب، ٤١٥/١.

(٧) المعيار المعرب، ٣٠٣/١٠.

(٨) الذخيرة، ١٦٦/٦.

(٩) فتاوى ابن الصلاح، ٥٥/١. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ١٠٦/١.

(١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٧١/٢، ٣٠/٤.

من شرح الموطأ للبوني، وليس للداودي شيخه كما توأماً على ذلك كثير ممن أشار إلى هذه النسخة الموجودة بخزانة القرويين بفاس.

أما اسم هذا الشرح فقد نقل ابنُ بشكوال عن أبي القاسم حاتم بن محمد أنه قال: (لقيته - يعني البوني - بالقيروان، وشهد معنا المجالس عند أهل العلم بها،... وقرأت عليه تفسيره في الموطأ، بعضه، وأجاز لي سائرَه، وسائرَ ما رواه).

أما تلميذه الآخر أبو عمرو بن الحذاء، فقد نقل عنه ابنُ بشكوال أنه قال: (لقيته ببونة سنة خمس وأربعمائة، وناولني كتابه في شرح الموطأ، ثم خاطبته من طليطلة، فوجه إلي الديونَ (الشرح)، وأجاز لي مرة ثانية، وكان قد زاد فيه بعد لقائي له).

ومن هنا فربما لا يمكن الجزمُ بالاسم الحقيقي للكتاب، ولكننا نرجح أن يكون اسمه (تفسير الموطأ)؛ فهو الاسم الذي ذكره به الإمام ابنُ خير الإشبيلي^(١)، وهو ممن كان حريصاً على ضبط أسماء الكتب في فهرسته، والله أعلم.

والذي يظهر من كلام ابن بشكوال، والذهبي، والحميدي أن تفسير الموطأ للبوني كان في الأول مختصراً^(٢)، ثم ما برح يزيد عليه ويضيف إليه حتى صار كتاباً كبيراً^(٣).

ومما يؤكد ذلك أنه سُمع منه قديماً، فقد جاء في ترجمة موسى بن خلف بن أبي درهم التميمي الوشقي قاضي وشقة^(٤) أنه حج سنة (٤٠٧) فسمع من أبي عبد الملك البوني شرحه على الموطأ.

ولأهمية هذا الشرح ومكانته فقد حظي بالاهتمام والعناية من طرف

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٨٨.

(٢) تاريخ الإسلام، ١١٦/٧.

(٣) الصلة، ٢٠٠/١، جذوة المقتبس، ص ٥٤٦.

(٤) بلد بالأندلس.

العلماء بعد ذلك، فقد ذكر ابنُ خير الإشبيلي أنّ أبا محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتّاب (ت ٥٢٠) قام باختصار الكتاب والزيادة عليه^(١).



(١) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص ٨٨.

القيمة العلمية لكتاب البوني

رغم أن البوني لم يقدّم شرح جميع أحاديث الموطأ ولا أبوابه^(١)، إلا أن شرحه يكتسب قيمةً علميةً كبيرةً؛ للأسباب التالية:

أولاً: السبق الزمني للإمام البوني.

عاش الإمام البوني طرفاً من القرن الرابع الهجري إلى قريب من منتصف القرن الخامس الهجري، وأدرك كثيراً من مشايخ العلم الكبار من أمثال أبي الحسن القاسبي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي جعفر الدأودي، ممن عاشوا زمن الرواية واتصال الأسانيد، ولا شك أن لهذا قيمةً علميةً لا تخفى على أحد.

ثانياً: أنه من أقدم الشروح المطبوعة إلى الآن، حسب علمي.

هناك شروح للموطأ قبل شرح البوني، ولكن لم يحقق منها إلا تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨)، وتفسير الموطأ للإمام القنازعي (ت ٤١٣)، وما يزال غيرهما مخطوطاً، أو مفقوداً، أو غير معروف.

ثالثاً: أنه ينقل بعض مادته العلمية من كتب مفقودة، ولم تعد موجودة.

(١) وهذا واضح من تتبع أبواب الموطأ وأحاديثه، فقد كان البوني ينتقي من الموطأ الأحاديث التي يرى أنها تحتاج إلى مزيد من الشرح والتوضيح، أو التي هي محل خلاف بين العلماء في استنباط الأحكام الشرعية منها، أو غير ذلك. والأمثلة على ذلك من الكتاب كثيرة، يمكن تتبعها بالمقارنة مع الموطأ.

نقل الإمام البُني عن جملة من المؤلفات التي فقدت واستحال العثور عليها، أو كتب ما زالت في عداد المخطوطات.

ومن الأمثلة على ذلك:

- ١ - مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان القرطي^(١).
- ٢ - المُستقصية في علل الموطأ، لابن مُرّين.
- ٣ - كتب محمد بن وضاح.
- ٤ - شرح الأصيلي على الموطأ.
- ٥ - مؤلفات عيسى بن دينار.
- ٦ - مؤلفات أحمد بن خالد الجباب.
- ٧ - تفسير ابن الموّاز^(٢).



(١) ابن القرطي: محمد بن شعبان أبو إسحاق (ت ٣٣٥)، كان رأس المالكية في مصر، وأحفظهم لمذهب مالك. من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، أحكام القرآن، مختصر المختصر، مناقب مالك، شيوخ مالك. انظر: ترتيب المدارك، ٢٩٤/٣. الديباج، ٢٤٨/٢. شجرة النور، ص ٨٠.

(٢) انظر: موارد الإمام البُني.

شخصية الإمام البوني العلمية من خلال تفسير الموطأ

يعدّ تفسير الموطأ للبوني موسوعةً كبيرة، شملت جميع جوانب علوم الشريعة، حيث زخرت بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، وأقوال أئمة المذاهب الفقهية، خاصّة المذهب المالكي الذي أخذ نصيبه كاملاً، إضافة إلى العقيدة وعلوم اللغة وأصول الفقه، يضاف إلى ذلك ثروة كبيرة من الفوائد والحكم والاستنباطات كانت مجالاً للاستفادة ممّن جاء بعده.

ولم يكن الإمام البوني في كلّ ذلك مجرد ناقل للآراء، وإنّما كان يقف ممّا ينقل - في أحيان كثيرة - موقف الناقد فيردّ منها ما يراه قولاً ضعيفاً، أو رأياً خطأ، أو غير ذلك، سواء ما تعلق باللغة أو الحديث أو غير ذلك.

والكتاب زاخراً بالأمثلة الكثيرة على ذلك، وسوف أذكر هنا نماذج قليلة؛ للدلالة على قيمة هذا الإمام العلمية، وقوة مناقشاته، وجنوحه إلى الدليل الصحيح، وعدم انجراره وراء أقوال السابقين، مهما كانت مكانة قائلها، وأترك للقارئ أن يقف على سائرهما في ثنايا هذا السّفْر النافع.

اعتماده الكثير في الاستدلال على القرآن الكريم

إنّ نظرة إلى فهرس الآيات المثبت في آخر الكتاب تكشف لنا بوضوح عن الاهتمام الكبير الذي أولاه الإمام البوني للقرآن الكريم، ومدى احتجاجة

به واعتماده عليه في ردّ الأقوال والاحتجاج على أصحابها، فقد بلغ عدد الآيات الكريمة المذكورة في الكتاب أزيد من (٢٥٠) آية، وهو عدد كبير.

وقد كان للبونيني نظرات عميقة في تفسير بعض الآيات، ممّا ينبئ عن ملكة خاصة في التفسير لا تقل عمقاً عن استنباطاته من نصوص السنة النبوية.

علوم الحديث

رغم أنّ الإمام البونيني لم يركّز كثيراً على قضايا علوم الحديث، إلّا أنّ ما ذكره من ذلك يُنبئ عن خلفية علمية واضحة في هذا الباب.

وقد تنوّعت هذه الإشارات والعبارات وشملت كثيراً من قواعد علوم الحديث، مثل الحديث عن أوامير الرواة، والإرسال، والانقطاع، وتفرّد الرواة وعدالة الصحابة، وغير ذلك.

وفيما يلي نماذج من ذلك:

- (ولم يأت في استقبال الحول حديث صحيح).
- (لأنّه لم يصحّ فيها حديث عن النبي ﷺ).
- (ولم يصحّ عند أهل النقل).
- (والحديث الذي يذكر: (بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم)، لا يصح).
- (وظاهر حديث عمر أنه لم يرد هذا).
- (وظاهر حديث عمر يدلّ أنّها تُصدّق عليه بإرخاء الستور، أينما كان الدخول، كان دخول اهتداء أو غيره).
- (والحديث المسند الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به).
- (وأبو الزبير المكي الذي روى هذا قد تكلم فيه الناس).
- (وأبو الزبير المكي الذي روى هذا الحديث قد تُكلم فيه).

- (والحديث الذي رُوِيَ في جلد الميتة: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، رواه ابنُ وعلّة المصري، وابنُ وعلّة مجهولٌ لا يُعرف، ولذلك لم يأخذ مالك ببيعه).
- (هذا الحديث مما لا يُعدّ على مالك؛ لأنّ أصحاب الزهري رواه عن علي بن حسين بن علي، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر).
- (أغرب مالك بهذا الحديث عن نظرائه، فرواه عنه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث وأبو حنيفة).
- (هذا الحديث لم يُحفظ أن أحداً من الصحابة أخذ به ولا من التابعين ولا من المفتين، ما عدا الشافعي).

الفوائد العلمية الفقهية

ذكر الإمام البونّي في شرحه ثروة كبيرة من الفوائد والحكم المستنبطة من أحاديث الموطأ، وأبان فيها عن عميق فهمه، وحسن تدبره لنصوص الأحاديث.

ولا يكاد يخلو حديث من جملة من هذه الفوائد، حتى إنّ ابن العربي رحمه الله تعالى كان يأتي - أحياناً - على ذكرها جميعاً، دون أدنى تصرّف يذكر، وأحياناً بدون تصرّف أصلاً، وفي هذا اعترافٌ منه - ومن غيره - بقيمة هذه الفوائد التي يستنبطها الإمام البونّي^(١).

تأييد الفقه المالكي، وتوجيه بعض أقوال الإمام مالك.

حظيت أقوال أئمة الفقه المالكي باهتمام كبير من الإمام البونّي، بدءاً بالإمام مالك، ومروراً بأصحابه، وفقهاء مذهبه في العصور التالية، فلا يكاد يمرّ حديثٌ حتى يبيّن البونّي أقوال الإمام مالك، وأقوال أصحابه، مثل

(١) وقد ذكرنا ذلك كلّهُ في مواضعه من هذا الكتاب.

ابن القاسم^(١)، وأصبغ^(٢)، وأشهب^(٣)، وابن وهب، وسخنون^(٤)، وابنه محمد^(٥)، وغيرهم من مشاهير علماء المذهب المالكي.

الاستدلال بالحديث في رد أقوال بعض العلماء، أو في ترجيحها.

استخدم الإمام البونيني أسلوب محاكمة أقوال العلماء إلى نصوص السنة، فما وافق الدليل من السنة فذلك الأسعد بالقبول، وما خالف نصاً منها كان الأولى طرحه، إذ الحجّة في قول المعصوم ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك:

- (وفيه جواز أن يقول الرجل: فاتتني الصلاة، وقد كرهه بعض العلماء، وقول النبي ﷺ أولى).
- (وحديث عمر الذي قدّمنا ذكره حجة لابن القاسم).
- (فهذا الحديث يردّ ما تأوله).
- (والاجتناب في ذلك أتبع للحديث وأشبهه).

(١) ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم أبو عبدالله، العتقي، المصري مولاهم (ت ١٩١)، أعلم المالكية بفقّه مالك. ترتيب المدارك، ٤٣٣/٢. الديباج، ٤٦٥/١. شجرة النور، ص ٥٨.

(٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبدالله، المصري (ت ٢٢٥) تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. ترتيب المدارك، ٥٦١/٢. الديباج، ٢٩٩/١. شجرة النور، ص ٥٨.

(٣) أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمر، القيسي، العامري، المصري (ت ٢٠٤) تفقه بمالك وغيره. انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بعد ابن القاسم. أثنى عليه الإمام الشافعي. ترتيب المدارك، ٤٤٧/٢. الديباج، ٣٠٧/١. شجرة النور، ص ٥٩.

(٤) سخنون: هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد، التنوخي (ت ٢٤٠)، وسخنون لقب له. انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، وعنه انتشر علم مالك فيه. من أشهر كتبه: المدونة. ترجمته في: ترتيب المدارك، ٥٨٥/٢. معالم الإيمان، ٧٧/٢. شجرة النور، ص ٦٩.

(٥) محمد بن سخنون: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام، الفقيه المالكي المشهور (ت ٢٥٥) أخذ العلم عن أبيه وغيره. له مؤلفات كثيرة مشهورة. ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٠٤/٣. شجرة النور، ص ٧٠.

- (وقولُ النبي ﷺ يردُّ هذا القول).
 - (والتخير في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ).
 - (وما وقف فيه النبي ﷺ فغيره أحقُّ بالوقوف فيه).
 - (وهذا قول مرغوب عنه، فاسد، يدلُّ على فساد قول النبي ﷺ: (احتجبي منه)).
 - (وهذا أشبه بالحديث).
 - (والحجة عليهم حديث النبي ﷺ أنه استسلف بكرا، فردَّ رباعيا خياراً).
 - (وفيما ذكرنا من حديث النبي ﷺ الحجة عليهم).
 - (وقال بعضُ أصحاب مالك إنَّ بريرة كانت عجزت، وهذا دعوى، والحديث يدلُّ على خلافه).
 - (وظاهر الحديث يدلُّ على خلاف ما قال ابن سمعان).
- وقبله قال شيخه الإمام الدَّاودي وهو يردُّ أحدَ الأقوال: (وقوله ليس بحجة؛ لأنه إذا ثبت عن الرسول ﷺ شيء، لم يكن في خلاف من خالفه حجة، لأنَّ الحجاج^(١) الصَّحاح لا يؤثِّر فيها الخلاف)^(٢).
- المشاركة في مناقشة المسائل الفقهية وترجيحه بين الآراء أو ردّه لبعضها وتوهم قائلها أو ناقلها، أو بسبب مخالفتها لما روي عن الصحابة، سواء أكان ذلك داخل المذهب المالكي، أم خارجه:
- شارك الإمام البوني رحمه الله في المناقشات العلمية بين العلماء، حيث كان يعرض آراءهم، ثم يتعقب ذلك في أحيان كثيرة، ولا فرق عنده بين أن يكون هذا العالم من أهل مذهبه، أو من المذاهب الأخرى.

(١) جمع حُجَّة، حيث تجمع على حجج وحجاج.

(٢) الأموال، ص ٢٣٩.

- وهذا كثير جداً في الكتاب، وهو مظهر من مظاهر شخصية البونيني وقدرته على مناقشة أقوال العلماء والترجيح بينها، واختيار الراجح منها.
- والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها:
- (وهذا قول مرغوب عنه، لا وجه له).
 - (وهذا الذي تخير ابن حبيب ليس بقوي).
 - (والصواب ما قال ابن القاسم لما قدمناه).
 - (ورواية مطرف وابن الماجشون وأشهب أولى بالصواب؛ لأن شريعة الإسلام نسخت ما كان قبلها).
 - (وهذا وهم من ابن حبيب).
 - (وليس كما قال الشافعي).
 - (وهذا الذي قاله ابن نافع هو الصواب، وليس كما قال عيسى).
 - (والقول الأول أحسن).
 - (والتأويل الأول أولى بالصواب).
 - (والأول أولى بالصواب).
 - (والتفسير الأول أخلص وأولى، وهذه الرواية لا وجه لها عندي، والقراءة سنة متبعة، وليس لأحد أن يقرأ خلاف ما في المصحف).
 - (والقول الأول أولى بالصواب).
 - (وهو الصحيح؛ لأن عمر بن الخطاب كان يضرب المنكدر عن الصلاة بعد العصر).
 - (وهذا أحسن من قول إسماعيل).
 - (والقول الأول أحوط).
 - (وليس كما قال).

- (وليس قوله بشيء).
- (أحسن ما قيل في ذلك).
- (وهو أولى بالصواب).
- (والقول الأول أحسن لكثرة من قال ذلك وثقتهم).
- (وهذا أحسن من التأويل الأول).
- (والقول الأول أحسن).
- (وليس قول ابن شعبان بشيء).
- (والذي نظره ابن حبيب لا يلزم).
- (وهو خطأ من القول).
- (والوجه الأول أحسن).
- (هذا وهم من أصبغ رحمه الله).
- (وهذا غلط. (في مواضع كثيرة).
- (والذي قال ابن القاسم أحسن).
- (وهو قول مرغوب عنه).
- (وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من أحب الله إرشاده).
- (وهذا خلاف لما روي عن أصحاب النبي ﷺ).
- (وقد كان ابن نافع لا يرى بأساً أن يخطبها الآخر وإن رضيت بالأول، حتى يتفقا على صداق ويقبل على اشتراطه، وهو خطأ من القول).

ترجيح أقوال الإمام مالك والاحتجاج لها:

كان الإمام البوني مالكيًا، يستنبط الأحكام وفق أصول مذهبه، لذلك لا عجب أن يميل كثيراً إلى ترجيح مذهب إمامه، ويستدل له من القرآن والسنة النبوية، ومن القياس والعقل.

وهذه بعض الأمثلة المختصرة هنا، وتفصيلها في مواضعها من الكتاب:

- (وقولُ مالكٍ أولى بالصواب).
- (ويدل على صحة قوله - يعني قول مالك - فعلُ عمر رضي الله عنه حين اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر).
- (وهذا من التأويل حسنٌ، لولا أن مالكاً حمله عن ابن عمر بأكمل الوضوء، فقال في السماع: إنما هو من ابن عمر على وجه التوقي، أو نحو هذا الكلام. فلولا مخالفة مالك لكان حسناً من التأويل، والله أعلم).
- (والذي قال مالك أحوط).
- (والذي تخيّر مالك من ذلك هو الصحيح إن شاء الله).
- (وتعبير مالك هو أولى بالصواب في ذلك).
- (واحتجاجُ سعد يدل على ما قال مالك).
- (وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا، فالوجهُ ما ذهب إليه مالك).

الاهتمام بالجوانب اللغوية وشرح الغريب من الألفاظ.

أولى الإمام البونيني شرحَ غريب الحديث أهميةً بالغة، واستفاد كثيراً من كتب أبي عبيد وابن حبيب، إلا أنه كان أحياناً يتعقب ما يذكرانه من ذلك، ويبيّن الصواب، أو يرجح بين الأقوال، وفي الكتاب أمثلة كثيرة من ذلك.

اعتماد البونيني على أصول المذهب المالكي:

لقد ظهر بوضوح اعتمادُ الإمام البونيني على أصول المذهب المالكي في استنباط الأحكام الشرعية.

فأمّا القرآن الكريم، فإنّ نظرةً إلى فهرس الآيات الذي أثبتناه في آخر الكتاب يدلّ بوضوح على مكانة القرآن الكريم عند الإمام البونيني.

أما السنة النبوية فقد أكثر الإمام البوني من الاستدلال بها في تقرير الأحكام الشرعية، وصار كتابه بذلك موسوعةً للأحاديث النبوية التي هي مجال رُحْبٍ لاستنباط الأحكام الشرعية، وخاصةً فيما يتعلّق بالمذهب المالكي.

ولكنّه في الوقت نفسه وقف من قبول الأحاديث موقفاً واضحاً إذا شعر أنّ الحديث ليس فيه من القوّة ما يقاوم ما ثبت من عمل أهل المدينة، أو كان ممّن يحتمل أكثر من معنى، أو غير ذلك.

وهذه نماذج من ذلك:

- (وليس هذا مذكوراً في شيء من الأحاديث).
- (ولا حجّة له في ذلك؛ لأنّ وضوء النبي ﷺ كان آية).
- (وليس ذلك في نصّ الحديث).
- (وليس في الحديث بيانٌ عجزها).

الإجماع:

وقد ورد عن الإمام البوني أكثر من موضع احتجّ فيه بإجماع العلماء، فمن ذلك:

- (وهذا قول مرغوب عنه، لا يؤثّر في الإجماع).
- (إلا من شدّد، ولا يؤثّر قوله في الإجماع).
- (والإجماع على خلاف ما قالوا في ذلك).
- (ولا يجوز المسح على عضو مستورٍ إلاّ الخفين، فإنّه خرج ذلك بالإجماع).
- (فصار ذلك إجماعاً، فخالف الشافعيّ في هذا، الإجماع من السلف الأول، والإجماع من جميع من جرى على خلافه في ذلك).
- (وكان الإجماع عليه بعد ذلك).
- (فإذا كان العمل بالمدينة على ذلك فهو كالإجماع).

القياس:

للقياس نصيب من الاهتمام في شرح الإمام البونيني، ومن المواضيع التي استدلت فيها بالقياس ما يأتي:

- (وقول عمر أبيْن وأطرْدُ؛ للقِياس لما ذكرنا، والله أعلم).
- (وهذا أحسن ما قيل في ذلك؛ قياساً على النكاح).
- (والذي يدلُّ عليه النظر والقياس ألا فرق بين ما يُغسل وبين ما يُمسح).
- (وفي إيجاب صدقة الفطر عليهم دليلٌ أنّ الزكاة في أموالهم).

سدّ الذرائع:

- (وأحسب أن مالكاً وابنَ المسيب منعاً من ذلك؛ خوفاً من الذريعة: أن يتهافت الناس في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام، أو يبيعه قبل استيفائه).
- ففي هذا الحديث - على هذا التأويل - اجتنابُ الذرائع والشبهات، حين يُخاف منها التطرُّقُ إلى المحذور وإن قلَّت.
- (فهذا يدل على أن الذرائع يُمنع منها ما لم تكن ضرورة).
- حديث ابن عباس هذا حجةٌ لأهل المدينة في المنع من الذرائع.
- فيه من الفقه المنعُ من الذرائع؛ وذلك أنه نُهيَ أن يُمنع الماء؛ لئلا يُتذرَّع بذلك إلى منع الكلاء.
- وفي هذا حجةٌ لأهل المدينة في المنع من الذرائع.
- لأنَّ الخمر إثمٌ حرِّمت من أجل السكر، واحتيط على العباد من أن يمنعوا من قليلها؛ إذ ذلك داعيةٌ إلى كثيرها، ومثل هذا المعنى في العبادات كثير، منها أن الخاطب في العدة أبيض له التعريض، ولم يُبح له التصريح؛ لما يدعو إليه التصريح، ومن ذلك سائقُ الهدى تطوعاً، أمر إذا عطب ألا يأكل منه هو ولا يطعم منه أحداً؛ خيفة أن يتطرَّق

إلى نحر الهدى المتطوع به، ثم يدعي عطبه، ومن ذلك البيع وقت النداء، نُهي عنه؛ خشية فوت الجمعة، فاحتيط عليهم بأن مُنعوا من البيع البتة.

الاستحسان:

● (والاستحسان ما قدمنا ذكره).

● (والأحسنُ في ذلك ما استحسنته ابنُ عمر).

● (وهذا من مالك استحسان، وقد ذكر لي وجهه).

● (إنما هو على وجه الاستحسان؛ للمبالغة في الاستبراء وحوطته، فعسى به، وأما على الإلزام فلا يصح؛ لما ذكرناه).

الاستدلال بعمل أهل المدينة

ومن الأمثلة على ذلك:

● (فلو كان هذا أمراً ثابتاً ما خفي على أبناء الصحابة والتابعين).

● (ولو كان ذلك عامّاً، لجرى به العمل في المدينة، ولصنعت ذلك الأمة بنبيها ﷺ).

● (وترك الاشتراك في الهدى على كل حال أحسن؛ لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراك في الهدى).

● (وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ فيما أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما، وفيها كانت القضية، وفيها جرى العمل بها).

● (فإذا كان العمل بالمدينة على ذلك فهو كالإجماع، إذ لا جائز أن يجري بينهم عملٌ على قرب زمانهم من زمان الصحابة والتابعين، وهو غيرُ جائز).

● (والمساقاة من عمل أهل المدينة، ينقله صغيرهم عن كبيرهم، من عهد النبي ﷺ، وهلمّ جرأ).

الاحتجاج بالعرف:

- فكره له عمر خلاف عُرف الناس، ففضى عليه بالعرف الذي كانوا يلتزمون به).

قواعد أصول الفقه وغيره:

وهي كثيرة نذكر منها:

- جواز الاجتهاد عند عدم النص
- الناسخ والمنسوخ.
- تعليل الأحكام.
- الخبر يقوم مقام الإباحة.
- الخاص والعام.
- تعارض الأدلة وطريق الجمع بينها.
- ما نسخ رسمه لم يثبت حكمه.
- رواية الصحابة عن الصحابة.
- المتأول لا يُعنف وإن أخطأ.
- ما ورد النص فيه صراحة، أولى من غيره بإعمال النص فيه.

اختيارات البونيني:

إن شخصية الإمام البونيني ظاهرة في الكتاب ظهوراً واضحاً، وذلك من خلال أسلوبه في مناقشة الآراء، واستدلالاته، واختياراته، وترجيحاته، وسواء في استنباط الأحكام من النصوص، أو في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، أو أقوال العلماء، أو في رد ما يراه مخالفاً لنصوص القرآن أو السنة النبوية.

والأمثلة على اختياراته كثيرة، منها:

- (والتخييرُ ما ذكرناه).
- (والتخييرُ في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ).
- (والاختيار ما فعله النبي ﷺ كما في حديث ذي اليمين، والله تعالى أعلم).
- (والتخييرُ في ذلك أن ينحر عن كل نفس هدياً).
- (والاختيار ما قاله ابنُ عمر).

ومن خلال سَفَرِي في هذا السَّفَر العظيم يمكنني تلخيصُ ملامح شخصية الإمام البوني فيما يأتي:

- ١ - التزامه بالمذهب المالكي إطاراً عاماً لأقواله واجتهاداته واختياراته.
- ٢ - نزعه الاجتهادية وابتعاده عن التقليد، فهو يميل مع المذهب حيث يرى الدليل الذي يدعمه، ويبيد اعتراضه على أساطين المذهب المالكي عندما يرى أن الدليل يعوزهم.
- ٣ - جنوحه الواضح في الاستدلال من الكتاب والسنة، وقد أغنى بذلك آراء المذهب المالكي بأدلتها من القرآن والحديث.
- ٤ - اعتماده - في الغالب الأعم - على مصادر السنة المشهورة مثل البخاري والنسائي وأبي داود.
- ٥ - استخدامه لمنهج تعليل الأحكام والنظر إلى مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأقوال.
- ٦ - استخدامه للمناقشة المنطقية في حوارهِ مع المخالف، وصولاً إلى إقناعه برأيه في المسألة محلَّ الخلاف.
- ٧ - احترامه الشديد للصحابة وحبِّه لهم وسعيه إلى تأويل كلِّ ما ينقل عنهم حيث يحمله على أحسن المحامل، ويعتذر لهم بجميل الاعتذار.

هذه بعضُ مظاهر شخصية الإمام البونوي العلمية، ونترك للقارئ الكريم أن يُبحر في أعماق هذا السُّفر العظيم؛ ليستخرج منه الكثيرَ من الفوائد العلمية، والدقائق الفقهية، التي تنبئ عن علم هذا الإمام وفهمه، وعلو كعبه في علوم الشريعة.



موارد الإمام البوني في شرحه على الموطأ

كثيرة هي الكتب التي ورد ذكرها عند الإمام البوني، وبعضها لم يعد موجوداً أصلاً، مما يعطي لشرحه قيمةً علميةً كبيرةً، ويدلّ في الوقت نفسه على سعة اطلاع الإمام البوني على كتب العلماء قبله أو في زمانه.

وتنقسم موارد البوني إلى قسمين:

* **القسم الأول:** كتب ذكرها البوني بالاسم وصرّح بالنقل منها، بين أكثر من ذلك ومُقلّ، وقد تنوّعت بين اللغة والحديث والتفسير والفقه والتاريخ والأصول وغير ذلك.

١ - رواة الموطأ:

رغم أنّ البوني اعتمد في الغالب على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي الرواية المشهورة عند أهل المغرب بصفة عامّة، إلاّ أنّه أورد في ثنايا الشرح روايات الموطأ الأخرى، بل أحياناً يعدل عن رواية يحيى إلى غيرها، إذا كان ما فيها خطأً، ممّا يدلّ على اطلاعه ومعرفته باختلاف روايات الموطأ، وترجيحه بينها.

ومن روايات الموطأ التي ذكرها في شرحه:

- رواية عبد الرحمن بن القاسم.
- رواية عبدالله بن وهب.
- رواية يحيى بن بكير.

- رواية عبدالله بن مسلمة القعني.
- ٢ - كتب السنة: ويأتي في مقدمتها صحيح الإمام البخاري الذي اعتمد عليه الإمام البونوي كثيراً في نقل الأحاديث التي يستدل بها مما لا يوجد في الموطأ.
- وأحياناً يحيل على البخاري من أجل استكمال ما يكون سبباً في اكتمال المعنى ووضوح الحكم الشرعي أو تفسير بعض ألفاظ الحديث، ثم يليه في المرتبة سنن النسائي وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرها من كتب السنة الأخرى.
- ٣ - التاريخ الكبير للبخاري: وقد رجع إليه أكثر من مرة.
- ٤ - تفسير القرآن ليحيى بن سلام: وكتابُه في التفسير يُعدّ من أقدم كتب التفسير التي وصلتنا، إلا أنه ليس كاملاً، وقد طُبِع منه جزء مؤخراً، ومختصره لابن أبي زمنين أيضاً مطبوع. وقد نقل عنه البونوي في موضعين، وصرح بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه.
- ٥ - مسند أحمد بن خالد الجباب^(١) في أحاديث مالك: وقد نقل عنه البونوي في مواضع عدّة، وصرح في واحدة منها باسم الكتاب.
- ٦ - اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج عمر بن محمد البغدادي الفقيه المالكي المتوفى سنة (٣٣١)، وقد ذكره البونوي مرة واحدة.
- ٧ - المدونة: للإمام سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠) ويسمى أحياناً المختلطة، والمقصود بذلك أجزاء المدونة التي لم يتمكن سحنون من تهذيبها وتنظيمها، والمدونة هي الصيغة الأخيرة المنقحة لما عرف سابقاً بالأسدية التي ألفها أسد بن الفرات، ولكن الإمام سحنون هذبها

(١) هو أحمد بن خالد بن يزيد أبو عمر القرطبي المعروف بابن الجباب (ت ٣٢٢) من كبار تلامذة بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح. كان بالأندلس إماماً وقته، غير مدافع في الفقه والحديث والعبادة، ضابطاً، متقناً، خيراً، فاضلاً، ورعاً، منقبضاً، متقشفاً، جمع علوماً جمّة، حافظاً عالماً. من مؤلفاته: مسند مالك، وغيره. الديباج، ص ٢١.

ونظمها وأضاف إليها وحلاها بالنصوص من الأحاديث والآثار، وابتعد بها عن منهج الأحناف في الفقه الافتراضي، وقد صرح الإمام البوني باسمها كثيراً، ونقل منها الكثير من أقوال مالك وابن القاسم وغيرهما.

٨ - المجموعة: لابن عبدوس: وهو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠)^(١). والمجموعة كتاب على مذهب مالك وأصحابه، وهي خامس دواوين الفقه المالكي، وهي كتاب مفقود، وقد نقل عنه البوني آراء أشهب وابن القاسم وسخون في أكثر من موضع.

٩ - النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦)^(٢): ويُعدُّ تلخيصاً لكتب الفقه المالكي حتى ذلك الوقت، فقد جمع فيه جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها^(٣). وكتب الإمام ابن أبي زيد كثيرة مشهورة، وقد نقل عنه البوني في أكثر من موضع، ولكن صرح فقط بكتابه النوادر والزيادات.

١٠ - تفسير غريب الحديث لابن سخون: وقد استفاد منه البوني وصرح باسمه واسم مؤلفه.

١١ - شرح الموطأ لابن سخون: وقد استفاد منه البوني كثيراً وصرح باسم الكتاب ومؤلفه في مواضع كثيرة.

١٢ - الحاوي: لأبي الفرج، وهو عمر بن محمد، الليثي (ت ٣٣١)^(٤)،

(١) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (ت ٢٦٠ أو بعدها). كان أحد العلماء الفقهاء الورعين، حافظاً لمذهب مالك. من مؤلفاته: المجموعة على مذهب مالك. ترتيب المدارك، ١١٩/٣. معالم الإيمان، ١٣٧/٢. الديباج، ١٠٤/٢. شجرة النور، ص ٢٧٠.

(٢) هو الإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن، القيرواني (ت ٣٨٦)، صاحب الرسالة وغيرها من المؤلفات العظيمة، من أعيان القيروان، مولده ومنشأه ووفاته بها. كان إمام المالكية في عصره، يُلقب بقطب المذهب، وبمالك الأصغر.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، ص ٢٤٥. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص ١١.

(٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٣٢/٥.

وكتابه هذا في مذهب مالك. وقد ذكره البونيني مرة واحدة، ونقل عنه أيضا الباجي في المتقى.

١٣ - الواضحة لابن حبيب (ت ٢٣٩)^(١): وهي الواضحة في السنن والفقهاء، والجزء الأول منها هو تفسيره على الموطأ، كما ذكر ذلك القاضي عياض^(٢)، وقد رجع إليها الإمام البونيني وصرح باسمها في أكثر من موضع.

١٤ - تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: وقد أكثر البونيني من الرجوع إلى تفسير الموطأ لابن حبيب، واستفاد منه في جوانب الفقه وغريب الحديث.

١٥ - مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان (ت ٣٥٥)^(٣): وقد استفاد البونيني من كتابه في مواضع كثيرة، وصرح بذلك، وصرح باسم الكتاب أكثر من مرة، وردّ بعض أقواله. ومن كتب ابن شعبان أيضا: الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وربما يكون بعض ما نقله البونيني عنه من هذا الكتاب الثاني، والله أعلم.

١٦ - اختلاف فقهاء الأمصار لابن جرير الطبري^(٤): وقد ورد ذكره مرة واحدة.

١٧ - المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢)^(٥): وفيه تظهر طريقة

(١) له ترجمة وافرة في سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ - ١٠٧. له كتاب الواضحة في السنة والفقه وإعراب القرآن.

(٢) ترتيب المدارك (٤/١٢٧)، وانظر أيضا: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ١١٢.

(٣) هو أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان، ويعرف بابن القُرْطِي (٣٥٥)، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، ألف كتابه الزاهي الشعباني، المشهور، في الفقه. وكتابًا في أحكام القرآن. وكتاب (مختصر ما ليس في المختصر)، وكتاب (مناقب مالك)، وكتاب (شيوخ مالك)، وغيرها.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٥٤/١. شجرة النور الزكية، ص ٨٠. الديباج المذهب، ص ٢٤٨، ٢٤٩. وقد تصحّف في هامش كتاب المسالك، ٩٤/٢ إلى (ابن القُرْطِي)، وجاء على الصواب في فهرس الأعلام، ٤٢٣/٨.

(٤) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠)، الإمام المشهور، كان فقيها مجتهداً، من مؤلفاته المشهورة: تفسير الطبري، وتاريخ الطبري، وتهذيب الآثار، وغيرها.

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الجهمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة (٢٨٢)، =

البغداديين من المالكية في الفقه والتأليف، وله كتب أخرى: مختصر المبسوط، الرد على محمد بن الحسن، الرد على أبي حنيفة، الرد على الشافعي. وقد استفاد الإمام البونيني من كتبه كثيرا في نقل أقوال الإمام مالك وأصحابه، وأعني المبسوط ومختصره، وبدرجة أقل من كتاب الأموال له، وصرح بذكر أسماء كتبه الثلاثة.

١٨ - مختصر المبسوط لإسماعيل القاضي كذلك.

١٩ - الأموال له أيضاً.

٢٠ - المختصر لابن عبدالحكم^(١): ومختصرات ابن عبدالحكم ثلاثة، جمع فيها سماعاته من مالك وكبار تلامذته، والمختصر الصغير منها قصره على علم الموطأ، كما ذكر القاضي عياض، لذلك فلا يبعد أن يكون البونيني قد نقل منه، والله أعلم. وقد استفاد الإمام البونيني كثيرا من ابن عبدالحكم - مصرّحا باسمه واسم كتابه - في نقل كثير من أقوال أئمة الفقه المالكي.

٢١ - تفسير ابن مزين^(٢) على الموطأ^(٣): وقد حفظ لنا البونيني في شرحه

= تفقه بابن المعذل. روى عنه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل. جمع القرآن وعلم القرآن والحديث، وأثار العلماء، والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان، وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه. له من المؤلفات: المبسوط، ومختصره، والأمثال. ترتيب المدارك، ٣٠٤/١. الديباج المذهب، ص ٥٠.

(١) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة (ت ٢١٤) سمع مالكا والليث وغيرهما. كان رجلاً صالحاً، ثقةً، مُحققاً بمذهب مالك، وكان صديقاً للشافعي، وروى عنه كتبه. له من المؤلفات: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وغيرها. انظر: ترتيب المدارك، ٥٢٣/٢. الديباج، ٤١٩/١. شجرة النور، ص ٥٩.

(٢) يحيى بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان (ت ٢٦٠)، أندلسي، فقيه مشهور، سمع جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وتفقه عليهم، ومنهم: مطرف بن عبدالله بن مطرف بن مسلم بن يسار، وعبدالله بن مسلمة القعني وأصبخ بن الفرج. روى عنه سعيد بن خمير، وأبان بن محمد بن دينار، وسعيد ابن عثمان الأعناق، ويحيى بن زكرياء بن الشامة، وغيرهم. وكتابه في شرح الموطأ معروف. جذوة المقتبس، ص ١٣٣. الأعلام، ١٣٤/٨.

(٣) وقد أخبرني الأستاذ الدكتور عامر صبري - حفظه الله ورعاه، وأمتع به - أنه يعمل على =

الكثير من أقوال هذا الإمام وآرائه، وصرّح باسم الكتاب ومؤلفه في مواضع كثيرة.

٢٢ - المستقصية في علل الموطأ، لابن مُزَيْن: والمستقصية كتاب نادر في علل الموطأ، وقد ذكره البُويّنيّ في شرحه في سبعة مواضع أو يزيد.

٢٣ - المستخرجة (العتبية): للإمام العتبي (ت ٢٥٥) (١): وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة في الحديث والمسائل الفقهية على مذهب مالك، وفيها ما لا يرضى عنه الكبار من العلماء، ومن أجل ذلك ألف ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد المالكي، أبو الوليد)، كتابه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وقد استفاد منها البُويّنيّ في نقل أقوال علماء المذهب، وصرّح باسمها، ولكن بعض ما نقله البُويّنيّ منها لم أجده في البيان والتحصيل لابن رشد.

٢٤ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢): لأبي عبيد كثير من الكتب، وقد رجع البُويّنيّ إلى ثلاثة منها، وصرّح باسمها، هذا أحدها، وقد استفاد منه كثيرا، وخاصة في بيان غريب الألفاظ، وأحيانا كان ينقل عنه النصوص التي نقلها عنه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ.

= تحقيقه وإخراجه، ليعمّ به النفع، وليكون حلقة في سلسلة مباركة من شروح الموطأ، فوقّه الله وأعانه، وأجرى الخير على يديه.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، القرطبي (ت ٢٥٥ أو قبلها)، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، ثم رحل، فسمع من سَحْنُون وأصْبَغ، وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل. قال ابن عبدالبر: (كان عظيمَ القدر عند العامة، مُعظماً في زمانه). وقال الصدفي: (كان من أهل الخير والجهاد، والمذاهب الحسنة). ترتيب المدارك، ١/٢٩٦. جذوة المقتبس، ص ٣٦. بغية الملتبس، ص ٣٧.

(٢) هو الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام، البغدادي، القاضي (ت ٢٢٤)، أحد الأعلام، روى عن هشيم، وإسماعيل بن عياش، وابن عيينة، ووكيع، وخلق، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغير واحد. صنف كتباً كثيرة، منها غريب الحديث، والأموال، والناسخ والمنسوخ، وغيرها. طبقات الحفاظ، ص ٣٣.

٢٥ - غريب الحديث له.

٢٦ - الناسخ والمنسوخ له.

٢٧ - ثمانية أبي زيد: لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت ٢٥٨)^(١). وهي ثمانية كتب، وهي عبارة عن أسئلته التي سأل شيوخه من المدنيين^(٢). وقد صرح البوني بالنقل عنه مرة واحدة، وصرح باسم الكتاب، وقد حفظ لنا الإمام الباجي كثيرا من نصوص هذا الكتاب.

٢٨ - تفسير ابن المَوَاز (شرح الموطأ)^(٣): ولم أر من ذكره ممن ترجم لمؤلفه، أو تكلم عن شروح الموطأ، ثم رأيت البكري في كتابه (معجم ما استعجم) نقل ما نقله البوني، حيث قال: (وفي تفسير ابن المواز عن ابن وهب، أن بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال)^(٤). وقد نقل عنه البوني في أكثر من موضع، وسمّاه (تفسير الموطأ - شرح الموطأ)، وميّز بينه وبين الموازية - وسمّاها كتاب ابن المَواز، وهذا يؤكد أنه كتاب غير الموازية، وبهذا يضاف الإمام ابن المَواز إلى جملة شراح الموطأ، ويكون للبوني فضل التنويه بهذا الشرح، والله أعلم.

٢٩ - كتاب ابن المَواز: وهو المعروف بالموازية، لابن المَواز: محمد بن إبراهيم (ت ٢٦٩) قال عياض: (وله كتابه الكبير المشهور، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصححه مسائل وأبسّطه كلاما وأوعبه).

(١) محمد بن زيد بن عبد الرحمن، الأنصاري، القاضي. جالس مالكا وروى عنه، وولي قضاء المدينة. له كتاب الثمانية. ترتيب المدارك، ٣٧٥/١.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، ٢٥٧/٤.

(٣) هو أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، المتوفى - على الصحيح - سنة (٢٦٩)، المشهور بابن المَواز. من كتبه (الموازية)، وغيرها. أخذ المذهب عن عبدالله بن عبدالحكم، وعبدالمك بن الماجشون، وأصبع بن الفرّج، وغيرهم. انظر: ترتيب المدارك، ٧٢/٣. الديباج، ١٦٦/٢. شجرة النور، ص ٦٨. الوافي بالوفيات، ٢٥٠/١. سير أعلام النبلاء، ٥/١٣ - ٦.

(٤) معجم ما استعجم، ص ١١٧.

وقد أوضحت الموازية في القرن الرابع الهجري أحد أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، لذلك لا عجب أن يهتم بها الإمام البونيني ويجعلها من أهم موارده في كتابه، إضافة إلى تفسيره على الموطأ.

٣٠ - سماع زياد: وهو كتاب في الفتاوى عن مالك يعرف بسماع زياد لأبي عبدالله زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطين (١٩٣)، وله كتاب الجامع أيضاً وهو كتاب يشتمل على علم كثير في الفقه.

٣١ - إجماع العلماء، للجوهري: ذكره البونيني مرة واحدة، في حكاية مذهب أبي عثمان البتي في جواز بيع المسلم قبل قبضه، خلافاً لإجماع العلماء.

* القسم الثاني: نقل البونيني عن علماء لهم مؤلفات، ولكن لم يحدّد كتبهم التي أخذ منها، ولكن الغالب أنّه ينقل من كتبهم المشهورة، سواء وصلت إلينا أم ضاعت، وبعضهم ينقل أقوالهم من كتب من سبق ذكرهم:

٣٢ - الإمام أصبغ بن الفرّج (ت ٢٢٥)^(١): له سماعه عن ابن القاسم. وتفسير غريب الموطأ، وكتب أخرى، وقد نقل البونيني كثيراً من أقواله، وردّ عليه بعضها.

٣٣ - الأصيلي^(٢): والظاهر أنّ البونيني كان ينقل من كتابه المسمّى (الدلائل إلى مهمّات المسائل)^(٣)، وهو من الشروح المفقودة اليوم، وقد حفظ لنا العلماء من نصوص هذا الكتاب شيئاً ليس باليسير، ولو جُمع لأبان عن علم هذا الإمام وعميق فقهه، وعسى أن ينتدب لهذا أحد طلاب العلم النابهين.

(١) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرّج، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه معهم، وكان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك. من تأليفه: كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، كتاب أدب الصائم، وكتاب سماعه من ابن القاسم.

(٢) تقدّمت ترجمته ضمن شيوخ البونيني.

(٣) قال ابن فرحون: (وألف كتاباً على الموطأ، وسمّاه بالدلائل).

٣٤ - الإمام الدَّوْدِي^(١): ذكرنا سابقاً أنّ للإمام الدَّوْدِي كتابين: النصيحة، وهو شرحه على صحيح البخاري، والثاني: النامي في شرح الموطأ، وكلاهما مفقود، وقد استفاد منه الإمام البوني في مواضع من شرحه دون أن يصرّح باسمه^(٢)، ثم صرّح باسمه عندما نقل عنه مذهبه في جواز كراء الأرض بما يخرج منها.

٣٥ - ابن وضاح^(٣): وله من الكتب: القطعان، (في الحديث)، ومكنون السر ومستخرج العلم، (في فقه المالكية). والراجح أنّ البوني كان ينقل منها، إلاّ أنّه لم يصرّح بذلك.

٣٦ - الأبهري المالكي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٣٧٥)^(٤): وقد ذكره البوني في أكثر من موضع من شرحه، ولم يصرّح بمصدر النقل. من

(١) تقدّمت ترجمته ضمن شيوخ البوني.

(٢) انظر ما قاله في تفسير قوله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، فهو قول الدَّوْدِي بنصّه، نقله عنه الباجي في المنتقى، ٤٧١/١. وأيضاً قوله: (... لأن الفقر والغنى بليتان يختبر الله ﷻ بهما عباده)، وهذا قول الدَّوْدِي في كتاب الأموال، ص ٢٠٠، ونقله عنه ابن بطال في شرحه على البخاري، ١٦٨/١٠، واستحسنه.

وأيضاً تفسيره لقول معاوية: (أين علماؤكم)، حيث قال: (ويُحتمل أن يكون بلغه أنهم يروون صيامه فرضاً، أو لا يروون لصيامه فضلاً)، وهذا نصّ الكلام الذي عزاه الباجي في المنتقى، ١٦٩/٧ إلى الدَّوْدِي.

(٣) الإمام أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع، المرواني، الأندلسي، محدّث قرطبة، رحل مرتين إلى المشرق، وسمع إسماعيل بن أبي أويس، وسعيد بن منصور، والكبار، وكان فقيراً، زاهداً، قانتاً لله، صابراً، بصيراً بعلم الحديث، انتفع به أهل الأندلس. قال الداني: (ومن وقته اعتمد أهل الأندلس على رواية ورش وصارت عندهم مدونة، وكانوا قبل ذلك معتمدين على رواية الغاز بن قيس عن نافع). ترجمته في: العبر في خبر من غير، ١٠١/١. سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/١٣. غاية النهاية في طبقات القراء، ٣٩٧/١.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي (٢٨٧ - ٣٧٥) من مؤلفاته: شرح كتاب ابن عبدالحكم الصغير، وشرح كتاب ابن عبدالحكم الكبير، وغيرهما. انظر: ترتيب المدارك، ١٨٤/٦، الديباج المذهب، ٢٠٥/٢ - ٢١٠، شجرة النور الزكية، ٩١/١.

كتبه: شرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم. شرح المختصر الصغير لابن عبدالحكم. مسلك الجلالة في مسند الرسالة وغيرها.

٣٧ - عبدالله بن نافع الصائغ (ت ٢٠٦) (١): له تفسير الموطأ، ولعلّ البونيني كان ينقل منه. وقد استفاد منه البونيني في نقل أقوال مالك وأصحابه، إلا أنه لم يصرح باسم الكتاب.

٣٨ - الأخفش (٢): وله أيضاً تفسير الموطأ، ولعلّ البونيني كان ينقل منه. وقد ورد ذكره في شرح البونيني في ستة مواضع.

٣٩ - الزجاج (٣): وقد ورد ذكره مرة واحدة.

٤٠ - محمد بن عبدالحكم (ت ٢٦٨): وهو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المذكور سابقاً، له كتب كثيرة، منها كتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وكتب أخرى كثيرة، وقد نقل عنه البونيني أقواله في المسائل الفقهية في المذهب، لكنّه لم يحدّد مصدر النقل.

٤١ - الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه المحدث الثقة (ت ١٦٦)، له كتب فقهية مصنفة.

٤٢ - ابن الماجشون: عبدالمملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة،

(١) عبدالله بن نافع المخزومي مولاها، المعروف بالصائغ (ت ١٨٦) لزم مالكا لزوماً شديداً، وكان مالك لا يُقدّم عليه أحداً. انظر: ترتيب المدارك، ٣٥٦/١. ميزان الاعتدال، ٥١٣/٢. شجرة النور، ٥٥.

(٢) أحمد بن عمران بن سلامة، البصري، الألهاني، المتوفى قبل سنة (٢٥٠) وهو غير الأخفش الثلاثة المعروفين في النحو. له شرح على الموطأ اسمه (غريب الموطأ)، أو (تفسير غريب الموطأ)، ذكر الدكتور الفاضل العثيمين في مقدمته على تفسير غريب الموطأ، ٦٨/١، أنه قيّد التحقيق من طرف أحد طلاب العلم بتونس، ولعلّه الآن في طريقه إلى النشر.

(٣) إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الزجاج البغدادي (ت ٣١١)، الإمام العلامة اللغوي، مصنف كتاب (معاني القرآن) وغيره، لزم المبرد وغيره، وأخذ عنه أبو علي الفارسي وجماعة.

المعروف بابن الماجشون (ت ٢١٢)، تفقه بمالك، وبأبيه، وابن أبي حازم وغيره، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، وله مصنفات كثيرة في الفقه والخلاف والسنة، منها سماعه في الفقه، يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي، روى حديثه النسائي وابن ماجه^(١).

٤٣ - عبدالله بن وهب (ت ١٩٧): وقد نقل عنه البوني الكثير من أقواله وآرائه في الفقه، له سماع عن مالك في ثلاثين كتاباً. (١٩٧).

٤٤ - عبد الرحمن بن القاسم: وقد نقل عنه البوني كثيراً من أقواله.

٤٥ - ابن كنانة: وهو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو الأموي مولاهم المدني (ت ١٨٦)، صحب مالكا وكان من كبار أصحابه، وكان فقيهاً غلب عليه الرأي^(٢).

٤٦ - علي بن زياد^(٣): التونسي، العبدى، أبو الحسن، المتوفى سنة (١٨٣) له كتاب (خير من زنته)^(٤).

٤٧ - ابن بكير البغدادي: وهو محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير، أبو بكر التميمي البغدادي، القاضي (ت ٣٠٥)، روى عن القاضي إسماعيل، وروى عنه بكر بن العلاء وغيره، وله كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف وغير ذلك. وقد نقل عنه البوني في أكثر من موضع.

(١) ترتيب المدارك، ٣٦٠/١. ميزان الاعتدال، ٦٥٨/٢. الديباج، ٦/٢.

(٢) ترتيب المدارك، ٢٩٢/١.

(٣) ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها. سمع من مالك وسفيان الثوري والليث ابن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم. قال ابو سعد بن يونس: (هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١١٢/١. رياض النفوس للمالكي، ٢٣٤/١. الديباج المذهب، ١١١/١.

(٤) قال ابن عبدالبر في كتابه (التعريف بأصحاب مالك - مخطوط): (وقال أبو الحسن بن أبي طالب القيرواني العابد في كتاب (الخطاف): إن علي بن زياد لما ألف كتاباً في البيع، لم يدْرِ ما يُسميه به، فقيل له في المنام: سمّه: كتاب (خير من زنته)، ورأى حبيب أخو سخنون في منامه: حُدّ كتاب: خير من زنته ذهباً؛ فإنه الحق عند الله تعالى).

٤٨ - مطرّف بن عبدالله: وهو مطرف بن عبدالله بن سليمان بن يسار الهلالي مولاهم، المدني الفقيه (ت ٢٢٠)، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه أيضاً بابن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن كنانة وغيرهم، وكان مقدّماً بين أصحاب مالك^(١).

٤٩ - المغيرة بن عبد الرحمن: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت ١٨٦ أو ١٨٨) وقد نقل عنه ابن أبي زيد القيرواني، ولعل البُؤنيّ كان ينقل عنه^(٢).

٥٠ - محمد بن مسلمة^(٣): له كتب فقه أخذت عنه، ولكن لا تعرف. وقد نقل عنه البُؤنيّ في أكثر من موضع.

٥١ - عيسى بن دينار (ت ٢١٢): له (الهدية) أو الهداية: ويعد من أرفع الكتب التي جمعت في معناها على مذهب مالك وابن القاسم، وعده ابن حزم من مفاخر الأندلس، وله أيضاً سماعه من ابن القاسم. أخذ عن أخيه عبدالرحمن بن دينار (ت ٢٠١) كتاب المدنية، ثم عرض ذلك على ابن القاسم.

٥٢ - أشهب بن عبدالعزيز (ت ٢٠٤): له سماع من مالك. وله مدونة أشهب، ألفها على نسق الأُسدية، خالف فيها أكثر آراء ابن القاسم.

٥٣ - أحمد بن المعدّل^(٤): له كتابان: الحجّة والرسالة. ذكره البُؤنيّ في موضع واحد.

(١) ترتيب المدارك، ٣٥٨/١. الديباج، ٣٤٠/٢. شجرة النور، ص ٥٧.

(٢) وقد اختلط على محقق تفسير غريب الموطأ فرجح أنه مغيرة آخر. انظر: (ص) من هذا الكتاب.

(٣) محمد بن مسلمة بن محمد، أبو هشام المخزومي المدني، نزيل دمشق (ت ٢١٠)، كان إماماً فقيهاً، روى عن مالك وتفقه به، وله كتب في الفقه.

(٤) هو أحمد بن المعدّل بن غيلان بن الحكم، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة، كان فقيهاً، متكلماً، مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة، تفقه عليه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل بن إسحق القاضي، وغيره. له مصنفات، منها: كتاب في الحجّة، وكتاب الرسالة. انظر: ترتيب المدارك، ٢٠٣/١.

٥٤ - محمد بن سَخْنُون (ت ٢٥٦): له كتب كثيرة ضاعت، منها الجامع، وهو كتابه الكبير المشهور. قال محمد بن عبدالحكم: (هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحاً)^(١)، وكتاب السير، وكتاب الجوابات: وهو في الرد على الشافعي وعلى أهل العراق.

٥٥ - الطحاوي: وقد نقل عنه البونيني مرة واحدة، ولكن لم أعرف من أي كتاب نقل عنه.

٥٦ - الإمام مسلم: وقد نقل عنه البونيني في أكثر من موضع، منها قوله في توهيم الإمام مالك في روايته اضطجاع النبي ﷺ بعد الوتر، في حين جعله أصحابُ الزهري الآخرون بعد ركعتي الفجر.



استفادة شرح الموطأ من شرح البونوي

لقد حظيت أقوال البونوي رحمه الله تعالى، واجتهاداته في مسائل اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير باحتفاء كبير في كتب العلم، وكثرت النقول عنه، والاستفادة منه، وقد ذكرت سابقاً استفادة الحافظين الكبار ابن حجر والعيني، اللذين كانت استفادتهما من شرحه على صحيح البخاري.

أما بالنسبة لشرح الموطأ فقد كثر اعتمادهم على شرح البونوي، إلا أنهم قليلاً ما يصرّحون بالعزو إليه^(١)، باستثناء الإمامين ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك، والزرقاني في شرحه على الموطأ^(٢)، فقد أكثرا من الاقتباس من شرح البونوي والنقل عنه.

والعجيب أنّ الإمام ابن العربي قلل من شأن جملة من شروح الموطأ، كان منها شرح البونوي، وأوضح أنّها شروح لا يلتفت إليها، لأنّها كتب ليست مفيدة للطالب، فلا يعول عليها، هكذا قال رحمته^(٣)، ثم رأيناه قد ملأ كتابه بالنقول عن البونوي، مصرّحاً باسمه مرات، ومبهماً له في أحيان كثيرة،

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ١٣/١. تنوير الحوالك، ص ٢٩٤. الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني، ٢٤/١.

(٢) انظر هذه المواضع من شرح الزرقاني في الجزء الأول منه فقط: ٢٥/١، ١٠٩، ١٣٣، ١٦٨، ٢٤٢.

والملاحظ أنّ بعض ما ينقله الزرقاني عن البونوي هو من شرحه على البخاري، بدليل أنّ بعض ما عزاه إليه لا يوجد في تفسير الموطأ. انظر: ٢٠٨/١.

(٣) المسالك، ٣٣١/١.

بل كان أحياناً ينقل عنه فقراتٍ كاملةً، وفوائدٍ جمّةً، يرتبها في كتابه، دون أن يعزو شيئاً من ذلك إلى صاحبها^(١).

وممن صرّح بالنقل عن البونيّ من شرحه على الموطأ الإمام النشريسي^(٢)، والإمام القرافي^(٣).

هل استفاد ابن عبدالبرّ من شرح البونيّ؟

لم أجد للبوني ذكرأ في كتب ابن عبدالبر (التمهيد والاستذكار)، إلا أنني وجدت بعض الجمل في الاستذكار تكاد تكون هي نفسها عبارة البونيّ، ولم يشر ابن عبدالبرّ إلى ذلك، على عادة كثير من العلماء السابقين في عدم الالتزام بعزو القول إلى صاحبه.

وقد حرصت على تسجيل ذلك في الهامش في مواضعه، حيث أثبتت الموضوع من كتاب الاستذكار؛ لتسهيل المقارنة بين كلام الإمامين.

بين الإمام القنازعي والإمام البونيّ

الظاهر أنّ الإمام البونيّ استفاد من تفسير الموطأ للإمام القنازعي عبد الرحمن ابن مروان القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة (٤١٣)، فقد رأيت نماذج من كلام البونيّ هي عبارة القنازعي نفسها، وقد حرصت على الإشارة إلى ذلك في الهامش.

(١) انظر: المسالك، ٣٣١/١. وقد ذكرنا ذلك تفصيلاً في مواضعه من الكتاب.

قلت: ولعلّ الدكتور الفاضل عامر حسن صبري - حفظه الله - يفعل الشيء نفسه في طبعة قادمة لتفسير الموطأ للقنازعي؛ دفاعاً عن الإمام القنازعي الذي ناله نصيب من هذا الحكم من ابن العربي، فقد رأيت له في المسالك أقوالاً كثيرة، مصرّحاً فيها باسمه أحياناً، وأخرى أبهم اسمه مع وجود هذه النصوص في شرحه على الموطأ (تفسير الموطأ).

(٢) المعيار المعرب، ٣٠٣/١٠.

(٣) الذخيرة، ١٦٦/٦.

وقد كانت المقارنة بين تفسير البُويّ وتفسير القنازعي فرصةً لتصويب بعض التصحيّف الذي وقع في كتاب القنازعي، وقد جرى التنبيه إلى ذلك في موضعه، وكذلك تمّ تصحيح جملة من التصحيّفات التي وقعت في كتاب تفسير غريب الموطأ لابن حبيب.

طريقة الإمام البُويّ في شرحه على الموطأ

الذي يتصفّح شرح البُويّ على الموطأ يرى اهتمامه منصباً بشكل عام على بيان الجانب اللغوي، ونقل آراء علماء المالكية.

وطريقة البُويّ بصفة عامة في شرح الموطأ هي ما يأتي:

- ١ - جرّد الإمام البُويّ أحاديث الموطأ من الأسانيد فيما بينه، وبين الإمام مالك.
- ٢ - لم يتعرّض البُويّ في شرحه لجانب الإسناد، ودراسته، والكلام عنه، إلا قليلاً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- ٣ - اهتمّ الإمام البُويّ كثيراً بالجانب اللغوي في شرح ألفاظ الحديث، وقد استفاد كثيراً من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ومن كتاب غريب الحديث لأبي عبيد.
- ٤ - كانت طريقته في شرح كلّ حديث على حدة، وربّما جمع في الشرح بين أكثر من حديث في الموطأ، ولو من أبواب متفرّقة، وترك من أبواب الموطأ جملة لم يتعرض لشرحها أصلاً.
- ٥ - اهتمّ الإمام البُويّ كثيراً بنقل آراء علماء المالكية، مثل سَخْنون، وابنه محمد بن سَخْنون، وعبدالملك بن حبيب، وابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأشهب، وأصبع، وابن وهب، وغيرهم من نقلة المذهب المالكي، ووقف من أقوالهم موقف الراضي المؤيد، أو الناقد المعترض.

وصف النسخة المخطوطة للكتاب

رغم الجهود التي بذلتها في سبيل الحصول على نسخ خطية لهذا السفر، لم أتمكن من الحصول إلا على هذه النسخة الفريدة، وقد وقع في أولها سقط، فهي تبدأ من الحديث رقم (٣٦) من الموطأ، أي حديث أبي هريرة، مرفوعاً: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر)، وهذا يعني أنه سقط من هذه النسخة كتاب وقوت الصلاة، وجملة من أحاديث كتاب الطهارة، وسقط منها في الأخير كتاب الجامع الذي هو آخر كتب الموطأ.

خط النسخة واضح، لولا ما اعتراه من سقط في حواشيه؛ بسبب قدم النسخة والبلى الذي تعرّضت له في كثير من صفحاتها.

وعلى هوامش الصفحة جرى مقابلة النسخة بالأصل أو بنسخة أخرى، لكنّ كثيراً من هذه المقابلة ضاعت بسبب ما اعترى النسخة من بلل أو تلاشٍ للكلمات.

ولو أمكن العثور على نسخة أخرى لهذا السُّفر العظيم، لكان بالإمكان استرداك أغلب ما وقع في الكتاب من سقط أو تصحيف أو ضياع سطور أو غير ذلك.

ولكن، للأسف، لم يتوفّر لديّ ساعة تحقيق هذا الكتاب غير هذه النسخة، رغم سعبي الدؤوب وجهدي المتواصل في البحث والسؤال والتقيب.

وأشير إلى أن الأستاذ الدكتور عامر صبري حفظه الله ذكر في معرض وصفه للنسخ التي اعتمد عليها في تحقيق تفسير الموطأ للقنازعي أن نسخة المكتبة العتيقة بالقيروان عليها حواشٍ من تفسير الموطأ للبوني، الأمر الذي حدا بي إلى مراسلته للتكرم بتزويدي بهذه النسخة من شرح القنازعي التي عليها هذه الحواشي، وقد استجاب حفظه الله فلبّي طلبي مشكوراً مأجوراً بإذن الله، ولكن للأسف وجدت أن هذه الحواشي منقولة من شرح البوني لكتاب الجامع - وهو آخر كتب الموطأ -، وهو الجزء الذي سقط من شرح البوني في النسخة الوحيدة التي معي، إضافة إلى أن هذه الحواشي كتبت بخط دقيق جداً، واعتراها من عوامل الزمن ما اعتراها، فأضحت قليلة الجدوى، بل عديمة الفائدة.



عملي في هذا التحقيق

١ - حرصت على إثبات نصّ حديث الموطأ كما أورده البُونيّ، ولم أحاول تصحيح ذلك في الأصل إلا نادراً، وحيث يكون الاختلاف لا يؤثر في المعنى أصلاً، واكتفيت بالإشارة إلى ذلك في الهامش، وهذا من أجل أن يتناسق شرح البُونيّ مع نصّ الحديث الذي ذكره هو.

وإنّ مخالفة هذا توقع في خطأ منهجي، هو اختلاف ألفاظ الحديث في المتن عما هي عليه في الشرح.

وقد رأيت أمثلة من هذا الخطأ في كتاب الاستذكار، حيث نقل محققو الكتاب نصّ الحديث من الموطأ، دون أن يراعوا اختلاف روايات الموطأ، ممّا أذى إلى اختلاف بين المتن والشرح في الاستذكار، ولو أنّهم إذ فعلوا ذلك أشاروا إليه في الهامش لكان الأمر أخفّ، لكنهم لم يفعلوا ذلك، وهذا موضع الخطأ في عملهم.

٢ - حاولت تلافي ما وقع في هذه النسخة من سقط بأكثر من وسيلة:

أ - إما بالرجوع إلى الموطأ؛ لاستكمال نصّ الحديث إذا كان السقط في نصّ الحديث، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.


ب - وإما بالرجوع إلى بعض شروح الموطأ الأخرى لمحاولة معرفة ما سقط من نصوص الأحاديث الأخرى، أو أسماء الفقهاء، أو النقول التي ينقلها البُونيّ من كتب الفقه المالكي كالمدونة وتفسير ابن حبيب وغيرهما.

- ج - الاستفادة من الكتب التي اقتبست من كلام البُونيّ، وخاصة كتاب المسالك لابن العربي الذي أكثر من النقل عن البُونيّ.
- د - فإذا تعذّر ذلك كلّهُ، اجتهدت في التقدير حسب السياق والمعنى، وأشارت إلى ذلك في الهامش، كلّ هذا من أجل إخراج النص على صورة هي أقرب إلى الصورة الصحيحة قدر المستطاع.
- هـ - وما تعذّر عليّ تقديره وضعت مكانه نُقطاً، وجرى التنبيه إلى ذلك في الهامش.
- ٣ - نظراً إلى أنّ الإمام البُونيّ رحمه الله قد انصبّ غالبُ جهده على الكلام في متون الأحاديث، ولم يعرّج على الكلام في أسانيدِها إلا قليلاً، فقد رأيت أنّ من تمام حصول النفع بهذا السُفر العظيم أن أضّم إليه ما قاله الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في كتابيه (التمهيد والاستذكار)، ممّا يتعلّق بأسانيد الإمام مالك، وبيان ما فيها من انقطاع أو إرسال، وما يوجد من ذلك متصلاً من رواية الإمام مالك خارج الموطأ، أو من غير طريقه في كتب السنة الأخرى، إلى غير ذلك من قضايا الإسناد وعلومه.
- ٤ - عزو الآيات التي ذكرها البُونيّ إلى موضعها من المصحف، وقد اعتمد المؤلف رواية ورش عن نافع، لكنني أثرتُ اعتمادَ رواية حفص عن عاصم؛ لأنّها المشهورة اليوم أكثر من غيرها عند عامّة المسلمين.
- ٥ - تخريج الأحاديث المذكورة في الكتاب تخريجاً علمياً، سواء من ذلك أحاديث الموطأ، أو ما ذكره البُونيّ أثناء شرحه، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية، مقدّماً صحيح البخاري على غيره، ومكتفياً به في أحيان كثيرة؛ طلباً للاختصار، إلا فيما رُوي خارجهُ، مع نقل كلام المحققين في الحكم على الأحاديث التي يوردها البُونيّ في شرحه.
- ٦ - ترجمة الأعلام الواردين في أصل الكتاب، خاصة فقهاء المذهب أو غير المشاهير من العلماء والفقهاء والرواة.

- ٧ - الاهتمام بالأقوال التي ينسبها البُونيّ إلى علماء المذهب المالكي، وبيان مدى موافقته أو مخالفته لها.
- ٨ - مناقشة الآراء التي ينسبها الإمام البُونيّ إلى بعض فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى.
- ٩ - شرح الغريب من الألفاظ الواقعة في الشرح أو نصوص الأحاديث، ممّا لم يتعرّض له المؤلف، وهذا من خلال الرجوع إلى كتب أهل اللغة.
- ١٠ - وضع الفهارس العلمية لهذا الكتاب.
- فهرس الآيات الكريمة.
 - فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس آثار الصحابة.
 - فهرس أقوال الإمام مالك.
 - فهرس موارد الإمام البُونيّ.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس البلدان والمواقع.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس المحتويات.



نصّ الكتاب المحقّق



كتاب الطهارة

[.....] (١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالباء تكون لإلصاق الفعل، كأنه قال: وامسحوا [.....]

على الرأس هو الفرض، والإدبار سنة [.....]، وإنما أراد إيجابَ الغسل لسائر الأعضاء.

وقيل: ثم ها هنا بمعنى الواو، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ١٧]. ثم ها هنا بمعنى الواو، فكذلك في صفة الوضوء.

١ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ).

هذا من مفهوم الخطاب (٢)؛ لأنه لا يكون استنثارٌ إلا بعد استنشاق (٣)،

(١) وقع في أول النسخة سقط، فهي تبدأ من الحديث رقم (٣٦) من الموطأ، أي حديث أبي هريرة، مرفوعاً: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ)، وهذا يعني أنه سقط من هذه النسخة كتاب وقوت الصلاة، وجملة من أحاديث كتاب الطهارة.

وأينما وجدت هذه الثُّقُط المتتابعة بين معكوفين، فإنها تدلّ على أنّ هناك سقطاً من الأصل، أو خرمأ وقع في حاشية الورقة، أو أسطرأ لم أستطع تبيينها، أو تقديرها، وقد جرت الإشارة إلى ذلك في مواضع كثيرة.

(٢) مفهوم الخطاب: ما عرف من اللفظ بنوع نظر. وقيل: ما دل عليه اللفظ بالنظر في معناه. انظر: قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، ٢٠٧/١.

(٣) انظر: الاستدكار، ١٣٤/١.

والاستنشاق جبْدُ الماء بنَفْسٍ منخريه إلى خيشومه، والاستنثار نثره إياه من خيشومه بدفع نَفْسٍ منخريه.

والمضمضة والاستنشاق سنة، فمن تركها وصلّى فصلاته تامة، ويفعل ذلك لما يستقبل.

ويُستحبّ أن يباليخ في الاستنشاق إلّا لمن كان صائماً، فيُستحبّ له ألا يباليخ.

وقوله: (ومن استجمر فليوتر)، ذكر سَخْنون^(١) في المجموعة^(٢) عن علي بن زياد أنّ مالكا كان يقول في ذلك: (أما أنا فأخذ العود فأكسره ثلاث كسرات وأتبخر به)^(٣)، فكلمه في ذلك رجل من العرب فقال له: إنّ العرب تسمي الاستجمار من الغائط استجماراً، فرجع مالك إلى ذلك.

قال علي^(٤): (وقوله الأوّل أحبّ إلينا).

قال سَخْنون: (ليس كما اختار علي بن زياد، والأمر على ما رجع إليه مالك).

[قال بعض العلماء: الله أعلم بهذه الرواية، وما أظنّ أنّ مالكا خفيّ

(١) هو الإمام الكبير الفقيه أبو سعيد سَخْنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، اسمه عبد السلام، وسَخْنون لقب له، وسَخْنون اسم طائر، لُقّب به لحدّته في المسائل، أصله شامي من حمص، وقدم أبوه سعيد في جند حمص. أخذ سَخْنون العلم بالقيروان عن مشائخها، ورحل في طلب العلم أول سنة ثمان وثمانين ومائة، إلى مصر والحجاز، وسمع من كبار أصحاب مالك، وكاد أن يدرك مالكا لولا الفقر، ثم رجع إلى إفريقية، وانتشرت إمامته في المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه. ومناقبه كثيرة، ألّف فيها الكتب. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢١٧/١. الديباج المذهب، ٩٦/١.

(٢) ألّفها ابن عبدوس، وتعدّ خامسة دواوين الفقه المالكي. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص ١٥٤.

(٣) انظر: المسالك، ٢٩/٢.

(٤) يعني ابن زياد.

عليه مثلُ هذا^(١)، إلا إن كان ذلك في ابتداء أمره؛ لأنَّ علي بن زياد
[.....]^(٢).

وكان ابن عمر يتأولها أيضاً في إجمار ثيابه، فكان يجمرها ثلاثاً؛
لاشتراك الاسم في ذلك.

واشتق الاستجمار من الجمر الذي يُطرح عليه العودُ، أو غيره من
البخور.

واشتق الاستجمار في الغائط من الجمار بكسر الجيم، وهي الحجارة
المدورة التي يُستنجى بها^(٣).

٢ - مالك أنه بلغه أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ
عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوَضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

فيه بيان أن فرض الرجلين الغسل؛ لأنه تُوعَد على ترك إسباغهما
بالنار، ولا يكون هذا الوعيد في الممسوح؛ لأنَّ الممسوح غيرُ
مستوعب^(٤)، فكيف يتواعدنا على ما لا يستطيع المرء استيعابه.

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: تخلف عنا رسول الله في
سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على
أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار)، مرتين أو ثلاثاً^(٥).

(١) انظر: المسالك، ٢٩/٢.

(٢) هنا جملة غير واضحة بمقدار أربع كلمات، ولعل معناها أن علي بن زياد كان أخذ عن
مالك قديماً، ولم يبلغه أن مالكا رجع عن ذلك، أو لعل تقدير الجملة: (لن يقول عن
رأيه)، والله أعلم.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٨٩/١.

(٤) انظر: الاستذكار، ١٣٨/١.

(٥) الحديث رواه البخاري، كتاب العلم/باب: من رفع صوته بالعلم. كتاب الوضوء/باب:
غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

٣ - وقال محمد بن زياد: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)^(١).

[.....]

جحر ضب خرب^(٢)، وحق هذه الباء التي في (خرب) لو انفرد حرفها الرفع^(٣)، فلما تبت بحجر كسرت، كما قيل: تَقَلَّدْتُ السِّيفَ وَالرَّمْحَ، وَالرَّمْحُ لَا يُقَلَّدُ،

في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الغسل، وذلك أن العرب تسمي الغسل مسحاً، فتقول: مسحنا.....، تريد الوضوء، فكأن مراد الله تعالى بمسح الرأس إمرار اليد على الرأس بما تعلق به من الماء، ومراده بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما، ويكون ذلك المسح غسلًا، وبين ذلك النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: (ويل للأعقاب من النار).

وبؤب البخاري في كتابه: باب: تغسل الرجلان ولا تمسحان^(٤)، ثم أدخل حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الذي ذكر فيه: فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار).

فقيل: يحتمل أن يريد بقوله: نمسح على أرجلنا، أي: نغسل أرجلنا، فحذرنا النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نترك من هذا المغسول شيئاً^(٥).

وقيل: إن القراءة التي بالفتح نسخت القراءة التي بالكسر؛ لأن

(١) البخاري. كتاب الوضوء/باب: غسل الأعقاب.

(٢) هذه جملة يستدل بها أهل اللغة على الجرّ بالجوار، ولكن الشيخ محمد البشير الإبراهيمي أحد علماء الجزائر الأفذاذ رحمه الله اعترض على ذلك، وذهب إلى عدم صحة هذه الجملة، وساق في ذلك أدلته. انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ٤٤/٢.

(٣) انظر: الاستذكار، ١٣٩/١.

(٤) البخاري، كتاب الوضوء/باب: غسل الرجلين ولا يمسخ على القدمين.

(٥) انظر: الاستذكار، ١٤٠/١.

القراءتين المشهورتين بمنزلة الآيتين تبين إحداهما الأخرى، وتنسخ إحداهما الأخرى، والناسخ من إحدى القراءتين ما ثبت دليلاً^(١).

والدليل على أن القراءة التي بالفتح هي الناسخة للقراءة التي بالكسر ما تقدم ذكره من قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار).

٤ - وقوله ﷺ: (إذا توضأ المؤمن^(٢)...)، وذكر فيه: (فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله، حتى تخرج من تحت أظفار رجله)^(٣).

وهذان القولان^(٤) من أحسن ما قيل في القراءة التي هي بالكسر.

وفيها غير هذين القولين مما يطول الكتاب بذكره، وفيما ذكرنا مقنع لمن قنع، والله أعلم.

وكل من وصف وضوء النبي ﷺ فإنما وصف أنه غسل رجله، ولم يصف عنه أحد أنه مسحها.

(١) لم أر من قال بمثل هذا القول. وقد أورد ابن العربي في المسالك، ٢٥/٢ عن غيره أن القراءتين كالأيتين لا يعلم تاريخهما، فيكون التخيير بينهما أولى من أطراح أحدهما. ثم تعقب هذا.

أما ابن عبد البر فقال في التمهيد، ٢٥٤/٢٤: (والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل، ومخالف له، وغير جائز أن تبطل إحدى القراءتين بالأخرى ما وجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيل).

(٢) في الموطأ: العبد المؤمن.

(٣) الحديث في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء، من حديث عبدالله الصنابحي، رضي الله عنه.

قلت: هكذا في الموطأ (عبدالله الصنابحي)، وهو وهم، والصواب: أبي عبدالله الصنابحي، وسببه البوني رحمه الله على هذا لاحقاً، عند شرح هذا الحديث.

ورواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة/باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، من رواية قتيبة وعتبة بن عبدالله، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، ثم أشار إلى أن في رواية قتيبة عن مالك: عن الصنابحي، دون ذكر عبدالله.

وفي الكبرى، ٨٦/١، قال: وقال عتبة في حديثه: عن عبدالله الصنابحي.

(٤) يعني القول بالنسخ، والقول بأن المراد بالمسح بالغسل.

وفي هذا أعظمُ الدليل على أنّ مرادَ الله تعالى في الرجلين الغسلُ.
وفي حديث عبد الرحمن موعظةً الصغير للكبير؛ لقول عائشة: (أسبغِ
الوضوءَ يا عبد الرحمن!)، وعائشة أصغرُ من عبد الرحمن.

وقيل: في قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار): يحتمل أن تكون
النار إنما تمسُّ العقب وحده دون سائر جسده إن أنفذ الله عزَّ وجلَّ وعيده
عليه.

وقيل: يحتمل أن يكون الجسد كله في النار، ويكون العقب في
أشدّه.

وقد قال ﷺ: (حرّم الله عزَّ وجلَّ على النار موضع السجود)، فإنَّ
كلَّ الجسد تمسّه النار إلا موضع السجود، فجائز أن تمسَّ النارُ العقب دون
سائر الجسد، والله أعلم بما أراد.

٥ - روى عثمان بن عبد الرحمن، أنّ أباه حدثه، أنّه سمع عمرَ بن
الخطاب ﷺ يتوضأ بالماء [وضوءاً] ^(١) لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

أراد بذلك الاستنجاء بالماء ^(٢)، فكثى عن ذلك بغيره، تأدّباً.

ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].
والغائط: الموضع المطمئنُّ من الأرض.

ومنه قوله عزَّ وجلَّ في عيسى بن مريم ﷺ وأمه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ
الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].

ومن ذلك (قيل) لما يخرج من الإنسان عذرة، والعذرة أصلها فناء
الدار، فسُمِّي ما يخرج من الإنسان عذرة؛ لأنها تُلقَى بالأفنية، فسُميت باسم
الفناء ^(٣).

(١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٨٩/١. الاستذكار، ١٤٢/١.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، ٣٧٤/١. الصحاح في اللغة، ٤٥٣/١. تاج العروس، ٣١٦٧/١.

وَسُمِّيَ الرَّجِيعُ رَجِيعًا؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ رَجِعَ عَنْ حَالِهِ الْأُولَى، بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا، أَوْ عَلَقًا^(١).

وكلّ شيء من قول أو فعل يُردّ فهو رجيع؛ لأنّ معناه: مرجوع.

.....

□ وضوء النائم [إذا قام إلى الصلاة]^(٢).

٦ - روى أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

...../ص٣/..... وليس يُؤمّن أن يخرج منه قدر في نومه.....^(٣)

وقيل: إنّما أمر بذلك؛ لأنّهم كانوا يستنجون من الغائط بالأحجار، فربما جالت يده في النوم على موضع الأذى^(٤).

وقال ابن حبيب: (إنّما ذلك في الجنب)^(٥).

وهذا قولٌ مرغوبٌ عنه، لا وجه له.

وفيه الوضوء من [الشك في الحدث]؛ لقوله: (فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده)، فلمّا أمر النبي ﷺ [بغسل اليد] للشك الذي داخله، فكذلك [ينبغي] إذا أيقن بالوضوء وشك في الحدث.

وفيه إيجابُ الوضوء من النّوم الثّقل.

(١) المحيط في اللغة، ٣٠/٢. لسان العرب، ١١٤/٨.

(٢) من الاستذكار، ١٤٧/١.

(٣) انظر: المسالك، ٣٧/٢، ففيه معنى هذا الكلام.

(٤) ذكر هذا القول ابن عبد البر في الاستذكار، ١٥٤/١، وردّه، ولكن لم يذكر قائله. ونسبه

ابن العربي في المسالك، ٣٧/٢ إلى فقهاء آخرين.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ١٩٠/١. ونقله عنه ابن العربي في المسالك، ٣٨/٢.

وقال زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، الآية، أن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني في النوم، إنما أراد أن على القائم من النوم الوضوء، والنوم ليس بحدث، إنما الوضوء لما يُخشى [فيه] من ربح وغيره، والنائم لا يعلم، ولو كان النوم حدثاً لكان قليلاً وكثيره سواءً.

والدليل على أن لا وضوء في النوم اليسير الذي لا تخفى عليه حاله، ويأمن فيه من الحدث لخفته، قوله ﷺ: (إذا نعت أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ فَيَسِبْ نَفْسَهُ)^(١).

فلم يجعل علته انتقاض وضوء، وإنما جعل علته لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

ولو كان النوم الخفيف ينقض الوضوء لقال: إذا نعت أحدكم فليرقد؛ لأنه قد انتقض وضوءه.

□ الطهر للوضوء^(٢)

٧ - روى أبو هريرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ).

في هذا الحديث جواز ركوب البحر لغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد، كما جاء ذلك من غير طريق مالك^(٣).

(١) الموطأ، النداء للصلاة/باب ما جاء في صلاة الليل. وسيعيد البوني كلامه هذا في موضع شرح الحديث.

(٢) في الموطأ: باب: الطهر للوضوء.

(٣) ذكر هذه الفائدة الزرقاني في شرحه، ١/١٣٣، وعزاها لأبي عبد الملك، يعني البوني.

ويدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ﴾ [الجنّية: ١٢] الآية^(١).

وقد ذكر عن عمر أنّه كره ركوبه إلا لحج أو عمرة أو جهاد. وقد جاء أنّه من ركبه عند ارتجاعه فقد برئت منه ذمة الله^(٢).

٨ - روت حُمَيْدَةُ بِنْتُ (أبي) عُبَيْدٍ عَن خَالَتِهَا كَبْشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةً لِيَتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي! قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ).

وهذا الحديث يدلّ على [أنّ الحيوانات] على الطهارة، إلا ما كان منها يصيب [.....] ^(٣)ص ٤/.

وقوله: (إنّما هي من الطوافين عليكم والطوافات)، والطواف هو الدوران، قال الله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة: ٤٧]، يعني الخدم، والهزّ في اختلاطه ببعض الخدم^(٤).

وفيه دخول الرجل على زوج ابنه، وإن لم يكن معها غيرها، إذا كان صالحاً.

(١) في الأصل: وهو الذي سَخَّرَ لكم البحر. وهذا خطأ.

(٢) رواه أحمد مسنده، ٧٩/٥، من حديث أبي عمران الجونيّ، قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - وَعَزَّوْنَا نَحْوَ فَارِسَ - فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتَ فَبُرِّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِّتْ مِنْهُ الدَّمَةُ).

وقد صححه الألباني بشواهد، انظر: السلسلة الصحيحة (حديث رقم ٨٢٨).

(٣) فقرة مطموسة غير واضحة.

(٤) نقل ابن حبيب مثل هذا القول عن إبراهيم النخعي. انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٩٥/١. وقد نقل الزرقاني كلام البونيّ هذا في شرحه على الموطأ، ١٣٥/١، وعزاه إليه.

وحرمة زوجة الابن لأب زوجها.

وفيه الرحمة بالبهائم.

وفيه ترك التقزز.

وفيه ترك الاستفهام بالنظر والمجاوبة عن ذلك إن فهم مراده.

وفيه الاستفهام على معنى التقرير؛ لقوله: (أتعجبين)، وقد رأى أنها

عجبت.

٩ - روى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر ابن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا نخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا.

يريد بقوله: (لا نخبرنا بذلك): فكل ذلك [طاهر سواء] أخبرتنا أم لم نخبرنا، يدل لذلك قوله: (فإننا نرد على السباع وترد علينا)، أن هذا أمر لا يستبد منه^(١).

ويحتمل أن يريد: لا نخبرنا لئلا يتقزز [بعضنا] إذا أنت أخبرتنا، والله أعلم.

قال ابن المزين في المستقصية: قال أصبغ في حديث عمرو بن العاصي هذا: إنما ذلك في الأحواض التي ليس عليها أهل راتبون، فأرخص في ذلك للمسافر، وأما ما كان عليه سكان يكون فيهم الكافر والمجنون والصبي ومن لا يتحفظ عند وروده الماء، فلا يشرب من فضلة الحوض ولا يتوضأ به.

ولهذه العلة كره ابن القاسم الشرب والوضوء من الماء الذي يوضع في الأزقة والسكك للمآزة [بسبب] ذلك.

(١) هكذا في النسخة، ولعلها: لا بد منه.

١٠ - مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: (إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا).

قال سَخْنُونُ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ لِابْنِهِ: قَالَ مَالِكُ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: (كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا): كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنْ إِئَاءٍ وَاحِدٍ، يَتَوَضَّأُ الرَّجَالُ فَيَذْهَبُونَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ النِّسَاءُ بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ الرَّجَالُ، وَلَيْسَ أَنَّ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَشْرَعُونَ فِي الْوُضُوءِ جَمِيعًا.

قال عيسى في تفسير ابن مَرْزِينٍ: إِنَّ الرَّجُلَ وَامْرَأَتَهُ وَجَارِيَتَهُ كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مِنْ إِئَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِيهِمَا فِيهِ، لَا يَكْرَهُ بَعْضُهُمْ فَضْلَةَ بَعْضٍ (١).

وفي الحديث أن الوضوء من فضلة الوضوء جائز (٢).

□ ما لا يجوز منه الوضوء (٣)

١١ - روت أمٌ وَلَدِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ).

قال مالك: (إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْقَشْبِ الْيَابِسِ؛ لِأَنَّ الْقَشْبَ الْيَابِسَ إِذَا أَخَذَهُ الثَّوْبُ مِنْ مَكَانٍ، ثُمَّ مَرَّ بِمَكَانٍ آخَرَ طَاهِرٍ أَزَالَ ذَلِكَ مِنَ الثَّوْبِ وَطَهَّرَهُ).

وقد [أُرْخِصَ] فِي الرُّطْبِ مِنْ أُرُوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا يَلْحَقُ النَّاسَ مِنَ الضَّرُورَةِ فِي غَسَلِهِ [.....] (٤) الطَّرْقُ مِنْ أُرُوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا [فِي رُخْصٍ] فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ.

(١) انظر خلاصة أقوال الفقهاء في ذلك في الاستذكار، ١٧٠/١.

(٢) انظر هذا المعنى في المسالك، ٨٢/٢.

(٣) في الموطأ: ما لا يجب منه الوضوء.

(٤) غير واضح في الأصل.

وأما العذرة والدم وشبه ذلك [فلا يطهر بذلك]، وإنما يكون قدرا، فعلى من أصاب ذلك بخفيه والمرأة بذيلها غسل ذلك [.....] (١).

١٢ - وفي الباب حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقلب مِرَارًا، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

١٣ - وأدخل فيه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

ويحتمل أن يكون أدخل حديث [.....] /ص ٥/ [.....] (٢)، وإن كان على غير ذلك رجع فمضمض وأعاد الصلاة.

وقال سحنون: (القلس يخرج من الحلق له حموضة، وهو دون القيء).

□ ترك الوضوء مما مسّت النار

١٤ - روى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

فيه من الفقه ترك الوضوء مما مسّت النار.

١٥ - وروى سويد بن الثعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فشرب (٣) فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ.

فيه أيضا من الفقه ترك الوضوء مما مسّت النار، لأن السويق قد مسّه النار.

وقوله: (من أدنى خيبر): يريد من أقربه إلى المدينة.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) يعني أنه بلّ بالماء لما كان لحقه من اليأس والقدم.

وفيه جمعُ الرفقاء على الزاد في السفر، وبعضهم أقلُّ أكلاً من بعض.
وفيه أنَّ من احتاج إلى مال غيره أنَّ عليه أن يواسيه^(١).

وفيه دليل [أنَّ الطعام إذا احتكر فإنَّ للإمام أن يأمر] بإخراجه إلى السوق عند الحاجة ويبيعه بسعر الوقت^(٢).

١٦ - روى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فيه أيضا من الفقه تركُ الوضوء مما مسَّت النار.

وفيه أكلُ الأمير مع رعيته تواضعا^(٣).

١٧ - وروى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فيه تركُ الوضوء مما مسَّت النار.

ويحتمل أن يكون مسَّحه لوجهه بيديه لما خشي أن يتعلَّق به من الطعام.

١٨ - وروى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُعِيَ لَطَعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٥).

(١) انظر: الاستذكار، ١/١٧٩.

(٢) انظر: الاستذكار، ١/١٧٩.

(٣) انظر: الاستذكار، ١/١٧٩.

(٤) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلًا، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري، والقداми، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مُسْنَدًا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره؛ لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مسنَدًا). التمهيد، ١٢/٢٧٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة/باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكتاب الأطعمة/باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه، من حديث عائشة، وحديث أنس.

فيه تركُ الوضوءِ ممَّا مسَّت النار.
وفيه إجابة الدعوة.

وذكر في رواية ابن القاسم وابن بكير: (ثم دعا بفضل ذلك الطعام) مكان: (ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ).

فيحتمل دعوته ببقية الطعام أن يكون صاحبُ الطعام سألَه ذلك فأجابه إليه؛ لأنَّه..... عليه بذلك، ويكون وقت قيامه إلى الصلاة لم ينو الرجوع إلى الطعام؛ لأنَّه قد جاء: (إذا حضر الطعام فابدأوا به قبل الصلاة)^(١).

وإن كان رسول الله ﷺ ليس كغيره، وإنما أمر ليبداً بالطعام قبل الصلاة لئلا يشتغل بالطعام عن الإقبال على الصلاة، فأمر أن يبدأ بالطعام، ثم يبدأ بالصلاة وقلبه فارغ.

١٩ - روى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ! أَعِرَاقِيَّةٌ!^(٢) فَقَالَ أَنَسٌ: لِيَتَّبِعِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا.

فيه زيارة [المسلم] إذا قدم من سفر.

قيل: يحتمل أن يكون وضوء أنس لشيء سمعه بالعراق فتعلق بالآية، فلما قدم المدينة.....[^(٣)ص/٦

قال مالك في كتاب الوضوء من المستخرجة^(٤) حين سئل عن الوضوء

(١) المعجم الأوسط، ٢٦٢/٧.

(٢) أي: أبالعراق استفدت هذا العلم!؟

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) رجعت إلى البيان والتحصيل فلم أجد شيئاً من ذلك، فلعل ابن رشد لم يتكلم عن ذلك، والله أعلم.

مَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ] [.....] وَاللَّهُ [.....] إِلَّا بَعْدَمَا تَوَضَّأَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ بِالْيَدِ وَ[.....] سِوَاهُ (١).

□ جامع الوضوء

٢٠ - روى عروة (٢) أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: (أَوْلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ).

اشْتُقَّتِ الْاِسْتِطَابَةُ مِنَ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ يَطْبِيبُ جَسَدَهُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى. وَيُقَالُ مِنْهُ: قَدْ اسْتِطَابَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُسْتِطِيبٌ، وَقَدْ أَطَابَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُطِيبٌ، وَالِاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ الْأَذَى بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ (٣).

وقيل: إنه مأخوذ من النجوة، وهو المكان المرتفع الذي يغط فيه، كما قيل الغائط لخروج الأذى من الإنسان، وإنما الغائط المكان المطمئن من الأرض.

(١) ما بين المعكوفين في المواضع السابقة غير واضح في الأصل.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث عنه جماعة رواة الموطأ، إلا ابن القاسم في رواية سَخْنُون، رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه بعض رواة ابن بكير عن ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضا، أو عروة، وإنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة، فطائفة ترويه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال في الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيح ولا رمة، منهم أبو أمامة، وعبد بن سليمان، وزائدة بن نمير، ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، واختلف فيه عن ابن عيينة، فرواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، ورواه إبراهيم ابن المنذر، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ورواه الحميدي، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلًا، كما رواه مالك. وكذلك رواه ابن جريج، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، كرواية مالك سواء. ورواه معمر، عن هشام بن عروة، عن رجل من مزينة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. والاختلاف فيه على هشام كثير، قد نقصناه في التمهيد). الاستذكار، ١/١٨١.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١/١٩٦. الاستذكار، ١/١٨٢.

وقوله ﷺ: (أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار)، أراد أن الثلاثة أبلغ في الإنقاء، وإن أنقى بواحدة أجزأه، ويُستحب الثلاثة للإبلاغ في الإنقاء، كما استحب الغسل ثلاثا للإبلاغ في الإنقاء.

٢١ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١) بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ ذُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ^(٢) عَن حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحِقًا فَسُحِقًا فَسُحِقًا.

فيه من الفقه فضل الوضوء.

وفيه جواز إتيان المقابر؛ لأنها تذكر الموت^(٣).

وقوله ﷺ: (وددت أني قد رأيت إخواننا): يريد في الجنة.

وقوله: (بل أنتم أصحابي)، فسماهم باسم الأصحاب دون الأخوة، وهم مع ذلك إخوانه.

وقد روي في حديث آخر أنه ذكر ﷺ من يأتي بعده فقال: (للعامل منهم أجر خمسين منكم)، فإن كان صحيحاً^(٤)، فلهم على قلة ما يجدون

(١) نقل الباجي في المنتقى، ٦٠/١ عن الدَّوْدِيِّ أن معنى قوله إن شاء الله: كما شاء الله.

(٢) رواية يحيى: (رجل) بالإنفراد، ورواية الجمع هي رواية غير يحيى، مثل القعنبي والزهرى وغيرهما.

(٣) انظر: الاستذكار، ١٨٣/١.

(٤) رحم الله البوني! ما أعظم تثبته! فقد روى أبو داود من طريق ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال: حدثني أبو أمية الشعباني، =

من العون على الخير أجرٌ خمسين لو لم تكن للصحابة صحبة، ولكن للصحابة فضلُ الصحبة.

وهذا كقول الله ﷻ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، يريد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وكذلك قوله ﷻ: (لا تؤذوني في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفه)^(١)، يعني: ما بلغت نفقة أحدكم ثواب نصف مد مما يتصدق به أحدهم، وإنما أراد من أصحابه الذين قال الله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾ [الحديد: ١٠] الآية؛ لأن كل من رآه مرة فهو صاحب^(٢)، إلا أنه لم يُرد إلا الذين أنفقوا من قبل الفتح.

وقيل: يحتمل أن يكون خاطب بذلك أصحابه وهو يريد من يأتي بعده، كما قال عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، فكان الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره.

ومنه قوله ﷻ: (كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى بن مريم حكماً مقسطاً)، الحديث^(٣)، فخطبهم، وهو يريد غيرهم.

قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة! كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: (بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنياً مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك يعني بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعاقل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله)، وزادني غيره: قال: يا رسول الله! أجر خمسين منهم؟ قال: (أجر خمسين منكم).

فالحديث صحيح، ولكن هذه الزيادة رواها ابن المبارك عن غير عتبة بن أبي حكيم، وأبهمه.

(١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة/باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً).

(٢) هذا قول الجمهور في تعريف الصحابي، كالبخاري وغيره.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٣٣٦/٢. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وقوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم المؤمنين)، يريد: يا أهل دار قوم مؤمنين، [كما قال عز وجل: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]]، يريد أهل القرية^(١).

وفيه أن من دخل المقبرة فينبغي له أن يسلم عند دخوله.

[يقال: مقبرة، بفتح الباء وضمها]^(٢).

وقوله ﷺ: (إنهم قد بدلوا بعدك)، يريد: غيروا [.....]^(٣).

وفي رواية يحيى بن يحيى: (فلا يذادن)، فإن كان محفوظاً^(٤)، فمعنى [.....]^(٥).

وقوله ﷺ: [.....(.....)/ص٧/.....]^(٦).

وقوله: (وأنا فرطكم على الحوض): الفَرَطُ [والفارط: هو المتقدم

(١) انظر: المسالك، ٩٨/٢.

(٢) انظر: المسالك، ٩٨/٢.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) قال ابن عبد البر: (وأما رواية يحيى: (فلا يذادن) على النهي، فقيل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف).

وذكر ابن العربي في المسالك، ١٠٦/٢ أن أكثر الروايات: (لِيَذَادَنَّ) بلام التأكيد. قلت: ومنها رواية القعنبي كما رواها الجوهري في مسند الموطأ، ص ٦١٨، ورواية الزهري.

(٥) يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي انْطَمَسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: (يَقُولُ: فَلَا يُطْرَدَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَقَوْلِهِ: فَلْيَحْذَرِ رَجُلٌ أَنْ يَطْرُدَ عَنْ حَوْضِي، يَعْنِي بِتَبْدِيلِ الْعَمَلِ بَعْدَهُ، وَفِرَاقِ مَا فَارَقَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِقَامَةِ فِي دِينِهِمْ). تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ، ١٩٤/١.

ومثل ما قال ابن عبد البر في تأويل رواية يحيى: (وقد خرَّج بعضُ شيوخنا معنى حسناً لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي، أي: لا يفعل أحدٌ فعلاً يُطْرَدُ بِهِ عَنْ حَوْضِي).

وقد ذكر ابنُ العربي هذا المعنى أيضاً في المسالك، ١٠٦/٢.

(٦) غير واضح في الأصل.

القومَ إلى أي شيء أرادوا إليه، فهو في هذا الحديث فرطهم إلى الحوض ليشربوا منه، وكذلك كلّ متقدّم قوم إلى الماء فهو فرطهم وفرطهم إليه، والفرط أيضا: ما أصيب به الرجلُ من ولده وحميمه^(١).

وقوله ﷺ: (غرا محجلين): يعني بالغرة والتحجيل غشيان النور وجوههم وأطرافهم في المحشر، وفي الوقف عند الحساب^(٢).

والغرة في الفرس ما فوق الجبين، والحجلة البياض الذي يكون فوق الأرصاع^(٣) ولا يبلغ الركبتين [.....]^(٤) هو الذي لا شية فيه ولا وضح أي لون كان.

٢٢ - روى حمران مولى عثمان بن عفان، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ^(٥)، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لأَحَدُنْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ^(٦) فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيْخَسُنُ

(١) في الاستذكار ١/١٩٠: (الفرط: المتقدم الماشي من أمام إلى الماء). وقد تصحفت كلمة (وحميمه) في هامش المسالك، ١٠٦/٢ إلى (وحميمه).

(٢) تفسير غريب الحديث، ١/١٩٧.

(٣) الأرصاع جمع رُضْع، وهو لغة في الرُضْع، والمعنى واحد. وهو منتهى الكف عند المَفْصِل.

قلت: ولا منافاة بين هذا وبين قول البوني: (يكون فوق الأرصاع ولا يبلغ الركبتين)، فهو يقصد هذا بالنسبة للحيوان، وليس الإنسان؛ إذ رُضِعَ الإنسان في يده، ورُضِعَ الحيوان في قوائمه الأربعة، والله أعلم.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) هي مصاطب حول المسجد.

(٦) هكذا في الأصل، وفاقا لرواية القعني للموطأ، ولما في صحيح البخاري، كتاب الوضوء/باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: (في كتاب الله)، وإنما هي في صحيح مسلم.

أما رواية يحيى للموطأ ففيها: (لولا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ...)، ورواه كذلك البيهقي في شعب الإيمان، ١١/٣، من طريق مالك. وقد صحح ابن العربي في المسالك، ١١٠/٢ رواية القعني.

وُضُوءُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا).

فيه من الفقه فضل الوضوء.

وفيه أن الأئمة كانوا يُوكَلون من يراعي الوقت.

وقوله: (جلس على المقاعد) يعني حجارة كانت بقرب دار عثمان يقعد عليها وأصحابه^(١).

وقوله: (غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى): خرج مخرج العموم، ومعناه الخصوص، وخصوصه ما بين الله تعالى [وما] بين [الناس] فيما قد نهى عنه ففعله.

وأما ما أمر به أن يفعله فلم يفعله مثل الصلاة والصيام والزكاة، فلا بدّ من فعل ذلك، ولا كفارة له إلا الوفاء به.

وأما ما بينه وبين العباد من الديون وغير ذلك، فقد أجمعت الأمة على أنه لا ينفك من الدين إذا كان معه مال حتى يؤديه.

والحديث الذي روي: (يغفر الله كلّ شيء إلا الدين)^(٢)، فقيل: هذا تغليظ وتهديد؛ لكي يتحفظ من عليه الدين من تلفه؛ حوطة على أرباب الأموال، وصوناً لعرض^(٣) من عليه الدين [.....]^(٤).

(١) انظر: الاستذكار، ١/١٩٦.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن في الموطأ، كتاب الجهاد/باب: الشهداء في سبيل الله حديث أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي... فقال له النبي ﷺ: (نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريل). وهذا الحديث هو الذي أشار البوني إلى أنه سيذكره في موضعه، وقد ذكره فعلا في (ص ٦٩٦). أما حديث: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا)، فهو في البخاري، وليس في الموطأ.

وفي صحيح مسلم، كتاب الإمارة/باب: من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً: (يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين).

(٣) ضبطها محقق المسالك: (لعرض)، ولا أظنّ هذا صحيحاً، والله أعلم.

(٤) هنا جملة لم تتضح لي.

وقد يحتمل أن يكون فيمن هو قادر على أدائه ولا يؤديه.

وقيل: إن ذلك منسوخ بقوله: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلينا)^(١)، يريد: من أراد القضاء ولا يجد ما يقضي، وسنذكر هذا الحديث^(٢) في موضعه إن شاء الله تعالى^(٣).

وقوله ﷺ: (لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثكموه): [خشى إن لم يحدث به] أن يدخل في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩]، الآية، كذا^(٤) فسر عروة في البخاري، [فعلى تفسير عروة تكون الرواية: (لولا آية في كتاب الله).

والذي فسره مالك يحتمل الروایتين جميعا: (لولا آية)، وتأول مالك: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فعلى تفسير مالك: أنّ عثمان إنّما أراد: لولا ما جاء تصديق هذا الحديث في كتاب الله ما حدثكموه.

وقيل: يحتمل إن كان الذي أراد عثمان هذه الآية التي تأول مالك، يريد بقوله: (لولا أنه في كتاب الله ما حدثكموه) أنّ الوضوء والصلاة يكفران الذنوب؛ لئلا تتكلموا، ولكن قد نصّ الله ذلك في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فلذلك أعلمتكم به/ص ٨.

وعلى تفسير عروة: (لولا الميثاق الذي أخذ الله على العلماء، وما أوعدوا)^(٥) على كتمان ذلك ما حدثكموه^(٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: الصلاة على من ترك ديناً.

(٢) يريد حديث أبي قتادة عن أبيه، انظر (ص ٦٩٦)،

(٣) نقل ابن العربي كلام البونيّ هذا كلّه دون أن يعزوه إليه. المسالك، ١١٢/٢.

(٤) في المسالك، ١١١/٢: كذا.

(٥) في المسالك، ١١١/٢: لولا الميثاق الذي أخذ على العلماء، وما أوعدوا.

(٦) استفاد ابن العربي من كلام البونيّ فنقل عنه الفقرتين السابقتين كاملتين، انظر: المسالك، ١١١/٢.

٢٣ - روى الصنابحي^(١) أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ، نَافِلَةٌ لَهُ.

فيه فضلُ الوضوء^(٢).

[وأراد] بخروج الخطايا تكفيرها^(٣).

وقوله: (نافلة): يريد أن خطاياها كلها قد خرجت في الوضوء، وكان مشيه وصلاته زيادةً في الدرجات، والنافلة: الزيادة، لأن الصلاة تكون نافلة.

وفيه أن فرض الرجلين الغسل.

وفيه أن الأذنين من الرأس؛ لقوله: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه)^(٤).

(١) في الموطأ: عن عبدالله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: (سألت محمد بن إسماعيل عن حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضع العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه)، الحديث، فقال لي: وهم مالك في قوله عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، والحديث مرسل).

قال ابن عبر البر: (هو كما قال البخاري وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول والحجة). انظر: الاستذكار، ١٠٤/١، ١٩٨.

قلت: وقد مضى بعض التعليق على هذا في أول الكتاب، فراجع.

(٢) هذه الفائدة وما بعدها نقلها ابن العربي في المسالك، ١١٦/٢ - ١١٧، عن البوني، ولم يعزها إليه، لا تصريحاً، ولا تلميحاً.

(٣) انظر: الاستذكار، ٢٠٣/١.

(٤) انظر: الاستذكار، ١٩٨/١. قال ابن عبد البر: (وقد استدلل بعض أهل العلم على =

٢٤ - حديث أبي هريرة كحديث الصنابحي، وذكر فيه: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِيَّةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)^(١).

فهذا يدل على أن المتوضئ يحمل الماء إلى وجهه؛ لأنه لا يقطر إلا ماء، وما لم يحمله إلى وجهه فهو مسح.

٢٥ - روى إسحاق عن أنس، أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: (فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ).
فيه علامة نبوته ﷺ^(٢).

فيه التماس الماء عند الوضوء.

قال بعض العلماء: (الوضوء بما قد توضئ به مرة جائز)، واحتج بهذا الحديث، ولا حجة له في ذلك؛ لأن وضوء النبي ﷺ إنما كان آية.

قال أبو محمد الأصيلي: (كانت هذه القصة عرضت للنبي ﷺ بالمدينة في ناحية الزوراء بقرب بئر بضاعة، ولم يتوضأ منها؛ لحلول النجاسة فيها، فهذا يرد حديث القلتين، ولم يجب أن يتيمموا؛ لأنهم كانوا أهل حضر، كانوا بقرب المدينة، بقرب بئر بضاعة).

٢٦ - روى نعيم بن عبدالله المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى حُطُوتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ

= أن الأذنين من الرأس، وأنها يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا؛ لقوله: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه). ولعله يعني بهذا البؤني، والله أعلم.

(١) هو في الموطأ بعد حديث الصنابحي السابق.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢٠٤/١.

بِالْأُخْرَى سَيِّئَةً، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ، فَلَا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ
أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ
الْخَطَا).

فيه فضلُ الوضوء، وأنَّ أفضلَ الوضوء أعمُّه^(١).
وفيه فضلُ الجماعة.

وفيه فضلُ مَنْ يغدو [.....]^(٢) من المسجد.

ولا ينبغي للرجل أن يتخطى ما يليه من المساجد لكثرة الخطأ، ولم
[.....] هذا الحديث، [.....] بالحديث [.....]^(٣)
وبين داره مسجداً إلا ذلك المسجد، إلا أن يكون مساجد الجوامع، فإنَّ
العلماء والصالحين يأتونها ويتركون سواها، أو يكون له عذرٌ، من إمام لا
يحسن الصلاة، أو غير ذلك من العذر.

وقوله: (يُكْتَبُ لَهُ بِأَحَدِي خَطْوَيْهِ حَسَنَةٌ [.....])، قال:
[.....] حديث الصنابحي.

وفي حديث أبي هريرة أنَّ بالوضوء [.....].

وهذا الحديث لمن يُغْفَرُ لَهُ فِي الْوُضُوءِ، فَيُغْفَرُ لَهُ [.....].
الخطأ.

ويحتمل أن يكون [.....]/ص ٩/[.....].

وقيل: إنَّما ذلك في المولى؛ لأنَّه [.....].

[.....] وحديثه أنَّه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ وضوءاً لما تحت
إزاره^(٤)، يريد الاستنجاء، [.....].

(١) انظر: الاستذكار، ١/٢٠٤.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث.

وكذلك حديث [.....] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الوضوء^(١)، أراد بذلك إزالة الأذى بالماء، وهذا [.....] العلماء.

٢٧ - روى أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

وذكر ابنُ القاسم في المدونة [.....] أَنَّ مَالِكاً كَانَ [.....] هذا الحديث ويضعفه^(٢).

والذي كان يضعف منه - والله أعلم - وتأويله على النجاسة؛ لأنَّ العمل عنده أقوى من الخبر، وذلك أنَّه رأى الكلاب تلغ في أواني التابعين ولا يتحفظون من ذلك، فلو كانت نجسا ما قربتهم ولتحفظوا من ذلك^(٣).

وظاهر القرآن يدلُّ على طهارتها، وذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يذكر فيه أنَّ الصيد يُغسل.

ولو كان ذلك لنجاسته لكفى غسلُ الإناء أقلَّ من سبع، إذ الغرض من النجاسة إزالتها.

وإنَّما الحديث - والله أعلم - تغليظٌ وتشديدٌ في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتخاذها، ولو كُلفنا ذلك فيما يجوز اتخاذه لكان ذلك من الحرج علينا، وإنَّما أبيح اتخاذه بمنزلة الهرة التي أبيح اتخاذه [.....] أنَّه يستحبُّ إذا ولغ الكلب المأذونُ في اتخاذه في الإناء أن يُغسل الإناء لوقوع أمره ﷺ على غسل ما ولغ فيه الكلب.

ولذلك منع مالك من بيع الكلب المأذون في اتخاذه؛ لورود نهيه ﷺ عن ثمن الكلب.

ورأى غيره أنَّ ذلك إنَّما هو في الكلب الذي لم يؤذَن في اتخاذه.

(١) الموطأ، كتاب الحج/باب: صلاة المزدلفة.

(٢) المدونة، ٦/١.

(٣) انظر: مصابيح الجامع، ٢٢١/٥، فيه بعضُ هذا المعنى نقلًا عن الإمام الداودي شيخ البوني.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون النهي عن اتخاذ الكلب، والأمر بغسل الإناء سبعا تشديداً في اتخاذ الكلاب؛ لأن الصحابة كانوا يأتون مسجد النبي ﷺ ليصلوا وراءه، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن الكلاب تؤذيهم، فقال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)؛ ليمتنعوا من اتخاذها.

ثم قال: (من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراطاً)^(١).

ثم غلظ فيه، فقال: (من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراطان)^(٢)، أراد بالنقصان أنه لو لم يتخذ كلباً كان عمله كاملاً، فإذا اقتنى كلباً نقص من ذلك العمل قيراطان.

ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي، وإنما أراد ﷺ أن عمله ليس في الكمال مثل عمل من لم يقتن كلباً، هذا معنى قوله، والله أعلم [فمن اقتنى الكلاب] نقص من عمله قيراطان إذا لم تكن لحرث أو ماشية^(٣).

وروى نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب^(٤).

(١) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في أمر الكلاب، ولفظه: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانِ)، في هذا الحديث ذكر القيراطين، أما القيراط الواحد فهو في الحديث الذي رواه مالك في الموطأ - قبل حديث ابن عمر مباشرة - عن رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناساً معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا). قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

وهذا يعني أن ترتيب مالك للحديثين يقوي تأويل الإمام البوني، فينبغي مراعاة هذا الترتيب في شرح البوني، حتى يستقيم كلامه، والله أعلم.

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) هذا المعنى الذي ذكره الإمام البوني، نقله الدماميني في مصابيح الجامع، ٢٢٠/٥، عن الإمام الداودي شيخ البوني. وقد وقع في الكتاب: (كعمل من لم يتخذ كلباً)، والصواب: (ليس كعمل من لم يتخذ كلباً)، كما هو عند البوني.

(٤) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في أمر الكلاب.

٢٨ - مالك، أنه بلغه^(١) أن رسول الله ﷺ قال: (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ).

قال [.....] في تفسير الموطأ لابن المَوَاز^(٢): يريد صلاة النافلة؛ لقوله [.....] عز وجل بأفضل من الصلاة.

وقال غيره: يريد بقوله: (خير أعمالكم الصلاة): [.....].

ص/١٠/قوله: (ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)، أراد به: لن يحافظ على وضوئه ولا يصبر عليه إلا مؤمن كامل الإيمان؛ لثقله عليه في البرد وحين الشغل.

□ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٢٩ - روى مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

لم يثبت عن النبي ﷺ في المسح على الأذنين [.....] في فضل الوضوء، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه.

(١) قال ابن عبد البر: (يتصل معنى هذا الحديث ولفظه مُسنَدًا من حديث ثوبان، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي - ﷺ - وقد ذكرتها بطرقها في التمهيد. وقد رواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل يقال له إسماعيل بن أوسط شامي، قال: قال رسول الله ﷺ: (اعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)).

قال ابن عبد البر: (هو شامي كما قال، وهو إسماعيل بن أوسط بن إسماعيل الجلي، معدود في الشاميين، قليل الحديث، يروي عن أبي كبشة عن أبيه، وروى عنه المسعودي وغيره. وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا واعملا وخير أعمالكم الوضوء ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)). الاستذكار، ٢٠٩/١.

(٢) كلام البوني هذا يدل على أن لابن المَوَاز شرحا (أو تفسيراً) على الموطأ، وهو أمر لم يذكره أحد ممن ترجم له قديماً وحديثاً، وقد تكرر هذا في أكثر من موضع عند البوني، فإن لم يكن خطأ فقد استفدنا معرفة شرح آخر من شروح الموطأ، وبهذا ينضم ابن المَوَاز رحمه الله إلى سلسلة شراح الموطأ، والله أعلم.

[.....] ^(١) مالك في استئناف الماء للأذنين على ابن عمر.

وخرَج النسائي حديثاً يرفعه إلى ابن عباس، قال: (توضأ رسول الله ﷺ، فغرف غرفة، فمضمض واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بسبابتيه، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى) ^(٢).

٣٠ - مالك، أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة ^(٣)، فقال: (لا، حتى يمسح الشعر بالماء).

وهذا ظاهر كتاب الله عز وجل ^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز المسح على عضو مستور إلا الخفين، فإنه خرج ذلك بالإجماع ^(٥).

وما روى جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه ^(٦)، قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) ^(٧).

فيحتمل ذلك - والله أعلم - أن يكون لعلة برأسه، فإذا احتمل ذلك لم يجز الخروج عن ظاهر كتاب الله عز وجل إلا بإجماع، أو نص لا تنازع في تأويله. وكذلك فعل عروة: مسح برأسه، ولم يمسح على العمامة ^(٨).

وقد تقدّم الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

- (١) يمكن التقدير: وعمدة قول مالك في استئناف الماء للأذنين على حديث ابن عمر.
- (٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة/باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس.
- (٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
- (٤) انظر: الاستذكار، ٢١١/١.
- (٥) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٣٦/٢، عن البوني، ولم يعز ذلك إليه.
- (٦) قوله (عن أبيه) سقطت من الأصل، ثم أثبتت على هامشه.
- (٧) رواه البخاري. كتاب الوضوء/باب: المسح على الخفين.
- (٨) الحديث في الموطأ، كتاب الطهارة/باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

٣١ - مالك، عن نافع، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ حِمَارَهَا، وَتَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ.

فيه أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّبِيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ الْمَرْأَةِ.

وفيه الاقتداء بالمرأة العالمة^(١).

وفيه أَنَّ الصَّبِيَّ يُؤَدِّي مَا عَلِمَ فِي الصَّغَرِ إِذَا بَلَغَ^(٢).

وقوله^(٣): (ونافع يومئذ صغير): أراد اعتذاراً من نظره إلى شعر المرأة، فهذا يدل على أَنَّ عَبْدَ الرَّجُلِ لَا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ كَبِيرًا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ زَوْجَةِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ وَغَدًا^(٤).

وَأَمَّا عَبْدُهَا، فَإِنْ كَانَ وَغَدًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَغَدٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا.

ومعنى قول الله عزَّ وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [الثور: ٣١]: أراد بذلك الوجه والكفين والشعر. وقيل: الثياب والوجه، والأوَّلُ أَحْسَنُ^(٥).

فإن قال قائل: فإذا كانت الزينة التي ذكر الله تعالى الكفين والشعر، فلمَ كره مالك لعبد المرأة إذا كان غيرَ وَغَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا.

قيل له: إنَّما كره مالك ذلك على وجه الاستحسان؛ لفساد الزمان.

(١) انظر مثل هذه الفائدة تقريباً في المسالك، ١٣٦/٢.

(٢) انظر معنى هذا في المسالك، ١٣٤/٢، وانظر أيضاً: الاستذكار، ٢١٠/١.

(٣) من هنا إلى آخر فقرات شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ١٣٤/٢ - ١٣٥، حرفياً تقريباً، ولم يعزه إلى البوني.

(٤) قال في القاموس المحيط (١/٣٣٠): الوغد الأحمق الضعيف، الرذل الدنيء، أو الضعيف جسمًا، وقد وغد، ككرم، وغادة، والصبي، وخادم القوم، جمعه: أوغاد ووُغدان ووُغدان.

(٥) هكذا في الأصل، ولعلَّ الصواب: وقيل: الثياب، والوجه الأول أحسن؛ وهكذا نقلها ابن العربي عن البوني في المسالك، ١٣٤/٢، وزاد عليها: (وأبين في النظر).

قال مالك: لا بأس أن تبدي المرأة شعرها لعبدها إذا كان غداً، فإن كان ممن تُخشى فتنته فالأولى أن تختمر^(١).

فدلّ هذا أنّ ذلك من مالك على وجه الاستحسان؛ لفساد الزمان، والله تعالى أعلم.

□ ما جاء في المسح على الخفين

٣٢ - روى مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، أنّ رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جيبه، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: (أحسنتم).

عباد بن زياد ليس هو من ولد المغيرة/ص ١١/بن شعبة، إنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، كذلك فسره أبو أويس في روايته، وأسقط من السند عروة بن المغيرة، والمحفوظ من رواية الزهري في رواية ابن جريج وغيره: الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه^(٢).

(١) في المسالك، ١٣٥/٢: تستتر، ولم يشر المحقق إلى هذا الفرق، رغم وضوح الكلمة في نسخة البخاري، فلعل الخطأ من الطباعة.

(٢) قال ابن عبد البر: (حديث مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد في المسح على الخفين قد ذكرنا في التمهيد علة إسناده وما وقع لمالك وبعض الرواة عنه من الوهم فيه). الاستذكار، ٢١٣/١. وانظر: التمهيد، ١١/١١٩.

وفي الحديث سنن:

منها: لباس صوف الميتة؛ لأنَّ الجبة كانت شامية، والشام في ذلك الوقت للروم، وهم لا يذكون^(١).

ومنها: المسح على الخفين في السفر، ولم يصحَّ عن رسول الله ﷺ في المسح في الحضر شيء عند مالك^(٢).

وذكر البخاري: قال أصبغ، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، قال: حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص أنَّه مسح على الخفين، وأنَّ عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسل عنه غيره^(٣).

فيحتمل أن يكون سعد إنما رأى النبي ﷺ يمسح في السفر، ويكون ابنُ عمر لم يبلغه أنَّ النبي ﷺ مسح في السفر ولا في الحضر حتى أعلمه بذلك سعد.

ويحتمل أن يكون سعد بن أبي وقاص مسح في الحضر، وقاس الحضر على السفر.

ويحتمل أن يكون سعد حكى أنه رأى النبي ﷺ يمسح في الحضر.

(١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤١/٢، ثم قال: (وهذا فيه نظر، لا يُقطع بذلك لما فيه من ضعف الكلام).

(٢) قال ابن عبدالبر: (وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين روي عنه إنكار ذلك، إلا مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك، مُوطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة).

ثم قال بعد ذلك: (وقد روي عن النبي ﷺ - أحاديث في المسح في الحضر كلها معلولة، قد ذكرناها في التمهيد، وأحسنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح، قال: حدثنا عبدالله ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ - دخل دارَ رجل فتوضأ، ومسح على خفيه). الاستذكار، ٢١٨/١، ٢١٩.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الوضوء/باب: المسح على الخفين.

وقال ابن وهب وأصبغ بالمسح في الحضرة^(١).

وقال أصبغ: والمسح في الحضرة عن رسول الله ﷺ وعن أكابر أصحابه أثبت عندنا وأقوى من أن يتبع مالكا على خلافه^(٢).

وقد يريد أصبغ بقوله في المسح عن رسول الله ﷺ هذا الحديث الذي ذكر عنه البخاري.

وقد ذكروا أنه يحتمل أن يكون سعد إنما رأى النبي ﷺ يمسح في السفر، ففاس على ذلك الحضرة.

أو يكون أيضاً سعد حين رآه ابن عمر في طريق الكوفة قد سافر منها إلى غيرها.

وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا، فالوجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم.

والناس مختلفون في الحضرة، مجمعون على المسح في السفر، إلا شيئاً ذكره ابن وهب عن مالك في سماعه، أنه قال: لا يمسح في حضر ولا سفر، وإنما هي الأحاديث، وكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع، وذكره أبو محمد عبدالله بن أبي زيد في النوادر^(٣).

وفيه تقديم الناس أنفسهم إذا غاب إمامهم^(٤).

(١) قال ابن عبدالبر: (وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضرة والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد). الاستذكار، ١/٢١٦.

(٢) نقل هذا الزرقاني، ١/١٦٨، ولم يعزه.

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، ١/٩٣.

(٤) نقل ابن العربي هذه الفائدة في المسالك، ٢/١٤٢ عن البوني، ولم يعز ذلك إليه، وهي كذلك عند ابن عبدالبر في الاستذكار، ١/٢١٥. وقد نسب محقق المسالك هذه الفائدة إلى ابن عبدالبر في الاستذكار، ولا أظن ذلك صحيحاً، لأن ما بعدها من الفوائد التي ساقها ابن العربي نقلها عن البوني في شرحه، والمحققان الفاضلان أشارا إلى ذلك.

ولم يتأخر ابنُ عوفٍ للنبي ﷺ حين قدم كما تأخر أبو بكر، فيدلّ هذا أنّ حديث أبي بكر كان قبل حديث عبد الرحمن؛ لأنهم صفقوا في حديث أبي بكر، ولم يصفقوا في حديث عبد الرحمن^(١).

وفيه أنّ الإمام الراتب إذا تأخر قدّم الناس لأنفسهم، ثم إن جاء الإمام الراتب لم يخرج الإمام المستخلف للإمام الراتب، وإنّما كان فعلُ أبي بكر خصوصاً للنبي ﷺ^(٢).

ويحتمل أن يكون فزعهم في حديث عبد الرحمن؛ خيفة أن يكونوا لم يبالغوا في انتظاره^(٣).

ومعنى قوله ﷺ: (أحستم): يعني: إذ جمعت الصلاة في وقتها.

ويحتمل أن يكون ﷺ أراد أن [يخفف] ما بهم من الفزع^(٤).

ويحتمل أن يكون تقديمهم لعبد الرحمن بن عوف أنّ أبا بكر وعمر كانا [غائبين] مع النبي ﷺ^(٥).

وقال الأصيلي^(٦): (إنّما ذلك؛ لأنهم كانوا مشاة، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه، فأتى النبي ﷺ وهو يصلي بأصحابه)^(٧).

وقيل: كانوا في غزوة، فنزلوا متباعدين، فصلّى عبد الرحمن بمن كان

(١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٣/٢.

(٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٤/٢، عن البوني، ولم يعزه إليه. وانظر أيضاً: الاستدكار، ٢١٥/١.

(٣) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البوني قائلًا: (قال علماؤنا: ...)، والنقول القادمة تابعة لهذه الجملة.

(٤) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البوني، ولم يعزه إليه.

(٥) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البوني، ولم يعزه إليه.

(٦) وهو الإمام أبو محمد عبدالله بن إبراهيم، شيخ الإمام البوني. راجع شيوخ الإمام البوني.

(٧) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البوني، ولم يعزه إليه.

معه، فمَرَّ بهم النبي ﷺ؛ فلذلك فزعوا حين رأوا النبي ﷺ، وظنوا أن يكون أتاهم لأمر حدث، والله أعلم^(١).

٣٣ - روى نافع وعبدالله بن دينار، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: (إِذَا أَدْخَلْتَ/ص ١٢/رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهَمَّا طَاهِرَتَانِ فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: (نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ).

فيه المسح على الخفين في الحضر؛ لأن سعد بن أبي وقاص كان أمير الكوفة^(٢).

وقال الأصيلي: (كان سعد بن أبي وقاص حين أنكر عليه ابن عمر المسح محاصراً لجلولة^(٣)، موضع بالعراق).

وفيه ترك استعمال المسح بالمدينة؛ لأن ابن عمر كان بالمدينة، فلم ير ذلك من النبي ﷺ، ولا من أحد من الصحابة.

وفيه فضل عمر رضي الله عنه وعلمه، وأنهم كانوا يرون^(٤) ذلك له.

وفيه الاحتجاج والمراجعة في العلم.

وفيه التكلّم في العلم بما يظن المرء أنّه جائز.

(١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البخاري، ولم يعزه إليه.

(٢) كل ما ذكره الإمام البخاري في شرح هذا الحديث نقله ابن العربي عنه في المسالك، ١٥٠/٢ - ١٥١، ولم يصف إليه شيئاً إطلاقاً.

(٣) أو جلولة. انظر: معجم البلدان، ١٥٦/٢.

(٤) تصحفت هذه الكلمة في المسالك إلى (يردون)، وفات المحققين الفاضلين أن يبنّاها إلى ذلك.

وقول سعد لابن عمر حين قدم المدينة: (أسألت أباك): يحتمل أن يكون أراد أن يعلم ما عند عمر؛ ليثبت عليه، ويحتمل أن يحقق قوله عند ابن عمر^(١).

وفيه أن المرء يستظهر بسؤال من هو أعلم منه إذا روجع في شيء.

٣٤ - روى نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فيه المسح بالحضر، وإنما فعل ذلك ابنُ عمر بعد الذي عرض له مع سعد بن أبي وقاص^(٢).

وفيه دخول العالم الأسواق، والبولُ فيها.

ولم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر للمسح، ولم يكن مسحُ ابن عمر يبعد ممَّا تقدّم من الوضوء؛ لأنَّ السوق قريبٌ من المسجد.

ويحتمل أن يكون إنما أخرج ابنُ عمر المسح؛ لأنه كان برجليه علة، فلم يتمكن له الجلوسُ في السوق، فلما أتى بابَ المسجد تمكن في الجلوس ومسح على خفيه، وذلك لقرب المسجد من السوق.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر نسي المسح حين توضأ، فذكر ذلك حين دُعي إلى الجنابة.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى أن الغسل للأعضاء في الوضوء في الفور ليس من الواجب، ومالك يرى الفورَ في الوضوء سنةً واجبةً، ومن

(١) تصرّف الإمام ابن العربي في كلام البونّي في هذا الموضع، فتغيّر المعنى.

(٢) كلّ ما ذكره الإمام البونّي في شرح هذا الحديث نقله عنه الإمام ابن العربي في المسالك، ١٥١/٢، بما في ذلك حكاية ابن حبيب عن مالك، سوى قول ابن حبيب: (وهذا أحب إليّ من قول ابن القاسم)، ثم ساق بعده ردّ الإمام البونّي عليه، دون أن يعزوه إليه، مع بعض التصرّف.

ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء، ومن ترك ذلك ناسياً، فإن كان بحضرة الماء غسل ما نسي، وغسل ما بعده استحباباً؛ ليأتي بالرتبة في الفور.

وإن لم يكن بحضرة الوضوء غسل ما نسي فقط، ولا غسل عليه فيما بعده؛ لأنه لا يقدر أن يأتي بجميع الوضوء في الفور، إلا أن يبتدئ جميع الوضوء، وهذا لا يجب على الناسي؛ لأن الرتبة في الوضوء عند مالك ليس بفرض، ولو كانت الرتبة عنده فرضاً لوجب على المتوضىء إذا نسي من الوضوء شيئاً ثم ذكره بعد ما تطاول أن يبتدئ الوضوء من أوله، كما يجب في الصلاة إذا نسي من فرضها شيئاً ثم ذكر ذلك بعد أن تطاول.

وذكر ابن حبيب^(١) عن مالك أنه فرّق بين ما يُغسل وبين ما يُمسح، فقال: (إذا نسي ممّا يُغسل شيئاً، فلم يذكر ذلك حتى تطاول، فإنه يبتدئ الوضوء من أوله، وإن نسي مسح رأسه فإنه يمسح رأسه فقط).

قال ابن حبيب: (وهذا أحب إليّ من قول ابن القاسم)^(٢).

وهذا الذي تخير ابن حبيب ليس بقوي، وذكر ابن حبيب حجة فيها نظر لمن تأملها.

والذي يدلّ عليه النظر والقياس ألا فرق بين ما يُغسل وبين ما يُمسح؛ لأن ذلك كلّهُ فرض، وإن كان الفور في الوضوء فرضاً، فلا فرق بين ما يُغسل وبين ما يُمسح، إلا أن يجيء في ذلك ما يجب التسليم له، من نص، أو إجماع، وهما لا يوجدان في هذه المسألة.

٣٥ - روى ابن رُقَيْش أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْحُقْفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ.

(١) عبدالمك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي أصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة، ثم انتقل أبوه أبو حبيب وإخوته في فتنة الرض إلى البيرة.

(٢) الواضحة، ص ١٨٣ - ١٨٤.

□ العَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٣٦ - روى مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما.

[...../ص١٣/.....]، والإعادة في الوقت استحباب وليس بواجب، وإنما يستحب مالك في هذا وفي نظائره الإعادة في الوقت؛ لطلب الكمال من جميع الجهات.

فإذا ذهب الوقت، فما دخل عليه من نقص ذهاب الوقت أكثر من نقص الفعل الذي فعله مثل الصلاة بالنجاسة، والصلاة إلى غير القبلة و[.....] (١) صلاة في وقت صلاة، وما شاكل ذلك.

□ ما جاء في الرعاف

٣٧ - روى نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا رَعَفَ انصَرَفَ فتوضأ، ثم رجع فبني ولم يتكلم (٢).

فيه البناء في الرعاف (٣).

فأخذ مالك بفعل ابن عمر في البناء، ولم يأخذ بفعله في الوضوء (٤).

وهذا من توقي ابن عمر واحتياطه، وليس الوضوء مما يلزم الراعف.

وفي فعل ابن عمر إجازة العمل اليسير في الصلاة إذا كان من مصلحة الصلاة، والوضوء من مصلحة الصلاة، فلذلك استحقه (٥) ابن عمر وابن المسيب (٦).

(١) لعل التقدير: وإيقاع.

(٢) وبعدهما في الباب نفسه حديثاً عبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب، كما في الاستذكار، ١/٢٢٨.

(٣) انظر: الاستذكار، ١/٢٢٨.

(٤) هذا على القول بأن المراد بالوضوء هنا الوضوء المعلوم للصلاة، أما على القول بأن المراد بالوضوء غسل الدم فقط، فيكون مالك فهم من ابن عمر ذلك، والله أعلم.

(٥) في المسالك، ١٥٦/٢: (استحقه)، وهو تصحيف؛ إذ لا معنى له في نظري.

(٦) فعل سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ بعد حديث ابن عمر المذكور.

وقد زعم بعض العلماء^(١) أنّ وضوء ابن عمر إنّما كان غسلَ الدم فقط؛ لأنّ العرب تسمي غسل الأذى وضوءاً.

وهذا من التأويل حسنٌ، لولا أنّ مالكاً حمّله عن ابن عمر بأكمل الوضوء، فقال في السماع: إنّما هو من ابن عمر على وجه التوقي، أو نحو هذا الكلام.

فلولا مخالفة مالك لكان حسناً من التأويل، والله أعلم^(٢).

وقال محمد بن مسلمة^(٣) في المبسوط: (إنّما الوضوء من الدم فيما نرى - والله أعلم - غسلُ الدم، ليس الوضوء للصلاة).

قد جاء في الحديث أنّ عمر رضي الله عنه كان يتوضأ وضوء لما تحت إزاره^(٤)، وإنّما عنى بذلك غسل الأذى.

وروي عن مالك أنّه قال: (لولا أنّي أكره خلاف من مضى لكان القطع والابتداء أحبّ إليّ)^(٥).

(١) قال ابن عبد البر: (حمّله أصحابنا على أنّه غسلُ الدّم ولم يتكلّم، وبنى على ما صلّى). الاستذكار، ١/٢٢٨.

(٢) من أوّل شرح الحديث إلى هذا الموضع نقله ابن العربي في المسالك، ١٥٦/٢، عن البخاريّ، ولم يعبّر إليه.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مُدُّ هشام. روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد والهديري. قال أبو حاتم: (كان أحدَ فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم). قال القاضي التستري: (هو ثقة مأمون حجة). قال الشيرازي: (جمع العلم والورع). قال: (وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم، المغيرة عن يمينه وأبو مسلمة عن يساره). قال البخاري: قيل لمحمد بن مسلمة: ما لرأي فلان، دخل البلاد كلها إلا المدينة. فقال: (لأنه دجال من الدجاجلة، وقال النبي ﷺ: لا يدخلها الطاعون ولا الدجال). وتوفي سنة ست عشرة ومائتين. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ١/١٢٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الاستذكار، ١/٢٣٢.

وقال غيره: قال ابن سيرين: (إنَّ الراعف إذا تكلم ابتداءً، فليتكلم ويبتدئ أحبُّ إليَّ) (١).

وجاء عن المسور بن مخرمة - وهو من أصحاب رسول الله ﷺ - أنه كان يقطع ويبتدئ (٢).

وإنما خُصَّ الراعف بذلك لما خصَّته السنة.

وأما القياس فالابتداء أولى من البناء لكلِّ ما كان مثل القيء وغيره، والله تعالى أعلم.

□ العمل في الرعاف (٣)

٣٨ - مالك، عن عبد الرحمن بن حرمة، أنه قال: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

إنما كان ذلك؛ لأنَّ الدم اليسير معفوٌّ عنه. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهو الجاري، فعفا عن اليسير، وحرَّم الكثير (٤).

وكذلك فعل سالم بن عبدالله مثل فعل ابن المسيب (٥).

□ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٣٩ - روى عروة، أنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ

(١) انظر: الاستذكار، ٢٣١/١.

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى، ٢٥٥/٢.

(٣) قال ابن عبدالبر: (ووجه تبويب مالك لهذا الباب بعد الذي قبله أنه أعلم الخلاف في الباب الأول، وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العملُ عندهم في الدم الخارج من الجسد، إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثاً لاستوى قليله وكثيره، كسائر الأحداث، وهذا هو الحق). الاستذكار، ٢٣٤/١.

(٤) هذه الفقرة نقلها ابن العربي في المسالك، ١٦٣/٢، عن البوني، ولم يعزها إليه.

(٥) هو في الموطأ بعد الرواية السابقة.

عُمَرُ: (نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ)، فَصَلَّى عُمَرُ،
وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا.

فيه أَنَّ الرجل يصلي [.....] في كلِّ ابتلاء حديث فاطمة بنت
أبي حبيش.

وقوله^(١): (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة): أراد حظاً كاملاً،
وليس كحظ من لم يترك الصلاة، ومن ذلك قول النبي ﷺ: (لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن)^(٢)، أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانه كإيمان
من لم يفعل فعله.

ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كله، إذ لو خرج الإيمان منه كله
لكان إن مات في نفس فعل الزنا، أو نفس السرقة كافراً، ولكن تأويله على
ما ذكرنا، والله أعلم.

[ومنه قوله ﷺ: (من غش فليس متناً)، أراد ﷺ أَنْ من غش ليس
على طريقتنا، وأن الغش ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاق أهل
الإسلام، ولا من طريقهم، إنما هو من طريقة اليهود وغيرهم.
وقال ابن عيينة: ليس مثلنا]^(٣).

٤٠ - /ص ١٤/ روى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ
فِي مَنْ عَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: (أَرَى أَنَّ يَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ).

(١) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ١٦٧/٢، دون عزو.
(٢) قد أورد ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٣٥/١ في هذا الموضع ثلاثة أحاديث، هي:
حديث: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)، وحديث: (ليس المسكين
بالطواف)، وحديث: (لا إيمان لمن لا أمانة له)، فالأول رواه الحاكم في المستدرک،
٢٤٦/١، والثاني رواه الشيخان وغيرهما، من حديث أبي هريرة، والثالث رواه أحمد في
مسنده، ١٣٥/٣، ١٥٤، ٢١٠، ٢٥١.
(٣) ما بين المعكوفين لم نبيته في النسخة فاستدركناه من المسالك، ١٦٧/٢.

أراد أنّ الركوع والسجود ممّا يشقّ عليه، وممّا يزيد من إرعافه^(١).

وفيه طرح العالم المسائل على أصحابه^(٢).

وفي هذا الحديث الصلاة بالدم الغالب، وهو نحو حديث عمر ومعنى قوله: (يومئ إيماء).

□ الوضوء من المذي

٤١ - روى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ).
فيه^(٣) الوضوء من المذي.

وفيه غسل المذي، وأتاه لا تجزئ فيه الأحجار كما تجزئ في البول والغائط؛ لقوله ﷺ: (فلينضح فرجه).

والوذي بمنزلة البول، يجزئ فيه الاستنجاء بالأحجار.

وقال الأصيلي: (هذا الحديث مرسل؛ لأنّ سليمان بن يسار لم يدرك المقداد ابن الأسود)^(٤).

وليس هو ابن الأسود لصلبه، وإنّما تبتّاه الأسود فُنُسِبَ إليه، وإنّما هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مضر.

(١) انظر: الاستذكار، ١/٢٣٧.

(٢) انظر: الاستذكار، ١/٢٣٧.

(٣) نصّ البُوتَيْ في شرح هذا الحديث - عدا السطر الأخير - نقله ابنُ العربي في المسالك، ١٦٨/٢ - ١٧٢، مع تقديم وتأخير وتصريف في بعض الألفاظ، دون عزو ذلك إلى البُوتَيْ.

(٤) انظر: الاستذكار، ١/٢٣٨. والصواب فيه أنّه من رواية سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن عليّ. ذكره ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي. وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وللحديث طرق أخرى.

وأكثرُ الفقهاء يقرؤون الوذي - بالذال المنقوطة - .

وقوم من أهل اللغة يقولون: صوابه (الودي) بالذال مجزومة^(١) غير منقوطة^(٢).

والمذّي أيضا صوابه عند أهل اللغة مجزومُ الذال.

قيل: والمذّي والوذي مُشَدَّدان، وقيل: هما مُخَفَّفان.

قال أبو عبيد: المني وحده عندنا مُشَدَّد، والمذّي والوذي مُخَفَّفان^(٣).

ويقال: مَذَيْتُ وَأَمَذَيْتُ، ومنيت وأمنيت.

وفيه استعمالُ الحياء مع الأصهار.

وفيه أنّ الرجل يجعلُ من يسأل له العالم.

وفيه قبولُ خبر الواحد.

وأراد بالنضح ها هنا: الصبُّ مع الغسل^(٤).

٤٢ - روى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ^(٥))، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) يَعْنِي الْمَذْيَ.

(١) يعني: ساكنة.

(٢) نقل ابن عبد البر عن عكرمة، قال: (هي ثلاثة: المنّي والوديّ والمذّي. فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة. وأما المذّي فهو إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة. وأما المنّي فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل).

(٣) انظر: غريب الحديث،

(٤) انظر: الاستذكار، ٢٤٠/١.

(٥) الخريزة: الجوهرة، وهي تصغير خريزة. وقد زاد ابن العربي في المسالك، ١٧٣/٢ بعد هذه اللفظة: (على فخذي)، ولا يوجد هذا في الموطأ من كلام عمر، ولكن من قول سعيد بن المسيب، قال سعيد: (لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي). الموطأ، كتاب الصلاة/باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي.

أراد بذلك غير المُسْتَنْكَح^(١).

والأصل فيه حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد يسأل له رسول الله ﷺ^(٢).

وقد رُوي عنه^(٣) أنه قال: (إني لأجده ينحدر على فخذي كانحدار اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي)^(٤). أراد بذلك المستنكح^(٥).

والأصل في المستنكح حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(٦).

٤٣ - روى مالك، عن الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلْلِ أَجْدُهُ، فَقَالَ: (انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهَ عَنَّهُ)^(٧).

أما من قول عمر، فقد رواه ابن وهب في المدونة، ١٦/١.

(١) المراد بالمستنكح صاحبُ السَّلْسِ الذي لا ينقطع مذيّه أو بولُه لعلّة نزلت به، من كبر، أو برد، أو غير ذلك. وانظر: الاستذكار، ٢٤٣/١.

(٢) يعني الحديث السابق.

(٣) يعني عمر بن الخطاب، كما رواه عنه ابن وهب في المدونة، ١٦/١، من طريق عمر بن محمد العمري، أن عمر بن الخطاب قال: (إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي، كانحدار اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي).

(٤) قال ابن العربي في المسالك، ١٧٣/٢: (وهذه وهلة عظيمة من سعيد، لا تليق بمنصبه). وقد أورد ابن حزم رواية عمر وسعيد في المحلى، ٤٠٨/١، وأنكر أن يكونا أرادا بذلك أنهما كانا مستنكحين، وإنما المراد أنه كان لا يرى الوضوء منه؛ لأنه لم تبلغه السنة، فلما بلغته رجع عن ذلك.

(٥) قول علي والتفسير الذي بعده (أراد بذلك المستنكح) نقله ابن العربي في المسالك، ١٧٣/٢، عن البوني.

(٦) سيأتي في باب: ما جاء في المستحاضة.

(٧) أورد الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي. وقد حذف البوني عنوانَ الباب، وألحق الحديث بالباب الذي قبله.

وقد أيد ابن عبد البر هذا، فقال: (وترجمته في هذا الباب بالرخصة في ترك الوضوء من المذي ليست من الباب في شيء؛ لأنه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، كلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مجمع عليها، لا خلاف والحمد لله فيها). الاستذكار، ٢٤٢/١ - ٢٤٣.

وروى علي بن زياد، عن مالك، في تفسير الموطأ لابن سحنون، في قوله: (انضح ما تحت ثوبك من الماء): [.....] أراد بذلك المستنكح، أراد أن يدفع بذلك وسوسة الشيطان.

وقوله: (اله عنه): يريد: اغفل عنه، تقول منه: لهى يلهى ولها، ولها، يلهو، من اللهو، يقال: لهيت عن كذا، فأنا ألهى عنه، إذا غفلت، ولهوت فأنا ألهو، من اللهو^(١).

٤٤ - روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتدأكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرني بسر بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)^(٢).

[...../ص١٥/.....] إنما يعيد في الوقت. وقيل: لا إعادة عليه.

ومن مس ثم صلى [.....] وصلى أعاد وإن ذهب الوقت^(٣).

وقيل: إنما جعل فيه الوضوء؛ لأنه إذا تعمّد مس فرجه بيده، ربّما آل ذلك منه إلى خروج المذي والتلذذ بيده، وذلك لا ينبغي؛ لأن التلذذ في باطن كفه (موجود)، ولا ينبغي له التلذذ بيده، فجعل فيه الوضوء؛ لأنه متى علم أن الوضوء عليه في ذلك امتنع من مس ذكره.

(١) هذه الفقرة نقلها ابن العربي في المسالك، ١٧٤/٢، عن البوني، ولم يعزها إليه، لا تصريحاً ولا تلميحاً.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الوضوء من مس الفرج.

(٣) قال ابن عبدالبر: (واضطرب قول مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من أصحابه أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، واختلف أصحابه وأتباعه على أربعة أقوال). الاستذكار، ٢٤٩/١، وما بعدها.

وقال ابن المنذر^(١): حكى المروزي عن أحمد بن حنبل عن ابن معين أنهما اجتمعا، فتذاكرا الوضوء من مسّ الذكر، وكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحیی لا يرى ذلك، فتكلّما في الأخبار التي رويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا: خبر بسرة وخبر قيس بن الطلق^(٢) حين قال له النبي ﷺ: (إنما هو بضعة من جسدك)^(٣).

والذي أخذ به مالك: حديث بسرة، وحديث سعد بن أبي وقاص حين قال لابنه: (لعلك مسست ذكرك؟) قال: نعم. فقال سعد: (قم فتوضأ)^(٤).

ومعنى حديث قيس بن الطلق - إن صحّ - أنه مسّه لغير شهوة، فلم يجب عليه بذلك وضوءاً.

وحديث بسرة إنما مسّه لشهوة، فيصح استعمال الخبرين على فائدتين. وفي حديث بسرة أنّ علي من أخبر بشيء لا يعلمه أن يستفهم ويستثبت فيه.

وفيه الاستظهار بمراجعة من نُسب إليه القول، إذا كان حياً.

(١) أورد هذه القصة كل من الحاكم في المستدرک، ٢٣٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣٦/١، والدارقطني في سننه، ١٠٩/٢.

(٢) الصواب: قيس بن طلق بن علي، عن أبيه.

(٣) رواه النسائي والترمذي. قال ابن عبد البر: (وهذا حديث انفرد به أهل الإمامة). وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه منسوخ بحديث بسرة وغيره؛ لأنّ طلق بن علي قدم على النبي ﷺ وهو بيني المسجد، ثم رجع إلى بلاد قومه، وكان إسلام بسرة بنت صفوان عام الفتح، فيكون حديثها ناسخاً لحديث طلق بن علي.

وأما البونوي فقد ذهب إلى الجمع بينهما، فجعل حديث قيس لمن مسّ ذكره بغير شهوة، وحديث بسرة لمن مسّ ذكره بشهوة، إذ من الجائز أن يتلذذ الرجل بمسّ ذكره بيده، ولم أر من قال بهذا من العلماء، والله أعلم.

(٤) هو في الموطأ بعد حديث بسرة.

وفيه أن النساء كنّ يتفقهن.

وفيه قبولُ خبر المرأة.

وبسرة خالة مروان.

وفيه أن الإعادة على من مسّ ذكره إذا صلى ولم يتوضأ؛ لأنّ عروة لم يذكر أنّه أعاد الصلاة.

٤٥ - روى إسماعيلُ، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَأَخْتَكَيْتُ، فَقَالَ سَعْدُ: (لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟). قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: (قُمْ فَتَوَضَّأْ)، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

فيه أنّه لا يمَسُّ المصحفَ إلّا متوضئاً؛ إكراماً للقرآن.

وفيه الوضوءُ من مسّ الذكر.

وكذلك ذكر مالك في هذا الباب عن ابن عمر، وعن عروة^(١).

٤٦ - روى نافعُ عن سالمٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ: (إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعَدْتُ لِصَلَاتِي).

فيه أنّ مسّ الذكر بغير قصدٍ إلى مسّه ينقض الوضوء.

واختلف أصحابُ مالكٍ فيمن مسّ ذكره، ثمّ صلى ولم يتوضأ إذا خرج الوقت.

فأكثر أصحابه على ألاّ إعادةً عليه إذا خرج الوقت؛ لكثرة اختلاف الناس المتقدمين في ذلك، وأنّ ذلك ليس نفس الملامسة، وإنما هي [.....] (وجه الملامسة).

(١) هما في الموطأ بعد حديث مصعب بن سعد.

وأخذ أصبغ وغيره بفعل ابن عمر هذا، وإتّما ذلك من احتياط ابن عمر.

وقول سالم لابن عمر: (إنّ هذه لصلاة ما كنتَ تصلّيها)، إنّما قال له ذلك من أجل أنّ ابن عمر كان لا يتنفل بعد صلاة الفريضة في سفره بالنيهار؛ التزاماً منه لقصر الصلاة^(١)، فلما رآه سالم قد صلّى بعد أن طلعت الشمس استفهمه عن ذلك.

□ الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٤٧ - روى سالم، عن أبيه، أنّه كان يقول: (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَّيْهِ الْوُضُوءُ.

[.....] قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

والملامسة تقع على الجماع، وتقع على اللمس باليد.

والملامسة التي أراد الله عزّ وجلّ: الجماع [...../ص١٦/.....] يجب الوضوء من الملامسة التي تكون للذة.

وأما التي ليست للذة فلا وضوء فيها^(٢)، يدلّ على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي).

□ العمل في غسل الجنابة

٤٨ - روى عروة، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ يغسل يديه، ثمّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

(١) رواه مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) وهذا تحصيل مذهب الإمام مالك رحمه الله. انظر: الاستذكار، ١/٢٥٥.

لم تذكر^(١) عائشة رضي الله عنها الدلك في هذا الحديث، إذ فيه دليله بقولها: (كان إذا اغتسل)، والغسل لا يكون إلا بالتدلك^(٢).

ومنه قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
وقد أجمع العلماء على التدلك في هذا، فكذلك الغسل من الجنابة^(٣).

وقولها: (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول شعره):
ف قيل: معنى التخليل؛ ليقبل صب الماء بعد ذلك في الغسل، فيكون ذلك أبلغ مع قلة صب الماء؛ لأن قلة الماء في الغسل هو السنة.

ولم يذكر في حديث ابن عمر التخليل في غسله من الجنابة، فيحتمل أن يكون صب ماء كثيراً يكون عوضاً من التخليل، أو سكت عنه لعلم السامع، والله تعالى أعلم.

٤٩ - روى عروة عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قيل: لم تذكر عائشة هذا ليكون مقداراً ما يكفي الجنب من الماء للغسل، وإنما أرادت أنه كان يغتسل من الفرق ويفضل منه^(٤).

(١) شرح البوني لهذا الحديث - عدا ذكر الآية وإجماع العلماء - نقله ابن العربي في المسالك، ١٨٥/٢ - ١٨٦.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢٦١/١.

(٣) وقد جنح ابن عبد البر إلى المغايرة بين الوضوء والغسل من الجنابة، فقال: (وإذا كان هذا على ما وصفنا، فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمرؤا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلاً موافقاً للسنة غير خارج من اللغة، وأن يكون كل واحد من الأمرين أصلاً في نفسه لا يجب رد أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياساً، وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه، وإنما ترد الفروع قياساً على الأصول). الاستذكار، ٢٦٣/١.

(٤) انظر: الاستذكار، ٢٦٦/١.

والفرق بإسكان الراء، وربما قرؤوها بالفتح، وهما لغتان^(١)، وهو إناء يحمل ثلاثة أصع.

وقال ابن حبيب عن مالك: يحمل صاعاً^(٢).

وهذا وهم من ابن حبيب؛ لأن ابن وهب رواه عن مالك في المسوط، قال مالك: (بلغني أن معيار الفرق الذي كان يغتسل به النبي ﷺ ثلاثة أصع بصاع النبي ﷺ).

وقال مالك: (وليس عندنا في ذلك وقت، منهم من يكفيه اليسير، ومنهم من لا يكفيه اليسير).

وقاله ابن عيينة وابن القاسم وغيرهما من العلماء^(٣).

٥٠ - سئلت عائشة عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: (لتخفين على رأسها ثلاث حفنات من الماء، ولتضع^(٤) رأسها يديها).

أرادت: تجمع صفائرها بيديها وتعصرها حتى يدخلها الماء وتخللها. قاله مالك في كتاب ابن سحنون.

وإنما أرادت عائشة أن لا تحل صفائرها للرفق بها؛ لأن ذلك يشق عليها^(٥).

□ وجوب^(٦) الغسل إذا التقى الختانان

٥١ - روى ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب

(١) قارن مع الاستذكار، ٢٦٧/١.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٢٦٨/١.

(٤) الضغث: معالجة شعر الرأس باليدين عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء.

(٥) ما ذكره البوني هنا في تعليل قول عائشة أولى - في نظري - مما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٦٩/١، والله أعلم.

(٦) في جميع نسخ الموطأ المطبوعة (واجب الغسل)، وفي رواية محمد بن الحسن: باب: إذا التقى الختانان، هل يجب الغسل.

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: (إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

قال بعضُ العلماء: كان في أول الإسلام إذا وطأ الرجل امرأته ولم ينزل، لم يجب عليه الغسل، ووجب عليه الوضوء، ثم نُسخ ذلك بما حكته عائشة، وهي أعلمُ بفعل النبي ﷺ [.....] ذلك، ذكر ابنُ المسيب عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

وأخرج البخاري^(١) [.....].

وكذلك ذكر البخاري عن النبي ﷺ [.....] عند الموت [.....] نزع [...../ص ١٧/...]^(٢).

وقال ابن حبيب: (معناه أن يمس الختانُ الختانَ معتدلاً في الثقب، فأما أن يمس الختانُ الختانَ من ظاهر، وهو زاهقٌ إلى أسفل، أو إلى فوق، ولم تغب الحشفةُ فلا يجب الغسل. هكذا فسره لي مطرفُ وابنُ الماجشون وغيرهما عن مالك).

ومسُّ الختانِ الختانَ معتدلاً في الثقب، مثل قولهم: إذا جاوز الختان الختانَ وجب الغسل، ومثل قولهم: إذا التقى الختانانَ وجب الغسل؛ لأن الختانين لا يلتقيان، ولا يمس الختانُ الختانَ معتدلاً في الثقب إلا بعد المجاوزة وغيوبة الحشفة)^(٣).

٥٢ - روى أبو النضر، عن أبي سلمة أنه قال: سالتُ عائشةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: (هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُوجِ، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَضْرُحُ فَيَضْرُحُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

(١) لعلّه حديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل).

(٢) مواضع غير واضحة في الأصل.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٢/١. وبقية كلامه: (فإذا كان كذلك فقد وجب الغسل عليهما جميعاً، أكسلاً أو أنزلاً). وانظر: المدونة، ١٣٥/١.

معنى ذلك أن أبا سلمة سمع اختلاف من لم يعلم بالنسخ في ذلك، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها.

وقولها: (إنما مثلك مثلُ الفروج): تريد أنك سمعت الناس يتكلمون في العلم فتكلمت معهم، وذلك أن أبا سلمة في ذلك الوقت كان صغيراً فشبّهته بالفروج^(١).

٥٣ - روى يحيى بن سعيد، عن ابن المسيّب، أنّ أبا موسى الأشعريّ أتى عائشة زوج النبي ﷺ، فقال لها: (لقد شقّ عليّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ إنّي لأعظمُ أن أستقبلك به). فقالت: (ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه). فقال: (الرجلُ يُصيبُ أهله، ثم يُكسِلُ ولا يُنزِلُ). فقالت: (إذا جاوزَ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ). فقال أبو موسى الأشعريّ: (لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً).

إنما اختلف في ذلك من لم يعلم بالنسخ.

وقلد أبو موسى عائشة رضي الله عنها لعلمها بهذا الأمر، وإذ لا تقوله إلا عن النبي ﷺ، ولذلك أدخله بعض العلماء في المسند^(٢).

وقوله: (لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً): فيه إباحة التقليد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٣)، أراد ﷺ أن أصحابه إنما يقتدون كلهم بالكتاب والسنة، فمن

(١) وهذا الذي نقله ابن العربي في المسالك، ٢٠٢/٢، ولم يعزه إليه، وهو يخالف ما فسره به ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٧٤/١، بل إن كلامه مضطرب، ولا يبعد أن يكون وقع في الجملة تصحيف، والله أعلم.

وعلى كل حال، ففي تفسير هذه الجملة قولان، ذكرهما الباجي في المنتقى، ١٠٦/١.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢٧٥/١. قال ابن عبد البر: (وقد روي حديثها هذا مسنداً أيضاً، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وروي هذا المعنى أيضاً عن غيرها من الصحابة كأبي هريرة وعبد الله بن عمرو).

(٣) قد أحسن البوني رحمه الله إذ أورد هذا الحديث بصيغة التمييز؛ لأنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، بل حكم عليه بعض العلماء قديماً وحديثاً بأنه حديث موضوع. =

اقتدى بالكتاب والسنة فقد اقتدى بأحدهم، ومن اقتدى بأحدهم في ذلك فقد اقتدى بهم كلهم.

□ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم [قبل أن يغتسل] (١).

٥٤ - روى ابنُ عمر، أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكرَ لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ).

قال أشهب: قلت لمالك: فالوضوء قبل الغسل غسل الذكر؟ قال: (قد تقدم الشيء في اللفظ وليس في الفعل) (٢).

فقيل: هذا يدل أن الواو لا تعطي رتبة.

ووضوء الجنب إذا أراد النوم استحسان (٣).

فقيل: إنما ذلك ليبيت على إحدى الطهارتين (٤)؛ لأن الأرواح تصعد إلى الله ﷻ.

٥٥ - وروى نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

قال بعض العلماء (٥): كان ابن عمر [.....] رجليه، لذلك كان يترك

= انظر: الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٦٤/٥، ٨٢/٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٤٩/١.

(١) الزيادة من الموطأ.

(٢) يعني أنه ورد شيء من ذلك في الحديث، ولكن لم يجزِ عليه عمل أهل المدينة، وهو عند مالك أقوى من خبر الآحاد.

(٣) من أول الشرح إلى هذا الموضع نقله ابن العربي في المسالك، ٢/٢٠٣، ٢٠٤، عن البوني.

(٤) هذه الجملة ذكرها ابن العربي في المسالك، ٢/٢٠٤، نقلا عن المازري (ت ٥٣٦)، وقد نقلها المازري عن العلماء، وهي عبارة البوني كما ترى.

(٥) واضح أن هذه الفقرة وما بعدها نقله البوني عن واحد من تلاميذ أصبغ وعيسى؛ لأن البوني لم يدركهما.

غسلهما لما يلحقه من مضرة (بذلك). وإذا ليس ذلك [.....] الطعام استحباباً، وليس ذلك على الجنب إذا أراد أن يطعم، وإنما يُستحب (له ذلك إذا أراد أن ينام)، فإن توضأ، ثم انتقض وضوءه، فليس عليه إعادة الوضوء [.....]/ص ١٨/ ومحملة عندنا أنه كان في حضر، وكان جنباً، والله أعلم.

فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتيمم، ولا يتيمم إلا من جدار تراب يعلق ترابُه بالكفين.

وأما الجدار يكون حجراً، أو مجصصاً، فلا يتيمم به، كذلك فسّر لي أصبغ، وأخبرني عيسى عن ابن القاسم بنحو هذا التفسير^(١).

□ إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه:

٥٦ - روى إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

ولم يذكر البخاري أن النبي ﷺ كَبَّرَ، وإنما ذكر أنه استوى في الصف^(٢)، وكل ذلك سواء؛ لأن مالكا إنما ذكر أن النبي ﷺ كَبَّرَ، ولم يذكر أن القوم كبروا، وإذا لم يكبر القوم فلا بأس بانتظارهم لإمامهم.

وذكر ابن مزيّن أنهم كبروا، وليس في الموطأ بيان أنهم كبروا^(٣).

(١) نقل ابن فرحون جزءاً من كلام البونيّ هذا، وعنه الحطاب في مواهب الجليل، ٤٧١/٢، وأوهم بنقله أنه من كلام البونيّ، وهذا غير صحيح، لأن البونيّ لم يدرك أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار، والصواب أن هذا الكلام جزء من كلام سابق ساقه البونيّ، وقال في أوله: (قال بعض العلماء)، ولا شك أنه يريد واحداً من تلاميذ أصبغ وعيسى، والله أعلم.

(٢) البخاري. كتاب الغسل/باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، من حديث أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: (مكائكم). ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر فكبّر، فصلينا معه.

(٣) هذا الشرح نقله كله ابن العربي في المسالك، ٢٠٨/٢.

٥٧ - روى هشام بن عروة، عن زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَتَنَظَّرَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ)، قَالَ: فَاغْتَسَلَ، وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

في هذا الحديث إعادة الصلاة وإن خرج الوقت إذا صلاها وهو جنب. وقوله: (بعد ارتفاع الضحى متمكناً): يريد متمكناً في غسله وفعله كله.

وقوله: (ونضح ما لم ير): يريد: ما لم ير فيه أذى، والنضح هاهنا الرش، وفعله استطابة للنفس، ومدافعة للشيطان^(١).

قال ابن حبيب: (فمن جهل فصلى ولم ينضح الذي شك فيه، وقد غسل ما رأى، فإن صلاته تجزئه؛ لأن النضح في هذا استظهاراً من بعد الغسل لتطيب النفس عليه، فمن جهله وتركه لم ينقض ذلك صلاته، وكذلك سمعت مطرفاً وابن نافع يقولان)^(٢).

وقال عيسى في تفسير ابن مزيّن: (يعيد في الوقت)^(٣).

وقال في حديث سليمان: (لقد ابتليت بالاحتلام منذ أولت أمر الناس)^(٤). معناه أنه اعتزل النساء واشتغل بأمور الناس^(٥).

وقال^(٦) في الحديث الثاني: (إنا لما أصبنا الودك لانت العروق)^(٧).

(١) انظر: الاستذكار، ٢٨٧/١.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠/١.

(٣) ما سبق من الشرح - بما في ذلك قول ابن حبيب - نقله ابن العربي في المسالك، ٢١١/٢ - ٢١٢، مع قليل من التصرف.

(٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٥) انظر: الاستذكار، ٢٨٨/١.

(٦) من أول هذه الفقرة إلى آخر الفقرة الثانية - عدا لفظه (استيلاًفاً) - نقله ابن العربي في المسالك، ٢١٤/٢.

(٧) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: إعادة العجب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه.

وذلك أنه لما وَلِيَ الخِلافةَ قدمت عليه وفود الملوك، فصنع لهم الطعام وأكل معهم، تواضعاً واستيلاًفاً.

وقال في حديث آخر: (لا آكل سمناً حتى يحيى الناس من أول ما يحيون)^(١)، يريد المجاعة التي كانت نزلت بالناس، فكره أن يأكل السمن لتستوي حالته وحالة الناس ﷺ.

٥٨ - روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِنِعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَأَحْتَلَمَ عَمْرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: (أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (وَاعْجَبَا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُ النَّاسُ يَجِدُ ثِيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَعْسَلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرِ).

قال ابن حبيب: [.....ص١٩/.....] ^(٢) فصلى بعد ذلك النوم، فليُعد ما صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى أنه لا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه احتلاماً فعليه الغسل، وذلك أن [.....] أعاد ما كان صلى بعد نوم نام، ولم يعد ما كان فمثله إنما قال ذلك؛ لأنه كان قبل أن يصيبه الاحتلام على غير طهارة، فلما أصابه الاحتلام في ثوبه أيقن بالجنابة، فلا ينقله من الطهارة المتقدمة إلا يقين أنها أصابته قبل أحدث نوم نام.

ولا قول لمن قال: إن كان يخلع أو لا يخلع، إذ مع الخلع لا يرتفع الشك، والعودة أن يعيد من أول ما لبس الثوب.

(١) الموطأ، كتاب الجامع/باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

(٢) لعلّ التقدير: من نام ثم استيقظ، فصلّى بعد ذلك النوم... الخ.

فإن قال قائل: فإن عمر إنما أعاد من أحدث نوم نامه؛ لأنه لم يكن لبسه للثوب قبل ذلك.

قيل له: في الحديث ما يدل أن عمر لم يكن له إلا الثوب الذي احتلم فيه؛ لأنه بقي على غسله، فقال له عمرو بن العاص: (أصبحتَ ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل)، فلو كان مع عمر ثوب غيره ما انتظر غسل الثوب الذي وجد فيه الاحتلام.

قوله: (ولو فعلتها لكانت سنة): يريد أنه لو ترك ثوبه وأخذ غيره لاستن الناس به في ذلك، ولسألوا من رفقاءهم ثوبا يصلون به، ولم يبادروا إلى غسل ثيابهم^(١).

وفي حديث عمر رضي الله عنه دليل أن المسافر إذا علم أنه يدرك الماء آخر الوقت أخر الصلاة حتى يدرك الماء.

□ غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٥٩ - روى عروة^(٢)، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلِ)، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: (أَفْ لِكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟). فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَبَّتْ يَمِينِكَ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟).

الشُّبُهَةُ والشُّبُهَةُ لغتان، إذا فتحت الشين فافتح الباء، وإذا كسرت الشين فاجزم الباء.

(١) قارن بالاستذكار، ٢٨٨/١.

(٢) قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا من وصل حديث ابن شهاب في هذا الباب، ومن تابع مالكا على إرساله في كتاب التمهيد، ومن وصله أيضا من أصحاب مالك على خلاف الموطأ، ومن وصله عن ابن شهاب من أصحابه وإنما رواه عنه عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه مسافع عن عروة عن عائشة. وأما حديث هشام بن عروة فمتصل مسند، ثم ذكر حديث أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري الذي رواه مالك في الموطأ بعد الحديث السابق. الاستذكار، ٢٩١/١.

وقوله ﷺ: (تربت يمينك): كلمة جرت على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء.

وكذلك قوله: (عقراً حلقاً)^(١): لم يُرد بها الدعاء^(٢).

وتفسير (عقراً): عقرها الله، و(حلقاً): حلقها الله، وتربت: افتقرت^(٣).

وكل ذلك لم يرده النبي ﷺ، وإنما ذلك شيء جرى على ألسنتهم، لا يريدون به الدعاء.

وذكر ابن حبيب أن مالكا كان يقول: استغنت يمينك.

ذهب إلى أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يدعو على عائشة رضي الله عنها، ولكن دعا لها^(٤).

(١) وهذا في الحديث الذي رواه أحمد، ٢٢٤/٦، وابن ماجه، كتاب المناسك/باب: الحائض تنفر قبل أن تودع، من حديث عائشة قالت: ذكر رسول الله ﷺ صفية، قالت: فقلنا: قد حاضت. قالت: فقال: (عقرى! حلقى! ما أراها إلا حابستنا)، قالت: فقلنا: يا رسول الله! إنها قد طافت يوم النحر. قال: (فلا إذًا، مروها فلتنفر). قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وقد وافق البونيّ أبا عبيد في أنّ الصحيح في هاتين اللفظتين: عقراً وحلقاً، خلافاً لأصحاب الحديث الذين يروونها: (عقرى وحلقى). انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٩٤/٢.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢٩٥/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٢٩٥/١.

(٤) من أوّل شرح هذا الحديث إلى هذا الموضع نقله ابن العربي في المسالك، ٢١٧/٢، ٢١٩. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٠٤/١. وقارن بالاستذكار، ٢٩٥/١.

ونقل الباجي في المنتقى، ١١٩/١، عن الإمام الداؤديّ أنّه قال: (وقد قال قوم إنه تربت بالباء يريد استغنت من التراب الذي هو الشبج، وقال: هي لغة القبط، صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من التاء فاء).

قلت: هكذا في المنتقى، والظاهر أنّ العبارة وقع فيها تحريف، وصوابها ما ذكره عياض في المشارق، ٢٣٣/١، والسيوطي في تنوير الحوالك، ٧١/١، وابن حجر في الفتح، ٩٢/١: (إنما هو تربت بباء مثلية أي استغنت...)، وقد خطأ العلماء الداؤديّ في هذا التفسير.

وفي الحديث أن النساء لم يمتنعن الحياء من التفقه في الدين^(١).

□ جامع غسل الجنابة

٦٠ - روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا بأس أن يُغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً، أو جنباً).

٦١ - وقال مالك: (لا بأس بفضل المرأة، وإن كانت حائضاً، أو جنباً)^(٢).

يدل^(٣) على صحة^(٤) ما قال مالك حديث عائشة أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد)^(٥).

وقد اختلف في ذلك قول ابن عمر.

٦٢ - فروى نافع، أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواربه رجله، ويُعطينه الخمرة^(٦)، وهنَّ حَيْضٌ.

فهذا خلافُ قوله: (ما لم تكن حائضاً، أو جنباً).

قال مالك: وإنما فعل ابنُ عمر ذلك لعذر العلة التي كانت برجلي ابن عمر من فدى أهل خيبر، والله أعلم.

والخمرة شيء منسوج، يُعمل من سعف النخل، ويُزمل بالخيوط، وهو صغير قدر ما يسجد عليه المصلّي أو فوق ذلك، فإن عظم حتى يكون يكفي الرجل، [فهو حينئذ] حصير، وليس بخمرة.

(١) انظر: الاستذكار، ١/٢٩٣.

والحديث رواه البخاري معلقاً في كتاب العلم/باب: الحياء في العلم، ومسلم. كتاب الحيض/باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٢) وعلى هذا المذهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء.

(٣) نقل الفقرتين ابن العربي في المسالك، ٢/٢٢٤.

(٤) لفظ (صحة) سقط من نقل ابن العربي عن البوني.

(٥) رواه البخاري. كتاب الغسل/باب: غسل الرجل مع امرأته.

(٦) الخمرة مصلّي صغير يعمل من سعف النخيل.

قال يحيى: وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك: (إن لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا بأس بذلك، ولا أرى ذلك ينجس عليه الماء).

ص/٢٠ / والوجهُ التَّنْزَهُ مع وجود غيره، أما إذا لم يجد غيره، فلا بأس باستعماله، ما لم يتغير لونه وطعمه وريحه.

والدليل على التَّنْزَهُ عن قليل الماء إذا حلَّ فيه يسيرُ النجاسة قولُ النبي ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء، ثم يتوضأ منه، أو يشرب منه)^(١)، فهى ﷺ أن يُوقِع قليلُ النجاسة في قليل الماء.

□ التيمم

٦٣ - روى القاسم بن محمد عن عائشة، أنها قالت: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التِّمَامَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) رواه بهذا اللفظ - مع اختلاف يسير - ابنُ حبان في صحيحه، ١٨/٦. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

والحديث رواه البخاري. كتاب الوضوء/باب: البول في الماء الدائم، ومسلم. كتاب الطهارة/باب: النهي عن البول في الماء الدائم، من حديث أبي هريرة، ﷺ، وليس فيها ذكر الشرب. وفي بعضها الغسل بدل الوضوء.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ). قَالَتْ: فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ.

في^(١) هذا الحديث بدء التيمم وأين نزل.

وفيه أدبُ الرجل ابنته؛ لأنه ظن أنه قد فرطت في العقد فلم تتحفظ^(٢) به حتى سقط لها.

وفيه ما كانوا عليه من التوقير لرسول الله ﷺ؛ لقوله: (فما يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول ﷺ على فخذي).

وفيه أنه لا بأس أن يسافر الرجل السفرَ الذي يعلم أنه لا يجد فيه ماء؛ لأن رسول الله ﷺ أقام على التماس العقد في موضع لا ماء فيه، ولو أراد بلع الماء.

وقد ذكر نحو ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط.

قال محمد: (في هذا الحديث فسحةٌ في إجازة السفر في موضع لا ماء فيه، وأنه ليس على الرجل أن يعجل على حاجته، ولا عليه أن يرجع إلى الماء إذا كان بعيداً).

ولو كان على الناس أن يتقوا ما ذكرنا، ما أقام رسول الله ﷺ على عقد عائشة رضي الله عنها على غير ماء، وإنما التيمم فسحةً للناس، وذلك كشهر رمضان ليس على أحد أن يتوقى السفرَ في رمضان؛ لثلا يفطر في السفر).

وكذلك التيمم ليس على الناس أن يتقوا الخروج في حوائجهم ومصالحهم؛ خوفاً ألا يجدوا الماء.

ولو كُلف الناس ذلك لكانوا من ذلك في ضيق.

(١) أغلب شرح البوني لهذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ٢/٢٤٣ - ٢٤٦.

(٢) في المسالك، ٢/٢٤٤: (تحتفظ).

وفيه النهي عن إضاعة المال.

وفيه أن النساء كان لهنّ الحلي.

وفيه أنه ﷺ ما كان يعلم إلا ما علم^(١).

وفيه مدح الإنسان بما فيه إذا أمن منه الإعجاب بذلك.

وكذلك روي عن النبي ﷺ في رجل مدح رجلا فقال: (قطعتم ظهر

أخيكم)^(٢)، إنما خشي عليه أن يُعجب بذلك، والله أعلم.

وأصل التيمم: القصد. قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِئًا﴾ [النساء: ٤٣]،

أي اقصدوا صعيداً زلقاً، ومنه قول النبي ﷺ: (يُحشر الناس في صعيد واحد)^(٣).

فكثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سماوا مسح الوجه واليدين بالتراب التيمم.

وفيه [.....].

قال بعض العلماء^(٤): لم يصح عن رسول الله ﷺ في التيمم في

الحضر شيء، وإنما هذا الحديث في السفر، فجُلّ العلماء لا يرون التيمم

إلا في السفر.

ويؤب البخاري^(٥): باب التيمم في الحضر، ثم جاء بحديث: أقبل

النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ

حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه.

(١) انظر: الاستذكار، ٣١٩/١.

(٢) رواه البخاري. كتاب الشهادات/باب: ما يكره من الإطناب في المدح وليلق ما يعلم، وكتاب الأدب/باب: ما يكره من التماذج.

(٣) رواه البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء/باب (١٠)، من حديث أبي هريرة، وفيه: (إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم).

(٤) هكذا قال ابن العربي في المسالك، ٢٤٦/٢، نقلاً عن البُوني.

(٥) البخاري، كتاب التيمم/باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

٦٤ - قال مالك: (مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ).

/ص ٢١/ وقال في المدونة: (إذا اجتمع متوضئون ومتيممون [فليؤمّ القوم أحد المتوضئين]^(١))، لأنّ التيمم رخصة لمن لم يجد الماء، وأصحاب الرخص لا تتعدى رخصهم لغيرهم، مثل سلس البول وشبه ذلك، فترك الإمامة له أحسن؛ لأن رخصته لا تتعدى إلى غيره، إلا أن يكون رجلاً فاضلاً، لأن عمر بن الخطاب كان به سلس وكان إمامهم، وأين مثل عمر في زمانه ﷺ.

وأراد بقوله: (وليس بالذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتمّ صلاة): أراد بذلك أن كل واحد منهما تأمّ الطهارة في تأدية فرضه بنفسه، غير أن التيمم لا تتعدى رخصته إلى غيره، والله أعلم.

□ العمل في التيمم

٦٥ - روى نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمزبد نزل عبدالله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

فيه التيمم في الحضر.

قال سحنون في شرح الموطأ لابنه: (معنى ذلك أن ابن عمر كان على وضوء؛ لأنه روي عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة^(٢))، فجعل التيمم حين عدم الماء عوضاً من الوضوء).

(١) لم أجد هذا النص في المدونة، فلعلّ البيهقي ساق معناه دون لفظه، والله أعلم.

(٢) مصنف عبدالرزاق، ٥٨/١.

وذكر البخاري في كتابه^(١) أنَّ ابنَ عمر دخل المدينة، والشمس مرتفعة.

فإن كان محفوظاً، فيُحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى إذا دخل وقت الصلاة فقد حلَّ له التيمم، وليس عليه أن يؤخَّر؛ لأنه قد دخل في قول الله ﷻ: ﴿لَمَّا تَخِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

ويحتمل أن يكون ابن عمر قد تيقن أنه لا يأتي المدينة في آخر الوقت، فتيمم في وسط الوقت وصلى مخافة التقديم لسرعة مشي أو لغير ذلك، والله أعلم.

ومما يدل على هذا التأويل حديثه الآخر الذي رواه يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبدالله: (ما أشدَّ ما رأيت أباك أحرَّ المغرب في السفر؟)، فقال له سالم: (غربت له الشمس، ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق)^(٢).

قال ابن القاسم ومطرّف: بينهما عشرة أميال^(٣).

وقال ابنُ القاسم وابنُ وهب: (إنما أحرَّ ابنُ عمر الصلاة لالتماس الماء).

قال ابنُ وهب: (وقد بلغني أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف وصلّى المغرب بمكة)^(٤).

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب التيمم/باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، والحاكم في المستدرک، ١٤٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١/٢٢٤.

(٢) هو في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/باب: قصر الصلاة في السفر، وسيأتي شرحه في موضعه.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ١/٢٤٢.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه، ١/٥٥٤، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسرف، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة.

قلت: فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وفيه أيضاً إبراهيم بن يزيد الخوزي - شيخ عبدالرزاق - وهو متروك.

قال ابن وهب: (وما أظن أنه فعل ذلك إلا لطلب الماء)^(١).

ففعل ابن عمر في هذا الحديث يدل على أنه لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا أن يدرك في آخره.

أو يكون التيمم عند ابن عمر إذا دخل الوقت جائزاً، والتأخير إلى آخر وقتها جائزاً.

قال مالك: (يُستحسن إذا علم أنه يدرك الماء إلى آخر الوقت أن يؤخر).

ويدل على صحة قوله فعلُ عمر رضي الله عنه حين اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر^(٢).

فلم يتيمم عمر في أول الوقت وأخر حتى لحق الماء.

قال مالك: (والتيمم إلى المرفقين).

اعتمد مالك في ذلك على فعل ابن عمر، وقال: إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت.

وإنما رأى الإعادة عليه استحساناً؛ لأن الله تعالى لم يحدد في التيمم كما حدد في الوضوء، فاحتمل أن يكون مراد الله تعالى إلى المرفقين وإلى الكوعين؛ إذ اسم [اليدين] يقع على ذلك، فلاحتمال ذلك لم يوجب الإعادة عليه إلا في ذلك الوقت.

٦٦ - قال مالك: (لا بأس بالصلاة في السَّبَاخِ وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ، سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ)^(٣).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١.

(٢) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه.

(٣) هذا النص في الموطأ تحت باب: تيمم الجنب.

قال ابن حبيب: (السَّبَّاحُ من الأرض: الأرض المالحَة التي لا تنبت شيئاً، وواحدتها سَبَّحَة)^(١).

□ تيمم الجنب

٦٧ - روى عبد الرحمن بن حرملة، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَتِيمٌ، ثُمَّ يَذْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: (إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ).

ولم يتبعه العلماء على ذلك، إلا أبو سلمة /ص ٢٢/ ابن عبد الرحمن، فإنه روي عنه أنه لا غسل عليه. ذكره ابن مزيّن في المستقصية^(٢).
ووجد في المدونة ما يُوهم القارئ أن ابن مسعود قد قاله، وليس كذلك.

والذي وقع في المدونة: قال مالك في الجنب لا يجد الماء فتيمم وصلى^(٣)، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: (يغتسل لما يَسْتَقْبَلُ، وصلاته الأولى تامّة)^(٤).

قال سَحْنُون: وقاله ابن المسيب وابن مسعود، وقد كان يقول غير هذا، ثم رجع إلى هذا: أنه يغتسل.

فوجهُ هذا القول - والله أعلم - أَنَّ البخاريّ ذكر عن ابن مسعود أنه كان لا يرى للجنب أن يتيمم وإن عدم الماء، وذكره أيضاً عن عمر بن الخطاب^(٥)، فهذا معنى قول سَحْنُون: (وقد كان يقول غير هذا، ثم رجع)، يريد أنه كان لا يجيز التيمم للجنب، ثم رجع إلى أنه يتيمم ويصلي، ثم

(١) تفسير غريب الموطأ، ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: المنتقى، ١/ ١٢٩.

(٣) في المدونة: فتيمم ويصلي.

(٤) المدونة، ١/ ٨٦.

(٥) البخاري. كتاب التيمم/باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم.

يغتسل إذا وجد الماء، فسكت سَخْنُونُ عن: (يتيمم ويصلي) وأضرمه، وأتى بما يدل عليه.

□ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٦٨ - مالك، عن زيد بن أسلم، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا).

وذكر النسائي أَنَّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمرهم النبي ﷺ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيت، وأن يصنعوا بهن كلَّ شيء سِوَى النِكَاحِ^(١).

وبين النبي ﷺ قولَ الله تعالى: ﴿فَاعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أنه اعتزال النِكَاحَ بقوله: (لتشدَّ الحائضُ إزارها، ثم شأنك بأعلاها)^(٢)، وإنما ما تحت الإزار إلى الفرج وما حوالي الفرج حماية؛ لكلا يواقع الحرام، والفرج هو الحرام، والواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(٣).

وذكر يحيى^(٤) في المستقصية أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما يحرم من المرأة وهي حائض فقالت: (فرجها)^(٥).

قال يحيى: (الشأن عند أهل العلم أن تشدَّ عليها مئزرها، ثم يباشرها زوجها، وينال منها ما كان فوق مئزرها).

(١) سنن النسائي. كتاب الطهارة/باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) هو في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣٢٠/١.

(٤) يعني يحيى بن مُزَيْنٍ في كتابه (المستقصية).

(٥) سنن البيهقي، ٣١٤/١. شرح معاني الآثار، ٣٨/٣.

وقد كان ابنُ القاسم يستثقل أن يتلذذ منها بعجزها من فوق المئزر، والاجتنابُ في ذلك أتبعُ للحديثِ وأشبهه؛

وإنما ذكرنا قولَ عائشة في الحديث الآخر؛ ليُعلم به أن ذلك سعةٌ ورخصةٌ عند الاضطرار؛ فربَّ امرأة لا تجد مئزراً، ولا تجد بُدّاً من مبادرة زوجها في فراشه للضرورة في ذلك والحاجة، فيكون الأمر واسعاً إذا اجتنب أن يتلذذ منها هنالك بشيء يكون تحت المئزر غيرِ الفرج.

□ طهر الحائض

٦٩ - روى علقمةُ بنُ أبي علقمة، عن أمه^(١)، أنها قالت: كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: (لَا تَعْجَلْنَ، حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ)، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

فيه أن الصفرةَ من بقايا الحيض، فلا تطهّرُ الحائض ما دامت تراها؛ لأنَّ الحيض يكون أوله دماً، ثم صفرةً، ثم تریةً، ثم كدرّةً، ولا يكون كمالُ الطهارة حتى ترى القصةَ البيضاء، إن كانت ممن تراها، أو بالجفوف.

والدَّرَجَةُ جمع دُرُج، والْكُرْسُفُ: القطن.

والجفوف أن تدخل الخرقه فتخرجها جافةً.

والْقَصَّةُ ماء أبيض يدفعه الرحم^(٢).

وقال أبو عبيد: (القصةُ البيضاء أن تخرج القصة كالخيطة الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم، والترية: الشيء الخفي اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرّة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية)^(٣).

(١) وهي مولاة عائشة أم المؤمنين، كما ذكر في الموطأ.

(٢) انظر: الاستذكار، ١/٣٢٥.

(٣) غريب الحديث، ١/٢٧٨.

٧٠ - روت زينب^(١) بنتُ زيدِ بنِ ثابتٍ، أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: (مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا).

[...../ص٢٣/.....]^(٢)

□ جامع الحيض

٧١ - مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ^(٣).

٧٢ - وكذلك قال ابنُ شهاب^(٤).

٧٣ - قال مالك: (وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا).

إنما قالوا ذلك - والله أعلم - لقوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فكل دم يخرج من الرحم فهو حيض، إلا أن يقوم دليل لا تنازع فيه على التخصيص مثل الاستحاضة، وإلا فالآية على عمومها.

٧٤ - روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ).

وهذا يدل على أن قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إنما أراد النكاح^(٥).

والترجيل أن يُبَلَّ الشعرُ بالماء، ثم يمشط.

(١) هكذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف، إذ لم أجد من ذكر اسمها، وقد كناها بعضهم بأُمِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ. قال ابن حجر في الفتح: (لزيد بن ثابت من البنات: أم إسحاق، وحسنة، وعمرة، وأم كلثوم، ولم أر لأحد منهن رواية، إلا أم كلثوم).

والحديث رواه البخاري معلقاً في كتاب الحيض/باب: إقبال الحيض وإدباره.

(٢) لم أتبين ما في هذا الموضع.

(٣) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٤) في الموطأ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: (تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ).

(٥) انظر: الاستذكار، ١/٣٢٩.

٧٥ - روى عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا أصاب ثوب إحدائكن الدم من الحيضة، فلتقرضه، ثم لتنضحهُ بالماء، ثم لتصل فيه)^(١).

هذا الحديث وحديث الأعرابي في المسجد^(٢) أصل في غسل النجاسات^(٣)، وهذا يرد على من رأى ألا تغسل النجاسة من الثوب، منهم ابن عباس، وقال لمن ناظره: اقرأ علي آية من كتاب الله ﷻ أنه تغسل الثياب من النجاسات.

وروي عن [.....] ومجاهد أنهما قالا: (ليس بشيء النجاسة).

فهذا الحديث يرد عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ قد بدل ثوبه أمراً.

ومما يدل على ذلك الحديث الآخر، أنه مرّ بقبرين فقال ﷺ: (إنهما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير)، ثم قال: (بلى، إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)^(٤).

فذكر رسول الله ﷺ أنه عذب من أجل أنه كان لا يتحفظ من بوله.

(١) هذا الحديث في الموطأ من رواية هشام بن عروة عن أبيه، عن فاطمة.

قال ابن عبد البر: (فقوله فيه: عن أبيه غلط؛ لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: عن فاطمة بنت المنذر، وهي امرأته، ولم يرو عنها أبوه شيئاً، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره). الاستذكار، ١/٣٣٠.

قلت: وهو كذلك في جميع المصادر الأخرى، كالبخاري وأبي داود وغيرهما، ليس في أي منها رواية هشام عن أبيه.

(٢) في الموطأ، باب: ما جاء في البول قائماً وغيره. وسيأتي شرحه قريباً.

(٣) انظر: الاستذكار، ١/٣٣١.

(٤) البخاري. كتاب الوضوء/باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وباب: ما جاء في غسل البول. وكتاب الجنائز/باب: الجريد على القبر، وكتاب الأدب/باب: الغيبة، وباب: النيمة من الكبائر.

وقوله ﷺ: (فلتقرصه)، يقرأ بعضهم بفتح القاف وتشديد الراء وكسرهما، ومعناه: فلتعركه.

قال عيسى: (ليس عليه العمل، ولكن تغسله بالماء غسلًا).

وقال ابن نافع عن ابن سحنون: (يريد ذلك بأظافر الأصابع، ثم سلّه كذلك، ثم التّضح بعد الغسل، يريد لسائر الثوب، وإنما جعل النضح تخفيفًا).

وهذا الذي قاله ابن نافع هو الصواب، وليس كما قال عيسى.

وقال علي بن زياد: قال مالك: (التقريص بإبهامها مثل القرص).

قال مالك: (ليس على المرأة إذا طهرت من الحيض أن تغسل ثيابها التي كانت تلبس، إلا أن تشاء، فإن أصابها من دم حيضها شيء غسلت ما أصاب الدم منها، ونضحت سائرته من الثوب، كما قال رسول الله ﷺ).

وهذا نحو ما ذكر ابن نافع.

وذكر ابن مزيّن في المستقصية في هذا الحديث، إنما هو امرأة عن امرأة، والصواب من ذلك أن تغسل ما رأت، وتنضح ما لم تر، وذلك كحديث عمر بن الخطاب حين غسل ما رأى، ونضح ما لم ير^(١).

وقال الأخصف^(٢): (تقرصه بتسكين القاف، أراد: فلتعركه).

وقوله: (ثم لتنضحه بالماء): أراد الثوب بعد غسل موضع الدم.

وكذلك أخرج البخاري أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: (كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها فتغسله، وتنضح على سائرته، ثم تصلي فيه)^(٣).

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) في كتب التراجم أخافش عدّة، ولعلّ المقصود عند البونيّ - في هذا الموضع وفي المواضع اللاحقة - أحمد بن عمران بن سلامة، الألهاني، البصري، المتوفى قبل سنة (٢٥٠)، له كتاب (غريب الموطأ)، ولعلّ البونيّ ينقل منه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض/باب: غسل دم المحيض.

وكذلك فعل عمر حينما رأى في ثوبه احتلاماً، فغسل ما رأى، ونضح ما لم ير، وإنما فعل ذلك استطابةً، والنضح طهورٌ لما شك فيه من النجاسة في الثوب.

□ ما جاء في المستحاضة^(١)

٧٦ - روى عروة عن عائشة أنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي).

هذا الحديث أصل لكل مبتلى، وقوله ﷺ: [.....] وليس/ص٢٤ في المستحاضة أثبت ولا أحسن من حديث فاطمة. وقوله: (إنما ذلك عرق)، يريد: عرق انفجر.

٧٧ - روى سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَفْتِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي).

اختلف عن مالك في لفظ (تستفر)^(٢)، فرواه مطرف بالذال^(٣)، وغيره

(١) في الموطأ: باب المستحاضة.

(٢) نقل هذا الكلام ابن العربي في المسالك، ٢/٢٧٧، عن البوني، ولكن وقع في الكتاب بعض الخلل، ولا أدري أهو من نسخة المسالك الأصلية أم من الطباعة، إذ فيه: (وقد رواه غيره بالتاء والذال أيضاً...)، وهذا خطأ. وانظر أيضاً شرح الزرقاني، ١/٢٤٢، فقد نقله عن البوني على الصواب.

(٣) في سنن أبي داود حديث أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ قال لها حين ولدت محمد بن أبي بكر في طريق الحج: (اغتسلي واستدفري بثوب وأحرمي). وورد هذا أيضاً في حديث فاطمة بنت أبي حبيش في سنن البيهقي، ١/١٠٩٢.

بالثاء، وكلاهما جائز، فمن رواه بالذال، فمعناه: تتجفف من الدم بالخرقة، والاستدفار: التجفيف^(١)، والاستثفار: أن تجعل الخرقة كثفراً الدابة^(٢).

ولم يسمع هذا الحديث سليمان بن يسار من أم سلمة، بينهما رجل^(٣).

٧٨ - رَوَى سُمَيٌّ، أَنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ قَالَ: (تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ)^(٤).

قال مالك: ما أرى الذي حدثني بهذا الحديث عن سعيد إلا وهم، وإنما هو من طهر إلى طهر^(٥).

(١) هذا الكلام نقله البوني عن ابن حبيب، ولكن لدى مراجعتي لتفسير غريب الموطأ وجدت المحقق الفاضل قد ضبط الكلمة بالذال وليس بالذال، ولا أظن ذلك صحيحاً، لأن الذي في ورد في أكثر روايات هذا الحديث هو بالذال، وهو الذي أثبتته كثير من شراح الحديث.

(٢) قال في النهاية، ٢١٤/١: (هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحنشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، هو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها).

(٣) انظر: الاستذكار، ٣٤٦/١. وذكر أنه عن سليمان، عن رجل من الأنصار، عن أم سلمة.

(٤) في الموطأ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: (تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرِ إِلَى طَهْرِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ).

(٥) وقع في هذا الموضوع في الاستذكار خلل في الرواية أرى لزاماً علي أن أنبه عليه. فرواية الإمام مالك في الموطأ هي (من طهر إلى طهر)، بالطاء المهملة، هكذا وردت في جميع النسخ المطبوعة.

ولكن ابن عبد البر - بعد أن ساق رواية الموطأ المذكورة - نقل عن الإمام مالك أنه قال: (ما أرى الذي حدثني به من طهر إلى طهر إلا قد وهم).

وقد رد ابن عبد البر هذا بقوله: (ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة، من طهر إلى طهر).

ثم ساق جملة روايات في تأكيد أن اللفظ الصحيح في الحديث هو (من طهر إلى طهر).

قلت: الظاهر أن العبارة التي ذكرها ابن عبد البر عن الإمام مالك ليست صحيحة،

والصحيح ما رواه أبو داود، قال: قال مالك: (إني لأظن حديث ابن المسيب: =

أراد مالك بقوله: (من طُهر إلى طُهر): إذا رأت دم الاستنكار.

وأما ما لم تر دم الاستنكار فلا غسلَ عليها.

قال مالك: (الأمرُ عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعت إليّ في ذلك).

أراد مالك بقوله: حديث هشام عن أبيه أحبُّ إليّ؛ لأنَّ حديثَ عروة لا إشكالَ [فيه]؛ لأنه قال: (ليس على المستحاضة إلا غسلٌ واحدٌ).

وحديث سعيد: (تغتسل من طُهر إلى طُهر).

وقد رُوي أنها تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، ذكر ذلك النسائي وغيره^(١).

وذكر البخاري أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، قالت عائشة: (فكانت تغتسل لكلِّ صلاة)^(٢).

وإنما ذلك - والله أعلم - على التنظف، لا على الإلزام.

وإن صح ما رُوي عن ابن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر بظاء منقوطة، فإنما ذلك على التنظف.

= (من طُهر إلى طُهر): إنما هو من طهر إلى طهر، ولكنَّ الوهم دخل فيه، فقلبها الناس، فقالوا: (من ظهر إلى ظهر)، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه: من طهر إلى طهر، فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.

فهذه العبارة الصحيحة عن الإمام مالك، وهي تؤكد أنَّ الإمام مالكاً صحَّح رواية: (من طهر إلى طهر)، خلافَ ما نقله عنه ابنُ عبد البر، ثمَّ اعترض عليه.

وقد وقع هذا الخللُ أيضاً عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢١١/١، ولم يتنبه إليه المحققُ الفاضل.

وقد نقل البُوني العبارةَ الصحيحة، ثمَّ نقل فيما بعد أنه رُوي عن ابن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر، بالظاء المنقوطة، وأوضح أنه إن صحَّ ذلك فإنَّما هو على التنظف.

(١) رواه الترمذي، أبواب الطهارة/باب: ما جاء في المستحاضة: تتوضأ لكل صلاة، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها/باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيامَ أقرانها قبل أن يستمر بها الدَّم.

(٢) البخاري، كتاب الحيض/باب: عرق الاستحاضة.

وذكر ابنُ نافع أن ذلك صحيحٌ عن ابن المسيب: (من ظهر إلى ظهر)، وإنما قصد بقوله: (من ظهر إلى ظهر) - والله أعلم - لأنها أولُ صلاةٍ صلاها جبريل بالنبِيِّ ﷺ، ولذلك قيل لها الأولى.

ولذلك قال بعضُ العلماء فيمن عليه صلواتٌ أن يبدأ بقضائهن من الأولى؛ لأنها أولُ صلاةٍ صلاها جبريل بالنبِيِّ ﷺ^(١).

٧٩ - وقال في حديث زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ الْبَيْتِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي^(٢).

قال ابن مُزَيْنٍ في المستقصية: (قد قال الناس: إنَّ ذَكَرَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ هَاهُنَا غَلَطٌ وَوَهْمٌ، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَخْتُهَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَخْتَانِ كَانَتَا تُسَمَّيَانِ زَيْنَبَ زَيْنَبَ، وَتُعْرَفُ إِحْدَاهُمَا بِالْكِنْيَةِ، فَيُمْكِنُ عَلَى مَا جَاءَ فِي كِتَابِ مَالِكٍ^(٣)، وَقَدْ أَخْبَرْنَا حَبِيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكاً رَوَّجَعَ فِي ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، فَنَظَرَ فِي أَصْلِ سَمَاعِهِ، فَوَجَدَهَا: حَبِيبَةَ ابْنَةِ جَحْشٍ^(٤)، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ فَأَنْكَرَ مَا قَالَ حَبِيبٌ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُ مَا فِي كِتَابِ مَالِكٍ)^(٥).

قال: (وحدثنا مطرف، عن ابن أبي حازم، أن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة أن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن غلبها الدم، وذكر الحديث، وقال فيه: (وكانت تغتسل عند كل صلاة).

(١) هذا خلاف ما صححه ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٤٤/١.

(٢) في الموطأ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشِ الْبَيْتِيِّ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

(٣) انظر أيضا: الروض الأنف، ٢٩١/٢.

(٤) الصواب: أم حبيبة بنت جحش. انظر: الاستذكار، ٣٤٣/١.

(٥) ذكر ابن العربي طرفاً من كلام البوني، في المسالك، ٢٦٨/٢، ولكن صدره بقوله: (وهم مالك رحمه الله)، ولم يذكر بقية القصة.

قال عبدالله بن صالح: قال الليث: لم يذكر ابنُ شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء عملته أم حبيبة.

قال: والذي روى ابنُ شهاب عن عروة: أم حبيبة، وهو بمعنى حديث هشام عن أبيه أنها زينب.

قال يحيى: وذكر عن الليث، قال بعضُ شيوخنا عن عائشة أنها قالت: (إنَّ أم حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل لكلِّ صلاة).

□ باب ما جاء في بول الصبي

٨٠ - روى عروة بن الزبير/ص ٢٥، عن عائشة أنها قالت: (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ).

في هذا الحديث رأفته ﷺ بالأطفال وإجلاسهم في حجره، وإنما كانوا يأتونه بأطفالهم؛ ليدعو لهم، ولما ينالهم في مسح يده عليهم من البركة. وقولها: (فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه)، وذلك أن البول رقيق، فإذا حل في الثوب فُصِبَ عليه من وقته ماء كثير زالت النجاسة، وإن لم يعرکه.

وكذلك حديثُ أم قيس بنت ملحان (هكذا! وفي الموطأ: محصن) أنها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فنضح، ولم يغسله^(١).

أرادت: صبَّ الماء عليه ولم يغسله، والنضحُ ها هنا الصبُّ^(٢)، ولذلك سُمِّيت الإبلُ التي ترفع الماء من البئر: النواضح.

(١) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: ما جاء في بول الصبي.

(٢) نقله عنه الباجي في المتقى، ١/١١٧.

وسئل مالك في المبسوط^(١) عن بول الصبي الذي يأكل الطعام، قال: (أحبُّ إليَّ أن يُغسل؛ لأنه لا يُتواطأ على حديث أم قيس ويُختلف فيه، وربما جاء الحديث وليس عليه العمل)^(٢).

قال الأصيلي: (لم يغسله) من لفظ الحديث^(٣).

□ ما جاء في البول قائماً وغيره

٨١ - مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دَخَلَ أَعْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتْرُكُوهُ)، فَتَرَكَوْهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ^(٤).

هذا الحديث، وحديثه ﷺ في ثوب الحائض: (فلتقرصه، ثم تنضحه بالماء) أصل في غسل النجاسات.

وحديث الأعرابي يردُّ حديثَ القلتين؛ لأن الدلو أقلُّ من القلتين، وقد

(١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٢٥٢/١.

(٢) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢١١/١، بعد أن ذكر حديث أم قيس: (قد جاءت هذه الرواية هكذا، والله أعلم بها، فأما العمل، والمعمولُ به، وفتيا مالك وأصحابه، فإن يُغسل، أكل الصبي الطعام أو لم يأكله، ذكراً كان أو أنثى، وبول الصغير كبول الكبير في وجوب غسله).

(٣) هكذا في شرح البوني، ولكن الذي في شرح ابن بطال على البخاري، ٣٥٦/١: (قال الأصيلي: انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله: (فنضحه)، وقوله: (لم يغسله) من قول ابن شهاب).

قلت: ولعلَّ لفظ (الحديث) تصحيف، وصوابه: المحدث، فيكون هذا مدرجاً من كلام ابن شهاب، ثم رأيت على الصواب فيما نقله ابن العربي في المسالك، ٢٨٨/٢، عن الأصيلي.

وقد ردَّ ابنُ عبد البر وابنُ حجر وغيرُهما دعوى الإدراج التي ذكرها الأصيلي. انظر: الاستذكار، ٣٥٥/١. فتح الباري، ٣٢٧/١.

(٤) هكذا جاء الحديث في الموطأ مُرسلاً، ولكن رواه البخاري. كتاب الوضوء/باب: يُهْرِقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ، من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس.

طَهَّرَ الْمَوْضِعَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُلُولِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ حُلُولِ الْمَاءِ عَلَيْهَا^(١).

وفيه رفعُ الصوتِ بالنهي عن المنكر.

وفيه أن الذنْبَ لَا يَلْحَقُ إِلَّا مَنْ عَلِمَ.

وقوله ﷺ: (اتركوه)، إنما أراد الرفقَ به؛ لثَلَا يُنَجَّسَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوَاضِعَ كَثِيرَةً، وَيُنَجَّسَ مَعَ ذَلِكَ ثَوْبَهُ.

وقال النسائي: (ليس في انتجاس الماء حديث ثبت إلا حديث الأعرابي)^(٢).

وقال ابن حبيب: (الذَّنُوبُ: الدَّلُو، وكانت فوق دلو الناس اليوم، والسَّجَلُ: الدَّلُو أيضاً، وهي أصغرُ من الذَّنُوبِ، والغَرْبُ: الدلو أيضاً، وهي أكبرُ من الذَّنُوبِ)^(٣).

٨٢ - روى عبدُ الله بنُ دينار، أنه قال: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَوْلُهُ قَائِمًا مِنَ الضَّرُورَةِ لَعَلَّه تَمْنَعُ^(٤) الْجُلُوسَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ.

وروي عن النبي ﷺ أنه أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا^(٥).

وَالسُّبَاطَةُ مَوْضِعُ طَرَحِ كُنَاسَتِهِمْ.

قال يحيى: سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر قال: (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحبُّ غسلَ الفرج من البول).

(١) في كلام البونيني هذا والأحاديث التي ذكرها الردُّ على الشافعية والحنفية فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة.

(٢) أورده ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ٣٥١/١.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢١٢/١.

(٤) الكلمة غير واضحة، ولعلَّ هذا معناها، والله أعلم.

(٥) رواه البخاري. كتاب الوضوء/باب: البول قائماً وقاعداً.

قوله حين سئل عن الاستنجاء بالماء، هل فيه أثر؟، قال: (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحبُّ غسل الفرج من البول)، يدل على أنه لم يصحَّ عنده أن النبي ﷺ استنجد بالماء.

ولو صح ذلك عنده، (ما) قال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، ولقال: قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ.

قال بعض العلماء: (لم يصحَّ عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالماء حديث)^(١).

والذي يدل على هذا قولُ ابن المسيب حين سئل عن ذلك، فقال: (إنما ذلك وضوء النساء)^(٢)، فلو صح عن ابن المسيب في ذلك شيء عن النبي ﷺ ما قال: (إنما ذلك وضوء النساء).

وكذلك يدل على أن مالكا لم يصحَّ عنده فيه عن النبي ﷺ حديث؛ لقوله - حين سئل عن ذلك -: (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط).

وقال عيسى [بن دينار] في تفسير ابن مُزَيْن في حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ حين دفع من عرفة نزل بالشُّعب فبال وتوضأ ولم يسبغ، فلما أتى المزدلفة نزل فأسبغ الوضوء^(٣).

قال عيسى: يريد الوضوء إلا [...] وهو الذي [...] ص ٢٦/.....].

ويحتمل أن يكون معنى قول أسامة: (فتوضأ، ولم يسبغ الوضوء) أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، فلما جاء المزدلفة فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(١) رُوي هذا عن الإمام أحمد بن حنبل. وقد تصدَّى العلماء لردّه ورووا الأحاديث في ثبوت الاستنجاء بالماء. انظر: فتح الباري، ١/٢٥١. تنوير الحوالك، ١/٤٣. شرح ابن بطلان، ٢٥٧/١.

(٢) في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ٤/٢٦٦. والبيهقي في السنن الكبرى، ٥/٤٨.

فلما كان هذا الاحتمال سائغاً كان القول ما قال ابن المسيب.

[.....] وحديث المغيرة بن شعبة أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه، فغسل وجهه^(١).

فظاهر الحديث أنه لم يستنج بالماء؛ لأنه إنما قال: فسكبت عليه، في أعضاء الوضوء، ولم يذكر أنه أخذ منه الماء ولا استنجى به.

ويؤيد البخاري في كتابه: باب الاستنجاء بالماء، ثم أدخل حديث أنس، قال: نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، قال: ثنا شعبة، عن أبي معاذ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (كان النبي إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام معاً إذاوة من ماء. يعني يستنجى به)^(٢).

ثم أتى بالحديث في باب آخر، قال: نا محمد بن بشر، عن محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك يقول: (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إذاوة من ماء، يستنجى بالماء)^(٣).

فقوله: (يستنجى بالماء) إنما هو من لفظ المحدث^(٤).

والذي يبين ذلك ما وقع في طريق هشام بن عبد الملك: (يعني: يستنجى)، وهذا إنما هو من لفظ المحدث على ما ظن، وليس في هذا شيء يبين أن النبي ﷺ كان يستنجى بالماء، والله أعلم.

والذي صح عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل المذي بالماء، فلا يجزئ منه إلا الاستنجاء بالماء.

(١) البخاري. كتاب الصلاة/باب: الصلاة في العجة الشامية.

(٢) البخاري. كتاب الوضوء/باب: الاستنجاء بالماء.

(٣) البخاري. كتاب الوضوء/باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وقد سقط من الحديث عند البوني لفظ: (وعنزة).

(٤) يعني أنه مدرج من لفظ الراوي وهو عطاء. وقد نقل العلماء قول البوني هذا من طريق ابن التين. انظر: فتح الباري، ٢٥١/١، وما قاله ابن حجر في رد قول البوني.

قال ابن حبيب - والله أعلم - إنما ذلك لِلزُّوجَةِ وانفراشه^(١).

وقوله: (بلغني أَنَّ بعضَ من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط^(٢))
يحتمل أن يكون عنى فعلَ عمر الذي حكى عثمان بن عبد الرحمن بن
طلحة أَنَّ أباه حدثه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ بالماء وضوءاً
لما تحت إزاره^(٣).

ويحتمل أن يريد غيره؛ لأنَّ عثمان بن عبد الرحمن بن طلحة^(٤) ليس
من المشهورين بالثقة بالنقل^(٥).

وقول مالك: (وأنا أحب غسل الفرج من البول)، يريد أن الاستنجاء
بالماء أحبُّ إليه من الاستنجاء بالأحجار.

□ ما جاء في السواك

٨٣ - روى الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ
عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ).

وروى حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنه قال:
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(٦).

(١) لم أجد هذا الكلام في تفسير غريب الموطأ، فلعلّه في الواضحة أو غيرها.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) سبق شرحه.

(٤) الذي في الموطأ: عثمان بن عبد الرحمن. قال ابن عبد البر: (وأما عثمان بن عبد
الرحمن فمديني أيضاً قرشي تيمي، وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
يجتمع مع طلحة في عبيد الله). الاستذكار، ١/١٤٢.

قلت: يعني أَنَّ طلحة أخو جدِّ عثمان، وليس جدّه هو، والله أعلم.

(٥) قلت: وثقه أبو حاتم، كما في التعديل والتجريح، ٣/١٠٦٩، وتهذيب التهذيب،
١٢٢/٧، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

(٦) هكذا في الأصل، والصواب كما في الموطأ: (لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك
مع كل وضوء)، والظاهر أنه تصحيف من النسخ، والدليل على هذا قولُ البُوني: (وفي
حديث حميد اللفظ لأبي هريرة)، يعني أنه موقوف على أبي هريرة، والله أعلم.

ففي حديث الأعرج اللفظ للنبي ﷺ، وفي حديث حميد اللفظ لأبي هريرة، وفي كلا الحديثين الندبُ إلى السواك^(١).
 وقوله: (مع كل وضوء) فيه دليلٌ أنَّ السواك للصائم مباحٌ في كل الساعات.

وكان ابنُ حنبلٍ يكره السواك في آخر النهار لحديثه الآخر: (لخلاف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك)، فهذا الحديث يردُّ ما تأوَّله، والله أعلم.

وقوله: (لولا أن يشقَّ^(٢) على أمتي لأمرتهم): لولا ما عليهم في ذلك من الحرج، وأنه ﷺ لو أمرهم بذلك فتركوه، لكانوا بذلك تاركين لأمره، فيأثمون.



(١) انظر: الاستذكار، ١/٣٦٥.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: أشقَّ.

كتاب الصلاة

□ ما جاء في النداء بالصلاة

٨٤ - روى مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ حَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ مِنْ نَحْوِ مَا^(١) يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَدُّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ^(٢)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ).

فيه بدء الأذان.

وهذه الرؤيا التي رآها عبدالله بن زيد هي من الرؤيا التي قال النبي ﷺ: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)^(٣).



(١) كذا بالأصل. وفي الموطأ: (لنحو مما).

(٢) في الموطأ: (فذكر له ذلك)، بالتقديم والتأخير.

(٣) هو في الموطأ. كتاب الجامع/باب: ما جاء في الرؤيا. والبخاري. كتاب التعيير/باب: الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٨٥ - روى عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ).

فيه النذب /ص ٢٧/ إلى القول مثل ما يقول المؤذن، وإنما يقول مثل قوله إلى قوله: أشهد أن محمد رسول الله؛ لأنها ألفاظ القربة.

فإذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فإن شاء قال مثل قوله، وإن شاء ترك.

وأما قوله: حي الصلاة، حي على الفلاح، فلا يحكيه فيه؛ لأن المؤذن يسمعهم بقوله: هلم إلى الصلاة.

وذكر البخاري^(١)، عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله. وذكره معاوية عن النبي ﷺ.

٨٦ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا).

فيه من الفقه: فضل الأذان، وفضل الصف الأول، وفضل العتمة والصبح في الجماعة، وإن كانت سائر الصلوات لها الفضل، لكن أكد في العتمة والصبح؛ لثقل الخروج إليهما^(٢).

وقوله: (العتمة): إنما خاطبهم بما يعرفون، والاستحسان أن يقال: العشاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [التور: ٥٨].

وقوله: (إلا أن يستهموا عليه): يدل على الاقتراع في الأشياء، وعلى الاقتراع في الشيء الذي فيه الناس سواء، مثل العين والأندر.

(١) الحديث ليس عند البخاري، إنما هو في سنن النسائي. كتاب الأذان/باب: القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال الألباني: (حسن).

(٢) انظر: الاستذكار، ١/٣٧٥.

ويحتمل أن يكون ذلك في النفر يأتون الصفَّ الأولَ معاً، والأذانَ في أول الوقت معاً، فيستهمون على من يؤذن منهم أولاً؛ لفضل المسابقة. ويحتمل أن يكون ضربَ المثل بأبعد الغايات، ويكون مثلَ قوله: (لأتوها ولو حبواً).

وقوله: (ولو يعلمون ما في التهجير): أراد بعد الزوال، وإن سبق قبل ذلك فالفضل له.

٨٧ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تُؤبَّ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ). قال عيسى: (أراد بالتثويب الإقامة).

وقال غيره: أصله إعادة الصوت، يقال: نادى فلان، ثم ثوب، أي أعاد ذلك النداء.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا﴾ [البقرة: ١٢٥]، يثوبون إليه، أي: يعودون.

قال ابن حبيب: قال مالك: إن معنى التثويب الذي ذكر أن الشيطان يدبر عند الإقامة.

وكذلك قوله ﷺ: (إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون).

وفيه جواز أن يقول الرجل: فاتتني الصلاة، وقد كرهه بعض العلماء^(١)، وقول النبي ﷺ أولى.

والسعي الذي نهى عنه: الجري^(٢).

(١) هو محمد بن سيرين. وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: باب قول الرجل: فاتتني الصلاة، ثم قال: (وكره ابنُ سيرين أن يقول: فاتتني الصلاة، ولكن ليقول: لم ندرك، وقولُ النبي ﷺ أصح).

(٢) انظر: الاستذكار، ١/٣٨٠.

٨٨ - روى أبو سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال له: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ^(١))، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ، وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)).

المدى: الغاية^(٣).

قوله: (ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) هو من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْمَعُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٨٩ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ^(٤)) أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثَوُّبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ^(٥) الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمَ صَلَّى).

(١) في الموطأ: فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ.

(٢) في الموطأ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٣) انظر: الاستذكار، ١/٣٨٦.

(٤) في الموطأ: لِلصَّلَاةِ.

(٥) نقل الباجي في المنتقى، ١/١٦٠، عن الداودي أنه قال: (يُروى: حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلَ، وَمَعْنَاهُ: يَتَحِيرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢])، ثُمَّ قَالَ الْبَاجِي: (وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى ذَلِكَ غَيْرَ مَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الدَّوْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَم).

قلت: لكن قال القاضي عياض في مشارق الأنوار، ١/٦٥٣: (وحكى الداودي أنه زوي: يضل بكسر الضاد وفتحها من الضلال وهو التحير والكسر في المستقبل، وفتح الماضي أشهر، قال تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: تنسى، وكذا جاء في بعض الروايات عن القاسبي وابن الحذاء عندنا، أي: يتحير ويسهو، وفسره مالك فقال: معنى ينسى من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي تنسى، وهو صحيح أيضاً، =

فيه فضل الأذان.

والثوب أراد به الإقامة^(١). ذكره ابن حبيب عن مالك.

٩٠ - روى أبو حازم^(٢)، عن سهل بن سعد، قال: (سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النَّدَاءِ^(٣))، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

فيه فضل النداء.

وقوله: (تفتح له أبواب السماء)، أراد سرعة الإجابة.

وقوله: (وقل دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ): أراد - والله أعلم -: ترد في الشيء الذي دعا فيه، لا أنها تُرد أصلاً، يدل على ذلك ما روى مالك، عن زيد بن أسلم، أنه [كان يقول: (ما)^(٤) من داع يدعو إلا [كان بين]^(٥) إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يُدخر له، وإما أن يُكفر عنه)^(٦).

٩١ - روى مالك، عن عمه أبي سهل بن مالك^(٧)، عن أبيه، أنه قال: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ).

أراد أنه لا يعرف شيئاً لم يدخله النقص إلا/ص ٢٨/النداء بالصلاة.

= والضلال: النسيان، وهذا التفسير يأتي على غير رواية مالك في كتابه، فإنه إنما ذكره هو بالطاء بمعنى يصير، وهو أليق بالكلام هنا). قلت: وفي كلام القاضي رد على دعوى الباجي تفرّد الدأودي برواية هذا اللفظ، والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار، ٣٨٨/١.

(٢) هو أبو حازم بن دينار.

(٣) في الموطأ: (للصلاة).

(٤) طمس في الأصل، فاجتهدنا في تقديره.

(٥) طمس في الأصل، فاجتهدنا في تقديره.

(٦) هو في الموطأ. كتاب القرآن/باب: ما جاء في الدعاء. وسيأتي شرحه في موضعه.

(٧) في الأصل: عن عمه سهل بن مالك. وهو خطأ.

٩٢ - روى نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة، وهو بالبيعة، فأسرع المشي إلى المسجد.

يريد: أسرع دون جري.

□ النداء في السفر وعلى غير وضوء

٩٣ - روى نافع، أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: (ألا صلوا في الرحال)، ثم قال: (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال).

يحتمل أن يكون هذا يدل على الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر المطر وغيره^(١).

وقوله: (ألا صلوا في الرحال): يحتمل أن يكون بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في نفس الأذان.

وخرج البخاري في كتابه ما يدل على الوجهين جميعاً.

ذكر في حديث ابن عمر أنه أذن في ليلة باردة، ثم قال: (ألا صلوا في رحالكم)، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول في أثره: (ألا صلوا في الرحال)^(٢).

فهذا الحديث يدل أنه بعد فراغ الأذان كان يقول ذلك.

وذكر في حديث ابن عباس أنه خطب، فأمر المؤذن لما بلغ: حي على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرحال^(٣).

فحديث ابن عباس يدل أنه كان يقول موضع (حي على الصلاة): (الصلاة في الرحال)، والله أعلم.

(١) انظر: الاستذكار، ٤٠١/١.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الأذان/باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الأذان/باب: الكلام في الأذان، وباب: هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

٩٤ - روى نافع، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ الْإِقَامَةَ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ^(١)).

يحتمل أن يكون فعله في الصبح خاصة؛ يريد أن يُعلم من معه ممن كان نائماً، أو غير نائم، أن الفجر قد طلع، وسائر الصلوات لا يخفى ذلك عليهم، والله تعالى أعلم^(٢).

٩٥ - روى هشام، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: (إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتُ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنْ).

٩٦ - وروى يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَن يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَن شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى^(٣) وَرَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ).
فيه فضل الأذان في السفر.

□ قدر السحور من النداء

٩٧ - روى ابن دينار، عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ).
وزاد سالم: (وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت)^(٤).

(١) في الموطأ: (يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ).

(٢) نقل هذا عن البُخَارِيِّ الزُّرْقَانِيِّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ، ٢٨٦/١، وَعَنهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ، ٢٣٧/١.

قلت: وقد ذكر الزُّرْقَانِيُّ أَنَّ ذَلِكَ لِإِظْهَارِ شِعَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفْرَانِ، وَكَانَ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُغَيِّرُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْأَذَانَ، وَيَمْسِكُ إِذَا سَمِعَهُ. وَقَدْ رَجَحَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ هَذَا الرَّأْيَ، قَالَ: (لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي). يَعْنِي الْبُخَارِيُّ.

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى... الخ.

(٤) رواه البخاري. كتاب الأذان/باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. وانظر: الاستذكار، ٤٠٥/١.

قال ابن حبيب: (ليس من معنى قوله: أصبحت أصبحت، إفصاحاً بالصبح، على معنى أنّ الصبح قد انفجر وظهر، ولكنه على معنى التحذير من اطلاعه، والتحضيض له على البدار^(١) بالأذان؛ خيفة انفجاره)^(٢).

وكذلك هو في حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: (كان ابن أم مكتوم رجلاً ضرير البصر، لا يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر: أذن، أذن)^(٣).

وذكر ابن حبيب من طريق العمري، أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه^(٤).

وفيه من الفقه:

إجازة الشهادة على الصوت^(٥).

وإباحة النداء للصبح قبل طلوع الفجر، وخصت بذلك من بين سائر الصلوات؛ لما للناس من الحاجة إلى العمل وغيره، إذ لو فعل ذلك بعد طلوع الفجر ضاق عليهم الوقت.

(١) هكذا في الأصل، ولعله الصواب، خلافاً لما في تفسير غريب الموطأ، ٣٥٩/١، حيث كتبها المحقق: (النداء).

(٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري، ٣/٣١٣: (ومثل هذا قال أبو محمد الأصيلي، وأبو جعفر الداودي، وسائر المالكيين، وقالوا: معنى قوله: (أصبحت أصبحت): قارب الصبح، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يريد: إذا قارب ذلك؛ لأنه إذا انقضى أجلها وتمت عدتها فلا سبيل لزوجها إلى مراجعتها، وقد انقضت عدتها).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى. جماع أبواب المواقيت/باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر. وفيه: بزوغ الفجر. وفي الموطأ من حديث السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا بالناس... إلخ. وفيه: (وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)، ولعل هذا هو الصواب.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٥٩/١.

(٥) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٢/٣٣٩، وابن بطال في شرحه على البخاري،

وكان النبي ﷺ (... .) (١) عند طلوع الفجر، يدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات^(٢) بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس)^(٣).

وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله^(٤).

وقوله: (أصبحت أصبحت)، يريد: قاربت الصبح، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يريد المقاربة؛ لأنه إذا بلغت أجلها فلا سبيل له إليها^(٥).

وفيه الحث على مراعاة طلوع الفجر؛ لأن ابن أم مكتوم؛ إنما كان يُؤدّن [في]^(٦) الوقت.

وفيه ذكر الرجل بما فيه من العاهة، عند الحاجة، إذا لم يُرد بذلك غيبته.

□ افتتاح الصلاة

٩٨ - روى سالم، عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ/ص ٢٩، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

ذكر فيه رفع اليدين إذا رفع من الركوع.

(١) كأن تقدير ما طمس هنا: (يصلّي).

(٢) المتلفع: الذي يلقي الثوب على رأسه، ثم يلتف به، لا يكون الالتفاح إلا بتغطية الرأس. انظر: تفسير غريب الموطأ، ١/١٧٤.

وقال أبو عبيد: (وأما الالتفاح بالثوب فهو مثل الاشتمال... .). غريب الحديث، ٤/١٩٢.

(٣) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/باب: وقوت الصلاة.

(٤) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/باب: وقوت الصلاة.

(٥) انظر: الاستذكار، ١/٤٠٦.

(٦) سقطت كلمة هنا، لعل هذا تقديرها، والله أعلم.

واختلف النقل عن مالك في ذلك، فروى عنه ابن القاسم أنه لا يفعل ذلك، وذكر عنه أشهب أن ذلك جائز له، فمعنى رواية ابن القاسم الذي منع من ذلك [.....] إن تأول ذلك على الإلزام كرفعه عند الافتتاح، وكل ذلك [.....]^(١) علم أنه ليس بواجب.

وقال أبو محمد الأصيلي: (لم يأخذ مالك بحديث سالم عن ابن عمر برفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الاستفتاح؛ من أجل أن نافعاً أوقف ذلك على ابن عمر، وجعل ذلك من فعله، ولم يسنده إلى النبي ﷺ).

وهذا الحديث أحد الأربعة الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر، أسندها سالم، وأوقفها نافع على ابن عمر^(٢)، فهذا أحدها^(٣).

والثاني: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)^(٤).

والثالث: (الناس كإبل مثة، لا تكاد تجد فيها راحلة)^(٥).

والرابع: (فيما سقت السماء^(٦) والعيون العشر)^(٧).

(١) طمس لعلّ تقديره: (واضح لمن..).

(٢) وقاله القنازعي عند حديث: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ)، عن أبي محمد، والظاهر أنه الأصيلي، كما قال البوني، فهو شيخه وشيخ القنازعي، والله أعلم. انظر: تفسير الموطأ، ٤٢٨/١.

قلت: وفي هذا ردّ لما قرره الأستاذ الفاضل عامر حسن صبري - حفظه الله - في تحقيقه لتفسير الموطأ للقنازعي، ١١٤/١، حيث صوّب أن المراد بأبي محمد المذكور في تفسير القنازعي هو عبدالله بن محمد بن عثمان القرطبي، المتوفى سنة (٣٦٤)، خلافاً لما قرره التليدي في تراث المغاربة، ص ١١٠.

وقد تكرر عند البوني كثيراً العزو إلى الأصيلي، وهي النصوص نفسها التي يعزوها القنازعي إلى أبي محمد.

(٣) هو في الموطأ بعد حديث سالم المذكور.

(٤) الموطأ. كتاب البيوع/ ما جاء في مال المملوك.

(٥) رواه مسلم. كتاب الصحابة/ باب: قوله ﷺ: (الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة).

(٦) في الأصل: الماء، والصواب ما أثبتناه.

(٧) رواه البخاري. كتاب الزكاة/ باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري.

وقال^(١): (رفع اليدين في تكبيرة الإحرام [.....]^(٢)) استسلام الموقوف بين يدي رب العالمين تبارك وتعالى).

٩٩ - روى أبو سلمة أن أبا هريرة كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)^(٣).

ولم يذكر فيه الرفع عند الرفع من الركوع، وكل ذلك واسع، وذلك أحب إلينا؛ لئلا يختلط على من لا يعلم، ويظن أن ذلك يلزم.

وذكر في حديث ابن عمر: (وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، فظاهره أن الإمام يقول (...)^(٤) ذلك، وأكثرُ رواة مالك أن الإمام لا يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وإنما يقول ذلك من خلفه.

يدل على ذلك حديثُ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)^(٥).

وقد روي عن مالك أن الإمام يقول ذلك، والذي ذكرنا أولاً أكثرُ أقوالهم.

وقوله: (ولك الحمد): روى ابنُ القاسم عن مالك أن من وراء الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. وقال أيضاً: اللهم ربنا لك الحمد.

قال ابن القاسم: وقوله: (اللهم ربنا ولك الحمد) أحب إليّ.

إنما استحب ابنُ القاسم أن يأتي بواو العطف، وخبر (اللهم) مضمراً، كأنه قال: اللهم اسمع حمدنا، ثم قال: ولك الحمد الذي هديتنا، ولك الحمد على كل حال.

(١) يعني الأصلي.

(٢) طمس في الأصل، لعل تقديره: (محض).

(٣) في الموطأ: (إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٤) طمس في الأصل، لعل تقديره: (فيه).

(٥) الحديث في الموطأ. كتاب الصلاة/باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام. وسيأتي شرحه.

ومنه قوله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، أضمر خبر ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا﴾ [الزمر: ٧١]، ثم عطف وقال: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣]، كأنه قال: حتى إذا جاؤوها تلتفتهم الملائكة بالسرور والحبور، ثم عطف وقال: وفتحت أبوابها.

١٠٠ - روى مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: (إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ).

١٠١ - قَالَ مَالِكُ: (وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةَ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ).

١٠٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَسَبَّ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: (يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ).

يحتمل قوله: (يبتدئ صلاته أحب إلي)؛ لأنه قد كبر في الركعة الثانية، فهو بتكبيره في الثانية قد دخل مع الإمام.

ويحتمل أن يريد أنه قد دخل مع الإمام بالنية؛ لأن بعض العلماء يقول: تكبيرة الإحرام سنة. ذكره ابن [.....] (١) وغيره عن ابن شهاب (٢).

وذكر مالك عن ابن المسيب في المدونة أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح إذا كبر للركوع، وإن لم ينو بها تكبيرة الافتتاح (٣).

وقال مالك في المدونة: (إذا لم يدرك الافتتاح ولا الركوع [.....] (٤) الصلاة) (٥).

(١) طمس لعله: (شعبان).

(٢) وممن روي عنه أيضاً ستية تكبيرة الإحرام: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، والأوزاعي. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٣١/٣.

(٣) انظر نص كلام الإمام مالك في المدونة، ١٦٢/١.

(٤) طمس في الأصل، لعل تقديره: (أعاد).

(٥) انظر المصدر السابق.

وذكر في الموطأ: (أحب إليّ أن يبتدئ)، وسكت في المدونة عن (أحب إليّ أن يبتدئ) [.....] ^(١) يدل على أن تكبيرة الافتتاح عند مالك ليس بفرض ^(٢)، والله أعلم.

□ القراءة في المغرب والعشاء

١٠٣ - روى جبير بن مطعم، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

[.....]، وقد روي عن النبي ﷺ/ص ٣٠ أنه قرأ في المغرب بأطول الطولين ^(٣).

قال النسائي: (إنها المص) ^(٤).

وحديث جبير بن مطعم يدل على أن شهادة الرجل مقبولة بعد إسلامه فيما قد سمعه قبل ^(٥) إسلامه؛ لأنه كان يوم سمعه مشركاً، قدم يوم بدر في أسارى بدر ولم يكن أسلم ^(٦).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) الراجح من مذهب مالك إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة، وهو الصواب، وكلّ ما نُقل عنه غير ذلك فهو مرجوح غير صحيح.

(٣) رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب، من حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين.

(٤) سنن النسائي. كتاب صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب بالمص، من حديث زيد بن ثابت أنه قال لمروان: أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب بـ(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) (وَأَنَا أَعْطَيْتُكَ الْكُؤُوتَ)؟ قال: نعم. قال: (فمحلوفة، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين المص).

قلت: والمراد بالطولين: الأعراف باتفاق، واختلف في الثانية على أقوال، فقيل: الأنعام، وقيل: المائدة، والله أعلم.

(٥) طمس كلمة لعلها: علم.

(٦) وهذا مثلاً لقاعدة قبول رواية الراوي فيما سمعه قبل إسلامه، إذا رواه بعد إسلامه، وهناك أمثلة أخرى، منها حديث التنوخي، وهو في مسند الإمام أحمد، ٤٤١/٣.

١٠٤ - روى أبو عبدالله الصنابحي^(١)، أنه قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ^(٢) حَتَّى إِنَّ نِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ نِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ^(٣) بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨)﴾ [آل عمران: ٨].

فيه أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وأن يقرأ في الثالثة بأَمِّ القرآن. وأما [قرنه بهذه الآية فإنما] كان على وجه الدعاء، لا على وجه القراءة في الصلاة، ولا على أن ذلك من سنة الصلاة^(٤). وفيه الدنو من الإمام.

وفيه أن الإمام يُسمع من وراءه أحياناً فيما يُسرُّ فيه.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ وَالْآيَتِينَ أحياناً^(٥).

١٠٥ - وروى نافع، أن ابن عمر كان إذا صَلَّى وَخَدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ^(٦)، وَكَانَ أحياناً يَقْرَأُ^(٧) بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

(١) هكذا عند البونيين هنا، وهو كذلك في الموطأ في هذا الموضع. وفي مواضع أخرى من الموطأ: عبدالله الصنابحي، وهو خطأ، وقد تقدّم التعليق على هذا بما يغني عن إعادته هنا.

(٢) في الموطأ: (منه).

(٣) في الموطأ: (قرأ).

(٤) انظر: الاستذكار، ٤٢٩/١.

(٥) في البخاري: (ويُسمع الآية أحياناً). كتاب الأذان/باب: القراءة في الظهر، من حديث عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أحياناً..)، الحديث.

(٦) في الموطأ: (من القرآن).

(٧) في الموطأ: (يقرأ أحياناً)، بالتقديم والتأخير.

يحتمل ذلك؛ ليريهم أن ذلك جائز، وأن الكثرة من قراءة القرآن في الصلاة مباح، والاستحسان أن يقرأ في الأولتين^(١) بأم القرآن وسورة في كل ركعة، وفي الأخرتين^(٢) بأم القرآن فقط.

١٠٦ - روى البراء بن عازب، أنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالرِّيُّوتِ).

يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ليريهم أن فعل ذلك مباح.

ويحتمل أن يكون فعل ذلك رفقا بهم؛ لأنه كان في سفر، كذلك قال البخاري في الصحيح عن البراء^(٣).

والاستحسان أن يقرأ فيها مثل: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ونحوها، وكذلك ذكر أبو هريرة^(٤).

□ العمل في القراءة

١٠٧ - روى عبدالله بن حنين^(٥)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصَفْرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ^(٦).

قوله: (نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب): أراد الرجال دون النساء.

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (الأولتين).

(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (الأخرتين)، أو (الأخيرتين).

(٣) البخاري. كتاب الأذان/باب: الجهر في العشاء.

(٤) البخاري. كتاب الأذان/باب: القراءة في العشاء بالسجدة.

(٥) هكذا في الأصل، والصواب: إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

(٦) ثبت في الأصل: والمعصفر، وهو الموافق لما في صحيح مسلم وغيره. أما نسخ الموطأ المطبوعة فلا يوجد فيها هذا اللفظ، عدا رواية محمد بن الحسن التي حققها الشيخ تقي الدين الندوي، طبعة دار القلم - دمشق.

قال ابن عبد البر: (رواه مالك وجماعة عن نافع ورواه جماعة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين. واختلف في إسناده وفي كثير من ألفاظه على إبراهيم اختلافاً كثيراً، قد ذكرنا ذلك في التمهيد). الاستذكار، ٤٣٠/١. وانظر: التمهيد، ١١١/١٦.

وقوله: (وعن قراءة القرآن في الركوع): أراد الرجال والنساء.
وأما المعصفر فيحتمل أن يكون نهى عن ذلك الرجال إذا كان ذلك
في غير البيوت.

ويحتمل أن يكون نهى عن ذلك المحرم إذا كان المعصفر مفدما،
فيدخل في ذلك الرجال والنساء.

قال ابن حبيب: (والقسي - بفتح القاف - ثياب مصلعة بالحريز، كانت
تعمل بالقس، وهو الماجور الذي يلي الفرما بمصر، فُسبت إليه)^(١).

وأما الخمائص، فإنها أكسية الصوف والمرعزاء المعلمة بالصنائف^(٢).

وأما المساتق فإنها فراء، مُغشاة، طوال الأكمة، كان الناس يلبسونها
فيما مضى، وأصلها فارسية، وهي بالفارسية بالشين المنقوطة، فعربتها العرب
بالسين^(٣).

فأما المروط فأكسية الصوف الرقاق المربعة^(٤).

وأما المطارف فأكسية الحز، كان من مضى من أهل الفضل والعلم من
قريش وغيرهم يلبسونها، وكانت مربعة، ولها أعلام، واحدها مطرف،
وبعضها كانت مدورة على هيئة الطيلسان، كان النساء يلبسها، وكانت تلك
المدورة تسمى خبية، [.....] خفيفة غير مشددة.

وأما القراقل فقمص النساء التي لا جيوب لها، واحدها: قرقل^(٥).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢١٤/١، ٣٨٨. وانظر: تفسير الموطأ، ٤٦٦/١. الاستذكار، ٤٣١/١.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢١٥/١. ولكن الحديث الذي ذكره ابن حبيب لم أجده في جميع
مصادر الحديث، فالله أعلم.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢١٥/١. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٨/١، فيه ذكر للأثر
الذي نقله ابن حبيب، عن إبراهيم النخعي.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ١٧٣/١.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٢١٦/١، وأضاف: (وهي باللام وليست بالراء). قال أبو عبيد:
(وهو الذي يسميه الناس: قرقل). غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٢٧/١.

- وأما الثياب الممشَّقة فهي المصبوغة بالمشق، وهي المَعْرَة.
- وأما الثياب المُمَصَّرَة فهي التي فيها شيء من صُفْرَة، وليس بالكثير^(١).
- وأما الحُلَّةُ السَّيْرَاءُ فكانت مسيِّرة بالحريير، السَّيْرَاءُ والمسيِّرة والمشطبة واحد، وهي المخططة بالحريير أو بغيره، غير أن حلة عطارذ كانت حريراً.
- وأما المياثر الحُمر التي جاء فيها النهي في الحديث، وواحدھا ميثرة، فإنها كانت من ديباج أو حريير، وكانت من مراكب العجم.
- وأما الحلل فإنها برود اليمن من الموشية، ولا يكون الثوب الواحد حلَّة، حتى يكون رداءً وإزاراً/ص٣١/ يؤتزر به، أو رداءً وجبة.
- والأثريُّ نسبة لعمل قرية من قرى مصر يقال لها أتریب^(٢).
- وأما الزيقة فالصعيدي الغليظ من الثياب^(٣).
- وأما الشقائق فالأزرُّ الضيقة الوردية^(٤).
- وأما السبائب فهي العمائم^(٥).
- وأما المعصفر الذي نُهي عنه في الحديث فهو المفدَّم الشديد الحمرة^(٦)، وذلك مكروهٌ إظهاره في المساجد والجماعات للرجال، ولا بأس بالمورَّد وفوقه قليلاً للرجال في المساجد والجماعات، ولا بأس أيضاً بالمفدَّم في الأفنية والدور.
-
- (١) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٢٨/١.
- (٢) تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨.
- (٣) في تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨.
- (٤) هكذا في الأصل في هذا الموضع، وفي ص(؟؟؟): (الردية)، وهو الموافق لما في تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨، وهو كذلك في الاستذكار، ٤٣٦/٦.
- (٥) تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨. وفي تفسير الموطأ، ٤٦٦/١: (قال عيسى:
- السبائب هي الأردية والعمائم).
- (٦) تفسير غريب الموطأ، ٣١٨/١.

والتختم بالذهب للنساء، والفضة للرجال، والحديد لأهل النار،
والتحلي به مكروه^(١).

والأنجانية^(٢) الكساء الغليظ يكون سُداه غليظاً، قطناً أو كتاناً، وطعمته
صوف ليس بالمبرم في فتله، لين غليظ، يلتف فيه في الفراش، وقد يُشتمل
في شدة البرد^(٣).

١٠٨ - روى أبو حازم التمار، عن البياضي، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَى
النَّاسِ وَهُمْ يَصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُصَلِّيَ
يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ
بِالْقُرْآنِ).

معنى ذلك - والله أعلم - أنه إذا علت أصوات بعضهم على بعض، لم
يتدبر كل واحد منهم قراءة نفسه^(٤).

وقوله: (فليُنظر بما يُناجيه به)، يقول: فليخلص أمره لله.

١٠٩ - روى حميد الطويل، عن أنس، أنه قال: (قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ
وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ).

وفي حديث أبي دليل على إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم في
الفريضة؛ إذ قال له رسول الله ﷺ: (كيف تقرأ إذا افتتحت القراءة في
الصلاة). قال: (فقرأت: الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت إلى آخرها)،
ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم^(٥).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١ - ٢٢٠.

(٢) قال ابن قتيبة: (إنما هو منسجاني، ولا يقال أنجاني منسوب إلى منبج، وفتحت الباء
في النسب).

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٢٨/١.

(٤) انظر: الاستذكار، ٤٣٥/١.

(٥) هو في الموطأ: باب ما جاء في أم القرآن.

وكذلك حديث أبي هريرة يدل على عدم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة حين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. قال رسول الله ﷺ: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)، إلى آخر الحديث^(١)، لم يقل: يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم.

١١٠ - مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: (كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ).

فيه من الفقه رفع الصوت في قراءة الجهر، والبلاط موضع مبلط^(٢).

١١١ - روى نافع، أن ابن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبدالله^(٣) فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)^(٤).

١١٢ - مالك، عن يزيد بن رومان، أنه قال: (كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِرُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي). فيه فتح من مع الإمام عليه^(٥).

وأما إذا كان كل واحد منهم يُصلي لنفسه فلا يفتح واحد منهم على

(١) هو في الموطأ، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٤٣٧/١: (وهو أقطع حديث وأثبت في ترك قراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفتاحة: ١] في أول فاتحة الكتاب؛ لأن غيره من الأحاديث قد تأولوا فيها، فأكثروا التشغيب والتنازع). ثم أعاد نحو هذا الكلام في ٤٥٣/١.

(٢) وهو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

(٣) في الموطأ: (عبدُ الله بنُ عمر).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الاستذكار، ٤٣٩/١.

صاحبه؛ لأن كل واحد منهم مأمور بالإقبال على ما هو فيه دون غيره، ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من في صلاة. رواه ابن عبدالحكم. وفيه الغمزُ في الصلاة، وأراد الغمزَ باليد لا بالعين.

□ القراءة في الصبح

١١٣ - روى عروة، أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ^(١) فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

إنما فعل ذلك أبو بكر؛ لأنه على علم أن من وراءه لا يشق عليه ذلك^(٢).

وأما الإمام إذا لم يعلم أنه يخف عليهم ذلك، فليقرأ بما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله، وذلك بسورتين طويلتين من المفصل^(٣).

واستحسن مالك أن يقرأ في كل ركعة سورة، ولا يقسم سورة بين ركعتين، وعلى [.....] الناس وإن قرأ [.....]؛ لقوله رضي الله عنه للذي علمه الصلاة: (.....)^(٤).

١١٤ - روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: (صَلَيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا/ص٣٢/سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ).

والمعنى فيه ما قدمناه من شرح حديث أبي بكر.

قال مسلم: هذا الحديث مما وهم مالك في إسناده فخالف أصحاب هشام فيه.

(١) في الموطأ: (سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

(٢) انظر: الاستذكار، ٤٤١/١.

(٣) هو في الموطأ. كتاب وقوت الصلاة/باب: وقوت الصلاة.

(٤) غير واضح في الأصل، ولعل المقصود قوله رضي الله عنه: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). رواه البخاري. كتاب الأذان/باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

روى أسامة، عن هشام بن عروة، أخبرني عبدالله بن عامر، ولم يذكر عن أبيه.

وكذلك رواه وكيع وحاتم عن هشام^(١).

١١٥ - روى القاسم بن محمد، عن الفرافصة بن عمير، قال: (مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِثَابَهَا فِي الصُّبْحِ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يَرُدُّهَا)^(٢).

يحتمل أن يكون تكرر عثمان لها - والله أعلم - لقول النبي ﷺ: (أذن له وبشره بالجنة، على بلوى تصيبه)^(٣)، وسورة يوسف فيها البلوى.

□ ما جاء في أم القران

١١٦ - روى العلاء، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبره، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ، مَا أَنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا)^(٤). قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ^(٥): الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَ).

(١) قال البيهقي: (كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، عن هشام، عن عبدالله بن عامر، دون ذكر أبيه فيه، وهو الصواب). معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٤/٤.

(٢) في الموطأ: (مَا كَانَ يَرُدُّهَا لَنَا).

(٣) البخاري. كتاب الأدب/باب: نكت العود في الماء والطين.

(٤) في الموطأ: (حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا).

(٥) لفظ (عليه) لا يوجد في الموطأ.

فيه فضلُ أم القرآن.

وَأَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَيْسَ مِنْ أُمَّ الْقُرْآنِ؛ لقوله: فقُرأت عليه: الحمد لله رب العالمين^(١).

وفيه وضعُ يده ﷺ على أيديهم؛ للتبرك بذلك.

وفيه إجازة تأخير البيان؛ لقوله: (إني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة).

وفيه تقاضيهما ما وعدهم به من الخير ﷺ.

وفيه أنه ﷺ كان لا يتقدم أمام من حضره تكروماً.

وقيل لها أم القرآن؛ لأنها المبتدأ في المصحف.

وقيل لأمهات النسل أمهات؛ لأنها أوائل النسل، وكذلك أم القرآن؛ لأنها أول القرآن في الصلاة^(٢).

وقيل لها فاتحة الكتاب؛ لأنها أول الكتاب.

وقيل لها المثاني؛ لأنها تثني في كل ركعة، أي: تُردد^(٣).

وقوله ﷺ: (لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها): أراد أنه لا تجزئ صلاةٌ جزاءً كاملاً إلا بها^(٤)، ولا يجوز أن تُفضل على غيرها في ذاتها.

وكذلك تكبيرُ الإحرام لا يجزئ غيرها منها^(٥)، مثل: الله أعظم، الله أجل، وإن كان المعنى واحداً^(٦)، فكذلك أم القرآن لا تفضل على غيرها،

(١) انظر: الاستذكار، ٤٤٤/١.

(٢) انظر: الاستذكار، ٤٤٥/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٤٤٦/١.

(٤) نقل هذا ابن عبد البر في الاستذكار، ٤٤٥/١، ثم قال: (وليس هذا بتأويل مجمع عليه).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (عنها).

(٦) في الأصل: واحد. ولعله خطأ من الناسخ.

ولا تجزئ صلاة إلا بها، والله تبارك وتعالى يوجب على لسان نبيه ﷺ ما شاء على عباده.

١١٧ - مالك، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ^(١)).

هذا الحديث موقوف على جابر، وقد أسنده بعضهم^(٢).

فيه من الفقه أنه ليس على من خلف الإمام أن يقرأ بأَمِّ القرآن، وهذا يرد على الشافعي الذي يوجب قراءة أم القرآن وراء الإمام.

وقوله: (فلم يصل إلا وراء إمام): يريد: لم يصل صلاة كاملة، فالصلاة الكاملة من قرأ بأَمِّ القرآن في كل ركعة^(٣).

□ الصلاة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة

١١٨ - روى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَأُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْمَاتِحَةُ: ٢٢]، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِيدَنِي

(١) في الموطأ: (الإمام).

(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٠/٢: (هذا هو الصحيح، عن جابر، من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به). وانظر: الاستذكار، ٤٤٦/١.

(٣) أما ابن عبد البر فقد أخذ منه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بالفتحة، وهو مذهب ابن القاسم، وقد رواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها، وألا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب. انظر: الاستذكار، ٤٤٦/١.

عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، يَقُولُ اللَّهُ:
 أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]،
 يَقُولُ اللَّهُ مَجْدَنِي عَبْدِي/ص ٣٣، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا
 سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [٦] صِرَاطَ الَّذِينَ
 أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ [٧]، فَهَؤُلَاءِ
 لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قوله: (قُسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين): يحتمل أن يكون
 سماها صلاة؛ لما فيها من الدعاء؛ لأن الدعاء يسمى صلاة، ومنه قوله
 عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
 وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

والصلاة من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة والمؤمنين دعاء.

ويحتمل أن يكون سماها صلاة؛ لأنه لا يجزئ صلاة جزاء كاملاً إلا
 بقراءتها، وقد أورد مالك الحديث في باب القراءة خلف الإمام فيما لم
 يجهر فيه الإمام بالقراءة^(١)، وهو الذي أراد أبو هريرة بقوله حين قال له أبو
 السائب: إني أحياناً أكون وراء الإمام فقال: (اقرأ بها في نفسك يا
 فارسي!)^(٢).

يحتمل أن يكون المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يُسرُّ فيه الإمام،
 فقال له أبو هريرة: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي!)، أي: تدبر ما سمعت
 الإمام يقرأه.

وقوله: (فهي خِداج، هي خِداج، هي خِداج، غير تمام): أراد: هي
 ناقصة، والخِداج: النقصان، والرجل مُخْدَج، والصلاة مُخْدَجَةٌ.

وقيل في قوله: (هي خِداج)، أي: ذات خِداج، فحذف (ذات)، ودل

(١) في كتاب الصلاة.

(٢) الموطأ، كتاب الصلاة/باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

على ذلك ما بعده. يقول في ذلك: إذا ولدت الناقة ولدًا ناقصاً لخلق أو لغير تمام: هو خِداج.

ومنه قيل لذي الثديَّة^(١): مُخَدَج اليد، أي: منقوص اليد.

ويقول: خدجت الناقة: إذا أَلقت ولدها قبل أوان النَّتاج، وإن كان تامَّ الخلق، وأَخَدَجَتْه: إذا أَلقت ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل.

[...] ^(٢) أدخلوا الهاء في الثديَّة، والثدي مذكر؛ لأنهم كأنهم أرادوا لحمَةً من ثدي، فصعَّروها على هذا المعنى فأثَّثوا^(٣).

وهذا يدل أن مَنْ ترك قراءة أم القرآن في الصلاة أنه مصلي، غير أنه ناقص الصلاة، وعليه إعادتها وإن ذهب الوقت؛ ليأتي بالكمال؛ لأنَّ الصلاة إذا دخلها النقصان الكثير فهي كلاً صلاة^(٤).

وفيه دليل على ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الفريضة؛ لقوله تعالى: (يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)، ولم يقل: (يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم)، وبترك (بسم الله الرحمن الرحيم) تصح القسمة؛ لأن الثلاث الآيات الأول لله تعالى خاصة، والآية الرابعة بين الله وعبده، والثلاث الآيات الآخرة للعبد خاصة، فصحت القسمة على ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تصح القسمة بسم الله الرحمن الرحيم.

□ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١١٩ - روى نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: (إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ،

(١) حديث قصة المُخَدَج رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة/باب: التحريض على قتل الخوارج. وأما تسميته ذا الثديَّة فهي في سنن أبي داود، كتاب السنة/باب: في قتال الخوارج.

(٢) طمس في الأصل، يمكن تقديره: (وقد).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد، ٤٤٦/٣. تفسير غريب الموطأ، ٢٢٠/١. وانظر: الاستذكار، ٤٤٨/١.

(٤) انظر رد ابن عبد البرّ على هذا في الاستذكار، ٤٤٨/١.

وَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيُقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ
الإمام).

فعلُ ابن عمر هذا جائز لمن فعله، والإمام يحتمل القراءة عن
المأموم^(١).

والذي استحَب مالك: أن يُقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه؛ لحديث
أبي هريرة، وهو قوله: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي!)، ولفعل عروة
والقاسم ونافع ابن جبير.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ المأموم وراء
الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام
بالقراءة.

إنما قال: لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ للحديث الذي رواه
أبو هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال:
(هل قرأ معي أحد منكم أنفاً)، فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! فقال
رسول الله ﷺ: (فإني أقول: ما لي أنزع القرآن)، فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك^(٢).

ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

[الأعراف: ٢٠٤].

وهذه الآية وهذا الحديث يرد على الشافعي الذي يوجب قراءة أم
القرآن مع الإمام فيما يجهر فيه.

(١) ظاهر كلام البوني أن ابن عمر لم يكن يقرأ خلف الإمام، لا جهراً ولا سراً، ولكن ابن
عبد البر رجح أن يكون فعلُ ابن عمر في عدم القراءة إذا كان الإمام يقرأ جهراً، وهذا الذي
ذهب إليه الإمام مالك، ولذلك بوب عليه باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

ودليل ذلك ما رواه الزهري، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه
الإمام بالقراءة في الصلاة، لا يقرأ معه. رواه عبدالرزاق في مصنفه، ١٣٩/٢.

(٢) هو في الموطأ بعد حديث الباب.

وقوله ﷺ: (ما لي أنزع القرآن) أي: إذا جهرت في القراءة، فإذا قرأتم ورائي كأنما تنازعوني في القرآن الذي أقرأ، ولكن أنصتوا^(١).

□ ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٢٠ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)

١٢١ - قال ابن شهاب: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ص ٣٤/ يَقُولُ: (أَمِينَ).

١٢٢ - وروى سُمَيُّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

فرواية سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ)، ولم يقل: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَقُولُوا آمِينَ^(٢).

ويحتمل قوله: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا): يريد: إِذَا دَعَا؛ لَأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ تَسْمِيَ الدَّاعِيَ مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنَ دَاعِيًا وَالتَّأْمِينَ دَعَاءً، لِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ دَعَاءٌ، فَأَمْرٌ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُؤْمِنَ عَلَى دَعَائِهِ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ فَيُشْرِكُهُمُ اللَّهُ فِي الدَّعَاءِ وَالْإِجَابَةِ.

يدل على ذلك قوله ﷺ فيما ذكر عن موسى وهارون ﷺ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى هو الداعي وهارون المؤمن، فأجابهما الله عز وجل جميعاً، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩].

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٢١/١.

(٢) هكذا قال البُونِي. والذي في حديث سعيد وأبي سلمة: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا.....)، ففيه التصريحُ بتأمين الإمام. وأمَّا حديث أبي هريرة فليس فيه ذلك.

وقول ابن شهاب: (وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) يحتمل أن يكون ظناً من ابن شهاب^(١).

قال مالك في رواية ابن القاسم: (ولم أسمع حديثاً فيه أن الإمام يقول: آمين، إلا حديث ابن شهاب، وغيره من الأحاديث ليس فيه ذلك، فلا أراه).

وقال غيره: يحتمل أن يكون ابن شهاب بلغه أن النبي ﷺ قال ذلك في وقت، وكل ذلك جائز للإمام، والتخيير ما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

وذكر بعض أهل اللغة^(٢) أن آمين اسم من أسماء الله ﷻ، فكأن قول المصلي: يا آمين استجب لي، واللهم استجب لي، وفيه لغتان: مطولة الألف، وغير مطولة^(٣).

□ العمل في الجلوس في الصلاة

١٢٣ - روى علي بن عبد الرحمن المعاوي، أنه قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ^(٤) نَهَانِي، وَقَالَ: اضْئَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْئَعُ.

وقوله: (وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة): يريد أنه كان في التشهد تجول يده على الحصباء، ويلعب بها.

والمُعَاوِي مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ^(٥).

(١) انظر: الاستذكار، ٤٧٣/١.

(٢) روي هذا عن أبي هريرة، ومجاهد، وهلال بن يساف، وحكيم بن جبير. انظر: مصنف عبدالرزاق، ٩٩/٢، ومصنف ابن أبي شيبة، ١٨٨/٢.

قال أبو البقاء العكبري: (وهذا خطأ لوجهين: أحدهما: أن أسماء الله لا تُعرف إلا تلقياً، ولم يرد بذلك سمع. والثاني: أنه لو كان كذلك لبني على الضم؛ لأنه منادى معرفة أو مقصود). إملأ ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، ٨/١.

(٣) قال الباجي في المنتقى، ٢٠١/١: (وحكى الداؤدي في آمين لغةً ثالثة: آمين بالمد والتشديد، وذكر أنها شاذة، وذكر ثعلب أنها خطأ).

(٤) في الموطأ: (فَلَمَّا انْصَرَفْتُ).

(٥) انظر: الاستذكار، ٤٧٧/١.

١٢٤ - روى عبدالله بن دينار، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَصَلَّى إِلَيَّ جَنْبِهِ رَجُلٌ - فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدَ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (فَإِنِّي أَشْتَكِي).

١٢٥ - وروى صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ).

١٢٦ - وروى عبدالله^(١) بن عبدالله بن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ، فَتَهَانِي عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَشْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى)، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: (إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي)^(٢).

هذا الحديث مُسْنَدٌ بقوله: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتشني رجلك اليسرى).

والصاحب إذا قال: سنة الصلاة، إنما أراد سنة النبي ﷺ^(٣).

(١) في الأصل: عبید الله، وهو كذلك في بعض نسخ الموطأ، ولكن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم. وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المدني، تابعي، ثقة باتفاق. مات بالمدينة سنة ١٠٥ روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

(٢) قال ابن حجر في الفتح، ٣٠٦/٢: (قوله: إن رجلي كذا للأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين: إن رجلاي، ووجهها على أن (إن) بمعنى (نعم)، ثم استأنف، فقال: رجلاي لا تحملائي، أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث، ولها وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرت الأوجه في قراءة من قرأ: ﴿إِنَّ هَٰذَانِ لَسَاحِرٌ﴾ [طه: ٦٣]. قوله: لا تحملائي بتشديد النون، ويجوز التخفيف).

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار، ٣٩٣/١: (وقوله: إن رجلي لا تحملائي، ويروى بإظهار النونين وبيادغام إحداهما في الأخرى، أي: لا تحملائي أن أجلس عليهما على سنة الصلاة، وإنما فعلت هذا للضرورة كما قال في الرواية الأخرى: إنني أشتكى).

(٣) انظر: فتح الباري، ١٩٠/٣. عمدة القاري، ٤٠٦/١٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٢/٤).

١٢٧ - روى يحيى بن سعيد، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمْ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهَدِ، فَتَصَبَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَتَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى.
 إنما كان ذلك؛ [لأنه أمكن في الجلوس، وأحسن في الطمأنينة.
 وقوله: حدثني أن أباه كان يفعل ذلك] (١).

□ التشهد في الصلاة

١٢٨ - روى عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّزَاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ص/٣٥/ التحيات أي أنواع التعظيم والثناء لله ﷻ، والزكيات هي الأعمال الصالحة التي تزكو.

والطيبات هي الكلمات الطيبة لله تعالى، وهي التكبير والتهليل وذكر الله ﷻ كله (٢).

وقيل في قوله ﷻ: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [الثور: ٢٦]: إنها الكلمات الطيبة.

وفي هذا الحديث الردُّ على الشافعي الذي يقول إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فريضة (٣).

وقد ذكر عمر هذا الحديث في التشهد، وهو على المنبر، وحواليه أصحاب النبي ﷺ، ولم يذكر في تشهده الصلاة على النبي ﷺ، فصار ذلك إجماعاً، فخالف الشافعي في هذا الإجماع من السلف الأول، والإجماع من جميع من جرى على خلافه في ذلك.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١/٢٢٢.

(٣) الأم، ١/١٤٠.

وذكر ابن عمر في تشهده بسم الله، وذكر ألفاظاً مقدمة وزائدة، وكذلك ذكرت عائشة ألفاظاً بخلاف عمر وابن عمر، فدل هذا كله أن التشهد واسع، يقول المرء من ذلك ما تيسر عليه، وتشهد عمر هو الذي تخيره مالك لقيامه به بحضرة جميع الصحابة.

١٢٩ - روى مالك، أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ؟ فَقَالَا: (لَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ).

١٣٠ - قَالَ مَالِكُ: (وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا).

وإنما قال ذلك؛ لقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)^(١).

□ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

١٣١ - روى ملبح بن عبدالله السعدي، عن أبي هريرة، أنه قال: (الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ).

قال مالك: لأن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)^(٢).

وجه قوله^(٣): (إنما ناصيته بيد شيطان): أراد أنه يطيع الشيطان في الرفع والخفض قبل الإمام، وإنما هذا في العامد^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة/باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٢) قال مالك قبل هذه الجملة: فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام....."

(٣) في الأصل في هذا الموضع: (ﷺ)، مما يوهم أن الحديث مرفوع لفظاً، ولا خفاء أن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ويمكن أن يُحكم له بالرفع؛ لأنه مما لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

(٤) انظر: الاستذكار، ١/٤٩٥.

□ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

١٣٢ - روى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟). فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

في هذا الحديث أن الزيادة يُسجد لها بعد السلام. وذكر عنه^(١) أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد^(٢)، أن الصلاة كانت صلاة العصر^(٣).

وروى ابنُ شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني، مرسلًا، ولم يذكر فيه أنه سجد بعدما سلم^(٤). وكان ابنُ شهاب يقول في السهو كله: (يُسجد له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة)^(٥).

وقوله ﷺ: (كل ذلك لم يكن): يريد: لم يكن القصر ولا النسيان في علمه، وأما في الحقيقة فقد كان النسيان، ثم أيقن فرجع فأتى ما بقي. وفيه أن السلام على السهو لا يقطع الصلاة، وإنما يكون السلام قطعاً للصلاة إذا أتم صلاته، وإذا سلم عامدا لقطع الصلاة.

(١) يعني: عن أبي هريرة.

(٢) أبو سفيان الأسدي، مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبد الأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. وقال ابن عبد البر: (ولا يصح له اسم غير كنيته). روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وعبدالله بن حنظلة بن الراهب، ومروان بن الحكم، وجماعة. وثقه ابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب، ١٠١/١٢.

(٣) الموطأ، كتاب الصلاة/باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.

(٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٥) هو في الموطأ، وسيذكره المؤلف بعد ذلك ويشرحه.

وفيه أنّ الشيء اليسير في الصلاة لا يفسد الصلاة، إذا كان ذلك لحاجة أو نسيان.

وفيه أنّ الكلام إذا كان من مصالح الصلاة لم يفسد الصلاة، إذا كان من الإمام، أو ممن كَلَّمه من الناس، وهذا فيما قلَّ من الكلام، وأما إذا كان [.....] ^(١) به حتى يقع الغلط، فلا يجوز عند ذلك البناء، وعليه الابتداء.

قال ابن حبيب: (وقد كَلَّمه رجل آخر يقال له ذو اليدين قتل يوم بدر، وكان اسمه عويمر بن عبد عمرو من خزاعة) ^(٢).

□ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

١٣٣ - روى عطاء بن يسار ^(٣)، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا شَكَّ

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) الصحيح أنّ الذي قُتل يوم بدر هو ذو الشمالين، واسمه كما ذكر ابن حبيب: عويمر بن عبد عمرو من خزاعة، أمّا الذي روى قصّته أبو هريرة فهو ذو اليدين، ويقال له الخرباق، كما ورد في صحيح مسلم وغيره.

وقد بدأ الوهم في هذا من الإمام الزهري رحمه الله تعالى، فقد اضطرب في رواية هذا الحديث سنداً وممتناً، وكان من اضطرابه في السند ما تابعه عليه ابن حبيب في تسمية الرجل الذي شهد سهو النبي ﷺ بذي الشمالين. وقد أفاض الإمام ابن عبد البرّ في تصحيح ما وقع عند الزهري من وهم في إسناد هذا الحديث ومتمنه في التمهيد، ٣٥٧/١، فما بعدها، ولخص ذلك في الاستذكار، ٥٠٩/١.

(٣) قال ابن عبد البرّ: (هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميعُ رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك، إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وقد تابع مالكا على إرساله الثوري، وحفص بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان. ووصل هذا الحديث وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس في غير رواية القطان، والحديث متصلٌ مسندٌ صحيح، لا يضره تقصيرٌ من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفظوا مقبولةً زيادتهم). التمهيد، ١٩/٥.

أَحَدُكُمْ/ص ٣٦/ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالَسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ).

قال أحمد^(١): انتهى لفظ النبي ﷺ في هذا الحديث إلى قوله: (وهو جالس)، ومن قوله: (قبل التسليم....)، إلى آخر الحديث زيادة من قول عطاء.

وجه هذا الحديث [أنه في] غير المستكح.

وكذلك هو قول عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار.

وقال في حديث ابن عمر: (فليتوَّخَّ التي يظن أنها نسي)^(٢)، والتوَّخِّي هو التحزِّي).

وذكر في حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً^(٣))، فليصل ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم)، فذكر فيه: أن يسجد للزيادة قبل السلام، وذكر في حديث ذي اليمين أنه سجد بعد السلام، وحديث عطاء مرسل، والذي مضى من عمل أهل المدينة السجود للزيادة بعد السلام؛ لحديث ذي اليمين.

(١) المراد به أحمد بن خالد المعروف بالجباب، فقد نقل القنازعي هذا القول في تفسير الموطأ، ١٥٩/١، عن أحمد بن خالد، وصرَّح باسمه كاملاً، ثم أضاف: (ولم يأخذ به مالك في سجدتي السهو؛ لأنه خلاف ما في حديث ذي اليمين، وذلك أنه جعل السجود في الزيادة قبل السلام).

(٢) نص قول ابن عمر في الموطأ: (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ؛ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ).

(٣) قوله: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً) سقطت من الأصل، ثم أثبتت على الهامش إلا أنها غير واضحة، لكن وُضعت إشارة التخرُّج التي تدلُّ على ذلك قبل لفظ: (فليصل).

وقد يحتمل أن يكون^(١) حديثُ عطاء محفوظاً أن يعلمهم أن ذلك كله واسع لمن فعله، والاختيارُ ما فعله النبي ﷺ كما في حديث ذي اليمين، والله تعالى أعلم.

□ من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

١٣٤ - روى ابنُ بُحينة، أنه قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ^(٢))، ثُمَّ سَلَّمَ.

بهذا الحديث أخذ مالك في النقصان، ورأى أن يسجد للنقصان قبل السلام.

وقيل إن ابن بدينة إنما نسب إلى أمه، وهي مطلية من ولد المطلب؛ ولذلك نسب إليها^(٣).

□ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

١٣٥ - روى علقمة بنُ أبي علقمة^(٤)، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً شَامِيَةً، لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (رُدِّي هَذِهِ الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتِنَنِي).

قوله: (يفتنني)، يعني: يشغلني^(٦).

(١) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: (إن كان).

(٢) في الموطأ: (قَبْلَ التَّسْلِيمِ).

(٣) هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي. من أجلّة الصحابة. مات بعد سنة (٥٠) وبدينة هي أمه، وقد اشتهرت نسبته إليها.

(٤) هكذا في الأصل، وفاقاً لرواية يحيى بن يحيى، والصواب: علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ١/٥٣٠: (هذا الحديث رواه رواة الموطأ كلهم عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى وحده: عن أمه).

(٥) هكذا بالأصل. ولكن الذي في الموطأ ومصادر الحديث الأخرى: (لرسول الله ﷺ).

(٦) انظر: الاستذكار، ١/٥٣٠.

فيه الإقبال على الصلاة، والتحفُّظ عن الاشتغال عنها.
وفيه قبول الهدية^(١).

وفيه أن المُهدى له إذا صرف الهدية حلت للمُهدى^(٢).

وذكر في حديث آخر أنه أخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله! ولم قال: (إني نظرت إلى علمها في الصلاة)^(٣).

فيُحتمل أن يكون أخذه الأنبجانية استطابةً لأبي جهم؛ لسبب الخميصة التي ردها عليه، ولا يكون ذلك على معنى المعاوضة، والله أعلم^(٤).

وترك النبي ﷺ لبسها في الصلاة وردها لأبي جهم؛ وذلك أن النبي ﷺ أشدُّ محافظة على الصلاة وأكثر إقبالا عليها من جميع الناس؛ لقوله ﷺ: (إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقيه)^(٥).

وقال عيسى: (الخميصة كساء من الصوف، لها علم من حرير)^(٦).

فكرها رسول الله ﷺ من أجل الحرير الذي كان فيها.

وقال غيره: في رده إياها تعليم وتنبية ألا يُصلى بمثلها؛ من أجل الحرير الذي كان فيها، وذلك بمنزلة كراهية الصلاة في الوادي حين نام عن وقت الصلاة^(٧).

١٣٦ - مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أن أبا طلحة الأنصاري كان يُصلي في حائطه، فطار دُبسي، فطفق يتردد يلتمس مخرجاً، فأعجبه ذلك، فجعل يُشبعه بصره ساعة، ثم رجع إلى صلاته، فإذا هو لا يدري،

(١) انظر: الاستذكار، ٥٣١/١.

(٢) انظر: الاستذكار، ٥٣٢/١.

(٣) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٤) انظر: الاستذكار، ٥٣٢/١.

(٥) هو في الموطأ. كتاب الصيام/باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

(٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٢٧/١.

(٧) رواه البخاري. كتاب المناقب/باب: علامات النبوة في الإسلام.

كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لَلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ).

فيه الإقبال على الصلاة؛ لخوف ما يلحق في الاشتغال عنها.
والدُّبْسِي: هي اليمامة^(٢).

ويتردد: يلتبس مخرجا [.....].

وفيه أن الرجل إذا تصرف ببعض ماله بعينه لزمه [رُده إن] كان أكثر من ثلثه.

١٣٧ - مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقَفِّ - وَادٍ مِنَ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: (هُوَ/ص ٣٧/صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ)، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ الْفَا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ.

قوله: (والنخل قد ذُلَّتْ فهي مطوَّقةٌ): تذييلها إذا طابت ودنا جدادها، تفتل عراجينها بما فيها من قنوانها، فيذبل^(٣) الثمر من ذلك الفتل، فيصير ثمرًا، فإذا فتلت العراجين تعطفت^(٤)، وتذللَّت قنوانها بالثمر حول جرائد النخل مستديرةً بها، فذلك تطويقها^(٥).

(١) في الموطأ: (فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٢٨/١.

(٣) هكذا اللفظ عند البوني، ولكن الذي في تفسير غريب الموطأ: (فيذلل).

(٤) تصحفت هذه اللفظة على محقق تفسير غريب الموطأ، فقرأها: تقطعت، ثم ذكر أنه يمكن أن يكون تصحيفاً، وصدق حفظه الله، فاللفظة الصحيحة: (تعطفت)، ومعناها منسجم مع الفقرة.

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٢٩/١.

وهو أيضًا مأخوذ من طوق القميص الدائر حول القميص.

قال ابن حبيب: (إِنَّمَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ لِبُلُوغِ ثَمَنِهِ خَمْسِينَ أَلْفًا، كَمَا سُمِّيَ الْفَيْتُومُ لَخِرَاجِهِ كُلِّ يَوْمٍ أَلْفٍ دِينَارًا)^(١).

وقال عيسى: (كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِيَتِمَّ لَهُمُ الْخَرْصُ فِيهِ)^(٢).

وقيل: كانوا يفعلون ذلك ليكون أظهر عند البيع.

□ العمل في السهو

١٣٨ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ^(٣) يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ^(٤) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ).

معنى هذا الحديث في المستنكح^(٥)؛ لأنه لم يذكر فيه أنه [.....]^(٦)، وكذلك يستحب مالك للذي يستنكحه السهو أن يسجد سجدتين بعد السلام ترغيمًا للشيطان، ولا شيء عليه غير ذلك^(٧).

وأحاديث السهو - فيما أعلم - خمسة:

- حديث ذي اليدين في الزيادة.
- وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، وسجد بعد السلام. خرجه البخاري^(٨).

(١) قارن بما في تفسير غريب الموطأ، ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

(٢) انظر: المنتقى، ٢٣٢/١.

(٣) في الموطأ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ).

(٤) في الموطأ: (وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ).

(٥) انظر رأي القنازعي كما في تفسير الموطأ، ١٦٢/١، وقد مضى بيان معنى المستنكح.

(٦) غير واضح في الأصل.

(٧) انظر: الاستذكار، ٣/٢.

(٨) كتاب الصلاة/باب: ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة.

- وحديث ابن بحنة في النقصان.
- وحديث ابن عمر: (فليتوخ^(١) الذي يظن أنه نسي)، قطعه مالك، وأسنده النسائي^(٢).
- وحديث عطاء الذي أرسله في الموطأ هو مثل حديث ابن عمر، فيُعد بحديث واحد.
- فهذه أربعة أحاديث في السهو الذي ليس صاحبه بمستنكح.
- والحديث الخامس: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه)، الحديث^(٣).
- وهذا في المستنكح؛ لأنه لم يذكر فيه أنه يتوخى الذي يظنه.

□ العمل في غسل الجمعة^(٤)

١٣٩ - روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ).

- (١) في الأصل: فليتوخى. والصواب ما أثبتناه.
- (٢) الموطأ، كتاب الصلاة/باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. أما ما ذكره البوني من إسناد النسائي لهذا الحديث فلم أجده في سنن النسائي، لكن قال ابن عبد البر: (وقد روى هذا الحديث سليمان بن بلال، عن عمرو بن محمد، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً). الاستذكار، ٥١٩/١.
- (٣) الحديث في مستخرج أبي عوانة، ٢٤٠/٤، من طريق ابن وهب والقعني، كلاهما، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم يصلي، جاء الشيطان، فلبس عليه صلاته، فلا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةً وهو جالس).
- (٤) في الموطأ: (العمل في غسل يوم الجمعة).

قال مالك: (الذي يقع في قلبي أنّ هذه الساعات كلّها في ساعة واحدة، وليست على ساعات النهار)^(١).

والذي يدل على قول مالك قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، الآية، فإنما أوجب السعي إذا نودي للصلاة لمن سمع النداء، ومن لم يسمع النداء فعلى قدر ما يصل قبل الخطبة في هذه الساعة يقع فضل المسابقة.

والذي يدل على ذلك أيضاً قوله ﷻ في الحديث: (من راح في الساعة الأولى)، والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال.

وقال ابن حبيب: (إنما عنى بالحديث الساعات كلّها ساعات اليوم)^(٢).

وقوله ﷻ: (غسل الجنابة)، يريد: كغسل الجنابة في عموم جميع البدن، لا على أنّ ذلك واجب كغسل الجنابة.

١٤٠ - وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ قال: (غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)^(٣).

قال أشهب: سئل مالك فقال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.

وعن أبي هريرة أنه كان يقول: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة)، أراد: وجوب السنن، لا وجوب الفرائض^(٤).

وقوله: (كغسل الجنابة): يريد عموم البدن.

(١) رواه عنه ابن وهب كما في الاستذكار، ٧/٢. وقد نقل ابن عبد البر اعتراض ابن حبيب على قول مالك، ثم قال: (هذا كله تحامل منه على مالك؛ فهو الذي قال القول الذي أنكره، وجعله خُلُفاً من القول، وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنه أمر متردد كل جمعة، لا يخفى على عامة العلماء). ثم استورد في الرد على ابن حبيب، وبيان صحة ما ذهب إليه الإمام مالك.

وقد أيد الباجي قول الإمام مالك واستدل له بأدلة. انظر: المنتقى، ١٨٣/١.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣١/١.

(٣) في الموطأ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ).

(٤) انظر: الاستذكار، ١١/٢.

١٤١ - روى سالم بن عبدالله قال: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: (أَيَّ سَاعَةٍ هَذِهِ!)^(١)، فَقَالَ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَأْتُ). فَقَالَ عُمَرُ: (وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ).

قوله: كان يأمر بالغسل.....، وذلك؛ لأن/ص٣٨/أصحاب رسول الله ﷺ كانوا عمال حوائطهم، وكانت لهم أزواج، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل إذا أتوا الجمعة تنظفًا، وبين أنه ليس بفرض قول عمر لعثمان^(٢): أية ساعة هذه! أراد التوبيخ في التأخر عن المجيء؛ لأن النبي ﷺ قال: (من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)، الحديث^(٣).

ثم قال عمر: والوضوء أيضاً! إنكاراً لتركه الغسل، ولم [يأمره] بشيء، فدلَّ فعلُ عثمان وقولُ عمر أن ذلك ليس بفرض.

□ ما جاء في الإنصات يوم الجمعة^(٤)

١٤٢ - روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ^(٥) فَقَدْ لَعَوْتَ).

إنما نهى ﷺ عن ذلك؛ لأنهم إذا تكلموا لم يسمعوا موعظة الإمام. ولذلك نهى ابنُ المسيب الذي شتم العاطس، وقال له: (لا تعد)^(٦). وكذلك حديث ابن عمر وابن شهاب^(٧).

(١) في الموطأ: (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ!).

(٢) يعني: عثمان بن عفان، كما روى ذلك عبدالرزاق عن معمر. انظر: المصنف، ٣/١٩٥.

(٣) سبق ذكره وتخريجه.

(٤) في الموطأ: (ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب).

(٥) في الموطأ: (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

(٦) الموطأ، كتاب الجمعة/باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٧) الموطأ، كتاب الجمعة/باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وقوله: (فقد لغوت)، يريد: فقد تكلمت بلغو.

واللغو: الكلام المنهي عنه، [ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، وكذلك الكلام - والإمام يخطب - منهي عنه^(١)، فمن تكلم فقد لغا، أي: تكلم بما لا ينبغي أن يتكلم به^(٢).

ويروى: لغوت ولغيت، وكل ذلك لا ينبغي من الكلام.

ومن ذلك أيضاً قول الله ﷻ: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ [الغاشية: ١١]، أي: كلمة قبيحة فاحشة.

واللغو أيضاً ما يلغى من كلام فلا يثبت، ومنه لغو اليمين.

وقيل: إنها تكون ظهراً ولا تكون جمعة، أراد أنه يحرم أجر الجمعة، ويكون أجره كأجر من شهد ظهراً ولم يشهد جمعة^(٣).

١٤٣ - روى مالك بن أبي عامر، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْأَجْرِ^(٤) مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّمِيعِ، وَإِذَا^(٥) قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ أَعْتَدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ مَوْكُولُونَ^(٦) بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

قوله: (فإن للمنصت الذي لا يسمع، من الحظ مثل ما للمنصت السامع " يريد: غير أن للسامع فضل المسابقة.

(١) ما عن المعكوفين زيادة من على هامش النسخة

(٢) تفسير غريب الموطأ، ١/٢٣٢.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ١/٢٣٣. ونقله ابن عبد البر عن ابن وهب. انظر: الاستذكار، ٢/٢٢.

(٤) في الموطأ: (مِنَ الْحَظِّ). وهو الذي اعتمده البوني أثناء شرحه الحديث.

(٥) في الموطأ: (فَإِذَا).

(٦) في الموطأ: (قَدْ وَكَلَهُمْ). وهو الذي ذكره البوني أثناء شرحه الحديث.

وقوله: (ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم..)، إنما أراد أن تستوي حالهم، ولا يكون الإمام في صلاة، والقوم في عمل.

١٤٤ - مالك، أن ابن شهاب سئل عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر، فقال ابن شهاب: (لا بأس بذلك).

إنما قال ذلك؛ لأن الخطبة التي أمر الناس بالاستماع لها والإنصات إليها قد فرغت.

□ فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١٤٥ - قال ابن شهاب: (من أدرك من الجمعة^(١) ركعة فليُضِف^(٢) إليها أخرى، وهي السنة).

١٤٦ - قال مالك: (وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا؛ وذلك أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة^(٣) فقد أدرك الصلاة)).

إنما قال ذلك؛ لأن بعض أهل العلم، وهو عطاء بن أبي رباح^(٤) يقول: (من فاتته الخطبة فليُصَلِّ أربعاً).

١٤٧ - قال مالك في الذي يُصِيبُهُ زحام يوم الجمعة فيزكع، ولا يقدر على السجود^(٥) حتى يقوم الإمام أو يفرغ^(٦) من صلاته، أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليُسجد إذا قام الناس، وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فأحب^(٧) إلي أن يبتدئ صلاته ظهرًا أربعاً.

(١) في الموطأ: (من صلاة الجمعة).

(٢) في الموطأ: (فليُضِف).

(٣) في الموطأ: (من أدرك من الصلاة ركعة).

(٤) وطاوس ومجاهد ومكحول.

(٥) في الموطأ: (على أن يسجد).

(٦) في الموطأ: (أو يفرغ الإمام).

(٧) في الموطأ: (فإنه أحب).

قوله: (أحب إلي أن يتدئ صلاته ظهراً أربعاً): يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه قد عقد مع الإمام الركعة، فإذا سلم الإمام بنى عليها وسجد، ثم قام ففضى ركعة بسجديتها، واستحب أن لا يعتد بالركعة وإن كان قد عقدها مع الإمام؛ لأنها لم تتم بسجديتها، وقد حال بينه وبين سجودها سلام الإمام، وإنما [.....]. سلام الإمام، فاختلفت الركعة عند ذلك، واستحب بناؤها وابتداء الصلاة من ذي قبل [.....].

والوجه الآخر: أن يريد بقوله: (أحب إلي أن يتدئ صلاته) أن يتدئ صلاته بإقامة جديدة، ولا يبني على إحرامه مع الأول^(١).

□ ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٤٨ - روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ/ص ٣٩، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا.

يريد بتقليلها سرعة انقضائها يقول: إنما هي سُوَيْعَةٌ^(٢).

وقوله: (وهو قائم يصلي)، يريد: ملازماً.

ومنه قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِفَنَظَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]. يريد: ملازماً^(٣).

١٤٩ - روى أبو هريرة، قال: (خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ^(٤)

(١) وهذا الوجه الثاني هو الذي قرره ابنُ عبد البر، ونقله عن أصحاب الإمام مالك.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٣/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣٧/٢.

(٤) في الموطأ: (طَلَعَتْ عَلَيْهِ).

الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ^(١)، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُضِيحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ قَائِمٌ^(٢) وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ كَعْبٌ: (ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ). فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ^(٣)، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ؟^(٤) فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: (لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَعْمَلُ الْمَطْيِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، يَشْكُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَالَ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^(٦): (قَدْ عَلِمْتُ أَيْةَ

(١) في الموطأ: (أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ).

(٢) هكذا في الأصل، وفي الدعاء للطبراني، ١٩٢/١. أما في الموطأ ومصادر الحديث الأخرى فهي: (عَبْدٌ مُسْلِمٌ).

(٣) قال ابن عبد البر: (وأما قوله عن أبي هريرة في هذا الحديث: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه، فهكذا في الموطأ: بصرة بن أبي بصرة لم يُخْتَلَفَ عن مالك في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادي فيما علمت. وأما غيرُ مالك وغيرُ شيخه يزيد بن الهادي فإنهم يقولون في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري).

(٤) في الموطأ: (مِنْ أَيْنَ أُقْبِلْتُ؟).

(٥) في الموطأ: (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ).

(٦) في الموطأ في هذا الموضع من الحديث: (كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ...).

قلت: قوله: كذب كعب، المراد به الخطأ، وهو وارد لغة واصطلاحاً، ولهذا نظائر كثيرة في كلام علماء الحديث.

سَاعَةٍ هِيَ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: (أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَصْنَعْ عَلَيَّ)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: (هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ^(١) يُصَلِّي)، وَتِلْكَ سَاعَةٌ^(٢) لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: (أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: (هُوَ هَذَا)^(٣).

في هذا الحديث أن المَطْيَّ لا تُعمل إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة، وأبو هريرة لم يبلغه الحديث، ولذلك أعمل المَطْيَّ إلى الطور^(٤). وفيه مذاكرتهم بالعلم.

وقوله: (ما من دابة إلا وهي مُصِيخة)، يريد: مستمعة استماع إشفاق وإطراق^(٥)، وهي بالصاد، يدل على أنها أُوحي إليها في ذلك.

وقوله: (إلا الجن والإنس) هذا يريد به الخصوص؛ لأن الكثير من الجن والإنس يشفقون من الساعة، قال الله ﷻ: ﴿وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩]، وإنما أراد أكثر الجن والإنس.

وقيل: إنما معنى الجن والإنس؛ لأن النبي ﷺ ذكر أن لها أشراطاً، فالجن والإنس لا يشفقون أن تقوم عليهم قبل أشراطها.

(١) قوله: (قَائِمٌ) ليس في الموطأ.

(٢) في الموطأ: (وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ).

(٣) في الموطأ: (فَهُوَ ذَلِكَ).

(٤) أما ابن عبد البر فأرى أن أبا هريرة كان يرى أن إعمال المَطْيَّ في سائر السنين والمباح غير داخل في النهي عن إعمال المَطْيَّ.

ثم قال: (وقد يجوز أن يكون خروج أبي هريرة إلى الطور لحاجة عنتت هناك من أمور دنياه، وما يعنيه منها، فإن كان كذلك، فليس خروجه من باب: لا تُعمل المَطْيَّ في شيء). الاستذكار، ٤١/٢.

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٥/١.

وفيه ملاطفة السائل بالمسؤول؛ لقوله: (أخبرني بها ولا تضنَّ علي).

وفيه [جواز] الاحتجاج على العالم^(١).

وقوله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس)، أراد المؤمنين.

وفيه أن الساعة لا تقوم إلا في أول اليوم؛ لأنه إذا طلعت الشمس أمنت كل دابة على ظهرها.

وفيه أن التوراة جائز أن يتحدث بها فيها، إذا كان ذلك موافقاً لقول النبي ﷺ^(٢).

وقوله: (ولا تضنَّ علي)، يقول: لا تبخل علي، والضنين بالضاد: البخيل، والظنين بالطاء: المتهم.

□ الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٥٠ - روى يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ).

فيه التنظف للجمعة وحسن الهيئة لها.

وكذلك ذكر نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا آذنه وتطيب، إلا أن يكون حراماً.

١٥١ - روى عبدالله^(٣) بن أبي بكر بن حزم، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ).

الحررة: حجارة سود بموضع/ ص ٤٠/[.....] المسجد، فأراد: أن يصلي أحدكم بظهر الحررة، خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب

(١) انظر: الاستذكار، ٤٧/٢.

(٢) انظر: الاستذكار، ٤٢/٢.

(٣) في الأصل: عبدالرحمن بن أبي بكر بن حزم. والتصويب من الموطأ.

جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فذلك الوضع خير له أن يفعل ما ذكر، والذي يناله من الإثم في التخطي أكثر مما يناله من الإثم في التأخير.

□ القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء^(١)، ومن تركها من غير عذر

١٥٢ - روى النعمان بن بشير، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]^(٢).

وإنما قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة استحسان، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

وقال[.....]^(٣) في المبسوط: (من ترك قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة متعمداً فقد أخطأ).

١٥٣ - مالك، عن صفوان بن سليم، - قال مالك: لا أدري عن النبي ﷺ أم لا - أنه قال: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ).

(١) هكذا في الباب في رواية يحيى بن يحيى، ولكن ليس في أحاديث الباب ما يشير إلى أمر الاحتباء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥٣/٢: (وذكر في رواية ابن بكير وغيره في هذا الباب: مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. وهذا الحديث قد رواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يُرَوَّ عن أحد من الصحابة خلافة، ولا زوي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد زوي عنه جواز، وأظن مالكاً سمع - والله أعلم - ما زوي عن النبي ﷺ من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنه قد قال به قوم، ولم يصحَّ عنده، وصحَّ عنده فعل ابن عمر وبلغه، فأدخله في كتابه).

(٢) في الموطأ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: (كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]).

(٣) غير واضح، ولعل التقدير: (وقال إسماعيل القاضي)؛ لأنه صاحب كتاب المبسوط.

أراد: خَتَمَ، وإنما ذلك طبعُ الذنوب، لا طبعُ الكفر^(١).

١٥٤ - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

إنما فعل ذلك - والله أعلم -؛ للراحة والأهبة والتعلم لمن يأتي بعده.



كتاب الصلاة في رمضان

□ الترغيب في الصلاة في رمضان

١٥٥ - روى عروة، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ^(١) فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ [أَوْ الرَّابِعَةِ]^(٢)، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ^(٣) عَلَيْكُمْ)، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

إنما كان يصلي رسول الله ﷺ في المسجد، وقد احتجر عنهم بحصير، وهذا يدل أن الإتيان بالإمام، وبينك وبينه حائط، أنه جائز.

ويدل على الجمع في النافلة^(٤).

وعلى قيام رمضان من غير الأمر بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(٥).

(١) في الموطأ: (اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والاستدراك من الموطأ.

(٣) في الأصل: يُفْرَضُ عَلَيْكُمْ.

(٤) انظر: الاستذكار، ٦٢/٢.

(٥) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

قوله: (إيماناً): يريد: تصديقاً بالثواب من الله ﷻ على قيامه.

وقوله: (احتساباً)، يريد: يحتسب ذلك الثواب على الله ﷻ.

وقوله: (من غير أن يأمر بعزيمة)، يريد أنه إنما ندب إلى قيامه ولم يعزم عليهم فيه، كما عزم عليهم في غيره من السنن، مثل الوتر وشبهه.

□ ما جاء في قيام رمضان

١٥٦ - روى عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلًا)، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيئِهِمْ، فَقَالَ^(٢): (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ)، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

في جمع عمر الناس على إمام واحد موافقة الإمام على رعيته، وجمعهم على طاعة الله ﷻ، ولم يصل هو مع الناس؛ لأن القيام آخر الليل أفضل، والقيام في انفراد أفضل لمن يقوى على ذلك، وكان عمر رضي الله عنه يقوى على الأمرين جميعاً: على القيام وحده، وعلى القيام آخر الليل.

وقوله: (والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون)^(٣): يعني آخر

الليل.

١٥٧ - وفي حديث السائب، أنه قال: أَمَرَ عُمَرُ بِنِ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمَا الدَّارِيِّ أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ^(٤) بِأَخْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٥): (وَقَدْ كَانَ

(١) في الموطأ: (وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ).

(٢) في الموطأ: (قَالَ عُمَرُ).

(٣) هكذا في الأصل، وهو خلاف ما في متن الحديث.

(٤) في الموطأ: (أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ).

(٥) هكذا عند البخاري، وهي كذلك في الموطأ. قال ابن عبد البر: (ولا أعلم أحداً قال في =

الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نُنْصِرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ).

يريد بقوله: (فروع الفجر): أوائله، وتبشيره التي تدل عليه.
وقوله: (أوزاع متفرقون): الأوزاع: التفرق^(١).

١٥٨ - وذكر في حديث يزيد بن رومان، قال: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً).

وإنما جمعهم على قارئ واحد بعد النبي ﷺ حين أمن من الفرض، إذ لا فرض بعد النبي ﷺ.

وإنما ترك ذلك النبي ﷺ؛ خيفة أن يفرض عليهم فيضعفون عنه، أو يضعف عنه من بعدهم.

وما جاء في اختلاف الأحاديث في قيام/ص ٤١/رمضان... وقيل: أول شيء كان القيام إحدى عشرة ركعة، مثل ما كان النبي ﷺ يقوم، وكانت القراءة طويلة، فزاد عمر بعد ذلك في الركوع... ثلاثاً وعشرين ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمثلين، فلما كان في زمن معاوية وشق على الناس طول القيام لطول القراءة خففوا القراءة وأكثروا من الركوع، فكانوا يصلون تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، فاستقر الأمر على ذلك وتواطأ الناس عليه^(٢).

= هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غير مالك، والله أعلم). ثم قال: (إلا أنه يُحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خفف عليهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يُخففون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أن الأغلب عندي في إحدى عشرة ركعة الوهم، والله أعلم).

وبعد أن أورد حديث مالك، عن يزيد بن رومان، (أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)، قال: (وهذا كله يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهمم وغلط، وأن الصحيح ثلاث وعشرون، وإحدى وعشرون ركعة، والله أعلم). الاستذكار، ٦٩/٢.

(١) في الاستذكار، ٦٥/٢: (وقد يقال للجماعة المتفرقة عزون، قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا

قِيلَ لَهُمْ مَطْعِينَ﴾ (٣٦) عَنِ الْكَلْبِيِّ وَعَنِ الشَّامِيِّ عَزِينَ (٣٧)، أي: جماعات متفرقة. وفي حديث سمرة بن جندب، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس متفرقون، فقال: ما لي أراكم عزين).

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ١٧٥/٧.

وقوله: (ما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)، إنما كان ذلك في الفجر؛ لقصر الليل وطول القراءة.

وقوله: (كنا نعتمد على العصي من طول القيام)، فيه إباحة الاعتماد في النافلة.

ومعنى قول الأعرج: (ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)^(١): كان ذلك في النصف من رمضان، إذا فرغ الإمام من القيام، دعا للمؤمنين ولعن الكافرين، رافعاً صوته، ويؤمن الناس على دعائه في ركعة الوتر.

وقال ابن حبيب: (إذا رفع رأسه من الركوع).

قال عيسى: (وإنما كان ذلك لنازلة نزلت بهم من عدو غلب على جهة من الجهات، أو نحو ذلك).

ولم يأخذ مالك به؛ لأنه لم يكن من الأمر القديم، ولا معروفا في أول الإسلام بالمدينة، فخشي مالك أن يُظن أن ذلك لازم للناس، وأما إذا نزلت نازلة فعسى أن لا يرى بذلك بأساً.

وقد روي عن مالك في المبسوط أنه سئل عن لعنة الكفرة في رمضان، أو في أول الشهر، أو في وسطه، قال مالك: (كان الناس يلعنون الكفرة في النصف منه حتى ينسلخ رمضان، وأرى ذلك واسعاً إن شاء الله تعالى، وإن شاء ترك).

وهو نحو ما ذكرنا أنه لا يرى بذلك بأساً عند الحاجة.

كذلك في هذا الحديث دليلٌ على إباحة الدعاء على الظالم والتشهير به.

(١) هذه الجملة من حديث آخر بعد الحديث السابق، رواه مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ).

وذكر عروة أن ذكوان أبا عمرو كان عبداً لعائشة زوج النبي ﷺ، فأعتقته عن دبر منها، كان يقوم يقرأ بها في رمضان، فلذلك قال مالك: (لا بأس أن يؤم العبد في النافلة، وأما في الفريضة فلا يكون إماماً راتباً؛ لأنَّ الإمامة أعلى مراتب المسلمين، فلا يتولى أعلى مراتب المسلمين إلا كامل الحال، والعبد ليس بكامل الحال ولا من ذوي الهيئات).

□ ما جاء في صلاة الليل

١٥٩ - ذكرت عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: (مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً).

إنما ذلك مثلُ قوله ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)^(١)، أراد إدراكاً دون إدراك، وأجراً دون أجر، وليس مثل أجر الفعل.

١٦٠ - ذكر أبو سلمة، عن عائشة، أنها قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبَلْتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا). قَالَتْ: (وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

في هذا من الفقه أن اللمس لغير لذة لا ينقض الوضوء^(٢).

وفيه الصلاة إلى النائم عند الضرورة، وذلك أن البيت كان فيه ضيق.

وأما إذا لم تكن ضرورة فإنه يُكره؛ خيفة أن يحدث النائم، فيولد ذلك على المصلي الضحك.

وقولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)، تريد أنهم كانوا لا يوقدون^(٣) في بيوتهم المصابيح، فذكرت ما كانوا عليه من الاقتصاد والقلّة^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الاستذكار، ٨٥/٢.

(٣) في الأصل: يُوقدون، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٤) انظر: الاستذكار، ٨٥/٢.

١٦١ - ذكرت عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ).

في هذا الحديث تركُ الوضوء من النوم الخفيف؛ لأنه ﷺ لم يجعل علته انتقاض وضوئه، وإنما جعل علته لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه. ولو كان النوم الخفيف ينقض الوضوء لقال: إذا نعس أحدكم فليرقد، أو فليتوضأ؛ لأنه قد انتقض وضوءه.

والنوم ليس بحدث، وإنما يخشى في النوم الثقيل أن يخرج منه حدثٌ وهو لا يشعر، فإذا كان النوم خفيفاً يضبط فيه حاله، ولا يخفى عليه فلا وضوء عليه^(١).

١٦٢ - روى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ^(٢) الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: /ص ٤٢/: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ).

إنما قال ذلك إذا قامت عليه؛ خيفة الملل عليهم، فتركوا العمل.

وقوله ﷺ: (لا يمل حتى تملوا)، لعل: العمل، إذ لا يمنع الجزاء حتى تملوا أنتم من العمل^(٣).

فالله تبارك وتعالى لا يُوصف بالملل الذي هو من طبع الخلق، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، أي يجازيهم باستهزائهم، وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، أي يجازيهم بمكرهم^(٤).

(١) انظر: الاستذكار، ٨٦/٢.

(٢) هكذا تظهر في الأصل. والذي في الموطأ: (حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَةُ).

(٣) انظر: الاستذكار، ٨٧/٢.

(٤) انظر: الاستذكار، ٨٨/٢.

وقد قيل في قوله ﷺ: (فإن الله لا يمل حتى تملوا): تأتي حتى بمعنى حين.

وقيل^(١): حتى هاهنا بمعنى الواو، أراد أن الله لا يمل وتملوا^(٢).

وقال الطحاوي: (حتى هاهنا بمعنى إذ، وتقديره: إن الله لا يمل إذ تملوا)^(٣)، وزعم الطحاوي أن هذا موجود في لسان العرب، والقول الأول أحسن.

١٦٣ - مالك، أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول: (يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا).

إنما ذلك؛ خيفة أن يغلبه النوم، فيصلّي العشاء في غير وقتها المستحب، إلا أن يكون مغلوباً، ويجعل من يوقظه.

وكره الحديث بعدها؛ خيفة أن ينام عن الصبح.

وقالت عائشة في ذلك: (ألا تريحون الكتاب)^(٤)، تعني الملائكة^(٥)، أرادت بذلك - والله أعلم - أصحاب الشمال؛ لأنها كارهة لأعمال ابن آدم السيئة، فإذا تركها، فقد أراحها من كراهيتها، وأما الملائكة الذين على اليمين فهم يُسْرُونَ بعمل ابن آدم الصالح، فلا تعود الإراحة عليهم.

(١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٤٨٩/٢، ثم قال: (وفيه نظر من طريق الإعراب؛ لضعفه عندي هاهنا).

قلت: مراد ابن العربي أنه لو كان بمعنى الواو، لما جاز جزم الفعل المضارع: (وتملوا).

(٢) انظر: المتقى، ٢٧٣/١.

(٣) لم أجد هذا التأويل في شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٤٢/٢.

(٤) وقد ضبطها محقق كتاب الاستذكار: الكتاب، وهو خطأ. انظر: الاستذكار، ٩٢/٢.

والخبر في الموطأ، كتاب الكلام/باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله. وقد ضبطها المحقق في هذا الموضع على الصواب. انظر: الاستذكار، ٥٦١/٨.

(٥) انظر: الاستذكار، ٥٦١/٢.

وإنما كراهة الحديث بعدها لغير ضرورة؛ لأنه من اللغط، وأما الضرورة فذلك جازم^(١).

□ صلاة النبي ﷺ في الوتر

١٦٤ - روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

ذكر مسلم أن مالكاً وهم في متن هذا الحديث عن الزهري، وذلك أن أصحاب الزهري: عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب ذكروا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا تبين له الفجر وجاء المؤذن قام فرقع ركعتين خفيفتين،^(٢) ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة)^(٣). رجع اللفظ إلى الموطأ.

١٦٥ - وذكر أبو سلمة، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ^(٤): كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي).

(١) قال الباجي في المنتقى، ٢٧٥/١: (وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف، أو قرأ علماً)، ثم قال: (زاد الدأودي: أو العروس، أو مسافر).

(٢) يوجد في المخطوط إلحاق مقابل كلام البوني: (... اضطجع على شقة الأيمن...)، وهذا الإلحاق هو: (الاضطجاع بين ركعتي الفجر وبين الصبح)، إلا أنه غير واضح، ولعله عنوان، والله أعلم.

(٣) الحديث عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، من رواية عمرو بن الحارث، عن الزهري، وفيه أن ذلك كان بعد ركعتي الفجر لا الوتر. وتابعه يونس.

(٤) في الموطأ: (عائشة زوج النبي ﷺ).

١٦٦ - وذكر هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(١) ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

وقد ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: (ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)^(٢).

وذكر هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنه ﷺ كان يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٣).

فيحتمل - والله أعلم - أن يكون ذلك وهماً من الناقل.

ويحتمل أن يكون نسياناً من عائشة، يمكن أن تُحَدِّثَ أنه ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم تذكر بعد ذلك أنه كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة، فحدث عروة بالحديثين جميعاً^(٤).

وذكر مالك عن ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم صلى حين سمع النداء ركعتين^(٥).

وذكر البخاري^(٦) من غير طريق مالك، عن ابن عباس، أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ولم يذكر أنه صلى بعد ذلك ركعتي الفجر.

(١) في الموطأ: (بِاللَّيْلِ).

(٢) الذي في الموطأ، من طريق ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

وأما لفظ الحديث الذي ذكره البُوَيْيُّ فهو جزء من الحديث المذكور سابقاً، والذي هو من رواية سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

(٣) يعني الحديث المذكور سابقاً.

(٤) انظر: الاستذكار، ١٠٢/٢.

(٥) اختصره البُوَيْيُّ وهو في الموطأ بتمامه في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة.

(٦) البخاري كتاب الأذان/باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام، ٦٩٨.

ف قيل : إن ركعتي الفجر في الثلاث عشرة ركعة ؛ لحديث عائشة أنه ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة .

وذكر النسائي^(١) من غير طريق مالك مثلما ذكر مالك في الموطأ .

١٦٧ - وذكر مالك في الموطأ ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : (لأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ص ٤٣ / اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا^(٢) ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٣) .

وهذا نحو ما ذكر هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ونحو ما أتى عن ابن عباس من طريق مالك ، ونحو ما روى النسائي من غير طريق مالك ، والله أعلم .

(١) النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار/باب: إباحة الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر.

(٢) في الموطأ في هذا الموضع من الحديث: (قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَهَمَّا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا).

(٣) وقع خطأ في نسخة الموطأ المطبوعة بمؤسسة زايد بن سلطان وطبعة محمد فؤاد عبد الباقي وطبعة الأعظمي ، حيث سقط منها: فصلى ركعتين خفيفتين قبل قوله: (ركعتين طويلتين ، طويلتين ، طويلتين) ، وهذا اعتمادا على رواية يحيى ، وقد نبه الإمام ابن عبد البر إلى ذلك فقال - بعد أن اورد رواية يحيى وليس فيها ذكر الركعتين الخفيفتين في الأول -: (ولم يتابعه أحدٌ من رواة الموطأ على ذلك ، والذي في الموطأ عند جميعهم: فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين ، وذلك وهمٌ وخطأٌ منه ؛ لأنَّ المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أنَّ رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين . وقال يحيى أيضًا في هذا الحديث: طويلتين طويلتين مرتين ، وغيره من رواة الموطأ يقولها ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين). الاستذكار ١٠٦/٢ .

قلت: وهو أيضا مخالف لرواية مسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرها من كتب السنة، وقد أثبت البُخاري هذه الجملة مما يدل على أنَّ النسخة التي كانت معه موافقة لما في الكتب الأخرى .

وهذه الجملة ثابتة في نسخة الموطأ برواية أبي مصعب .

وذكرت عائشة - في حديث أبي سلمة -، قالت: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر فقال: (يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)^(١).

فظاهر سؤالها أنها إنما سألته بعد أن فرغ من صلاته ومن وتره، وليس هو كذلك، ولكنَّ وجهَ ما أرادت أن صلاة النبي ﷺ من الليل كانت تختلف، فأحياناً يصلي صلاته كلها، وأحياناً كان يصلي أربعاً، ثم يستريح وينام، ثم يصلي أربعاً، ثم يستريح وينام، ثم يصلي ما بقي من صلاته، على ما أتى من الاختلاف في ذلك، فإنما كان قولها: (يا رسول الله! أتنام قبل أن تُوتر) وقتَ تلك الاستراحة قبل أن تتم صلاته.

وقد بيّن ذلك أنس في كتاب البخاري، فقال: (كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته)^(٢)، يريد أنه كان يصلي ثم ينام، ثم يصلي ثم ينام.

وقول عائشة في حديث عروة: (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)، يدل ظاهره أن النبي ﷺ كان له مؤذنون يؤذنون بعد الفجر.

وبوّب البخاري في كتابه: باب الأذان بعد الفجر، ثم أدخل حديث ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة^(٣).

تريد بقولها: (اعتكف): تهيأ للأذان وقام إليه.

والذي أخرج عن عائشة، أنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، حتى يؤذن بالصلاة)^(٤).

(١) هو في الموطأ بعد حديث عائشة المذكور في باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر.

(٢) البخاري. كتاب التهجد/باب: قيام النبي بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل. وكتاب الصوم/باب: ما يذكر من صوم النبي وإفطاره.

(٣) البخاري: كتاب الأذان/باب: الأذان بعد الفجر.

(٤) البخاري. كتاب التهجد/باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

فذكر أنّ الاضطجاع إنّما كان بعد صلاة ركعتي الفجر أتى الإعلام أنّ الصلاة قد حضرت، فذكر البخاري عن عائشة نحو ما ذكر مسلم عن الزهري، وذكر أنّ مالكاً وهم فيه.

فعلى ما فهم البخاري من حديث حفصة وظاهر حديث عائشة يدل أن النبي ﷺ كان له مؤذنون يؤذنون بعد الفجر غير بلال وغير ابن أم مكتوم، ولأن بلالاً وابن أم مكتوم كانا يؤذنان قبل الفجر، وذلك أنه ذكر في حديث ابن أم مكتوم: (إنّ بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).

فقد وجب الأكل والشرب حتى يناديان^(١) جميعاً، فصح بهذا أن ابن أم مكتوم كان ينادي قبل الفجر بيسير، ولم يأت من طريق صحيح أن النبي ﷺ كان له مؤذن غير بلال وابن أم مكتوم، والله أعلم.

وقوله ﷺ في حديث عائشة: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)، قيل معنى ذلك - والله أعلم - في وقت دون وقت؛ لأنه قد نام في الوادي حتى ضربه حر الشمس^(٢).

وقيل: إن أعين الأنبياء عليهم السلام تنام، ولا تنام قلوبهم أصلاً، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالهم، والله أعلم^(٣).

وقال ابن عباس في حديثه: (فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها): فالعرض بفتح العين هو ضد الطول، وعلى القراءة بالفتح أكثر الرواة^(٤)، ويروى: عرض الوسادة بالرفع، والعرض بالرفع هو الناحية^(٥).

(١) هكذا في الأصل.

(٢) رواه البخاري. كتاب المناقب/باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) انظر: الاستذكار، ١٠١/٢.

(٤) انظر: مشارق الأنوار، ١٣٩/٢.

(٥) نقل الباجي في المنتقى، ٢٧٩/١، عن الداودي أنه قال: (الوسادة ما يضعون عليه رءوسهم للنوم، فوضع رسول الله ﷺ وأهله رءوسهما في طولها، ووضع ابن عباس رأسه في عرضها، والعرض بالضم هو الجانب الضيق منها).

وفي حديث ابن عباس من الفقه قراءة القرآن على غير وضوء إذا لم يمس مصحفاً^(١).

وفيه: إذا كان اثنين^(٢) يصليان، أن يقوم أحدهما عن يمين الإمام^(٣).
وفيه العملُ اليسيرُ في الصلاة؛ لأن رسول الله ﷺ أدار ابن عباس عن يمينه.

وفيه قبول خبر الصغير إذا ودّاه^(٤) بعد البلوغ.

وقوله في الحديث: (فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بإذني يفتلها): يحتمل أن يكون صنع ذلك به؛ ليستأنس، ولئلا يفرغ. ويحتمل أن يكون صنع ذلك به تنبيهاً؛ ليكون ذلك أبلغ له في التعلم. وفيه تنفل الصبيان قبل البلوغ؛ ليكون ذلك أرفع لدرجاتهم وتدريباً على [صلاتهم فيدخل الثواب]^(٥) بذلك على أبويه^(٦).

وقال زيد بن خالد في حديثه: (فتوسطت عتبه أو فسطاطه)، وكان ذلك قبل أن يعلم الاستئذان/ص ٤٤، ولم يكن مع النبي ﷺ حينئذ في سفره ذلك نساء.

وقوله: (لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ): أراد لكي يقتدي به؛ لأن أفعاله ﷺ كانت كلها على العموم لنا، إلا ما بين أنه خصوص، مثل الوصال وغيره.

وذكر في حديث زيد بن خالد: (فبدأ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم

(١) انظر: الاستذكار، ١٠٤/٢.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: اثنان.

(٣) انظر: الاستذكار، ١٠٤/٢.

(٤) هكذا بالأصل، والمعنى: أذاه.

(٥) طمس في الموضع، ولعلّ التقدير ما أثبتناه، والله أعلم.

(٦) هكذا بالأصل، ولعلّه أفرد به باعتبار المفرد من الصبيان، والله أعلم.

صلى ركعتين طويلتين)، وذكرت عائشة أنه بدأ فصلى أربعاً، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت تختلف، فربما بدأ بالتخفيف، وربما بدأ بالتطويل.

□ الأمر بالوتر

١٦٨ - روى ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

قوله ﷺ: (مثنى مثنى)، يريد يسلم من ركعتين.

وقوله: (توتر له ما قد صلى)، يدل على أن الوتر ليس بفرض؛ لأنَّ الفرض لا يوتر النوافل، وإنما يوتر الفرض الفرض، والنافلة النافلة.

وفيه انفصال الوتر من الشفع.

وفيه أن الوتر لا يكون ركعة واحدة لا شيء قبلها^(١)؛ لقوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى)، ثم قال: (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).

١٦٩ - روى ابن محيريز، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنَانَةَ^(٢) يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ^(٣) الْمُخْدَجِيَّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ^(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ^(٥) عَلَى

(١) انظر: الاستذكار، ١١٠/٢. وانظر ما نقله الباجي عن الداودي في المتقى، ٢٨٦/١.

(٢) في الموطأ: (من بني كِنَانَةَ).

(٣) في الموطأ: (فَقَالَ).

(٤) يطلق الكذب في اللغة على مجرد الخطأ فقط، وهو مراد عبادة ﷺ، وقد مضى التنبيه على مثل هذا، الله أعلم.

(٥) في الموطأ: (كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ).

العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِغْ^(١) مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ).

هذا الحديث يدل أن الوتر ليس بفرض، وهو الذي أنكر عبادة بن الصامت على أبي محمد، وإنما حملة على أن قال: (كذب أبو محمد) الغضبُ في الموعظة.

وقد يريد بقوله: (كذب)، أي: قال غير الحق، غير أنه لم يقصده؛ لأن الكذب يكون بالقصد، أو بالوهم.

وهذا الحديث يرد على الحرورية والمرجئة، وذلك أن الحرورية تقول: إن كل من عصى الله فقد كفر، وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله، فهو مؤمن، لا يضره ما عمل.

والوتر واجبٌ وجوب السنن، يدل على ذلك ما ذكرناه.

وقول ابن عمر حين سئل عن الوتر أواجب هو فقال عبدالله: (قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)، فجعل الرجل يردد عليه، وعبدالله بن عمر يقول: (أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)^(٢).

إنما خشى ابن عمر إن قال له: (واجب) أن يظن السائل وجوب الفرائض، وخشى إن قال له: (غير واجب) أن يتهاون به ويتركه.

قال ابن عبدالحكم في المختصر^(٣): (سن رسول الله ﷺ خمس صلوات: الوتر، وصلاة العيدين، يريد: صلاة الفطر واحدة، وصلاة الضحى أخرى، وصلاة الكسوف، والاستسقاء).

١٧٠ - روى سعيد بن يسار، أنه قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ

(١) في الموطأ: (لَمْ يُضِغْ).

(٢) هو في الموطأ بعد حديث سعيد بن المسيب، في حكاية فعل أبي بكر وعمر.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١/١٩٢، والديباج ص ٧٠.

مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ^(١)،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى^(٢). فَقَالَ:
(إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرَ).

هذا يدل أيضا أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه أنه صلى
الفريضة على البعير^(٣).

١٧١ - روى ابن المسيب أن أبا بكر الصديق كان إذا أراد أن يأتي فراشه
أوتر، وكان عمر^(٤) يوتر آخر الليل. قال سعيد بن المسيب: (فأما
أنا، فإذا جئت فراشي أوترت).

إنما فعل ذلك أبو بكر وابن المسيب؛ خيفة أن يغلب عليهما النوم
فلا يقومان، وكان عمر يعلم من نفسه أنه يقوم، ونوم الناس مختلف،
وقد فسرت ذلك عائشة رضي الله عنها، فكانت تقول: (من خشي أن ينام
حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر
وتره)^(٥).

١٧٢ - مالك، عن نافع، أنه قال: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ
مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ،
فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ^(٦)،
فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ).

إنما أوتر بواحدة حين خشي الصبح أول مرة؛ لأنه كانت قد تقدمت
له صلاة قبل ذلك.

(١) في الموطأ بعد قوله (أدركته): (فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيت
الصبح فنزلت فأوترت).

(٢) في الموطأ: (بلى والله).

(٣) انظر: الاستذكار، ١١٥/٢.

(٤) في الموطأ: (وكان عمر بن الخطاب).

(٥) في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٦) في الموطأ: (ركعتين ركعتين).

وقوله: (ثم انكشف الغيم فشفع بواحدة): يحتمل أن يكون لم ير [.....] من الوتر، والله تعالى أعلم.

١٧٣ - مالك، عن نافع،/ص ٤٥/ أن عبدالله بن عمر كان يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرُّكْعَةَ فِي الْوَتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

بهذا أخذ مالك، أن يسلم بين الشفع والوتر؛ لحديث النبي ﷺ: (فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)^(١)، ففسره ابن عمر وهو راوي الحديث.

١٧٤ - مالك، عن ابن شهاب، أن سعد بن أبي وقاص كان يُوتِرُ بَعْدَ الْعَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

١٧٥ - قَالَ مَالِكُ: (وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوَتْرِ ثَلَاثٌ).

يحتمل قوله: (يوتر بواحدة) يريد أنه يفصلها مما قبلها، لا على أنه لم يصل قبلها شيئاً؛ لأن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى)، وإنما الوتر بالليل تواتر النوافل، فإذا لم تكن قبله نافلة، فلا شيء أوتر.

ويحتمل أن يكون فعلُ سعد بن أبي وقاص في وقت دون وقت، ولا يتأول على سعد بن أبي وقاص أنه لم يتنفل قبل الوتر أصلاً.

وقول مالك: (ليس العمل على هذا عندنا): يريد: ليس العمل على ظاهر فعل سعد بن أبي وقاص، وأما تفسيره [.....]^(٢) هو نحو ما قدمنا^(٣)، والله تعالى أعلم.

١٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةُ النَّهَارِ).

(١) في الموطأ في الكتاب نفسه/باب: الأمر بالوتر.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) يعني أنه صلى قبلها ركعات، ثم أوتر بها، وعند ذلك لا تعارض بين فعله وبين ما جرى عليه العمل، والله أعلم.

١٧٧ - قال مالك: (مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ).

قوله: (أحب ما سمعته إلي): يعني أن ثم من يقول: يلغي وتره، ويعيد الوتر في آخر صلاته.

وتم من يقول: يضيف ركعة، وهو ظاهر فعل ابن عمر حين خشي الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيم، فرأى أن عليه ليلا، فشفع بواحدة^(١).

□ الوتر بعد الفجر

١٧٨ - ذكر سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد، ثم استيقظ، فقال لِحَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمِنِدْ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ أَنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

فيه أن وقت الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، فإذا صلى الصبح فقد خرج الوقت؛ لأن السنن متعلقة بأوقات، فإذا ذهب وقتها فلا قضاء له.

وكذلك فعل عبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن عامر بن ربيعة: أوتروا بعد طلوع الفجر^(٢).

وقال ابن مسعود: (لا أبالي إذا أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر)^(٣)، يريد: إذا كان في غير المسجد، أو يكون في المسجد قد أحرم، ثم أقيمت الصلاة.

(١) الحديث في الموطأ قبل هذا.

(٢) في الموطأ، بعد حديث ابن عباس المذكور.

(٣) هو في الموطأ أيضا في الموضع السابق.

وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن وهو يقيم حتى أوتر، ثم صلى الصبح بهم^(١).

وإنما أسكته عبادة بن الصامت لتأكيد الوتر، ولا يسكته لركعتي الفجر.

□ ما جاء في ركعتي الفجر

١٧٩ - مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن حفصة زوج النبي ﷺ، أخبرته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

قولها: (إذا سكت المؤذن عن الأذان)، تريد: وبعد ذلك قليلاً - والله أعلم -؛ لأن ابن أم مكتوم كان ينادي قبل الفجر، وركعتا الفجر لا تُصَلَّيان إلا بعد الفجر.

وقد يحتمل أن يكون للنبي ﷺ مؤذن ثالث ينادي بعد طلوع الفجر، وليس هذا مذكوراً في شيء من الأحاديث، والله أعلم.

١٨٠ - قالت عائشة: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا).

هذا الحديث أرسله مالك، وأسنده النسائي^(٢).

١٨١ - روى شريك، عن أبي سلمة، أَنَّهُ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَصَلَاتَانِ مَعًا؟!)^(٣)، [وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ]^(٤).

(١) هو في الموطأ أيضاً.

(٢) قلت: رواه البخاري في كتاب أبواب التطوع/باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، والنسائي كتاب صفة الصلاة/باب: تخفيف ركعتي الفجر، من طريق عمر عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب).

(٣) في الموطأ: (أَصَلَاتَانِ مَعًا! أَصَلَاتَانِ مَعًا!)، مرتين.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبت على هامشه.

أراد بقوله: (أصلتان معاً)؛ لأن الإقامة من الصلاة.

وذكر في حديث آخر في البخاري^(١) (الصُّبْحُ أَرْبَعًا أَرْبَعًا!)، أراد أنه إذا أقيمت الصلاة لا يصلي ركعتي الفجر، فإذا هو أحرم بركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة، صار كأنه يصلي أربعاً.



(١) رواه البخاري كتاب الجماعة والإمامة/باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من حديث مالك ابن بُحَيَّةَ، ولفظه: (الصُّبْحُ أَرْبَعًا، الصُّبْحُ أَرْبَعًا). يعني: أتصلي الصبح أربعاً!

كتاب صلاة الجماعة

□ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

١٨٢ - روى نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة).

١٨٣ - وروى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً).

يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل حديث ابن عمر، ثم تفضل الله عليهم، فجعل صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، فزادهم درجتين.

أو يكون الجزء [...../ص٤٦/.....] (١)، والله أعلم.

وفي الحديثين دليل على أن إتيان الجماعة ليس بفرض، إنما جعل الله تبارك وتعالى الفضل في صلاة الجماعة؛ لأنها أكمل للإسلام.

١٨٤ - روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم،

(١) غير واضح في الأصل.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

في هذا الحديث بيان عقوبة من ترك الجماعة بغير عذر.

وفيه أن العقوبة في الأموال جائزة؛ لقوله: (لقد هممت...)، وما كان يهّم إلا بما يكون صواباً^(١).

ويحتمل أن يقول ذلك ليعرف المنافقين من غيرهم.

وقد ذكر مسلم في صحيحه ما يدل على ذلك^(٢).

ويؤب البخاري: باب إخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة^(٣)، فجعل التخلف عن الجماعة معصية.

وقوله: (بعد المعرفة)، أراد أن النبي ﷺ إنما منعه من العقوبة؛ لأنه لم يتقدم إليهم.

وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمينا)، يريد أنه لو يعلم أنه يجد في الطريق طعاماً يأكله، أو مرماتين، يعني سهمين^(٤)، وواحد المرماتين مِرْمَاة بكسر الميم، وفيه لغة أخرى بالفتح^(٥)، يريد لو أنه يجد في الطريق هذا - على يسارته وفاهته - لشهد العشاء.

ومعنى الحديث الذي روي: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^(٦)، يريد صلاة كاملة، كصلاة من صلى في المسجد.

(١) انظر: الاستذكار، ١٤١/٢.

(٢) مسلم. كتاب المساجد مواضع الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٣) البخاري. كتاب الأحكام/باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

(٤) وفي كتب اللغة معانٍ أخرى لهذا اللفظ. وقد نسب اليفرنى التلمساني إلى الدأودي أنه قال: (هما بضعتا لحم). الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، ١٥٢/١.

(٥) انظر: الاستذكار، ١٤٢/٢.

(٦) الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فمعناه ما ذكر البوني رحمه الله تعالى.

□ ما جاء في العتمة والصبح

١٨٥ - روى سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا).

إنما سُمِّي المنافق منافقاً؛ لاستتاره بالكفر وإعلانه الإيمان، وهو مأخوذ من النَّقَى، والنَّقَى: السَّرْب، والحُقَيْرُ تحت الأرض الذي يُسْتتر فيه، فَسُمِّي منافقاً حين صار يُسِرُّ غير ما يعلن، وسُمي الكافر كافراً لتغطيته نعم الله تعالى عليه^(١).

١٨٦ - روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

وفي رواية ابن بكير زيادةٌ بها يتم رسم الباب^(٢)، ومن أجلها أدخل مالك هذا الحديث في كتاب الصلاة، وهي: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)^(٣).

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٩/١.

(٢) يعني عنوان الباب.

(٣) هكذا رواه جميعُ رواة الموطأ: القعنبي، وابن بكير، وأبو مصعب، ومطرف، وابن القاسم، وسائر رواة الموطأ، عدا يحيى بن يحيى فقد سقط له من هذا الباب قوله في الحديث: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...)، إلى آخر الحديث، وهي الزيادة التي من أجلها أدخل الإمام مالك هذا الحديث في هذا الباب كما قال البوني، وهي الزيادة التي اقتصر عليها يحيى بن يحيى في روايته لهذا الحديث في كتاب الصلاة/باب: ما جاء في النداء للصلاة.

قال ابن عبد البر: (ورواه في باب النداء، وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب، لا قصة الرجل الذي وجد غصن شوك بالطريق، والخبر عن الشهداء، =

فيه فضلُ العتمة والصبح في الجماعة.

وقوله: (ولو حيواً): يحتمل أن يكون ضرب المثل بأبعد الأشياء، وكذلك تفعل العرب^(١).

وقوله: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول): يدل على الاقتراع في الأشياء التي الناس فيها سواء: مثل العين والأندر، ومعنى ذلك أن يكون نفر يأتون الصف الأول معاً والعين وما أشبههما، وكذلك الأذان أيضاً معناه أن يأتي نفر في أول الوقت، فيستهمون على من يؤذن منهم أولاً لفضل المسابقة.

وقوله ﷺ: (الشهداء خمسة)، وفي حديث آخر: سبعة، سوى القتل في سبيل الله^(٢).

فمعنى ذلك - والله أعلم - أن الله عزّ وجلّ أعلم نبيّه ﷺ أن الشهادة قد يوهبها الخمسة، ثم تفضل عزّ وجلّ فأعلمه أنّه قد وهبها السبعة، سوى القتل في سبيل الله.

وفيه أن الله ﷻ يثيب ابن آدم على إمطة الأذى من الطريق^(٣).

١٨٧ - روى ابنُ شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة، أن عمر بن الخطاب ﷺ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسَكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ^(٤)، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ

= وهي ثلاثة أحاديث، وقد جعلها بعضُ رواة أبي هريرة أربعة. فالذي ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قوله: (ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حيواً)، ولم يقع ليحيى في هذا الباب، وقد ذكره في باب النداء مع قوله: (ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول)، على ما مضى في باب النداء. الاستذكار، ١٤٦/٢.

(١) انظر (ص؟؟؟؟ من هذا الكتاب).

(٢) هو في الموطأ. كتاب الجنائز/باب: النهي عن البكاء على الميت. وسيأتي الحديث عنه.

(٣) انظر: الاستذكار، ١٤٦/٢.

(٤) في الموطأ: (بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ).

فِي الصُّبْحِ! فَقَالَتْ: لَقَدْ^(١) بَاتَ يُصَلِّي، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ:
(لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً).

فيه فضلُ شهود الصلاة في جماعة.

وفيه افتقَادُ الإمامِ مَنْ غابَ مِنْ أصحابه ممن كان يواظب معه على صلاة الجماعة إذا تخلف عنها.

وفيه دخولُ الأئمةِ الأسواقِ.

١٨٨ - وفي حديث ابن أبي عمرة، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا/ص٤٧، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ؛ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: (مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً).

أراد عثمان أن من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، فمن شهد الصلاتين فكأنما قام ليلة ونصف ليلة.

وقول عمر وعثمان في صلاة الصبح يدل على أنها الصلاة الوسطى؛ لتخصيصهما صلاة الصبح بما ذكرا من فضل من صلاها في جماعة.

وفي حديث عثمان إباحة الاضطجاع في المسجد.

وانتظار الإمام للناس قليلاً إذا لم يجتمعوا.

ومحادثة الإمام بعض رعيته [.....].

□ إعادة الصلاة مع الإمام

١٨٩ - روى بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ،

(١) في الموطأ: (إنه).

وَمِخْبَرٍ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!)، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ).

تأول ذلك مالك في الرجل يصلي وحده، وتأوله غيرُ مالك على العموم، وأنَّ له - وإن صلى في جماعة - أن يعيد في غيرها.

والدليل على ما تأول مالك أنه إذا صلى في جماعة، ثم أعاد في أخرى، أن ذلك يؤول إلى التقاطع والاختلاف، إذ لا فضل في إعادته؛ لأنه قد صلى في جماعة، إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاثة: مسجد النبي ﷺ، أو مكة، أو بيت المقدس، فإذا قصد إعادة الصلاة؛ لفضل هذه المساجد، فذلك له.

وقوله: (إذا جئت فصلِّ مع الإمام)، خرج مخرج العموم وأراد به الخصوص، يريد: إلا المغرب^(١)، وحمله غيرُ مالك على العموم^(٢).

وقوله ﷺ: (ألسنت برجل مسلم)، أراد التقرير والتوبيخ؛ لأنه قد علم أنه مسلم.

١٩٠ - مالك، عن نافع، أن رجلاً سأل ابنَ عمر، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبدالله بنُ عمر: (نعم)، فقال الرجل: (أيتهمأ أجعلُ صلاتي؟)، فقال له ابنُ عمر: (أو ذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله، يجعلُ أيتهمأ شاء).

وكذلك قال ابنُ المسيب^(٣).

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١٥٧/٢: (والعجيبُ من مالك - رحمه الله - يقول لأنها تصير شفعا، وهو يحتج بقول ابن عمر: (لا فصل أفضل من السلام)، فكيف وبعد السلام مشي وعمل! فكيف تنضاف مع ذلك صلاة إلى أخرى!!).

(٢) وهذا رأي الشافعي وداود بن علي، وبعضهم توسط في ذلك.

(٣) في الموطأ: وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب، فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أت المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟ =

ورواه ابن عبدالحكم عن مالك في الرجل يصلي في بيته، ثم يعيدها مع الإمام، ثم يذكر أنه صلاها في بيته على غير وضوء، أنه لا إعادة عليه^(١).

وإنما قال ذلك لقول ابن عمر وابن المسيب: (إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيتها شاء صلاحته)، وأنه إنما دخل على نية الفرض.

وقد قال بعض أصحاب مالك أنه لا يجزيه، وعليه إعادة^(٢).

١٩١ - روى عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: (إني أصلي في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه؟)، فقال أبو أيوب: (نعم، فصل معه، فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع).

أراد ضعفين من الأجر^(٣).

وقيل: مثل سهم جيش، والجمع: جيش، قال الله تعالى: ﴿سَيَهْرُمُ

الْجَمْعُ﴾ [القمر: ٤٥].

وقيل: مثل سهم أهل جمع، يريد أهل المزدلفة، والقول الأول أحسن.

١٩٢ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، كان يقول: (من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما).

ومالك يقول: تُعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب؛ لأن المغرب وتر صلاة النهار، فهو إذا أعادها صارت شفعا^(٤)، ولا تخلو أن

= فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: (أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ).

(١) انظر: الاستذكار، ١٥٩/٢.

(٢) الاستذكار، ١٦١/٢.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٦/١. وهو في الاستذكار، ١٦٢/٢، وذكر أن هذا قول ابن وهب، ورجحه على القول الثاني كما فعل البوني.

(٤) هو في الموطأ، وقد سبق تعليق ابن عبد البر على قول الإمام مالك هذا.

تكون الأولى أو الثانيةً صلاتك، وتكون الأخرى نافلةً، والنافلة لا تكون ثلاث ركعات، فأما الصبح فيعيدها مع الإمام إن شاء؛ لأنه لم يقصد النفل، إنما قصد رجاء أن يكون له فضل الجماعة.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر إنما منع من إعادة الصبح في جماعة بعد أن صلاها فذاً؛ لأن صلاة الصبح تُركت مع الفريضة الأولى^(١)، ولم يُزد فيها شيء، وزيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فاستحب ابن عمر ألا تُعاد الصبح، كأنه - والله أعلم - رأى ذلك كصلاة الإمام التي هي ركعتان.

وكان ابن عمر لا يتنفل في السفر إلا من [.....] الليل [.....]^(٢).

وذكر عنه أنه قال: (لو تنفلت لأتممت)^(٣). فكأنه في هذا [يرى التزام] الرخصة ولا يزداد عليها، وذلك مثل الجمعة يُستحب ألا يُتنفل بإثرها^(٤)؛ لأن الركعتين قُصرتا من أجل الخطبة، والله أعلم بما أراد.

ص ٤٨ / □ العمل في صلاة الجماعة

١٩٣ - روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ).

١٩٤ - وروى من طريق [.....]^(٥): (وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ)^(٦).

(١) يقصد الإمام البونوي أن الصلاة في الأول فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء، وبقيت صلاة الصبح على أصلها.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) تقدم ذكر ذلك.

(٤) بدليل الحديث الذي سيأتي الكلام عنه في الموطأ. كتاب صلاة الجماعة/باب: العمل في جامع الصلاة.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) هكذا في الأصل، حيث فصله عن الحديث السابق، وذكر أنه روي من طريق أخرى، =

أراد بذلك ﷺ الرفق بعامة الناس.

وقد رُوي عنه أنه قرأ بالطور في المغرب^(١).

ورُوي عنه في كتاب البخاري أنه قرأ فيها بأطول الطولين^(٢).

وذكر النسائي أنها المص^(٣)؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يعرف من وراءه^(٤).

وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه حين قرأ بالبصرة في الصبح في الركعتين كليهما^(٥).

وكذلك قرأ عمر رضي الله عنه سورة يوسف في الصبح، وفي الركعة الأخرى سورة الحج قراءةً بطيئة^(٦)؛ وذلك أنه علم أن من وراءه لا يشق عليهم ذلك، فإذا علم ذلك فلا بأس أن يطول، وإذا لم يعلم وكان مسجده على الطريق، فإن الأولى ما كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن يقرأوا بسورتين طويلتين من المفصل^(٧).

١٩٥ - مالك، عن نافع، أنه قال: (قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حَذَاءً).

فعل ابن عمر بنافع مثلما فعل النبي ﷺ بابن عباس^(٨).

= ولكن الواقع أنه جزء من هذا الحديث السابق في الموطأ، وفي جميع المصادر الحديثية الأخرى.

(١) رواه البخاري. كتاب صفة الصلاة/باب: الجهر في المغرب.

(٢) رواه البخاري. كتاب صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب. وفيه: (بطولى الطولين)، والمراد بهما: الأعراف والمائدة.

(٣) النسائي. صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب بالمص.

(٤) يعني أنه ﷺ كان يعرف أن ذلك لا يشق على من وراءه من الصحابة.

(٥) الموطأ، كتاب الصلاة/باب القراءة في الصبح.

(٦) الموطأ، كتاب الصلاة/باب القراءة في الصبح.

(٧) تقدم ذكر هذا، بل إن ابن عبد البر ذهب إلى لزوم التخفيف مطلقاً؛ لأن الإمام وإن علم قوة من خلفه، إلا أنه لا يدري ما يحدث لهم من آفات بني آدم. انظر الاستذكار، ١٦٢/٢.

(٨) عندما نام عند خالته ميمونة، والحديث في البخاري، وقد سبق تخريجه.

١٩٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَهَاهُ.

١٩٧ - قَالَ مَالِكٌ: (وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ).

إنما كان ذلك؛ لأنَّ الإمامة أعلى مراتب المسلمين، فلا ينبغي أن يؤمَّهم من فيه لأحد مطعن؛ ولذلك كره مالك^(١) أن يكون العبد والخصي إماماً راتباً في الصلوات، وأن يؤمَّ في الجمعة والعيد.

وقيل: إنما كره أن يكون ولدُ الزنا إماماً راتباً؛ خيفة أن يؤذَى، فيبلَّغَه، فيقارض على ذلك، فيؤول إلى الإثم والشر^(٢).

□ صلاة الإمام وهو جالس

١٩٨ - روى الزهري، عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ، فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُوعِدًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ).

هذا الحديث منسوخ^(٣)، وإنما كان هذا في أول الإسلام، وذلك أن ملوك كسرى كانت تقف عليها رعيَّتها، تعظيماً لها وهم قعود، فكره النبي ﷺ أن يتشبهوا بهم، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ لكي تستوي حالهم، ثم نُسخ ذلك بفعله في مرضه، حين صلى جالساً وصلى وراءه القوم قياماً، فكان أبو

(١) في الأصل: ما كره مالك. وهو تصحيف وخطأ، والمشهور في المذهب المالكي كراهة صلاة العبد والخصي. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٨/٥. شرح مختصر خليل للخرشي، ٤١٧/٤.

(٢) وفي كلام ابن عبد البر ما يدلُّ على أنه لا يرى كراهة في ذلك؛ لأنَّ شرط الإمامة إنما هو الفقه والقراءة والصلاح في الدين. انظر: الاستذكار، ١٦٨/٢.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٦/١. الاستذكار، ١٧٥/٢.

بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. هكذا قال عروة عن عائشة^(١).

وقال مالك عن ربيعة^(٢): إن الإمام كان أبا بكر، وذكره مطرف في الجزء الأول من ثمانية أبي زيد^(٣)، قال مطرف: سمعت مالكا يقول في قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً)^(٤): أي ائتموا به واتبعوا فعله، حتى لو صلى جالسا فاجلسوا بجلوسه على وجه الاتباع له والائتمام به في صلاته، ولم يقصد قصداً أن يؤتمهم جالسا وهو يقدر على القيام، وأن يصلي خلفه جالسا من يقدر على القيام، والله أعلم.

١٩٩- وحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكي^{(٥)(٦)}).

وهي الصلاة التي ذكرها أنس.

وقد قيل إن النبي ﷺ صلى في بيته، وصلى الناس بصلاته وهم في المسجد.

(١) قوله: (عن عائشة) وهم، والصواب: عن هشام، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ خرج... الحديث. وهو في الموطأ بعد حديث لهشام عن أبيه عن عائشة. قال ابن عبد البر: (هذا مرسل في الموطأ، وقد وصله حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة). الاستذكار، ١٧٥/٢.

(٢) الاستذكار، ١٧٤/٢.

(٣) هو كتاب لأبي زيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عيسى القرطبي المتوفي سنة ٢٥٩، محدث، رحل إلى المشرق والحجاز، ورجع إلى بلده، والكتاب المذكور هو ثمانية كتب من سؤاله المدنيين.

انظر: معجم المؤلفين، ١١٤/٥. هدية العارفين، ٢٦٥/١. إيضاح المكنون، ٣٤٦/١

(٤) تقدم ذكر هذا الحديث.

(٥) هكذا في الأصل: شاكي. وفي الموطأ: (شاك)، وهو الصواب.

(٦) وتمام الحديث في الموطأ: فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا).

وفي هذين الحديثين دليل على أن الإمام يحمل القراءة؛ لأنه لم يقل: إذا قرأ فاقروا.

وأسقط التكبير من الحديث لعلم السامع.

وقد ذكر أصحاب الزهري غير مالك^(١) التكبير^(٢).

قال ابن حبيب: (سمعت عبدالله بن عبدالحكم وأصبع يقولان: لا بأس أن يؤم المريضُ المرضى إذا استوت حالتهم)^(٣).

قوله: (فجُحش شقه): يريد أصابه خدش [.....]^(٤).

□ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٢٠٠ - روى عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاةُ أَحَدِكُمْ وَهِيَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ/ص ٤٩/ وَهِيَ قَائِمٌ).

أراد ذلك في النوافل، وذلك أن يكون الرجل أصابه مرضٌ يستطيع معه القيامُ بمشقة [.....]^(٥) تلحقه في ذلك المشقة بصلاته [.....]^(٦) فعل مثل نصف صلاته إذا صلى قائماً.

وقد بين هذا في الحديث الثاني، قال: (لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعكها شديداً، فخرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلون في سُبُحَتِهِمْ قَعُوداً، فقال رسول الله ﷺ: (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم)^(٧)؛ تحريضاً منه على القيام لمن استطاعه.

(١) مثل الليث وسفيان بن عيينة.

(٢) البخاري، كتاب صفة الصلاة/باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وباب: يهوي بالتكبير حين يسجد. وأبواب تقصير الصلاة/باب: صلاة القاعد.

قلت: وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما، فيها ذكرُ التكبير.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٧/١.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) غير واضح في الأصل.

(٧) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

وأما من لا يستطيع القيام أصلاً فصلاته مثل صلاة القائم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُوءَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال الأصيلي: هذا الحديث رواه مالك، عن إسماعيل بن محمد، عن مولى عمرو بن العاص، وهو مجهول السند؛ لأن مولى عمرو بن العاص لا يُعرف من هو، وكذا حديث الزهري عن عمرو بن العاص غير متصل؛ لأن الزهري لم يدرك عمرو بن العاص.

وذكرت حفصة وعائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ، ثم ركع وسجد^(١).

إنما فعل ذلك ﷺ حين ضَعُفَ عن القيام^(٢).

وكان ابنُ المسيب وعروة يصليان النافلة وهما محتبان^(٣).

والاحتباء أن يأخذ الرجل رداءه فيديره على مقاعده وركبتيه وهو جالس، فيجد بذلك قوة على طول الجلوس^(٤).

□ الصلاة الوسطى

٢٠١ - روى أبو يونس مولى لعائشة رضي الله عنها، أنه قال: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَضْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: (إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَّنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(١) هو في الموطأ أيضاً، باب: صلاة القاعد في النافلة، ولم يذكر البخاري هذا الباب، وألحق أحاديثه بالباب الذي قبله.

(٢) في الموطأ: (حتى أَسَنَ، فكان يقرأ قاعداً...).

(٣) في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

(٤) وهو معنى ما قاله ابن الأثير في النهاية، ٣٣٥/١: (الاحتباء أن يضمّ رجله إلى بطنه ثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما).

وكذلك ذكر عمرو، عن أبي رافع^(١)، عن حفصة.
ففي قولها دليلٌ أنّ الصلاة الوسطى غيرُ صلاة العصر^(٢).
ويبلغ مالكا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنّهما كانا يقولان:
(الصلاة الوسطى صلاة الصبح)^(٣).

قال مالك: وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك.
قال غيره^(٤): وأما من جهة الاعتبار، فللنهار صلاتان: الظهر والعصر،
وهما مشتركتان في الوقت، ولليل صلاتان: المغرب والعشاء، وهما
مشتركتان في الوقت، والصبح لا يشاركها في وقتها غيرها، فكانت بهذا
وسطاً، وحُصِّت بالتأكيد؛ لغلبة النوم الذي قبلها عليها.

وروى هشام بن حسان أن الصلاة الوسطى صلاة العصر^(٥)، وانفرد
بذلك هشام بن حسان، ولم يروه أحدٌ من أهل الثقة غيرُ هشام بن حسان،
وهشام بن حسان ممن يُعد عليه بعضُ الوهم.

وقيل: إن في الصلوات وسطاوين: وسطى القرآن ووسطى السنة،
فوسطى القرآن الصبح، ووسطى السنة العصر؛ لحديث هشام بن حسان،
وذلك أن صلاة الصبح من النهار ثم الظهر بعدها، وصلاة المغرب والعشاء
من الليل والعصر وسط بين ذلك^(٦).

(١) في الموطأ: عمرو بن رافع، وهو الصواب.

(٢) انظر: الاستذكار، ١٨٨/٢.

(٣) هو في الموطأ. قال ابن عبد البر: (وهذا صحيح عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة
عنه، وغير صحيح عن علي، ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من
طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة بن أبي ضميرة، عن علي
رضي الله عنه، وحسين هذا متروك الحديث، مجّمع على ضعفه، روى حديث حسين هذا عنه
إسماعيل بن أبي أويس، ويحيى ابن يحيى الأندلسي وغيرهما، والمحفوظ المعروف عن
علي أنها صلاة العصر). الاستذكار، ١٨٩/٢.

(٤) الظاهر أنّه إسماعيل بن إسحاق. انظر: الاستذكار، ١٨٩/٢، ١٩٠.

(٥) يعني رواه مرفوعاً، وهو في صحيح البخاري. كتاب الدعوات/باب: الدعاء على المشركين.

(٦) قلت: ولم أر من ذكر هذا القول، والله أعلم.

وقال زيد بن ثابت: (الصلاة الوسطى صلاة الظهر)^(١)، وذلك أن المبادرة بها يتعذر على الناس؛ للنوم الذي قبلها^(٢)، ولاشتغال الناس بالإقبال على صناعاتهم وعلى أعمالهم في ذلك الوقت عن المبادرة بها.

وقيل في معنى قول عائشة وحفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) أي: وهي صلاة العصر، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، والذي أملت عائشة وحفصة ليس من القرآن المتلو في الصلاة، الذي حفظ لنا بين الدفتين، المجمع عليه، وقد دُوِّن ذلك من نسخ خطية، ولم تعلم عائشة وحفصة بالنسخ، وقد يكون ذلك من القرآن الغير المتلو الذي بين اللوحين^(٣)، وظنت عائشة وحفصة أنه من القرآن المتلو، وكان الإجماع عليه بعد ذلك.

□ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٢٠٢ - روى عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُّشْتَمِلًا بِهِ^(٤)، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٢٠٣ - وروى أبو هريرة، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟)

٢٠٤ - /ص ٥٠/ وقال أبو هريرة: (إِنِّي لِأَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ)^(٥).

- (١) انظر: الاستذكار، ٢/١٩٠. ورُوي ذلك أيضاً عن ابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن شداد، وعروة بن الزبير.
- (٢) الظاهر أن مذهب البُوني أن القبولة قبل الظهر وليس بعده، وهو الذي حققه بعض العلماء.
- (٣) لعل مراد البُوني بالقرآن غير المتلو الذي بين اللوحين: ما يكون من تفاسير من قبل الصحابة، فيُظن أنها من القرآن المتلو، والله أعلم.
- (٤) الاشتمال: هو أن يلتف الرجل بردائه، أو بكسائه، من رأسه إلى قدميه، برّد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر. أما التوشح فهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.
- (٥) في الموطأ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: =

٢٠٥ - وكذلك فعل جابر^(١).

٢٠٦ - وذكر جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ، قال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ^(٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَزَّرْ بِهِ).

هذا كله لمن لم يجد، أما من يجد فيستحسن أن يكون عليه ثوبان^(٣). يدل على ذلك قول النبي ﷺ: (أو لكلكم ثوبان!).

وقال عمر: (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه)^(٤). يريد: لبس ثوبين^(٥).

والذي ذكره عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، إنما كان ذلك في بيته في موضع لا يراه الناس.

وقوله: (واضعاً طرفيه على عاتقيه)، يريد أنه يخالف بين الطرفين ويعقدهما من وراء العنق، وهو التوشح^(٦)، وإذا فعل ذلك صلى متمكناً مستتراً، بادية يده.

وقول أبي هريرة: (إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلی

= سئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ).

(١) في الموطأ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

(٢) هكذا في الأصل، وفي الموطأ. والصواب حذف الياء؛ لأنه مجزوم بلام الأمر، وهي على الصواب في التمهيد، ٢٧١/٢٤ والاستذكار، ١٩٥/٢، والله أعلم.

(٣) انظر: الاستذكار، ١٩٤/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ. كتاب اللباس/باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، والحديث في البخاري. كتاب الصلاة/باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. وفيه تفسير ذلك بأنه الصلاة في إزار ورداء، أو إزار وقميص، أو تبان ورداء.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٧٥٠/٢.

(٦) تفسير البوني هذا نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل، ٣٠/٤.

المشجب)، فيُستحب العيدان تُصنع من الخشب وتُسوى، وتوضع في المراحيض؛ ليجعل المغتسل ثيابه عليها؛ صوتاً لها، وإنما فعل ذلك؛ ليرى أن ذلك واسع، والاستحسان ما قدمنا ذكره^(١).

وقوله ﷺ: (وإن كان الثوب قصيراً فليترز به)، فيه إباحة الصلاة في المئزر، وفي السراويل من عذر.

□ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع [والخمار]

٢٠٧ - مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُصلي في الدرع والخمار.

٢٠٨ - وكذلك قالت أم سلمة، إذا كان الدرع والخمار سابغاً، ويُغيب ظهور قدميها^(٢).

إنما قال ذلك؛ لأن ظهور القدمين عورة.

٢٠٩ - روى هشام، عن أبيه، أن امرأة استفتته فقالت: إن المنطق يشق عليّ، أفأصلي في درع وخمار؟ فقال: (نعم، إذا كان الدرع سابغاً).

أرادت بالمنطق: الإزار^(٣)، فأرخص لها في الصلاة بغير إزار^(٤).

والمنطق أن تحزم المرأة الإزار على الحقوين، ثم تطلقه من أعلاه، فهو يُغيب ظهور قدميها.



(١) يعني أن يكون للرجل ثوبان يُصلي فيهما.

(٢) في الموطأ: وحدثني عن مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: (تُصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها).

(٣) انظر: الاستذكار، ٢٠١/٢.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٩/١.

كتاب قصر الصلاة في السفر

□ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٢١٠ - روى الأعرج، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ^(١).

وكان مالك يقول: (إنما ذلك إذا جدَّ به السير)^(٢).

٢١١ - روى عامرُ بنُ واثلة، أَنَّ معاذَ بنَ جبل أخبره، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي)، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبَضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا)، فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ،

(١) هكذا هو في الموطأ مرسلًا، من رواية الأعرج مرفوعا، قال ابن عبد البر: (هكذا رواه أكثر الرواة عن مالك مرسلًا، وقد روي عنه عن داود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ). وقد ذكرنا العلة في إسناد هذا الحديث، والاختلاف فيه على يحيى وغيره عن مالك في التمهيد، الاستذكار، ٢/٢٠٣، التمهيد، ٢/٣٣٧.

(٢) نقله عنه ابن القاسم، وهو مخالف لما رواه عنه أهل المدينة. انظر: الاستذكار، ٢/٢٠٦.

ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ عَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيَ جَنَانًا).

فيه دليلٌ على إباحة الجمع من غير أن يجِدَّ به السير^(١).

وقول معاذ: (فآخر الصلاة يوماً)، فيه أن الجمع من غير سير جائز، ويكون فعل ذلك بهم؛ ليربهم أن ذلك جائز لمن فعله، أو يكون اشتغل في أمر.

ويؤب البخاري في كتاب الحج الثاني: باب المسافر إذا جدَّ به السير، وتعجل إلى أهله، وأدخل الحديث، وذكر فيه أن ابن عمر أسرع السير حين استصرخ على صفة^(٢)، حتى إذا كان بعد غروب الشفق فنزل فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: (إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما).

فذكر أنه صلى المغرب بعد مغيب الشفق.

قوله: (تَبِضُّ) بالضاد المنقوطة، ويروى بالصاد غير المنقوطة، وأكثر الرواة على المنقوطة، وهو سيلان الرقيق من الماء الضعيف.

ومن رواها بالصاد غير المنقوطة، فالمعنى: تبرق، والوبيص^(٣): البريق.

(١) انظر: الاستذكار، ٢/٢٠٥.

(٢) في البخاري: فبلغه عن صفة بنت أبي عبيد (زوجه) شدة وجع، فأسرع السير. كتاب العمرة/باب: المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله.

(٣) ضبطها محقق تفسير غريب الموطأ بالضاد المنقوطة (وبيص)، وهو خطأ منه وعدم تأمل، لأن سياق كلام ابن حبيب لا يدل على ذلك، ولأن المذكور أيضاً في كتب اللغة أن الوبيص - بالصاد - هو البريق. انظر: لسان العرب، مادة: وبص. المحيط في اللغة، ٢/٢٣٧. المغرب في ترتيب المغرب، ٢/٣٣٩.

[وإنما أمرهم رسول رسول الله ﷺ] أن لا يمسوا من مائها شيئاً؛ لكي يكون هو الذي يمسه أولاً لبركته ﷺ.

وقد يكون/ص ٥١/الرجلان لم يعلما بنهي النبي ﷺ [عن الشرب من العين، ولذلك سبقا] قبله إلى الماء.

وسبه ﷺ لمن [وقع منه شيء] من المسلمين تكفيراً له^(١).

[ويحتمل أن يكون] الرجلان اللذان فعلا ذلك سمعا النهي فخالفاه، وكانا من المنافقين، والله أعلم.

وقوله: (يُوشِكُ يَا مَعَاذُ): يريد: قرب.

وقوله: (قَدْ مَلَأَ جِنَانًا)، أي: قد ملئ الموضوع جنانا، فقام المضمَر مكاناً لما لم يُسمَّ فاعله.

٢١٢ - مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أنه قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ).

٢١٣ - قال مالك: (أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ)^(٢).

قال مالك في سماع زياد: (وَأُظِنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ يَحْبِسُ مَطْرًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ عِمَارَةٌ [مِمَّا كَانَ] يُعْرَى الْمَسْجِدَ، وَكَرِهَ الْمَضِيقَةَ عَلَى النَّاسِ، فَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْجَمْعَ الْيَوْمَ لَمْ أَرَهُ خَطَأً).

وقيل: إنما فعل ذلك ليُرِيَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

(١) في مسند ابن راهويه، ١/٢٧٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُغْضِبُ كَمَا يُغْضَبُ الْبَشَرُ، وَالْعَنْ كَمَا يَلْعَنُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَاجْعَلْهُ لِي رَحْمَةً).

(٢) ما قاله الإمام مالك يؤيده نصُّ رواية عند مسلم وأبي داود وغيرهما، فإنَّ فيها: (من غير خوف ولا مطر).

وذكر النسائي وأبو داود وغيرهما^(١) أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد بذلك التوسعة على أمته)^(٢)، ولئلا يكون على أمته حرج، والجمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس.

٢١٤ - وكان ابن عمر إذا جمَعَ الأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

٢١٥ - مالك، عن ابن شهاب، أنه سأل سالم بن عبد الله: هل يُجمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ).

معنى ذلك أن السائل إنما سأل عن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعد الزوال، فقال له سالم: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة، وإنما جوز له ذلك؛ لأنَّ جَمْعَهُم بِعَرَفَةَ لِلرَّفْقِ بِهِمْ؛ لِإِفْتِرَاقِهِمْ فِي جِبَالِ الرَّحْمَةِ لِلدَّعَاءِ، فَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ أَيْضًا إِنَّمَا يَجْمَعُ لِلرَّفْقِ بِهِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُشْتَرِكٌ.

وروى ابن وهب، عن مالك، أنه سُئِلَ عن مريض يجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهو غير مضطر إلى ذلك، جاهلاً، قال: (أرى أن يعيد في الوقت، وما ذهب وقته ليس عليه إعادة). وهذا أيضا يدل على اشتراك الوقت إذا زالت الشمس.

□ قصر الصلاة في السفر

٢١٦ - مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد^(٣)، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:

(١) الحديث في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفيه: قال ابن عباس: (أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٤٤/٢.

(٣) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كما ورد في روايات أخرى عن ابن شهاب، من غير طريق مالك، منهم معمر، ويونس، والليث بن سعد. الاستذكار، ٢/٢١٥.

(يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ).

٢١٧ - وقالت عائشة: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ).

أرادت أنه زيد فيها بالوحي فرضاً، وأقربت صلاة السفر، وقصرها سنة لا فرض.

في حديث عائشة نسخ الخفيف بالثقل؛ ليكون أكمل للثواب، وذلك مثل قوله تعالى في الزاني: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، ثم نسخ ذلك بالرجم، وهو أثقل من الجلد بالنعال، والأذية باللسان، والله أعلم.

قال ابن مزين في المستقصية: (صلاة الحضر في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وإنما القصر من التمام، فها هنا يبانها أنها في الحضر تامة، وفي السفر ركعتان، وإنما أجاز الله تعالى قصر الصلاة بهذه الآية بشرطة الخوف، فقال السائل لابن عمر: (فإننا نجد القصر بغير خوف)، وهو معنى قوله: (لا نجد صلاة السفر في القرآن)، يعني إلا بشرطة الخوف، يعني على رسول الله ﷺ نزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فقصر رسول الله ﷺ، وسن ذلك لأُمَّته بغير خوف من فتنة الكفار، فرجع الأمر إلى السنة، والسنة هي التي يسرت، فردّه ابن عمر إلى أن قال: هي السنة.

وقاله ابن عباس [.....] (١): (صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة - ونحن آمنون لا نخاف شيئاً - ركعتين ركعتين).

والذي سأل ابن عمر قال بعض العلماء (٢): هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد (٣).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) قائل ذلك هو أحمد بن خالد الجباب، كما في تفسير الموطأ، للقتازعي، ١٩٣/١.

(٣) وقد روى الإمام النسائي هذا الحديث، وصرح باسمه كما ذكر البوني. وانظر أيضاً: الاستذكار، ٢١٥/٢، وهو كذلك في كتب التراجم. ولكن في تفسير الموطأ، ١٩٣/١: (أمية بن خالد بن أسيد).

وقيل: إنما ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فكان النبي ﷺ المبيِّن لما في القرآن، [وكان القصر في السفر] رخصة، مضى على ذلك عملُ النَّاسِ.

وقد زُوي أن عروة سأل عائشة رضي الله عنها عن إتمامها في السفر، وكانت تُتمُّ صلاتها، فقالت: (يا ابن أخي! إنه لا يَشُقُّ عليّ) ^(١).

وكان ابنُ مسعود يُتم، فيقال له في ذلك، فيقول: (الخلاف أشد) ^(٢)، يريد بذلك (رأي) عثمان.

ويحتمل /ص ٥٢/ أن يكون إتمامُ عثمانَ بالناس؛ ليريهُم أن التمام جائزٌ لمن يفعلُه، وفعلَ ذلك بمنى خاصة؛ لأنه منى مجمعُ جميع الحجاج، فأراد أن يُعلمَ جميعَ الحجاج أن من يفعل ذلك غيرُ مُخرَج في فعله، لكنَّ الفضلَ في القصر؛ لأنَّ ذلك كان فعلَ النبي ﷺ وأكثرِ أصحابه، فمن خالف الاستحسانَ فعليه الإعادةُ في الوقت؛ ليأتي بالصلاة على الكمال.

وذكر أبو عبيد ^(٣) في كتاب- ناسخ القرآن ومنسوخه ^(٤) أن أعرابياً صلى معه ^(٥) ركعتين، فانصرف إلى بلده، وهو يظن أن الصلاة ركعتان، فلم يزل يُصلِّيها كذلك، فبلغ عثمانَ ما فعل، فأتم الصلاة بمنى؛ مخافةً أن يحسبها الجاهلُ ركعتين وإن كان في وطنه.

فذكر أبو عبيد أن إتمام عثمان كان لعله وهي خوفُ أن يظن الجاهلُ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٣/٣، ومعرفة السنن والآثار، ٤٧٣/٤، والدارقطني بسند صحيح، وهو في مسند عمر بن عبدالعزيز، وشرح معاني الآثار للطحاوي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/٤، وكان ذلك بمنى. وكذلك قال أبو ذرٍّ كما في مسند أحمد بن حنبل، ١٦٥/٥.

(٣) هو القاسم بن سلام.

(٤) الناسخ والمنسوخ، ص ٢٦.

(٥) يعني: مع عثمان.

أَنْ فُرِضَ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ سَنَةً، وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ^(١).

قال الأصيلي: (فعلٌ عائشةٌ إذ كانت تُتمُّ في السفر يدلُّ على ضعف حديث: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ)^(٢))، فالصَّلَاةُ عَلَى مَا فُرِضَتْ أَوْلَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ^(٣).

يريد على فرض ليلة الإسراء، وعلى ما صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

وقد قيل: إن حديث: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ) كان قبل الإسراء، وكان الفرض صلاتين: صلاةً غدوةً، وصلاةً عشيّةً، وكانت رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

ومن ذلك حديثه الآخر: (من صلى البردين دخل الجنة)^(٥).

٢١٨ - مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبدالله: (مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟). فَقَالَ سَالِمٌ: (غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ)^(٦).

(١) وقد ذكر ابن عبد البر هذا التأويل، ثم ضعفه. انظر: التمهيد، ٣٠٤/٢٢.

(٢) هو في الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر/باب: قصر الصلاة في السفر.

(٣) قول الأصيلي هذا ذكره القنازعي في تفسير الموطأ، ١٩٤/١، ولكن وقع في الكتاب تصحيفاً، فقد تصحّف (قال أبو محمد) إلى (قال أبو عمر) وهو ابن المكوي، ودليل ذلك قول القنازعي بعده مباشرة: (وقال غير أبي محمد).

وشيء آخر جرى التنبيه عليه سابقاً: أن نسبة البونوي هذا القول إلى الأصيلي يقدح فيما قرّره المحقق - حفظه الله ورعاه - من أن المراد بأبي محمد في تفسير القنازعي هو أبو محمد الأسدي القرطبي (ت ٣٦٤)، رداً على ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالله التليدي في تراث المغاربة، ص ١١٠، من أن تفسير القنازعي تضمّن الكثير من أقوال أبي محمد الأصيلي. انظر: تفسير الموطأ، ١١٤/١. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر.

(٤) نقل هذا القول القنازعي في تفسير الموطأ، ١٩٤/١، ولكن لم يذكر قائله أيضاً.

(٥) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة/باب: فضل صلاة الفجر. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

(٦) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث عند يحيى في الباب بعد هذا، وهو من معنى هذا الباب، وكذلك هو عند بعض الرواة).

وبينهما ميلان، أو أكثر قليلاً.

وذكر يحيى بن يحيى في روايته أنّ بين ذات الجيش والعقيق ميلين أو أكثر^(١).

وذكر القَعْنَبِيّ في روايته أنّ ذات الجيش من المدينة على برید^(٢).

وقال ابنُ القاسم في روايته: بين ذات الجيش والعقيق عشرة أميال.

وذكر ابنُ وهب في تفسير ابن المَوَّاز^(٣): بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال^(٤).

وذكر عيسى عن ابن القاسم: عشرة أميال.

وقال مطرّف: العقيق من المدينة على ثلاثة أميال، وذات الجيش على ثلاثة عشر ميلاً، فأمد ما بين ذات الجيش والعقيق عشرة أميال، وبين سرف ومكة تسعة أميال.

وإنما أّخر ابنُ عمر الصلاة لالتماس الماء، قال ذلك ابنُ القاسم في شرح الموطأ لابن سَحْنُون.

(١) لا يوجد هذا في النسخ المطبوعة من رواية يحيى بن يحيى، ولكنها بهامش نسخة من الموطأ كما أشار إلى ذلك الدكتور الأعظمي. ثم رأيت في معجم ما استعجم، للبكري، ص ١١٧: (قال يحيى بن يحيى: بين ذات الجيش والعقيق ميلان)، وهذا يؤكّد وجود هذا النصّ في رواية يحيى، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/٢١٤: (واختلف في المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش، فذكر الأثرم عن القعنبی قال: بين العقيق وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً. وذكر علي بن عبدالعزيز عن القعنبی قال: ذات الجيش على بریدين من المدينة. قال ابنُ وضاح: بين ذات الجيش وبين العقيق سبعة أميال، وروى ابن وهب: ستة أميال).

(٢) في الاستذكار، ٢/٢١٤: (على بریدين من المدينة).

(٣) نقل هذه الفقرات أيضاً البكري عبدالله بن عبدالعزيز أبو عبيد، من أهل شلطيّش، الأندلسي (ت ٤٨٧)، في كتابه معجم ما استعجم، ١/٤١٠، وصرّح بتسمية تفسير ابن المواز، ممّا يؤكّد أنّ لابن المواز تفسيراً على الموطأ، كما ذكر البونيّ، والله أعلم.

(٤) قارن هذا مع الاستذكار، ٢/٢١٤.

وقاله ابنُ حبيبٍ أيضاً^(١)، وقاله ابنُ وهبٍ في شرح الموطأ لابن المَوَازِ.

قال ابنُ وهبٍ: (وما أظنُّ أنَّ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك إلا لطلب الماء).
وفِعْلُ ابنِ عمرَ هذا يدلُّ أنه لا يَتيممُ في أولِ الوقتِ إذا رجا أن يدرك الماءَ في آخره.

ويدلُّ أنَّ التيممَ الذي تيممُ لصلاةِ العصرِ في أولِ الوقتِ في الحديثِ الآخرِ الذي تقدم، أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه قدَّر أنه لا يدخلُ المدينةَ إلا بعد الاصفرارِ، أو يكونُ على نحو ما ذكره سَحْنُونُ أنَّ ابنَ عمرَ كان على وضوء، وكان يحبُّ أن يتوضأ لكل صلاة، فلما عدم الماءَ تيممَ بدلاً من الوضوء الذي يتوضأ لكل صلاة، أو يكونُ التيممَ عند دخولِ وقتِ الصلاة عنده جائزاً، والتأخيرُ إلى آخر وقتها جائزٌ.

والذي يَتخير مالِكُ من ذلك أن يُؤخِّرَ إن كان يطمعُ أن يدرك الماءَ إلى آخرِ الوقتِ.

قال محمد بن مَسْلَمَةَ: (إنما كان يَتيممُ ابنُ عمرَ في آخرِ الوقتِ، ولو كان في أولِ الوقتِ ما تيممَ وهو بطرفِ المدينةِ ينظرُ إلى الماءِ، ولكنه خاف خروجَ الوقتِ فتيممَ).

وذكر البخاريُّ في كتابه^(٢)، أنَّ ابنَ عمرَ تيممَ وصلى ودخلُ المدينةَ، والشمسُ مرتفعةٌ، وقد تقدم البيانُ على نحو ما ذكره البخاري، والله تعالى أعلم.

□ ما يجب في قصر الصلاة^(٣)

٢١٩ - مالِكُ، عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ كانَ إذا خَرَجَ حاجًّا، أو مُعْتَمِراً، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الحُلَيْفَةِ.

(١) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ١/١٩٥، ولكن لم ينسبه إلى أحد.

(٢) البخاري كتاب التيمم/باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة.

(٣) في الموطأ: ما يجب فيه قصر الصلاة.

٢٢٠ - وعن سالم، عن أبيه، أَنَّهُ رَكَبَ إِلَى رِيمٍ^(١)، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

٢٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.

٢٢٢ - وَقَصَرَ فِي مَسِيرِهِ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ.

٢٢٣ - وَقَصَرَ إِلَى خَيْرٍ.

٢٢٤ - وَقَصَرَ فِي الْيَوْمِ التَّامِ.

٢٢٥ - وَقَصَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ^(٢).

٢٢٦ - قَالَ مَالِكٌ: (وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا/ص ٥٣/تُقَصَّرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ).

إنما قال مالك ذلك؛ لفعل ما تقدم ذكره، ولقول النبي ﷺ: (لا تسافر المرأة مسيرةً يومين، إلا ومعها ذو محرم منها)^(٣).

وقال مالك: (لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك).

إنما قال ذلك؛ لأن النبي ﷺ فعله^(٤) حين خرج في حجة الوداع،

(١) وذلك من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً.

(٢) هذه الروايات كلها في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/باب: ما يجب فيه قصر الصلاة.

(٣) في البخاري وغيره: (إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم)، من حديث أبي سعيد الخدري. وهو في الموطأ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها).

(٤) رواه البخاري. كتاب الجهاد/باب: الخروج بعد الظهر. وكتاب الحج/باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح. وباب: رفع الصوت بالإهلال. وباب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال. وباب: نحر البدن قائمة، من حديث أنس رضي الله عنه.

أما حديث ابن عمر، فقد رواه معلقاً في كتاب الحج/باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

فصلى الظهر في المدينة أربعاً، والعصر بذوي الحليفة ركعتين، كذلك نقل ابن عمر، وذلك أن ما قارب من الشيء له حكم الشيء.

□ صلاة المسافر ما لم يُجمع مُكثاً

٢٢٧ - روى سالم بن عبدالله، عن أبيه^(١)، أن عبدالله بن عمر كان يقول: (أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً).

٢٢٨ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أقام بمكة عشرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ. إنما ذلك إذا لم يجمع مُكْثًا، فهو بعدُ مسافرٌ. وقد روي أن النبي ﷺ فعل ذلك حين حصر أهل الطائف.

□ صلاة المسافر^(٢) إذا أُجمع مُكثاً

٢٢٩ - مالك، عن عطاء الخراساني، أنه سمع ابن المسيب، قال: (مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ).
٢٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: (وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ).

إنما استحَبَّ ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ أقام بمنى أيامَ التشريق الثلاثة يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، ودخل مكةَ صَبْحَ أَرْبَعَةٍ، فأقام إلى يوم التروية يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وذلك ثلاثةَ أيامَ بعد إلغاء يوم الدخول، ومن هذا استحَبَّ ابنُ القاسم أن يُلغى يومُ الدخول.

(١) قوله: (عن أبيه) ليست في الموطأ، ولا حاجة إليها.

(٢) هكذا عند البُوتَيْ، وفي جميع نسخ الموطأ المطبوعة: صلاة الإمام إذا أُجمع مُكْثًا، ولعلَّ الصواب مع البُوتَيْ؛ لأنَّ الحديث عن المسافر سواء كان إماماً أو غيرَ إمام، وهي عند ابن عبد البر مثل ما عند البُوتَيْ، وهو الموافق لنسخة يحيى بن يحيى. ولعلَّ الذي وقع في نسخ الموطأ الأخرى تصحيفٌ، سببه الباب الذي بعد هذا، وهو: صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام، والله أعلم.

ودخل النبي ﷺ عام القضية فأقام بها ثلاثة أيام، ولم يكن ذلك وطناً، وأمر المهاجر ألا يقيم بها بعد ثلاث، فدل أن ثلاثة أيام ليست بوطن^(١).

وأجل عمرُ لليهود أن يقيموا في جزيرة العرب ثلاثة أيام، فدل أن ثلاثة أيام ليست وطناً.

وقال النبي ﷺ في الضيف: (جائزته يومٌ وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة)^(٢)، ومثلُ هذا كثيرٌ.

فإذا زاد عن ثلاثة أيام فقد اتخذ الموضعَ وطناً، ولا فرق بينه إذا نوى إقامةً أربعة أيام، أو عشرين يوماً، أو مائة يوم.

□ صلاةُ المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام

٢٣١ - مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمرَ بنَ الخطاب كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ).

٢٣٢ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

إنما كان يُتَمَّ مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به)^(٣)، وهذا يدل أن القصرَ في السفر سنةٌ ليس بفرض؛ لأن ابن عمر قد ترك القصرَ لفضل الجماعة، فلو كان القصرُ فرضاً لم يُؤمر المسافرُ بالدخول خلفَ المقيم، ولكن يُؤمرُ بإتمام الصلاة إذا دخل خلفه.

والدليل على أن القصر سنةٌ ورخصةٌ أن الرجل إذا خرج في معصية لم يقصر الصلاة.

(١) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي، ١/١٩٦، الاستذكار، ٢/٢٤٤.

(٢) هو في الموطأ. كتاب صفة النبي ﷺ/باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب. ورواه البخاري. كتاب الأدب/باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

(٣) تقدم تخريجه.

قال مالك: (ذلك في الذي خرج يريد الصيد إلى مسيرة أربعة بُرْد).
 قال مالك: (إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة).

وإن كان إنما خرج مُتَلذِّذاً، قال ابنُ القاسم: (فلم أَره يَسْتَحِبُّ له قَصْرَ الصَّلَاةِ)، وقال [.....]^(١)، إلا أمره أن يخرج، فكيف أمره أن يقصر الصلاة.

فجوابه هذا يدل أن القصرَ عنده رخصةٌ، فكان التمامُ أَلزَمَ له إذا كان في معصية؛ لأنَّ سيرَه في معصية ليس في سفر، وإنما هو كالحاضر.

وإن كان قد روى علي بنُ زياد في سماعه عن مالك، في القبائل يخرج بعضها إلى بعض مُغِيرِينَ محارِبِينَ، هل يقصرون الصلاة؟ فقال: (نعم، وما للصلاة ومعصيتهم، وستُّها في السفر التقصيرُ).

ولا أدلُّ على هذا من الحروب التي كانت بين أصحاب رسول الله ﷺ، وكلُّ كان يقصر، لا يعيب ذلك أحدهم على صاحبه، ولا يعيب عليهم غيرهم، يعني ممن لم يكن معهم من أصحاب النبي ﷺ.

وهذا الجواب على أن صلاة السفر [.....]^(٢).

٢٣٣ - مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله، أنه قال: (جاء عبد الله بنُ عمرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا).

إنما تقدم ابنُ عمرَ حَضْرَيْنِ؛ لأنه كان أعلمهم وأفضلهم.

□ صلاة النافلة في السفر^(٣).

٢٣٤ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يكن يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الموطأ: (صلاة النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة).

الفَرِيضَةُ/ص ٥٤/ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

إنما فعل ذلك ابنُ عمر؛ لأنه ذكر عن النبي ﷺ أنه كان لا يتنفل بالسفر في النهار.

٢٣٥ - وقد كان ابنُ عمر يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وكلُّ ذلك واسعٌ.

٢٣٦ - وذكر سعيدُ بنُ يسار، عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي^(١))، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى حَيْبَرَ).

٢٣٧ - مالكٌ، عن ابن عمر^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٢٣٨ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٣).

٢٣٩ - مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، قال: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ).

وذكر النسائي أن هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، نزلت في ذلك^(٤)، وأراد بذلك النافلة^(٥).

(١) في الموطأ: (وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ).

(٢) في الموطأ: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٣) قاتل ذلك هو عبدالله بن دينار، كما في الموطأ.

(٤) سنن النسائي كتاب الصلاة/باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة. قال الألباني: (صحيح).

(٥) نقل هذا ابنُ عبد البر في الاستذكار، ٢/٢٥٦، ثم قال: (وهو تأويلٌ حسنٌ للآية تعضده السنة).

□ صلاة الضحى

٢٤٠ - مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة^(١)، أن أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرته، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانين ركعات، مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ.

٢٤١ - وعن أبي النضر، عن أبي مرة، أنه سمع أم هانئ تقول: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تسترهُ بثوبٍ، قالت: فسألتُ عليه، فقال: (من هذه؟)، فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب فقال: (مرحبا بأم هانئ)، فلما فرغ من غسله قام، فصلى ثمانين ركعات، مُلتحفاً في ثوبٍ واحدٍ، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أُمِّي عليّ أنه قاتل رجلاً أجزته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: (قد أجزنا من أجزت يا أم هانئ)، قالت أم هانئ: (وذلك ضحى).

فيه صلاة الضحى في السفر.

وقالت عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط)^(٢).

يدل قولها هذا على أنه ﷺ كان لا يواظب عليها، وإنما كان يصليها غيباً، كصلاته إياها في بيوت الأنصار، وكصلاته بقباء، وكصلاته في عام الفتح.

وقد قيل: إنه إنما صلى عام الفتح حزبه الذي كان يقوم به بالليل؛ لأنه اشتغل تلك الليلة عن حزبه.

وقيل: إنه صلاها شكراً لله ﷻ.

وفي حديث أم هانئ الغزوة بالنساء.

وفيه الصلاة في ثوب واحد في البيوت، ولا ينبغي ذلك في الجماعات.

(١) مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه: يزيد، وأم هانئ هي فاختة.

(٢) هو جزء من حديث في الموطأ، سيورده البوني بعد قليل تاماً.

وفيه التوشح في الثوب، وهو أن يخالف بين طرفي الثوب، ويعقد ذلك في عنقه.

وفيه أن إجارة المرأة جائزة^(١).

وفيه كنية المرأة.

وفيه الترحيب بالزائر^(٢).

وفيه التستر عند الاغتسال^(٣).

وفيه ستره المرأة أباهاً.

٢٤٢ - مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

إنما قالت عائشة: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضُّحَى قط)، ولم تقل إنه لم يُصل، فيدل هذا على قلة ملازمته لصلاة الضحى، إلا في المواضع التي ذكرنا.

٢٤٣ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عائشة، أنها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانٍ^(٤) رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: (لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهِنَّ).

تريد: لو جاءني، ما شغلني السرورُ بهما عن صلاة الضحى^(٥).

□ جامع سبحة الضحى

٢٤٤ - مالك، عن إسحاق، عن أنس، أن جدته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المسالك، ٨٩/٣.

(٢) المسالك، ٩٢/٣.

(٣) المسالك، ٩٣/٣.

(٤) هكذا في الأصل: ثمان. وفي الموطأ: (ثمانية)، وهو الصواب.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ١٩٩/١.

لَطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَوْمُوا فَلأَصَلِّي لَكُمْ)،
 قَالَ أَنَسٌ: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ،
 فَتَضَحَّهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ،
 وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

فيه صلاة الضحى.

وفيه الجمع في النافلة.

وفيه النضح لما شكَّ فيه، والنضحُ ها هنا: الرَّشُّ.

وقال ابنُ حبيب: (إنما نضحَه لِيُئِسَّهُ^(١))؛ لينبسط إذا ابتلَّ، من غير
 نجس كان عِلْمَه به، ولِتَطِيبَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ^(٢).

واليتيمُ هو ضُمَيْرَةُ جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ^(٣).

وقال بعضُ أصحابِ مالِك^(٤): (من حلف أن لا يلبس ثوباً، فجلس
 عليه، فذلك لباسٌ).

وهذا [.....]^(٥)، واحتج له بعضُ المتأخرين بهذا الحديث،
 وبحديث النهي عن لباس الحرير^(٦)، قال: (وأنا أكره الجلوس على الحرير
 ولا [.....]^(٧)).

(١) في تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١، جعلها المحقق: (ليليته)، وأشار في الهامش أنَّها
 كانت في الأصل: (ليلبسه)، ولعلَّ ذلك تصحيف، بدليل ما في شرح البوني، والله
 أعلم.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١. وانظر: الاستذكار، ٢/٢٦٩.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١.

(٤) وعزاه ابن حجر في الفتح إلى ابن عبد البر، ٣/١٢٣.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس/باب: في الحرير للنساء، من حديث علي بن أبي
 طالب، أنَّ نبي الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله،
 ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي).

(٧) غير واضح في الأصل.

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة في كتاب الجامع من [.....] (١)، إنه لا بأس/ص ٥٥/بالجلوس على الحرير (٢)، [.....] (٣).

وبوّب البخاري في صحيحه: كتاب اللباس/باب: افتراش الحرير. وقال عبدة: هو كلبسه. قال (٤): حدثنا علي، حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، قال: (نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه).

وفيه إذا كان اثنا عشر سوى الإمام كانا خلف الإمام.

وأن المرأة تصلي خلف الرجال.

وفيه صلاة الفرد وحده خلف الصف جائزة.

وقد روي فيه حديث، أنه يعيد، أدخله ابن أبي شيبة (٥).

وكان أكثر من دعا النبي ﷺ من أصحابه لطعام، إنما كان لبركته في

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) الظاهر أن الذي ذهب إلى ذلك هو عبد الملك بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون والد عبدالعزيز المذكور، فقد نسب إليه بعض العلماء هذا القول وصرحوا باسمه، قال القرطبي في المفهم، ١٧/٨٦: (خلافا لعبد الملك من أصحابنا فإنه أجازة، ولم ير الجلوس على الحرير لباساً، وهذا ليس بشيء؛ فإن لباس كل شيء بحسبه). وصرح بذلك أيضاً في مواهب الجليل، ٤/٣٦.

أما الحافظ ابن حجر فقد نسب هذا المذهب إلى ابن الماجشون دون أن يعينه، وإلى الكوفيين وبعض الشافعية. انظر: فتح الباري، ١٠/٢٩٢.

أما العيني فقد نسبه إلى الأب وابنه، فقال: (وأجازة أبو حنيفة والماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن عبد الملك). وانظر كيف اختلط عليه، فجعل الابن أباً والأب ابناً. انظر: عمدة القاري، ٣١/٤٩٤.

والجمهور على أن افتراش الحرير للرجال كله لا يجوز.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) يعني البخاري.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٨.

بيوتهم، وكان ﷺ يُجيبهم؛ لأنه كان حريصاً على إدخال الثواب والبركة عليهم، وكل صلاة كان يُصلِّيها في بيوتهم إنما كان ذلك؛ ليتبركوا بالصلاة في موضع صلاته ﷺ.

٢٤٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله^(١)، عن أبيه، أنه قال: (دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ^(٢) تَأَخَّرْتُ، فَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ).

فيه إباحة صلاة النافلة بالهجرة^(٣)، وتكون صلاة عمر في موضع لا يُستأذن عليه فيه، أو يكون عبيد الله^(٤) بن عتبة استأذن عليه، ولم يذكر ذلك في الحديث؛ لعلم السامع.

□ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٢٤٦ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).

قال بعض [.....]^(٥).

(١) في الأصل: عبدالله. والصواب ما أثبتناه. وقد أعاد البوني ذكر هذا الحديث في (ص؟؟؟)، وهناك ذكر اسمه على الصواب، مما يدل على أن ما وقع هنا تصحيف، والله أعلم.

وأبوه عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود، وثقه جماعة، وهو من كبار التابعين.

(٢) يرفأ حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة علي والعباس في صدقة رسول الله ﷺ.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ١/١٩٩.

(٤) في الأصل: عبدالله.

(٥) غير واضح في الأصل.

وقال محمد بن عبد الحَكَم: (إنما ذلك إذا كان المصلي يُصلي إلى ستره، فيمر المارُّ بين يدي المصلي، فليس على الناس أن يمتنعوا من المرور بين يديه إذا كان عليهم في ذلك مؤنة)^(١).

والذي يدل عليه حديثُ أبي جُهيم: (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقفَ أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه)^(٢).

فيه المنعُ من المرور بين يدي المصلي، وإن لم يصلَّ إلى السترة؛ لأنه لا يكون هذا فيما بين المصلي وسترته؛ لأنه لا حاجة له إلى المرور بين يدي المصلي وسترته، والله أعلم.

وفيه العملُ بالسير في الصلاة، إذا كان ذلك من مصالح الصلاة.

ومعنى المقاتلة: المدافعة^(٣)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ أَلْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقوله ﷺ: (فإنما هو شيطان)، أنه فعَلْ فِعْلَ شَيْطَانٍ^(٤).

٢٤٧ - مالك، عن زيد، أن عطاء بن يسار، أن كعبَ الأحبار، قال: (لَوْ يَغْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قوله: (لكان أن يُخسف به)، يريد في الدنيا، من غير أن يُثاب على ذلك في الآخرة، ولا يكون عليه وزرٌ ما عليه في المرور بين يدي المصلي.

٢٤٨ - مالك، أنه بلغه، أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

(١) انظر: الاستذكار، ٢/٢٧٣.

(٢) في الموطأ بعد الحديث السابق، وفيه زيادة.

(٣) انظر: الاستذكار، ٢/٢٧٤.

(٤) وتفسير البوني هذا أولى - في نظري - ممَّا ذكره ابن عبد البر في تفسير هذه الجملة.

انظر: الاستذكار، ٢/٢٧٧.

إنما خَصَّصَ النساء؛ لأنهن عورات، والمرور خلفهن لا ينبغي إذا وُجد عن ذلك مندوحة، فكان أخفَّ على ابن عمر أن يمر خلفهن، من أن يمر بين أيديهن.

٢٤٩ - مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدا يمر بين يديه.

□ الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٢٥٠ - مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: (أقبلت راجباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي للناس بمني، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك/ص٥٦/علي أحد).

فيه الرخصة في المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه^(١)، فيحتمل أن يكون ذلك - والله أعلم - لما يلحق الناس من المضرة في ترك المرور بين يدي المأمومين، وذلك مثل الصلاة بالمسجد الحرام، لا بأس بالصلاة أمام الطائفين وهم يطوفون ويمرون بين يدي المصلي؛ لأن ترك المرور بين يدي المصلي ترك للطواف، فلم يكن بذلك بأس؛ للضرورة، فكذلك من كان وراء الإمام، والله أعلم.

وفيه الصلاة إلى غير السترة، إذا أمنت أن يمر بين يديك أحد؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بمني إلى غير سترة.

وفيه أن الصغير يؤدي بعد البلوغ ما علم في الصغر، فيقبل ذلك منه^(٢).

وفيه إرسال الأتان بين الصفوف.

٢٥١ - مالك، أن علي بن أبي طالب قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢٠٠.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢/٢٨٣.

٢٥٢ - وعن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي).

□ ستره المصلي في السفر

٢٥٣ - مالك، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

٢٥٤ - مالك، عن هشام، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَتَارَ ابْنَ عُمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ؛ خِيفَةً أَنْ يَمُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ^(١).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ إِلَى سُتْرَةٍ.

وَفِي اسْتِتَارِ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَاحِلَتِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ.

□ مسح الحصباء في الصلاة

٢٥٥ - مالك، عن أبي جعفر القارئ، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا).

٢٥٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: (مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ).

أَرَادَ بِمَسْحِ الْحَصْبَاءِ تَسْوِيَةَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: تَرَكَ هَذَا الْعَمَلَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهَا [بِالْكَلِيَّةِ] أَكْبَرُ مِمَّا لَوْ كَانَتْ لَهُ حُمْرُ النَّعْمِ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَحَمَلَ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ فَسَرَهُ سَخْنُونَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَذَلِكَ [...] [٢] شَيْءٌ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِثْلَ

هَذَا.

(١) انظر: الاستذكار، ٢/٢٨٥.

(٢) غير واضح في الأصل.

قال أبو عبيد^(١): (ولا أعلم للأحاديث وجهاً إلا ما قال الأوزاعي).

وذلك مثل قول عمر: (لأن أكون علمتُ كذا وكذا أحب إليّ من حُمْر النّعم، وأحبُّ إليّ من خراج مصر)، فإنما تأويلُ ذلك كله على أنني أقدمه في أبواب الخير، ليس معناه الاستمتاع به والافتناء له في الدنيا، وهو بيّن في حديث الحسن، قال: (إن كان الرجل ليُصيبُ البابَ من أبواب العلم فينتفع به، فيكون له خيراً من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة)^(٢).

وقيل: أراد أن الذي يدخل عليه من ترك مسح الحصباء يجب أن يكون به أشدَّ سروراً منه بحُمْر النّعم لو كانت له ملكاً، فجعلها في الآخرة.

□ في تسوية الصفوف

٢٥٧ - مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه، فأخبروه أن قد استوت كبر.

٢٥٨ - مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، أنه قال: (كنت مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة، وأنا أكلّمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلّمه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر).

إنما أمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام؛ لئلا يكون بعد تكبير الإمام عملٌ إلا التكبير، ولتستوي أعمال الإمام والمأموم.

□ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٢٥٩ - مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: (من)

(١) غريب الحديث لأبي عبيد، ٨٩/٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٥٦/٨، والدارمي في سننه، المقدمة/باب: التوبخ لمن يطلب العلم لغير الله.

كَلَامُ النَّبِيِّ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي (١) فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضِعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْإِسْتِيَاءُ بِالسَّحُورِ).

قال النسائي: (ما عندي أحد من التابعين آمن على الحديث من مالك بن أنس^(٢)، ما علمناه روى عن متروك إلا عن ابن أبي المخارق، وعبد الغفار بن القاسم، فأما ابن أبي المخارق فليس من أهل بلده، وإنما هو بصري، وأما عبد الغفار فإنما وثق فيه يحيى، ولم يرو عنه من الأحكام شيئاً)^(٣).

وقال النسائي: (ثم شعبة بن الحجاج، ثم يحيى بن سعيد/ص ٥٧/القطان)، قيل له: فسفيان الثوري؟ فقال: (الثوري أجلُّ من أن يُقال فيه ثقة)^(٤).

وكان الثوري يتبع مالكا في [.....]^(٥)، فما عمل مالك عمل سفیان مثله.

قال [.....]^(٦): (مالك أثبت في نافع من يحيى بن سعيد الأنصاري).

(١) في الأصل: تستح، على الجزم، على أنه من فعل تستحي - بكسر الحاء -، ويجزم بحذف حرف الياء. وما في الموطأ وغيره: لم تستحي، من فعل: تستحيي - بإسكان الحاء -، ويجزم بحذف إحدى اليائين، والله أعلم.
(٢) ترتيب المدارك، ١/١٥٧.

وفي معناه ما رواه الثوري في كتابه (ما رواه الأكاير عن أنس بن مالك)، ص ٦٥، من طريق أبي موسى الأنصاري، قال: كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: (ما بقي أحد آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس). وهو كذلك في ترتيب المدارك، ١/١٥٣.

(٣) روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق في ثلاثة مواضع من الموطأ.

(٤) تهذيب الكمال ١٢/١٠٤، الكامل لابن عدي ١/٨٠.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) غير واضح في الأصل.

وقال الشافعي: (مالك أثبت في نافع من أيوب السخثياني^(١)).

وقال ابن عيينة: (كنا إذا رأينا مالكا [.....]^(٢)).

وقال ابن معين: (مالك أمير المؤمنين في الحديث)^(٣).

وقال ابن حبان: (الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، وإذا فقدت الحديث قلّدت مالكا).

وقد روى عن مالك جلة من التابعين، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، واستفتاه زيد بن أسلم، وروى عنه شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، والثوري، وابن جريج، والليث، والأوزاعي.

وقال ابن بشر الزهراني^(٤): سألت مالكا عن رجل سماه، فقال: (هل رأيته في كتابي)^(٥)، فعلمنا أنه لم يدخل في كتابه إلا ثقة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (ما رأيت الله ﷻ في قلب أحد أهيّب منه في قلب مالك)^(٦).

قال عبدالعزيز الدراوردي: (رأيت النبي ﷺ على منبره يخطب، إذ دخل مالك، فقال النبي ﷺ: إليّ إليّ يا مالك، فلما دنا منه سلّ خاتمه من خنصره، فجعله في خنصر مالك، فتأول أنه علمه ﷺ)^(٧).

(١) تهذيب التهذيب، ٧/١٠.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٧/١. التعديل والتجريح، ٧٧٠/٢.

(٤) الذي في تهذيب الكمال، ١١٢/٢٧: بشر بن عمر الزهراني.

(٥) تنمة الكلام: (لو كان ثقة لرأيت في كتابي). تهذيب الكمال ١١٢/٢٧.

(٦) ترتيب المدارك، ٥٤/١.

(٧) لم أجد هذه القصة، ولكن مثلها ما جاء في البيان والتحصيل، ٨٨/١٧، ورياض النفوس للمالكي، ٢٩٢/١، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، ٤٢٥/٨، أن سفيان الثوري قال لمالك: (قد قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها، فقال مالك: قامت بشارتك، خير إن شاء الله، فقال سفيان: رأيت كأن قبر رسول الله ﷺ انشق، =

وفضل مالك في علمه ودينه كثير جداً، يطول به الكلام.

فيه إباحة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة، وكره مالك ذلك في الفريضة؛ لئلا يظن ظاناً أن ذلك من سنن الصلاة، ومتى ترك ذلك تارك ظن أنه قد وجب عليه شيء لذلك.

وقوله: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)، يريد: من لا حياء له فهو يصنع ما أراد^(١).

وقوله: (من كلام النبوة تعجيل الفطر)؛ لأن ذلك أقوى له على صيامه.

وقوله: (والاستيناء بالسحور)؛ ليتقوى بتأخير السحور على ما يستقبل من الصيام، فيكون ذلك أرفق به.

٢٦٠ - مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أنه قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ).

٢٦١ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: (لَا أَعْلَمُهُ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ).

وقد تقدم شرح هذا.

وقوله: (لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك)، يريد: يرفع إلى النبي ﷺ.

= فَأَقْبَلَ النَّاسُ يُهْرَعُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرُدُّ بِأَحْسَنِ رَدٍّ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأُوتِي بِكَ - وَاللَّهِ أَعْرِفُكَ فِي مَنْامِي كَمَا أَعْرِفُكَ فِي بَقَطْتِي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ رَمَى فِي حِجْرِكَ بِخَاتَمٍ نَزَعَهُ مِنْ أَصْبُعِهِ، فَأَتَقَّ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَاكَ. فَبَكَى مَالِكٌ بُكَاءً شَدِيدًا.

وانظر قريباً من معنى هذه القصة ما ذكره الهروي في ذم الكلام وأهله، ١٣٢/٤.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٤٣/١. تفسير الموطأ، ٢٠١/١. الاستذكار، ٢٨٩/٢.

(٢) هكذا في الأصل: لا أعلمه، وهو كذلك عند البخاري وغيره. وفي الموطأ: (لا أعلم).

وقد سقطت هذه الجملة من طبعة الموطأ بتحقيق الأعظمي، وطبعة دار الغرب بتحقيق بشار عواد معروف، وثبتت في نسخة الأزهر من الموطأ، وموطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني، التي شارك في تحقيقها بشار عواد معروف، وفي الاستذكار لابن عبد البر، إضافة إلى ثبوتها في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك، وهذا كله يدل على ثبوتها في موطأ الإمام مالك، حتى برواية يحيى بن يحيى، والله أعلم.

□ النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته^(١)

٢٦٢ - مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرَت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ).

٢٦٣ - مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر قال: (لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ).

إنما قال ذلك؛ لأنه يُشغله عن الإقبال على الصلاة، والطمأنينة فيها، وإكمالها.

قال مالك في المدونة: (فإن صلى كذلك، أعاد)^(٢).

وقال ابن القاسم: (أحب إلي أن يعيد وإن ذهب الوقت)^(٣).

إنما رأى ابن القاسم عليه الإعادة استحباباً لا إيجاباً؛ لأنه قد استولى عليه الشغل بالحقن الذي هو فيه.

وكذلك إذا استولى عليه التفكير في شيء من الأشياء، فإنه يُستحب له الإعادة في الوقت، وغيره يأتي بالصلاة في حالة خشوع وإقبال، فبذلك يكون الكمال.

أما ما خرج عن التفكير والحقن، فإنه لا شيء عليه فيه؛ لأنه غالب على الإنسان، وهو مما لا يُستطيع الامتناع عنه، والله تعالى أعلم.

(١) ترك البوني هنا باب: القنوت في الصبح، فلم يذكره، وليس فيه - في رواية يحيى بن يحيى - إلا حديث واحد، وهو ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولكن في أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر هذا حديث رواه مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته). انظر: الاستذكار، ٢/٢٩٣.

(٢) المدونة: ١/٦٠.

(٣) المصدر السابق.

□ انتظار الصلاة والمشى إليها

٢٦٤ - روى الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، [تقول]: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه).

٢٦٥ - قال يحيى: قَالَ مَالِكُ: (لَا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحَدِّثْ، إِلَّا الْأَحْدَاثَ اللَّائِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)^(١).

وذكر ابن حبيب، عن إبراهيم النخعي، أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي ﷺ يقول: (هو حدث الإثم)^(٢)، وبه أقول^(٣).

قال غيره^(٤): (والذي يدل على قول مالك قول أبي هريرة حين قيل له: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: (فُساء أو ضُراط)^(٥)).

وأراد بصلاة الملائكة الدعاء^(٦).

٢٦٦ - وقال في حديث آخر: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ).

٢٦٧ - روى سمي، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: (/ص ٥٨/ مَنْ عَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيَعْلَمَهُ، [ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ]^(٧) كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا).

٢٦٨ - وروى نعيم^(٨)، أنه سمع أبا هريرة يقول: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ

(١) كذا الفقرة في الأصل. والذي في الموطأ: قَالَ مَالِكُ: (لَا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحَدِّثْ، إِلَّا الْأَحْدَاثَ اللَّائِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)

(٢) أورده العيني في عمدة القاري، ٣٤/٧، عن ابن حبيب.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٤/١.

(٤) انظر: الاستذكار، ٣٠٠/٢.

(٥) البخاري. كتاب الوضوء/باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٤/١.

(٧) ما بين المعكوفين سقط الأصل.

(٨) هو نعيم بن عبد الله المجرم.

جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ).

٢٦٩ - وروى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطِيءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ).

أراد بإسباغ الوضوء الإبلاغ في الغسل، وفي العدد.

٢٧٠ - وروى عن ابن المسيب، أنه كان يقول: (يُقَالُ^(١)): لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ - إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ - إِلَّا مُنَافِقٌ).
يريد إذا خرج لغير عذر، متهاوناً بالصلاة^(٢).

٢٧١ - مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَزْكَغْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

قوله ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ)، ندبٌ وتحضيضٌ، وليس ذلك بحتم^(٣)، وإنما ذلك إذا دخل في غير وقت صلاة الفريضة، أو في وقت صلاة لم تُصَلَّ بعدُ، وإنما إذا أتى المسجد ولم يُصَلِّ، وقد صلى أهله، فليس عليه أن يركع، والمبادرة بالفريضة أولاً، إلا أن يشاء ذلك.

٢٧٢ - مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، أنه قال له: (أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَزْكَغَ!).

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣٠٣/٢.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣٠٤/٢.

٢٧٣ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ).

٢٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: (وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ).

يمكن أن يكون عمر بن عبد الله لم تبلغه تحية المسجد.

□ وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه^(١) في السجود

٢٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

٢٧٦ - قَالَ نَافِعٌ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لِيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ).

٢٧٧ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ).

إنما استحَبَّ السجود على الأرض^(٢)؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وإنما كره السجود على البسط من جهة الرفاهية، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى وأخضع في السجود، فيجب أن يكون السجود على أبعَد الأشياء عن الرفاهية.

□ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٣)، عَنْ سَهْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَاتَتِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى

(١) في الموطأ: يُوضَع عليه الوجه.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣٠٦/٢.

(٣) هو سلمة بن دينار، الأشجعي.

أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَحَلَّصَ، حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، التَفَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ!)^(١)، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ).

في هذا الحديث سنن، منها:

ذهابُ الإمام إلى رعيته ليُصلحَ بينهم^(٢).

وتقديمُ الناس من يصلي بهم إذا غاب إمامهم، وخافوا فوات الوقت^(٣).

وفيه أنَّ أولى الناس بالإمامة أفضلهم.

وفيه فضلُ أبي بكرٍ ﷺ؛ لقصدِه إياه دون غيره، ولم يُنكر ذلك عليه أحد.

وفيه شقُّ الصفوف كما فعل النبي ﷺ^(٤).

(١) هكذا في هذا الموضع من الأصل. والذي بعده في الأصل وفي نسخ الموطأ المطبوعة، من رواية يحيى بن يحيى، ورواية أبي مصعب الزهري: التصفيق. أما المواضع السابقة في الحديث فاتفق الجميع على أنها التصفيق. والتصفيق والتصفيق بمعنى واحد.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣١١/٢.

(٤) انظر: الاستذكار، ٣١٠/٢.

وفيه الرخصة في الالتفات عند الحاجة^(١).

وفيه أنه/ص ٥٩/من كان مُسْتَحِقًّا لِرُتْبَةٍ أَنْ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمَهُ فِيهَا جَمِيعٌ مَنِ حَضَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ.

وفيه المحافظة على الصلوات؛ لأنهم خافوا فوات الوقت، وظنوا أن النبي ﷺ لا يأتيهم في الوقت.

وفيه أن الإشارة في الصلاة جائزة^(٢)؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن امكث مكانك^(٣).

وفيه أن أبا بكر [.....]^(٤) وتواضع حين أمره النبي ﷺ أن يتقدم بين يديه.

وفيه أن الالتفات لا يقطع الصلاة؛ لأن أبا بكر حين أكثر عليه التفت^(٥).

وفيه رفع الأيدي في الصلاة بالتحميد.

وتقدم أبي بكر^(٦)، وتقدّم النبي من خواص النبي ﷺ^(٧)؛ لأنهم قد كانوا تقدموه بالإحرام، ولا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ^(٨).

وفيه أن النبي ﷺ أراد أن يُعَلِّمَ النَّاسَ فَضَلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، لقوله: (ما منعك أن تثبت^(٩) إذ أمرتك).

(١) انظر: الاستذكار، ٣١٠/٢.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣١١/٢.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) انظر: الاستذكار، ٣١٠/٢.

(٦) لعل الصواب: وتأخر أبي بكر...

(٧) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/١. التمهيد، ١٠٤/٢١.

(٨) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/١.

(٩) في الأصل: تلبث.

وفيه أنَّ الشيءَ اليسيرَ من العمل في الصلاة جائزٌ؛ لتأخر أبي بكرٍ وتقدُّم النبي ﷺ.

وفيه أنَّ الإشارةَ تقوم مقامَ الكلام؛ لقوله: (ما منعك أن تثبتَ^(١)) إذ أمرتُك)، وإنما كان أشار إليه، فسمَّاهُ أمراً. وفيه أنَّ مَنْ فاته شيءٌ في صلاته فليُسبِح.

وفيه أن معنى قوله ﷺ: (وإنما التصفيقُ للنساء)، أي أنَّ ذلك من عادات النساء في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيُسبِحن كالرجال؛ لقوله: (من نابه شيءٌ في صلاته فليُسبِح)، ولم يُخصَّصْ رجالاً دون نساء^(٢).

ويدل على ذلك فعلُ عائشة حين دخلت عليها أسماء، فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: (سبحان الله).

وقيل: التصفيق للنساء حسن؛ لحديث أبي بكر، ولقوله ﷺ: (وإنما التصفيقُ للنساء).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ليُسبِح الرجال، وليُصَفِّق النساء). ذكره البخاري^(٣).

واحتج من أخذ به أن النساء عورةٌ، ورفعُ أصواتهن بالقراءة في الصلاة وغيرها غيرُ حسن، فكان رفعُ صوتها بالتسبيح مثل ذلك^(٤).

واحتج من قال بهذا القول في تسبيح عائشة رضي الله عنها إنما كان ذلك لأختها، وهي امرأةٌ مثلها.

وقال من أبى ذلك: ليس في الحديث أنه لم يسمَّعها إلا أسماء وحدها.

(١) في الأصل: تلبث.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٤٤/١. مشارق الأنوار، ٩٤/٢. الاستذكار، ٣١٢/٢.

(٣) البخاري. كتاب العمل في الصلاة/باب: التصفيق للنساء.

(٤) انظر: الاستذكار، ٣١٢/٢.

وأيضاً، فقد رأينا المرأة لا ترفع صوتها بالقراءة ولا بالتلبية، ولو لم يكن في بيتها أحد؛ لأنها عورة؛ لتكون سُتُها واحدة لا تختلف.

ولو كانت العلة ألا تسبح المرأة؛ لأنها عورة، ما سبحت عائشة لأختها، كما أمرت ألا ترفع صوتها بالقراءة ولا بالتلبية.

٢٧٩ - مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: (كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبَدَ اللَّهُ ابْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتْتُ، فَعَمَزَنِي).

إنما فعل ذلك؛ لأنَّ الالتفات إذا كان من غير عذرٍ نقص من الصلاة، وإنما التفتوا في حديث أبي بكر للنبي ﷺ.

وفي حديث ابن عمر أنَّ الصحابة كانوا يغيرون كلَّ ما يجبُ تغييره.

□ ما يفعل من جاء والإمام راع

٢٨٠ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، أنه قال: (دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ).

٢٨١ - وعن مالك، أنه بلغه أنَّ ابن مسعود كان يدبُّ راعياً.

وذكر البخاري عن النبي ﷺ أنه قال لرجل صنع ذلك: (زادك الله حرصاً، ولا تعد) (١)، يريد: زادك الله حرصاً على الخير، ولا تعد أن تبطئ، ولم يُرد بقوله: (لا تعد) أن تدبَّ راعياً إذا أتى والإمام راعياً (٢).

وذكر ابن حبيب أنَّ أبا بكره الأنصاري دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ راعٍ بالناس، فركع أبو بكره، ثم دبَّ راعياً [حتى بلغ الصف] (٣)، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ من صلاته قال: (مَنْ الدَّابُّ رَاعِياً آفِئاً؟)، قال أبو بكره: أنا يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: (زادك الله على الخير حرصاً، ولا تعد يا أبا بكره! حتى تبلغ الصفَّ، أو تقاربه) (٤).

(١) البخاري. صفة الصلاة/باب: إذا ركع دون الصف، من حديث أبي بكره.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣١٧/٢.

(٣) زيادة من تفسير غريب الموطأ، ٢٤٥/١.

(٤) لم أجد هذه الرواية إلا عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢٤٥/١.

وكذلك فسره الشافعي، وقال: هو نحو حديث أنس: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)^(١).

وكان إنما كره رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن ذلك يصير مغالبةً لإدراك ما فاته، فأمر بالسكينة والوقار في ذلك كله، وينال بذلك ما قُدر له.

والتفسير الأول أليق؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

□ ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

٢٨٢ - /ص ٦٠/ مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، [عن أبيه]^(٢)، عن عمرو بن سليم الزرقني، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نُصلي عليك؟ فقال: (قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد).

٢٨٣ - وقال أبو مسعود الأنصاري^(٣): أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصلي عليك يا رسول الله! فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم).

يُحتمل أن يكون سكوت النبي ﷺ حياءً منه وتواضعاً؛ إذ في ذلك الرفعة له، فأحب أن لو قالوا هم ذلك^(٤).

(١) تقدم تخريجه، باب: ما جاء في النداء للصلاة.

(٢) زيادة من الموطأ.

(٣) وهو عقبة بن عمرو.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢٠٦.

ويُحتمل أن ينتظر ما يأمره الله ﷻ به من تمام الكلام الذي ذكره ﷺ؛ لأن ذكره أكثر مما في القرآن، والله أعلم.

وآل محمد كل من اتبع محمداً، وآل إبراهيم هم كل من اتبع إبراهيم، وآل يعقوب من اتبع يعقوب، وآل ياسين من اتبع ياسين، ومنه قوله ﷻ في قوم فرعون: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وآل فرعون كل من اتبع فرعون^(١).

قال ابن حبيب: (أما تفسير الصلاة على النبي ﷺ فهي من الله مغفرة ورحمة، ومن الملائكة والناس دعاءً، واستغفاراً، واسترحاماً)^(٢).

قوله: (والسلام كما قد علمتم)، قال عيسى: يريد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقال بعض أهل اللغة: السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومنه سمي الرجل: عبدالسلام، فمعنى قول المصلي: السلام عليكم، أي: اسم الله عليكم.

٢٨٤ - روى مالك، عن ابن دينار، أنه قال: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ).

وقع في رواية القعنبي أنه كان يصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر، ولم يذكر: ويدعو لأبي بكر وعمر^(٣).

والصلاة دعاءً، والدعاء صلاة.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٤٧/١.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٦/١.

(٣) ما نسبته البوني إلى القعنبي هو في الواقع رواية يحيى بن يحيى. أما القعنبي فقد ذكر ابن عبد البر أن نص روايته: (يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر). وكذلك هي رواية ابن بكير كما ذكر القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٠٦/١. وانظر كذلك: الاستذكار، ٣٢٣/٢. لكن لدى رجوعي إلى رواية القعنبي للموطأ، ص ٢٣٣ (رقم: ٢٨٣) وجدت كما قال البوني: (فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر)، فهل ما وقع في الاستذكار هو الخطأ؟ الله أعلم.

وقيل: يُحتمل - إن كانت رواية القعني هي المحفوظة - أن يكون فعل ذلك؛ لثلاثا يساوي في لفظه بين أبي بكر وعمر وبين النبي ﷺ^(١).

□ العمل في جامع الصلاة

٢٨٥ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

إنما فعل ذلك - والله أعلم -؛ لأن الركتين قُصرتا من أجل الخطبة، فترك التنفل قبولا للرخصة، إذ لو تنفل لم يقصر من الصلاة شيئا.

وقيل: إنما استُحب أن لا يُتنفل يوم الجمعة في المسجد بعد الصلاة؛ لأن الناس مأمورون بالسعي إلى الجمعة والإتيان إليها، فاستُحب ترك التنفل بعدها؛ لثلاثا يظن ظاناً ويتوهم متوهم أن الأمر في التنفل فيها كوجوب الصلاة فيها، أعني صلاة الجمعة، فاستُحب أن يُترك التنفل؛ ليعلم الناس أن ترك التنفل يآثرها مباح، وليلتحقوا بأشغالهم، ومنهم من له المريض فيلحق به.

(١) هذا التعليل الذي ذكره البوني إنما ينطبق على رواية القعني كما نقلها عنه ابن عبد البر، أما على حكاية البوني فلا تنطبق، مما يدل على أن هناك تصحيحاً وقع في كلام البوني، فتأمل، والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار: (هكذا رواية يحيى عن مالك لم يذكر في بيته إلا بعد المغرب فقط، وتابعه القعني على ذلك. وقال ابن بكير في هذا الحديث: في بيته، في موضعين، أحدهما في الركتين بعد المغرب، والأخرى في الركتين بعد الجمعة في بيته. وقال ابن وهب فيه عن مالك في الركتين بعد المغرب والركتين بعد العشاء في بيته ولم يذكر انصرافه في الجمعة. وقد تابعه أيضاً جماعة من رواة الموطأ). وقال في التمهيد: (هكذا رواه يحيى، لم يقل: في بيته، إلا في الركتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعني على ذلك، وقال ابن بكير في هذا الحديث: في بيته، في موضعين: أحدهما في الركتين بعد المغرب، والآخر في الركتين بعد الجمعة في بيته، وابن وهب يقول في الركتين بعد المغرب وبعد العشاء: في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة، وقد تابعه أيضاً على هذا جماعة من رواة مالك).

٢٨٦ - مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي).

يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي) أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(١).

٢٨٧ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: (مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي؟)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ).

فِيهِ أَنْ الَّذِي يُنْقِصُ صَلَاتَهُ لِأَعْظَمِ ذَنْبًا مِنَ السَّارِقِ. وَفِيهِ أَنَّ الذَّنُوبَ لَا تُعْتَبَرُ بِالْحُدُودِ.

وقوله: (وذلك قبل أن ينزل فيهم) إنما يرجع على السارق والزاني؛ لأنَّ الشارب لم ينزل فيه شيء، إنما كان يُضرب في عهد رسول الله ﷺ ص ٦١/ ﷺ بالنعال والجريد أربعين سوطاً، فلما كان زمانُ عمر ﷺ كثر شربُ الخمر، فجمع عمرُ الصحابةُ واستشارهم في ذلك، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: (إذا شرب هذى، وإذا هذى افتري)^(٢)، فجعلوا فيه مائة سوطٍ حدَّ الفرية، فكان ذلك حدًّا دائماً، لا يُزاد فيه ولا يُنقص.

٢٨٨ - مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: (إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بَرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جِهَتِهِ شَيْئًا)^(٣).

إنما قال ذلك؛ لأنَّ سنةَ المريض الإيماء، فلا يتكلف فوق سنته.

٢٨٩ - وروى عروة، أن رسول الله ﷺ قال: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ).

(١) هما قولان ذكرهما ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٢٩/٢.

(٢) الحديث في الموطأ. كتاب الأشربة/باب: الحد في الخمر.

(٣) هذا الحديث في الموطأ بعد الذي يليه هنا.

زاد البخاري: (ولا تتخذوها قبوراً)^(١)، يريد بذلك ﷺ صلاة النافلة، وصلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد، وقد جاء ذلك في حديث آخر مُفسِّراً، قال ﷺ: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة)^(٢).

وقال أبو حنيفة: (من جعل على نفسه أن يصلي في مسجد النبي ﷺ، أو في بيت المقدس وهو من أهلها، أو من غير أهلها، فليُصل في بيته ولا يأتي المسجد؛ لأن صلاته في بيته أفضل من صلاته في المسجد؛ لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة)، ولا يأمره أن يترك الفاضلة ويأتي المفضولة، وليس [.....]^(٣)).

والذي يَرُدُّ عليه قول النبي ﷺ: (لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٤)، فذكر المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجده ﷺ، فقد جعل أعمال المطي إلى المساجد الثلاثة من عمل طاعة الله ﷻ.

وقال ﷺ: (من نذر أن يُطيع الله فليُطعه)^(٥)، فكل من نذر ما هو لله ﷻ طاعةً، فعليه أن يأتي به، ولا يجزيه أن يأتي أفضل منه.

مثال ذلك أنه إن نذر المشي إلى بيت الله في عمرة، فلا يُؤمر أن يمشي في حج، والحج أفضل من العمرة.

وكذلك إن نذر أن يُربط في ثغر من الثغور لم يجزه أن يفعل ما هو أفضل من ذلك، من عظيم الصدقة، وكثير العتق.

ووجه آخر أيضاً، وذلك أن النفقة التي يُنفقها على الوصول إلى هذه المساجد من طاعة الله ﷻ؛ لقوله ﷺ: (لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة

(١) البخاري. كتاب الصلاة/باب: كراهية الصلاة في المقابر، كتاب الجمعة/باب: التطوع في البيت.

(٢) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الموطأ. كتاب النذور والأيمان/باب: العمل في المشي إلى الكعبة.

مساجد)، فمتى أمر بالصلاة في بيته لم يأت بالنفقة التي نذر أن يُنفقها في طاعة الله ﷻ.

وقوله ﷺ: (ولا تتخذوها قبوراً)، فأحسن ما تأوّل فيه أن القبور بيوت الأموات، وهم لا يستطيعون فيه العمل.

ومنه الحديث الآخر: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: علم يُورثه، أو حبس يحبسه، أو ولد صالح يدعو له)^(١)، فندب ﷺ أن يجعل المرء صلاته النافلة في بيته، ولا يترك العمل فيه، فيكون كالقبر الذي لا يكون فيه العمل^(٢).

وقيل: أراد بذلك النهي عن الصلاة في المقابر، والأوّل أولى.

وقوله في الحديث: (أو حبس يحبسه) يرّد على أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز عنده الحبس^(٣)، وهذا رسول الله ﷺ يقول: (أو حبس يحبسه)، وحبس أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة مشهور معلوم.

والذي يرد عليه أيضاً حبس المسلمين في مساجدهم، وطرقهم، ومقابرهم، وآبائهم، بحسبك ضعفاً من خالف هذا كله.

٢٩٠ - روى ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيّاً^(٤).

(١) رواه مسلم. كتاب الوصية/باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

أما قول المؤلف في الحديث: (أو حبس يحبسه)، فلم أراه في مصادر الحديث التي رجعت إليها، فلعنه من المؤلف رواية بالمعنى، وهو كذلك، فإن من أعظم الصدقات ما يُوقفه المسلم على غيره من أموال وعقار وغير ذلك، والله أعلم.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢١٠.

(٣) ورد عن الإمام أبي حنيفة روايتان في هذه المسألة، إحدهما على منع الوقف، والأخرى على جوازه، غير أنّه يرى أنّ الوقف غير لازم، وهي الرواية الراجحة، والله أعلم. انظر: الدر المختار، ٤/٥٣٣. تحفة الفقهاء، ٣/٣٧٥.

(٤) هذا الحديث في الموطأ موضعاً بعد حديث أبي هريرة، مرفوعاً: (أترون قبلي ها هنا...)، الحديث.

في هذا الحديث إباحة إتيان المواضع التي لها الفضلُ إذا كانت في الثغر، مثل الجوامع وغيرها، وإنما الذي يُكره من ذلك ما يُكلف الإتيانُ إليه بالمطي وغيره، وأما ما كان لا يُتكلف إليه عمل ولا مطي، فلا بأس بإتيانه^(١).

وقد روى بعضُ العلماء أنَّ مَنْ نذر أن يأتي قباء من أهل الأمصار أن عليه الوفاء بذلك.

وقولُ النبي ﷺ يرد على هذا القول.

وخرَج البخاريُّ في الصحيح^(٢) أنَّ مسجد قباء هو المسجد الذي قال الله ﷻ فيه: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾ [التوبة: ١٠٨]، الآية. وقال مالك: هو مسجدُ النبي ﷺ.

وقولُ مالكٍ أولى بالصواب؛ لأنَّ مسجدَ النبي هو الذي نُص عليه بالفضل في غير ما حديث^(٣).

قال النبي ﷺ: (صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه)، الحديث^(٤).

وقال ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة)^(٥)، [.....]^(٦).

(١) انظر: الاستذكار، ٣٣١/٢.

(٢) البخاري. كتاب المناقب/باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٣) ومن ذلك رواه الترمذي. كتاب التفسير/باب: تفسير سورة(٩)، باب: (١٤)، والنسائي. كتاب المساجد/باب: (٨)، وأحمد في مسنده، ٨/٣، ١١٦/٥، ٣٣١، ٣٣٥، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (هو مسجدي هذا). قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(٤) الموطأ. كتاب القبلة/باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ.

(٥) الموطأ. كتاب القبلة/باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ. وسيأتي شرحه في موضعه.

(٦) غير واضح في الأصل.

٢٩١ - روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمر كان إذا جاء إلى المسجد^(١)، وقد صلى الناس، بدأ بصلاة/ص ٦٢/المكتوبة، ولم يُصلِّ قبلها شيئاً.

إنما ذلك؛ لأنه رأى المبادرة بالفرض أولى.

[ويقويه] قوله ﷺ: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع)^(٢)، إنما ذلك إذا لم يُصلِّ، وكان في وقت تجوز فيه الصلاة النافلة، ولم يكن عليه قضاء فرض.

٢٩٢ - مالك، عن نافع، أن ابن عمر مرَّ على رجل، وهو يُصلِّي، فسَلَّم عليه، فردَّ الرجلُ كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له: (إذا سلَّم على أحدكم وهو يُصلِّي، فلا يتكلَّم، وليشِرْ بيده).

فيه إباحة السلام على المصلي^(٣).

ولم يأمره ابن عمر بإعادة الصلاة؛ لأنه إنما تكلم بالدعاء، ولم يُرد بالسلام الخروج عن الصلاة، والسلامُ دعاء، ولكنه إنما مُنع منه كما مُنع من الكلام؛ لأنه يواجه الذي يُسلم عليه، فصار كالكلام، والله أعلم.

وروى ابن نافع عن مالك في المبسوط^(٤)، أنه قال: (من ردَّ السلام وهو في الصلاة فإنه إن تعمَّد ذلك وهو يعلم أنه في الصلاة، استأنف الصلاة، وإن فعل ذلك ناسياً، سجد بعد السلام).

٢٩٣ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلَّم الإمام، فليُصلِّ الصلاة التي نسي، ثم ليُصلِّ بعدها الأخرى).

(١) في الموطأ: (إذا جاء المسجد).

(٢) رواه الترمذي، كتاب الصلاة/باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والدارمي، كتاب الصلاة/باب: الركعتين إذا دخل المسجد، من حديث أبي قتادة، مرفوعاً.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣٣٧/٢.

(٤) وانظر: الاستذكار، ٣٣٨/٢.

إنما كان ذلك؛ لأن الرتبة^(١) في الصلاة سنة، فأمر أن يتمادى مع الإمام لفضل الجماعة، ولما في قطعه الصلاة وراء الإمام من الشهرة، ثم يُصلي التي نسي، ثم يُعيد الأخرى في الوقت، استحساناً؛ ليأتي بسنة الرتبة، والله أعلم^(٢).

٢٩٤ - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا]^(٣) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ: أَأَصْلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لا، وَلَكِنْ صَلَّ فِي مَرَاحِ الْعَنَمِ).

إنما كره الصلاة في عطن الإبل؛ لأنَّ الناس يستترون بها عند المذاهب^(٤).

والعطن إنما يكون موضع اجتماعها عند الماء، ولا تكون الأعطان والمعاطن إلا عند الماء.

وأما في غير العطن، فلا بأس أن يُصلي في مُناخِها.

وقد كان ابنُ عمر يصلي إلى راحلته.

وقد قيل: إنما كُرِهت الصلاة في عطن الإبل؛ لأنها خلقت من الجن^(٥) والأول أولى بالصواب، والله أعلم^(٦).

(١) يعني الترتيب.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣٤٠/٢.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

وذكر ابن عبد البر أنَّ غير مالك رواه عن هشام، قال: حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول: عن هشام، عن رجل من المهاجرين، لا يذكرون فيه: عن أبيه. ثم ذكر ابن عبد البر أنَّ مسلماً زعم أنَّ مالكا وهم فيه، وأنَّ وكيعاً ومن تابعه أصابوا، قال: (وهو عندي ظنٌّ وتوهُّمٌ لا دليلٌ عليه، ومعلوم أنَّ مالكا أحفظُ ممن خالفه في ذلك وأعلمُ بهشام، ولو صح ما نقله غيرُ مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهماً من هشام، والله أعلم، ومالك في نقله حجة).

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥٠/١. الاستذكار، ٣٤٥/٢. وفيه تعليل آخر لذلك.

(٥) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ١٩٤/٣.

(٦) انظر: الاستذكار، ٣٤٥/٢.

وذكر ابنُ عبد الحَكَم في المختصر أنه لا يُصلي في أعطان الإبل، وإن كان عليه سترة.

وإنما ذلك للنهي عن الصلاة في أعطانها، فأتبع لفظ الحديث، وإن كانت العلة قد زالت؛ اتباعاً للفظ النبي ﷺ، ويقع له من ذلك شيء كثير سيأتي ذكره في مواضعه، إن شاء الله تعالى^(١).

□ جامع الصلاة

٢٩٥ - مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

فيه إباحة حمل الشيء في الصلاة.

وفيه أَنَّ ثياب الصبيان على الطهارة ما لم يُر فيها نجاسة؛ لأن أُمَامَةَ كانت تجول مجال الصبيان^(٢).

ويُحتمل أن تكون صلاة النبي ﷺ بها؛ خيفة الفزع عليها، أو أَنَّ أُمَامَةَ كانت في شغل، ولا يكون ذلك لحبِّ الولد.

وقيل: إنما كان ذلك في نافلة^(٣).

وذكر النسائي في السنن أنه كان في فريضة^(٤).

(١) لعل مراد الإمام البُوني رحمه الله أَنَّ ابن عبدالحكم كان يأخذ بظاهر الحديث في كثير من المسائل الفقهية، وقوفاً عند نص الحديث، ولا يتجاوزهُ إلى النظر في علة الحكم، وهذا مذهب الظاهرية، والله أعلم.

(٢) نقل ابن العربي رأي البُوني هذا في المسالك، ٢٠٣/٣، دون أن يعزوه إليه. أمَّا الحطاب فقد صرح بذلك في مواهب الجليل، ٤٠٧/١، وذكر عكسه عن ابن ناجي.

(٣) وهذا أحد قولَي الإمام مالك في هذه المسألة. وفي المسألة أقوال أخرى، كالقول بالنسخ، والتخصيص.

(٤) الواقع أَنَّهُ في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، من حديث أبي قتادة، =

وقد رخص في ذلك بعضُ العلماء في الفريضة؛ للخوف على الصبي من البكاء الكثير والرعب^(١).

وذكر ابن مُزَيْنٍ عن أشهب، قال: سألت مالكا عن حمل رسول الله ﷺ أمامة، فقال: (ذلك جائز على حال الضرورة إليه، وأما من يجد من يكفيه فلا أرى ذلك).

٢٩٦ - روى أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

قيل: معنى ذلك؛ لِيُعْلِمَ الملائكة أن من عباده من يعبدُه وَيُوحِّدُه؛ لأنهم قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، أنه سيكون من بني آدم من يعبدُه وَيُوحِّدُه، فأراد أن يُعلمهم بذلك، والله أعلم.

وقولهم: (تركناهم وهم يصلون)، قيل: إن صلاة الفريضة أفضلُ الأعمال بعد الإيمان^(٢).

= ونصه: (بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقَمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا قَرَعَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا، فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، حَتَّى قَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٠/١.

قلت: وهذا قول مالك الثاني، أن هذا كان على حال الضرورة، فلا فرق حينئذ بين الفريضة والنافلة. قال ابن عبد البر: (وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا، الدال على صحة قوله هذا أنني لا أعلم خلافاً أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه، وفي هذا ما يوضح لك أن هذا الحديث، إما أن يكون في النافلة، أو على ضرورة كما قال

مالك). الاستذكار، ٢/٣٤٨.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢/٣٥١.

وكذلك قوله ﷺ: (اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة)^(١)، يريد الفريضة.
وقال ابن وهب: (يريد صلاة النافلة).

وقوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار)، يريد: يتداولون.

٢٩٧ - /ص ٦٣/ روت عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ). قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: (قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ). فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَابُ يُوْسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: (مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا).

ذكر ابن وضاح أنها كانت صلاة العشاء^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على تقدم أبي بكر ﷺ في الخلافة^(٣).

وفيه أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة^(٤).

وذكرت عائشة في غير هذا الحديث: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ)^(٥).

والأسيف: الكثير الحزن، السريع البكاء، ومنه قول يعقوب ﷺ:

﴿يَتَأْسَفُنِي عَلَى يُوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، أراد الحزن^(٦).

(١) هو جزء من حديث رواه مالك في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء.

(٢) لابن وضاح كتاب البدع والنهي عنها، وهو مطبوع.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣٥٤/٢.

(٤) انظر: الاستذكار، ٣٥٥/٢.

(٥) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة/باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب: من أسمع

الناس تكبير الإمام، وباب: الرجل يأتهم بالإمام ويأتهم الناس بالمأموم، وكتاب الأنبياء/باب:

قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلنَّاسِ لِيُنذِرَ﴾ [يوسف: ٧].

(٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٢١/١ وما بعدها.

والأسف: أيضا الغضب، قال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥] (١).

وفيه إجازة الشهادة على الغائب إذا كان مذكوراً؛ لقوله ﷻ: (مروا أبا بكر)، ولم يقل: (الصديق)، فلم يلتبس ذلك عليهم.

وذكر البخاري في الحديث زيادة عن عائشة رضي الله عنها يُفسر قولها: (مُر عمر)، فقالت: (خفت أن يتشام الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷻ) (٢).

وذلك أنها خشيت أن تكون بعد النبي ﷻ فتنة، فيتشام الناس بأبي بكر.

وقول النبي ﷻ: (لأنتن صواحب يوسف)، أراد قول الله ﷻ: ﴿وَإِلَّا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣٣]، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن النساء يكثرن السؤال حتى يحيون (٣) الرجال.

وقول حفصة لعائشة: (ما كنت لأصيب منك خيراً)، تريد في طوعها في هذا الأمر (٤).

٢٩٨ - عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ حِينَ جَهَرَ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُصَلِّي؟)، قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷻ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ).

(١) انظر مثلاً: تفسير الطبري، ١/١٨٨.

(٢) هذه الزيادة عند مسلم. كتاب الصلاة/باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، من يصلي بالناس. وهو في مصنف عبدالرزاق، ٥/٤٣٣.

(٣) لعلها من الحياء، والمعنى أن النساء يكثرن من السؤال حتى يستحي الرجال، والله أعلم.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢١٢.

فيه دليلٌ على قتل مَنْ لا يُصلي^(١).

وفيه أنّ أحكام المنافقين كانت تجري كأحكام المسلمين في الموارث وغيرها^(٢).

وفيه أنهم كانوا يناجون النبي ﷺ.

وفيه إباحة الغيبة في المنافقين.

وقوله ﷺ: (نهاني الله عنهم)، قد فسره في حديث آخر، قال: وذلك حتى لا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، فتتفرق قلوب الناس عن الإسلام، والله أعلم^(٣).

٢٩٩ - حديث عطاء بن يسار، أنّ رسول الله ﷺ قال: (اللهم لا تجعل قبري ونفسي يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٤).

إنما قال ذلك - والله أعلم -؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يُعبد غير الله، وقد يظن من لا يدري أنّ من في القبر هو الذي يُصلى له^(٥).

(١) نقل هذا الاستنباط ابن العربي في المسالك، ٢١٦/٣. وانظر أيضاً: الاستذكار، ٣٥٧/٢. قلت: وهذا استدلال بمفهوم المخالفة.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣٥٩/٢.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٢/١. والاستذكار، ٣٥٧/٢، ٣٥٨.

قلت: وهذا المعنى ورد في السيرة في قصة رأس المنافقين، فقد أشار بعض الصحابة على رسول الله ﷺ بقتله، فقال ﷺ: (دعه، لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه). رواه البخاري. كتاب التفسير، تفسير سورة المنافقين/باب: قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتُنَفِّقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

(٤) قال ابن عبد البر: (وقد أتينا به متصلًا مسندًا في التمهيد، ولم ينفرد به مالك كما زعم بعض الناس. قال البزار: لم يتابع أحد مالكاً على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، رواه عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ).

ثم قال ابن عبد البر: (عمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة). الاستذكار، ٣٥٩/٢.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٣/١.

وقد قيل: إن كان النهي عن الصلاة في المقبرة محفوظاً^(١)، فإنما نهى عن ذلك ﷺ حذاراً من هذا؛ لأنه كان ذلك في أول عهدهم، وكانوا قريبي عهدٍ بعبادة الأوثان والحجارة وغير ذلك، فنهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة؛ لثلاث يتشبهه يقوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وقال في غير هذا الحديث: (يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا)^(٢)، أراد: يحذر أن يتشبه بهم؛ خيفة أن يؤول ذلك إلى أن يعبد غير الله تعالى، والله أعلم.

٣٠٠ - في حديث عتبان، أنه كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى)، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟)، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) نص الحديث الوارد: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا). رواه البخاري في كتاب الصلاة/باب: كراهية الصلاة في المقابر، من حديث ابن عمر، مرفوعاً. وكان مذهب البخاري في هذا الكراهة لا التحريم، حيث إن الحديث ليس نصاً صريحاً في المسألة.

وأما ما ورد من ذلك صريحاً، فهو حديث أنس أن النبي ﷺ نهى أن يُصَلَّى بين القبور. رواه ابن حبان في صحيحه، ١١٨/١٠.

وحديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ). رواه الترمذي. كتاب الصلاة/باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وأبو داود. كتاب الصلاة/باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.

(٢) رواه البخاري. كتاب الأنبياء/باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، من حديث عائشة وابن عباس، قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصةً على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). يُحَذَّرُ مَا صَنَعُوا.

(٣) هذا الحديث رواه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه... الخ.

قال ابن عبد البر: (هكذا قال فيه يحيى بن يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو من الغلط والوهم الشديد، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ =

فيه إمامة الأعمى^(١).

وفيه إجابته ﷺ إلى كل ما يُدخل به عليهم الثواب.

وفيه الرخصة للأعمى في التخلف عن الجماعة، إذا كان الطين والمطر.

وقوله ﷺ: (أين تحب أن أصلي)، أراد: أي مكان تريد أن يكون مُصلاك.

وأراد بذلك أن تقوم له صلاته في موضع رسول الله ﷺ مقام الجماعة وأفضل؛ لبركة /ص ٦٤/ صلاة النبي ﷺ فيه.

٣٠١ - في حديث عباد بن تميم، عن عمه، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٢).

= ولا غيرهم على ذلك، وإنما رواه ابنُ شهاب، عن محمود بن الربيع، لم يختلف عليه أصحابه في ذلك، فهو حديث محمود بن الربيع محفوظ، لا محمود بن لبيد). الاستذكار، ٢/٣٦٠.

(١) انظر: الاستذكار، ٢/٣٦١.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/٣٦٢: (فإني أظن - والله أعلم - أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطنه ما بأيدي العلماء من التَّهْي عن مثل هذا المعنى، وذلك أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَابْنَ جَرِيحٍ، وَحَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ، رَوَوْا عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ الرَّجْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجْلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَيَسْتَلْقِي، فِيرَى - والله أعلم - أَنَّ مَالِكَاً بَلَّغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ خِلَافَ ذَلِكَ، يَحْدُثُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الرَّفْعِ وَالْمَعَارِضَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ فِي مَوْطِنِهِ بِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ (هَكَذَا فِي الْإِسْتِذْكَارِ وَالتَّمْهِيدِ! وَالصَّوَابُ: عَمْرٌ وَعِثْمَانُ، كَمَا فِي جَمِيعِ نَسَخِ الْمَوْطَأِ الْمَطْبُوعَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ، ٤/٢٧٨) كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِفَعْلِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِعَمَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ، وَهَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمَا ذَلِكَ النَّسْخُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي سَائِرِ سَنَنِ ﷺ).

إنما فعل ذلك رسولُ الله ﷺ على وجه الاستراحة، وكذلك فعل عمرُ وعثمان ذلك على وجه الاستراحة^(١).

٣٠٢ - في حديث ابن مسعود، أنه قال لإنسان: (إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ فُقَهَاءُهُ، قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاءُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ).

دلَّ هذا الحديثُ أنَّ تعلمَ حدودِ القرآنِ واجبٌ، وحفظُ حروفه مُستحبٌ، وأراد بحروفه القراءاتِ السبع.

وقوله: (قليل من يسأل، كثير من يعطي)، يريد من سؤال المال، وذلك أنهم كانوا يتعقّفون عن المسألة، وكان الموبسّر لا يشح بما عنده. وقيل: أراد بذلك السؤالَ عن العلم، وذلك أنَّ الناسَ في ذلك الزمان كانوا كلُّهم فقهاء^(٢).

وقوله: (يُبَدُونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ)، مثل قوله ﷺ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئِمِهِمْ بَحْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الثور: ٣٧]، الآية، كانوا في أشغالهم، فإذا سمعوا النداء بالصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم^(٣).

وفي آخر الزمان خلافُ هذا كله، يقل العلمُ، ويكثر حفظُ القراءات، ويشتغل حافظُها بطلبها عن طلب العلمِ وحدود القرآن، ويكثر السؤالُ، ويتشاحَّ الناسُ، وتُضَيِّعُ الصلواتُ، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٠٣ - مالك، أنه بلغه، أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ،

(١) الخبر في الموطأ بعد الحديث المذكور.

(٢) وهناك معنى آخر ذكره القناعي في تفسير الموطأ، ٢١٤/١.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٤/١.

تُسَمَّى البُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ)^(١).

إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه تعظيماً للمسجد؛ فإنه إنما وُضِعَ للصلاة والذكر، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [التور: ٣٦]، الآية.

وإنما أخذه عمر رضي الله عنه من حَكِّ النبي صلى الله عليه وسلم الثُّخَامَةَ من حائطه، وقد كان في أول الإسلام يُنشد فيه حسانُ الشعر، وكانت الكلابُ تُقبل فيه وتُدبر، ويدخله المشرك، وذلك أن شرائع الإسلام وسنته لم تكْمَلْ بعد، فلما كْمَلت شرائع الإسلام وسنته نُظِر في الرغائب والاستحباب والاستحسان من الأشياء، وكان تنظيف المساجد من أحسن ما نُظِر فيه، والله أعلم^(٢).

□ جامع الترغيب في الصلاة

٣٠٤ - حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَصِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ)، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ)، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ)، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ).

هذا الحديث يَرُدُّ على أبي حنيفة الذي يقول: الوترُ فريضة^(٣).

- (١) ترك البخاري هنا جملة من الأحاديث قبل هذا الحديث لم يشرحها. راجع الموطأ.
 (٢) أما ابن عبد البر فقد ذكر أن شعر حسان كان من الشعر الحسن الذي لا منكر فيه ولا زور، وكان ذلك قليلاً، أما نهي عمر بن الخطاب فهو عن الشعر الذي هو خلاف ذلك. انظر: الاستذكار، ٣٦٨/٢.
 (٣) ذكر هذا أيضاً ابن العربي في المسالك، ٢٤٩/٣. وانظر: الاستذكار، ٣٧٠/٢.

وكان هذا السؤال قبل أن ينزل فرض الحج^(١).

٣٠٥ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، كَسَلَانَ).

القافية مؤخره الرأس، ومنه قوافي الشعر، أي آخره^(٢).

وقال ابن حبيب: (قافية الرأس: وسطه وأعلى وأعلى الجسد، فلذلك سُميت قافية، كما سُمي آخر البيت من الشعر قافية)^(٣).

وقال أبو عبيد: (القافية هو القفا)^(٤).

وقوله: (يعقد): قد يكون العقد: عليك ليل طويل ثلاث مرات.

قوله: (يضرب)، يريد بالرقاد، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَضْرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١].

وقيل: أراد بالصلاة صلاة الفريضة / ص ٦٥، وقيل: أراد صلاة النافلة.

والدليل أن ذلك في النافلة أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل نام الليل كله، فقال: (ذلك رجل بال الشيطان في أذنه)^(٥)، يريد أنه [وضع نفسه في]^(٦) وضع الاستخفاف به والإزراء عليه.

(١) وهو مذكور في حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس، في قصة ضمام بن ثعلبة، وهذا يرد قول البوئي إن الحج لم يكن قد نزل بعد، إضافة إلى أن قدوم ضمام كان سنة خمس من الهجرة، والحج كان قد فرض قبل ذلك، والله أعلم. وانظر: تفسير الموطأ، ٢١٥/١، والاستذكار، ٣٧٣/٢.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣٧٥/٢. وفي تفسير الموطأ، ٢١٦/١: (.... وقيل: وسط الرأس).

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٩/١.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد، ١٧١/٣.

(٥) رواه البخاري. كتاب التهجد/باب: إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه.

(٦) جملة غير واضحة، فاجتهدنا في تقديرها.

فإن قيل: إنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يُوتر أولَ الليل ثم ينام^(١)، وأنَّ أبا هريرة كان يُوتر أولَ الليل، ويقول: (إن قمت إلى الصلاة صليت مني مني، وإن أصبحت أصبحت على وتر)^(٢).

فهل يجوز إن لم يستيقظا أن يُصبحا خبيثي النفس!

قيل له: إنما أراد رضي الله عنه الذي ينام ولا نية له في القيام، ولم تتقدم له صلاة نافلة قبل نومه، فذلك الذي يعقد الشيطان على قافيته، وإنما الذي ينام وقد صلى من النافلة ما كتب له، والذي من نيته القيام، فلا يدخل في الحديث.

يدلُّ على ذلك قوله رضي الله عنه: (ما من امرئ تكون له صلاةٌ بليل، فيغلبه عليها نوم، إلا كتب له أجرُ صلاته، وكان نومه صدقةً عليه)^(٣).

ولفظ أبي هريرة يدلُّ أنَّ من نيته أن يقوم بقوله: (فإن قمت صليت مني مني)، وكذلك ينبغي القول في أبي بكر رضي الله عنه.

وقد قيل: إن خبث النفس والكسل أراد به تأسف الرجل على ما فاته من قيام الليل واغتمامه بذلك، فيكسل لذلك.

وأخرج البخاري في الصحيح أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقيت نفسي)^(٤).

(١) تقدّم ذكرُ هذا.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/٣٤٣.

(٣) رواه النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار/باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، من حديث عائشة. ورواه النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار/باب: مَنْ أتى فراشه وهو ينوي القيامَ فنام، وابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: ما جاء فيمن نام عن جزئه من الليل، من حديث أبي الدرداء، مرفوعاً: (مَنْ أتى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه صلى الله عليه وسلم).

(٤) البخاري. كتاب الأدب/باب: لا يقل: خبثت نفسي.

ولقس: غث وفسد، وهو بمعنى خبث، وإنما نهى عنه لبشاعة لفظه.

وقال في هذا الحديث: إذا لم تكن له صلاة بالليل أصبح خبيث النفس كسلاناً.

قيل: إن معنى ذلك أن وصف النفس بالخبيث وصف لها بالفسوق، ومنه قول الله ﷻ: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور: ٢٦]، فكره رسول الله ﷺ للرجل أن يفسق نفسه، إذا لم يكن منها ما يوجب ذلك عليها، وكان محبوباً أن يقول مكان ذلك: لَقِسْتُ نفسي.

وقيل: معناهما معنى واحد، وهي الشراسة وشدة الخلق، وإنما كره الاسم، كما قال في العقيقة^(١): (لا أحب العقوق، ولكن من ولد له ولد فلينسك عنه)^(٢)، فكأنه كره الاسم^(٣).

وقيل: إذا تخير النوم على الصلاة كان ذلك فسقاً من النفس، وتستحق أن تُوصف النفس بالخبيث، وإذا لم يكن منه اختياراً للأمور المذمومة، فالأولى أن يصف نفسه أنها لقيست، وهي الشراسة وشدة الخلق، ولا يقول: خبيث نفسي.



(١) انظر: الاستذكار، ٣٧٥/٢.

(٢) في الموطأ. كتاب العقيقة/باب: ما جاء في العقيقة. وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

(٣) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٢٥٥/٣ - ٢٥٦.

كتاب العيدين

□ العمل في غسل العيدين [والنداء فيهما والإقامة] (١).

٣٠٦ - كان ابنُ عمر يُغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

إنما فعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بالغسل للجمعة؛ للروائح التي كانت عليهم، فيستحب الغسل للعيدين أيضاً؛ لأنه اجتماع.

□ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٣٠٧ - روى ابنُ شهاب، أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٣٠٨ - وقال أبو عبيد مولى ابن أزر: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ).

٣٠٩ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ

(١) زيادة من الموطأ.

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي^(١)؛ لأنه لا يُسقط شهود سنة العيدين فرض الجمعة لبلدهم، وبين العوالي والمدينة أكثر من ثلاثة أميال، فيُحتمل أن يكون عثمان رأى فرض الجمعة لا يلزمهم، والفضل لهم في النزول، فقال لهم: (من أحب منكم أن يرجع فقد أذنت له)، أي أعلمته أن ذلك له.

وروى ابن وهب عن مالك أنه جائز أن يأذن الإمام لأهل البادية مثل ما فعل عثمان. قاله في المبسوط.

وصلى عليٌّ بالناس صلاة العيد؛ لأنَّ الأعياد لا يقيمها إلا الأئمة، ومن يستحق الإمامة.

وفعل ذلك عليٌّ؛ لثلاث تضيع سنة في بلد رسول الله ﷺ.

والخطبة بعد الصلاة هي السنة، فجعلها مروان قبل الصلاة^(٢)، فجبذه أبو سعيد الخدري، فاعتذر له مروان أن الناس يذهبون ولا ينتظرون الخطبة^(٣).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٨/١.

(٢) الصحيح أن أول من قدم الخطبة على الصلاة هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما رواه ابن عبد البر في التمهيد، ٢٥٤/١٠، والاستذكار، ٣٨٢/٢، من طريق يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وذكر أنه حديث صحيح. وكذلك حديث أبي عبيد مولى ابن أزرع صحيح أيضاً، والجمع بينهما أن عثمان صلى ست سنين أو سبع كما في رواية مالك، ثم قدم الخطبة على ما في حديث يحيى بن سعيد.

(٣) رواه البخاري. كتاب العيدين/باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، ورواه مسلم. كتاب الإيمان/باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وليس في رواية مسلم أن أبا سعيد جذب مروان.

□ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٣١٠ - كان عروة يَفْعَلُ ذلك^(١).

٣١١ - /ص٦٦/ قال ابن المسيب: (إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ).

٣١٢ - قال مالك: (وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى)^(٢).

إنما أمروا بالفطر؛ ليرى الناس أن الأكل لهم مباح جائز، وأن الصيام إلى انصرافهم من المصلى بسبب الصيام الذي كان قبل ذلك، ولم يكن ذلك في الأضحى؛ لأنه ليس قبل ذلك صيام، بل يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ^(٣).



(١) الحديث في الموطأ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.

(٢) ترك البوذي جملة من أبواب كتاب العيدين، فلم يتعرض لشرحها.

(٣) انظر: الاستذكار، ٢/٣٩٠.

كتاب صلاة الخوف

□ صلاة الخوف

ذكر أبو محمد الأصيلي أنها نزلت بعسفان، حين [طلع على] أهل مكة بالجنود وعلى رأسهم خالد بن الوليد، وذلك بعد الخندق، يريد أنه لم تنزل صلاة الخوف قبل خروجه إلى عسفان؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنه لم يصل الظهر والعصر في غزوة الخندق إلا بعد غروب الشمس. وأتت الأحاديث في صلاة الخوف مختلفة^(١).

٣١٣ - فذكر يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بَالْتِي مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٣١٤ - وذكر القاسم، عن صالح، أَنَّ الْإِمَامَ سَلَّمَ حِينَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ^(٢).

(١) هو كما قال البوني رحمه الله، فقد ذكر ابن عبد البر ستة أوجه لصلاة الخوف، وذلك بحسب اختلاف الأحاديث في ذلك. انظر: الاستذكار، ٤٠٤/٢.

(٢) وهي الرواية الثانية في الموطأ، من طريق القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، =

٣١٥ - وذكر ابن عمر أن كلَّ واحدة من الطائفتين لا تقضي إلا بعد صلاة الإمام، وبعد سلامه، وتحرز^(١) الطائفة الأولى وهي في الصلاة^(٢).

وذكر ابن عباس في كتاب البخاري أن الطائفتين (تُحرم) مع الإمام وتحرز، وقد أحرمت^(٣)، فيدل أن ذلك كان في مرات مختلفات، يفعل في كل مرة فعلاً، وكلُّ ذلك واسع لمن فعلَ به، والله أعلم^(٤).

وقيل في حديث ابن عباس إنَّ العدوَّ كان نحوَ القبلة.

قوله: (يوم ذات الرقاع) قيل: إنما قيل لها غزوة ذات الرقاع؛ لأن ألويتهم كانت ملونة.

وقيل: إنهم كانوا يُقاتلون في أسفل جبل ذي ألوان^(٥).

وفي حديث صلاة الخوف دلالة على أن الإمام لا يؤم في صلاة واحدة مرتين؛ لأن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة، ولم يُصل بكل طائفة

= وَطَائِفَةٌ مُوْاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَّتَ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجْهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقِيلُ الْأَخْرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

(١) هكذا في الأصل. والمراد: تحرس.

(٢) نصُّ الحديث في الموطأ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمُ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: (لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ إِلَّا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٣) البخاري. كتاب صلاة الخوف/باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.

(٤) وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وابن جرير الطبري وطائفة من أصحاب الشافعي.

(٥) في تفسير الموطأ، ٢٢١/١: (قال الأخص: وقال غيره:).

الصلاة كاملة، كما قال الشافعي إن للإمام أن يؤم في الصلاة الواحدة مرتين.

وفيه دليل أنه لا تجمع الصلاة في مسجد واحد مرتين؛ لأن الله ﷻ إنما أمر نبيه ﷺ أن يصلي بكل طائفة جزءاً من الصلاة، ولم يأمره أن يتم الصلاة بالطائفة الأولى، ويستخلف من يصلي بالطائفة الثانية، والله أعلم.



كتاب صلاة الكسوف

□ العمل في صلاة الكسوف

٣١٦ - قالت عمرة، قالت عائشة: (أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَائِذَا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وذكرت عائشة في حديث عروة عنها^(١): (ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس)، أرادت: دعا ووعظ، وليست خطبة كخطبة الجمعة.

(١) وهو في الموطأ قبل هذا الحديث.

وقوله: (وقد تجلت الشمس)، تريد: ظهر ضوءها، ومثله قوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا جَعَلَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وقال فيه: (يا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً).

قوله ﷺ: (لو تعلمون ما أعلم)، يريد من الجنة والنار؛ لأنها عرضتا عليه في عرض الحائط، أراد معاينة^(١)، وأما علمٌ خبير فقد علموا ذلك لا شك، فدل هذا أن العيان أشد من الخبر.

وخصَّهم بالتخويف منه في ذلك الوقت دون [.....]^(٢) من الخوف أشد معاينة ما رأى.

٣١٧ - قال في حديث ابن عباس قالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت/ص ٦٧/ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَمْتَ. فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَثُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ)، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لِكُفْرِهِنَّ)، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)^(٣)، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).

(١) انظر: الاستذكار، ٤١٩/٢.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) هكذا في الأصل. ولكن الذي في رواية يحيى: (ويكفرون العشيرة)، بزيادة واو في أوله. قال ابن عبد البر: (فهكذا رواية يحيى: ويكفرون العشيرة بالواو، والمحموظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، والقعني، وابن وهب، وعامة رواة الموطأ قال: يكفرون العشيرة، بغير واو، وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى. وأما رواية يحيى، فالوجه فيها - والله أعلم - أن يكون السائل لما قال: أيكفرون بالله، لم يجبه على قوله ذلك جواباً مكشوفاً لإحاطة العلم أن من النساء من يكفرون بالله كما من الرجال من يكفر بالله، فكانه قال: ومع إيمانهم بالله يكفرون العشيرة والإحسان، ولم يجاوبه عن كفرهن بالله؛ لأنه قصد إلى غير ذلك، ألا ترى قوله للنساء: تصدقن فيني رأيتكن أكثر أهل النار. وقد ذكرنا الحديث بذلك في التمهيد). الاستذكار، ٤٢٠/٢.

قوله: (ما رأيت كاليوم منظرًا): يريد: أشدَّ منظرًا من اليوم؛ لأنه رأى النار، فتكعكع: أي فرَّق وفرَّع فزعاً من النار.

وقوله ﷺ: (فتناولت منها عنقوداً)، يريد مدَّ يده ليأخذه فلم يأخذه؛ لقوله: (ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).

وقوله ﷺ: (ورأيت أكثرَ أهلها النساء)، يريد الباب الذي يدخل منه العصاة من المسلمين، أكثره دخولاً للنساء^(١).

وذكر أمر الزوج دون غيره؛ لأنه أكثرُ أفعالهن.

وقوله: (يكفرن)، أي يُغطين إحسان الزوج، وهو كفرٌ دون الكفر بالله تعالى.

وأمرهم بالتعوذ من عذاب القبر في حديث عمرة، إذ سألت عائشة عن ذلك، فأعلمته أنها لا تفعل ذلك، فأمر الناس كلهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

٣١٨ - حديث أسماء، أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ نُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّيَ الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ، فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَّنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنَّ

(١) انظر تفسير القنازعي لهذا في تفسير الموطأ، ١/٢٢٢.

كُنْتُ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُتَأَنِّقُ أَوْ الْمُزْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -
فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ^(١).

في هذا الحديث الإشارة في الصلاة^(٢).

وفيه جواز سؤال المصلي.

وفيه أن الإشارة تقوم مقام الكلام.

وفيه التسيح للنساء^(٣).

وقولها: (حتى تجلاني العشي)، تريد غطنتي غشاوة.

وقولها: (فجعلت أصب على رأسي الماء): قد يكون ذلك في

الصلاة، ويكون الماء منها قريباً، وقد يكون إنما فعلت ذلك بعد فراغها من الصلاة.

وقوله ﷺ: (ما من شيء كنت لم أراه إلا وقد رأيت في مقامي هذا،

حتى الجنة والنار)، وذلك أنه كُشف له عن الجنة والنار في عرض المسجد فرآهما.

وقوله ﷺ: (تُفتنون): يريد يُختبرون، إن كانوا مؤمنين أم لا.

وفيه أن السائل سأل عن شيء وهو أعلم به من المسؤول؛ لقولها:

(نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً)، أي علمناه.

وقولها: (ما علمك بهذا الرجل)، قد يكون سمّياه، أو أشارا إليه

بأمر يُعرف.

والكسوف أن يُكسف ببعض الشمس، أو ببعض القمر، والخسوف أن

يُخسف بالشمس كلها، أو بالقمر كله، قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ

الْأَرْضَ﴾ [الفص: ٨١].

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

(٢) انظر: الاستذكار، ٤٢٢/٢.

(٣) انظر: الاستذكار، ٤٢٢/٢.

وقال ابن حبيب: (الكسوف تغير اللون، والخسوف غير الكسوف،
والخسوف انخساف الشمس، وكذلك [يقال] في عين الأعور إذا انخسفت
وغارت في جفن العين، وذهب نورها وصفأؤها)^(١).



(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥٣/١.

كتاب صلاة الاستسقاء

□ العمل في الاستسقاء

٣١٩ - روى عبد الله بن زيد المازني، أنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى^(١)، فَصَلَّى^(٢)، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قيل: وجه تحويل رداءه ﷺ تفאוلاً، ورجاءً بتحويل الحال، والله أعلم.

٣٢٠ - روى أنس بن مالك، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) كذا في الأصل. والذي في الموطأ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

وقد ذكر ابن عبد البر أنّ جميع من روى الموطأ لم يذكر فيه الصلاة، إلا إسحاق بن عيسى، فقد روى هذا الحديث عن مالك، وزاد فيه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بدأ بالاستسقاء في الصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: وحول رداءه، ذكره النسائي في مسند حديث مالك، عن زكريا بن يحيى، عن مروان بن عبد الله، عن إسحاق، ولم يقل ذلك عنه أحدٌ - فيما علمت - غيره، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة، ورواه ابن شهاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن عاصم الأنصاري المازني، وذكرنا فيه الصلاة.

وقد ذكر ابن عبد البرّ للحديث طرقاً فيها ذكرُ الصلاة، ثم قال: (وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجةً على من ذكرها، والحجة في قول من أثبت وحفظ).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! ظَهُورَ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ^(١).

في هذا الحديث إيحاء أن يُكَلِّمَ الإمامُ في الخطبة عند الحاجة، ولا يكون الذي تكلم إلى الإمام لاغياً.

وقوله: (هلكت المواشي)، يريد: هلكت من القحط؛ إذ لا تجد ما ترعى.

ص ٦٨ / قوله: (وتقطعت السبل)، فالسُّبُلُ أي الطرق.

وقوله في الجمعة المقبلة: (هلكت المواشي)، يريد أنها لا تستطيع السير من كثرة الغيث.

وقوله: (وانقطعت السبل): يريد أن الجلاب لا يستطيعون الإتيان بالطعام إلى المدينة، من كثرة الغيث.

وقوله ﷺ: (اللهم على ظهور الجبال، [والظراب]^(٢)، والآكام)، يريد أن يَمُرَّ المطرُ إلى هذه المواضع؛ لما في ذلك من النفع.

والظَّرَابُ هي الكُدى التي هي [أصغر] من الجبال، واحدها ظُرب، والآكام أصغر من الظراب، واحدها أكمة^(٣).

وقوله: (انجابت عن المدينة انجياب الثوب): الانجياب: الانشقاق،

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في الاستسقاء.

(٢) هذا اللفظ لا يوجد في نسخ الموطأ المطبوعة، بل هو في صحيح البخاري وغيره، ومما يرجح ما في شرح البُوني أن هذا الحديث في رواية البخاري ومسلم، من طريق مالك، بإسناده الذي في الموطأ. انظر: البخاري. كتاب الاستسقاء/باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، وباب: من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، من حديث أنس، رضي الله عنه.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥٥/١.

يقول: انجابت السحابة عن المدينة وتقطعت، كما يتقطع الثوب إذا خَلِقَ^(١).

□ الاستمطار بالنجوم

٣٢١ - حديث زيد بن خالد الجهني، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ).

أراد من جعل فعل ذلك للكوكب، وأما من قال ذلك على تجربة ما جرى من الأزمنة فلا.

وقد روي عن عمر أنه سأل عن نوء الثُّرَيَّا^(٢).

وقوله: (على إثر سماء كانت من الليل): العرب تسمي المطر سماء؛ لأنه ينزل من السماء^(٣).

٣٢٢ - مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: (إِذَا أَنْشَأَتْ^(٤) بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فِتْلِكَ عَيْنٌ عُذِيْقَةٌ)^(٥).

(١) انظر: الاستذكار، ٤٣٤/٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/٣ والحميدي في مسنده ٤٣٢/٢.

(٣) انظر: الاستذكار، ٤٣٦/٢.

(٤) في الأصل: نشأت.

(٥) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله، أن النبي ﷺ قال: (إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً، فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا). وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإسحاق بن عبدالله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث.

قال ابن حبيب: (معناه: إذا نشأت سحابة من ناحية البحر من المدينة، وناحية البحر منها الغرب، وإنما أراد إذا ابتدأت السحابة من ناحية الغرب، ثم تشاءمت، والشام من المدينة بناحية الجوف، فتلك عينٌ عُديقة يقول: يكون منها مطرٌ غزير)^(١).

وَعُدِيقة تصغير العَدَق، وإنما صَغَرها على سبيل المدح لها^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَأَلِّوْا أَسْتَقْمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَدَقًا﴾

[الجن: ١٦] ^(٣).

قال ابنُ نافع عن مالك: (يعني بذلك إذا ضربت ريحٌ بحرية، فأنشأت سحاباً، ثم ضربت ريح من ناحية الشام، فذلك علامة المطر الغزير).

قال الأصيلي^(٤): (حديث: (إذا نشأت بحرية، ثم تشاءمت)، وحديث: (إني لأنسى أو أنسى لأسن)^(٥)، لا يُوجدان في مسند ولا مرسل، إلا عند مالك^(٦)).

= وهذا الحديث لا يحتج به أحدٌ من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد، وقال الشافعي في حديثه هذا: بحرية (بالنصب)، كأنه يقول: إذا ظهرت السحاب بحرية، من ناحية البحر). الاستذكار، ٤٣٩/٢.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٥٧/١. وانظر: الاستذكار، ٤٤٠/٢.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٥٧/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٤٤٠/٢.

(٤) قال القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٦/١: (قال أبو محمد)، ثم ساق هذا القول، وهذا دليلٌ آخر على أن المراد بأبي محمد عند القنازعي هو الأصيلي، وليس القرطبي، كما قرّر ذلك محققُ الكتاب حفظه الله ورعا.

(٥) هذا الحديث في الموطأ، كتاب السهو/باب: العمل في السهو.

قال ابن عبد البر: (أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يُروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندةً ولا مرسلّةً، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول). التمهيد، ٣٧٥/٢٤. وانظر: الاستذكار، ٥/٢، ٤٨٨.

(٦) ويضاف إليه حديثان آخران ذكرهما ابنُ عبد البر وهما:



١ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَيَّرَ مِنَ الْفِ شَهْرٍ.

٢ - حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَعَلْتُ رَجُلِي فِي الْغَزَا؛ أَنْ قَالَ: (حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

والحديث موصول أيضاً: فقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٧١/٧، موصولاً، من حديث عائشة، ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به الواقدي).

وذكر الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا).

قال ابن عبدالبر في التمهيد: (وابن أبي يحيى مطعون عليه، متروك، وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه). التمهيد ٣٧٧/٢٤.

وزاد في الاستذكار: (وإسحاق بن عبدالله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث، وهذا الحديث لا يجتمع به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد). الاستذكار ٤٣٩/٢.

وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة ١٥/١: (قال الشيخ الفلاتي: وقد رأيت لابن الصلاح تأليفاً، وصل هذه الأربعة فيه بأسانيده، ص ٨٣).

قلت: وهي رسالة لطيفة، مطبوعة في آخر كتاب (توجيه النظر إلى أصول الأثر) لظاهر الجزائري، ٩١٩/٢. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

وذكر الإمام برهان الدين الأبناسي في كتابه (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ٨٣/١)، أن الحافظ إسماعيل بن عبدالمحسن الأنماطي اعترض على ابن عبدالبر في في

دعواه أن هذه الأحاديث الأربعة لا توجد مسندة في أي كتاب، ثم ساقها بأسانيدها.

كتاب القبلة

□ النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٣٢٣ - فيه حديث أبي أيوب الأنصاري، أنه قال: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضَعُّ بِهِذِهِ الْكِرَائِيسِ^(١)، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِعَائِطٍ

(١) هكذا في الأصل في جميع المواضع (الكرايس)، بالياء، ولكن الذي في نسخ الموطأ المطبوعة (طبعة الأعظمي، وطبعة دار الغرب وطبعة مؤسسة الرسالة) وفي التمهيد والاستذكار: (الكرايس)، بالياء، ولا أظن الصواب إلا مع البونيين؛ لأن جميع كتب اللغة وغريب الحديث أوردتها بالياء (الكرايس)، وأن مفردها (كرايس)، وهو الكنيف. انظر: مشارق الأنوار، ٦٦٨/١، العين، ٤٣٠/١، ٢٠٩/٥، الفائق في غريب الحديث والأثر، ٣٩٢/١، والنهاية في غريب الأثر، ٢٩٣/٤، غريب الحديث لأبي عبيد، ١٤٣/٢، المحيط في اللغة، ٢٩/٢، ولسان العرب، ١٩٣/٦، وتاج العروس، ٤١٠٦/١، وغيرها من المصادر القديمة والحديثة.

أما الكرايس - بالياء - ففي كثير من المصادر أيضاً أنها الثياب، وهذا الذي ورد في الأحاديث وفي كلام العلماء في كتبهم. انظر مثلاً: مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٢/٢، سنن البيهقي، ٢٦/٦، لسان العرب، ١٩٥/٦، تاج العروس، ٤١٠٣/١، الصحاح في اللغة، ١١١/٢.

بل ورد في تاج العروس في الموضوع المذكور سابقاً التصريح بأن ما في شرح الموطأ من ضبط هذه الكلمة بالياء الموحدة غلط ظاهر.

قلت: وهذا النوع من الاشتراك يسميه علماء الحديث المؤلف والمختلف. وفي كتب علوم الحديث تفصيل لذلك وأمثلة وتطبيقات، فيحسن الرجوع إليه.

وأظن أن ما وقع في التمهيد والاستذكار وغيرهما هو نوع من تصحيف النسخ تم تداوله الناس بعد ذلك، والله أعلم.

أَوْ لِيُوَلَّ (١)، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ).

هذا الحديث يدل أن الأشياء على العموم حتى يثبت الخصوص؛ لأنَّ أبا أيوب حمل الحديث على عمومه، ولم يبلغه حديث ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفلاة.

وقوله: (والله ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس)، واحد الكرايس: كرايس، وهو الكنيف^(٢) الذي يكون مُشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرايس. قاله أبو عبيد في الشرح^(٣).

وقال ابن حبيب: (الكرايس: المراحيض، واحدها كرايس)^(٤).

وإنما نُهي عن الغائط في الفلوات من أجل أن الله ملائكة سيّاحين، فضلاً عن الحفظة، يُصلُّون لله في الأرض فربما يستقبلون المتغوّط أو يستدبرونه، فيطلعون على عورته^(٥)، والكُنف بيوت بُنيت للتنن، ليست مصلى لأحد^(٦).

= ولم أر في تعليقات المحققين على شروح الموطأ وغيره من نبه إلى هذا الأمر. انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ٢٥٨/١. تفسير الموطأ للقنازعي، ٢٢٧/١، المسالك لابن العربي، ٣٣٥/٣، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، ٢٢٧/١، التعليق على الموطأ، ٢٣٣/١، وغيرها.

والعجيب أن الدكتور عبدالمجيد تركي محقق رواية القعني قال معلّقاً على هذا الموضوع، ص ٢٣٤ (رقم: ٢٨٤): (المعروف أن الكلمة تفيد المراحيض، كما اقترح ذلك م. ف. عبد الباقي في المصدر المذكور، وبدون الإحالة على المعاجم اللغوية)، ولم يصف شيئاً بعد ذلك، وقد قلده في هذا من حقّق الموطأ بروايته، ١٢٣/٢، فقد نقل ما قاله محمد فؤاد عبد الباقي ولم يزد عليه.

ولم أر من رواها على الصواب إلا أحمد راتب عرموش في تحقيقه لموطأ مالك (رواية يحيى بن يحيى)، ص ١٣١، فقد ضبطها في الأصل (الكرايس)، ثم قال في الهامش: (الكرايس جمع كرايس، والكرايس: الكنيف الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض).

(١) في الموطأ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْيُوَلَّ).

(٢) قد ورد في مسند أحمد مفسراً كذلك. انظر المسند، ٤١٤/٥.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٤٣/٣.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٥٩/١.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٢٧/١.

(٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥٩/١. الاستذكار، ٤٤٦/٢.

□ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣٢٤ - حديث واسع بن حبان، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (إِنَّ أَنَا سَأَ يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْنَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ!)^(١). قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ قَالٌ^(١): (يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ).

يريد الذي يخرج رجله من جانب واحد، ويفضي بوركه جميعاً إلى الأرض / ص ٦٩ / ويثني كعبه بأن تكون هذه [.....]^(٢).

وقول واسع: (لا أدري): يقول: لست أدري الأمر الذي تنكر علي. وإدخال ابن عمر هذه اللفظة في ذكر استقبال القبلة، إنما هو شيء رآه مما يجب عليه إنكاره فذكره بعد كلام تقدم ليس من جنسه.

□ ما جاء في القبلة^(٣)

٣٢٥ - حديث ابن عمر، أنه قال: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ).

فيه قبول خبر الواحد^(٤).

وأخذ أشهب بظاهر الحديث فيمن صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم،

(١) يعني الإمام مالكا، كما في الموطأ.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) قبل هذا الباب في الموطأ: باب: النهي عن البصاق في القبلة.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢٢٨. الاستدكار، ٢/٤٥١.

فعلِم في الصلاة، أنه يُتم على ما مضى؛ لأن حكمه كان حكم الاجتهاد، فدخل في الصلاة وهو يظن أنه مستقبل القبلة، كما فعل أهل قباء.

وقال ابن القاسم: (يبتدئ الصلاة؛ لأنه قد تبين له غلطه، وهو في الصلاة، فيبتدئها، وكذلك إن فرغ منها، يعيدها في الوقت، وليس هو مثل أهل قباء؛ لأن أهل قباء أحرما على يقينهم فلا يرد عليه^(١)).

٣٢٦ - مالك، عن يحيى، عن ابن المسيب، أنه قال: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ).

إنما أمر الله ﷻ نبيه ﷺ باستقبال بيت المقدس بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، الآية، ثم نسخ ذلك وأمر باستقبال القبلة بقوله ﷻ: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلُكَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، الآية، فكان ذلك منه ﷻ اختباراً؛ ليُعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

ولم يأت في الأحاديث الثابتة شيء يبين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، قبل أن يؤمروا بالصلاة إلى بيت المقدس.

وذكر ابن سلام^(٢) في تفسير القرآن، عن قتادة، قال: كانت القبلة فيها بلاءً وتمحيصاً، صلى رسول الله ﷺ إقامته بمكة إلى بيت المقدس، وصلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ

(١) انظر: المدونة، ٢٠٠/١. وتفسير الموطأ، ٢٢٨/١.

قال ابن عبد البر: (فجملة قول مالك وأصحابه أن من صلى مجتهداً على قدر طاقته، طالبا للقبلة باجتهاده يؤم ناحيتها إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها، أو شرق أو غرب جداً، فإنه يعيد صلاته في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه). الاستذكار، ٤٥٥/٢.

(٢) هو يحيى بن سلام صاحب التفسير المتوفى سنة ٢٠٠، وقد اختصره ابن أبي زمنين، والمختصر مطبوع، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط١، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.

بعد قدومه المدينة نحو بيت المقدس ستة عشرة شهراً، ثم وجَّهه الله تعالى بعد ذلك الى الكعبة^(١).

وذكر أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ: حدثنا حجاج عن ابن جريج، [وعثمان بن عطاء]^(٢)، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (أول ما نُسخ من القرآن شأنُ القبلة)، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال: (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق)^(٣).

فدل قولُ ابن عباس هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة إلى البيت العتيق، قبل أن يُؤمر باستقبال بيت المقدس^(٤).

٣٢٧ - مالك، عن نافع، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوِّجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ)^(٥).

إنما ذلك لمن كان بالمدينة فدونها إلى المغرب، وأما من كان بالعراق فلا^(٦).

□ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

٣٢٨ - حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٥٧/٣، بأطول مما عند البوني. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأورده ابن أبي زمنين في اختصاره لتفسير يحيى بن سلام ٣٢/١.

(٢) زيادة من الناسخ والمنسوخ ص ٢٠

(٣) الناسخ والمنسوخ، ص ٢٠.

(٤) وقد صحَّح ابن عبد البر هذا القول. انظر: الاستذكار، ٤٥٥/٢.

(٥) قال ابن عبد البر: (وصله عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وكذلك قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، ومحمد بن الحنفية، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم كذلك في التمهيد). الاستذكار، ٤٥٨/٢.

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢٢٩/١.

أهل المدينة يقولون إن الصلاة في مسجد النبي ﷺ تفضلُ على الصلاة بمكة بتسع مائة^(١)، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب^(٢).

والدليلُ على هذا قوله ﷺ: (اللهم إنك أخرجتني من أحبِّ البقاع إلي، فأسكنني في أحبِّ البقاع إليك)^(٣)، فأسكنه الله ﷻ المدينة.

وقال: (لا يخرج أحدٌ من المدينة، رغبةً عنها، إلا أبدلها الله خيراً منه)^(٤)، ولم يخص موضعاً دون موضع.

وقوله ﷺ: (اللهم حبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا)^(٥).

وقال ﷺ: (اللهم إن إبراهيم دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)^(٦).

وقال ﷺ: (مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا)^(٧).

وقال عمر لعبدالله بن عياش المخزومي: (أنت القائل: مَكَّةُ خَيْرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ؟)، الحديث^(٨).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٢٩/١.

(٢) وهذا رأي مرجوح، والراجح والصواب أن الصلاة بمكة أفضلُ من الصلاة بالمسجد النبوي، وهو الرأي الذي ذهب إليه كثيرٌ من العلماء، ومنهم بعضُ أصحاب مالك، وقد صوّب ابنُ عبدالبر هذا القول، وردَّ على من قال بخلافه. انظر: الاستذكار، ٤٦٢/٢.

(٣) أكثرُ المصادر على أن هذا الحديث باطلٌ لا يصحُّ. قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (هذا الحديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكاته ووضعه). الاستذكار، ٤٦٤/٢.

(٤) في الموطأ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

(٥) في الموطأ وفيه زيادة، وهو في البخاري ومسلم باللفظ نفسه.

(٦) في الموطأ، باب الدعاء للمدينة وأهلها. وهو في مسلم.

(٧) جزء من حديث في الموطأ، تقدّم ذكره.

(٨) في الموطأ، باب: ما جاء في أمر المدينة.

وأهل مكة يقولون في استثناء النبي ﷺ للمسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام؛ فإن /ص ٧٠/ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ.

قال ابن وهب: (الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ)، وخالف في ذلك جميع أصحابه.

وقال ابن حبيب مثل قول ابن وهب.

وسئل مطرف في تفسير الموطأ لابن سحنون عن ذلك في النافلة أيضاً، قال: نعم.

وقال عن حدثه: (جمعة خير من ألف جمعة، ورمضان خير من ألف رمضان)^(١)، يريد مسجد الرسول ﷺ.

أحسب أن مطرفاً إنما أراد النوافل التي تُصلى في المساجد، فالنافلة في مسجد النبي ﷺ أفضل من النافلة فيما سواه من المساجد، والنافلة في البيوت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ وغيره؛ لقوله ﷺ: (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم، إلا المكتوبة)^(٢).

وكذلك رمضان هو لمن استطاع القيام في البيوت أفضل منه في مسجد النبي ﷺ وغيره، وقد كان مالك يترك القيام مع الإمام في رمضان، فعسى أن يكون مطرف أراد هذا، والله أعلم.

٣٢٩ - حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).

يحتمل أن يكون أراد أن المنبر يكون على حوضه يوم القيامة.

وقوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة): يحتمل أن يكون: من صلى فيه يصير إلى روضة من رياض الجنة.

(١) الحديث ضعيف، بل باطل كما قال الألباني، انظر السلسلة الضعيفة: ٣٢٠/٢٥ رقم ٨٣١.

(٢) تقدّم تخريجه، وفيه: (إلا الصلاة المكتوبة).

ويمكن أن يريد أن المكان يُنقل فيكون روضةً من رياض الجنة؛ إكراماً للنبي عليه الصلاة والسلام^(١)، وهذا يدل على فضل المدينة أيضاً^(٢).

□ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٣٣٠ - مالك، أنه بلغه عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(٣).

إنما كان ذلك حين كان الزمان زماناً صالحاً، وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب تستأذنه في الخروج إلى المسجد فيسكت^(٤)؛ لأنه كان يرى من

(١) هذا القول للإمام الدَّأودِي، وقد نقله عنه الباجي في المنتقى، ٤٧١/١. وانظر: الاستذكار، ٤٦٣/٢. وقال آخرون: هذا على المجاز.

(٢) قال ابن عبد البر: (وقد استدلَّت طائفةٌ من أصحابنا بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة، وركبوا عليه قوله ﷺ: موضعٌ سوط من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، وخالفهم آخرون فقالوا: لا يدخل هذا الحديث في تفضيل المدينة، وإنما ورد تزهيداً في الدنيا، وترغيباً في الآخرة، وإعلاماً بأن السير من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها. ومعلوم أن موضع ربع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها والذي فيها).

ثم قال: (والذي أقول به في هذا الباب أن البقاع أرضُ الله وخلقه، فلا يجوز أن يُفضَّل منها شيء على شيء، إلا بتوقيفٍ من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل، وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذه المسألة ما يُغني عن قول كلِّ قائل، ويقطعُ الخلاف فيها).

ثم ساق بسنده حديثَ عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة، وهو يقول: (والله إنك لخيرُ أرضِ الله، وأحبُّ أرضِ الله إليّ، ولولا أن أهلِكَ أخرجوني منك ما خرجتُ). ثم قال: (هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث، ولم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح شيء يعارضه). الاستذكار، ٤٦٤/٢.

وقد أطال ابنُ العربي في المسالك، ١٦٧/٧ وما بعدها، في الردِّ على من فضَّل المدينة على مكة.

(٣) قال ابن عبد البر: (وهذا الحديث قد رواه عن ابن عمر جماعةٌ، منهم سالم، ونافع، وحبيب بن أبي ثابت، ومجاهد، وبلال بن عبدالله بن عمرو، وقد ذكرنا الطرق بذلك في التمهيد. وممن رواه عن نافع عن ابن عمر: أيوب وعبيدالله بن عمر). الاستذكار، ٤٦٥/٢.

(٤) في الموطأ وفيه تمة.

بعض التغيير ما يمنعه من الإذن، ولم يمنعها لفظاً؛ لقول النبي ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

٣٣١ - وقول عائشة: (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

والذي أحدثه النساء من ذلك استعمالهن للزينة والطيب عند خروجهن إلى المسجد^(١).

وقال مالك في المبسوط: (إنما كُره للمرأة الشابة أن تشهد الجنابة؛ خشية أن لا تشهدا للأجر، والصلاة المكتوبة كذلك، إلا أن تكون المرأة كبيرة قد جلّت^(٢)، فلا أرى به بأساً).



(١) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢٣٠.

(٢) قال في لسان العرب، ١١٦/١١: والتجالّ: التعاظم، يقال: فلان يتجال عن ذلك، أي: يترفع عنه. وفي حديث جابر: تزوجت امرأة قد تجالت، تجالت: أي أسنت وكبرت. وفي حديث أم صبية: كنا نكون في المسجد نسوة قد تجالطن، أي: كبرن، يقال: جلّت فهي جليلة، وتجالّت فهي متجالّة، وتجال عن ذلك تعاضم، والجلّى الأمر العظيم. قلت: ومنه المرأة المتجالّة، وهي الكبيرة الهرمة، التي لا أرب فيها للرجال.

كتاب القرآن

□ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٣٣٢ - روى عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أَنَّ فِي الْكِتَابِ^(١) الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ.

٣٣٣ - قال مالك: (وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَتِهِ^(٢))، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِحُمْلٍ فِي خَبِيثَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ يَكُونُ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ).

أراد مالك بأخبيته غشائه الذي يغشى به، وعلاقته: غلافه.

ويدل على أنه لا يمس القرآن إلا طاهر ما روى ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يِنَالَهُ الْعَدُوُّ^(٣)، إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ^(٤)، فَكَذَلِكَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرٌ.

(١) قال ابن عبد البر: (وكتاب عمرو بن حزم هذا، قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل). الاستذكار، ٤٧١/٢.

(٢) العلاقة: الحمل التي يحمل بها المصحف.

(٣) في الموطأ. كتاب الجهاد/باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. وسيأتي الحديث عنه هناك.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣١/١.

وقال محمد بن مسلمة: (وجه الحديث: (لا يمس المصحف إلا طاهر)، إنما ذلك تعظيم للقرآن، وليس أحد من الناس يُنهى عن ذكر الله ﷻ على حال من الحالات، إلا أنه كره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، وقد رُخص له في الشيء الخفيف، الآية والآيتين يتعوذ بهما).

أما الحائض فلا يُكره لها أن تقرأ؛ لأن ذلك يطول فلا تدع القرآن، وجائز أن تقرأه في المصحف إذا أمسكه لها إنسان أو غيره.

وقد كره مالك للحائض أن تقرأ القرآن، ورآها كالجنب، والأول أحسن^(١).

٣٣٤ - قال مالك: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّمَا نَذْكُرُ﴾ ① ﴿مَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ ② ﴿فِي مِصْحَفٍ مُّكْرَمٍ﴾ ③ ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ ④ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ⑤ ﴿كَرِيمٍ بَرَّءٍ﴾ ⑥ [عبس: ١١ - ١٦].

أراد: إنما ذلك بمعنى الخبر، لا على معنى النهي، ولو كان /ص ٧١/ بمعنى النهي لقال [.....]^(٢) نبيه ﷺ أنه لا يمسُّه من السماء إلى الأرض إلا المطهرون، فخرج مخرج العموم يراد به الخصوص؛ لأنه قد يعمه [.....]^(٣)، وإنما خصَّ بالملائكة الذين ينزلون إليك به يا محمد.

□ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٣٣٥ - حديث محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب ﷻ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ^(٤): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عَمْرُؤُ: (مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أُمْسَيْلِمَةُ!).

(١) وهذا خلاف رأي الإمام مالك.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) في الموطأ: (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ).

إنما قال ذلك عمر إذ لم يَقتد بفعله، وكان الرجلُ من قوم مُسيلمَةَ^(١). قال ابنُ نافع في تفسير الموطأ لابن سَحنون أن عمر كان في قوم كانوا يتعلمون القرآن، يَعْلَمُهُ بعضهم بعضاً، ليس على نحو ما يُصنع اليوم. ويدل على قراءة القرآن على غير وضوء حديثُ ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، فاستيقظ النبي ﷺ من الليل، وجعل يمسح النومَ عن وجهه، وقرأ العشرَ الآيات من آخر سورة آل عمران^(٢).

□ ما جاء في تحزيب القرآن

٣٣٦ - حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَفْرُوهُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ)، ثُمَّ قَالَ لِي: (اقْرَأْ)، فَقَرَأْتَهَا، فَقَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ)^(٣).

قوله ﷺ: (على سبعة أحرف): يريد على سبعة لغات مفترقة في

(١) انظر: الاستذكار، ٤٧٥/٢. وذكر أنه هو الذي قتل زيد بن الخطاب؛ فكان عمر لذلك يستثقله ويغضبه.

وقال في التمهيد، ٢٠٧/١٣: (كان الرجل - فيما زعموا - من بني حنيفة، قد صحب مسيلمَةَ الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد). وفي تفسير الموطأ، ٢٣١/١ أنه كان يُكنى بأبي مريم.

(٢) رواه البخاري. كتاب الوتر/باب: ما جاء في الوتر، وكتاب أبواب العمل في الصلاة/باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. قال ابن عبد البر: (وهذا نص في قراءة القرآن على غير وضوء). الاستذكار، ٤٧٤/٢.

(٣) هذا الحديث مذكور في الموطأ في الباب الذي بعد هذا، وهو باب: ما جاء في القرآن.

قريش وفصحاء العرب^(١)، وجعل ربنا تبارك وتعالى ذلك توسعةً [منه عز وجل] ورحمةً لعباده، إذا كان ذلك لا يحيل معنى.

فإن قيل: كيف يكون هذا في معنى اللغات، ولغة هشام هي لغة عمر رضي الله عنه، وقد أنكر عمر على هشام ما سمعه يقرأ به.

قيل له: قد يجوز أن يكون في لغة واحدة قراءات، مثل قوله تعالى: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، و﴿تُعْفِرْ لَكُمْ﴾، و﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١]، بالنون والتاء والياء^(٢)، وذلك لغة واحدة، وإن كانت الألفاظ مختلفة.

ثم جمع عثمان بن عفان رضي الله عنه المسلمين على مصحف واحد، نظراً منه، مع رأي الصحابة، وإنما أسقطوا بعض القراءات؛ لأنه لم تُفرض عليهم القراءة بجميع اللغات؛ لقوله رضي الله عنه: (فاقرؤوا ما تيسر منه)، فلما رأت الأمة [عدم فرضية] القراءات فعلت ذلك^(٣).

وفيه شدة ما كان يصيبهم عند الأمر بالمعروف^(٤).

وفيه عذر المجتهد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتف عمرَ فيما فعل بهشام بن حكيم.

وذكر ابن مزين أن علي بن زياد ذكر عن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿عَفْوَرًا رَجِيمًا﴾ [الفرقان: ٦]، ونحو هذا، يقول: يقرأ هذا مكان هذا، ما لم يجعل آية رحمة آية عذاب، أو آية عذاب آية رحمة.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٦١/١.

(٢) الأولى قراءة ابن كثير المكي وأبي عمرو البصري وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب، والثانية قراءة ابن عامر الشامي، والثالثة قراءة نافع وأبي جعفر. انظر: المستنير في القراءات العشر، لابن سوار البغدادي، ٢٨/٢.

(٣) نقل هذا القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٣٢/١، مع اختلاف في الألفاظ، عن صالح بن إدريس القارئ المتوفى سنة (٣٤٥).

(٤) انظر: الاستذكار، ٤٨٦/٢.

والتفسيرُ الأولُ أخلصُ وأولى، وهذه الروايةُ لا وجهَ لها عندي، والقراءةُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وليس لأحد أن يقرأ خلافَ ما في المصحف^(١)، والله أعلم.

٣٣٧ - مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ).

يريد بقوله ﷺ: (المعقلة): التي عُقِلتْ وَقِيدتْ، وعقْلُ الإبل هو أن يثني رجله مع ذراعه، فيشدهما جميعاً في وسط الذراع ونحوه، فإذا لم تُتعاهد ذهب، وإن كانت مقيدة، فكذلك صاحبُ القرآن إن لم يتعاهده ذهب، وإن كان قيده بالحفظ^(٢).

٣٣٨ - حديث عروة، أنه قال: أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! اسْتَدْنِينِي^(٣)، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى/ص ٧٢/الْآخِرِ وَيَقُولُ: (يَا أَبَا فَلَانِ! هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَأ؟)، فَيَقُولُ: لَا، وَالِدَمَاءِ! مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَأ، فَأَنْزَلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿٢﴾﴾.

قوله: (استدنيني^(٤) يا محمد)، أي أشر لي إلى موضع قريب منك اجلس فيه، وكان ذلك قبل أن تنزل الآية: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [التور: ٦٣].

وقوله ﷺ: (هل ترى بما أقول بأساً)، يريد: هل [.....]^(٥) لك ما نقول.

(١) انظر: الاستذكار، ٤٨٦/٢.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٦٢/١. تفسير الموطأ، ٢٣٤/١.

(٣) هكذا في الأصل، وهي كذلك في جميع نسخ الموطأ المطبوعة، وفي التمهيد: (استدنيني) بحذف الياء، لأنه فعل أمر.

(٤) هكذا في الأصل. انظر التعليق السابق.

(٥) غير واضح، ولعل التقدير: (لا يروق).

وكان يستلطفه لئسلم هو وقبيلته.

وفيه تكنية المشرك؛ رجاء أن يُسلم هو ومن وراءه بإسلامه^(١).

وكذلك قوله ﷺ لصفوان: (انزل، أبا وهب!)^(٢).

قال ابن حبيب: (منهم من يرويه: لا، والدِّماء - بكسر الدال - على معنى جماع الدَّم، ومنهم من يقول: لا، والدُّمى - برفع الدال - على معنى جماع الدمية، وهي التمثال.

وفيه رواية: لا والدِّماء - بكسر الدال - يعني دماء الذبائح والبُدن التي كانوا يذبحون وينحرون في جاهليتهم لله تعالى، ولأوثانهم^(٣).

٣٣٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَكَلْتِكَ أُمَّكَ عُمَرُ! نَزَرَتْ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١].

فيه السيرُ بالليل؛ لقوله ﷺ: (إن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار)^(٥).

وفيه العودةُ بالاستفهام عند الحاجة إلى ذلك.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣٥/١.

(٢) الموطأ. كتاب النكاح/باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. وسيأتي شرحه في موضعه.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٦٣/١. وانظر: تفسير الموطأ، ٢٣٥/١، والاستذكار، ٤٩٥/٢.

(٤) هكذا ضبطه الرواة بالتخفيف، وضبطه الأصيلي وحده بالتشديد (نزرت)، وكأنه على المبالغة.

(٥) الموطأ. كتاب الاستئذان/باب: ما يؤمر به من العمل في السفر.

وذكر البخاري^(١) أنما سأله في غزوة الحديدية لما رجع دون أن يعتمر، فقال له: (ألسنا على الحق، وهم على الباطل! ألم تعدنا أننا نفتحها!) فنزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

وقوله: (نزلت): كلمة فيها إضمار، ومعناه: كلمته ثلاث مرات، حتى أعنته وأذيته^(٢).

وقوله ﷺ: (لقد أنزلت علي سورة، هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)، يريد: لو كانت له فجعلها في الآخرة.

٣٤٠ - حديث أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يُخْرِجُ فِيكُمْ قَوْمًا، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا^(٣) يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ).

الرمية: الصيد يُرمى في إثره بالسهم^(٤).

والنصل: الحديدية التي تكون في السهم.

والقِدْح: عمود السهم.

والريش (والقُدْدُ)^(٥) واحد.

(١) البخاري. كتاب التفسير. سورة الفتح/باب: ﴿إِذْ يَأْمُرُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢٣٥. وما قاله البوني والقنازعي أوضح وأظهر مما قاله ابن

حبيب في تفسير غريب الموطأ، ١/٢٦٩.

(٣) في الموطأ: (وَلَا)، بزيادة واو في الأول.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ١/٢٦٤.

(٥) وهو في رواية البخاري، كتاب المناقب/باب: علامات النبوة في الإسلام، وكتاب

الأدب/باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين

وقتلهم/باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولثلا ينفر الناس عنه. وانظر: تفسير غريب

الموطأ، ١/٢٦٤.

والفوق: الجزء الذي يدخل فيه الوتر، فيُشك، هل مسه من الدم شيء أم لا، فكذلك يُشك في أهل البدع إن كان معهم من الإيمان شيء أم لا^(١).
ومن غير الموطأ^(٢): (وتنظر إلى رصافه)، فقليل: الرصاف: موضع العقب من الريش.

وقيل: الرصاف: العقب الملفوف على النصل^(٣).

ومن غير الموطأ أيضاً^(٤): (وتنظر إلى نضيئه)، فقليل: النضي: القدح.
وقد خرجوا على أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علامات نبوته ﷺ، أنه أخبر بالشيء قبل أن يكون، فكان كما قال.

٣٤١ - وقال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ، يَتَعَلَّمُهَا.

قيل: إنما بقي ابن عمر ثمانين سنين؛ لأنه كان يتعلم حروفها، وأحكامها، وغريبها، وجميع علمها^(٥).

وقيل: إنما كان ذلك؛ لشغله بالجهاد، والقول الأول أولى بالصواب، والله أعلم.

□ ما جاء في سجود القرآن

٣٤٢ - حديث أبي هريرة، أنه قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

٣٤٣ - وسجد عمر في الحج سجدتين، ثم قال: (إن هذه السورة فضلت بسجدتين).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣٧/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٦٥/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣٨/١، والاستذكار، ٥٠٢/٢.

٣٤٤ - وكذلك فعلَ ابنُ عمر.

٣٤٥ - وسجد عمرُ في: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١]، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى.

فهذا كله يدل على إباحة السجود في هذه المواضع كلها، وأنَّ كلَّ ذلك جائزٌ، وهو ما مضى عليه العملُ، وتواطأ فعله، كما استحبه مالك بقوله:

٣٤٦ - (الأمرُ المَجْتَمَعُ عليه عِنْدَنَا^(١)) أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

[.....]، لمن سجدها، ولا يمنع مالك من ذلك من أراد.

وقد روى عنه ابنُ وهب في موطئه، أنه قال: (لا بأس أن يسجد في (والنجم) في النافلة إذا كان وحده).

وذكر ابنُ وهب عن مالك والليث في كتاب المبسوط: (لا بأس للإمام بالسجود في (والنجم) [.....]^(٢) صلاة الصبح).

قال محمد بن مسلمة: (إنما كره مالك قراءة سورة فيها سجدة في الصبح؛ لأنهم يغلسون بها، والناس يكثرون [في صلاة الفجر]، فإذا سمعوا التكبير في الغلس ركع بعضهم، وسجد بعضهم، فاختلطت عليهم صلاتهم.

وكان المسجد على عهد عمر صغيراً، وكان أهلُ المسجد يسمعون قراءته، ومن خارج المسجد، حتى كانت تُسمع من دار أبي جهم^(٣)، فلذلك كان يقرأ بسورة فيها سجدة.

(١) قوله: (المجتمَعُ عليه)، لا توجد في الموطأ.

(٢) لفظة غير واضحة، ولعلَّ التقدير: (عدا)، أو (سوى)، بدليل الفقرة التي بعدها، من رواية محمد بن مسلمة عن مالك.

(٣) في الموطأ. كتاب الصلاة/باب: العمل في القراءة.

قال غيره: وقد زيد في المسجد زيادة كثيرة، والإمام لا يسمع جميع أهل المسجد قراءته للسجود، فربما لم يعلموا بسجوده، فيخلط عليهم صلاتهم، فلذلك كره مالك ذلك.

وفي حديث أبي هريرة جواز قراءة سورة فيها سجدة للإمام في الفريضة؛ لأنه إنما سجد بهم في العتمة.

٣٤٧ - حديث عروة، أن عمر قرأ سجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهياً الناس للسجود، فقال: (على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء)، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

٣٤٨ - قال مالك: (ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد).

يحتمل قول عمر: (إن الله لم يكتب علينا السجدة إلا أن نشاء) أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون استنباطاً منه.

ويحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلمهم أن السجود لم يكتب عليهم، وأن ذلك مستحسن؛ ولذلك نزل من على المنبر فسجد، ثم لم يسجد من الجمعة الأخرى.

وفيه دليل أن علي من سمع السجدة من قارئها أن يسجد معه، إذا قصد إليه للموعظة والتعلم^(١).

٣٤٩ - قال مالك: (لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين).

وروى ابنُ القاسم في المدونة: (إن قرأ سجدة بعد العصر سجد ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسفر)^(١).

فمعنى هذه الرواية أن النهي عن الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس إنما هو نهْيُ حماية؛ لئلا يواقع المصلي بصلاته غروبَ الشمس.

والذي يقرأ القراءة بعد العصر لم يقصد الصلاة، إنما قصد قراءة القرآن، فوقعت له السجدة، فلا بأس أن يسجد، وبالناس حاجةٌ إلى دراسة القرآن؛ للحفاظ، ولما لهم في ذلك من الثواب.

وأيضاً، فإن السجدة ليست نفس الصلاة، وإنما هي كالصلاة، ألا ترى أنه لا يُسلّمُ منها، وإن شاء كبر لها، وإن شاء لم يكبر.

وكذلك الصلاة على الجنائز، بالناس حاجةٌ إلى دفن موتاهم بعد العصر، فأجيز لهم الصلاة عليها ما لم تصفر الشمس، وإنما حمايات ما لم تدعُ الضرورات، وإنما يُحذر الوقتُ المجتمع على النهي عنه.

إلا أن تكون ضرورةً شديدةً من خوف على الميت، فيصلى عليها في كل وقت.

٣٥٠ - سئل مالك عن امرأة قرأت سجدة، ورجل معها يسمع، أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: (ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل، فيأتمون به، فيقرأ سجدة^(٢) فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها، ليس له بإمام، أن يسجد تلك السجدة).

إنما قال ذلك؛ لأن المرأة لا يؤتم بها^(٣)، لا في فريضة، ولا في نافلة، والسجدة كالصلاة، فمتى سجد معها فقد أتم بها.

(١) انظر النص في المدونة ٦٧١/١. وانظر: الاستذكار، ٥٠٩/٢.

(٢) في الموطأ: (السجدة).

(٣) وكذلك كل من لا يصلح أن يؤتم به، مثل الصبي ونحوه.

□ ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]

٣٥١ - حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ).

يريد تعدل لقارئها وتفضل، لا على أنها تفضل في ذاتها سائر/ص ٧٤/ القرآن، والله تعالى يضع الفضل لأولياته حيث يشاء.

وكذلك^(١) قوله ﷺ: (من قرأ آية الكرسي في ليلته لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه في تلك الليلة شيطان^(٢)).

وكذلك قوله ﷺ: (من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلته كفتاه)^(٣).

وكذلك قوله ﷺ: (إنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا)^(٤)، يريد ثواب تبارك، لأن السورة لا تجادل.

(١) من هنا إلى قوله: (لا تجادل) نقله ابن العربي في المسالك، ٣/٤٢٤ - ٤٢٥، وصدره بقوله: (قال علماؤنا...).

(٢) رواه البخاري بنحوه، معلقاً في كتاب الوكالة/باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ، ووصله النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة/باب: ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته، وفيه قصة أبي هريرة مع الشيطان.

(٣) البخاري، كتاب المغازي/باب: شهود الملائكة بدرا، وكتاب فضائل القرآن/باب: فضل سورة البقرة، وباب: من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، وباب: في كم يُقرأ القرآن، من حديث أبي مسعود البديري.

(٤) في الموطأ بزيادة في أوله موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: (أدخلنا هذا في كتابنا؛ لأنَّ مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بُدَّ أن يكون توقيفاً؛ لأنَّ هذا لا يُدرك بنظر...). التمهيد ٧/٢٥٢.

ثم رواه مُسْتَدَماً من حديث أنس بن مالك، مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ٧/٢٦١ - ٢٦٢. وفي الاستذكار، ٢/٥١٤ أحال على التمهيد، ثم قال: (ومعناه عندي... الخ).

هذا^(١) كله يدل على أن الله سبحانه وتعالى يضع لأوليائه الفضل حيث يشاء، ويخصص لهم من القرآن ما شاء، بما شاء^(٢).

والقرآن كله صفة من صفات ذات الله، وصفات الله تعالى لا يجوز أن يكون بعضها في ذاتها أفضل من بعض؛ لأن الفاضل إذا كان أكمل، كان المفضول أنقص، ولا يجوز هذا في صفات الله ﷻ^(٣).

وقد قيل: إِنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن؛ وذلك أنها كلها إخلاص وتنزيه للرب جل جلاله عن الصاحبة والولد، فهي تقع في ثلث القرآن، والأمر والنهي، والثواب والعقاب في الثلث، والأمثال والعبر في الثلث^(٤).

٣٥٢ - حديث أبي هريرة، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَجَبَتْ)، فَسَأَلَتْهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: الْحِجَّةُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) من بداية هذه الفقرة إلى قوله: (صفات الله عز وجل) نقله ابن العربي نصاً في المسالك، ٤٢٣/٣، وصدّره بقوله: (قال بعض الأشياخ)، ولا شك أنه يقصد الإمام البؤني، ثم أعاد طرفاً من هذا الكلام في ٤٢٥/٣.

(٢) انظر قريباً من هذا المعنى عند ابن عبد البر في الاستذكار، ٥١٢/٢.

قال ابن عبد البر: (وليس فيما يعطي الله عبده من الثواب على عمل يعمل ما يدل على فضل ذلك العمل في نفسه، بل هو فضله ﷻ يؤتيه من يشاء من عباده على ما يشاء من عباداته، تفضلاً منه على من يشاء منهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿مَا تَسْخَرُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسْخَهَا نَأْتِي بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦].

ولم يختلف العلماء بتأويل القرآن أنها خير لعبادة المؤمنين التالين لها، والعاملين بها، إما بتخفيف عنهم، وإما بشفاء صدورهم بالقتال لعدوهم؛ لا أنها (في الأصل: لأنها) في ذاتها أفضل من غيرها، فكذلك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] خير لنا؛ لأن الله يفضل على تاليتها من الثواب بما شاء، ولسنا نقول في ذاتها أفضل من غيرها؛ لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من صفاته، ولا يدخل التفاضل في صفاته؛ لدخول النقص في المفضول منها. هذا كله قد قاله أهل السنة والرأي والحديث، على أني أقول: إن السكوت في هذه المسألة وما كان مثلها أفضل من الكلام فيها وأسلم).

(٣) انظر: الاستذكار، ٥١٢/٢.

(٤) انظر: الاستذكار، ٥١١/٢.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشُرَهُ، ثُمَّ فَرَّقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْعَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ^(١).

فيه ملازمة أبي هريرة لرسول الله ﷺ، ومواكلته، ومماشاته، يراعي أفعاله.

وفيه مماشاة النبي ﷺ المساكين.

وفيه رفع الصوت بالقراءة، واستماع النبي ﷺ لذلك.

وقوله: (وجبت)، يريد: أوحى إلي أن الجنة وجبت له.

وقول أبي هريرة: (آثرت الغداء)، قيل: لبركة الأكل مع رسول الله ﷺ.

وقيل: إنما ذلك لحاجته إلى الطعام.

وقوله: (فوجدته قد ذهب) يدل أن الرجل كان غير معروف.

٣٥٣ - حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَّتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)^(٢).

٣٥٤ - وقال في حديث آخر: (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

(١) ملحوظة: لم يلتزم البوني بذكر اسم الباب، فأحياناً تتداخل عنده أحاديث أكثر من باب دون أن يُنبه إلى ذلك، مثال: حديث أبي هريرة المذكور هنا هو في النسخ المطبوعة من الموطأ بدايةً باب جديد، ولكن البوني جعله تابعاً للباب السابق، وربما تكون نسخة الموطأ التي معه كذلك، والله أعلم.

(٢) هذا الحديث والأحاديث التي بعده هي في الموطأ تحت باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

٣٥٥ - وقال في حديث آخر: (مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ^(١) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

وقال في حديث الصنابحي أنّ بالوضوء تُحط عنه الخطايا^(٢).

وقال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه)^(٣).

وقال: (إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه)^(٤).

وقال: (تُعرض أعمال العباد يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد مسلم لا يُشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً^(٥) كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أخرجوا هذين حتى يصطلحا)^(٦).

فمعنى ذلك - والله أعلم - أنه من حُرِمَ القبول والمغفرة في شيء، فعسى أن يوافق في ثواب آخر، فمن أسبغ الوضوء وغفر له به، فيكون سائر ذلك رفع الدرجات عوضاً من المغفرة، والله أعلم.

وقيل: معنى ذلك أنه يُغفر له ما بين الفعلين من الوضوء والذكر.

٣٥٦ - قال في حديث أبي الدرداء، أنه قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

(١) في الموطأ: (وَلَوْ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في الأصل: (رجل) بالرفع، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ لأنه مستثنى منصوب.

(٦) الموطأ. كتاب حسن الخلق/باب: ما جاء في المهاجرة..

الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ). قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(١).

يعني [بقوله:] خير أعمالكم يعني النوافل؛ لأنه في حديث آخر: (اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة)^(٢)، يريد الفريضة.

وقوله: (وخير لكم من أن تلقوا عدوكم): يريد إذا لم يغش العدو محلّة قوم، فإذا غشي صار النفيّر عليهم فرضاً.

/ص ٧٥/ وهذا كله [.....]^(٣) الذكر كذلك.

٣٥٧ - قال معاذ: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(٤))، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(٥).

يعني التوحيد، [وهذا من] الترغيب في ذكر الله تعالى؛ وذلك أن الذكر فيه التوحيد والإخلاص، فهو ينجي من عذاب الله ﷻ.

٣٥٨ - وقال في حديث الزُّرْقِيِّ، عن أبيه، عن رِفاعَةَ بنِ رافع، أنه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آيْنَفًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا).

(١) هذا الحديث في الموطأ موقوف على أبي الدرداء، ولكن زوي في غيره مرفوعاً، رواه الترمذي. كتاب الدعوات/باب: ما جاء في فضل الذكر، وأحمد في مسنده، ١٩٥/٥، وهو صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) هكذا في الأصل. وفي الموطأ، ومسنده أحمد، ٢٣٩/٥: (عذاب الله). وفي مسند عبد بن حميد، ١٣٧/١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٧/٦: (أنجي له من النار).

(٥) هذا الحديث ورد في الموطأ موقوفاً على معاذ، ولكن رفعه أحمد في مسنده، ٢٣٩/٥، وإسناده ضعيف كما قال شعيب الأرنؤوط.

البِضْع ما به [.....] (١) من الواحد إلى التسعة (٢).
 ولم ير مالك على هذا العمل، وإنما كره ذلك؛ لثلا يظن الناس أن ذلك عليهم، وأن من تركه يُنقص الصلاة.
 وأما من قال ذلك ممن يعلم أن ذلك ليس عليه، ويؤمن أن يُلبس على الناس، فهو من ذلك في سعة.

□ ما جاء في الدعاء

٣٥٩ - قال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةَ لَأُمِّي فِي الآخِرَةِ).

يريد دعوة يخص بها نفسه، ويُجاب عليها (٣)، كقول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥] (٤).

٣٦٠ - وقال في حديث يحيى بن سعيد، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: (اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَعْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصْرِي، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ).

قيل (٥): أراد فقر النفس.

وقيل: الفقر من الحسنات.

وقيل: الفقر من المال الذي يُخشى على صاحبه، إذا استولى عليه، نسيان الفرائض وذكر الله تعالى.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) ذكر ابن حجر وغيره أقوال العلماء في البِضْع، منها ما ذكره البوني هنا، لكنه رجح قول القزاز إنها ما بين الثلاث إلى التسع، واستدل في ذلك من القرآن والحديث. فتح الباري ١٢/١٠.

(٣) وهو معنى ما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ٥١٩/٢.

(٤) في الأصل: (رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ). وهذا خطأ.

(٥) المسالك، ٤٤١/٣.

وقد جاء في الآثار: (اللهم إني أعوذ بك من فقر يُقسي، وغنى يُطغي)^(١)، وهذا التأويل يدل على أنّ الكفاف أفضل من الفقر، ومن الغنى؛ لأن الفقر والغنى بليتان يختبر الله ﷻ بهما عباده^(٢).

٣٦١ - وقال في حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: (لا يُقْلُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ).

أراد^(٣) بذلك [بيان] أن هذا القول إنما يكون لأهل الاستغناء، والعباد أجمعون مفتقرون إلى الله ﷻ، فليفتقر كل من دعا إلى الله ﷻ، وليلج في الدعاء؛ فإنه أقرب له عند الله تعالى، وأرجى للإجابة.

٣٦٢ - وكذلك قوله ﷺ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي).

لأنه إذا عجل خشي عليه أن يكون كالذام، أو القانط من الإجابة، وإنما يجب عليه الانقطاع والافتقار إلى الله عز وجل، ولا يقنط من الإجابة.

٣٦٣ - وقال في حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: (يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ).

(١) هو من كلام داود عليه السلام، كما في مصنف ابن أبي شيبة، ٤٨/٦.

(٢) قول البوني: (وهذا التأويل...) نقله ابن العربي في المسالك، ٤٤١/٣، عنه، ولكن الواقع أنّ هذه القولة هي للإمام الداودي ذكرها في كتاب الأموال، ص ١٧١، ونقلها عنه تلميذه في هذا الموضوع، وقد نقلها عنه أيضًا ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ٢٢٤/١٩.

(٣) من هنا إلى قوله: (ولا يقنط من الإجابة) نقله ابن العربي في المسالك، ٤٤٣/٣، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا).

قال ابن وضاح^(١): سألت يحيى بن معين عن حديث النزول، فقال: (آمن به، ولا تحدّ فيه حدّاً)^(٢).

وذكر ابنُ وضاح عن سَخْنُون، أنه قال: (من العلم بالله الجهلُ بما لم يُخبر به الله عن نفسه)^(٣).

وَرُوي عن ابن شهاب، أنه قال: (أمروا هذه الأحاديث كما جاءت عن رسول الله ﷺ، من الله العلمُ، ومن رسوله البلاغُ، وعلينا التسليمُ)^(٤).

وقيل: ينزل علمه.

فإن قال قائل: إنَّ السماء وغيرها لا تخلو في كل وقت من علم الله تبارك وتعالى.

قيل له: أراد بالعلم ها هنا سرعة الإجابة، والقبول للداعي، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ^(٥).

٣٦٤ - وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى

(١) هو الامام محمد بن وضاح القرطبي أبو عبدالله المرواني (ت ٢٨٦)، من كتبه البدع والنهي عنها (وهو مطبوع)، تحقيق محمد أحمد ذهمان، دار الصفا، ١٤١١، ط ٢، ١٤٠٠، دار البصائر - دمشق.

وعنه دراسة بعنوان (محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالاندلس مع بقي بن مخلد، للدكتور/نوري معمر، مكتبة المعارف، الرباط، ط ١، ١٩٨٣.

(٢) أصول السنة، لابن أبي زمنين، ص ٥٦.

(٣) ذكره ابنُ عبدالبر في التمهيد، ١٤٦/٧، وذكر أنّ هذا الكلام لمطرف بن عبدالله بن الشخير، وقد أخذه سَخْنُون عن ابن الماجشون.

(٤) رواه البخاري معلقاً، من كلام الزهري، ونصّه: (من الله الرسالة، وعلى رسوله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم). كتاب التوحيد/باب: قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، ووصله أبو نعيم في الحلية، ٣/٣٦٩، كما ذكره البوني، مع تقديم فيه وتأخير.

(٥) الظاهر من السياق أنّ البوني يذهب هذا المذهب، وهو الذي ينسجم مع رأيه في آيات الصفات وأحاديثها، أنّها مؤوَّلة، وقد أبان عن هذا في أكثر من موضع في شرحه على الموطأ، وقد وافق في هذا مذهب شيخه الإمام الدَّوْدِي.

جَنِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ).

قوله ﷺ: (لا أحصي ثناء عليك)، أي: لا أبلغ وصف كنه ذاتك وعظمتك.

فيه أنَّ الملامسة /ص ٧٦/ باليد لا تُنقض الوضوء^(١).

وقال في قوله ﷺ: (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)^(٢): فتنة المحيا أن يُفتن في حياته، وفتنة الممات أن يُفتن بالملكين.

وقال في قوله ﷺ: (وبك خاصمتُ)، أي آتيتني من البرهان ما به احتججت^(٣).

وقوله: (وإليك حاكمتُ)، كان هذا عند القتال يقول: اللهم أنزل الحق وانتصر^(٤).

وقوله ﷺ: (وبك آمنْتُ)^(٥)، وبهداك اهتديتُ^(٦): وكانت الأنبياء عليهم السلام تَسْتَغْفِرُ، وإن كان قد عُفِرَ لها؛ ليكون أرفعَ في درجاتها.

٣٦٥ - وقال في حديث ابن عتيك، أنه قال: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي

(١) انظر: الاستدكار، ٥٣٠/٢.

(٢) هذه الجملة من حديث آخر لم يذكره البوني، وهو في الموطأ بعد حديث عائشة المذكور، من حديث ابن عباس.

(٣) نقل هذه الفقرة ابن العربي في المسالك، ٤٧٨/٣.

(٤) قال ابن العربي في المسالك، ٤٧٨/٣: (وقال البوني...)، ثم نقل هذه الفقرة، وتصرف فيها قليلاً، وهذا أول موضع يصرح فيه بالنقل عن البوني. وستأتي مواضع أخرى لاحقاً.

(٥) قوله: (وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، وبك آمنْتُ) هي من حديث آخر لم يذكره البوني، وهو في الموطأ، من حديث ابن عباس، بعد حديثه السابق.

(٦) أما قوله: (وبهداك اهتديتُ) فلم أجدها في الموطأ ولا في غيره.

مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَذُرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَذُرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ. فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظَهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمُ بِالسِّنِينَ، فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ابْنُ عَمَرَ: (فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)^(١).

فيه^(٢) أنه كان ﷺ يأتي قري الأنصار، ويصلي في مساجدها ودورها؛ لِيَتَبَرَّكَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بَعْدَهُ.

وفيه أنهم كانوا يتحفظون أفعاله.

وفيه أنه دعا جهراً حتى أسمعهم دعاءه.

وفيه أن كلَّ مسجد لا تُعمل إليه مطي، ولا يُتكلف له كلفة، لا بأس بإتيانه^(٣).

ويُحتمل أن يكون ابنُ عمر أراد أن يُعلمَ عبدَ الله بنَ جابر بنِ عتيك إن كان لا يعلم، ويكون رجاء أن يكون عنده زيادةٌ فيأخذها منه^(٤).

وقوله: (ألا يُظَهَرَ عليهم عدواً من غيرهم): يريد على جميع أمته ﷺ؛ لأنه قد يُظَهَرُ عليهم في بعض المواضع.

وكذلك قوله ﷺ: (ألا يهلكهم بالسنين)، يريد ألا يعمهم بالهلاك.

(١) قبل هذا الحديث أحاديثٌ في الباب لم يتعرض البُخاري لشرحها.

وانظر كتابنا: أحداث وأحاديث فتنة الهرج، ففيه تفاصيل لمعاني هذا الحديث ونظائره في السنة النبوية.

(٢) كلُّ ما ذكره البُخاري في شرح هذا الحديث نقله ابنُ العربي بنصه في المسالك، ٤٧٩/٣ - ٤٨١، على شكل فوائد، دون أدنى إشارة إلى مصدره.

(٣) وقد سبق الحديث على هذه المسألة.

(٤) انظر: الاستذكار، ٥٣٦/٢.

ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها؛ لما سبق في علم الله ﷻ أن سيكون.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، إنما ذلك خصوصاً، قد يستجيب ﷻ في الشيء الذي يدعى فيه، وقد يصرفه إلى غير ذلك من الادخار ودفْع البلاء^(١).

يدل على ذلك حديث سهل بن سعد، أنه قال: (ساعتان تُفتح فيهما أبواب السماء، وقلّ داعٍ تردّد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصفّ في سبيل الله)^(٢).

فقوله: (قلّ داعٍ تردّد عليه دعوته)، يدل على أن ثمّ من تردّد عليه دعوته.

ومعنى الرد معنى الإجابة^(٣) في الشيء الذي دعا فيه، وهو بين أن يُستجاب له، وبين أن يُدخّر له، وبين أن يُكفّر عنه.

٣٦٦ - وقال في حديث عروة، أنه قال: ([إنّما]^(٤) أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] في الدعاء^(٥).

(١) بدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِذَا أَنْ يُعْجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِذَا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، أَوْ يَسْتَعْجِلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي. رواه الترمذي. كتاب الدعوات/باب: استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم، وأحمد في مسنده، ١٨/٣. قال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). ورواه مالك في الموطأ، موقوفاً على زيد بن أسلم، كتاب القرآن/باب: ما جاء في الدعاء.

(٢) في الموطأ، وقد سبق تخريجه.

(٣) هكذا في الأصل، وفي المسالك، ٤٨١/٣: (منع الإجابة)، ولعلّ هذا هو الصواب، ويكون ما في الأصل تصحيفاً بفعل الناسخ.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: العمل في الدعاء.

يريد: لا تجهر به جداً فتقطع وتنبث.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه سمعهم وهم قد رفعوا أصواتهم بالتكبير، فقال: (اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون^(١) أصمّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً^(٢)).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، يقول: لا يكون ذلك سرّاً جداً، فلا يثير ذلك منك الاجتهاد في الدعاء.

وقال ابن عباس في تفسير ذلك أن النبي ﷺ كان يجهر بالقرآن، فيسمع المشركون قراءته، فيسبون القرآن ومن أنزله، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]، فيسمعك المشركون فيسبون القرآن، ﴿وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، فلا يسمع أصحابك قراءتك^(٣).

٣٦٧ - مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئاً).

أصل ذلك في كتاب الله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، الآية.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَتْقَالاً مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، الآية.

وقال النبي ﷺ: (لا تُقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم كِفْلٌ منها، ذلك؛ لأنه أول من سنّ القتل)^(٤).

(١) في الأصل: لن تدعوا، والتصويب من صحيح البخاري وغيره.

(٢) البخاري. كتاب المغازي/باب: غزوة خيبر. ومواضع أخرى.

(٣) تفسير الطبري، ٥٨٣/١٧.

(٤) البخاري. كتاب الأنبياء/باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنَّا نَبِّئُكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب: إثم من دعا إلى ضلالة، أو سنّ سنة سيئة.

٣٦٨ - مالك، أنه بلغه، أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول:
(نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم).

ص ٧٧/يريد: غابت [.....] (١).

□ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (٢)

٣٦٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي (٣)، أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) هكذا ورد الحديث في هذا الكتاب في رواية يحيى بن يحيى للموطأ، وتبعه البوني على ذلك، ومكانه في الحقيقة كتاب الصلاة، وقد أثبتته ابن عبدالبر في الاستذكار قبل الباب الأخير من كتاب وقوت الصلاة، ثم قال: (وسقط ليحيى بن يحيى باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه في الموطأ عند جماعة رواة، وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له ها هنا استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة، بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هنا لما ذكرناه، وبالله توفيقنا). الاستذكار، ١/١٠٣. وكذلك فعل ابن العربي في المسالك، ٤٦٢/١.

وأما في رواية أبي مصعب الزهري، فقد جاء هذا الباب قبل باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة من كتاب وقوت الصلاة.

ولا أدري لماذا وضعه ابن عبدالبر بعد باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، رغم أنه صرح بأن مكانه قبل هذا الباب وبعد باب: النوم عن الصلاة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري. أما الذين حققوا كتاب الموطأ برواية يحيى بن يحيى (طبعة الأعظمي وطبعة بشار عواد)، فلم يعلقوا على هذا بشيء، وكان الأمر يقتضي شيئاً من التنبيه.

(٣) هكذا في الأصل، تبعاً لرواية يحيى بن يحيى ومن تابعه على ذلك كالفنبري وغيره، والصواب - كما قال ابن عبدالبر - أنه أبو عبدالله الصنابحي، هكذا ذكره مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع وغيرهما، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وكان من كبار التابعين لا صحبة له، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمس ليال. وقد جرى التنبيه إلى هذا سابقاً. وقد نبه البوني فيما سيأتي إلى هذا، ونقل عن الأصيلي ما يؤكد أنه أبو عبدالله الصنابحي.

٣٧٠ - وقال في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: (لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا).

٣٧١ - وقال في حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يقول: (لا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَآهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا)، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٣٧٢ - وعن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

الذي اجتمع عليه الناس النهي عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب، واختلفوا فيما قبل ذلك.

فذكرت عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا قَطْ إِلَّا صَلاهُمَا، تَعْنِي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وذكرت أم سلمة أَنَّهُ صَلاهُمَا عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّكَ تَصَلِّي صَلاَةً تَنْتَهِئُ عَنْهَا، فَقَالَ: (إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ شَغَلُونِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ).

فهذا يدل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلاهُمَا قِضَاءً عَنِ الرَكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شُغِلَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ، فَيُشْغَلُ عَنْهُ، أَنْ يَقْضِيَهُ، كَمَا فَعَلَ ﷺ حِينَ قَضَى الْاِعْتِكَافَ الَّذِي نَوَى أَنْ يَعْتَكِفَهُ فِي رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَهُ فِي شَوَالٍ.

٣٧٣ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

ف قيل: إن معنى ذلك أن ساعة بعد العصر وبعد الصبح يُنهى عن الصلاة فيهما، وهي الغروب والطلوع.

وقيل: من بعد العصر ومن بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وحتى تغرب الشمس، وهو الصحيح؛ لأنَّ عمر بن الخطاب كان يضرب المنكدر عن الصلاة بعد العصر.

فالنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح نهيان:
فنهى ابتداءً، وهو من بعد العصر إلى الاصفرار، وبعد الصبح إلى
الإسفار.

ونهي ختم، وهو عند الغروب، وعند الطلوع.

فالنهي الأول حماية: لتلا يواقع النهي الحتم.

ولذلك جُوزت الصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس،
وبعد الصبح ما لم يُسفر؛ للضرورة إلى ذلك.

وقيل: إنما نُهي عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب؛ لأن قوماً
يسجدون للشمس إذا طلعت، وإذا غربت، فنهى عن النافلة في هذين
الوقتين؛ لتلا يُشبه بهم^(١).

وقول النبي ﷺ: (لا تتحرّوا بصلاتكم): فالتحري: التعمد.

وقول عمر: (فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوعها، وتغربان مع
غروبها)، فمعنى (القرنان) - والله أعلم - أهل حزبه وأهل إرادته^(٢).

والقرن يتصرف في كلام العرب.

(١) انظر: الاستذكار، ١٠٥/٢.

(٢) وذهب الإمام الدَّوْدِيُّ إلى أن له قرنين على الحقيقة. المنتقى، ١٠/٢. عمدة القاري،
١٩٩/٢٤. قال القاضي عياض: (معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز، وإلى
الحقيقة ذهب الدَّوْدِيُّ وغيره، ولا بُد فيه، وقد جاءت آثار مصرحةً بغروبها على قرني
الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجود لله، فيأتي شيطان يصدُّها، فتغرّب بين قرنيه
ويحرقه الله، وقيل: معناه: المجاز والاتساع، وإن قرني الشيطان أو قرنه: الأمة التي
تعبد الشمس، وتطيعه في الكفر بالله، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من بعدها من
الكفار حينئذ نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم). وصحَّح النووي حملَه على الحقيقة).
قلت: وهذه المعنى الثاني الذي ذكره القاضي عياض قريب ممَّا ذكره البُؤَيْبِيُّ، والله أعلم.
وذكر ابن عبد البر رأيَ الدَّوْدِيِّ هذا في التمهيد، ٦/٤، والاستذكار، ١٠٤/١، هذا دون
أن يصرح باسمه.

قال الله ﷻ فيما ذكر عن فرعون أنه قال لموسى ﷺ: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ (٥١) قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي ﴿[طه: ٥١، ٥٢].

وقال النبي ﷺ: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)^(١).

ويقال: قد طلع قرنُ الفتنة.

ومن هذا كثيرٌ.

وذكر الصُّنَابِحِي فِي حَدِيثِهِ: (حتى إذا استوت قارنُها)، ثم قال: (ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات).

واختلف في صحبة الصُّنَابِحِي، فقيل: له صحبة، وقيل: ليست له صحبة^(٢).

وقال الأصيلي^(٣): (عبدالله هذا ليس بمعروف في الصحابة، وإنما المعروف أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عَسِيلَةَ، وهو من التابعين، قدم المدينة من اليمن في خلافة أبي بكر ﷺ، وليست له صحبة^(٤)، سمع أبا بكر قرأ في الركعة الثالثة من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، الآية^(٥)).

وصلاة النبي ﷺ النافلة بعد العصر خاصة له، وقد نهانا عن التنفل بعد العصر.

(١) البخاري. كتاب الشهادات/باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد.

(٢) وصحح ابن عبدالبر القول الثاني. انظر: الاستذكار، ١/١٠٤.

(٣) نقل هذا الكلام القنازعي في تفسير الموطأ، ١/٢٤٤، عن أبي محمد، وإن تصريح البوني بنسبته (الأصيلي) يؤكد ما ذكرناه سابقاً في أكثر من موضع أن المراد بأبي محمد عند القنازعي في كتابه - أو على الأقل في بعض المواضع منه - هو أبو محمد الأصيلي، وليس القرطبي، كما قرّر المحقق حفظه الله ورعا.

(٤) نقل شيئاً من هذا ابن العربي في المسالك، ١/٤٦٣.

(٥) في الموطأ: باب القراءة في المغرب والعشاء.

وقال ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١).

فنواهيه ألزم من أوامره، فليس لنا أن نستبيح شيئاً مما قد نهانا عنه/ص ٧٨/ وإن فعل هو ذلك الشيء الذي نهانا عنه^(٢)، مثل الصلاة بعد العصر، ومثل التعوذ من فتنة المحيا وفتنة الممات، العباد وأهل الفضل يهجرون في تلك الساعة ولا يتقون شيئاً.

فلو كان ذلك أمراً ثابتاً ما خفي على أبناء الصحابة والتابعين.

وروى ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة ابن مسعود، عن أبيه، أنه قال: (دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقامت وراءه، فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفاً تأخرتُ، فصفنا وراءه)^(٣).

هذا عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالهاجرة، وهو الذي روى النهي عن الصلاة في الساعتين^(٤).

وكان يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر^(٥).

فلو ثبت النهي عن الصلاة عند الزوال ما خفي على عمر ﷺ.

ويُحتمل أن يكون ضربُ عمر المنكدر بعد التقدم فخالفه، أو يكونَ

(١) البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: (فنواهيه ألزم من أوامره، فليس لنا أن نستبيح شيئاً مما قد نهانا عنه، وإن فعل هو ذلك الشيء الذي نهانا عنه) مذكور في تفسير الموطأ للقنازعي، ٢٤٤/١، نقلاً عن أبي محمد، ولا أظنه إلا الأصيلي كما ذكر البونوي هنا، خلافاً لما قرره المحقق حفظه الله، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه في كتاب قصر الصلاة/باب: جامع سبحة الضحى. وإنما أورده البونوي هنا للاستدلال به على جواز الصلاة عند الزوال.

(٤) في الموطأ. باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

(٥) في الموطأ، في الباب نفسه.

على وجه التعليم، فيكون ذلك أكد، كما فعل النبي ﷺ حين قتل أذن ابن عباس [.....] (١) من في الذي كان يصلي جبداً شديداً بأن هذا إذا كان هكذا لا يكاد [.....] (٢).

وقد ذكر بعض الرواة أن عمر قال للمنكدر: (لو يعلم الناس منها ما تعلم لتركتك) (٣).

فهذا يدل على أن النهي بعد العصر إلى الاصفرار [.....] (٤) ذلك بالجاهل، أو يراه فيقتدى به، فيوقع صلاته للوقت المحظور. وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات في النوافل.

وأما الفرائض فإنها تُصلى في كل وقت؛ وذلك لحديثه الآخر ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (٥).

فقد أوجب ﷺ قضاءها في ذلك الوقت، وصلى هذا جماعة العلماء، إلا من شذ، ولا يؤثر قوله في الإجماع (٦).



(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) بحثت عن هذا النص فلم أجده إلى الآن، فرحم الله من دلّ على ذلك.

(٤) غير واضح في الأصل. ولعل المقصود أنه لا ينبغي فعل ذلك حتى لا يغتر به الجاهل، فيوقع صلاته في الوقت المنهي عن إيقاع الصلاة فيه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ص (٧٨) من النسخة كتب معظمها بخط مغاير لخط النسخة وهو من قوله [هذا عمر ﷺ قد صلى بالهاجرة.....] إلى آخر الصفحة، وهو خط صعب علي قراءته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،
صلى الله على النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله وسلم (١)
كتاب الزكاة

٣٧٤ - روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) (٢).

قال ابن حبيب: (الدُّودُ مِنَ الْإِبِلِ: الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْخَمْسَةُ إِلَى السَّبْعَةِ) (٣)، وما فوق التسعة: شِنْقٌ، إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

ثم يسمى بعد أربع وعشرين إبلاً، وليس يتبعض الدُّودُ، ولا يكون له واحد، كما لا يبعض النفر من الإنسان، ألا ترى أنه ليس للنفر واحدٌ، والنفرُ من الثلاثة إلى السبعة.

ثم من السبعة إلى العشرة [فهم رهط]، وما فوق العشرة إلى الأربعين عُصْبَةٌ، وما فوق الأربعين أُمَّةٌ (٤).

(١) في جميع نسخ الموطأ برواياته المختلفة وقع كتاب الجنائز قبل كتاب الزكاة. أما البُؤنِيُّ فهو عنده بعد كتاب الجهاد وقبل كتاب النذور والأيمان. وأخشى أن يكون هذا من فعل الناسخ، أو بسبب اختلاط وقع في أوراق النسخة قبل ترقيمها، والله أعلم.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما تجب فيه الزكاة.

(٣) المشهور في كتب العلماء أن الذود من الثلاث إلى العشر، والقول الثاني أن الذود واحد الإبل.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٧١/١ - ٢٧٣.

وقيل: إنما اشتق له اسم الذود؛ لأنه يُذاد، أي: يُساق، ومنه حديث: (فليذادن رجال عن حوضي)^(١)، يريد: فليذفن. وقال عيسى: الذود[.....]^(٢).

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)، يريد: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة.

قال مالك: [.....]^(٣).

وقوله: (خمس أواق): والأوقية أربعون درهما [...../ص٧٩/.....]^(٤).

٣٧٥ - مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطائه، ولم يأخذ منه شيئاً^(٥).

٣٧٦ - وكذلك ذكر قدامة، عن عثمان رضي الله عنه^(٦).

إنما احتج القاسم بقول أبي بكر؛ لأنه لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم بلغ النصاب.

(١) سيأتي تخريجه وشرحه في موضعه.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) لعل ما سقط هنا هو تمة كلام ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢٧٤/١.

(٥) هذا الحديث والحديثان اللذان بعده في الموطأ تحت باب: الزكاة في العين من الذهب والورق.

(٦) نضه في الموطأ: (كُتِبَ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَفْبِضْ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي).

وكان أبو بكر وعثمان يأخذان من العطية زكاة ما كان عندهم من الأموال، ولا يزكيان العطية نفسها.

وقال ابنُ شهاب: (أولُ من أخذ من الأ عطية الزكاة معاويةُ بن أبي سفيان)، أراد أن أول من زكى الأ عطية نفسها ابنُ أبي سفيان^(١).

ووجهُ قولِ معاوية أنه رأى أن الذي أخذ من بيت مال المسلمين قد مضى له حول؛ إذ لكلِّ أحد من المسلمين في بيت مال المسلمين حقٌّ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ما من أحد إلا وله في هذا المال حقٌّ)^(٢)، ولو كان [.....]^(٣).

وكان ابنُ عباس يرى أن الزكاة في الفائدة إذا كانت نصاباً حين يعيدها، وإن لم يمض لذلك حولٌ.

وذلك - والله أعلم - لقول الله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار الذي تجب فيه الزكاة.

□ ولم يأت في استقبال الحول شيءٌ من خبر صحيح.

وأكثرُ العلماء لا يجيزون الزكاة إلا بعد مُضي الحول.

٣٧٧ - وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (لا تجبُ في مالٍ زكاةٌ، حتَّى يحولَ عليه الحولُ).

وأجمعت الأمة أنه إذا أخرج زكاته فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه حول من يوم زكاته.

٣٧٨ - قال مالك: (السُّنَّةُ التي لا اختلافَ فيها عندنا، أن الزكاة تجبُ في

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٤٨/١.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخمس/باب: الخمس وخمس الخمس، من حديث طويل، عن مالك بن أوس بن الحدثان. ورواه عبدالرزاق في المصنف، ١٥١/٤، مختصراً، من حديث زيد بن أسلم.

(٣) غير واضح في الأصل.

عَشْرِينَ دِينَارًا [عَيْنًا]^(١)، كَمَا تَجِبُ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ.

إنما قال: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)، ولم يذكر في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ؛ لأنه لم يصح فيها حديث عن النبي ﷺ، وأجمع على ذلك الصحابة.

إنما صحَّ عن النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقةً)، فنظر الصحابة عدل ذلك من الذهب، فوجدوا عدل ذلك عشرين ديناراً في الزمان الأول حين نظروا في ذلك، فألحقوا الذهب بالورق في إيجاب الزكاة؛ إذ هما أثنان الأشياء، فكانت تلك سنة ماضية لا تتجاوز، ارتفع الصرف أو انخفض.

٣٧٩ - مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ)^(٢).

وإنما قال ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، الآية، ففسر النبي ﷺ مراد الله بقوله: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم)^(٣)، ولم يُخصَّص كبيراً من صغير، وإنما الصدقة توسعة من الأغنياء على الفقراء، فإن وُجد الغنى وجبت الزكاة.

فإن ظن ظان أن الصدقة تجب على من تجب عليه الصلاة فليس كما ظن، وذلك أن المجنون المطبق الغني لا تجب عليه الصلاة، والزكاة تجب عليه، وفي إيجاب صدقة الفطر عليهم دليل أن الزكاة في أموالهم.

□ الزكاة في الدين

٣٨٠ - مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السخثياني، أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال، قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

(٣) وهو حديث بعث معاذ إلى اليمن. رواه البخاري. كتاب الزكاة/باب: وجوب الزكاة.

زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

قال مالك: (الضُّمَار: المال المحبوس عن صاحبه).

قال ابن حبيب: (الضُّمَار: كل ما لا يُرجى مالا كان أو غيره)^(١).

وقال الأخفش: (أصل الضُّمَار في كلام العرب: الغائب، من قولهم: أضمرت كذا، أي: غيبته عنك، فكل من غاب على أهله فقد أضمرته البلاد، أي: غيبته)^(٢).

وإنما لم تجب الزكاة فيه؛ لأنه كان ممنوعاً من التصرف فيه.

[.....] ولو كان الذي غُصِب منه ماشية أو [...../ص٨٠/.....] الزكاة في عينها، والتنمية هنا موجودة، وإن كانت في غير ملكه [.....] وأصوافها، وألبانها كل ذلك [.....]^(٣) يرجع به الغاصب.

وكذلك غلّة النخل والكرم للمغصوب منه على الغاصب، فلذلك كانت الزكاة عليه في كل عام، إلا أن يكون السعأة قد [.....]^(٤) فلا زكاة عليه إلا في العام الذي رجعت إليه.

قال ابن حبيب: (وقد كان مالك لا يرى في مثل هذا الزكاة ولا لسنة واحدة، لأنه كان في ضمان الظالم)^(٥).

٣٨١ - روى السائب بن يزيد، أن عثمان بن عفان كان يقول: (هَذَا شَهْرُ

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٦/١. وانظر أيضًا: تفسير الموطأ، ٢٥٤/١.

(٢) انظر: المسالك، ٤٥/٤.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٨/١. وقد سقط على المحقق لفظ (لا)، ولا أدري أهو في الأصل، أم هو خطأ في الطباعة.

رَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ،
فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١).

زعم بعض العلماء أن قول عثمان هذا يدل أنه لا يجعل القرض في الدين، ولا زكاة على من بيده ما تجب فيه الزكاة إذا كان عليه دين يحطه عما تجب فيه الزكاة، وإن كانت له عروض وفاء بدينه؛ لأن الأصول لا زكاة عليه فيها، ولو أوجبت عليه الزكاة لكان خلاف قول عثمان: (حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة).

وكانت للناس أصول ودور، فلم يُرغموا أن يجعلوا الدين في الأصول، وهذا قول الليث بن سعد، وفتيان صاحب مالك^(٢)، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم.

وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: قال فتیان لأشهب: ما تقول فيمن عليه مائة دينار، وله عرض يساوي مائة دينار؟ قال أشهب: تجعل دينه في عرضه، ثم يؤدي الزكاة عما في يديه.

فقال له فتیان: (الليث أفتقه منك، الذي قال: يجعل دينه في ناضه^(٣))، ولا زكاة عليه).

ويذكر ذلك عن سليمان بن يسار.

(١) هذا الحديث في الموطأ قبل الحديث السابق.

(٢) هو أبو الخيار فتیان بن عبدالله بن أبي السمح، المتوفى سنة (٢٠٥هـ)، مصري، حدّث عن مالك بن أنس، وكان من أصحابه. له قصة مع الشافعي. انظر: الإكمال لابن ماكولا، ١/١٢٥، ٢/٢٠، وإكمال الإكمال، ٢/٤٢.

(٣) في تاج العروس، ١/٤٧٤٠: (قال ابن الأعرابي: النض: الإظهار. والنض: مكروه الأمر، يقال: أصابني نض من أمر فلان. ومن المجاز: أعطاه من نض ماله، أي: صامته، وهو الدرهم والدينار كالناض فيهما. قال الأصمعي: وهي لغة أهل الحجاز قال: أو إنما يُسمى ناضاً إذا تحول عينا بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، وفي حديث عمر رضي الله عنه: (كان يأخذ الزكاة من ناض المال)، وهو ما كان ذهباً، أو فضة، عينا، أو ورقاً).

ويقال لصاحب هذا القول: معنى قول عثمان: (من كان عليه دين فليؤد دينه) إنما قال لهم ذلك قبل أن يحل عليهم الحول، وأما لو حل عليهم الحول لوجب أن يجعل الدين في العرض، ويزكي العين، والزكاة أولى ما احتيط لها، والله أعلم.

□ زكاة العروض

٣٨٢ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيان^(١)، وكان زريقاً على جواز مضر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: (أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً، ومن مر بك من أهل الذمة، فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول).

أراد بجواز مصر موضعاً تؤخذ فيه زكاة أموالهم، فأمر عمر أن يؤخذ من الناس ما دفعوا.

وقوله: (مما يديرون من التجارات)، وكذلك وإن لم يتجروا في النامي، وإنما أراد بذلك أن الزكاة تجب في العروض إذا كانت للتجارة، يدل على ذلك رسم الباب^(٢).

(١) في الموطأ: زريق بن حيان، ولكن المصادر اختلفت في ذلك، فبعضهم يقول: زريق، وبعضهم يقول: زريق، بتقديم الراء على الزاي، وهو لقب له، واسمه سعيد. وقد صوب ابن العربي في المسالك، ٤٧/٤ تقديم الراء على الزاي، وذكر أن عليه جمهور الفقهاء.

(٢) يعني عنوان الباب.

قوله: (وإن نقصت ثلث دينار فدعها)، لم يأخذ مالك بتحديد ثلث دينار، وإنما قال مالك: إذا جازت بجواز الوازنة رأيتُ فيها الزكاة، وليس في عشرين دينارًا ناقصةً بيّنة النقصان زكاةً.

قال ابن حبيب: (إذا كانت^(١) الذهب دنانير مضروبة، والفضة دراهم مضروبة، وكانت ناقصةً، فإن كانت تجوز بنقصانها بجواز الوازنة، ففيها الزكاة، وإن نقصت من الوزن ثلث دينار من الدنانير، أو وزن درهم من الدراهم، أو أكثر، قال: فإذا كانت لنقصانها لا تجوز بجواز الوازنة فردّها إلى الوازنة، واحملها محمل الذهب والفضة التي لم تضرب)^(٢).

قوله في أهل الذمة: (فإن نقصت العشرة دنانير ثلث دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئاً): لم يأخذ به مالك أيضاً، ورأى أن يأخذ منهم العشر، مما قلّ أو كثر، وأخذ بحديث عمر أنه كان يأخذ من القبط العشر، ويأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر، ولم يذكر قليلاً كان ذلك أو كثيراً^(٣).

وقوله: (واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول): لم يأخذ به مالك أيضاً، ورأى أن يؤخذ منهم عشر كل ماجلبوا إن أتو في العام الواحد مراراً^(٤).

ورزّيق بن حيان بتقديم الرء على الزاي، ليس فيه اختلاف، ورزّيق بن حكيم ذكر أن فيه اختلافاً^(٥).

وقال البخاري في تاريخه: رزّيق بن حيان، ورزّيق بن حكيم، أدخلهما في باب الرء^(٦).

(١) هكذا بالأصل.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٩/١.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٠/١.

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٠/١.

(٥) هذه الفقرة وما بعدها نقلها ابن العربي في المسالك، ٤٧/٤، دون عزو.

(٦) التاريخ الكبير، ٨٤/٣، ٣١٨.

وقيل: ليس في أسماء المحدثين: زريق بتقديم الزاي/ص ٨١/على
الراء.

قال [.....] فالسنة أن يؤخذ منهم ما صالحهم عليه الخمس أو
[.....]، على أقل من العشر إذا أبوا من العشر [.....] فسر
لي كل ذلك من لقيت من أصحاب مالك.

وقوله: (خذ مما ظهر من أموالهم): أراد صدقهم فيما ذكروا أنه
نصاب ما بأيديهم، وقد [.....]^(١) عليهم ديناً، وأنه لم يحل عليه
الحول، وأنه لا ناض لهم غير هذا الظاهر، وكان هذا من العذر فليقبله.

□ ما جاء في الكنز

٣٨٣ - مالك، عن ابن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أنه
كان يقول: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُجَاعًا أَفْرَعًا، لَهُ زَبَيْتَانِ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمَكِّنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ).

روى مالك هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأسنده غير مالك
إلى النبي ﷺ^(٢).

وروى علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطأ لابن سحنون، قال:
قلت لمالك: ما الزبيطان قال: أراهما شيئاً يكون على رأسه كالقرنين، والله
أعلم^(٣).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) رواه البخاري. كتاب الزكاة/باب: إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة، مرفوعاً. ورواه
مسلم أيضاً. كتاب الزكاة/باب إثم مانع الزكاة، في حديث طويل عن طريق ابن جريح،
أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول... وذكر الحديث، وفيه: (وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا يَتَّبَعُهُ فَاتِحًا فَاهًا، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّأْتَهُ؛
فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ).

(٣) انظر: المسالك، ٥٤/٤.

وقال ابن حبيب: (سمعت مُطَرَفًا يقول: هما زبيبتان بمنزلة زَنَمَتِي العَثر)^(١).

وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيّات وأخبثه^(٢).

وقال ابنُ وهب: (هما الزبدتان تكون عند الغضب، بجنتي الفم)^(٣).

قال ابن حبيب: (هو أشبه عندي)^(٤)، والله أعلم.

٣٨٤ - روى طاووس اليماني، أَنَّ معاذَ بْنَ جبلِ الأنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَاسْأَلُهُ)، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(٥).

لم يدرك طاووس معاذًا، فحديثه عنه مُرْسَلٌ^(٦).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١.

(٢) نسب ابنُ حبيب هذا القول إلى بعض أهل العلم. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١. الاستذكار، ١٧٩/٣.

ونسبه العيني إلى أبي المعاني في المنتهى، هكذا قال في عمدة القاري، ٢٣١/١٣. ثم نقل عن الدَّوْدِي أَنَّهُ قَالَ: (هما نابان يخرجان من فيها). ثم تعقبه بقوله: (وأنكر بعضهم هذا، وقال: هذا لا يوجد). وذكر ابنُ حجر هذا القول في الفتح، ٢٧٠/٣، وكذلك السيوطي في شرحه على سنن النسائي، ٣٩/٥، دون أن يصرِّحًا بنسبته إلى الدَّوْدِي، وإنَّما قال: (وقيل: نابان يخرجان من فيه).

وقد نقل القاضي عياض هذا القول عن الدَّوْدِي في مشارق الأنوار، ٦٠٦/١، ولم يعترض عليه.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٥٨/١. وتفسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١. وفيه: (بجانبِي).

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١.

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في صدقة البقر. وقبله باب: صدقة الماشية، ولم يذكر منه البوني شيئًا هنا.

(٦) يعني أَنَّهُ منقطع على اصطلاح المتأخرين، أما المرسل فهو رواية التابعي عن رسول الله ﷺ بإسقاط الصحابي. قال ابن عبد البر: (ظاهرُ هذا الحديث الوقوفُ على معاذ بن جبل من قوله، إلا أَن في قوله أَنَّهُ لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا، =

والتبيعُ من البقر: العَجَلُ الجَدَعُ، وهو ابن سنتين، ويجوز أن يؤخذ ذكراً وأنثى، والمُسِنَّةُ ابنةُ أربع سنين^(١).

قال في المدونة: (لا تؤخذ إلا أنثى)^(٢).

وقال ابنُ القاسم في تفسير ابن مزيّن: (يجوز منه ذكر وأنثى).

وقال ابنُ حبيب: (لا يجوز إلا أنثى).

□ النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٣٨٥ - ذكرت عائشة، عن عمر بن الخطاب، أنه مرَّ عليه بِعَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ).

يعني بقوله: (نكّبوا عن الطعام): اللبِن؛ لأنه طعام أهلها، ومنها يعيشون^(٣).

وقوله: (حافلاً): مأخوذ من الحفل، وهو الجمع^(٤).

وقوله: (حزرات الناس): يعني التي يحزر الناس، ويُقدّرون أنها خيرُ أموالهم^(٥).

وقال مالك: (هي ضنائنُ أموالهم)، يريد التي ييخلون بها.

قال مالك: (الحافل: ذات ضرع عظيم).

= دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأياً، إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكّهم بها ﷺ). الاستذكار، ١٨٨/٣.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٩٥/١.

(٢) المدونة، ٢٦١/٢.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٦٤/١، والاستذكار، ٢٠٣/٣.

(٤) المقصود أنه رأى فيها شاةً ممتلئة الضرع كثيرة اللبن. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩٨/١.

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩٧/١، والاستذكار، ٢٠٢/٣.

□ أخذ الصدقات^(١) ومن يجوز له أخذها^(٢)

٣٨٦ - مالك، عن زيد^(٣)، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازي في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني)^(٤).

قوله ﷺ: (الغارم): يريد الذي عليه من الدين مثل ما بيده^(٥).
وسماه غنياً؛ لأنه لم يُنزع منه المال بعد، فهو يستغني منه، وإن كان عليه مثله.

وقوله: (لغازي في سبيل الله): فظاهر هذا القول يجيز أن يُعطى منها للغازي، وإن كان في سفره غنياً.
وكذلك قال ابن القاسم وأصبغ^(٦).

وقال غيره: لا يُعطى منها إذا كان معه ما يُغنيه في سفره وغزوه^(٧).
وقال أبو عبيد في كتاب الأموال^(٨): (إن الصدقة تحل للغني، وإن كان معه ما يكفيه في سفره، وهي رخصة من الله تبارك وتعالى للغازي، وإن كان غنياً في بلده، ومعه ما يكفيه في سفره).

(١) في الموطأ: الصدقة.

(٢) قبل هذا الباب في الموطأ بابان لم يتعرض البوني لأحاديثهما في هذا الموضع.

(٣) في الأصل: يزيد، وهو تصحيف.

(٤) هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا، ورواه غيره متصلًا، من رواية زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا.

(٥) قال الباجي في المنتقى، ٢٤٠/٣: (وقال أبو جعفر الدأودي: اختلف قول مالك في الغارم، فمرة قال: يُعطى إذا كان محتاجًا، ومرة يشير إلى أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطي، وإن كان بيده كفاف دينه وأكثر منه، ولا يُفصح).

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢٦٥/١.

(٧) وهذا رأي عيسى بن دينار، كما في تفسير الموطأ، ٢٦٥/١.

(٨) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤٢٠/٣، ونص كلامه: (فأرخص ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة، وإن كان غنياً).

والذي قال ابن القاسم وأصبغ وأبو عبيد أشبهه بتأويل الحديث.

٣٨٧ - قال مالك: (الأمرُ عندنا في قَسَمِ الصَّدَقَاتِ، أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَّةُ أَوْثَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَّةِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ مَضَى^(١) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ).

ص ٨٢/ وقال الشافعي: تُقسَمُ الزكاةُ أثماناً^(٢)، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية.

وليس كما قال الشافعي، وإنما ذلك علمٌ من الله ﷻ، أعلمنا الأصناف التي تُجعل فيها الصدقة، فإن جعلت في صنف من هذه الأصناف أجزاء.

والدليل على صحة ذلك قولُ النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى الإيمان، فإن أجابوا، فأخبرهم أن الله ﷻ قد فرض عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)^(٣)، فذكر صنفاً واحداً مما تُصرف فيه.

ودليلُ ذلك قوله ﷺ: (أمرت أن آخذ الصدقاتِ من أغنيائكم، وأردّها على فقرائكم)^(٤).

ودليلُ آخر: قولُ ضمام بن ثعلبة للنبي ﷺ: (أنشدك بالله! الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقةَ من أغنيائنا، وتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله: (اللهم نعم)^(٥)).

(١) في الموطأ: (مَنْ أَرْضَى).

(٢) انظر: الاستذكار، ٢٠٧/٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أورده بهذا اللفظ ابنُ عبد البر في التمهيد والاستذكار، ولعله الحديث السابق بالمعنى.

(٥) سبق تخريجه.

ودليل آخر: الذي رُوي أنه أتى إلى النبي ﷺ، فقيل له: منع ابنُ جميل وخالِدُ والعباسُ الزكاة. فقال النبي ﷺ: (أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد حبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس عمُ النبي ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها)^(١).

فقد حبس خالد أدراعه في سبيل الله للزكاة، وهو صنفٌ واحدٌ من الأصناف التي أمر بها الله ﷻ.

وفي هذا جوازُ إخراج العروض في الزكاة لقوله ﷺ: (أما خالد فقد حبس أدراعه).

ومما يدل على إخراج العروض في الزكاة حديثٌ أخرجه البخاري، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: (أدوا خميساً^(٢) أو لبيساً^(٣))، يعني بالخميس ثوباً من خمسة أذرع، واللبيس هو الذي قد لبس.

وإنما منع مالك من إخراج العروض في الزكاة، خيفة ألا تُستوعب الزكاة في قيمة العروض؛ لما دخل الناس من التشاح.

وفيه جواز أن يُشترى من الزكاة السلاحُ والكراع؛ لأنَّ ذلك داخلٌ في قوله ﷺ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجائزٌ أيضاً أن تُبنى منها الحصون، ويُفك منها الأسرى؛ لأن ذلك كله في سبيل الله.

واختلف الناس في قول النبي ﷺ: (فهي عليه صدقة، ومثلها معها).

(١) رواه البخاري. كتاب الزكاة/باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) هكذا في الأصل، بالسین، وهو كذلك عند أبي عبيد والجوهري. فتح الباري، ٣/٣١٢. وقال القاضي عياض: (ذكره البخاري بالصاد المهملة). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٤٧٤.

(٣) رواه البخاري معلقاً. كتاب الزكاة/باب: العرض في الزكاة.

ف قيل: أخره النبي ﷺ بها وبصدقة أخرى قبلها، فعلى هذا التأويل جائز للإمام أن يؤخر الزكاة عامين أو أكثر، إذا كان ذلك على وجه النظر.

وقد ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخر الناس بالزكاة زمان الرمادة.

وقيل: معنى ذلك أن تؤخذ من العباس الصدقة، ويعاقب بغرم أخرى.

وقيل: إن حروف الخفض يُبدل بعضها من بعض، فأراد بقوله: (هي عليه صدقة، ومثلها معها)، هي له صدقة مقدمة، ومثلها معها مقدمة أيضاً.

وقد روي في بعض الأحاديث بهذا اللفظ: (هي له، ومثلها معها)،

والله أعلم.

٣٨٨ - قال مالك: (مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً، مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ).

قال إسماعيل القاضي في كتاب المبسوط: (إنما ذلك في الماشية؛

لأن الورق والذهب يمكن أن يُخرج زكاة كل حال منه على حول، ولا يمكن ذلك في الماشية؛ لأن المصدق إنما يأتي في وقت من السنة، وهو إذا رجع الناس من الفيافي إلى المياه، وذلك في قُبَل الصيف، فيصرفون المواشي عندها إذا وردت، ولا يمكن الساعي أن يزكيها في الفيافي والقفرات، ولو تمكن له ذلك لكان على المصدق أن يذود عنهم في كل شهر، وفي كل أيام العام حتى يأخذ صدقة كل مال حل عنه حوله، وهذا

مما لم يتمكن ولم يُفعل، ولا يمكن فعله؛ لأنَّ الرعاء في الشتاء يعزبون بغنمهم عن الماء؛ لطلب الكلاء، - يريد: يغيبون - ومنه قول الله ﷻ: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سَبَأ: ٣]، الآية، فاجتزأت الغنم بالرتب عن الماء، واجتزأت الرعاء باللبن عن الماء، فلم يمكن المصدق إتيانهم، ولو كان هذا مما يمكن لفعل، كما فُعل بالذهب والورق، وليس يقاس ما يمكن على ما لا يمكن، فلما كان ذلك كذلك اختلفت هي عن الدنانير والدرهم التي يغيب عليها/ص ٨٣/ صاحبها، وهي موكلة إلى [.....] زكاة كل ما حال عليه الحول من ذلك إلى وقته.

وقد يستفيد الرجلُ الإبلَ والغنم في وسط السنة، فيأتي المصدق في وقته، فلا يكون على هذا الرجل صدقة؛ لأنه لم يحل على ماشيته الحول، ثم لا يكون عليه صدقة حتى يحول عليه الحول من ذي قبل، فيأتي المصدق فيأخذ منه صدقته ليوم واحد، وقد حال علي ماشيته حول وعشرة أشهر، فكلما كان ذلك كذلك كان عليه إذا [.....] ماشية إلى [.....] أن يضم بعضها إلى بعض، وإن لم يكن حال على الفائدة الحول، فصاحبُه بربح تارة ويوضع تارة، فكما كان له كان عليه. انتهى قول إسماعيل.

وفي المستخرجة ما يدل على خلاف ما استدل به إسماعيل رحمه الله. قال في سماع أصبغ من ابن القاسم: قال بعض المصريين: وإذا كان لرجل نصاب ماشيته، فأفاد إليها غنماً فهو يزكي ما أفاد إليها على حول النصاب الذي عنده إذا حال الحول وهي على حالها.

وقال في آخر المسألة: (ويكون حول الجميع من حين زكيت، إلا أن تكون ممن يأتيك الساعي فيأخذ زكاتك إلى مجيئه؛ لأن حولك مجيء الساعي وحلوله عليك فعلى هذا القول أنه يزكي الفائدة مع حول النصاب، وإن كان ممن لا يأتيه الساعي).

وجعل إسماعيل استدلاله بإتيان الساعي، وقال: (لو أمكن حلول الساعي في كل وقت لشابهت الماشية الدنانير والدرهم).

والذي يدل على قوله في المستخرجة أن المعنى في زكاة فائدة الماشية مع النصاب غير معنى إتيان الساعي.

و المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الماشية لها وقص^(١)، والدنانير والدرهم لا وقص لها، فلو أمرناه في فائدة الماشية أن يستقبل حولاً لآل ذلك إلى أن يزكي الوقص.

مثال ذلك: لو كان لرجل مائة وثمانون شاة، فأفاد إليها مائة وثمانين شاة، فالجميع ثلاث مائة وستون شاة، فإذا أضاف بعض ذلك إلى بعض، وجبت فيها ثلاث شياه في الثلاثمائة، وكانت الستون وقصاً.

وإن هو لم يضيف الفائدة إلى النصاب، واستقبل بالفائدة حولاً، وأمرناه بإخراج زكاة المائة والثمانين، النصاب الذي عنده عند حولها، وجب عليه فيها شاتان، ثم إذا حلَّ حول المائة والثمانين الذي عنده وجب فيها أيضاً شاتان.

ثم كذلك، كلما تكررت عليها الأحوال، فيصير عليه أربع شياه في ثلاثمائة وستين، والنبي ﷺ إنما أوجب فيها ثلاث شياه، وجعل الستين وقصاً.

فإذا أمر باستعمال الحول في الفائدة زكي عليه الوقص، فكان أولى الأشياء أن يُؤمر بإضافة الفائدة إلى النصاب، ويزكي الجميع عند حلول النصاب، فتارة له، وتارة عليه.

وهذا أحسن من قول إسماعيل، والله أعلم.

□ زكاة المعادن

٣٨٩ - مالك، عن ربيعة وغير واحد، أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المُرَنيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَمَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ^(٢).

(١) الوقص - بفتح القاف - ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع. والوقص - بالسكون - كسر العنق والرقبة.

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا الخبر منقطع في الموطأ، وقد روي متصلاً مسنداً على ما ذكرناه =

٣٩٠ - قال مالك: (المَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الرَّزْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّزْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّزْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ عَشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلًا، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا تَبْتَدِئُ فِي الْأَوَّلِ^(١)).

وقوله: (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة): يريد أنه لم يؤخذ منها الخمس كما زعم أبو حنيفة أن في المعادن الخمس، يريد أنه أخذ منها الزكاة يوم خروجه، ولم يُستقبل بما خرج من ذلك حولاً كما زعم بعض الفقهاء^(٢)، وإنما كان كالزرع في إيجاب الزكاة عند خروجه؛ لأنَّ الله ﷻ أنبته كما أنبت الزرع، فكان سبيله سبيل الزرع في جميع شأنه، لا يسقط عنه الدين زكاته، والإمام يتولى استيفاء ذلك.

وقال ابن حبيب: (القوم الشركاء في المعدن كالواحد، والعبد فيه كالحر، والذمي كالمسلم).

و فيما ذكره ابن حبيب تنازع.

وإنما قيل للكنز معدن [لأنه موضع]^(٣) [ص ٨٤/إقامة ليلاً ونهاراً، والمعدن: الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢].

فإن انقطع عرقه، ثم عاد بعد ذلك نَيْلًا، فإنه يبتدئ فيه الزكاة؛ لأنَّ

= في التمهيد من رواية الدراوردي، عن ربعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومن رواية غير الدراوردي أيضاً). الاستذكار، ١٤٤/٣.

(١) النص فيه تقديم وتأخير مقارنة بما في الموطأ.

(٢) يعني الإمام أبا حنيفة، فقد ذهب إلى ذلك. انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٨٥/٢.

(٣) جملة غير واضحة، فاجتهدنا في تقديرها هكذا، والله أعلم.

ذلك بمنزلة الزرع يؤدي زكاته، ثم يزرع غيره، فإنه يؤخذ منه الزكاة إذا أحصره أيضاً.

□ زكاة الركاز

٣٩١ - روى أبو هريرة، أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: (في الرِّكَازِ الخُمْسُ).

٣٩٢ - قال مالك: (الأمرُ الَّذِي لا اِخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ بَعْضَ (١) أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَهُ (٢): أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ، يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَثُونَةٌ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ).

أراد بقوله: (وأما ما طُلب بمال): المعادن.

وأما الركاز [.....] (٣) وهو المال المدفون العادي الذي دُفن قبل الإسلام، ففيه الخُمس، وإن أنفق فيه أضعافه، يُوضع حيث يوضع خمسُ الغنيمة، وأربعة أخماسه للذي أصابه، فقليل: إنما وجب خمسُه لله ﷻ (٤).

وقد استحسَن مالك في ركاز اللؤلؤ والجوهر الخُمس لله ورسوله ﷺ، وفي الركاز الخمس، وسبيلُه سبيلُ الغنيمة.

وقيل: حكمُه حكمٌ على انفراد، وليس كالغنيمة.

وليس في ركاز اللؤلؤ خُمسٌ، وإنما أوجب النبي ﷺ الخُمسَ في الركاز الذي هو العين.

وقد قال مالك بهذا القول: أنه لا شيء على من أصاب ركازَ اللؤلؤ (٥).

(١) لفظ (بعض) ليس في الموطأ.

(٢) في الأصل: والذي سمعت بعض أهل العلم يقولون، أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ الجَاهِلِيَّةِ مما لم يُطلب بمال.

(٣) لفظة غير واضحة، ولعلها (بمعجمة).

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٧٥/١، وتفسير الموطأ، ٢٥٢/١.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٥٣/١.

والقول الأول أحوط: أن يكون في جميع ذلك الخمس، قليلاً كان ذلك أو كثيراً، كان الذي أصابه غنياً، أو فقيراً، كان عليه دين أو لم يكن، ويكون سبيله سبيل الغنيمة.

وقال ابن حبيب: (أصابه في أرض خربة، أو عنوة، أو ذمية، إذا كان فلاة، أو كانت عنوة.

وأما إن كانت الأرض ملكاً لرجل، فالأربعة الأخماس لصاحب الأرض؛ لأنها وما في جوفها له، وليس للذي وجده منه شيء، مثل أن يكون أجيراً لرجل، فيحفر في أرضه فيجد فيها ركازاً).

وقال ابن القاسم في المدونة ما يشبه قول ابن حبيب، قال: (ما وجد في أرض العنوة فهو للذين افتتحوا البلاد؛ لأن ما في بطنها بمنزلة ما على ظهرها)^(١).

وقال ابن نافع: (الركاز لمن أصابه، أصيب في بلد صلح، أو عنوة، أو أرض حرب، أصابه حر أو عبد، أو امرأة، وفيه الخمس).

وقال ابن المَوَاز: (كل من وجد ركازاً فعليه فيه الخمس، وإن كان ذمة).

□ ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها

٣٩٣ - مالك، أنه بلغه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)^(٢).

قال ابن حبيب: (اختلف العلماء في تأويل العقال الذي أراد أبو بكر في هذا الحديث؛ وذلك أن اسم العقال يجري في زكاة الإبل على ثلاثة أوجه كلها تسمى عقالاً:

منها أن الفريضة التي تؤدي في الزكاة تسمى عقالاً.

(١) المدونة، ٢٢٢/٢.

(٢) هذا طرف من حديث طويل، رواه البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

وكان مالك يقول: (هو البعير الذي يُؤدَّى في الزكاة).

ومنها الصدقة عاماً واحداً تُسمى عقالا، وصدقةً عامين تُسمى عقالين^(١).

ومنها أنه كان يُؤخذ على عهد رسول الله ﷺ مع البعير من الصدقة عقالٌ يُعقل به، ومع البعيرين قران يُقرنان به، كان هذا يجب على كل من وجبت عليه الصدقة [.....]^(٢).

وكان ابنُ وهب ومطرّف وابنُ الماجشون وغيرهم من أهل العلم^(٣) يتأولون على ذلك، وبه أقول؛ لأنَّ أبا بكر رحمه الله حين سُئل أن يتجاوز لهم عن منع الزكاة إنما ذهب إلى أطف شيء وأتفه من الزكاة، فقصده، فقال: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم على منعه)، وإن كان طفيفاً تافهاً، هذا الذي يخرج إليه مذهب كلامه وبساط أمره.

ولو كان معنى العقال ها هنا صدقة العام الواحد أو الفريضة نفسها المأخوذة في الصدقة لكانت هي الزكاة التي سُئل أن يتجاوز لهم عنها، ولاستحال إذا كلامه: (لو منعوني زكاةً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم على منعه)؛ لأنهم كانوا منَعوا الزكاة، ولكنهم في منعها كَلَموه، ولكنته لما منعه الزكاة ذهب فيما حلف عليه من قتالهم على منعها إلى أدق ما يجب مع الزكاة^(٤).

وقال [.....]: (أحسن ما قيل في العقال أنه الذي يُعقل به البعير؛ لأنَّ المثل [.....]، كما قال رسولُ /ص ٨٥/ الله ﷺ:

(١) وإلى هذا ذهب القنازعي كما في تفسير الموطأ، ٢٦٧/١.

(٢) غير واضح في الأصل بقدر كلمة أو كلمتين.

(٣) ذكر ابنُ حبيب منهم أيضاً: يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، ومحمد بن أبي ذئب.

(٤) هذا كلام ابن حبيب نقله البُخاري مع بعض التصرف. انظر: تفسير غريب الموطأ،

(لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) (١)، فذكر أتفه الشيء وأقله، إلا أن هذا الحديث في القطع منسوخٌ بحديثه الآخر: (لا قطع إلا في رُبع دينار) (٢).

وقال أبو عُبَيْد في غريب الحديث: (زعم الواقدي أن رأي مالك أن العقال الذي أراد أبو بكر هو الحبل، وزعم أن ابن أبي ذئب قاله. قال الواقدي: وهو الأمر عندنا) (٣).

وقال غيره: (هذا الذي حكاه الواقدي عن مالك خلاف ما ذكر أصحاب مالك عن مالك).

والذي يَشهد لقول مالك الذي روى عنه أصحابه أن العقال هو فريضة العام ما ذكره البخاري (٤)، من غير طريق مالك: (لو منعوني عناقاً لجاهدتهم عليه).

فهذا يدل على أن العقال الذي ذكر مالك هو العناق الذي ذكر البخاري.

ف قيل: وجهُ قوله أنه أراد: لو منعوني أهلُ البلد كلهم عناقاً مما يجب عليهم، لقاتلتهم على منع العناق الذي يجب على أقلهم كسبا.

وقيل: يحتمل أن يريد: لو منعوني فريضةً عام واحد لقاتلتهم عليها، وإن ودوا إلي ما عليهم هذا العام.

وذكر في الأخبار أن القوم امتنعوا أن يدفعوا الزكاة إلى أبي بكر، وزعموا أنهم هم الذين يتولون إخراجها في ذلك العام وفي غيره، قال

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري. كتاب الحدود/باب: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومالك في الموطأ. كتاب الحدود/باب: ما يجب فيه القطع.

(٣) انظر غريب الحديث لابي عبيد، ٢١٢/٣ - ٢١٣.

(٤) البخاري. كتاب الزكاة/باب: أخذ العناق في الصدقة. وفيه: (لقاتلتهم) بدل (لجاهدتهم) التي ذكرها البوني. وهي عند ابن ابي شيبة في مصنفه، ٣٥٣/٢، ٤٣٤، ٤٣٨/٦.

أبو بكر حينئذ: (والله لو منعوني فريضةً عام واحد، وامتنعوا من دفع ذلك إلي لقاتلتهم عليه، فكيف وقد منعوا ذلك منه مرة.

في هذا الحديث من الفقه أن حول الماشية إتيان الساعي، فإن فرَّق زكاة الماشية ربُّها دون الإمام لم يجزه، إذا كان الإمام عدلاً.

وكذلك زكاة الزرع وخمس الركاز وخمس الغنيمة، كل ذلك مما يتولى أخذه وتعريفه الإمام.

ولو كان قسمةً صدقة المواشي إلى أربابها لما كان الصديق ﷺ يقاتل مانعيها، فإذا كان ربُّ الصدقة مأموراً بذلك، لم يجب عليه ضمان ما تلف قبل إتيان الساعي.

والذي أوجب قتال مَنْ منع الزكاة، ولم يُستطع على أخذها منه، ودافع على منعها قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ومتى لم يفعلوا ذلك لم يجب الكف عنهم بالقتال الذي ذُكر في أول الآية^(١).

وقيل: يحتمل أن يريد أبو بكر بقوله: (والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ﷻ)^(٢) هذه الآية، والله أعلم.

□ وصف أسنان الإبل في الزكاة^(٣)

قال ابن حبيب: (سألت رجلاً^(٤) من أعراب الحجاز من قيس وغيرهم عن أسنان الإبل في الصدقة، فكلُّهم قال لي: إذا وضعت الناقة، فإن كان ذلك في أول التَّاج، فولدها: رُبع، والأثني: رُبعة.

(١) هذا استدلال بمفهوم المخالفة. وفي شرح البُوني أمثلة أخرى من ذلك.

(٢) لم أجد هذه الرواية في جميع المصادر التي رجعت إليها، وإنما الموجود قول ابن عباس: (والله إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]). رواه البخاري معلقاً. كتاب العمرة/باب: وجوب العمرة وفضلها.

(٣) هذا ليس باباً من الموطأ، وإنما هو عنوان عند البُوني.

(٤) هكذا في الأصل، وفي تفسير غريب الموطأ، ٢٨٥/١: (رجلين)، ولعلَّ بقية الجملة تؤيد ما عند البُوني، وهو قوله: (فكلُّهم قال لي: . . .)، والله أعلم.

فإن كان في آخر التَّاج فهو هُبْع، والأنثى: هُبْعَة، وهو في ذلك - ربعاً كان أو هبعاً - حوار حوَّلاً، ثم هو بعد الحول فصيل؛ لأنه يُفصل عن أمه. والفصال هو الفطام.

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابنُ مخاض، والأنثى ابنةُ مخاض، وهي التي تُؤخذ في زكاة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل.

وإنما سُمِّي ابنُ مخاض؛ لأنه حين فصل عن أمه لحقت أمه بالمخاض وهو حمل الحوامل، فهي في حد المخاض وإن لم تكن حاملاً، إلا أنها في وقت ذلك، فلا يزال ابنُ مخاض السنة الثانية كلها.

فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابنُ لبون، والأنثى بنتُ لبون، وهي التي تؤخذ في زكاة الإبل إذا جاوزت خمساً وثلاثين إلى خمس وأربعين، وإنما سُمِّي ابنُ لبون؛ لأن أمه أرضعته السنة الأولى، ثم كانت في حال المخاض السنة الثانية، ثم وضعت في الثالثة فصار لها لبون، فهي لبون، وهو ابنُ لبون، فلا يزال كذلك السنة الثالثة كلها.

فإذا مضت الثالثة ودخلت الرابعة فهو حينئذٍ حِق، والأنثى حِقَة، وهي التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا صارت خمساً وأربعين إلى ستين، وإنما سُمِّي حِقًا؛ لأنه استحق أن يُحمل عليه ويُركب. وقيل: هو حِقٌّ بينُ الحِقِّية، وكذلك الأنثى.

فلا يزال كذلك حتى يستكمل السنة الرابعة و يدخل في السنة الخامسة، فهو حينئذٍ جَذع، والأنثى جَذعة، وهي التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا جاوزت الإبل ستين إلى سبعين^(١)، ثم ليس في الزكاة شيء من أسنان الإبل فوق الجذعة.

(١) في تفسير غريب الموطأ، ٢٨٧/١: خمس وسبعين. وليس في غريب الحديث سوى قوله: (جاوزت الإبل ستين)، ولكن الصواب ما عند سَخْنون؛ إذ هو الموافق لكلام الفقهاء في كتبهم.

ثم لا يزال كذلك حتى تمضي /ص ٨٦/ الخامسة وتدخل السادسة، فهو حينئذ ثنِيٌّ، والأنثى ثَنِيَّةٌ، وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر^(١).

وأما الديات فيدخل فيها بنات المخاض وبنات اللبن والحقاق والجذاع، وذلك في دية العمد؛ لأنه أرباع، ويدخل السنّ الخامس، وهو بنو اللبن في دية الخطأ؛ لأنها أخماس^(٢).

أما دية التغليظ فإنما هي أثلاث، ثلاثون حقا، وثلاثون جذاع، وأربعون خلفات ما بين ثنِيَّة إلى بازل عامها. والخليفة: الحامل.

ثم لا يزال الثنِيُّ من الإبل ثنِيًّا حتى تمضي السنة السادسة.

فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع، والأنثى رباعية، فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة السابعة.

فإذا مضت ودخل في الثامنة فهو حينئذ سدس وسدس - وهما لغتان -، وكذلك الأنثى، لفظهما في هذا السن واحد، فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة.

فإذا مضت، ودخل في التاسعة فطر نابُه وطلع فهو حينئذ بازل، وكذلك الأنثى بازل، لفظهما واحد، فلا يزال بازلًا حتى تمضي التاسعة.

فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مُخَلِفٌ، ثم ليس له اسم بعد الإخلاف، ولكن يقال له: بازلٌ عام وبازلٌ عامين، ومُخَلِفٌ عام ومُخَلِفٌ عامين، إلى ما زاد على ذلك.

فإذا كبر فهو عَوْدٌ، والأنثى عَوْدَةٌ، فإذا هرم فهو قَحْرٌ. وأما الأنثى فهي الناب والشارف.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٧/١.

(٢) النص الذي نقله البوني عن ابن حبيب يختلف قليلاً عن النص في تفسير غريب الموطأ، ٢٨٨/١. وهو يختلف عما عند أبي عبيد في غريب الحديث.

وفي أسنان الإبل أسماء كثيرة، وإنما قصدت منها إلى ما جرى ذكره منها في أحاديث العلم^(١).

قال عبدالملك^(٢): (وسألت مطرف بن عبدالله وابن الماجشون عن مثل ما سألت عنه هؤلاء الأعراب من أسنان الإبل، فقالا لي: عليك بأبي مسور الكلابي^(٣)؛ فإنه أعلم أهل المدينة بأسنان الإبل وكلام العرب، وهو أهل أن يُحمل عنه ويوثق بناحيته، فسألته عن ذلك كله، فقال لي فيه أجمع مثل الذي فسرتُ عن أعراب الحجاز الذين كشفت عن ذلك، لم يخالفهم في شيء منه، وأعلمت بذلك مطرفاً وابن الماجشون فاستحسناه ولم يُنكراه.

وسألت عن ذلك محمد بن سلام البصري^(٤)، وكان عالماً بذلك، وبكلام العرب، فقال لي مثل ذلك كله، وقال لي: إنما يُؤخذ هذا ويُحمل عن الأعراب، فأنته في ذلك إلى ما قالوا لك^(٥).

قال عبدالملك: (وأما قول عمر: (حِقة طروقة الفحل)، فإنما يعني

(١) هذا الذي ذكره البوني اتفق فيه مع أبي عبيد في غريب الحديث، ٧٠/٣، وقد نقله البوني عن ابن حبيب، بينما نقله أبو عبيد عن الأصمعي وأبي زياد الكلابي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم.

وانظر أيضاً: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٦٩.

وقد ذهب الدكتور الفاضل العثيمين حفظه الله إلى أن ابن حبيب لم يلتق أعراب ولم يسألهم، وإنما نقل ذلك عن أبي عبيد من كتابه غريب الحديث، ولم ينسبه إليه. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٥/١ وما بعدها (هامش).

قلت: ومع احترامي للدكتور الكريم فإني لستُ معه في هذا الرأي، فقد كثر ابن حبيب هذا القول أربع مرات، ٢٨٥/١، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٠٢، وبيعد أن يتعمد ابن حبيب دعوى السماع ويكررها دون أن يكون الأمر كذلك، ولا مانع أن يتكرر السؤال من ابن حبيب لهؤلاء الأعراب، ويكون جوابهم قريباً أو مماثلاً لما أجابوا به أبا عبيد، خاصة وأن نص ابن حبيب فيه اختلاف - وإن كان يسيراً - عن نص أبي عبيد، والله أعلم.

(٢) يعني عبدالملك بن حبيب.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) هو محمد بن سلام بن عبيد الله، الجمحي مولا هم، المتوفى سنة (٢٣١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٣٢٧/٥. سير أعلام النبلاء، ٦٥١/١٠.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٩/١.

بالطروقة التي بلغت أن يطرقتها الجمل^(١)، معناه أن يضربها، وهو أول ما تحمل^(٢).

قال عبدالملك: وأما قول عمر: (فما زاد على العشرين والمائة من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، فهذه اختلف القول فيها إذا زادت واحدة على العشرين والمائة إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، على ثلاثة أقاويل:

فكان ابن شهاب يقول: (فيها ثلاث بنات لبون فقط، وليس للساعي أن يتخير الحقتين)، وبه أخذ ابن القاسم.

وكان المغيرة^(٣) يقول: (فيها حقتان، وليس للساعي أن يتخير مكانهما

(١) هكذا بالأصل.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٩/١ - ٢٩٠.

(٣) رجح محقق كتاب تفسير غريب الموطأ أن يكون المراد به المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله، الحزامي، الأسدي، القرشي، المدني، واحتج لذلك بقول ابن عبدالبر: (كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر أزمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار).

أقول: فات الأستاذ المحقق أن هناك من أصحاب مالك من يقال له: المغيرة بن عبدالرحمن، وهو المقصود بالذكر في كلام ابن حبيب والبونّي وابن عبدالبرّ، وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله المخزومي، أبو هشام، المتوفى سنة (١٨٦)، سمع أباه وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم. وروى عنه جماعة كمصعب بن عبدالله وأبي مصعب الزبيري وغيرهما. خرّج عنه البخاري. قال يحيى: (هو ثقة)، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم. وعثمان بن كنانة وكان بين مالك وبينه أول مرة معارضة، ثم زالت وجالسه. وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة، لا يجلس فيه سواه، وإن غاب المغيرة، وقد مات بعد مالك بسبع سنين. له ترجمة في التعريف برواة مالك للإمام ابن عبدالبرّ، ص ٢٣، وفيها ذكر للجملة التي ذكرها المحقق الفاضل من كلام ابن عبدالبرّ، وهي على الصواب: المخزومي وليس الحزامي. وانظر أيضاً: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٨٥٠. طبقات الفقهاء، ص ١٤٦. الديباج المذهب، ١/١٧٣. وقد ورد مصرحاً باسمه ونسبته في كتب المالكية. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ١/١٩٨.

بنات لبون^(١)، وبه أخذ ابنُ الماجشون.

وكان مالك يقول: (الخيار للساعي، إن شاء أخذ حقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون كما جاء الحديث).

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالعزيز بن أبي حازم، ومحمد بن إبراهيم بن دينار مثل^(٢) قول مالك، وبه أخذ مطرف وأصبغ، وبه نأخذ، وهو أتبع للحديث).

وقال غيره^(٣): أوجب النبي ﷺ في عشرين ومائة حقتين، ثم قال: (فما زاد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة).

فإذا زادت واحدة، فقد اختلف قولُ مالك فيها:

فروى عنه أشهبُ وابنُ الماجشون: (ليس فيهما إلا حقتان).

وزوي عنه التخييرُ منهما قوله: (ليس فيهما إلا حقتان) أن النبي ﷺ أراد بقوله: (فما زاد) الزيادة التي تُغيّرُ الفرض، وهي العشرة، فإن زادت عشرة كان فيها حقة وبنات لبون، فعلى هذا حُمل قوله عليه: (فما زاد) في هذه الرواية.

وقال ابنُ الماجشون: زيادة ما دون العشرة يُلغى، يريد: وتكون وقصاً، فإذا بلغت ثلاثين ومائة تغير الفرض؛ لأنّ في خمسين حقةً، وفي ثمانين بنت لبون، ولا تشبه العشرة التسعة؛ لأنّ العشرة لا تُلغى، وما دونها يُلغى.

= وقد خلط ابنُ حبان رحمه الله بين الاثنين فجعلهما واحداً. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص ٢١٤.

ثم تبين لي أنّ المحقق الفاضل وهم فعلاً في ذلك، فقد رجعت إلى تهذيب الكمال، ٣٨٣/٢٨، فوجدت عبارة ابن عبدالبر في حق المخزومي، وليس الحزامي الذي ذكر المزني ترجمته بعد ذلك في ٣٨٧/٢٨.

(١) انظر تفسير غريب الموطأ، ٢٩١/١، فبينهما اختلاف، ولعلّ الصحيح ما نقله البوني، ويكون ما ضبطه المحقق تصحيحاً، ربما بسبب عدم وضوح الخط، والله أعلم.

(٢) ضبطها الدكتور العثيمين بالضم، وهو خطأ. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩١/١.

(٣) يعني غير عبدالملك بن حبيب.

وقال غيره: إذا زادت واحدة فهي زيادة [.....] (١)، ويكون الخيار للساعي؛ لأنَّ الفريضتين توجه إليهما الإتيان، فإن أخذ على النصاب أربعين، كان فيها ثلاث بنات لبون وتكون الواحدة وقصاً، وإن أخذ على حساب خمسين، كان فيها حقتان، وتكون الواحدة والعشرة/ص ٨٧/للمساكين [.....] (٢) وذلك أنَّ من وجب عليه شيءٌ لله تعالى فعليه تخليصه، و[.....] (٣).

وكذلك قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام في البُدن التي نحرها، ألا يعطي الجزارَ في جزارتها منها شيئاً (٤).

٣٩٤ - روى زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه قال: (لا يُؤخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ: الْجَعْرُورُ، وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ) (٥)، قَالَ: (وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ) (٦).

٣٩٥ - قال مالك: (وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا) (٧)، وَالسَّخْلُ لَا يُؤخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارًا لَا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، وَإِنَّمَا تُؤخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ).

ومعنى قول ابن شهاب إذا كانت مع غيرها في الحائط، وأما إذا لم

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) رواه البخاري، كتاب الحج/باب: لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً، من حديث علي عليه السلام قال: (أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البُدن، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها).

(٥) الجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق أسماء لأنواع من التمر الرديء.

(٦) هذا الحديث عند مالك في الموطأ موقوفٌ على ابن شهاب، ولكن وصله أبو داود في سننه. كتاب الزكاة/باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، من طريق ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذوا في الصدقة.

(٧) السخال: صغار الغنم.

يكن في النخل إلا صنّف واحد، فإنه يُؤخذ منه، وهو معنى قول مالك حين شبه ذلك بالغنم.

أما إذا كانت الغنم رُبِّيَ كلّها^(١)، أو فحولاً كلّها، أو سخالاً كلّها^(٢)، فلا تشبه النخل، وعلى رب المال أن يأتيه بما فيه وفاء، من حقة، أو جذعة، أو ثنية^(٣).

والتمر إذا كان كلّه جيداً أو دينياً كلّهُ أخذ منه كما ذكرنا.

وإنما خالفت الماشية التمر؛ لأن الرُّبِّيَ والأكولة ضنائنُ أموالهم، فكان أخذ ذلك منهم داعيةً إلى إدخال الفتنة عليهم، فنهى عمر عن أخذها للوجه الذي ذكرنا، ولم يؤخذ من أدناها؛ لأن ذلك ظلّم على المساكين، فكان عدل الأشياء أن يؤخذ منها جذعةً أو ثنيةً.

فكما لم يؤخذ من أعلاها إذا لم يكن في ملكه غيره، فكذلك لا يؤخذ من أدناها إذا لم يكن في ملكه غيره، وكان ذلك عدلاً بين أرباب الماشية والمساكين.

واختلف في سن الجذعة، فقيل: بنت ستة أشهر إلى أن تدخل في السنة الثانية، ثم هي ثنية.

وقيل: أقلّ من الجذعة عشرة أشهر إلى أن تدخل في السنة الثانية.

وقيل: إنما تكون جذعةً إذا مضت لها السنة، فإذا دخلت في الثانية كانت ثنية.

وأما أصناف الثمر إذا كانت في الحائط، فقد اختلف في ذلك قول مالك:

(١) الرُّبِّي: هي ذات الولد القريبة العهد بالولادة. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩٩/١.

(٢) السخال جمع سخلة، وهي المولودة من الخرفان والجديان. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٠١/١.

(٣) انظر: المدونة الكبرى، ٣٥٥/١.

فروى عنه ابنُ القاسم في المدونة نحو ما ذكر في الموطأ، وذلك أن يؤخذ من أوسط الثمر.

وروى عنه أشهب: أن يؤخذ من كل جنس بقدره كالقطن.

وذكر ابنُ عبدالحكم: إذا كان في الحائط جنسان، أخذ من كل واحد بقدره، وإذا كان ذلك في [جنس واحد] أخذ من أوساط ذلك.

ووجهُ قوله: (يؤخذ من أوساط الثمر): الرفقُ بالناس؛ إذ في تمييز بعض ذلك من بعض مشقة، وإذ قد يأكل صاحبها الأعلى رطباً أو الأدنى، وإذ قد يبيع ذلك رطباً، فرأى أن أرفق الأشياء أن يؤخذ من وسط ذلك.

ولا تشبه الثمرُ القطنية^(١)؛ لأنَّ القطنية أصنافٌ مختلفة في البيوع، والثمر كله صنف واحد، وهو أيضاً في القطنية، فلا بد أن يُمَيِّز كلُّ صنف منها على حدة، فلا مضرة عليه في إخراج ما ينوب من زكاة كل صنف منها.

وإذا كان جيداً كلّه، أو رديئاً كلّه، فلم يختلف فيه قولُ مالك ولا أصحابه، إلا ابنُ الماجشون، فإنه قال: (إذا كان الحائط كلّه مصران الفارة، فعليه أن يأتي بوسط الثمر). قال ذلك في المبسوط، وجعل ذلك مثل الغنم.

وليس كما قال، لا يشبه الغنمُ الثمر؛ لأن الثمر، الفتنةُ أمنت على الناس في أخذ ذلك منهم؛ لأنهم لا يحزرون فيها لبناً، ولا [.....]^(٢).

وقوله: (عذق بن حبيق): العذق - بفتح العين - جنس من النخل، والعذق - بكسر العين - هو القنؤ، ويقال له أيضاً: الكباسة^(٣)، وعودها عرجون.

(١) القطنية اسم جامع للحبوب التي تُطبخ، كالعدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسَّمسم، وغير ذلك.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) انظر: جمهرة اللغة، ٣٧٧/١.

ومصران الفارة، إنما قيل له مصران الفارة؛ لأنه إنما على النوى قشرة رقيقة، والجعرور الذي إذا جف صار حشفاً.

□ ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٣٩٦ - قال مالك: (السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَانُ، وَالْفِرْسِكُ، وَالتِّينُ^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ، إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ).

٣٩٧ - قَالَ: (وَلَا فِي الْقَضْبِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا [وَهُوَ نَصَابُ]^(٢)).

إنما قال: ليس في الفواكه والخضر زكاة؛ لقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر /ص٨٨/ صدقة)^(٣)، وإنما بين أن الزكاة لا تكون في [.....]^(٤) الفواكه والخضر، مما لا يدخر، لا سيما الخضر.

وأيضاً، فإن الله تبارك وتعالى إنما أوجب الزكاة في الأقوات المدخرات التي تقوم بها [.....]^(٥)، والفواكه والخضر مما لا يدخر، ولا يقات، وإنما هو تفكّه.

(١) قال ابن عبد البر: (ليس الزيتون عندهم من هذا الباب، وأدخل التين في هذا الباب وأظنه - والله أعلم - بأنه يبيس ويدخر ويققات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان والفرسك وهو الخوخ). الاستذكار، ٢٣٤/٣. وانظر أيضاً: تفسير الموطأ، ٢٧١/١.

(٢) زيادة من الموطأ.

(٣) في الموطأ. كتاب الزكاة/باب: ما تجب فيه الزكاة.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) غير واضح في الأصل.

□ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٩٨ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ).

هذا أصل في كل من اشترى شيئاً للقنية^(١)، ألا صدقة عليه فيه.

٣٩٩ - مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا الصَّدَقَةَ^(٢)، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ). وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ).

٤٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : (وَارْزُقْهُمْ عَلَيْهِمْ)، يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

واختلف في معنى قوله: (وارزق رقيقهم)، فقيل: أراد: افتقد أحوال رقيقهم، ووسع عليهم في أرزاقهم من أموال ساداتهم^(٣).

وقيل: أراد: ردها على عبيدهم؛ لأن ذلك ليس بركة، وإنما هو تطوع.

وقيل: أراد برقيقهم المحررين المعتقين، والأول أبين.

□ جزية أهل الكتاب [والمجوس]^(٤)

٤٠١ - روى محمد بن علي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٥): أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ).

(١) يعني: للاقتناء، وليس للتجارة فيه.

(٢) في الموطأ: (صَدَقَةٌ).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٢/١.

(٤) زيادة عن الموطأ.

(٥) في الموطأ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ).

أراد في أخذ الجزية فقط، لا في نكاح نسائهم، ولا في أكل ذبائحهم^(١)، وإذا سُبوا واسترقوا جُبروا على الإسلام، وأهل الكتاب لا يُجبرون^(٢).

واختلف في مجوس العرب، فقليل: لا يُقبل منهم إلا الإسلام، ولا تُقبل منهم الجزية، إلا من دخل منهم في دين أحد الكتابين، وذلك لقوله ﷺ في العرب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فلم يأمر الله ﷺ بالكف عنهم إلا بالدخول في الإسلام^(٣).

وممن قال بهذا القول الزهري وابن وهب، واختار ذلك ابن المَوَاز.

وقال أشهب وسُخْنون: تؤخذ الجزية من كل من دان بغير الإسلام، من العرب وغيرهم؛ لقول النبي ﷺ في المجوس: (سُنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٤)، ولم يخص عرباً من غيرهم، وليس يُحفظ في هذه المسألة لمالك شيء.

٤٠٢ - مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. إنما ذلك في أهل العنوة.

وأما أهل الصلح، فإنما عليهم ما صلحوا به، إلا أن يكون الصلح مُبَهَمًا، فيكون عليهم ما ضرب عمر على أهل العنوة.

وشك مالك فيما يضرب على أهل العنوة، وقال: (لا أدري كيف كان الأمر فيهم، فأرى لمن نزل به ذلك أن يجتهد في ذلك ويبحث، ويسأل من حضره من أهل الرأي فيه)؛ وذلك أنه لم يعلم كيف كان الأمر في الأرض.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٣/١.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢٤٢/٣.

(٣) وهذا استنباط من مفهوم المخالفة.

(٤) في الموطأ تحت هذا الباب.

فأما الجماجم^(١)، فقد فُسر في الحديث ما ضُرب عليهم.

وإنما شك مالك هل ضُرب على الأرض شيء سوى ما ضرب على الجماجم، أم هل ترك الأرض عوناً لهم، ولم يُضرب عليها شيء، وبذلك قال عيسى بن دينار وغيره من أصحاب مالك، والله أعلم.

وذكر ابنُ القاسم في المدونة أنّ الجماجم كالأرض، يجتهد في جميع ذلك^(٢) وليس قوله بشيء؛ لأن ابنَ وهب روى عن مالك أنه لم يشك في الجماجم، وأنّ على الجماجم ما فرض عمر، وإنما شك في الأرض.

قال سَخْنون: رواية ابن وهب أحب إلي؛ لأنه إنما شك في الأرض.

قال مالك: تطرح الضيافة عن أهل الذمة^(٣).

إنما قيل ذلك؛ خيفة التطاول عليهم، إذ الضيافة ليس لها حدٌ يُنتهى إليه، فخاف أن يُتعدى في ذلك إلى أكثرها [.....]^(٤).

وكذلك حط عنهم الأرزاق التي ضربها عمر على أهل الذمة للذين افتتحوها عُنوة.

قال ابنُ نافع: كانت الأرزاق حنطةً وزيتاً وأشياء من المعاش، لست أعرّفها بعينها، ولا أدري بقدرها.

قال غيره: وكذلك أسقطها مالك عنهم إذا لم يُعرف لها حدٌ ولا مُنتهى.

٤٠٣ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال/ص ٨٩/لعمربن الخطاب: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: (ادْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَهِمُونَ بِهَا). قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا

(١) يعني الرؤوس.

(٢) المدونة، ٣/٤٢٤.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢٧٤.

(٤) غير واضح في الأصل.

بِالإِبْلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ - وَاللَّهِ - أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنَحَرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةً، وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْوَرِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجِزْوَرِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

في هذا الحديث أخذ النعم والعروض في الجزية، وإنما أخذها عوضاً عن الأربعة الدنانير التي ضرب عمر برضا أهل الذمة، والله أعلم.

٤٠٤ - قال مالك: (لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ).

يريد: إلا برضاهم، كما فعل عمر.

والنعم هي الإبل خاصة، والأنعام الثمانية الأزواج: الإبل والبقر والغنم والمعز، وهي قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

٤٠٥ - قال مالك: (مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا صِبْيَانِهِمْ^(١))، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلْمَ).

إنما قال ذلك؛ لأن الجزية إنما هي عوض من النفس، فكل من كان لنا أخذ نفسه، فلنا أخذ العوض منه، والنساء والصبيان لا يجوز قتلهم إلا عند الضرورة^(٢)، فلذلك لا تجب الجزية عليهم، وكذلك لا جزية على الشيخ الكبير، ولا على الراهب؛ لأنه لا يجوز قتله، إلا أن يكون له الرأي والتدبير.

٤٠٦ - روى ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْحِنْطَةِ

(١) في الموطأ: (وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ).

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٤/١.

وَالرَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطِيبَةِ الْعُشْرَ^(١).

٤٠٧ - وعن مالك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ^(٢) كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَالزَّمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ).

إنما أقرهم عمر على ما كان يؤخذ منهم في الجاهلية؛ لأنَّ الجزية إنما أخذت منهم على أن يؤمنوا على أنفسهم، ويكتسبوا في ديارهم وعملها. فإن أرادوا أن يكتسبوا الأموال التي في غير عمل ديارهم، فعليهم عشر ما اتجروا به، نظراً من عمر رضي الله عنه^(٣).

□ اشتراء الرجل الصدقة والعودة فيها^(٤)

٤٠٨ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ).

٤٠٩ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ [غَيْرِ]^(٥) الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعٌ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: (تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ).

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد)، على الكراهية، لا على التحريم^(٦).

(١) هذا الحديث والذي بعده في الموطأ تحت باب: عشور أهل الذمة.

(٢) في الموطأ: (على أي وجه).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ١/٢٧٥.

(٤) في الموطأ: اشتراء الصدقة والعودة فيها.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٦) انظر: الاستذكار، ٣/٢٥٨.

وقوله ﷺ: (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)^(١)، إنما ضرب بذلك مثلاً، يقول: إن رجوع الكلب في قيئه يقدر، فكذلك ينبغي أن يتقذر شراء صدقته، تنزهاً عنها، وكراهةً لها؛ خيفة أن يكون المتصدق عليه يحطه من ثمنها، فيكون قد رجع بعضه إليه بغير عوض.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَ فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الزوم: ٣٩].

فما تولى الله إضعافه فلا ينبغي الرجوع فيه.

وإنما كره شراؤها لمستخرجها من المتصدق عليه؛ لما ذكرناه خيفة أن يحطه من ثمنها، والله أعلم.

وأما ابتياعه لها من غيره، فقد أجزى وكره.

وإنما كرهه من كرهه؛ اتباعاً لقوله ﷺ: (لا تعد في صدقتك)^(٢).

□ مكيلة زكاة الفطر^(٣)

٤١٠ - قال أبو سعيد: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ).

قوله: (صاعاً من طعام): قيل: أراد بذلك الحنطة^(٤)؛ لأنه ذكر معها ص ٩٠/سائر الأطعمة بأسمائها، [وفي هذا دليل]^(٥) لقول مالك الذي قال: لا يجزئ من الحنطة إلا الصاع، والله أعلم.

(١) في الأصل في جميع المواضع: (قيئه)، بدون همز

(٢) في الموطأ بعد الحديث المذكور. وهو في البخاري. كتاب الزكاة/باب: هل يشتري صدقته، ومسلم. كتاب الهبات/باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، من حديث ابن عمر.

(٣) قبل هذا الباب في الموطأ: باب من تجب عليه زكاة الفطر.

(٤) انظر: الاستذكار، ٢٦٨/٣.

(٥) هذا الموضع أصابه المسح، فاجتهدت في تقدير ذلك.

□ وقت إرسال زكاة الفطر

٤١١ - روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

قال ابن وضاح: (لم يرو أحد هذا في هذا الحديث، ولا في غيره).

وذكر أحمد بن خالد في مسنده عن غير طريق مالك: (من المسلمين)^(٣).

٤١٢ - مالك، عن نافع، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ، قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ^(٤).

٤١٣ - وعن مالك أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرَجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى^(٥).

٤١٤ - مالك: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يُوَدُّوا^(٦) قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَعْدَهُ.

(١) في بعض روايات الموطأ: (عَلَى النَّاسِ).

(٢) هذا الحديث في الموطأ في الباب الذي قبل هذا.

(٣) روى الإمام الترمذي حديث ابن عمر هذا، كتاب الزكاة/باب: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ قَالَ: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

وهذا الذي قاله الإمام الترمذي رده العلماء وأثبتوا أَنَّ الإمام مالكاً لم ينفرد بهذه الزيادة عن نافع، بل تابعه عليها جمع من الرواة. انظر: السعي الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، ص ٢٦٢، فقد ذكرنا معظم الطرق التي توبع فيها الإمام مالك على هذه الزيادة.

(٤) هذا الحديث هو الوحيد في باب: وقت إرسال زكاة الفطر، أما الحديث الذي قبله فقد نبهنا أَنَّهُ فِي الْمَوْطَأِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَلَيْهِ.

(٥) النَّصُّ فِي الْأَصْلِ: قَالَ مَالِكٌ: (وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرَجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى).

(٦) فِي الْمَوْطَأِ: (أَنْ تُؤَدَّى).

إنما استُحِبَّ إخراجُها إذا طلع الفجرُ من يومِ الفطر؛ لأنه إذا طلع الفجرُ فقد وجبت، وإخراجُ الشيء بعد وجوبه أحسنُ، واستُحِبَّ المبادرةُ بها إذا طلع الفجرُ؛ لفضل المبادرة إلى تأدية الواجب وإغناء المساكين بها يومَ الفطر.

وقول مالك: (وكلُّ ذلك واسع، أن يؤدوا قبل الغدو من يومِ الفطر)، وإنما ذلك في اليومين والثلاثة؛ لأنَّ ما قُرِبَ من الشيء له حكم الشيء في حقوق [الأبدان]^(١) خاصة، وأما ما بَعُدَ جداً فلا ينبغي أن يُجزَّيه، والله تعالى أعلم. تم كتاب الزكاة، والحمد لله^(٢).



(١) لعلها هكذا، والله أعلم.

(٢) في آخر كتاب الزكاة من الموطأ باب: من لا تجب عليه زكاة الفطر. ولم يتعرَّض البوني لذكره، مصيراً منه أنَّ مسأله قد تقدَّم القولُ فيها. وانظر: الاستذكار، ٢٧٣/٣.

كتاب الصيام

رُوي في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (شهرها عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة)^(١).

معنى ذلك - والله أعلم - لا ينقصان في الثواب، وإن نقصا في العدد^(٢).
ويحتمل أن يريد أنهما لا يجتمعان ناقصين^(٣) في عام واحد^(٤).

ويحتمل أن يريد أنهما لا ينقصان في تلك السنة بعينها، والتأويل الأول أحسن.

٤١٥ - في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: (لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)^(٥).

قال ابن حبيب: (ليست من الغيم، ولو كانت من الغيم لقال: فإن

(١) البخاري. كتاب الصوم/باب: شهرها عيد لا ينقصان. وهذا الحديث ليس في الموطأ، وإنما أورده البوني مقدمة لكتاب الصيام.

(٢) نقل نحوه القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٨٠/١، عن أبي عبيد، ثم قال: (وهذا تفسير صحيح).

(٣) في الأصل: ناقصان.

(٤) وقد نقل ابن العربي في المسالك، ١٦٦/٤ الاحتمالين الذين ذكرهما البوني، دون أن يصرح باسمه.

وانظر أيضاً: فتح الباري، ١٥٤/٦.

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان.

عُيِّمَ عليكم، ولكنها من غَمِّ الالتباس، التباسِ العدد من قِبَلِ العَيْمِ، أو من قِبَلِ الشَّكِّ في الرؤية بالنسيان وغيره^(١).

وفيه دليل على النهي عن صيام يوم الشك.

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بيومٍ أو يومين، إلا أن يكونَ رجلٌ^(٢) كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم)^(٣).

أراد ﷺ بقوله: (يوم ولا يومين): يوم الشك هو [.....]^(٤).

[وإنما نهى عن صوم اليوم] الذي قبله حماية؛ لئلا يقول القائل: إنما نهى عن صيام يوم الشك، فأنا أصوم يوماً قبله، ثم أصومه، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقال عمار: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ)^(٥).

□ ما جاء في [تعجيل] ^(٦) الفطر

٤١٦ - وقال في حديث سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).

وقال في حديث عبد الكريم بن أبي المخارق: (من عمل النبوة: تعجيلُ الفطور، والاستيناءُ بالسحور)^(٧).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣٥٨/١.

(٢) هكذا في الأصل وكثير من روايات هذا الحديث، على أن (يكون) تامة. وفي سنن الدارمي والبيهقي وغيرهما: (رجلاً) بالنصب، على أن (يكون) ناقصة.

(٣) البخاري كتاب الصوم/باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

(٤) غير واضح في الأصل. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٩٠/٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٧٥/٣.

(٥) رواه البخاري معلقاً، كتاب الصوم/باب: قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا....)، ووصله أبو داود في سننه، كتاب الصوم/باب: كراهية صوم يوم الشك. والترمذي كتاب الصوم/باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

(٦) زيادة من الموطأ.

(٧) في الموطأ. النداء للصلاة/باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، =

وقال في حديث آخر: (ولم يُؤخروا تأخير أهل المشرق)^(١).

وإنما أراد بذلك كله ﷺ الرفق بالصائم؛ ليكون تأخير السحور قوة له لما يستقبل من الصيام.

وفي تعجيل الفطر الرفق بهم لحاجتهم إلى الأكل.

وليس في تأخير السحور حديثٌ أثبت من حديث ابن أم مكتوم^(٢).

قال ابن وهب: أراد بقوله ﷺ: (تأخير أهل المشرق): مشركي أهل المشرق والنصارى^(٣).

ومما يبين ذلك أن المشرق إنما فُتحت بعد النبي ﷺ.

وكان أهل المشرق يؤخرون الإفطار حتى يختلط الظلام، فنهى عن

ذلك ﷺ.

وقال محمد بن سَحنون في تفسير غريب الموطأ: أخبرني بعض

أصحابنا عن مصعب بن عبدالله أنه إنما أراد المسلمين منهم، يفعلون ذلك تشديداً.

قال ابن سَحنون: (ليس هذا بشيء).

= وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مطعون فيه بشدة، وقد سبق الحديث عنه، وليس له عند مالك إلا ثلاثة أحاديث، هذا واحد منها.

(١) روى هذه الزيادة الطبراني في الكبير عن حديث سهل بن سعد مرفوعاً، ورواها ابن أبي شيبه في مصنفه ٤٢٩/٢، من حديث ابن المسيب مرسلاً.

وأورده البيهقي في السنن الكبرى، (٤/٢٣٧)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ثم رواه موصولاً في شعب الأيمان (٨/٤٤١)، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) وهو قوله ﷺ: (إنَّ بلائاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). وقد سبق تخريجه.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١/٣٦٠.

قلت: وقد جاء التصريح بذلك فيما رواه أبو داود، كتاب الصوم/باب: ما يُستحب من تعجيل الفطر، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون).

وقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، يريد أنهم إذا عملوا ما ندب إليه رسول الله ﷺ، فإن لهم في ذلك خير الدنيا والآخرة.

□ ما جاء في صيام الذي يُصبح جنباً في رمضان

٤١٧ - وقال في حديث/ص ٩١/عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: (وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ)، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَسْتَ بِمِثْلِنَا؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَقِي)^(١).

فيه أن أفعال النبي ﷺ على الإلزام حتى تُحَصَّن.

وفيه سؤال العالم وهو واقف.

وفيه الغضب في الموعظة^(٢).

٤١٨ - وقال في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَلْتَسْأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟!)، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

(١) قال ابن عبد البر: (سقط ليحيى في هذا الحديث: عن عائشة، كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابن وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك). الاستذكار، ٣/٢٨٨.

قلت: وقد اعتمد البوني رواية هؤلاء الرواة، خلافاً لرواية يحيى.

(٢) نقل ابن العربي هذه الفوائد في المسالك، ٤/١٧٦، دون عزو.

(لا والله). قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ). قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: (أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! لَتُرَكِّبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرُهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ).

المُخْبِرُ الَّذِي أَخْبَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(١)، وَلَا يَخْلُو خَيْرُ الْفَضْلِ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَنْ يَكُونَ غَلَطَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّنْ أَصْبَحَ جُنْبًا، فَقَالَ: لَا يَفْطُرُ، فَسَقَطَ عَنِ الْفَضْلِ: لَا، وَسَمِعَ: يَفْطُرُ.

أَوْ يَكُونُ مَنْسُوخًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَضْلُ وَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِالنَّسْخِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِذَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ حَتَّى الْفَجْرِ، فَهَلْ يَكُونُ الْإِغْتِسَالُ إِلَّا نَهَارًا!^(٢).

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ رَبِيعَةَ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) فِيمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٤).

(١) انظر: الاستذكار، ٢٩٢/٣.

(٢) انظر: الاستذكار، ٢٩١/٣.

(٣) لعل المراد أبو بكر بن عبد الرحمن، إذ هو المذكور في رواية عائشة وأم سلمة، والله أعلم.

(٤) الموطأ، كتاب الصيام/باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

وهذا مما يدل على نسخه [.....].

وقولهما: (من جماع غير احتلام) يحتمل أن يكون أرادتا التوكيد.

وقيل: معنى ذلك أن الحلم من الشيطان، والأنبياء صلوات الله عليهم منزهون عن ذلك؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، فكل ما رأوه في منامهم، فهو وحي من الله ﷻ.

قال إبراهيم عليه السلام: ﴿يَتَمَنَّيَ إِلَيَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَدْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، فقال ابنه: ﴿يَتَأْتِي أَعْمَلُ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصفات: ١٠٢]، فجعله أمراً.

وقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: ١٠٣]، أراد ﷻ: استسلما، فأخبر عنهما أنهما فعلا ما أمر به.

وفي^(١) هذا الحديث قبولُ خبر الواحد؛ لأن مروان قبل خبر عبد الرحمن.

وفيه دخولُ العلماء على الأمراء.

وفيه طاعةُ الأمير في المعروف، وأن للأمراء أن يأمرُوا.

وفيه أن الرجال كانوا يدخلون على أزواج النبي ﷺ، ويسمعون منهن؛ للضرورة إلى نقل العلم منهن، بعد الاستئذان لعلم السامع^(٢).

وإنما قصد مروان بالسؤال أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة؛ لأنهما أعلمُ الناس بذلك.

وفيه قبولُ خبر المرأة.

وفيه الشهادة على الصوت؛ لأن المسلمين إنما رووا عن أزواج النبي ﷺ من وراء الحجاب.

(١) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ١٧٨/٤ - ١٨٠، ضمن شرحه للحديث، ولم يعزّه إلى مصدره.

(٢) نقل ابن العربي هذه الفائدة في المسالك، ١٧٩/٤، دون أن يعزوها إلى البوني.

وفيه جواز ركوب الدابة في داخل المدينة. وكان مالك يأخذ في خاصة نفسه ألا يركب في المدينة؛ لمكان جُتة^(١) النبي ﷺ فيها. وفيه ركوب الاثنين على الدابة، وذلك من التواضع وترك التكبر. وفيه رجوع المرء عن قوله، إذا تبين له الصواب فيما سواه.

ص ٩٢ / □ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٤١٩ - في حديث عطاء بن يسار، أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَرَأَاهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَخْبَرْتَهَا^(٢) أَنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ)، فَقَالَتْ: (قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبْتَ إِلَى

(١) تصحفت هذه العبارة في المسالك، ١٨٠/٤ إلى (لما كانت جُتة)، ولعل التصحيف من المحققين الفاضلين، والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصل، وهو صحيح، وقد وردت كذلك في مسند الشافعي، ص ٢٤٠، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١٤٨/٣، ومختصر المزني، ص ٤٥٨، والأحكام لابن حزم، ٤٢٦/٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل له أيضًا، ٤١٢/١، وفتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، لابن القيم، ٢٦/١.

ولكن الذي في نسخ الموطأ المطبوعة والتمهيد والاستذكار: (ألا أخبرتها) بالياء، وهذا أيضاً صحيح، والياء هذه للإشباع.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٤٥٢/١: (قوله في قبلة الصائم: ألا أخبرتها، كذا لجُلِّ الرواة، وعند ابن المرابط وابن عتاب: أخبرتها وهو المعروف، والأول على لغة لبعض العرب، كقوله: لو كنت حزتيه).

وقال عند قول أبي بكر لعائشة في الموطأ. كتاب الأفضية/باب ما لا يجوز من النحل: (لو كنت جددتية واحتزتيه كان لك): (قوله لو كنت حزتيه) هكذا في المشارق! =

رَوْجَهَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ إِيَّيْ لَاتْفَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْلَمَكُمُ بِحُدُودِهِ^(١).

فيه أن من قبل وسليم فلا شيء عليه، والقُبلة في ذاتها ليست مما يُنقض الصوم، فهي لا تُكره لنفسها، وإنما تكره؛ خيفة ما يتولد منها من المذي وغيره.

وإنما كان النبي ﷺ يُقبل؛ لأنه كان يملك نفسه، وقد فسرت ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: (وأياكم أملك لإربه من رسول الله؟)^(٢).

الإزب: الحاجة، وذلك كناية عن الحاجة التي يريدتها الرجل من امرأته، فكل من قبل وسليم، أو من كان الغالب ﷺ، فلا شيء عليه في القُبلة.

وكل من خيف عليه أن يؤدي ذلك منه إلى غير السلامة، فذلك الذي تُكره له القُبلة.

وفيه جواز أن يفتي العالم، وإن كان غيره أعلم منه؛ لسؤالها أم سلمة، ولقول النبي ﷺ: (ألا أخبرتها)، فقد جَوَّز لها الفتيا.

= اتفقت رواية أصحاب الموطأ على هذا، ووجه الكلام: حزته؛ إذ لا يجتمع علامتان للتأنيث، لكنها لغة لبعض العرب في خطاب المؤنث، ويلحقون في خطاب المذكر بالكاف ألفا فيقولون أعطيتكاه. ومثله في الحديث قوله: عصرتيها لو كنت تركتها، وغير ذلك. وقد أنكرها أبو حاتم. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٤٢٢/١.

والذي يظهر من كلام القاضي عياض ترجيح العبارة التي ذكرها البوني وهي: (ألا أخبرتها) بحذف الياء، وأن هذا هو الاستعمال الشائع، وأما الرواية بالياء فهي لغة لبعض العرب، والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث مرسلٌ عند جميع رواة الموطأ عن مالك). الاستذكار، ٢٩٤/٣.

(٢) في الموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٩٥/٦: (أملك لنفسه)، وفي جميع المصادر الأخرى: (لإربه).

٤٢٠ - وقال في حديث عائشة بنت طلحة، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتَلَاعِبَهَا؟) فَقَالَ: (أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟)، قَالَتْ: (نَعَمْ).

تريد: ما يمنعكما، إذا خلوتما.

ويُحتمل أن تكون امرأة عبدالله شكت إلى عائشة قدر حاجته إلى [ذلك]، وسألت عائشة أن تكلمه في ذلك، فأفتته بذلك، إذ قد صح عندها ملكه لنفسه.

وتقبيل زوجة عمر رأس عمر يُحتمل أن يكون لغير لذة، ويكون على وجه التبجيل.

وكان أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص يُرخصان في القبلة للصائم^(١)، وذلك لمن يعرف من نفسه السلامة.

□ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٤٢١ - وقال في حديث عائشة، زوج النبي ﷺ أنها كَانَتْ، إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: (وَأَيْكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٤٢٢ - قال هشام: قال عروة: (لَمْ أَرِ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ).

٤٢٣ - وَأَرْخَصَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٤٢٤ - وكان ابن عمر يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

وإنما كره ذلك عروة وابن عمر وابن عباس للشاب حوطة وخيفة؛ لأن ذلك من دواعي الجماع.

(١) الموطأ، كتاب الصيام/باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

قال ابنُ حبيب^(١) في قبلة الصائم بالتشديد والرخصة: ليس ذلك باختلاف من القول والرواية، ولكنه على تصرف المعنى في ذلك. فمعنى الشدة فيها أنه في الفريضة، وعلى الشاب. ومعنى الرخصة فيها أنه في التطوع، وعلى الشيخ، ومن ملك نفسه عما بعدها^(٢).

□ ما جاء في الصيام في السفر

٤٢٥ - وقال في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِثِ فَأَلْأَخْذِثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الكديد: (الهضبة) المطلة على الجحفة.

هذا الحديث مما لم يحضره ابنُ عباس؛ لأنه كان من المستضعفين بمكة، وهو يُعد من المسند؛ لأنه لم يروه إلا عن صاحب، وانفرد الصحابة بتسليم هذا المعنى فيهم، وليس ذلك لغيرهم^(٣).

وروي أن أنساً قال: (نحن الصحابة يروي بعضنا عن بعض، وليس فينا من يكذب)^(٤).

وفي هذا الحديث أن الصيام في السفر أفضل؛ لأنَّ النبي ﷺ بدأ به.

/ص ٩٣/ ويُحتمل أن يكون إفطاره ﷺ؛ رفقا منه بالصحابة، ليفطروا

(١) انظر: المسالك، ١٨١/٤.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٦٠/١.

(٣) وهذا ما يقال فيه: رواية الصحابة عن الصحابة؛ لأنَّهم كلَّهم عدول، فلا تضرَّ الجهالة بأحدهم. انظر بحثنا: الدرر المصنوعة فيما رواه الصحابة عن التابعين من الأحاديث المرفوعة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٠٨م.

(٤) ذكر هذا ابنُ بطال في شرحه على صحيح البخاري، ١٠٤/٧. والظاهر أنه نقله عن البوني؛ لأنني لم أجد هذا النصَّ عند غيرهما، والله أعلم.

بفطره، ويتقووا لعدوهم؛ لأنهم امتنعوا عن ذلك إذ رأوا النبي ﷺ قد صام فتأسوا به.

ويُحتمل أن يكون النبي ﷺ أفطر لضرورة أصابته في نفسه^(١)، ألا ترى أن النبي ﷺ قد رئي بالعزج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر^(٢).

٤٢٦ - وقال في حديث عروة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إني رجلٌ أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

ووقع في سند آخر: (إني رجلٌ كثير الصوم، أفأصوم في السفر)^(٣).

أراد بقوله: (إني رجل كثير الصوم) في التطوع، فيُحتمل أن يكون في سؤاله عن الصيام في السفر للتطوع أيضاً.

ويُحتمل أن يكون سؤاله عن صيام الفريضة، يقول: إني رجل أسرد الصوم في النافلة، فيخفُّ علي الصوم، أفأصوم رمضان في السفر؟ أو ترى لي رخصة في الإفطار، فقال ﷺ: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

٤٢٧ - وقال في حديث أنس، أنه قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي رَمَضَانَ]^(٤)، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

اختلف أهل العلم في الأفضل من ذلك.

فقال مالك: (الصيام خيرٌ لمن قوي عليه).

(١) نقل الباجي مثل هذا في المنتقى، ١٧٢/٢، عن الدَّوْدِيِّ، ثم قال: (ولا طريق إلى معرفة ذلك).

قلت: ولعل الحديث الذي أورده البونوي عقب كلامه يُرجح رأيه، والله أعلم.

(٢) هو في الموطأ، بعد الحديث السابق، ورواه أحمد في مسنده، ٣٨٠/٥. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين).

(٣) البخاري. كتاب الصوم/باب: الصوم في السفر والإفطار، وفيه: (وكان كثير الصيام).

(٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

ويدل على صحة ما قال أن النبي ﷺ بدأ به.

وقال غيره: الفطر أفضل؛ لأن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله،
ويحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى شدائده.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس من البر الصيام في السفر)،
وإنما أراد بذلك الذي يشق عليه ويضر به.

ودليل ذلك في الحديث، وذلك أنه مرَّ برجل قد ظلَّ عليه من الحر،
والناس قد اجتمعوا عليه، فلما رأى النبي ﷺ ما به قال: (ليس من البر
الصيام في السفر)^(١)، يريد لمثل هذا وشبهه.

فإذا بلغ الإنسان من نفسه هذا الحال كان راغباً عن يسر الله ﷻ إلى
عُسره. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]،
فهناك جاءت الكراهة للصوم في السفر.

والصيام والفطر في السفر، كلُّ ذلك واسع، يدل على ذلك قول
أنس: (فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم)^(٢).

□ ما يفعل من قدم من سفر، أو أراد في رمضان

٤٢٨ - قال مالك في [الرجل]^(٣) يقدّم من سفره، وهو مفطر، وأمرأته مفطرة
حين طهرت من حيضها في رمضان، أن لزوجه أن يصيبها إن شاء.

إنما قال ذلك؛ لأنهما كانا من أهل الإباحة، فهما يكونان على تلك
الإباحة حتى الليل.

وكذلك الصبي يحتلم في بعض النهار، ليس عليه أن يمسك عن
الأكل في بقيته.

(١) هو في الموطأ بعد ذلك.

(٢) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٣) في الأصل: رجل.

وذلك خلاف الذي يبلغه أنّ هذا اليوم من رمضان بعد أن أكل؛ لأنّ هذا الأكل لم يكن مباحاً له على الحقيقة.

وكذلك الذي يسلم في بعض النهار، فعليه أن يمسك عن الأكل في بقيته؛ لأنه كان عاصياً.

وكذلك الذي يفطر متعمداً، فلا يحل الأكل في بقية يومه، وإن كان قد وجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان عاصياً.

وأما الذي يفطر ناسياً، فعليه أن يتم صيامه، ويقضي يوماً مكانه، إذا كان ذلك فرضاً ونذراً واجباً.

وليس كمن تكلم في الصلاة ناسياً؛ لأن الصوم نفسه هو الامتناع عن الأكل، فإذا أكل فقد ارتفعت صفة الصوم الذي هو الإمساك؛ لأنّ الأكل منافٍ له، ولأنّ الكلام في الصلاة ليس ينافي منها شيئاً، أعني من أفعالها، فلذلك لم يجب فسادها.

والحائض والمسافر والمريض مطيعون لله تعالى في الأكل، فهم على تلك الإباحة.

واختلف في الرجل الذي خاف على نفسه العطش فأفطر، هل له الأكل في بقية يومه أم لا.

والأحسن أن يكون عليه الإمساك في بقية يومه؛ لأنّ الضرورة التي من أجلها أفطر قد زالت، وذلك خلاف إذا مرض في بعض النهار، ثم صحّ بعد ذلك، فهذا له الأكل في بقية يومه؛ لأنه أفطر على أنه يفطر اليوم كلّه، وليس عنده علم بالبُراء.

وكان الأوزاعي يقول: (إذا طهرت المرأة من حيضها لزمها صوم بقية نهارها)، فذكر ذلك لمالك فقال: [.....] (١).

(١) بقية الفقرة غير واضحة في الأصل.

[وما ثبت أن] الحائض تقضي/ص ٩٤/الصوم، ولا تقضي الصلاة^(١)،
فقل: إنما ذلك، والله أعلم؛ لأن أوقات الصوم متباعدة في الزمان، فلزمها
قضاؤها، إذ لا كبير مشقة عليها في ذلك.

ولأن الصلوات متقاربت ما بين أوقاتهما، فعُفي عنها لما يلحقها في
ذلك من الوهن والمشقة، إذ لا تبرأ من قضاء شيء منها حتى يحل عليها
قضاء شيء آخر، فأسقط عنها قضاؤها لهذه العلة، والله أعلم.

قال الأصيلي: (أجمع الناس على أن المرأة إذا حاضت في صيام
متتابع أنها إذا طهرت تصلي).

وأما المريض، فاختلف الناس فيه. قال أبو حنيفة: (يبتدئ)، وقال
مالك: (يبي، وإذا سافر فمرض فلا يبي).

□ كفارة من أفطر في رمضان

٤٢٩ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره
رسول الله ﷺ أن يكفر بعنق رقبته، أو صيام شهرين متتابعين، أو
إطعام ستين مسكيناً، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر،
فقال: (خذ هذا فتصدق به)، فقال: يا رسول الله! ما أجد أحوج
مني، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنيابه، ثم قال: (كله).

٤٣٠ - وقال في حديث سعيد بن المسيب: (هل تستطيع أن تُعق رقبته؟)،
فقال: لا، فقال: (هل تستطيع أن تُهدي بدنة)، قال: لا.

حديث أبي هريرة مُسند، وذكر فيه التخيير في العتق والصيام
والإطعام، وحديث سعيد مقطوع^(٢)، وذكر فيه: (هل تجد)، فالمسند يبينه
ويقضي عليه، وقد تكون (هل) أيضاً بمعنى (أو).

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض/باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون
الصلاة، من حديث عائشة.

(٢) يعني أنه منقطع.

ولم يقل في حديث سعيد أنّ عليك أن تعتق رقبة، وذكر فيه بدنة، وليس ذلك بقول عوام العلماء^(١).

ويُحتمل أن يكون في البدنة إطعام ستين مسكيناً؛ لأنّ أهل مكة أكثر عيشهم اللحم، وإذا أطعم الرجل من أكثر عيش البلد أجزاءه^(٢).

وفيه أنّ تعليم النبي ﷺ واحداً من أمته تعليم منه لجميع أمته.

ولا وجه لمن اعتل في ذلك بأنّ النبي ﷺ أمر السائل بالكفارة، ولم يأمر امرأته؛ لأنّ وجوب القضاء والكفارة إنما هو لمن أفطر على وجه المعصية لله ﷻ، فكل عاصٍ لله تعالى بإفطاره في رمضان فعليه الكفارة.

ولو كانت الكفارة لا تلزم المرأة، لأنّ النبي ﷺ لم يأمرها مشافهة بذلك، لم يلزم أحداً وطئ امرأته بعد النبي ﷺ؛ لأنه لا يشافهه بذلك.

وكذلك تجب الكفارة بأي وجه كان الفطر، بجماع كان أو غيره، إذا كان متعمداً، ومعلوم أن الآكل والشارب والمجامع مفطرون.

ويُحتمل أن يكون قوله ﷺ للأعرابي: (خذ هذا فكله)، قد يكون النبي ﷺ استغفره من ذلك الذنب.

ويُحتمل أن يكون قال له: كله، فإذا أيسرت كُفرت.

والعرق - بفتح الراء - إناء يقال له المِكتَل، وقيل: يقال له الرُّنْبِيل، وهو يحمل خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً^(٣).

(١) قال ابن عبد البر: (إلا أنّ قوله في هذا الحديث: (هل تستطيع أن تهدي بدنة) غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحيحة، ولا مدخل للبُدن أيضاً في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث...). التمهيد، ٨/٢١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤: (وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة).

(٢) في الأصل: أجراه.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٦٠/١. تفسير الموطأ، ٢٩٠/١.

قال مالك: (يطعم لكل مسكين مداً).

وترك ما فوق الخمسة عشر صاعاً؛ لأنه مشكوك فيه.

والعرق بإسكان الراء: العظم الذي فيه قطعة اللحم، والعرق - بكسر العين - أحد عروق الجسد.

وسئل مالك في كتاب المبسوط لإسماعيل: هل علي من أفطر في رمضان متعمداً أدبٌ مع الكفارة؟ قال: لا أدبٌ عليه؛ لأنه لو كان عليه الأدبٌ ماسأل أحدٌ عن هذا.

وهذا الذي قاله مالك هو ظاهر حديث النبي ﷺ؛ لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمر بأدبه؛ لأن الرجل جاء مستفتياً وسائلاً لما وجب عليه، فهو معنى قول مالك.

ولو لم يأت فاعلٌ ذلك سائلاً، وإنما طلعت عليه البيعة من حيث لا يعلم، لكان عليه الأدبُ الموجه.

وقد قال مالك في الذي يُشهد عليه أنه شرب خمرأ في رمضان نهاراً أن عليه الحدَّ والأدبُ الموجه؛ لانتهاكه حرمةَ رمضان، والله أعلم.

□ حجامة الصائم^(١)

٤٣١ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: (ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ).

وإنما كان يحتجم في حالة قوة يأمن فيها من الضعف، ثم ترك ذلك بعد؛ خيفة أن يضعف عن ذلك.

٤٣٢ - وقال في حديث هشام، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، قَالَ: (وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ).

(١) في الموطأ: ما جاء في حجامة الصائم.

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَرَوْهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ^(١)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ/ ص ٩٥/ حكى أكثر أفعاله^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ثَبُوتِهِ، فَإِنَّ صَحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِفَعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَحْجُومَ اضْطُرَّ ذَلِكَ إِلَى الْفِطْرِ، وَأَفْطَرَ الْحَاجِمَ، أَيْ قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ أَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالشَّيْءُ إِذَا قَرُبَ مِنْ الشَّيْءِ كَانَا جَمِيعًا بِاسْمِ الْأَشْهُرِ مِنْهُمَا.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ طَعَامُنَا الْأَسْوَدِينَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ)^(٤)، فَتَعْتَهُمَا بِنَعْتِ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا السَّوَادُ لِلتَّمْرِ خَاصَّةٌ دُونَ الْمَاءِ.

كَذَلِكَ قَالُوا: سَنَةُ الْعُمَرَيْنِ، وَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَغَلَبُوا عَمْرَ وَلَمْ يَغْلِبُوا أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ الْمَقْدَّمُ عَلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ أَخْفُ فِي اللَّفْظِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: أَبُو بَكْرَيْنِ.

وَشَأْنُ الْعَرَبِ أَنْ تَسْتَعْمَلَ مَا خَفَّ عَلَى أَلْسِنَتِهَا.

وَقَدْ قِيلَ: الْعُمَرَانُ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَيْسَ

بِشَيْءٍ^٥.

(١) قال ابن عبد البر: (وأما عروة بن الزبير فإنه كان يواصل الصوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجم إلا وهو صائم). الاستذكار، ٣/٣٢٢.

(٢) نقل ابن العربي هذه الفقرة في المسالك، ٤/٢٠.

(٣) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ، وَأَبُو دَاوُدَ. كتاب الصوم/باب: فِي الصَّائِمِ يَحْتَجَمُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالرَّأْيُ الْقَائِلُ بِالنَّسْخِ هُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ.

(٤) البخاري. كتاب الأطعمة/باب: مِنْ أَكَلِ حَتَّى شَبِعَ. وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ: جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

ومنه الحديث المرفوع: (البَيْعَان بالخيار ما لم يفترقا)^(١)، وإنما هو البائع والمشتري.

ويُحتمل أن يكون ذكرهما، وأراد بذلك المحجوم، يدلُّ على ذلك قولُ الله ﷻ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾﴾ [الرَّحْمَن: ١٩]، ثم قال ﷻ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْؤُ وَالْمَرْحَاتُ ﴿٢٢﴾﴾ [الرَّحْمَن: ٢٢].

وإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من البحر الأجاج، أما الفرات فلا يخرجان منه.

ومنه أيضاً قوله ﷻ: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، إنما بعث الله ﷻ رسلاً من الإنس، لا من الجن.

قال يحيى بن معين: (لم يصحَّ في إفطار الحاجم والمحجوم حديث)^(٢).

□ صيام يوم عاشوراء

٤٣٣ - وقال في حديث عائشة، أنها قالت: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)^(٣)،

(١) البخاري. كتاب البيوع/باب: السهولة والسماحة في البيع والشراء. ومسلم. كتاب البيوع/باب: الصدق في البيع والبيان.

(٢) لقد روى الإمام أحمد قول ابن معين هذا وقال: (هذه مجازفة)، ونصَّ كلام ابن معين: (ليس فيه شيء يثبت)، انظر: فتح الباري ٤/١٧٧.

وقد صحح أكثر من واحد حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، فالحديثان صحيحان، وسبيل إزالة التعارض بينهما: إما الجمع وإما النسخ وإما الترجيح.

وقد نقل الباجي في المنتقى، ١٨١/٢ عن الدَّأودِي شيخ البُونِي أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ تَرْكَ الْحَجَامَةِ أَحْوْطٌ؛ لِمَا رَأَى فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَدْلَةِ الْمَخَالِفِ، ثُمَّ قَالَ: (وهذا ميلٌ منه إلى قول أحمد، والصحيح ما عليه الجمهور).

(٣) سقط من الأصل قولُ عائشة في الحديث: (وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية)، وهو في البخاري. كتاب المناقب/باب: أيام الجاهلية، من حديث عائشة، دون قوله: (في الجاهلية).

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

٤٣٤ - وقال معاوية: (يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لهذا اليوم: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ^(١))، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ).

قيل: إنَّ في هذا اليوم خصالاً: نصرَ فيه الله تعالى موسى ﷺ، ولفق الله فيه البحر، وأغرق فيه فرعون، واستوت فيه سفينة نوح على الجودي، وأغرق الله فيه نوحاً قومه، وأنجى الله فيه نوحاً يونس من بطن الحوت^(٢).

وصيامه مرغَّبٌ فيه؛ لقول النبي ﷺ: (وأنا صائم).

وقول معاوية: (أين علماؤكم) يُحتمل أن يكون أراد أن يُذكِّرهم فضله. ويُحتمل أن يكون بلغه أنهم يروُن صيامه فرضاً، أو لا يروُن لصيامه فضلاً^(٣).

وكل فعل كان يُفعل في الجاهلية أقره النبي ﷺ، فإنما هو بوحى أوحى إليه فيه.

قال الله ﷻ: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَّا يَأْتِيَكُمُ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

وزُوي عن ابن عباس أنه قال: (إذا أهل المحرم فاعدُدْ تسعَ ليالٍ، ثم

(١) في الأصل: ولم يكتب الله عليكم صيامه.

(٢) ورد بعض ذلك في الصحيح. رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: صيام يوم عاشوراء. وكتاب الأنبياء/باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه: ٩].

(٣) هذا قولُ الدَّوْدِيِّ نقله عنه تلميذه البُؤنِيُّ هنا دون أن يصرِّح باسمه، وقد نقله ابنُ بَطَّالٍ عنه مُصرِّحاً باسمه. انظر: شرح ابن بَطَّالٍ على صحيح البخاري، ١٦٩/٧.

قلت: وفي رأيي أنَّ تأويل الدَّوْدِيِّ هذا لكلام معاوية أولى ممَّا قاله ابنُ عبد البرِّ حيث عدَّ ذلك توبيخاً وتقريعاً لأهل المدينة، والله أعلم. انظر: الاستذكار، ٤٣١/٨.

صُمَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ)، قيل له: أهكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم. ذكره النسائي في السنن^(١)، وهو قول ابن المسيب.

وقال بعضُ من ذهب إلى هذا إنه قيل له يوم عاشوراء؛ لقرب التاسع من العاشر.

وأكثرُ العلماء يقولون إنه اليوم العاشر.

وكان بعضهم يصوم اليومين احتياطاً.

□ صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٤٣٥ - وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

وجاء في حديث آخر أنه نهى عن صيام أيام منى^(٢).

فيوم الفطر ويوم الأضحى لا يصومهما أحدٌ، وأيام منى يصومها من وجب عليه صيام في الحج.

وإنما نهى عن صيام هذه الأيام؛ ليكونَ الناسُ فيها في أكل وشرب.

ويقال: وليس ذلك على وجه التحريم.

وقال مالك في المبسوط: (نحن نكره صيامَ أيام التشريق لكل بلد)، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، الآية.

فالأيام التي يكون فيها ذبح لا يكون فيها صيام.

قال مالك: (وكما لا يلزمه الصيامُ في أيام الأضحى ويُنهى عنه، فكذلك يُكره في اليومين الذين بعده؛ لأنهما من أيام العيد، ولأنهما يُضحى فيهما).

(١) سنن النسائي. كتاب الصوم/باب: أي يوم يوم عاشوراء. وصحيح ابن خزيمة. كتاب الصيام/باب: استحباب صوم يوم التاسع من المحرم.

(٢) في الموطأ. كتاب الحج/باب: ما جاء في صيام أيام منى. وسيأتي شرحه في موضعه.

والمتمتع الذي لا يجد الهدي وفاته الصوم يوم الزينة وهو قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة [.....] (١) ص ٩٦/قول الله ﷻ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يصم يوم النحر؛ لقوة النهي فيه.

□ النهي عن الوصال في الصيام

٤٣٦ - وقال في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ. فَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى).

٤٣٧ - وقال في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ). قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).

إنما كان نهيه ﷺ عن الوصال؛ رفقا بأصحابه، ورحمة لهم (٢)، وليتقوا على الصوم في رمضان إن كان وصالهم فيه، وإن كان في غير رمضان فخاف عليهم السامة والضعف عن الصلاة والجهاد.

وفيه أنهم كانوا يمثلون أفعاله ﷺ، لأنهم رأوه يواصل فواصلوا.

وفيه أن الله تعالى قد يطعم النبي في منامه في وقت دون وقت.

وقال مالك في المبسوط: (كان النبي ﷺ يُطْعَمُ وَيُسْقَى بِاللَّيْلِ).

يريد أنه لم يكن النبي ﷺ يواصل.

وقد روي أن حبيباً دخل عليه بمكة حين أسره أهل مكة، فوجد يأكلُ عنباً في زمان لا عنب فيه (٣).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٩٤/١. الاستذكار، ٣٣٤/٣.

(٣) رواه البخاري. كتاب المغازي/باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان.

وَرُوي أن يعقوب بن الأشج^(١) ركب البحر مجاهداً، فنام، فأرى في المنام أنه دخل الجنة وشرب من لبنها، ثم استيقظ، فذكر ذلك لأصحابه، ثم استقاء، فقاء اللبن. ذكره مالك في السماع، وأظنه في المستخرجة. وفيه مراجعتهم النبي ﷺ على سبيل التعلم.

٤٣٨ - وقال في قول مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يُسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد)^(٢).

وقد روي أن امرأة سألت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمتي ماتت وعليها صوم، أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت تقضيه عنها؟)، قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يقضى)^(٣).

قد اختلف في لفظه، فمنهم من يقول: نذر، ولم يذكر صوماً. ويحتمل أن يكون النذر الذي^(٤) سألته عنه مما يجب في الأموال، مثل الصدقات وغير ذلك، فقال لها النبي ﷺ: (اقضيه عنها)، لأن ما كان من الأموال قد يتطوع الرجل عن الرجل، وقد يُوكّل الرجل على إخراج غيره^(٥).

(١) هو يعقوب بن عبدالله بن الأشج، أحد الثقات. مات شهيداً في البحر سنة (١٢٢) وقصته التي ذكرها البوني أوردتها القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٨٩/٢، وابن القيم في الروح، ص ١٩٠، وابن حجر في تهذيب التهذيب، ٣٤٢/١١، عن مالك.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: النذر في الصيام، والصيام عن الميت. وقبل هذا الباب بابان لم يتعرض البوني لهما.

(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ. كتاب الصيام/باب: قضاء الصيام عن الميت، ولكن فيه: أن رجلاً... وهو في البخاري. كتاب الصوم/باب: من مات وعليه صوم، دون قوله: (لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها).

(٤) في الأصل: التي.

(٥) هذا الذي قاله البوني رحمه الله حسن من التأويل، لكن ما ورد في الروايات لا يساعده على ذلك؛ إذ في أغلب الروايات ذكر صوم شهر، وما ورد بلفظ النذر جاء التصريح فيه أيضاً بأنه نذر صوم. انظر: المعجم الكبير، ٢٥/١٢.

فأما عملُ الأبدان فلا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ^(١).

٤٣٩ - وقال في حديث حميد بن قيس، أنه أخبره، قال: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ، أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: (لَا يَقْطَعُهَا؛ فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي، لَا عَلَى أَنَّهَا قِرَاءَةٌ مَثْلَوَةٌ.

وقد يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا نُسَخَ خَطُّهُ، وَأَبِي لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ.

وفيه سؤالُ العالم في الطواف، وجوابه على ذلك.

٤٤٠ - وقال في حديث ابن شهاب، أن عائشة وحفصة أصبَحتا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - (وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا) - يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي إِلَيْنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ)^(٢).

هذا الحديث مرسل^(٣)، وليس في إفطار التطوع حديثٌ يَصِحُّ، بل جاء ما يدل على المنع من ذلك حديثُ أبي هريرة: (ولا تصم امرأةً وبعْلُها شاهد إلا بإذنه)^(٤).

(١) انظر: الاستذكار، ٣/٣٤٣.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: قضاء التطوع.

(٣) لأن رواية ابن شهاب عن عائشة وحفصة منقطعة.

(٤) رواه البخاري. كتاب النكاح/باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوع. ومسلم. كتاب الزكاة/باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

وإنما ذلك خوفاً أن يحتاج الزوج إليها، ولو كان الفطر مباحاً ما لزمها الإذن^(١).

وقد روي في الصحيح أن رسول الله ﷺ دخل على أم سليم^(٢)، فأتته بتمر وسمن، فقال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم)^(٣).

وكل من دخل في طاعة فعله إتمامها.

وقد عاب الله قوماً دخلوا في طاعة، ثم تركوها، فقال ﷺ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهَا إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

ويُحتمل أن تكون عائشة وحفصة لا تعلمان المنع حتى علمهما رسول الله ﷺ /ص ٩٧/، وقال لهما: اقضيا يوماً مكانه.

وقول عائشة في حفصة: (وكانت بنت أبيها) تريد: الجلد في الخير^(٤).

٤٤١ - وقال في حديث أبي سلمة، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: (إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ).

تريد لحاجة النبي ﷺ إليها.

وذكر أن عائشة رضي الله عنها كانت تستحب التتابع في قضاء

(١) انظر: الاستذكار، ٣/٣٥٩.

(٢) كان في الأصل: أم سلمة. والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري وغيره. وأما حديث أم سلمة فهو ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤٣/٦، عن أنس، قال: (أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن). قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا شريك).

(٣) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم، من حديث أنس.

(٤) تعني المسارعة في الخير والصبر على ذلك.

رمضان، فإذا كان شعبانُ صام النبي ﷺ، فقضت ما عليها من الأيام متتابعاتٍ^(١)، وكان ارتقابُها لحاجة النبي ﷺ إليها أكدَ عليها من تتابع صيامها من تطوعها.

ويدل فعلُ عائشة أن الإنسان في فسحة من قضاء رمضان، ما لم يدخل عليه رمضان آخر.

وقال مالك في المبسوط في الذي كان في سفر، ثم يمكث أياماً، ثم يموت أنه لا كفارة عليه، واحتج بحديث عائشة هذا.

□ جامع الصيام^(٢)

٤٤٢ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أُمَّثَالَهَا إِلَيَّ سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

يريد تَغْيِيرَ رائحته، يقول: كما أن ريح المسك عندكم أفضل الروائح، ففضلُ هذه الرائحة عند الله تعالى في الثواب والجزاء أفضل^(٣).

قال ابنُ حبيب: (الخلوف تغير رائحة الفم لتأخر الطعام عنه، وتقول منه: قد خلف فوه، فهو يَخْلُفُ خُلُوفاً)^(٤).

(١) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: متى يقضي قضاء رمضان. وهو في الموطأ تحت باب: جامع قضاء الصوم، وهو باب لم يذكره البوني في شرحه.

(٢) قبل هذا الباب في الموطأ بابان لم يتعرض البوني لذكرهما، وهم (باب: جامع قضاء الصيام، وباب: صيام اليوم الذي يشك فيه).

(٣) نقل هذا عن البوني النووي في المجموع شرح المذهب، ٢٧٨/١، وابنُ الصلاح في فتاواه، ١٠٥/١، وأدب المفتي والمستفتي، ١٠٦/١، والسيوطي في تنوير الحوالك، ٢٢٧/١.

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٦٦/١.

وقوله: (إلا الصيام فإنه لي): قد علمنا أن أعمال البر كلها لله تبارك وتعالى، وهو يجزي بها، ولكن معناه أن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا بعمل فتكتبه الحفظة، كما تكتب الذكر الذي هو باللسان، وكما تكتب الصلاة التي هي بحركة البدن، وكما تكتب الصدقة التي هي بالعطية.

وإنما الصيام هو بنية القلب، وإمساك عن المطعم والمشرب وحركة الفرج. يقول الله ﷻ: فأنا أتولى جزاءه على ما أوجب^(١) من التضعيف، وليس على كتاب كتبه حفظتي على عبادي^(٢).

ويُحتمل أن يكون قوله جل وعز: (الصيام لي وأنا أجزي به)، أن ذلك مما يخلص الله ﷻ، ولا يُراد به أحدٌ، وسائر الأعمال يراد بها.

وروى في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح)^(٣).

أحسن ما قيل في ذلك - والله أعلم - أنه يفرح إذا أفطر بتمام صوم اليوم؛ لما يرجو من الله تعالى على ذلك من الثواب.

فإذا لقي ربه ﷻ وأثابه على ذلك فرح بذلك إذ علم أن الله تعالى قد قبله وأثابه عليه.

٤٤٣ - وقال في حديث أبي هريرة، أنه قال: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبُؤُا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ)^(٤).

= وقال الباجي في المنتقى، ٢/٢١٠: (وقال البرني: خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام)، ثم تعقبه بقوله: (وهذا ليس على أصل مالك رحمه الله).

قلت: ولعلّ (البرني) تصحيف من البُوني، كما رأينا مثل هذا في تبصرة الحكام لابن فرحون، والله أعلم.

(١) في تفسير غريب الموطأ، ١/٣٦٨: (أحب).

(٢) انظر: الاستذكار، ٣/٣٧٥.

(٣) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: هل يقول إني صائم إذا شتم. وهذه الزيادة ليست في الموطأ.

(٤) هكذا عند البُوني موقوفاً على أبي هريرة، وهو كذلك في جميع نسخ الموطأ المطبوعة.

ورواه مسلم. كتاب الصيام/باب: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، من حديث أبي هريرة، مرفوعاً. =

قال ابن حبيب: يعني بقوله: (صُفدت): شُدَّت بالأغلال^(١).
وقيل: معنى قوله ﷺ: (فُتِّحت أبواب الجنة)، أي كثر وُرَادُها، وكثر
فيه عملُ الصالحات.

(وَعُلِّقت أبواب النار): أي: قَلَّ وُرَادُها، وقَلَّ عملُ الشر فيه.

٤٤٤ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (الصَّيَامُ جُنَّةٌ،
فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ
شَاتَمَهُ، فَلْيَقْتُلْ: إِيَّي صَائِمًا، إِيَّي صَائِمًا).

أراد ﷺ تأكيد النهي عن الرفث والجهل في الصوم؛ لأن الرفث
والجهل في غير الصوم منهي عنه، فذكر النهي عنه في الصوم تأكيداً لحرمة
الصوم؛ لأن الصائم يلزمه من ترك القول بالجهل أكثر مما يلزم غيره، وذلك
قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، فالخشوع في
الصلاة أوكد منه في غيرها.

وكذلك قوله ﷺ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي
كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقَائِمُ
فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، فأكد الأشهر الحرم^(٢).

٤٤٥ - قال مالك: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ،
يَنْهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ).

= وذكر ابن عبد البر أنه لم يروه عن طريق مالك مرفوعاً إلا معن بن عيسى في موطئه.
وقال قبل ذلك: (ذكرنا هذا الحديث هاهنا؛ لأن مثله لا يكون رأياً، ولا يُدرك مثله إلا
توقيفاً). انظر: التمهيد ١٦/١٤٩. الاستذكار ٣/٣٧٦.

قلت: قد ثبت رفعه، فلا حاجة لهذا الاعتذار، والله أعلم.

(١) تفسير غريب الموطأ، ١/٣٦٢.

قال ابن عبد البر: (وجهه عندي - والله أعلم - أنه على المجاز، وإن كان قد روي في
بعض الأحاديث: سلسلت، فهو عندي مجاز، والمعنى فيه - والله أعلم - أن الله يعصم
فيه المسلمين، أو أكثرهم في الأغلب، من المعاصي، ولا يخلص إليهم فيه الشياطين،
كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة). الاستذكار، ٣/٣٧٧.

(٢) نقل ابن بطال كلام البُويهي هذا في شرح صحيح البخاري، ٧/٢٦.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام يوم الجمعة^(١)، وإنما ذلك - والله أعلم - لأن الجمعة أفضل الأيام، فخشي النبي ﷺ أن يحرص الناس على صيامه؛ لفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي ﷺ وانقطع الفرض جمع عمرُ ﷺ الناس على قيامه. فكذاك نهى ﷺ عن الصيام يوم الجمعة، لما أمنا من الفرض، فصيامه جائز مُرغَّب فيه^(٢).

□ الاعتكاف

٤٤٦ - قال مالك: (لا يأتي المعتكف حاجته، [ولا يخرج لها، ولا يعين أحدًا، إلا أن يخرج لحاجة الإنسان]^(٣)، ولو كان خارجًا لحاجة أحدٍ لكان أحقَّ ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلاة على الجنائز واتباعها، ولا يكون المعتكف مُعتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة على الجنائز، ودخول البيت، إلا لحاجة الإنسان).

إنما قال ذلك؛ لأن كل من دخل في طاعة فقد لزمه إتمامها، ولا يخرج منها، وإن خرج إلى أفضل منها، والاعتكاف: الملازمة.

(١) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: صوم يوم الجمعة. ومسلم. كتاب الصيام/باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفردًا، من حديث محمد بن عباد قال: سألت جابرًا ﷺ: نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. زاد غير أبي عاصم: يعني أن يفرد بصوم.

وعند البخاري. كتاب الصوم/باب: صوم يوم الجمعة، من حديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله، أو بعده). (٢) أيد الإمام البوني ما ذهب إليه الإمام مالك في هذه المسألة، واستدل له بهذا الاستدلال الذي لم أره عند غيره، إلا أنه قولٌ جدير بالتأمل والاهتمام.

أما شيخه الإمام الداودي فقد اعتذر للإمام مالك في عدم أخذه بحديث النهي عن صيام الجمعة، بأن الحديث لم يبلغه، وأنه لو بلغه لأخذ به. انظر: جامع الأمهات، ١/١٦٩. التاج والإكليل ٢/٤٤٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص ٢٢٠. (٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

[ترك] ^(١) خرج لغير حاجة الإنسان فقد ترك الملازمة، وأما حاجة الإنسان فلا بد منها.

٤٤٧ - قال مالك: (الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنه لا يُكره الاعتكاف في كل مسجدُ تجتمع فيه الجمعة ^(٢))، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجتمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجداً لا يجتمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إثبات الجمعة في مسجدٍ سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئاً منها).

هذا يدل على أن مذهب مالك في الأشياء أنها على العموم حتى يثبت الخصوص.

خرج البخاري أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام)، فقال النبي ﷺ: (أوف بنذرك) ^(٣).

قال الأصيلي: (كان سؤال عمر بعد أن أسلم بمكة).

ومعنى قوله: (في الجاهلية) أراد أن أحكام قريش كانت تجرى عليهم في الجاهلية.

ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف يوم وليلة؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم.

وأدخل أبو داود في مصنفه أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: (إني

(١) هكذا في الأصل، وهي غير مفهومة، ولعل في الكلام سقطاً، وتقديره: (فمن ترك ذلك وخرج...)، وعلى هامش الأصل تعليقات، إلا أنها غير واضحة.

(٢) في الموطأ: (يُجْمَعُ فِيهِ).

(٣) البخاري. الاعتكاف/باب: الاعتكاف ليلاً.

نذرت أن أعتكف في الجاهلية في المسجد الحرام ليلة ويوماً). فقال له ﷺ: (اعتكف وصم)^(١).

قال الأصيلي: (لم يتابع أحد مالكا في حديثه عن ابن شهاب عن عروة^(٢))، عن عائشة، أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله)^(٣).

والصواب ما روى الليث ويونس، عن ابن شهاب، [عن عروة]^(٤) وعمرة جميعاً، عن عائشة^(٥).

٤٤٨ - وقال في حديث عمرة^(٦))، أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أختيه، خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحبصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: (البرّ تقولون بهن)، ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

قوله ﷺ: (البرّ تقولون)، يريد: تنسبون فعلهن إلى البر، فدل أنه كره ما فعلن، فيحتمل أن تكون كراهيته لذلك؛ لئلا يتنافس الناس في ذلك، فيفرض عليهم، ولم يكن النبي ﷺ دخل الاعتكاف بعد ولا أزواجه.

(١) سنن أبي داود. كتاب الصوم/باب: المعتكف يعود المريض. قال الألباني: (صحيح دون قوله: أو يوما).

(٢) سقط ذكر اسم عمرة من نقل البوني عن الأصيلي، وهو ثابت في الموطأ.

(٣) هو في الموطأ. باب: ذكر الاعتكاف.

(٤) ما بين المعكوفين سقط أيضاً من الأصل. وانظر: التمهيد، ٣١٢/٨، والاستذكار ٣٨٤/٣.

(٥) وقد عرض ابن عبد البر لذلك في التمهيد، ٣١٦/٨، حيث ذكر أن جمهور رواة الموطأ روه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. أما يونس والليث فقد رواه عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة. ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب غير مالك، وجعلوه من الزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٦) في نسخ الموطأ المطبوعة: عن عمرة عن عائشة، والصواب ما عند البوني. انظر كلام العلماء في ذلك.

وقال أبو عمر^(١): معنى قوله ﷺ: (البرُّ تقولون بهن)، يعني تظنون أنهم قصدن به البر والطاعة لله ﷻ، ما قصدن به إلا أن يكنَّ معي وحوالي.

□ ما جاء في ليلة القدر

أتت الأحاديث في ليلة القدر مختلفة اللفظ.

٤٤٩ - فذكر في حديث أبي سعيد الخدري قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ، قَالَ: (مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ/ص ٩٩)، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ)^(٢).

٤٥٠ - وقال في حديث ابن عمر: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّعِ الْأَوَاخِرِ).

٤٥١ - وقال عبدالله بن أنيس الجهني: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ^(٣)،

(١) أظنه أبا عمر أحمد بن خالد بن يزيد، القرطبي، المعروف بابن الجباب، المتوفى سنة (٣٢٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٧٤/٥. سير أعلام النبلاء، ٢٤٠/١٥. وقد نقل عنه البوني في مواضع أخرى وسماه، وفي بعضها أبهمه. وممن يكنى بأبي عمر أيضاً: الإمام الفقيه أحمد بن عبد الملك، الإشبيلي، القرطبي، المعروف بابن المكوي، المتوفى سنة (٤٠١) ترجمته في ترتيب المدارك، ١٢٣/٧، الصلاة، ٢٢/١.

وقد أكثر من النقل عنه تلميذه الإمام أبو المطرف القنازعي (ت ٤١٣) في كتابه (تفسير الموطأ).

(٢) في الموطأ بعد هذا: (مَنْ صُبِحَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ).

(٣) في الموطأ: (إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ).

فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ^(١) أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ).

٤٥٢ - وقال في حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنِّي رَأَيْتُ^(٣) هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ، فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ).

فهذه الأحاديث تدل على انتقالها في الأعوام؛ لأنَّ قوله ﷺ للجهمي: (انزل ليلة ثلاث وعشرين)، لم يكن إلا على يقين في ذلك العام، والله أعلم.

وذكر أبو سعيد علامة أنها كانت ليلة إحدى وعشرين في ذلك العام الذي رأى فيه رسول الله ﷺ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه.

وفي هذا دليل على أنَّ السجود على الجبهة والأنف.

وقوله ﷺ: (إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ)، يريد في المنام.

وقوله: (حتى تلاحي رجلان)، يريد: تماريا^(٤).

(فرفعت)، يريد: رُفِعَ ذِكْرُهَا عَنْ قَلْبِي وَأَنْسَيْتَهَا^(٥).

وقول أبي سعيد: (حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي التي يخرج فيها من صباحها من اعتكافه): يريد في ذلك العام خاصة.

وأما في غيره فإنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعِشْرَةَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةَ تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ لَيْلَةَ إِحْدَى

(١) في الموطأ: (ليلة).

(٢) في الموطأ: (فقال له).

(٣) في الموطأ: (أريئت).

(٤) في تفسير غريب الموطأ، ٣٦٩/١: (تلاحي رجلان: تسابًا).

(٥) انظر: الاستذكار، ٤١١/٣.

وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان مجاوراً معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها^(١).

فدل هذا أنّ قوله: (وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه): يريد ذلك العام.

وذلك أنه رجا أن تكون ليلة القدر في تلك الليلة، ولذلك بات في معتكفه فيها، فلما أصبح، وظنوا أنه يخرج، أعلمهم أنه لم يقطع بها أنها ليلة القدر، فقال: (من كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر).

وقوله ﷺ: (التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة)، فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، يقول لتسع ليال بقين سواها من رمضان، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، يقول لسبع ليال بقين سواها في رمضان^(٢).

ووقع في البخاري: (هي في سبع تمضين، أو سبع بقين)^(٣)، يريد سواها، وذلك ليلة ثلاث وعشرين.

وقيل لها تاسعة؛ لأنها صيرت صواحبها تسعاً، والقوم إذا كانوا عشرة، فزال منهم واحد، قيل له تاسع، أي: تاسع القوم، أي صيرهم تسعة.

وقال ابن حبيب: (إنما يستوي ذلك على نقصان الشهر).

وذكر ابن مزيّن في المستقصية حديثاً عن عبدالله بن أنيس

(١) رواه البخاري كتاب: فضل ليلة القدر/باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

(٢) انظر: الاستذكار، ٤١٢/٣.

(٣) هذا الحديث ليس في البخاري، وإنما هو عند أحمد في مسنده ٣٢٨/٤، ولكنّ إسناد لاحق بن حميد صحيح على شرط البخاري ومسلم كما قال شعيب الأرنؤوط، وعكرمة من رجال البخاري.

صاحب النبي ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: (هي إذاً أول ثمان)، قال: (بل أول سبع؛ فإنَّ الشهر لا يتم)^(١).

٤٥٣ - وقال سعيد بن المسيب: (مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا)^(٢).

يريد: من شهد صلاة العشاء في جماعة.

وقوله: (تقاصر أعمار أمته ﷺ، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر)^(٤).

فقد كان النبي ﷺ حريصاً على ما تناله أمته من الفضل.

وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]: يريد: ليس فيها ليلة القدر.

وقال ﷺ في حديث آخر: (نحن السابقون الأولون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم من بعدهم، فهدانا الله لليوم الذي اختلفوا فيه)^(٥).

(١) ظاهر الحديث عند البُخاري أنه موقوف على عبدالله بن أنيس، ولكن الذي في المعجم الكبير للطبراني ٤١٨/١٨، من حديث عبدالله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ، أنه سئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (التمسوها الليلة)، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله، هي إذن أول ثمان، قال: (بل أول سبع إذ الشهر لا يتم).

(٢) في الموطأ: (من).

(٣) قال ابن عبد البر: (مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيل سعيد أصح المراسيل). الاستذكار، ٤١٧/٣.

(٤) هو في الموطأ قبل قول سعيد بن المسيب.

(٥) رواه البخاري. كتاب الجمعة/باب: فرض الجمعة، من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَنْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِ).

قوله ﷺ: (بيد أنهم)، يريد: على أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فنحن أفضل منهم [.....] (١) اختلفوا فيه يوم القيامة.

وقال في حديث آخر: (إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر/ص ١٠٠/إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ قال: هل نقضتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيته من أشياء) (٢).

أراد ﷺ من أدرك من اليهود عيسى ﷺ فلم يؤمن، ومن أدرك من النصارى رسول الله ﷺ فلم يؤمن به، فحبطت أعمالهم.

وأما من لم يدركه، وقد آمن به بما وصفه الله تعالى في التوراة والإنجيل، فقد استوجب أجر ما لو كان أدركه.

وإنما أراد بهذا الحديث اليهود والنصارى الكافرين خاصة، لا يجوز أن يكون ذلك للمؤمنين من اليهود والنصارى؛ لأن في الحديث: (غضبت اليهود والنصارى)، والمؤمنون لا يغضبون لقضاء الله ﷻ.

وقوله ﷺ: (فغضبت)، يريد أن ذلك سيكون يوم القيامة.



(١) غير واضح في الأصل.

(٢) رواه البخاري. كتاب الاجارة/باب: الاجارة الى نصف النهار.

كتاب الحج

٤٥٤ - وقال في حديث أسماء بنت عميس، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهَلِّ) (١).

٤٥٥ - وقال في حديث آخر أَنَّ أبا بكر أمرها أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلِّ.

أراد: أمرها أبو بكر عن أمر رسول الله ﷺ.

والغُسل للإحرام مستحب على كل الناس، حائضاً كانت المرأة أو نَفْسَاءً؛ وذلك أَنَّهُ يُسْتَشْعَرُ بِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْلَالِ إِلَى الْإِحْرَامِ.

ولما كان الغُسل على الإنسان - وإن كان طاهراً - مستحباً، كان ذلك على الحائض والنفساء؛ لأن ذلك ليس طهراً حَدَثٌ، إنما هو استشعار ونظافة كما ذكرنا.

والمرأة كالرجل في أمر الحج كَلَّهُ، إلا في أشياء:

ليس عليها أَنْ تَجْتَنِبَ الْمَخِيطَ وَالْحُفَيْنَ.

وإِحْرَامُهَا فِي وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجْلِ فِي وَجْهَيْهِ وَرَأْسِهِ.

وليس عليها أَنْ تَرْمِلَ ثَلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنَ الطَّوَافِ.

(١) قال ابن عبد البر: (حديث عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء، مرسل؛ لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس). الاستدكار، ٣/٤.

وليس عليها أن ترمل بين الصفا والمروة في بطن المسيل.
وستتها التقصير، ويكره لها الحلاق^(١)؛ لأن ذلك مثلة بها.
وهي في سائر الحج فرضه ومسنونه كالرجل.

وفروض الحج فيما ذكر أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي وغيره
من المالكية مثل ابن بكير البغدادي وغيره أربعة:

الإحرام: وهو تخليص النية لما يجب من حج أو عمرة.

والسعي بين الصفا والمروة: ولا يكون إلا بإثر طواف، كائناً ما كان
الطواف، ويستحب أن يكون بإثر طواف ينوي به السعي.

والوقوف بعرفة.

وطواف الإفاضة.

وفي السعي اختلاف بين العلماء.

وأجمعوا على سائر ذلك^(٢).

وقال إسماعيل في مختصر المبسوط^(٣): (فرض الوقوف بعرفة بالليل،
والنهار ستة لمن أدركه، وأقل الوقوف بالليل هو الفرض، والمرور والاجتياز
يجزي).

□ غسل المحرم

٤٥٦ - وقال في حديث عبد الله بن حنين، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٧٣/٨. حاشية العدوي على
شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٣٠/٤.

(٢) المراد بلفظ (سائر) في اللغة: الباقي. والمعنى هنا أَنَّ الفقهاء أجمعوا على أَنَّ الإحرام
والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة هي فروض الحج، ولم يختلفوا إلا في السعي.

(٣) المبسوط ومختصره لإسماعيل بن إسحاق القاضي. انظر ترجمته في: هدية العارفين (له
مؤلفات كثيرة منها المبسوط ومختصره عليه). وقد مضى الحديثُ عنهما في مبحث:
موارد الإمام البوني.

مَحْرَمَةً اخْتَلَفَا بِالْأُبُوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُئْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)^(١).

القرنان: هما العمودان القائمان على البئر، يكون عليهما سانية البئر^(٢).

وفي هذا الحديث التستر عند الاغتسال، وإنما سأله وهو يغتسل؛ لأنه وافقه على الحال الذي أراد أن يسأله عنه.

وفيه الوصف بالمعاينة إذ هي أثبت من الخبر^(٣).

وفيه رواية الصحاب عن التابع.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٤/٢٦١: (روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبدالله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذكُر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهاً، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يُحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه، ومثُل هذا من غلظه الواضح أيضاً روايته في كتاب الحج أيضاً عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام، وهذا غلط غير مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الإسناد وجه، وإنما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر، لا عن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك). وانظر أيضاً: الاستذكار، ٧/٤.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ١/٣١٥.

(٣) لعل التقدير: وفيه أن الثبوت باللقاء والمقابلة أثبت من الخبر. والله أعلم.

وفيه غَسَلُ المحرم رأسه وهو محرم، ولكن عليه أن يحك ذلك حكاً رقيقاً؛ خشية أن يقتل الدواب.

وكان ابنُ عمر لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام^(١).

٤٥٧ - وفي حديث عطاء، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ - وَهُوَ يَضُبُّ/ص ١٠١/ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ - اضْبُوبْ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: (أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي! إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (اضْبُوبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْتًا).

قوله: (أتريد أن تجعلها بي) يريد: أن تجعل الفدية علي إن كان في هذا شيء، بل إنما فعلته طوعاً لك؛ لعلمك وإمامتك، ولا رأي لي فيه. قال ذلك ابنُ وهب^(٢).

وقوله: (فلن يزيده الماء إلا شعثاً)؛ لأن الماء يلبد الشعر، ويدخله مع ذلك الغبار.

□ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٤٥٨ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ).

اشتمل جوابه ﷺ على الحض على [.....]^(٣): الجِيبِ

وغيرها.

وفي هذا الردُّ على من أنكر القياس.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٦٠٢/٢.

(٢) انظر شرح الموطأ ٢٣٦/٢.

(٣) غير واضح في الأصل، ولعل التقدير: جميع المخيط.

وفيه دليلٌ على إباحة المنطقة للمحرم؛ للضرورة إلى ذلك، كما أبيع له لبسُ الخفين المقطوعين؛ للضرورة إلى ذلك، فضرورته إلى النفقة أشد من ضرورته إلى لبس الخفين.

والورس: ضرب من الطيب، وكذلك الزعفران.

ففي هذا أنّ المحرم لا يقرب شيئاً من الطيب، وإن بقي عليه أثرُ الطيب بعد إحرامه فعليه أن يغسله، كما كان عليه أن يلقي الثوب الذي صبغ بالزعفران أو بالورس.

٤٥٩ - قال مالك: (لا ينبغي للمُحرم أن يلبس السراويل، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين)^(١).

إنما قال ذلك؛ لأن ابن عمر لم يذكر في حديثه: (فمن لم يجد متزراً، فليلبس سراويل)، كما قال: (فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين).

وذكر ابن عباس - في كتاب البخاري - أن رسول الله ﷺ، قال: (فمن لم يجد متزراً فليلبس سراويل)^(٢). وهذا لو كان لذكره ابن عمر في حديثه، والله أعلم.

وقال الأصيلي^(٣): (تفرد جابر بن زيد بحديث السراويل عن

(١) النص في الموطأ: (سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين).

(٢) رواه البخاري. كتاب الصيد/باب: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. وكتاب اللباس/باب: السراويل. وفي البخاري في موضعين: (إزاراً)، بدل: (متزراً). قلت: وعدم ذكر ابن عمر لهذا لا يقدح في صحته، كيف وقد رواه ابن عباس، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

(٣) ورد هذا القول في تفسير الموطأ للقنازعي، ٦٠٢/٢، معزواً إلى أبي محمد، ونصه هناك: (تفرد جابر بن زيد بحديث السراويل عن ابن عباس، وهو لا يعرف عند أحد من أصحاب ابن عباس بالحجاز، وجابر بن زيد من أهل البصرة، ولا يُعرف الحديث بالمدينة).

ابن عباس، وهو من أهل البصرة لا يعرف^(١)، ولا يُعرف الحديث بالمدينة^(٢).

□ لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٤٦٠ - وقال في حديث أسلم مولى عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةَ؟) فَقَالَ طَلْحَةُ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ)، فَقَالَ عُمَرُ: (إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبَغَةِ).

قوله: (مدر): يعني المَعْرَةَ، وهي المِشْقُ^(٣).

وفيه أن على العلماء أن يبينوا المشتبهات؛ لئلا يقع الناس فيما يشبه ذلك من المحذورات^(٤).

= والبُونِي هنا يصرّح أنه الأصيلي وهو شيخه، خلافاً لما قرره الأستاذ الفاضل محقق تفسير الموطأ للقنازعي، في ١١٤/١، حيث جزم بأن المراد به أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان القرطبي (ت ٣٦٤).

(١) في تفسير الموطأ للقنازعي أن أبا محمد قال: (وجابر بن زيد رجل من أهل البصرة)، ولم يقل إنه لا يُعرف، وهذا هو الصواب؛ إذ أنّ جابر بن زيد من ثقات التابعين بالبصرة، وإنّما حديثه هذا لا يُعرف عند أهل المدينة، وهو يخالف ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

(٢) قلت: لكنّ الحديث صحيحٌ لا شك في ذلك. رواه البخاري. كتاب الحج/باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. وكتاب اللباس/باب: السراويل. ومسلم. كتاب الحج/باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه. وجابر بن زيد وهو أبو الشعثاء، أحد ثقات البصريين. وأما حكم لبس السراويل ففيه خلاف بين العلماء، انظر بعض تفصيله مختصراً في التمهيد، ١١٢/١٥، والاستذكار، ١٤/٤.

(٣) وهو الطين اللزج المتماسك. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٧٣٥/١.

(٤) انظر: الاستذكار، ٢٠/٤.

قال ابنُ حبيب: (كره مالك للرجال أن يُحرموا في المعصفر والمُفَدَم^(١) فيما انتفض صبغُها، أو لم ينتفض، وأجاز للنساء أن يحرمن فيها ما لم ينتفض صبغُها، وخفف [في] المورّد من المعصفر أن يحرم فيه من احتاج إليه، وكان ترك المصبغ في الإحرام أحبَّ إلى مالك.

والمُفَدَم: الشديدُ الحمرة من المعصفر، والمضرجُ دون المُفَدَم وفوق المورّد، والأرجوان: الشديد الحمرة [.....] ^(٢) فلا يقال لغير الحمرة أرجوان، وجائز أن يلبسه المحرم، جاء ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

٤٦١ - وقال في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا رَعْفَرَانٌ^(٣).

يريد إذا لم ينتفض صبغُها على ما فسرهُ ابن حبيب عن مالك، و إنما كره لبسها إذا انتفضت للرجال والنساء؛ لأنَّ الذي ينتفض منها يُشبهه الطيب^(٤).

وإذا لم ينتفض منها شيء فلا بأس بها للنساء.

ويُكره للرجال في الجماعات من جهة الشهرة، ولا بأس بها في البيوت والأفنية^(٥).

(١) هكذا ضبطها العلماء، والمراد به القويّ الصبغ. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٧/٨.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) هذا الحديث رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق. قال ابن عبد البر: (وأما رواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحدٌ - والله أعلم - على قوله: عن أبيه، من أصحابه في هذا الحديث، عن هشام بن عروة، وإنما يروونه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء). الاستذكار، ٢١/٤.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٦٠٤/٢.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٧٥٠/٢.

رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْمَعْصِفِرِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعِ (١).

فِيحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْصِفِرُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ يَنْتَفِضُ لِلْمَحْرَمِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي لَا يَنْتَفِضُ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْمَلَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٢ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَإِقْدَبَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيْتِنَاهُ) (٢).

٤٦٣ - قَالَ مَالِكٌ: (وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ).

يُرِيدُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا تَلْزَمُ الْأَحْيَاءَ، أَمَا الْأَمْوَاتُ فَلَا يَلْزِمُهُمْ/ص ١٠٢/ذلك.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا) (٣).

وَإِنَّمَا ذَلِكَ خُصُوصٌ لِذَلِكَ الرَّجُلِ (٤).

(١) سبق ذكره في الموطأ. باب: العمل في الصلاة.

وقد سقط لفظ المعصفر من بعض نسخ الموطأ المطبوعة وثبت في بعضها (رواية محمد بن الحسن التي حققها الشيخ تقي الدين الندوي - طبعة دار القلم - دمشق)، وثبت في غيره من المصادر الأخرى، فهو عند مسلم، كتاب اللباس والزينة/باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

وإن ثبوت هذا اللفظ عند البوني يدل على ثبوته في الموطأ؛ لأن نسخة البوني من الموطأ قديمة، فوروده فيها يعضد نسخ الموطأ التي ورد فيها هذا اللفظ، والله أعلم.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تخمير المحرم وجهه.

(٣) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: الكفن في ثوبين. ومسلم. كتاب الحج/باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٦٠٥/٢.

□ ما جاء في الطيب في الحج

٤٦٤ - وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

واختلف العلماء في رجل يتطيب ثم يحرم، وعليه بقية من الطيب.

فممن كره ذلك: عمر بن الخطاب، وهو مذهب مالك وأصحابه^(١).

وأباح ذلك أهل العراق، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المتقدم^(٢).

والحجة لمن كره ذلك حديث الأعرابي حين جاء إلى رسول الله ﷺ، وهو بحنين، وعلى الأعرابي قميص، وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله! إني أهلتُ بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: (انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حَجِّكَ)^(٣).

إنما أمره بغسل الصفرة من جسده التي أصابته من الثوب؛ لأنها كانت طيباً.

وقد ذكر ذلك البخاري مفسراً، ذكر أن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضح بخطيب، وقال في آخره: (أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، و أما الجبة فانزعها)^(٤).

وهذا أدل دليل على منع التطيب عند الإحرام، وأن فعل النبي ﷺ إنما كان خصوصاً^(٥).

(١) انظر: الاستذكار، ٢٩/٤، ٣٠.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣١/٤.

(٣) في الموطأ. في الباب نفسه، من طريق حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، مرسلًا، ولكنه حديث متصل، من حديث يعلى بن أمية، وهو الحديث الذي ذكره البوني عن البخاري بعد هذا مباشرة.

(٤) البخاري. كتاب المغازي/باب: غزوة تبوك. وكتاب فضائل القرآن/باب: نزل القرآن بلسان قریش والعرب.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٦٠٦/٢.

ولم يأمر النبي ﷺ الأعرابيَّ بكفارة؛ لأنه فعل ذلك وهو يظن أنه حلال، وأنه أيضاً لم يتطيب في نفس الإحرام، وإنما تطيب ثم أحرم.

وقوله: (وهو بحنين): يريد في مُنْصَرَفِهِ من حنين.

وحُنين وادٍ من جهة الطائف، وحينئذ اعتمر النبي ﷺ من الجِعْرَانَةِ^(١).

وقوله: (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)، أراد: اجتنب فيها ما تجتنب في حجتك.

٤٦٥ - وقال في حديث عمر أنه وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: (مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ)، فَقَالَ: (مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ!) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: (إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتِي^(٢))، فَقَالَ عُمَرُ: (عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلتَغْسِلَنَّهُ).

قد تقدّم البيان عن هذا.

٤٦٦ - وقال في حديث عمر أنه وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بَنِ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: (مِنِّي^(٣))، لَبَّدْتُ رَأْسِي، أَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ^(٤))، فَقَالَ عُمَرُ: (فَاذْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ فَادْلُكْ رَأْسَكَ^(٥)) فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

قوله: (لَبَّدْتُ رَأْسِي): يقول إنه كان عند إحرامه قد لبّد رأسه ليحلّقه.

والتلبيد: أن يبلّ صمغاً أو خطمياً، فيضربه، فيضغث به رأسه، ويتلبّد به شعره؛ ليصير شبيهاً بالتلبيد؛ لثلا يداخله الغبار، فجعل كثير مع ذلك طيباً، فهو معنى قوله: فأمره عمر أن يغسل ذلك الطيب، ويقوم إلى شربة.

(١) انظر: الاستذكار، ٢٩/٤.

(٢) في الموطأ زيادة: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!).

(٣) في الموطأ زيادة: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!).

(٤) هكذا في الأصل. أما في الموطأ فهو: (وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ).

(٥) في الموطأ زيادة: (حَتَّى تُثَقِّبَهُ).

والشَّرْبَةَ: الحوض الذي حول النخلة الذي يجتمع فيه الماء^(١).

وإنما أمر عمرُ معاويةَ وكثيراً بغسل الطيب؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي:
(اغسل الصفرة عنك)، وكان حاضراً حين سأل الأعرابي النبي ﷺ ففهم
المراد.

ولم يذكر أن عمر أمر معاويةَ وكثيراً بعد غسلهما الطيب بقدية ولا
غيرها، فيحتمل أن يكون لم يأمرهما بشيء؛ لأنهما ظناً أن ذلك جائز لهما،
والله أعلم.

وليس لمن تعلق بظاهر حديث عائشة حين قالت: (كنت أطيب رأس
رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم) حجة؛ لأنه يُحتمل أن يكون طيبته،
ثم اغتسل بعد ذلك، فذهب الطيبُ عنه بالغسل، وبقي عليه أثره، ويسير
من رائحته.

وذكر أبو الفرج^(٢) في كتاب اللُّمَع أنَّ ذلك من خواص النبي ﷺ؛
لأنَّ الطيب إنما كُرِه؛ لأنه من دواعي الجِماع.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (وأيكم أملك لإربه من
رسول الله ﷺ)^(٣).

وأجمع جميعُ العلماء أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب بعد أن يُحرم،
ولا فرق بين إذا تطيب ثم أحرم والطيب عليه، وبين إذا تطيب بعد الإحرام.
وإذا احتجَّ علينا بفعل عائشة في تطيبه ﷺ، احتجَّ عليه بقوله ﷺ
للأعرابي: (اغسل الصفرة عنك).

(١) في الموطأ: قال مالك: (الشَّرْبَةُ حفيرٌ تكون عند أصل النخلة).

(٢) هو أبو الفرج عمر بن محمد بن علي، البغدادي، الفقيه، المالكي، المتوفى سنة (٣٣١)
له كتاب الحاوي في الفقه، وكتاب اللمع في أصول الفقه. انظر: الفهرست، ص ٢٨٣.
هدية العارفين، ٤١٤/١.

(٣) تقدم تخريجه.

□ العمل في الإهلال

٤٦٧ - في حديث ابن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ).

٤٦٨ - وكان ابنُ عمر يزيد فيها: (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

ومعنى الإهلال بالحج: التلبية، فأما نفس الكلمة فإن الإهلال الاستفتاح، وكذلك التلبية، بها/ص ١٠٣/يُستفتح الحج، وكل مستفتح منها بكلام فهو مهلّ.

ومنه الحديث في المولود: (ولا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يُورث حتى يستهل صارخاً)^(١)، يقول: حتى يستفتح صائحاً.

ومنه قوله تعالى في الذبيحة: ﴿وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، يعني: ما ذُبح للأوثان، وذلك أنّ الذابح يستفتح عند الذبح، فالمؤمن يستفتح باسم الله ﷻ، والكافر يستفتح باسم ما يعبد من دون الله ﷻ^(٢).

وذكر بعضُ العلماء أن التلبية مأخوذة من قوله: ألَبَّ بالمكان: اذا لزمه، فمعنى التلبية أي: أنا مقيم عند طاعتك وعلى أمرك، إقامة بعد إقامة^(٣).

وقال ابنُ عمر في تلبيته: (وسعديك) يقول: هب لنا سعداً، مع سعد، وبعد سعد^(٤).

(١) رواه ابن ماجه. كتاب الفرائض/باب: إذا استهلّ المولود ورث، من حديث جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة، مرفوعاً، بلفظ: (لا يرث الصبي حتى يستهلّ صارخاً). قال الألباني: (صحيح).

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣١١/١.

(٣) انظر: الاستذكار، ٤٥/٤. وقال في تفسير الموطأ، ٦٠٩/٢: (إجابة بعد إجابة).

(٤) انظر: الاستذكار، ٤٥/٤. وقال القنازعي في تفسير الموطأ: (مساعدة لك!!) بعد مساعدة على أداء ما أوجبه لك (!! علينا من فرض الحج...).

ويُروى: (إن الحمد والنعمة لك)، بكسر (إن) وفتحها، فمن كسرهما على ابتداء القول، ومن فتح، أراد: أن الحمد لك، أو لأن الحمد لك^(١).

واستعمال الكسر في (إن) أصوبُ عند أهل اللغة^(٢).

[ويُحتمل]^(٣) أن يكون: أنا عبدُك قد أجبْتُك، وخضعت لك.

وثنوه على جهة التوكيد، أي: قد أجبْتُك إجابة بعد إجابة^(٤).

ونصبوه على جهة المصدر، كما يقول: حمداً لله وشكراً.

وروى ابنُ نافع عن مالك في المبسوط: (التلبية في الحج والعمرة سواء، وإن اقتدى رجل بتلبية رسول الله ﷺ فأحقُّ من اقتدى به، وإن زاد ما كان ابنُ عمر يزيد فحسن)^(٥).

٤٦٩ - وقال في حديث ابن عمر، أنه قال: (بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَغْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ).

إنما قال ذلك؛ لأن ابن عباس وأنساً قالوا: (إنما أحرم النبي ﷺ حين استوى على البيداء).

والبيداء: الكدية التي تبدو للناظر^(٦)، فقال لهم ابن عمر: (بيدائكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ)، ولم يرد تعمد الكذب، قد يقال لمخطئ الصدق: كاذبٌ، أي ليس بصادق.

وفي الحديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار)^(٧).

(١) انظر: الاستذكار، ٤/٤٥.

(٢) انظر: الاستذكار، ٤/٤٤.

(٣) غير واضحة في الأصل، فقد رناها كذلك، والله أعلم.

(٤) انظر: الاستذكار، ٤/٤٥.

(٥) انظر: الاستذكار، ٤/٤٤.

(٦) الذي في كتب اللغة أن البيداء هي المفازة أو الصحراء. وفي بعضها: المكان المستوي المشرف. لسان العرب، ٣/٩٧.

(٧) الحديث متواتر كما هو معلوم عند الخاصة والعامّة.

فيدل على أنّ الكذب قد يكون بغير تعمّد.

وقد احرم ابنُ عمر مرة من الفُرْع، ومرة من إيلياء^(١)، وإنما ذلك؛ لأن ابن عمر حدثت له نيةُ الإحرام في هذه المواضع، فأحرم منها^(٢)، كما أحرم النبي ﷺ من حنين.

وأحرم من إيلياء؛ لأنه علم من نفسه القوةَ على ذلك، وأمن عليها الحوادث^(٣).

وقال في المختلطة^(٤): (أكره للرجل أن يحرم قبل أن يأتي الميقات، وقبل أشهر الحج)^(٥).

وقال في غير المختلطة: (أكره أن يحرم قبل الميقات؛ خيفةً التلبيس على الناس؛ لئلا يراه الجاهلُ من تلك المواضع، فيظن أنه الميقات، وأنه لا يجزيه الإحرام إلا منها، وأما ما بُعد من الميقات فلا بأس به).

وظاهرُ ما في المختلطة المنعُ منه، فيما قرُب وبعُد، وهو أولى بالصواب، والله أعلم؛ لأنّ العلةَ التي من أجلها كُرِه الإحرام قبل أشهر الحج هي موجودةٌ في الإحرام من بلده، وذلك تضييقُ الإنسان على نفسه ما وسَّعه الله تعالى عليه.

٤٧٠ - وقال في حديث ابن جريج^(٦)، أنّه قال لابن عمر: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!

(١) في الموطأ. باب: مواقيت الإهلال.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٦٠٧/٢.

(٣) ذكر القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٠٧/٢ تفسيراً آخر لفعل ابن عمر، فيه نظر، والله أعلم.

(٤) هو اسم للمدونة، وإنما سُميت كذلك؛ لبقاء بعض أبوابها على أصل السماع لم تُرتب. قال عياض في ترتيب المدارك، ٢٩٩/٣: (قال الشيرازي: ونظر فيها سَخُنون - يعني في الأسدية - نظراً آخر، فهذبها، وبوبها...) الخ. وهناك كتاب آخر بهذا الاسم للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وهو الجامع، ولم ينشر منه إلا الجزء الأخير.

(٥) المدونة، ٣٩٩/٢.

(٦) هو عبيد بن جريج، أحد ثقات التابعين.

رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: (أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

أراد باليمنانيين: الحجر الأسود والذي يليه^(١)؛ وذلك أن البيت من ناحية الحجر لم يتيم على قواعد إبراهيم عليه السلام، فلذلك ترك استلام الركنين اللذين بالحجر^(٢).

وقوله: (تصبغ بالصفرة)، يريد أنه كان يصبغ بها في الإحرام.

واختلف في ذلك، فقليل: إنه كان يصفر لحيته [.....]^(٣)، وقد جاء ذلك مفسراً في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته^(٤).

وقيل: أراد صفرة الشيب، [ذلك] أن النبي ﷺ لم يصبغ، والتصفير جنس من الدباغ.

وذكر ابن حبيب حديث عبد الرحمن بن عوف حين أتى إلى النبي ﷺ وعليه صفرة^(٥)، أن الصفرة إنما كانت في ثوبه، والله أعلم.

(١) يعني يليه من جهة اليمين، وهو الذي يكون على يسار الطائف قبل الوصول إلى الحجر الأسود.

(٢) انظر: الاستذكار، ٥٢/٤.

(٣) سقط لم أتيتّه.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ١٧/٢، وابن ماجه. كتاب اللباس/باب: الخضاب بالصفرة، والنسائي. كتاب الزينة/باب: تصفير اللحية.

(٥) في الموطأ. كتاب النكاح/باب: ما جاء في الوليمة، وسيأتي الكلام عليه.

وقوله: النعال السبتية: هي التي لا شعر لها^(١)، وتفسيره/ص ١٠٤/أنه كان يلبسها عند وضوئه، والبللُ برجليه، يقي بها رجليه من التراب^(٢).

والسَّبْتِيَّة^(٣) - بكسر السين -: الجلود التي دُبغت بالقرظ، وهو [نوع من الأصباغ]^(٤) التي تُدبغ بها^(٥).

وقولُ ابنِ عمر: (أما الإهلال فإنني لم أر رسولَ الله ﷺ يهلهُ حتى تنبعث به راحلته)، يقول إنه لا يجب بمكة الإحرام حتى تأخذ في عمل الحج، كما لم يجب على النبي ﷺ حتى أخذ في عمل الحج.

وقد أهلك ابنُ عمر من مكة بالحج لهلال ذي الحجة، وكل ذلك واسع.

ويُستحب أن يكون لهلال ذي الحجة كما قال عمر رضي الله عنه: (يا أهل مكة! ما شأنُ الناس يأتون شُعثاً وأنتم مدهنون! أهلوا إذا رأيتم الهلال).

أراد أن ميقات أهل المدينة عشرة أيام، وهو ذو الحليفة، فأراد أن يحرم أهل مكة إذا رأوا هلال ذي الحجة؛ لتستوي حالهم وحال من أحرم من ذي الحليفة^(٦).

(١) هذا التفسيرُ قاله الدَّوْدِيُّ في كتاب الأموال، ص ٩٩. وقد ذكر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٣١٩/١، أنه قولُ مالك. وانظر أيضاً: تفسير الموطأ، ٦١٠/٢،

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣١٩/١.

(٣) السبتية: النعال، بالكسر، جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم، والسبتية منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبوعة، يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها سبت عنها، أي حلفت، أو لأنها انسبت، أي: لانت بالدباغ.

(٤) سقطت اجتهدت في تقديره.

(٥) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٣٦/٣. لسان العرب (مادة: قرظ).

هذا وقد نسبت كثير من المصادر إلى الدَّوْدِيِّ - شيخ البُخَارِيِّ - تفسيره النعال السبتية بأنها نسبة إلى موضع يقال له سوق السبت. انظر: مشارق الأنوار، ٣٩٧/٢، عمدة القاري، ٢٥٦/٤، مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء - بهامش الشفاء - (وتصحف عنده إلى الدراوردي)، ٢٧/٢، مرقاة المفاتيح، ٢٩٥/١٧ (وتصحف عنده إلى: أبو داود)، وتاج

العروس، (١٠٩٦/١)، الاقتضاب لليفرني، ٣٧٤/١.

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٦١٠/٢.

وكذلك كان يفعل ابن الزبير.

وقول ابن جريج: (لم أر أحداً من أصحابك يفعل ذلك): يحتمل أن يعود ذلك على هذه الأشياء كلها، يقول إني لم أر أحداً يجمع فعلَ هذه الأشياء كلها.

ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً على التماس الأركان؛ وذلك أن ابن جريج لم يدرك أكابر الصحابة، وكان معاوية يلتمس الأركان كلها^(١)، وكان عبدالله ابن الزبير يلتمسها أيضاً، فرأى ذلك ابن جريج، فظن أن ذلك مما يفعله الناس.

وكل ذلك واسع لمن فعله، والتخير في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ.

٤٧١ - قال مالك: (لا يرفعُ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ؛ لِيَسْمَعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنِّي، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا)^(٢).

وإنما كره رفع الصوت في المسجد؛ لثلا يشغل بعضهم بعضاً، إلا في المسجد الحرام ومسجد مني؛ لأنهما لذلك بُنِيَا، ولا يُنكر ذلك فيهما.

وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، وتسمع المرأة نفسها؛ لأن صوتها من محاسنها ومما ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت؛ لثلا يفتتن بها من يسمعها^(٣).

□ أفراد الحج

أت الروايات عن النبي ﷺ في الأفراد، وفي التمتع، وفي القران.

(١) وممن كان يفعل ذلك أيضاً: جابر وأنس والحسن والحسين وعروة. انظر: الاستذكار، ٥٢/٤.

(٢) قول مالك هذا في الموطأ/باب: رفع الصوت بالإهلال. وكان النص في الأصل: (لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات، يُسمع نفسه ومن يليه، إلا في مسجد مني، وفي المسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٦١١/٢.

٤٧٢ - فروت عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٤٧٣ - وذكر أبو الأسود في حديثس آخر عن عروة، عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ) ^(١).

٤٧٤ - وذكر المقداد أنه دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّفْيَا، وَهُوَ يَنْبَجُ بِكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَن أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ ^(٢) وَالْخَبْطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَن أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأَيْي، فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا) ^(٣).

٤٧٥ - وذكر محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَفْعَلُ ^(٤) ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ﷻ. فَقَالَ سَعْدُ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكَ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَن ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ) ^(٥).

قال سَحْنُونُ: روت عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ،

(١) وتمام الحديث في الموطأ: (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ).

(٢) في الأصل: وعليه أثر الدقيق.

(٣) هذا الحديث في الموطأ، تحت باب: القرآن في الحج. وسيأتي شرحه قريباً.

(٤) في الأصل: لا يصنع ذلك.

(٥) هذا الحديث في الموطأ، تحت باب: ما جاء في التمتع.

ومكانها منه مكانها، وأفرد أبو بكر خلافته، وأفرد عمر خلافته^(١)، وتوارث هذا أهل المدينة، يرثه التابع عن صاحب، والآخر عن الأول، ويفتي به المفتي، ويعلل به الى زماننا هذا.

٤٧٦ - وقالت حفصة: يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا^(٢) ولم تخل أنت من عمرتك؟ فقال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)^(٣).

فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ لم يتمتع.

والدليل على أن الأفراد أفضل من التمتع والقران: أن من قرن، أو تمتع، لم يسلم من وجوب الفدية عليه؛ لما أدخل على نفسه، وذلك ثلثة، والمفرد حجه غير مثلم.

وذكر ابن سحنون نحو ما ذكر سحنون فقال: (قد عمله النبي ﷺ، وعمله بعده الخيرة، وهو الذي روي عن عائشة رضي الله عنها، وهي من رسول الله ﷺ حيث المرأة من زوجها /ص ١٠٥/، لا يخفى عليها حله من حرمة، وهي معه في ليله ونهاره، و سره وعلايته).

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومكانة عمر من رسول الله ﷺ.

وقد جاء أن علي بن أبي طالب أفرد، فسأله رسول الله ﷺ: بما أهلت؟ فقال: (بما أهل به رسول الله ﷺ)^(٤).

وأفردت عائشة، وأفرد أبو بكر، وعلي رضي الله عنهم، وأفرد عتاب بن أسيد سنة ثمان وهو ابن ثمان عشرة سنة، ولأه النبي ﷺ أمر الحج.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٦١٢/٢ - ٦١٣.

(٢) في الأصل: حلوا من عمرتهم.

(٣) في الأصل: فلا أحل حتى إلى يوم النحر.

(٤) رواه الترمذي. كتاب الحج عن رسول الله/باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

قال ابنُ الماجشون: (وهو أول حج قام للمسلمين).
وقال مالك: (إنَّ أولَ من أقام للناس الموسمَ أبو بكر، في سنة تسع).
وأفرد عبد الرحمن بن عوف، بعثه أبو بكر عامَ الرِّدة.
وأفرد أبو بكر في السنة الثانية.

وأفرد عمر عشرًا، وعثمان ثلاث عشرة، فوافق عثمان عمرة، لم يتمتع
قط إلا مرة واحدة، [.....] ^(١) إفراد الحج أعجبُ إلي من الذي قال
سعد بن أبي وقاص من التمتع، حين قال للرجل: (قد صنعناها مع من هو خير
منك)، يعني بذلك رسولَ الله ﷺ، وعمر أعرف بذلك من سعد بن أبي وقاص.
قال غيره ^(٢): ويُحتمل أن يكون معنى قول سعد: (صنعها رسول الله،
وصنعناها معه)، أراد أمرَ بها قولاً، ولم يصنعها فعلاً.
وهذا جائزٌ في كلام العرب، تقول: كتب الأمير، وقتل الأسير، وأنت
تريد: أمرَ بذلك.

كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾
[الزُّمَر: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَنفِقَكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السَّجْدَة: ١١].
وقال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥١]، والله تعالى هو
المميت، وملك الموت القابض، وداود القاتل.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) نقل هذا ابن عبد البر ولم يسمِ قائله، ثم قال: (وهذا اعتلال غير صحيح؛ لأنه يلزمهم
مثله في رواية من قال إنَّ رسولَ الله ﷺ أفرد الحج، أي أباحه وأذن فيه، ولم يفعله في
خاصته). الاستذكار، ٩٦/٤.

والعجيب أن الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - عاد في موضع لاحق فأورد هذا التعليل
مستدلاً به، ومرتضياً له، ومستدلاً له من القرآن، فقد قال: (وجائز أن يقال: أفرد
رسول الله ﷺ الحج بمعنى أمر به فأذن فيه، كما قيل: رجم ماعزاً وقتل عقبه بن أبي
معيط وقطع في مجن، ويبين هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ﴾
[الزُّخْرَف: ٥١]، المعنى أنه أمر بذلك). الاستذكار، ٣٠٦/٤.

وقيل لعلي: (محوت اسمك من الخلافة؟)^(١)، قال: (قد محوا رسول الله اسمه وكتب)^(٢)، وإنما أمر بذلك كله.

فكلما أتى أن رسول الله ﷺ تمتع أو قرن، فإنما معنى ذلك أمرٌ وإباحةٌ، لا فعلٌ؛ لما ذكرناه من حديث حفصة وعائشة وغيرهما، أن رسول الله ﷺ أفرّد.

وقد اختلفت العلماء في ذلك قديماً وحديثاً.

□ القرآن في الحج

٤٧٧ - وقال في حديث المقداد بن الأسود^(٣) أنه دخل على علي بن أبي طالب بالسفيا، وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا، فقال: (هذا عثمان ابن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة)، فخرج علي بن أبي طالب، وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: (أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟) فقال عثمان: (ذلك رأيي)، فخرج علي مغضباً وهو يقول: (لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا)^(٤).

الإنجاع: أن يخلط الدقيق والخبط^(٥)، ثم يضربان بالماء، فتلقمه الإبل^(٦).

- (١) وذلك في قصة التحكيم عقب وقعة صفين المشهورة.
- (٢) المراد ما وقع منه ﷺ في صلح الحديبية حين أمر بمسح ما اعترض عليه المشركون في وثيقة الصلح.
- (٣) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا علياً، وقد زوي من وجوه منها...)، ثم ذكر هذه الوجوه. الاستذكار، ٦٥/٤.
- (٤) سبق ذكر هذا الحديث في أول كتاب الحج.
- (٥) الخبط: ورق الشجر، يخبط الشجر فيستنثر، فيجمع، ثم يدق فتعلقه الإبل. تفسير غريب الموطأ، ٣٨٠/١.
- (٦) في لسان العرب، ٣٤٧/٨: (نجعت الإبل، أي: علفتها التَّجوع والنجيع، وهو أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء، ثم تُسقاها الإبل). وانظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢١/١.

وكان علي رضي الله عنه - حين جاءه المقداد، فقال: هذا عثمان ينهى أن يُقرن بين الحج والعمرة - مُهلاً بعمرة، فأدخل عليها الحج، فقال: لبيك بحجة وعمرة معا.

وذلك أنَّ الحج يَدْخُلُ على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج، وقد فعل ذلك أصحابُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وإنما نهى عن ذلك عثمانُ بن عفان رضي الله عنه؛ لأنَّ الأفراد أفضلُ من القرآن.

وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أفيضوا من حيث أمركم ربكم، واجعلوا عمرتكم في غير أشهر حجتكم)^(١).

وإنما فعل ذلك عليٌّ خيفةً أن يتوهم المتوهم أن ذلك لا يحل، ونهى عثمان على وجه الاستحسان، لا على وجه الحتم.

وفي هذا من الفقه أن للإمام أن يحمل الناس على الأفضل، وإن كان غيره جازراً.

□ قطع التلبية

٤٧٨ - وقال في حديث محمد بن أبي بكر الثقفي، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَتَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: (كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ).

كل ذلك واسع، والاستحسان أن يكون أكثرُ فعله تلبيةً.

٤٧٩ - وكان عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٤٨٠ - قال مالك: (وَدَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا).

٤٨١ - وذكر القاسم أن عائشة كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

(١) الموطأ، كتاب الحج/باب: جامع ما جاء في العمرة.

٤٨٢ - وكان ابنُ عمر يُلبِّي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ.

وهو نحو ما ذكر أنس.

وذكر الفضل وعبدالله ابنا عباس، أنَّ رسول الله ﷺ لبى حتى/ص ١٠٦/رمى جمرة العقبة^(١).

والذي تواطأ عليه العمل ما فعله علي وعائشة رضي الله عنهما، وذلك أنهما قطعا التلبية حين راحا إلى موقف عرفة.

والمعنى في ذلك - والله أعلم - لأن التلبية إجابة، فهو يجيب إلى غاية انقضاء آخر التمسك، ثم بعد ذلك التهليل والتكبير على ما وهبه الله من الوصول إلى آخر المناسك، والله أعلم.

٤٨٣ - وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتْ الْإِهْلَالَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتَقِيمُ بِهَا، حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

نمرة والأراك موضعان من عرفة، وأينما نزل من عرفة فهو يجزي، والفضل أن يقف الناس في السهل بقرب الجبل، فتم وقف رسول الله ﷺ.

ويريد: (منزلها): الموضع الذي نزلت فيه.

وكانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ أمرها

(١) رواه أبو داود. كتاب المناسك/باب: متى يقطع التلبية، وأحمد في مسنده، ٢٥٦/٤، من حديث عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه ابن ماجه. كتاب المناسك/باب: متى يقطع الحاج التلبية، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعا، وليس فيه ذكر الفضل بن عباس.

بذلك في حجة الوداع، حين خرجت مع أخيها عبد الرحمن إلى التَّعْنِيمِ، وتركت ذلك بعد؛ لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فيُستحب أن يُخلص أشهرُ الحجِّ كُلِّها للحج.

وإنما خرجت عائشة إلى الجُحفة لتحرم منها؛ لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التَّعْنِيمِ إنما هو رخصة، والأفضل أن يعتمر في غير ذي الحجة.

□ العمرة في أشهر الحج

٤٨٤ - وقال في حديث مالك، أنه بلغه أن رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ^(١).

٤٨٥ - وذكر عروة أن رسولَ الله ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَأُثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٢).

وقوله: (عام القضية)؛ لأنه ﷺ قاضاهم عليه، وبعض الناس يقول: إنما قيل له عام القضية؛ لأنه قضى فيه عمرته التي صدَّ عنها.

والحُدَيْبِيَّةُ في الحرم، وسميت عمرة الحديبية - ولم يكن فيها طواف ولا سعي - لأن الله تعالى قبلها منهم، وكتب لهم أجرها، وكلٌّ من صد عن البيت بعدوِّ غالبٍ، فإنه يحلق وينحر هدياً إن كان معه ويحل، وقد كتبت له أجر حجة أو عمرة، إن شاء الله تعالى، غير أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام.

وقد رأى ابنُ الماجشون أنَّ ذلك يجزيه، وقال: إنما رأى مالك عليه القضاء استحساناً.

وقيل لعمرة الجِعْرَانَةِ عمرة الجِعْرَانَةِ؛ لأن النبي ﷺ اعتمر فيها من

(١) قال ابن عبد البر: (وهذا الحديث يتصل من وجوه، ذكرناها في التمهيد). الاستذكار، ٨٩/٤.

(٢) قال ابن عبد البر: (وقد روي حديث عروة هذا مسنداً ذكرناه في التمهيد كذلك من وجوه أحدها من كتاب أبي داود قال...). الاستذكار، ٨٩/٤.

موضع يُسمى الجِعْرَانَة في مَنْصَرَفِه من غزاة الطائف، وهو أيضاً مَنْصَرَفُه من حنين، وحنين وادٍ في جهة من جهات الطائف.

واختلف أهل الحجاز وأهل العراق في الجِعْرَانَة والحديبية، فمنهم من يقول ذلك بالتشديد، ومنهم من يقوله بالتخفيف^(١).

□ ما جاء في التمتع

٤٨٦ - وقال في حديث محمد بن عبدالله بن الحارث، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بِنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: (لَا يَصْنَعُ^(٢) ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ﷻ)، فَقَالَ سَعْدٌ: (بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي!) فَقَالَ الضَّحَّاكَ: (فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ). فَقَالَ سَعْدٌ: (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ^(٣)).

أراد بقوله: (صنعها رسول الله ﷺ): إعلماً وإباحةً [.....]^(٤).

وقيل: المتعة التي نهى عنها عمر ﷺ أن يعتمر الرجل في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قاله مالك وغيره.

وقيل: إن ذلك لم يكن منه على وجه التحريم، ولا الكراهية لها، وكيف يابأها وهي في كتاب الله ﷻ والسنة جميعاً، وإنما كان ذلك منه على وجه الاختيار.

وكذلك نهى عثمان عن القران إنما هو اختياراً؛ وذلك لخلال شتى:

(١) الجِعْرَانَة: بسكون العين وتخفيف الراء المفتوحة، وبكسر العين وتشديد الراء، والأول أفصح. والحديبية، بتشديد الياء وتخفيفها.

(٢) في الموطأ: (لَا يَفْعَلُ).

(٣) سبق ذكر هذا الحديث في أول كتاب الحج.

(٤) غير واضح في الأصل.

إحداهن: الفضيلة؛ ليكون الحج في الأشهر المعلومة، وتكون العمرة في غيرها من الشهور/ص ١٠٧.

وخلة ثانية: أنهما أحبًا عمارة البيت، وأن يكثر زواؤه.

وخلة ثالثة: أنهما أرادا إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم، وكل هذه الوجوه قد جاءت في الأخبار مُفسّرةً، ذكرها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ^(١)، وذكرها غيره.

وقال بعض المتأخرين^(٢): يُحتمل أن تكون المتعة التي نهى عنها عمر، وذكر أنه صنعها مع النبي ﷺ فسُخَّ الحج في العمرة، وهو الذي ذكر البخاري وغيره أن عثمان كان ينهى عنها^(٣).

وقد روي أن عمر رضي الله عنه، قال: (متعتان أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء)^(٤).

قال: فما كان عمر ليعاقب على ما أباح الله تعالى، ولكنه كان يعاقب على متعة الفسخ التي كانت خصوصاً في ذلك العام.

وإنما ندب عمر إلى ترك القرآن والتمتع بقوله: (افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وأنتم لحج أحدكم ألا يعتمر في أشهر الحج)^(٥)؛ وذلك للخلال التي ذكرناها قبل هذا.

(١) الناسخ والمنسوخ ٢٩٤/١.

(٢) لعله يقصد الإمام الطحاوي، فقد ذكر مثل هذا الكلام في شرح معاني الآثار، ١٤٦/٢. وانظر أيضاً: الاستذكار، ٩٥/٤.

(٣) البخاري. كتاب الحج/باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

(٤) الحديث في سنن سعيد بن منصور، ٢١٩/١، ومستخرج أبي عوانة، ١٥٩/٧، وشرح معاني الآثار، ١٤٦/٢.

(٥) النص في الموطأ: (افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتت لحج أحدكم، وأنتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج).

والقول الأول أحسنُ لكثرة من قال ذلك وثقتهم، والله أعلم.

٤٨٧ - وقال في حديث ابن عمر، أنه قال: (والله لأن أعتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ)^(١).

سُئِلَ مالِكُ في كتاب ابن المَوَازِ عن قول ابن عمر هذا، فقال مالِكُ: (ما يعجبني هذا، إفرادُ الحج من الميقات أَحَبُّ إِلَيَّ، ضرورةٌ كان أو غير ضرورة)^(٢)، وقولُ عمر أعجب إلي: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، واجعلوا عمرتكم في غير أشهر الحج).

ويحتمل قولُ مالِك هذا أن يريد أن يبدأ هذا الرجلُ بالحج، ويكون القصدُ إليه من بلده؛ ليأتي أولاً بما دُعي إليه من قوله ﷺ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، فيبدأ بالفريضة التي أوجب الله، ويأتي بها من الميقات بالإجابة، وتكون العمرة تبعاً، ولا تكون الفريضة التي أوجب الله تعالى تبعاً.

ويحتمل أن يكون مالِك قد فهم من قول عمر أن التمتع عنده أفضلُ من الإفراد، وكذلك تأولَه أبو عُبيد^(٣).

وقال بعضُ المتأخرين: يُحتمل أن يكون ابنُ عمر رأى أن التمتع في أشهر الحج قد قبل الرخصة وودى ما عليه فيها، فإذا هو حج ثم اعتمر في ذي الحجة، لم يخلص أشهر الحج كلها للحج، وأوقع عمرته في موضع لا يجب فيه الهدْي؛ لخروج وقت الحج، فاستحب أن يجعل من بقي جمعاً لما مضى على وجه الإحسان.

وإنما أرخص النبي ﷺ لعائشة للضرورة في انتظاره إياها حتى يخرج الشهر كُلُّه، وقد فعلت هي ذلك بعده، ثم تركت ذلك.

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في التمتع.

(٢) هكذا بالأصل: (ضرورة) بالضاد في الموضعين، والصواب أنه (ضرورة) بالصاد المهملة، وهو الرجل الذي لم يحج، وهذا المذكور في كثير من كتب اللغة والفقهاء.

(٣) الناسخ والمنسوخ، ٢٩٦/١.

وقد قال مالك في بعض أقواله إنَّ ذا الحجة كلُّه من أشهر الحج، يريد على الاستحسان.

٤٨٨ - وقال في حديث سُمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جَاءَتْ امْرَأَةٌ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: (إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَأَعْتَرَضَ لِي). فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحِجَّةٍ)^(٢).

قولها: اعترض لي: عاقني عائق.

وقوله ﷺ: (اعتمري في رمضان) يدل على أن الحج كان تطوعاً، ولم تكن أوجبت ذلك على نفسها نذراً، ولا أحرمت بالحج بعد، وإنما نَوَتْ ذلك فقط.

ويُحتمل أن يكون أمرها أن تعتمر في رمضان من الفضل، ولم يكن تيسر له ﷺ أن يعتمر في رمضان.

□ نكاح المحرم

٤٨٩ - وقال في حديث سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ [مولاه]^(٣) وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ^(٤).

يريد: ولم يُحرم بعد.

(١) اختلف في اسم هذه المرأة، فقيل: أم معقل، وقيل: أم الهيثم، وقيل: أم سنان، وهي جدة عبدالله بن سلام، والأشهر أنها أم معقل. انظر: الاستذكار، ١٠٦/٤.

(٢) قال ابن عبدالبر: (هكذا الحديث مرسلًا في الموطأ، إلا أنه قد صح أن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت من تلك المرأة، فصار بذلك مستنداً). الاستذكار، ١٠٥/٤.

قلت: وقد رواه الطبراني في الكبير، ٣٢٩/١٨، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي، ١٠٤/٩، من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم معقل الأسدية.

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ.

(٤) قال ابن عبدالبر: (حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله). الاستذكار، ١١٧/٤.

٤٩٠ - وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)^(١).

٤٩١ - وردَّ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه نِكَاحَ طَرِيفِ حِينَ تَزَوَّجَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

وقال ابنُ عباس رضي الله عنه: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم)^(٣).

[.....] في نكاح المحرم إلى النبي ﷺ [.....] ابن عم

[.....] ابن عباس، وميمونة خالة ابن عباس.

وحديث سليمان بن يسارٍ مقطوع^(٤) [.....] أن عمر وعثمان

رضي الله عنهما قد منعنا من ذلك.

فإن كان المحفوظ ما ذكره ابنُ عباس، فيكون ذلك من خواص

النبي ﷺ^(٥).

□ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٤٩٢ - /ص ١٠٨/ وقال في حديث أبي قتادة، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦)

بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ

مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيئًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ

يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى

الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ،

(١) في الموطأ بعد الحديث السابق وفي سياق سنده قصة.

(٢) في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٣) رواه البخاري. كتاب الحج/باب: تزويج المحرم، وكتاب المغازي/باب: عمرة القضاء، من حديث ابن عباس، وزاد في الموضع الثاني: (وبنى بها وهي حلال، وماتت بسرف).

(٤) يعني مقطوعاً. وقد ذكرنا اتصاله في غير الموطأ.

(٥) هذا رأي البونيني رحمه الله، وهو جدير بالتقدير، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن حديث ابن عباس صحيح لا مطعن فيه، والمخالفون له سلكوا مسلك الترجيح لا غير، والله أعلم.

(٦) في الموطأ: (حَتَّى إِذَا كَانُوا).

فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ).

٤٩٣ - وقال في حديث زيد: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ) (١).

كان هذا في عمرة الحديبية، أحرم النبي ﷺ وأصحابه من ذي الحليفة، وأمر أبا قتادة وأصحابه أن يكشفوا لهم طريق الساحل قبل أن يُحرموا، فكشفوا، ثم أحرم أصحاب أبي قتادة، ولم يكن هو أحرم بعدُ حتى رأى الحمامَ.

ففي هذا إيحاءة التأويل؛ لأنَّ كلَّ واحد تأوَّل وظن أنه جائزٌ له.

وفيه أنَّ الذي يعين على قتل الصيد كقاتله.

وفيه أنَّ المحرم لا يدل على الصيد.

وفيه أنَّ الجاهل يُعذر؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعتف أبا قتادة حين سأل أصحابه أن يناولوه رمحه.

وفيه إتعاب الخيل للمنافع.

وقوله ﷺ: (هي طعمة)، يريد: إنما هو شيء أحله الله لكم.

وفيه أن المحرم يأكل ما صاده الحلال، إذا لم يصدّه من أجل المحرم؛ لقوله ﷺ: (هل معكم من لحمه شيء؟)، وإنما قال ذلك استطابةً لأنفسهم على وجه المسألة (٢).

وفيه أنَّ التعريض يجري مجرى التصريح؛ لقوله: (هل معكم من لحمه شيء؟)، ففهموا أنه حلال.

٤٩٤ - مالك، أنه بلغه، أن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ (٣).

(١) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٢) انظر: الاستذكار، ١٢٢/٤.

(٣) الحديث في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في العمرة.

إنما فعل ذلك كراهيةً للبقاء في البلدة التي هاجر منها^(١)، ولفضل البقاء في المدينة.

وقد ذكر نحو ذلك مالك في رواية القعني من موطئه^(٢).

٤٩٥ - وقال في حديث البهزي، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ)، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابَةِ^(٣) بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَرْجِ، إِذَا ظَنَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، فِيهِ سَهْمٌ، فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ^(٤).

قوله: (لا يريبه أحد)، يريد: لا يمسه أحد حتى يأتي صاحبه الذي عقره.

والروحاء والإثابة مواضع بطريق مكة^(٥).

وقوله: (حمار عقير): يريد معقور.

(١) انظر: الاستذكار، ١٠٨/٤، المنتقى، ٣٠٩/٢.

(٢) في رواية القعني، ص ٣٨٨ (رقم: ٦٢٨)، بعد ذكر الأثر عن عثمان: (يكره المقيم بمكة).

(٣) هكذا في الموطأ، والمعروف في المعاجم أنها (الأثابة)، والألف فيها مثلثة، وهو موضع بين الحرمين بطريق الجحفة إلى مكة. انظر: معجم ما استعجم، ص ٣٣.

(٤) قال ابن عبد البر: (لم يُختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، ورواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد. والقول عندي قولٌ من جعل الحديث لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ، كما قال حماد بن زيد ومن تابعه). الاستذكار، ١٢٨/٤.

(٥) انظر: الاستذكار، ١٢٩/٤.

وقوله: (يوشك): يريد: يقرب أن يأتي صاحبه، وكان البيهزي صاحبه من أهل الموضوع الذي وُجد فيه الحمار. وفيه الوكالة.

وفيه الهبة للجماعة، وأن بعضهم يقبض لبعض.

وفيه فضل أبي بكر؛ لأنه دفع الحمار إليه ليفرقه.

وفيه حفظ الأموال على أربابها.

وفيه إباحة ما صاده الحلال للمحرم، إذا لم يصد من أجله.

وقوله: (ظبي حاقف): فالحاقف: الذي قد انحنى وتثنى في نومه^(١)، ولهذا قيل للرمل إذا كان منحنيًا: حقف، وكثيره أحقاف، ومنه قوله **﴿وَأَذْكُرُ مَا عَادَ إِذْ أُنذِرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾** [الأحقاف: ٢١]؛ لأن منازلهم كانت في أحقاف الرمل^(٢).

٤٩٦ - وقال في حديث أبي هريرة، أنه أُقْبِلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (ثُمَّ إِنِّي شَكَّتُ فِيمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ)، يَتَوَاعَدُهُ.

فيه أن العالم إذا شك في قوله له أن يستعين بقول غيره.

وفيه إباحة أكل الصيد للمحرم، إذا لم يصده محرم، ولم يُصد من أجل المحرم.

وقول عمر: (لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك):

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢٥/١. الاستذكار، ١٢٩/٤.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢٥/١.

قال بعض العلماء: يريد لو أمرتهم وأنت شاك لعاقبتك على ذلك.

وقيل: يُحتمل أن يريد: لو أمرتهم في هذا الأمر الجليّ بغير ذلك لفعلت بك، يريد: لأنك أعلى من أن تُفتي في هذا الأمر بغير ما أفتيت به، على معنى الإيجاب من عمر بما أفتاهم به، والتثبیت لأبي هريرة، كأنك تقول للرجل إذا فعل فعلاً يعجبك: لولم تفعل هذا ما كنت [.....] (١)، على وجه الإعجاب والاستحسان لما فعل.

وهذا أحسن من التأويل الأول.

٤٩٧ - وقال في حديث كعب الأخبّار حين أقبل من الشام في ركب/ص ١٠٩/ [محرمين] (٢)، حتّى إذا كانوا ببغض الطريق وجدوا لحم صيّد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب. قال: (فإني قد أمرته عليكم حتّى ترجعوا)، ثمّ لما كانوا ببغض طريق مكة مرّت بهم رجل من جرّاد، فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: (ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟). قال: هو من صيد البحر. قال: وما يدريك؟ قال: (يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده! إن هي إلا نثرة حوت، يثره في كل عام مرتين).

٤٩٨ - وقد حكم عمر مع كعب في جرّادة، فقال عمر لكعب: (تعال حتّى نحكم). فقال كعب: (دزهم). فقال عمر لكعب: (إنك لتجد الدرّاهم! لتمرّة خير من جرّادة) (٣).

وهذا رجوع من كعب إلى رأي عمر رضي الله عنه.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) لفظ (محرمين) لا يوجد في بعض نسخ الموطأ المطبوعة (طبعة الغرب بتحقيق بشار عواد معروف)، ولكن ثبت من الطريق نفسه عند البيهقي في سننه، ١٨٩/٥، وعبدالرزاق في مصنفه، ٤٣٥/٤.

(٣) في الموطأ، كتاب الحج/باب: فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم.

وقوله: (والذي نفسي بيده)، إنما حلف على ما تيقنه.

ويُحتمل أن يكون عمر قد أمرهم أن يكفروا.

ويُحتمل أن يكونوا لم يأكلوا منه شيئاً حين أفتاهم بأكله.

وقوله: (رجل جراد) يريد [جماعة من] جراد.

وقوله: (نثرة حوت) يريد: يرميها الحوت من جوفه، أو من رأسه^(١).

□ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٤٩٩ - وقال في حديث الصَّعب بن جَثَّامَةَ الليثي، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ).

إنما رده رسول الله ﷺ؛ لأنه كان حماراً حياً.

وبوّب البخاري في الصحيح^(٢): باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حيّاً لم يقبل، وأدخل حديث الصَّعب بن جثامة.

وقال مالك في رواية ابن القاسم إن الحمار كان حياً^(٣).

ففي هذا دليل أن المحرم إذا كان معه صيد، فعليه أن يخلي سبيله.

وقوله ﷺ: (إننا لم نرده عليك؛ إلا أنا حرم)؛ استطابة لما وقع في

نفسه من رد هديته.

والأبواء وودّان موضعان، فشكّ المحدث في أي الموضعين كان.

(١) ذكر ابن عبد البر رحمه الله أنه لا يدري ما معنى رواية مالك في الموطأ من قول كعب: (إن هي إلا نثرة حوت، ينثره في كل عام مرتين)، ثم ساق رواية أخرى عن كعب، ثم قال: (ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخر حوت، لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك). الاستذكار، ١٣٢/٤.

(٢) كتاب الحج/باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل.

(٣) وهو قول أشهب عن مالك أيضاً، كما في تفسير الموطأ، ٦٢٦/٢.

٥٠٠ - وقال في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة، أنه قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ^(١)، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانَ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (كُلُوا). فَقَالُوا: (أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟) فَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي).

مذهب عثمان أن ما صيد من أجل المحرم إنما يحرم على من صيد من أجله، وهو حلالٌ لغيره من المحلين والمحرمين.

ومالك يقول: (لا يؤكل ما صيد من أجل المحرم، لا يأكله حلال ولا حرام).

٥٠١ - وقالت عائشة لعروة: (يا ابنَ أَخِي!)^(٢) إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ، تَغْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

والتخلج: معناه الشك، يقال: قد تخلج في نفسي من هذا الأمر شيء، إذا خفت أن يكون إثماً أو خطأً.

وقوله: (قد غطى وجهه بقطيفة): يريد قد غطى وجهه ما فوق الذقن إلى الأنف.

واستحب مالك أن لا يُغطى ما فوق الذقن، ورأى أن لا شيء على من عمل ذلك، إلا أن يُغطي وجهه كله، فعليه الفدية.

□ ما يقتل المحرم من الدواب

٥٠٢ - وقال في حديث عروة، أن رسول الله ﷺ، قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَفْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

(١) في الموطأ: (بالعرج).

(٢) في الأصل: (يا ابن أخي!)، والصواب ما أثبتناه من الموطأ، ولأن عائشة خالة عروة أخت أمه أسماء بنت أبي بكر. وهو - بالتأكيد - تصحيف في هذا الموضع؛ لأنه ذكر على الصواب في مواضع سابقة، وذلك عندما سألها عروة عن إتمامها في السفر، وكانت تُتم صلاتها، فقالت: (يا ابن أخي! إنه لا يشق علي).

وقوله ﷺ: (خمسٌ فواسقٌ): يريد أنهم يعملون عملَ الفاسق وهو الفاسد، والكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفأرة تقطع الثوب، والغراب ينقر في دبر البعير، والحدأة تنقض.

□ ما يجوز للمحرم أن يفعله وهو محرم

٥٠٣ - وقال في حديث ربيعة بن عبد الله بن الهدير^(١)، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينِ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٥٠٤ - قال مالك: (وَأَنَا أَكْرَهُهُ، وَأَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ قَوْلُ ابْنِ عَمْرِو^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنِ بَعِيرِهِ^(٣)).

قيل: أراد أنه كان ينزع القُرَادَ عن بعيره بالطين، والعرب تفعل ذلك؛ لأنَّ ذلك أخفُّ عليها في خروج القُرَادِ من البعير من أخذها القراد بيدها، وكان ابنه يكره أن ينزعها.

وقد يحتمل أن يكون [.....]^(٤) أضرت به، وقول مالك: (ما أحب ذلك) لمن لم تضر به [.....]^(٥) موضع.

(١) في الاستذكار: ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير. والموجود في طبقات الموطأ مثل ما في الأصل.

(٢) يعني رأيه الذي كان يراه في هذه المسألة، وهو كراهة أن ينزع المحرم حلمة أو قُرَادًا عن بعيره.

(٣) كلام الامام مالك في موضعين، فجمعه البُونِيُّ في فقرة واحدة. قال ابن عبد البر في تفسير صنيع الإمام مالك: (كأنه رأى أن قول ابن عمر أحوطُ فمال إليه، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه؛ لأنَّ القُرَادَ ليس من الصيد، فيدخل في معنى قول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولا هو ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مما يغير به المحرم في نفسه من الصيد على أذاه، وليس في جسده ولا في رأسه، ولم يتعدَّ كونه في هوام جسد بعيره).

فليس لقول ابن عمر وجهٌ ولا معنى صحيحٌ في النظر). الاستذكار، ١٥٩/٤.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) غير واضح في الأصل.

وإنما استحَبَّ مالك قولَ ابنِ عمرَ لِنَهْيِ اللَّهِ ﷻ المَحْرَمَ عَن قَتْلِ الصَّيْدِ، فَمَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَن أَكَلَ مَا اصْطَادَهُ الْإِنْسَانُ إِلَّا مَا قَامَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ.

□ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ يَحُجُّ عَنْهُ

٥٠٥ - /ص ١١٠/ وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟) قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

إنما أذن لها رسول الله ﷺ في التطوع؛ لأنَّ أباهَا كانَ الفرضُ عنه ساقطاً. وفيه حجُّ المرأة عن الرجل^(١).

وفيه أنَّ الرجلَ يلحقه عملٌ غيره إذا نوى به العامل، ألا ترى أنَّ الحجَّ فيه صلاةٌ ودعاءٌ، وهو من عمل الأبدان.

ومالك يكره ذلك كله^(٢)؛ لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يؤخر الحج، ثم يوصي بذلك، ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجبُ في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه، فمَنعَ مالك أن يحجَّ أحدٌ عن أحد، فريضةً أو تطوعاً؛ غلقاً للباب، لكي يباشر الناس عمل الحج بأنفسهم، ولا يترأخوا في ذلك، رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يفعل عنهم ذلك ورثتهم، فيكثر ذلك، فلا يكاد يحج كثير الناس بأنفسهم، فمَنعَ ذلك لما ذكرنا، والله أعلم.

وقد أجاز ابنُ وهب أن يحجَّ الرجل عن قرابته في التطوع.

(١) انظر: الاستذكار، ٤/١٦٨.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٦٣٠.

وفي هذا الحديث إجازة ركوب اثنين على الدابة^(١).
وفيه أن ليس على المرأة تغطية وجهها، وإنما على الناس أن يصرفوا
أعينهم عن النظر إلى وجهها.

□ فيمن أحصر بعدو

٥٠٦ - وقال في حديث ابن عمر، أنه قال - حين خرج إلى مكة مُعْتَمِراً في
الفِئْتَةِ^(٢) -: (إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ
عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا
وَاحِدٌ)، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ،
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ)، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ،
فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

قد تقدم القول في عمرة الحديبية.

وقوله: (فأهل بعمره من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمره عام
الحديبية)، يريد أنه خاف الصدود، فقال: نهل بعمره، فإن صدت، صنعت
فيها كما صنع النبي ﷺ في العمرة التي صد عنها، ثم نظر في أمره، فقال:
(ما أمرهما إلا واحد)، يريد: ما الصدود في الحج وفي العمرة إلا قياس
واحد، إنما عليه فيهما جميعاً أن ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق، وقد
حل، كما فعل النبي ﷺ، فأردف الحج على العمرة.

وإنما ترك الإهلال بالحج أولاً؛ خيفة الصدود، فأحرم بالعمرة، فإن
صد عنها، صنع كما صنع النبي ﷺ، ثم حملهما محملاً واحداً في
الصدود، فأردف الحج على العمرة، وأهدى للقران^(٣).

ففي هذا القول بالقياس.

(١) انظر: الاستذكار، ١٦٣/٤.

(٢) يعني أيام ابن الزبير والحجاج.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢٣/١.

□ ما جاء في بناء الكعبة

٥٠٧ - وقال في حديث عبدالله [بن محمد]^(١) بن أبي بكر الصديق، أنه أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَمْ تَرِنِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ). قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ؛ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ).

إنما ترك ذلك لما ذكره.

وقوله: (قومك): يريد بعضهم، ممن تُخشى عليهم الفتنة، إذا رأى البيت قد زيد فيه، وليس مرادُ الله ﷻ الطواف حول البناء، وإنما مرادُه الطوافُ حول البقعة.

ولذلك لم يعزم النبي ﷺ في إدخال الحجر في البناء، ولذلك ما تركه الخلفاء بعده^(٢)، وكان ابنُ الزبير قد أدخله في البيت، والحجاجُ هو الذي هدمه وردّه على ما كان أولاً^(٣).

وجه تخصيصه ﷺ عائشة رضي الله عنها بهذا؛ لما علم من فضلها. وفيه روايةُ الصاحبِ عن التابع؛ لأنَّ ابنَ عمر صحابي، وعبدالله بن محمد تابع.

وقول ابن عمر: (لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ)، يريد أن أخبار الآحاد ربما كان فيها شيء.

(١) زيادة من الموطأ.

(٢) قلت: ربما يعني البوني أنَّ الصحابة لو فهموا منه ﷺ وجوب أن يُردَّ البيت على قواعد إبراهيم لقاموا بفعل ذلك بعد وفاته ﷺ، ولما لم يفعلوا ذلك دلَّ على أن الأمر فيه سعة، وليس من الواجبات، والله أعلم.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٦٣٣.

٥٠٨ - وقال في حديث جابر بن عبدالله، أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /ص ١١١/رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ).

والرَّمَلُ: الخبب في المشي^(١).

والشوط: مأخوذ من قولهم: جرى الفرس شوطه، إذا بلغ مجراه ثم عاد، فكل من أتى إلى موضع يريد، ثم انصرف فهو شوط^(٢).

وكان بدء الرمل أن النبي ﷺ لما قدم في عام القضية، قال المشركون: يقدم عليكم قومٌ أوهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثاً؛ ليروا المشركين قوتهم^(٣).

□ الاستلام في الطواف

٥٠٩ - وقال في حديث عروة، أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف: (كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟)^(٤)، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ). فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصَبْتَ).

(١) انظر: الاستذكار، ١٩٢/٤.

(٢) نقل ابن العربي هاتين الفقرتين في المسالك، ٣٩٥/٤، دون عزو.

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج/باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، وأحمد في مسنده، ٢٢٩/١، ٢٣٣.

(٤) هكذا في الأصل، وهي كذلك في سائر الموطآت، عدا رواية يحيى بن يحيى، فهي بإسقاط لفظ (الأسود). قال ابن عبد البر: (كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن الأسود، وزعم أن يحيى سقط له من كتابه (الأسود)، وأمر ابن وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى). ثم قال ابن عبد البر: (رواه عن مالك كما قال ابن وضاح - الركن الأسود - ابن القاسم، وابن وهب، والقعني، وجماعة). وقد رواه أبو المصعب وغيره كما رواه يحيى، لم يذكر الأسود، ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعاً يستلمان، الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يُقبَل، واليماني لا يُقبَل).

قلت: وقد راجعت الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني، الذي حققه الدكتور بشار عواد معروف ومن معه، فرأيتها مثبتة فيه (الركن الأسود)، وهذا خلاف ما ذكره ابن عبد البر، فلا أدري أيهما على صواب.

إنما استُحِبَّ له استلامُ الركن في أول ما يبدأ بالطواف، وأما سائرُ الطواف فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

□ تقبيل الركن الأسود في الاستلام

٥١٠ - وقال في حديث عروة، أنَّ عمر قال - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: (إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ) (١)(٢).

إنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارَة وغيرِها، فقال ذلك؛ لئلا يظنَّ أحدٌ أن الحجر يُعبد، أو يَنفَع، أو يَضُر، والله تعالى هو الذي يُطاع في تقبيل الحجر؛ لأن ذلك من طاعته وطاعةِ رسوله ﷺ، والله تعالى يتعبد عباده بما شاء.

□ جامع الطواف [والصوم] (٣)

٥١١ - وقال في حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: شَكَوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)، قَالَتْ: (فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ).

فيه دخولُ الإبلِ المسجدَ.

والطوافُ راكباً من عذر.

واختلف العلماء في الصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ وهي طائفة.

(١) في الموطأ زيادة: (ثُمَّ قَبَّلَهُ).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من عمر، وقد رُوِيَ متصلاً مسنداً من وجوه منها...)، ثم ذكرها. الاستذكار، ٢٠٠/٤.

(٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ، وليس في الحديث الذي أورده البخاري هنا ما يستدعي وجودها، والله أعلم.

فقال البخاري: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ثم قال: قالت أم سلمة: (طفت وراء الناس، والنبى ﷺ يقرأ بالطور)^(١).

وذكر أيضا البخاري في كتاب الحج: (إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون)، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت^(٢).

وقال سحنون: سألت عبدالله بن نافع عن حديث أم سلمة، أذلك في الفريضة أم في النافلة قال: (لا، ولكن في النافلة، وليس يطوف أحد بالبيت، وصلاة الفريضة قائمة).

□ وهذا أشبه بظاهر الحديث، والله أعلم.

٥١٢ - وقال في حديث المرأة التي استفتت ابن عمر، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب^(٣) المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب عني^(٤)، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب عني^(٥)، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال ابن عمر^(٦): (إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي، ثم استغفري بثوب^(٧)).

قال ابن سحنون في تفسير غريب الحديث: قال ابن سحنون^(٨): سألت ابن نافع: أذلك منها بعدما طوت أيام الحيض، ثم شكت طول ذلك

(١) أورده البخاري معلقاً، كتاب صفة الصلاة/باب: الجهر بالقراءة في صلاة الفجر.

(٢) البخاري، كتاب الحج/باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

(٣) في الموطأ: (بِابٍ).

(٤) في الموطأ: (حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي).

(٥) في الموطأ: (حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي).

(٦) في الموطأ: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ).

(٧) في الموطأ زيادة: (ثُمَّ طُوفِي).

(٨) الظاهر أن الصواب: قال سحنون؛ لأن من شيوخه عبدالله بن نافع الصائغ المتوفى سنة ٢٠٦ انظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ، ٧٨/٢. ولم أجد في ترجمة محمد بن سحنون أنه أخذ عن عبدالله بن نافع، والله أعلم.

بها، ومعاودته إياها، قال: (لا، ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد، ذهبت ثم رجعت، وذهبت فرجعت، ثم سألت، فرأى ذلك ابنُ عمر من الشيطان). وقال غيره: يُحتمل أن تكون ممن قعدت عن الحيض، فلا يكون ما تراه العجوز دماً، وأمرها ابنُ عمر بالاعتسال احتياطاً، وليس ذلك الدمُ بحيض. ويُحتمل أن يكون قال لها ذلك؛ لأنه رآها كالمستحاضة، والحيضُ له غايةٌ وأمدٌ ينتهي إليه.

وقال ابنُ جرير الطبري في كتاب اختلاف فقهاء الأمصار^(١): (أجمع الناس أن دفعة من الدم [.....]^(٢) ليس بحيض).

وأكثرُ مذهب مالك على خلاف ما قال، وأن الدفعة حيض، تترك لها الصلاة، وتغتسلُ منها، غير أنها لا تعتد بذلك في عدة من طلاق، ولا استبراء.

وقد يُحتمل أن تكون المرأة التي استفتت ابنَ عمر رأت ذلك في آخر أيام الدم بعد ما مضى أيام من استظهارها، وكانت تلك استحاضة، وأمرها ابنُ عمر بالاعتسال استحساناً واحتياطاً، والله أعلم.

وقوله: (إنما هي ركضة من الشيطان): يُحتمل أن يكون الشيطان دفع العرق فسال دم الاستحاضة/ص ١١٢.

□ باب: العمل في الهدى إذا عطب أو ضل^(٣)

٥١٣ - وقال في حديث عروة، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) الذي في سير اعلام النبلاء، ٣٠٥/٢٧، في ترجمة الطبري: اختلاف علماء الأمصار.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) وقع هنا سقط من النسخة، والأبواب التي سقطت هنا: من باب: البدء بالصفة في السعي... إلى باب: العمل في الهدى حين يساق.

والحديث المذكور هنا هو من أول باب: العمل في الهدى إذا عطب أو ضل. وليس بالضرورة أن تكون جميع هذه الأبواب قد سقطت من شرح البوني، لأنه قد يترك أبواباً فلا يتعرض لشرحها أصلاً، كما رأينا هذا في مواضع كثيرة من الكتاب.

(كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلَتْ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا)^(٢)(٢).

إنما لم يأمره بالأكل منها إذا عطبت قبل محلها؛ لأن ذلك مما يهتم صاحبُ الهدْيِ أن يريد استعمال أكله، فينحره ليأكل منه في محله، فأمره النبي ﷺ بإزالة التهمة، بإلقاء قلائدها في دمها، واجتنابها.

وأمره بإلقاء قلائدها في دمها؛ ليعلم أنها هدي، فيأخذها من يحتاج إليها^(٣).

٥١٤ - وقال في حديث ابن عمر، أنه قال: (مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا).

يريد في النذر إذا لم تكن بعينها، وأما إذا كانت بعينها فلا بدل عليه فيها، ويريد في التطوع إن شاء أبدلها، وإن شاء تركها، إذا لم يأكل منها.

وأما إذا أكل منها فعليه بدلها كلها؛ لما ذكرنا أنه يُتَهَمُ على نحرها قبل بلوغ محلها؛ لحاجته إلى أكلها، فإذا بلغت محلها، فليأكل منها، وليتصدق إن شاء ويطعم منها الأغنياء^(٤)، إن شاء لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

٥١٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: (دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَخْمِ بَقْرٍ). قالت: فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ^(٥): (نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ الْبَقْرِ)^(٦).

(١) في الموطأ: (بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ).

(٢) قال ابن عبد البر: (روى هذا الحديثُ مُسْنَدًا في غير الموطأ...). ثم ذكر ذلك الاستذكار، ٢٥١/٤.

(٣) انظر: الاستذكار، ٢٥٣/٤.

(٤) هكذا يمكن قراءتها. ويمكن أن تقرأ: (إِلَّا غَنِيًّا)، والله أعلم.

(٥) في الموطأ: (فَقَالُوا).

(٦) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في النحر في الحج. وقد اختصره البوني، ونصه: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، =

فالهدي كلُّه يؤكل منه، إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين؛ وذلك أن جزاء الصيد جعل عدله كفارة طعام مساكين، فكذلك الهدي نفسه هو أيضاً للمساكين، وكلُّ ما يجعل للمساكين فلا يحل لنا أكله. وسمّى الله تعالى فدية الأذى صدقةً، والصدقة لا تحل للأغنياء، والنذر إنما نذره حين نذره للمساكين.

وهذا المعروف من الناس في النذر في الصدقات، إنما يندرون للمساكين، فلا يحل للأغنياء، والله أعلم.

□ هدي من فاته الحج

٥١٦ - وقال في حديث هبار بن الأسود وأبي أيوب حين فاتهما الحج، فأمرهما عمر أن يحللاً بعمرة، ويحجاً قابلاً، ويهدياً^(١).

إنما قال ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكان حكم من أحرم بحج ففاته أن يقيم على إحرامه ذلك إلى حج قابل، فرخص له أن يحل بعمرة في الحج الذي أحرم به، ويحج قابلاً، ويهدي هدي المتعة؛ لأنه قد تمتع بفسخ الحج في العمرة.

وهذا الأصل لكل من فاته الحج بأنواع الفوت، من خطأ عدد، أو طلب شيء، أو إحصار بمرض، كل ذلك داخل في قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والتمتع يشتمل على ثلاثة أوجه:

١ - منها إذا أحرم الرجل بحجة، فأراد أن يفسخ ذلك في عمرة، والحج لم يفته بعد، ثم يحج من عامه، وقد فعل ذلك أصحاب النبي ﷺ في حجة

= وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجُلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: (أَتُنَكِّ - وَاللَّهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) هما حديثان منفصلان في الموطأ، جمعهما البوني واختصرهما.

الوداع، وذلك أن المشركين كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، ويرون ذلك من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا بدا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر^(١).

فأمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يفسخ حجّه في عمرة، ثم يحج من عامه؛ ليريهما إباحة العمرة في أشهر الحج.

فكان الفسخ خاصة في ذلك العام للعلة التي ذكرناها، والعمرة في أشهر الحج لمن لم يكن أحرم بالحج، ثم يحج من عام قابل^(٢).

وقد سأل سراقه بن مالك بن جعشم النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: (بل للأبد)^(٣)، يريد إيقاع العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، لا فسخ الحج في العمرة.

ذكر ذلك إسماعيل القاضي في مختصر المبسوط، وذكره أيضاً في كتاب الأمثال له^(٤).

قال علي بن المديني: سمعت سفيان حين ذكر حديث سراقه: تفسيره أن معنى ذلك أن للناس أن يعتمروا في أشهر الحج، لا فسخ الحج في العمرة.

وقد ذكره النسائي في كتاب السنن^(٥)، أن رسول الله ﷺ سئل، فقيل: ألنا خاصة، أم للأبد؟ فقال: (بل لكم خاصة).

(١) رواه البخاري، كتاب الحج/باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي.

(٢) انظر: التمهيد، ٣٦٢/٢٣.

(٣) البخاري، أبواب العمرة/باب: عمرة التمتع، وكتاب الشركة/باب: الاشتراك في الهدى والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى.

(٤) هكذا في الأصل. ولعله (الأموال) فهو الكتاب المعروف للقاضي إسماعيل، والله أعلم.

(٥) السنن الكبرى. كتاب الحج/باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، من حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: (بل لنا خاصة).

وهو حديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

وانظر أيضاً: سنن أبي داود، كتاب المناسك/باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة.

معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٢/٨. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٩٤/٢.

يريد بهذا الحديث بقوله: (خاصة) - والله أعلم - فسحَّ الحج في العمرة؛ للعلَّة التي ذكرنا.

وجميع العلماء اليوم على المنع من فسح الحج في العمرة، إلا الحنبليَّة فإنهم على ذلك.

وقد روي عن ابن عباس، أنه قال في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنه فسحَّ الحج في العمرة [.....] (١) الله في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، [.....] (٢) أشهر الحج التي ذكر الله ﷻ [...../ص ١١٣/.....] (٣)، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم، أو صوم.

وذكر عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: كنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه، فقال: إن أخذنا بكتاب الله ﷻ، فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي ﷺ، فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محلّه (٤).

وروي عن عمران بن حصين أنه قال: (أنزلت هذه الآية في كتاب الله ﷻ، ففعلناها، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء) (٥).

قال البخاري: يقال إنه عمر.

٢ - ومنها أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج فيحلَّ منها، ثم يحجَّ من

(١) غير واضح في الأصل بمقدار كلمة واحدة.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) البخاري، كتاب العمرة/باب: متى يحلَّ المعتمر، ومسلم، كتاب الحج/باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن/باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم، كتاب الحج/باب: جواز التمتع.

عامه، وكذلك أن من قرن الحج بالعمرة حكمه حكم من اعتمر في أشهر الحج، ثم يحل من عامه، هما سواء.

٣ - ومنها أن يحرم الرجل بالحج، ثم يفوته الحج بمرض، أو بخطأ عدد، فيحل من حجه في عمرة، ثم يحج من العام المقبل.

وكان ذلك قد تأوله العلماء في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196]، والله أعلم.

وقد اختلف مالك وابن شهاب في الرجل يُحصر بمرض، فقال ابن شهاب: إن الإباحة من الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة للتعالج، فإن فاته الحج فسحّه في عمرة، وحج من قابل وأهدى.

وأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تُقصر في مثله الصلاة؛ لقرب المسافة، فإنه يحضر المشاهد وإن نُعش نِعشاً^(١).

واحتج مالك في ذلك فقال: (إن كانت امرأة بطلق، أو بطن منخرق).

واحتج من أبي ذلك أن هذا مما لم تقع فيه الإباحة؛ لأن حق الإباحة أن تقع لمن في طاقته فعل الشيء الذي أبيض ألا يفعله إلا مع مشقة تلحقه، وأما من ليس في طاقته فعل ذلك الشيء بته، فكيف تقع لمثله إباحة، وليس للإباحة في مثل هذا الموضع معنى.

ويدل على صحة قول الزهري قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، فاللام تدل على الإباحة.

وقد قال مالك في المكي إذا أحصر بمرض أن عليه ما على أهل الآفاق من إعادة الحج والهدى.

فيقال له: ما المعنى في قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، وهذا قول فيه تناقض.

(١) معناه: وإن حُمل على النعش حملاً إلى عرفة وغيرها. انظر: المنتقى، ٣٤٨/٢. تفسير

واحتج من أخذ بقول مالك أن معنى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أن ذلك أن يعتمر الرجل من غير أهل مكة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، أو يقرن بين الحج والعمرة، فأوجب الله تبارك وتعالى الهدى؛ لأنه كان حكمه أن يأتي بعمل الحج في وقت، ويعمل العمرة في وقت، فجمعهما جميعاً، فقد تمتع بأحد الوقتين، فجبر ذلك بالهدى عوضاً مما أسقط من أحد الوقتين، وذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وذلك أنهم إذا اعتمروا في غير أشهر الحج، ثم أقاموا بمكة إلى وقت الحج كان في ذلك طولُ الثواء والاعتراب عن الأوطان.

وإذا اعتمروا في أشهر الحج، ثم انصرفوا إلى منازلهم، ثم أنشأوا الحج سفيراً ثانياً من عامهم كان في ذلك أيضاً مشقةً وأذى، فأذن الله ﷻ بالحج والعمرة في سفر واحد بمتعة أو قران، وجعل عوضاً من إحدى الحاليتين التي ذكرنا هدياً.

و أما هدي التمتع أو القران فلا دم عليه؛ لأنه لا يخرج في ذلك إلى سفر، ولا يتغرب عن وطن.

وإذا أحرم بحج، ثم أحصر بمرض، ببطن مُنخرق، أو امرأة بطلق، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطاع شهودُ المناسك معه حتى يفوته الحج، فحكمه أن يبقى على إحرامه إلى عام قابل، فرخص له أن يحل بعمرة، ويحج قابلاً، ويهدي.

وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كان لا يرى للمكي أن يتمتع^(١).

وذكر عن ابن عمر في غير البخاري نحو ذلك^(٢).

وكانهما ذهبا إلى أن الرخصة إنما هي لغير أهل مكة للحاليتين اللتين

(١) البخاري، كتاب الحج/باب: قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) قال في أضواء البيان، ١٤٨/٥: (ونقل بعضُ الحنفية عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، أن أهل مكة لا متعة لهم، وقد قدمنا أنه رأي البخاري).

ذكرنا، وأهل مكة لا رخصة لهم؛ لأنه ليس عليهم في إفراد الحج وإيقاع العمرة بعده في غير أشهره مشقة.

والقول الأول عليه أكثر العلماء، والله أعلم بما أراد.

□ ما جاء فيما استيسر من الهدى

٥١٧ - وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ما استيسر من الهدى: شاة).

٥١٨ - وقاله ابن عباس.

٥١٩ - قال مالك: (وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن الله تبارك

وتعالى يقول في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ/ص ١١٤ / ذَوَا

عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ [أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ

صِيَامًا] [المائدة: ٩٥]^(١). فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ

هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا

لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ طَعَامٍ (٢) مَسَاكِينٍ).

٥٢٠ - وقال ابن عمر: (ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة).

وقال مالك في غير هذا الموضع: (أستحسن قول ابن عمر: إن ما استيسر

من الهدى بعير أو بقرة، وليس قول ابن عمر مخالفاً لما قال علي وابن عباس).

إنما أراد ابن عمر بالبعير والبقرة أهل الجدة^(٣)، واستحب لهم البعير

أو البقرة، واستحب ذلك مالك أيضاً.

وأما إذا لم يجد، أو أبي أن يهدي بقرة، وأهدى شاة، فذلك يجزيه

عند ابن عمر أيضاً.

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو في الموطأ.

(٢) في الموطأ: (إطعام).

(٣) يعني الأغنياء، والله أعلم.

يدل على ذلك ما ذكره عنه صدقة بن يسار:

٥٢١ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: (لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرَنَ) ^(١) فَقَالَ الْيَمَانِي: (قَدْ كَانَ ذَلِكَ). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدِيَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: هَدِيَةٌ ^(٢). فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدِيَةٌ؟ ^(٣). فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ) ^(٤).

فهذا يدل أن قوله: أقل ما يجزيه شاة، وهو معنى قول علي وابن عباس أن ذلك لمن فعله.

وهو معنى قول مالك: (ذلك أحب ما سمعت إلي)، يريد أن ذلك يجزي.

والأحسن في ذلك ما استحسسه ابن عمر: البعير أو البقرة.

ومعنى قول ابن عمر لليماني الذي سأله: (لو كنت معك، أو سألتني لأمرتك أن تقرن)، يريد: لأعلمتك بالإباحة في ذلك، وأن القران مثل التمتع، وأنه سأله اليماني بعد أن طاف وسعى لعمرته، وقد كان ضفر رأسه، فسأله ماذا عليه: الحلاق أم التقصير، فقال له ابن عمر: (خذ ما تطاير من رأسك وأهد)، يريد هدي التمتع.

فأمره بالتقصير لعمرته، ويبقى شعره ليحلقه لحجه، وأمره بالهدي لتمتعه.

وهذا يدل أن ابن عمر إنما يرى الحلاق لمن لبد، أو ضفر، أو عقص، استحساناً، وأنه إن قصر لم يكن عليه فدية.

(١) في الأصل: أن تقرن الحج مع العمرة.

(٢) هكذا في الأصل. والظاهر أنه تصحيف، والصواب ما في الموطأ: (هدية).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) هو في الموطأ تحت باب: جامع الهدي.

ويُحتمل أن يرى ذلك في التقصير وحده، أو في التصفير، أو التعقيص دون التلييد.

وقوله: (قد كان ذلك) يريد: قد فاتني الذي تقول^(١).

وتوقف ابن عمر عما استيسر من الهدى بلا تفسير؛ رجاء أن يأخذ السائل بأفضل الهدى، دون أن يوجب ذلك عليه.

فلما اضطر إلى الكلام قال: (لو لم أجد إلا شاة)، فأخبر عن نفسه، وعلّق الجواب بشرط التعلل.

٥٢٢ - وقال في حديث أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر^(٢)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ^(٣) خَرَجَ وَبِعَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

إنما نحر عنه بالسقيا لحلق رأسه؛ لأنه أماط بذلك أذى، ونحر عنه بعيراً أخذاً منه بالأفضل، والشاة تجزئ عن إمطة الأذى، وكلٌّ من أحصر بمرض فاحتاج إلى حلق رأسه، وإمطة الأذى عنه، فعل ذلك، وأهراق دمًا حيث شاء من البلاد.

٥٢٣ - وقال في حديث عمرة بنت عبد الرحمن، أَنَّهَا دَخَلَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيَّنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعِكَ مِقْصَصَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي، فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ دَبَّحْتُ شاةً.

(١) انظر: الاستذكار، ٢٦٩/٤.

(٢) في الأصل: عبدالله بن عمر، وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه من الموطأ.

(٣) في الموطأ: (الْفَوَات).

قال ابن حبيب: (إنما سُمي أهلُ الصفة أهلَ الصفة؛ لأنهم كانوا يجلسون في مؤخر المسجد، والصفة مؤخَّرُ المسجد)^(١).

وقيل: الصفة سقيفة المسجد.

قال مالك في رواية ابن القاسم للموطأ في حديث عمرة: (أراها كانت معتمرة، ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة).

أراد مالك أنها قد دخلت بعمره وحلت منها فو[.....]، وكان هذا[.....]؛ لأنها دخلت بعمره في أشهر الحج [.....]^(٢) منها، ثم أحرمت بالحج من عامها، فصارت متمتعة، وذبحت عن ذلك شاة، ورأت أن ذلك يجزيها عن الهدى، وكان ذلك واسعاً^(٣) [.....]^(٤) ص ١١٥، والاختيار ما قاله ابن عمر.

وقوله: (فلما كان يوم النحر ذبحت شاة) يريد: أوقفها معها بعرفة.

وإنما أخذت من قرون رأسها بالمسجد؛ لأنها أرادت السير، والمبادرة بالتقصير، والإحرام من المسجد بالحج.

□ الوقوف بعرفة والمزدلفة

٥٢٤ - وقال في حديث مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال: (عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)^(٥).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٠/١.

(٢) جُمَل غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: واسع، وهو خطأ؛ لأنه خبر كان. وربما يكون مضافاً إلى الكلمة المطموسة، وحينئذ يصح، والله أعلم.

(٤) كلمة غير واضحة.

(٥) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث يتصل من حديث جابر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وقد ذكرنا طرقه في التمهيد، وأكثرها ليس فيها ذكرُ بطن عرنة، وإسناده صحيح عند الفقهاء، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة).

٥٢٥ - وذكر هشام بن عروة، عن عبدالله بن الزبير، أنه كان يقول: (اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَأَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ).

قال ابن حبيب: (عُرْنَةٌ ليست من عرفة، إنما هي من الحرم^(١))، وعرفة خارجة من الحرم، والموقف خارج من الحرم، وداخل في الحل.

وبطن عرنة الذي أمر رسول الله ﷺ بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرنة وما قاربه، لا يجوز لأحد أن يقف في بطن ذلك الوادي، وهو مسيل يسيل فيها الماء إذا كان المطر يقال لها الجبال وهي ثلاثة: أقصاها مما يلي الموقف، فأمر رسول الله ﷺ بالارتفاع عن تلك الجبال^(٢) إلى سفح جبل عرفة، يريد أسفل جبل عرفة^(٣).

وسفح الجبل - بالسين - أسفله، وصفحه - بالصاد - أعلاه^(٤).

(وينبغي لإمام الحاج أن يوكل رجلاً يدفعون الناس من عُرْنَةٍ إلى عرفات؛ فإنه من دفع من عُرْنَةٍ فلا حج له)^(٥).

وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بمجتمع عليه.

قد قيل: إنه إذا وقف بعرنة، فإنه يرجع، فيقف بعرفة، ما لم يطلع الفجر، فإن لم يرجع حتى طلوع الفجر فحجُّه تام، وعليه الهدي استحساناً؛ لأن النبي ﷺ لم يقطع أن بطن عُرْنَةٍ من الحرم، وإنما بطن مكة قريب من الحرم، فأمرهم ﷺ بالارتفاع عما قُرْب من الحرم؛ خيفة أن يتصل ذلك بالحرم^(٦).

(١) سيأتي ردُّ البُونيِّ على ابن حبيب في عدِّ بطن عرنة من الحرم، وما رتبته عليه من عدم صحة حجِّ مَنْ وقف بعرنة.

(٢) هكذا عند البُونيِّ، تبعاً لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١، وهو تصحيف، والصواب: الجبال، جمع جبل، بالحاء، وهو المستطيل من الرمل.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٣١/١.

(٤) هذه الجملة ليست من كلام ابن حبيب في كتابه.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١.

(٦) انظر: الاستذكار، ٢٧٥/٤.

وسُئِلَ مالك عن من وقف في مسجد عرفة ولم يقف بعرفة فلم يعلم، حتى فاتته ليلة عرفة، فوقف فيها فلم يجب^(١).

وسئِلَ عنها أيضاً ابنُ عبدالحكم فوقف فيها، كوقوف مالك ولم يجب^(٢).

قال ابن المَوَّاز: (وبطن عرنة هو الوادي وادي عرفة. ويقال إنَّ حائط مسجد عرفة القبلي على حدّه، ولو سقط ما سقط إلا في بطن عُرنة^(٣)).

ويقال: إن من وقف بالمسجد مسجد عرفة فإنه خرج من بطن عُرنة، ولكن الفضل في القرب من الإمام.

قال ابن المَوَّاز: (كتب إليّ أصبغ يخبرني أن المسجد من بطن عرنة، فمن وقف فيه فلم يقف، فلا حج له.

ثم سألت عبد الله بن عبدالحكم عن ذلك، فوقف مفكراً، ثم عاودته بعد ذلك عن المسألة فيه، فقال: لا أدري^(٤)).

قال ابن المَوَّاز: (وأخبرني أصحابُ ابنِ القاسم: أبو زيد والحارثُ وأصبغُ أنّ ابن القاسم أخبرهم عن مالك، أنه سئل عن من وقف بمسجد عرفة، فقال: ليس بحسَن لمن فعله، ولم يصب)^(٥). فقليل لمالك: فإنه قد فعل، ماذا ترى عليه؟ قال: لا أدري).

وذكر عن ابن القاسم أن المزدلفة من الحرم، قال ابن القاسم: (لقد سمعت أن الحرم يُعرف بأنه لا تجيء السيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل).

(١) يعني أن الامام مالكا توقّف في هذه المسألة ولم يُجب فيها بشيء، رحمه الله تعالى، ما أورعه! انظر: التاج والإكليل، ٤٢٧/٣. مواهب الجليل، ٧٧/٨، ٧٩.

(٢) مواهب الجليل، ٧٩/٨.

(٣) نسب القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٤٦/٢ هذا القول إلى عيسى بن دينار.

(٤) لله درّه! ما أورعه! رحمه الله تعالى. انظر: مواهب الجليل، ٧٩/٨.

(٥) التاج والإكليل، ٤٢٧/٣.

وليس يدخل السيل من الحل إلى الحرم، إنما يجري من الحل حتى إذا انتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، وليس يدخل الحرم إلا سيل الحرم).

وَمُحَسَّرٌ بين يدي موقف المزدلفة، وهو قزح موضع المنارة، مما يلي منى في أدنى موقف الإمام.

قال ابن حبيب: (والمزدلفة تُسمى بأربعة كلمات هي: المزدلفة، وهي جَمْع، وهي قَزْح، وهي المشعر الحرام^(١)، إلا أن جبل قزح منها في وسطها عند المنارة، وهي موقف الإمام غداة يوم النحر، إنما يقف على قزح)^(٢).

وقوله: (ارتفعوا عن بطن مُحَسَّر): (هو مسيلٌ ما بين المزدلفة ومنى، وهو إلى المزدلفة أقرب، حين يُنصبُ من المزدلفة إنما يُنصبُ فيه، وهو مسير قدر رمية بحجر، أو فوق ذلك قليلاً)^(٣).

□ ما جاء في النحر في الحج

٥٢٦ - وقال في حديث مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال بمنى: (هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِثْيَ مَنْحَرٍ)، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: (هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطُرُقَهَا مَنْحَرٌ)^(٤).

يريد كل ما قارب بيوت مكة فجاجها وطرقها فهو منحر، وما تباعد من البيوت فليس بمنحر، وأما منى، فما كان من العقبة إلى الياقوتة وهي البئر وما قاربها، فهو منحر، وما تباعد من /ص ١١٦/ ذلك، أو كان دون العقبة إلى بطحاء مكة فليس بمنحر^(٥).

(١) حاشية العدوي، ١٩٨/٤.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١.

(٤) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث يستند عن النبي ﷺ، من حديث علي بن أبي طالب، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقد ذكرنا طرقها في التمهيد). الاستذكار، ٢٩٨/٤.

(٥) نص كلام ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٣/١.

٥٢٧ - وقال في حديث حفصة: يا رسول الله! ما شأن الناس حلّوا ولم تخلل أنت من عمرتك؟ فقال: (إني لبذت رأسي، وقلدت هديي، فلا أجل حتى أنحر)^(١).

إنما قال ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان أمر من أحرم بالحج، ولم يكن معه هدي، أن يفسخ الحج في عمرته، كما أمرها هي، وغيرها، ويطوف ويسعى ويحل الحل كله، فظنت حفصة أن النبي ﷺ كان فسخ حجّه في عمرة كما أمرها وغيرها ممن لم يكن معه هدي، فقالت له: ما شأن الناس حلوا ولم تخلل أنت من عمرتك.

فذكر لها العلة التي منعت أن يفسخ الحج في العمرة، وبين لها أن الأمر ليس كما ظنت به من أجل الهدي الذي قلّد.

قال الأصيلي^(٢): (انفرد مالك في حديث حفصة بقولها: ولم تخلل أنت من عمرتك)^(٣).

٥٢٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني امرأة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخُمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ

(١) تقدم ذكر هذا الحديث.

(٢) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٥٠/٢ عن أبي محمد، وهذا موضع آخر - عند البوني - يؤكد أن المراد بأبي محمد: الإمام أبو محمد الأصيلي، وليس القرطبي كما قال محقق تفسير الموطأ، والله أعلم.

(٣) قلت: كلا لم ينفرد مالك بذلك، بل تابعه على ذلك غيره، فقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج/باب: فتل القلائد للبدن والبقر، من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وفيه: (ما شأن الناس حلّوا ولم تخلل أنت). ورواه القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٥١/٢، بإسناده، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: (إني لبذت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي). ومن طريق القنازعي رواه ابن عبد البر في التمهيد، ٢٩٨/١٥. أما جملة (من عمرتك) فذكرها وعدمه سواء. انظر: الاستذكار، ٣٠٢/٤.

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ)^(١).

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: (أَتَيْتُكَ - وَاللَّهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ).

معنى قول القاسم: (أتيتك - والله - بالحديث على وجهه): يريد أنها ذكرت ابتداء أمرهم وآخره، وابتداء أمرهم قولها: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، وهي تريد من أحرم بالحج من ذي الحليفة الميقات، ولم يكن معه هدي أن يفسخ الحج في عمرة، فهذا آخر الأمر الذي ذكرت.

وهذا وجه يمين القاسم حين قال: (أتيتك والله بالحديث على وجهه)، يريد: أتيتك بأول الأمر وآخره، وهو أبين حديث ذكر في هذا الأمر.

فلذلك قال القاسم ليحيى: (أتيتك - والله - بالحديث على وجهه)؛ لأنه ذكر عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة)، فظاهر هذا الأمر أنها أهللت بعمرة في ابتداء الأمر، وإنما تريد فسح الحج في العمرة قرب مكة.

٥٢٩ - وقال في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفْضْتُ^(٢) مَعِيَ بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، فَذَهَبْتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرَهَا بِأَسْثَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ، وَقَالَ: (مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهَا بِالْجَلْمَيْنِ).

٥٣٠ - قال مالك: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقْ دَمًا).

(١) هذا الحديث مذكور سابقًا.

(٢) في الموطأ: (إِنِّي أَفْضْتُ، وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي).

قوله: (بالجلمين) يريد: بالمقصين^(١).

ولم ير عليه القاسمُ هدياً؛ لأنَّ ذلك بعد تمام المناسك كلها.

وإنما استحَب مالك ذلك؛ لأنه لم يأت بالتقصير على وجهه؛ لأنه كان حكمه أن يقصَّر قبل الوطء، على هذا مضي عملُ الناس، فلما خالف ذلك، استحَب له الهدى؛ ليجبر بذلك ما دخل عليه من نقص إيقاعه التقصيرَ قبل الوطء^(٢).

□ التلييد

٥٣١ - وقال في حديث عمر، أنه قال: (مَنْ ضَفَرَ^(٣) فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ).

٥٣٢ - وقال: (مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ).

قال ابنُ حبيب: (يعني أنه لا خيار لمن ضفر، أو عقص، أو عقد، أو فتل في التقصير بلا حلاق).

وذلك أن المحرم بحج أو عمرة إذا حل فهو مخير، إن شاء حلق، وإن شاء قصَّر، إلا محرماً لبَّد، فإن رسول الله ﷺ أوجب الحلاق على من لبَّد، والضفر والفتل والعقص والعقد يشبه التلييد في انتفاع المحرم^(٤).

وقال عمر: (لا تشبهوا بالتلييد): يعني أنه من شبه بالتلييد وجب عليه ما يجب إذا لبَّد^(٥).

قال عبدالملك: (وتفسير التلييد أن يجعل الصمغ في الغاسول، ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم؛ ليمنعه ذلك من الشعث)^(٦).

(١) الجلمان: مثنى جلم، وهو المقرض.

(٢) انظر: الاستذكار، ٣١٧/٤.

(٣) في الموطأ: (مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ).

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٥/١.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٦٥٣/٢.

(٦) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٥/١. تفسير الموطأ، ٦٥٣/٢.

يريد: كي لا يدخله الغبار، وليسلم من القمل.

قال ابن حبيب: (تفسير العقص أن يحزم شعره في قفاه إذا كان مُجَمَّمًا، والعقد كذلك)^(١).

[وقيل]: والعقص أن يلوى الشعر؛ لتدخل أطرافه في أصوله، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين عقصاء، والفعل: عقص، فصارت [.....]^(٢) عقده عقداً.

والضفر أن يضفر شعره إذا كان مجمماً، وكذلك القتل؛ ليمنعه ذلك من الشعث [.....]^(٣) ص ١١٧ / ودخول التراب وتولد القمل، فمن فعل شيئاً من ذلك حلق رأسه، ويجب على من قصّر أن يأخذ من جميع شعر رأسه، ولم يجز له أن يقصّر؛ لأن هذا الفعل يشبه التلييد الذي أوجب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحلاق^(٤).

فقيل: إنما وجب على من لبد، أو ضفر، أو عقص الحلاق؛ لأنه إذا قصّر لم يأخذ من جميع شعر رأسه.

قال الأبهري^(٥) وغيره: إنما وجب عليه الحلاق؛ لأنه إذا لبد، أو عقص فقد انتفع بذلك، وامتنع من الشعث والغبار والقمل، فلا يجزيه إلا الحلاق؛ لما انتفع من ذلك^(٦).

قال ذلك أبو عبيد، وذكر نحوه عن ابن عيينة^(٧).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٦/١.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٦/١.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) قول الأبهري هذا لم أجده في شرحه على جامع مختصر ابن عبدالحكم المصري، فلعله في مؤلفاته الأخرى.

(٧) انظر: غريب الحديث، ٣٨٦/٣.

٥٣٣ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو^(١): فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ مِنْ وَرَائِهِ)^(٢)، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى^(٣).

قال الفضل وعبدالله ابنا عباس: (إنما دعا فقط)، فأخذ بقول بلال؛ لأنه قد زاد وحكى عما عاين وحضر.

والفضل وعبدالله إنما رأياه يصلي في وجه الكعبة بعد أن خرج منها، ولم يكونا دخلا معه، فحكيا ما رأيا.

وكان بلال قد دخل معه البيت فحكى ما رأى، وكان ذلك في حجة الوداع.

وفي هذا الحديث إجازة صلاة النافلة في البيت.

ولا تُصلى فيه ولا في الحجر الفريضة، ولا ركعتا الطوافِ الواجب، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر.

ولا بأس أن تُصلى فيه ركعتا طوافِ التطوع^(٤).

(١) في الموطأ: (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ).

(٢) في الموطأ: ((جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ)). ورواية البُخَارِيِّ هذه موافقة لرواية القعني عن مالك في سنن أبي داود، ورواية ابن القاسم عن مالك، كما في النسائي، ورواية عبدالله بن يوسف عن مالك كما في البخاري.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الصلاة في البيت (يعني الكعبة)، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة.

قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث جماعة من رواة مالك في الموطأ، انتهوا فيه إلى قوله: ثم صلى، وزاد فيه ابن القاسم: وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، ولم يقولوا نحو ذلك. وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في التمهيد أيضاً بالأسانيد).

الاستذكار، ٣٢١/٤.

(٤) قارن بالاستذكار، ٣٢٢/٤. والمسألة خلافية تُراجع في كتب الفقه المذهبي.

وإنما أغلق عثمان بن طلحة عليه الكعبة؛ لئلا يكثر عليه دخول الناس فيمنعوه عما أراد من إخلاص الدعاء، والشكر على ما نصره الله تعالى. وفيه مكانة بلال وأسامة من النبي ﷺ.

٥٣٤ - وقال^(١) في حديث سالم، أنه قال: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ: أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ^(٢)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ^(٣) الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: (الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ)، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجْ)، فَتَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْضِرْ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ). قَالَ: فَجَعَلَ^(٤) يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: (صَدَقَ)^(٥).

فيه أنَّ العالم يأمر الأمير بالمعروف، إذا رجا أن يقبله منه.

وفيه لباس المعصفر في الإحرام إذا لم يكن مُقَدِّمًا لا ينتفض^(٦).

وفيه أن العالم يأتي الإمام في أمر يرشده فيه.

(١) الحديث في الموطأ بعد الحديث السابق. أما ابن عبد البر فقد ذكره تحت باب: تعجيل الصلاة بعرفة، وتعجيل الوقوف بها، وهو باب لا يوجد في الموطأ، ويشبه أن يكون تكرارًا للباب الذي سبقه، فليتأمل.

(٢) في الموطأ في هذا الموضع: (قَالَ).

(٣) في الموطأ: (عَلَيْهِ).

(٤) في الموطأ: (فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ).

(٥) في الموطأ: (صَدَقَ سَالِمٌ). ورواية البؤني موافقة لرواية أشهب عند النسائي، كتاب مناسك الحج/باب: الرواح يوم عرفة.

(٦) الاستذكار، ٣٢٧/٤.

وفيه إمامة المفضول على الفاضل.

وفيه أن العالم يتكلم بين يدي من هو أعلم منه^(١).

وفيه التثبُّت من الأعلَم.

وفيه تقديم الولد بين يدي والده في الأمر بالمعروف.

وفيه العرضُ على العالم^(٢)؛ لأنَّ ابنَ عمر قال في آخر كلام ابنه:

صدق، فصار ذلك مما روي عنه.

وهذا الحديث مُستند، وإنما استند بقول ابن عمر: صدق^(٣).

وفيه الغسلُ لموقف عرفة^(٤).

□ صلاة المزدلفة

٥٣٥ - وقال في حديث أسامة بن زيد، أنه قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ)، فَكَرَبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعَيْرِهِ^(٥)، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ العِشَاءِ^(٦) فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٧).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ: (تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْبِغِ الوُضُوءَ): لَمْ يَغْسِلْ كُلَّ

(١) الاستذكار، ٣٢٧/٤.

(٢) وهي الطريقة الثانية من طرق التحمُّل والأداء.

(٣) الاستذكار، ٣٢٧/٤.

(٤) الاستذكار، ٣٢٧/٤.

(٥) في الموطأ: (فِي مَنزِلِهِ). ورواية البُونِيِّ موافقة لما اعتمده الباجي في المنتقى. والمراد بالمنزل هنا مكان النزول.

(٦) في الموطأ: (العِشَاء).

(٧) في الموطأ: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). ورواية البُونِيِّ موافقة لرواية أحمد ابن أبي بكر عن مالك، كما في صحيح ابن حبان، ١٨٩/٧.

عضو ثلاث مرات، وهو أسبغ ما يكون من الوضوء، فلما جاء المزدلفة تَوْضُأً وأسبغ الوضوء، وذلك ثلاث مرات^(١).

وقد جاء ذلك مُفسِّراً في بعض الأحاديث في الصحيح.

والشعب: مُنْفَتِح في الجبل.

وقوله: (فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها)، فذكر أنهم صلوا المغرب قبل أن ينيخ كل إنسان بغيره، وإنما بادر بالمغرب قبل الإناخة لما ذهب من وقتها، ثم أناخ.

[.....]^(٢)ص ١١٨، فإن فعل فقد نقص صلاته، وعليه

إعادتها في الوقت.

وكذلك الذي يصلي المغرب قبل أن يأتي المزدلفة، عليه الإعادة في الوقت؛ لأن المسلمين قد تواطؤوا على العمل بهذه الرخصة.

وليس كرخصة الفطر في السفر؛ لأن المسلمين صاموا في السفر وأفطروا، ولم يتواطؤوا على الفطر، كما تواطؤوا على التأخير، وكل ذلك واسع.

٥٣٦ - وذكر عروة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ^(٣) بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ.

وقد روي عن عائشة أنها كانت تُتم، فيحتمل فعل عثمان هذا أن

(١) ذكر ابن عبد البر هذا القول مع قولين آخرين، ثم قال: (والذي تُعَضِّدُه الأصول أنه استنجد ولم يتوضأ؛ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته، ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه، ألا ترى أنه لما حانت الصلاة في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها). الاستدكار، ٣٣٤/٤.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الموطأ: (الرُّبَاعِيَّة).

يكون أراد أن يعلمهم أن القصر في السفر ليس بفرض عليهم، وأن الإتمام فيه مباح، كما خشى على من لا يعلم أن يظن أن ذلك فرض^(١).

ويُحتمل أن يكون مذهبُ عثمان [أنَّ] القصر والإتمام سواء، وأنَّ فعلَ ذلك كله جائزٌ.

وقد رُوي أنَّ عروة سأل عائشة عن إتمامها في السفر، فقالت: (يا ابن أخي! إنَّ ذلك لا يَشق عليّ)^(٢).

فهذا يدل من مذهب عائشة أنَّ القصر والإتمام في السفر عندها سواء. والذي تواطأ عليه الناسُ القصرُ في السفر.

قال مالك: (يقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وأيام منى، وكذلك يقصر أهل منى بعرفة، وأهل عرفة بمنى).

قال ذلك، لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: (يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإننا قوم سنفر)، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يقل لهم: أتموا^(٣)، فعلم بهذا أنَّ المكي يقصر بمنى.

وقد سأل رجل من أهل مكة سالم بن عبد الله فأفتاه بالقصر، وذلك؛ لأنَّ المكي لو ترك لقطع في هذه المدة من المسافة أكثر مما تقصر فيه الصلاة، فوجب له القصرُ لذلك، والله أعلم.

٥٣٧ - وقال في حديث عدي، أن رسول الله ﷺ أرخص لِرِعاءِ الإبلِ في البَيْتُوتَةِ^(٤) عَنْ مَنِي، يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

(١) تقدّم ذكرُ هذه المسألة.

(٢) تقدّم ذكرُ هذا.

(٣) الحديث في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٤) في الموطأ: (خَارِجِينَ).

قال أحمد بن خالد^(١): غلط يحيى بن يحيى في روايته في هذا الحديث، فرواه عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، [عن أبيه]^(٢)، أن أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله: إنَّ أبا البداح عاصم بن عدي.

وإنما الصحيح فيه: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه^(٣).

٥٣٨ - وقال عطاء بن أبي رباح: (أُرْخِصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ).

(١) هو أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد، القرطبي، المعروف بابن الجباب، المتوفى سنة (٣٢٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٧٤/٥. سير أعلام النبلاء، ٢٤٠/١٥.

(٢) زيادة من الموطأ.

(٣) قال ابن عبدالبر في التمهيد، ٢٥٢/١٧: (وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن يحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده: أن أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو صاحب وأبو البداح ابنه، يرويه عنه، وهو الصحيح فيه: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم). ثم قال ابن عبدالبر: (لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيى - والله أعلم - أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد عن يحيى، وقد اختلفوا عنه في ألفاظه، وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا الحديث شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرة لم يقل: عن أبيه، والصواب في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه).

ثم أكد ذلك في الاستذكار، ٣٥٤/٤، فقال: (قد ذكرنا في التمهيد ما ذكره أحمد بن خالد عن يحيى بن يحيى في حديث أبي البداح أنه قال فيه: عن أبي البداح عاصم بن عدي، وتكلمنا في ذلك بما حضرنا. والذي عندنا في رواية يحيى أنه كما رواه غيره سواء: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وهو الصحيح، وقد ذكرنا شواهد في التمهيد).

قلت: صدق ابن عبدالبر وأصاب، فالموجود في جميع نسخ الموطأ المطبوعة برواية يحيى جاء فيها الاسم كما ذكر ابن عبدالبر، والله أعلم.

٥٣٩ - قال مالك: (وتفسير ما أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في الرمي - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة بسبع، ثم يخرجون لرعيهم، فإذا كان من بعد غد يوم الثاني من أيام التشريق، وهو يوم النفر المعجل جاؤوا، فرموا لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم؛ وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، وإنما يكون القضاء بعد الوجوب، فإذا أرادوا ينفروا فقد فرغوا، وإن أقاموا رموا من الغد مع الناس^(١)).

قال ابن المَوَاز: (فإن رعوها النهار، ورموا بالليل، فلا بأس).

وقد ذكر عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أرخص في ذلك، وقال: (يرمون بالليل ويرعون بالنهار).

وهذا الذي ذكر ابن المَوَاز هو نحو الذي ذكر عطاء في الموطأ، وذلك قوله: (أرخص للرعاة أن يرموا بالليل، يقول في الزمن الأول).

وقوله: (في الزمن الأول): يقول إنه أرخص لهم في زمان النبي ﷺ، فمن شاء أن يفعل ذلك فلا بأس.

٥٤٠ - مالك، أنه بلغه أن أهل العلم يقولون: (إن الحصى الذي يرمى به^(٢) الجمار مثل حصى الحذف)^(٣).

(١) نص كلام الإمام مالك في الموطأ: (تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى - والله أعلم - أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى، كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا).

(٢) في الموطأ: (التي يرمى بها).

(٣) الذي في الموطأ: (وحدثني عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الحذف). ففيه إثبات السماع في هذه الرواية، وأن الإمام مالكا روى ذلك عن شيوخه.

حجار صغار ترمي بها العربُ بين الأصابع^(١)، تضم الوسطى إلى الإبهام، وتجعل الحجارةَ على ظهر الوسطى، ثم ترفع الحجارة، تفعل ذلك على وجه اللَّعب، فذلك الذي يُرمى به هو الخذف. ولم يُرد أن الرمي يكون كذلك، وإنما أراد أن يعرّف مقدار الحجارة التي يُرمى بها.

٥٤١ - وقال في حديث صفية بنت أبي عبيد زوجة عبد الله بن عمر، أن ابنةَ أخٍ لصفية نَفَسَتْ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنِّي، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ^(٢)، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

إنما كان ذلك؛ لأن أيام منى كلها وقت للرمي، فإذا رمى في يوم النحر في الليل، أو في ثاني النحر، أو ثالثه، فكأنما رمى يوم النحر. واستحب مالك لمن عرض مثل ما عرض لصفية أن يهدي، لأنه لم يرم في الوقت المستحب.

اختلف قول مالك إذا نسي [رمي] جمرة العقبة يوم النحر، أو نسي جمرة من الجمار في أيام التشريق [الثلاثة] إلا بعد ما أمسى، أو من الغد] [.....^(٣) ص ١١٩ / ومرة لم ير عليه شيئاً، والمستحب من ذلك أن يكون عليه الهدى؛ لأنه لم يرم في أوقاتها المستحبة التي رمى فيها النبي ﷺ، [.....^(٤)] يدل على أن أيام منى كلها وقت للرمي، [يدل لذلك] ما أرخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل أنهم يرمون يوم النحر.

فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى، كان عليه القضاء بعد ذلك.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٨/١.

(٢) في الموطأ: (جِئْنَا أَتْنَا).

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) غير واضح في الأصل.

وهذا كله ما لم تخرج أيام منى، فإذا خرجت فلا [قضاء] لأحد في الرمي، والله أعلم.

□ ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم^(١)

٥٤٢ - مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢)، فَقَالُوا: (يَنْفُذَانِ لَوَجْهَيْهِمَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ)، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: (وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ عَامٌ^(٣) قَابِلٍ تَفَرَّقَا، حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا).

على هذا جميع العلماء^(٤).

وقال إسماعيل في المبسوط: قال سليمان بن حرب: أظن وجه التفرق؛ لثلاث يكون ذريعة إلى أن يتذكر ما كان منه في الموضع الذي واقع فيه، فلعله يفعل مثل ذلك أيضاً.

قال إسماعيل: (هذا سليمان بن حرب لم يبين له وجه التفرق بينهما، وما أحسن ما قال، وذكر حسن قريحته في الفقه).

٥٤٣ - وقال في حديث عمر بن الخطاب^(٥)، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: (إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٦) فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا)^(٧).

(١) في الموطأ: باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله. وتحت الحديث المذكور.

(٢) في الموطأ: (بالحج).

(٣) في الموطأ: (من عام).

(٤) انظر: الاستذكار، ٢٥٨/٤.

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الإفاضة.

(٦) في الموطأ: (فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ).

(٧) في الموطأ: (حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

يريد: ولا الصيد، وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٣]، فذكر أن محل المناسك كلها البيت العتيق.

وقال تعالى في إلقاء التفت: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فأباح إلقاء التفت قبل الطواف بالبيت.

ثم قال ﷺ إن محل الشعائر كلها البيت العتيق، وهو طواف الإفاضة، فمن لم يطف طواف الإفاضة لم يحل الحل كله؛ فلذلك منعه عمر من النساء والطيب.

فإن تطيب فلا شيء عليه؛ لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ، ومن ذلك حديث عائشة أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت)^(١).

وإنما كره ذلك عمر؛ لأنه من دواعي الوطء، فإن وطئ قبل أن يفيض فعليه الهدي، وتستحب له العمرة مع الهدي؛ لأنه كان حكمه أن يوقع طواف الإفاضة قبل أن يطأ، فأمر بالعمرة ليقع الطواف بالبيت في إحرام لا وطء فيه. وجل الناس لا يوجب عليه إلا الهدي فقط.

٥٤٤ - وروى مالك في الموطأ، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عكرمة مولى ابن عباس - أظنها عن ابن عباس^(٢) - أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: (يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي)^(٣).

(١) في الموطأ تحت باب: ما جاء في الطيب في الحج.

(٢) الذي في الموطأ: (لا أظنه إلا عن عبدالله بن عباس).

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض. (يعني: قبل أن يطوف طواف الإفاضة).

والملاحظ أن البوني جمع هذه الأحاديث تحت باب واحد؛ لاتحادها في المعنى، وهو ملحظ مهم يجب ذكره والاهتمام به، ونحن وإن كنا لا نوافق البوني - رحمه الله - على الإخلال بترتيب أحاديث الموطأ وأبوابه، إلا أن هذا مظهر من مظاهر فقه البوني رحمه الله وفهمه لدلالات الأحاديث، والله أعلم.

٥٤٥ - قال مالك: (كان ربيعةً يقول مثل ذلك، وذلك أحسن ما سمعت)^(١).

قال إسماعيل القاضي في المبسوط: (لم يوجبه، وقال: أحسن ما سمعت، ولا أعلم سمى عكرمة في غير هذا الحديث)^(٢)، وإنما تجنبه أهل المدينة؛ لأنه كان يذهب إلى مذاهب الخوارج، وبلغني أن أهل المدينة تجنبوا جنازته).

قال الأصيلي: (في حديث عكرمة هذا عن ابن عباس في الذي يطأ بعد الرمي قبل الإفاضة من قول ابن عباس في المسألة ما روى عنه عطاء، لا ما روى عنه عكرمة).

وقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال: (ما أفتيت برأيي قط، إلا في ثلاث مسائل:

إحداهن الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة أنه يعتمر ويهدي).
 فرواية أيوب عن عكرمة تُبيِّن ما حكاه عن ابن عباس في هذه المسألة، أنه ليس من قول ابن عباس، وأنَّ المعروف عنه ما رواه عنه عطاء.
 وذكر في مختصر المبسوط^(٣): قال أحمد بن المعذل^(٤): قلت لعبدالمك: من أين كان على من وطئ بعد الرمي عمرةً وهدْيٌ؟ قال: من أنه لا بد أن يطوف بإحرام صحيح، وكان ذلك ينال من [.....]^(٥).
 الحج، وذلك أن يعود إلى البيت بعمرة صحيحة [.....]^(٦) من الطواف في إحرام صحيح، فلم يجب عليه [.....]^(٧).

(١) الذي في الموطأ: (وذلك أحب ما سمعتُ الي في ذلك).

(٢) نعم، فليس له في الموطأ إلا هذا الحديث.

(٣) هو اختصار لكتابه المبسوط.

(٤) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان البصري، من أئمة المالكية، من أصحاب عبدالمك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون. تفقه عليه إسماعيل القاضي. له كتاب في الحجَّة وكتاب الرسالة. له ترجمة وافية في ترتيب المدارك ٢٠٣/١، وانظر أيضًا: الديباج المذهب ص ١٧.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) غير واضح في الأصل.

(٧) غير واضح في الأصل.

قال إسماعيل: (القول المستحب) [.....] (١) القياس ما روي عن غير واحد من التابعين أن عليه الحج من قابل؛ لأن الطواف بالبيت واجب، لا يجوز أن يترك بوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فكان /ص ١٢٠/ هذا الطواف واجباً، وهو طواف الإفاضة.

والعامة من أهل العراق يسمونه طواف الزيارة وهي تسمية مولدة.

فلما كان هذا الطواف واجباً في كتاب الله ﷻ، وغشي امرأته قبل أن يفعله كان مُفسداً لحجه.

ولا يجب في القياس أن يكون الطواف الصحيح للعمرة هو في مقام الطواف الذي كان واجباً للحج، ولكنه ضرب من الاستحسان.

وقال مالك في السماع: قال عمر بن الخطاب: (من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء، إلا النساء والطيب).

قال مالك: (واني لأتعجب كيف سكت عن الصيد، وما أدري كيف ترك ذلك!).

قال: فقلنا لمالك: إن الصيد ليس من شأن أهل منى، وإنما علمهم ما كان بجهتهم.

فقال مالك: (ما أراه إلا كذلك، والله أعلم).

□ دخول الحائض مكة

٥٤٦ - وقال في حديث عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (انْقِضِي

(١) غير واضح في الأصل، ولعل تقديره: الموافق.

رَأْسِكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: (فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا^(٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ وَجَمَعُوا^(٣) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

قولها: (فأهللنا بعمرة): تريد: أهلّ بعضنا؛ لأن عروة ذكر عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وقالت: (خرجنا لهلال ذي الحجة، لا نرى إلا الحج)^(٤)، فهذا يدل أنها أرادت بقولها: (فأهللنا بعمرة): أهلّ بعضنا بعمرة.

وكان إحرام أصحاب النبيّ مختلفاً^(٥)، فمنهم من أهل بعمرة وساق معه الهدى، ومنهم من أحرم بحجة مفردة ولم يكن معه هدي، ومنهم من أحرم بحجة وكان معه هدي، فكان رسول الله ﷺ ممن أحرم بحجة، وممن ساق الهدى.

فلما أتوا سرف أمر رسول الله ﷺ من كان معه هدي ممن أحرم بالعمرة أن يهمل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، ومن لم يكن معه هدي ممن أحرم بالعمرة فليتماد على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم يحرم بالحج من مكة.

وأمر من أحرم بالحج، ولم يكن معه هدي، أن يفسخ الحج في العمرة، فإذا طاف وسعى حلّ، ثم أحرم بالحج من مكة، وأمر من أحرم بالحج وكان معه الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه.

قالت عائشة: (فلما أتيت سرف حضرت، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ،

(١) في الموطأ: (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق).

(٢) في الموطأ: (ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا).

(٣) في الموطأ: (أَوْ جَمَعُوا).

(٤) هذا في حديث آخر أخرجه في الموطأ. باب ما جاء في النحر في الحج.

(٥) في الأصل: مختلف. والصواب ما أثبتناه.

فقال: (أهلي بالحج ودعي العمرة)^(١)، يريد العمرة التي فسخت الحج فيها، وكانت ممن أحرم بالحج ولا هدي معها، ففسخت حجها في عمرة، ولم تعمل من العمرة شيئاً حتى حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: مالك! أنفست؟، فقالت: مُنعتُ العمرة التي أمرت بها أصحابك. فقال لها: أهلي بالحج، أي: ارجعي إلى إهلال الحج، ودعي العمرة التي كنت أردت أن تفسخي فيها الحج.

وقولها: فقال رسول الله ﷺ: (انقضي رأسك وامتشطي) في الحديث التباس، وبيانه عندي - والله أعلم - أنها أعادت عليه الشكوى لما حُرمت من العمرة بمنى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنَّ المحرمة لا تمتشط حتى ترمي جمرة العقبة.

وعائشة كانت ممن أحرم بالحج من ذي الحليفة، وأرادت فسح ذلك في عمرة، فمنعها الحيض من ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: دعي العمرة التي أردت، وارجعي إلى الحج الذي أحرمت به، ولو أنها ممن أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لأردفت الحج على العمرة، ولكنها أحرمت بالحج كما ذكرنا، ولهذا لم يأمرها ﷺ بالإرداف.

وقد جاء ذلك مفسراً في غير هذا الحديث، قالت عائشة: يا رسول الله! ينصرف أصحابك بحج وعمرة، ولم أزد على الحج! فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم^(٢)، [.....] دم ولا نسك، يريد: لأنها لم تكن قارئة ولا متمتعة، وإنما كانت محرمةً بالحج مفرداً، فقال لها: انقضي رأسك وامتشطي، ثم أهلي بالحج، يريد: تمادي على حجك، ودعي أثر العمرة حتى تتم مناسك الحج كلها، وتخرج أيام /ص ١٢١/ التشريق؛ لأنَّ أيام التشريق من بقايا عمل الحج، فليس لأحد من الحاج أن يعتمر فيها.

وقوله ﷺ: (هذا مكان عمرتك)، يريد التي كنت نويت أن تفسخي الحج فيها.

(١) الموطأ، كتاب الحج/باب: دخول الحائض مكة.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب: إرداف المرأة خلف أخيها.

ففي هذا أنه من دخل في عملٍ برٍّ فمُنعه، أنه يُستحب له أن يعمل على قضائه كذلك، كفعل النبي ﷺ: أراد أن يعتكف في رمضان فمُنع من ذلك، ثم قضاه في شوال.

وكذلك صلاة الركعتين بعد العصر، إنما شُغل عن ركعتين كان يصليهما قبل العصر.

ولذلك استحب مالك في بعض أقواله أن يقضي المتطوع في الصوم إذا أفطر من عذر.

وقال مالك في المرأة تدخل بعمره ثم تحيض: (ليس لها أن تمتشط، ولكن تردف الحجَّ على العمرة، وتفعل ما يفعل الحاج، فإذا حلت فأحْبُ إليَّ أن تعتمر عمرةً أخرى).

وقال ابنُ القاسم: (ليس ذلك عليها، إلا أن تشاء، فإن فعلت فحسن).

وقال أصبغ: (إنما أمرها النبي ﷺ ليذهب حرارة ما في نفسها، تخوفت أن تكون ناقصةً، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ أنها تجد ذلك في نفسها). من كتاب ابن المَوَاز من آخر الحج الأول.

وقولها: (و أما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً): يُريد أن القارن إنما عليه طوافٌ واحدٌ للحج والعمرة، وكان حكمه لو لم يقرن أن يطوف للعمرة ويسعى، ويطوف للحج ويسعى، فلما قرن أجزاءً عليه طوافٌ واحد، وسعيٌ واحد، وجُبر ذلك بالهدي.

وقال أبو حنيفة: (عليه طوافان وسعيان)، وهذا خلاف لما روي عن أصحاب النبي ﷺ.

□ إفاضة الحائض

٥٤٧ - وقال في حديثٍ صفيّة، أنها حاضت، فقال لها رسول الله ﷺ: (ألم تكن طافَت مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟). قُلْنَ: بلى. فقال: (فأخْرُجْنَ).

يريد طواف الإفاضة.

هذا يدل على أن طواف الوداع ليس بواجب، ولكنه مستحسن، فإذا منع منه العذر فلا شيء عليه^(١).

٥٤٨ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ يَنْفِرْنَ^(٢) إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

٥٤٩ - قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ - تَرِيدُ قِصَّةَ صَفِيَّةَ - قَالَتْ: (فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ^(٣))، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ^(٤).

يريد: لو كان طواف الوداع واجباً، لأصبح بمنى العبد الذي ذكرت ينتظرن الطهر حتى يطفن طواف الوداع، ولكنه لم يكن ذلك^(٥).

فهذا كله يدل أن طواف الوداع ليس بواجب.

ومما يدل أيضاً على أنه ليس بواجب أن المكي ليس عليه هذا الطواف إذا كان مقيماً في منزله، ولا على ذلك الحاج من غير أهل مكة إن لم يرد الخروج عنها.

ولو كان هذا الطواف شيئاً من أمر الحج لكان على المكي وغير المكي، وإنما يستحب طواف الوداع من أجل الخروج عن مكة.

ولو أن مكياً أراد الخروج عن مكة في بعض أيام السنة استحب له أن يؤدع، كما استحب للحاج إذا أراد الخروج.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٦٦٥/٢. الاستذكار، ٣٧٢/٤.

(٢) في الموطأ: (لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حَيْضٌ).

(٣) في الأصل: لا ينفعهن.

(٤) في الأصل: قد أفضن.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٦٦٥/٢.

وقد ردَّ إليه عمرُ رجلاً من مَرَّ ظهران^(١).

وإنما فعل ذلك؛ ليعلم الناسُ أن ذلك مرغَّب فيه إذا لم يكن له عذرٌ مانعٌ، فإذا كان له عذرٌ، فقد رخص في ذلك رسولُ الله ﷺ لصفية.

ورأيتُ لابن وضاح أن مالكا قال: (وددت أني لم أحدث بهذا الحديث)^(٢)، وكان مالك لا يراه، وقال: مَرَّ ظهران بعيداً، وهي من مكة نحو ستة عشر ميلاً.

□ فدية ما أصيب من الطير والوحش

٥٥٠ - وقال في حديث أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز^(٣)، وفي اليربوع بجفرة.

قال ابن حبيب: (الجفرة: الجدي الذي قد نال الشجر حين بدا أن يجتمع الرعي فيه واللبن، ولا يكون من الضأن، والعناق من المعز، هي فوق الجفرة، إلا أنها لم تستن بعد)^(٤).

وذكر الأخفش أن الجفرة تكون من الضأن والمعز جميعاً.

وكان مالك يقول: ليس العمل عندنا على ما قال في الأرنب واليربوع؛ لأنه لا يُجزى في الهدي في الجزاء إلا ما يُجزى في الضحايا: الثني من المعز فصاعداً، ومن الضأن بالجذع فصاعداً^(٥).

قال ابن حبيب: (فلا يحكم في الجزاء بدون المسن، فهما في الأرنب واليربوع عنراً مستة)^(٦).

(١) في الموطأ، باب: وداع البيت.

(٢) يقصد حديث أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مَرَّ ظهران؛ ليطوف طواف الوداع. رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٢/٥.

(٣) في الموطأ زيادة: (وفي الأرنب بعناق).

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٦/١ - ٣٣٧. تفسير الموطأ، ٦٦٧/٢.

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٧/١.

(٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٧/١.

وأخذ الشافعي بحكم عمر هذا، وأبو الزبير المكي الذي روى هذا قد تكلم فيه الناس.

وكل ما لم يبلغ /ص ١٢٢/ سنَّ الجذع من الضأن، والثني من المعز، فإنما يرى مالك فيه الإطعام، أو عدلَ ذلك صيماً^(١).

٥٥١ - وقال في حديث عبدالمملك بن قريب^(٢)، عن محمد بن سيرين، أنَّ

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٦٦٧/٢.

(٢) هكذا في الأصل. وفي الموطأ: (عبدالمملك بن قريب). وفي الاستذكار: عبدالعزيز بن قريب.

وذكر ابن عبدالبر أن ابن وضاح أمر بطرح عبدالمملك اسم شيخ مالك في هذا الحديث فقال: اجعله عن ابن قريب، وكذلك روايته عن يحيى، عن مالك، عن ابن قريب، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ورواية عبید الله، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبدالمملك بن قريب، وهو عند أكثر العلماء خطأ؛ لأنَّ عبدالمملك بن قريب لا يعرف.

قال يحيى بن معين: (وهم مالك في اسمه، شك في اسم أبيه، وإنما هو عبدالمملك بن قريب وهو الأصمعي).

قلت: ولكن في شعب الإيمان للبيهقي، ٤٤١/١٥ رواية الأصمعي عبدالمملك بن قريب عن الإمام مالك.

وقال آخرون: إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالعزيز بن قريب رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال أحمد بن عبدالله بن بكير: (لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالمملك بن قريب كما قال مالك، أخو عبدالعزيز بن قريب).

قال ابن عبدالبر: (الرجل مجهول، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين)، رواه ابن جابر، ورواه عن قبيصة: الشعبي ومحمد بن عبدالمملك بن قارب الثقفي، وعبدالمملك بن عمير وهو أحسنهم سياًقة له، ورواه عن عبدالمملك بن عمير جماعة من أهل الحديث، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجريز بن عبدالحميد، وعبدالمملك المسعودي، ومعمر بن راشد، ذكرها كلها علي بن المديني).

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٤٩٨/٨، قال المزني: سمعت الشافعي يقول: (وهم مالك في ثلاثة أسامي، قال: عمر بن عثمان، وإنما هو: عمرو بن عثمان، وقال: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبدالمملك بن قريب، وإنما هو: عبدالعزيز بن قريب).

رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: (إِنِّي أُجْرِنْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي^(١) فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَنِيًّا، وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟). فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ [إِلَى جَنْبِهِ]^(٢): (تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ). قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعْنَزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: (هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ!) فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ لَا: قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَلِمَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ).

قال ابن مُزَيْنٍ: (عبد الملك بن قريب هو الأصمعي).

قال أبو محمد الأصيلي^(٣): (ليس الأصمعي؛ لأنَّ الأصمعي لم يدرك ابن سيرين)^(٤).

قوله: (نستبق إلى ثغرة ثنية): فالثغرة كلُّ فتح في سد، أو جبل.

وثغرة النحر: المنخفض تحت الحلق وفوق الصدر.

وقوله: (فحكما عليه بعنز): يريد: جعلاً عليه الجزاء كاملاً؛ لأنَّ كل واحد منهما مُخْرِجٌ للنفس؛ لأنَّ النفس لا تتبعض.

قال عمر بن الخطاب في القوم يقتلون الرجل: (لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به)^(٥)، يريد لأنَّ كلَّ واحد منهم مُخْرِجٌ للنفس.

(١) في تفسير الموطأ، ٦٦٧/٢: (هذا الرجل هو قبيصة بن جابر الأسدي).

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٦٨/٢ عن أبي محمد، وهو هنا عند البوني: أبو محمد الأصيلي، وفي هذا تأكيد آخر على أنَّ بعض ما أورده القنازعي عن أبي محمد يريد به أبا محمد الأصيلي، لا القرطبي.

(٤) نقل هذا أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٦٨/٢.

(٥) في الموطأ. كتاب العقول/باب: ما جاء في الغيلة والسحر. وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

وفي هذا الحديث أنّ الجزاء على من قتل الصيد خطأً.

وإنما ذكر الله ﷻ العمد؛ ليُعلم أن الصيد في العمد تكفره الكفارة؛ لأن الله تعالى ذكر الوعيد الشديد في قتل المؤمن عمداً، وقتل الصيد للمحرم عمداً حراماً كقتل المؤمن حراماً.

فأعلمنا ربنا ﷻ أن قتل الصيد المحرّم قتله للمحرم عمداً أن فيه الكفارة، فذكر أعلى الفعل، فدخل فيه الأدنى؛ لأنه لو ذكر الخطأ وحده، لكان العمد لا تكفره الكفارة، كما أنّ قتل المؤمن عمداً ليست فيه كفارة واجبة، لأنّ الكفارة إنما هي تغطية الذنب.

والعمد أعظم من أن تكفره الكفارة، فكان في الصيد عمداً تكفره الكفارة، تفضلاً من الله ورحمة، والله ذو الفضل العظيم.

٥٥٢ - وقال في حديث ابن المسيب، أنه كان يقول: (في حمام مكة إذا قُتل، شاة).

إنما قال ذلك؛ تغليظاً لحرمة مكة، ولاستثناس الحمام فيها، فلو لم يُجعل على قاتلها إلا عدلها من الطعام والصيام، كما جعل في غيرها، لكثرت القتل فيها.

واختلف في حمام الحرم.

ف قيل: حكمه حكم حمام مكة.

وقيل: حكمه حكم حمام الحِلّ، وعلى من قتل حمام الحِلّ عدلها إ طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً، وليس كحمام مكة.

□ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

٥٥٣ - وقال في حديث زيد بن أسلم، أنّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: (يا أمير المؤمنين: إنني أصبت جرادات بسوطي، وأنا مُحرم). فقال له عمر: (أطعم قبضة من طعام)^(١).

(١) تقدم ذكره في موضع سابق.

٥٥٤ - وذكر في حديث يحيى بن سعيد، أَنَّ عمر قال لكعب: (تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ)، فَقَالَ كَعْبٌ: (دِرْهَمٌ). فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: (إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)^(١).

حديث يحيى بن سعيد يُبين حديثَ زيد، أَنَّ عمر إنما حكم في الجراداة مع غيره.

وفي حديث يحيى أنه لا يلزم قولُ أحدِ الحَكَمين حتى يجتمعا على الحُكْم؛ لقول كعب: (درهم)، فلم يلزم الرجل ذلك.

وقد كان كعب قبل هذا يقول: (إن الجراد نثره حوت)، وكان يرى أكلها جائزاً للمحرم، ثم رجع عن ذلك إلى قول عمر هذا^(٢).

□ جامع الحج

٥٥٥ - وقال في حديث كريب مولى ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مَحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ^(٣) كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)^(٤).

(١) تقدم ذكره في موضع سابق.

(٢) راجع شرح هذين الحديثين فيما سبق.

(٣) في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٩/١ : (الضبع: باطن الساعد). وفي النهاية، ٧٣/٢ : (الضبع - بسكون الباء - وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط).

(٤) هكذا في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى. قال ابن عبد البر: (هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة للموطأ، ورواه ابن وهب، وأبو مصعب، والشافعي وابن عثمة، وعبدالله بن يونس التنيسي، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على إبراهيم بن عقبة وعلى محمد بن عقبة أيضًا في هذا الحديث، وهو حديث مسند صحيح، لأنه حديث قد أسنده ثقات ليسوا بدون من قطعته). الاستذكار، ٣٩٧/٤.

قلت: ولا بد أن أسجل هنا أن محققي كتاب الاستذكار أوردوا الحديث في الاستذكار موصولًا، ولم ينتبهوا إلى أن ابن عبد البر رواه مرسلًا من رواية يحيى، ثم علق على ذلك بالكلام الذي نقلته هنا سابقًا.

المِحْفَةُ تشبه اليهودج^(١)، إلا أنَّ المحفة مكشوفةٌ، واليهودج مَكْسُوٌّ^(٢).

وقوله: (فأخذت بضبعي صبيًّا): يعني بباطن ساعده^(٣)، وفي هذا الحجُّ للصبوي، وإذا جنى الصبوي في الحج جناية على صيد أو [.....]^(٤) عليه الفدية في ذلك كله، وقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبوي حتى يبلغ)^(٥)، خصوص ما يقع/ص ١٢٣/بين العباد من الذنوب كلها، ومن كل ما فعله، من قذف رجل، أو قتله، فإنه لا يُحد للقذف ولا للقتل، ويؤخذ بالجنايات في الاستهلاك كله التي تلزم الأموال، فما كان من الجنايات في أبدان الناس من دون الثلث، فذلك في ماله، وما كان في الثلث فصاعداً، فذلك على العاقلة، وما كان من الجنايات في الأموال فذلك في ماله، وإن لم يكن له مالٌ أتبع بذلك.

= وسبب هذا - في نظري - نقلهم لنص الحديث من الموطأ بالرواية الموصولة، وليس النص الذي ساقه ابن عبد البر في الاستذكار، فوقعوا في الخطأ. وكان من نتائج هذا أيضاً اختلاف ألفاظ الحديث في شرح ابن عبد البر عما هي عليه في نص الموطأ. ومما يؤسف له أن هذا الأمر وقع منهم في أكثر من موضع. انظر أيضاً: الاستذكار، ٢٣/٥، ٢٨، ٥٧٧/٨.

وقد وقع هذا الأمر أيضاً في فتح الباري، كما أشار إلى ذلك أخونا الحبيب الأستاذ الدكتور أبشر عوض محمد، أثناء حديث جرى بيننا، حيث إن بعض ما يورده ابن حجر في الشرح من ألفاظ الحديث يختلف عن متن الحديث الذي أثبت في أعلى الصفحة، وأحياناً يكون في ذلك نوعٌ من التناقض العجيب، وليس هذا موضع بحث هذه المسألة، ولكن الحديث بالحديث يُذكر، وهي إشارة عسى أن يستفيد منها بعض الجادين من طلاب العلم، فيعملوا على جمع ذلك وتوضيحه، والله الموفق.

(١) انظر: الاستذكار، ٣٩٨/٤.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٨/١.

(٣) انظر: تنوير الحوالك، ص ٣٦٨.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) رواه أحمد في مسنده، ١٠٠/٦، والنسائي. كتاب الطلاق/باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، من حديث عائشة، مرفوعاً: (رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ). وصححه الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده جيد).

٥٥٦ - وقال في حديث طلحة بن عبيدالله بن كريب، أن رسول الله ﷺ قال: (مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْهَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى^(١) مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ)، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ).

قال ابن حبيب: (قيل: معنى: يزع الملائكة: يكفهم، وليس كذلك^(٢))؛ لأنه لو كان رآه يكفهم لأرى ما يحب، ولكنه رآه يعينهم للقتال؛ لأن المعين^(٣) يُسَمَّى وازعاً، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَحَيْشَرٌ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [١٧]، تأويله: يَحْبِسُ أَوْلَهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ^(٤).

قال ابن حبيب: (وفيه وجه آخر، وهو أن الوازع: الذي يكف الناس ويمنعهم من الشر)^(٥).

ومنه حديث عثمان أنه كان يقول: (ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزعمهم بالقرآن)^(٦)، يعني: يكفهم).

(١) في الموطأ: (لِمَا رَأَى).

(٢) يعني في هذا الحديث، وإلا فإن ابن حبيب قد ذكر الوجه الآخر لمعنى الكلمة، وهو كف الناس ومنعهم من الشر، واستدل له بحديث أبي بكر - حين اشتكى إليه بعض عماله، وقيل: أقدنا منه -، فقال: (أنا لا أفيد من وزعه الله).

(٣) هكذا في الأصل. ولعلها: (يعينهم؛ لأن المعين . . .)، وهو يناسب ما في تفسير غريب الموطأ، ٣٤٠/١: (يعينهم للقتال، لأن المعين . . .).

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٤١/١.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٤١/١. ثم قال ابن حبيب: (وفيه وجه ثالث، قوله عز وجل: ﴿رَبِّ أَوْزَعِيْ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [الثلث: ١٩]، يعني: ألهمني). وفي تنوير الحوالك، ص ٢٩٢: (أي يصفهم للقتال).

(٦) هذا أثر مشهور من قول عثمان وعمر، وليس حديثاً مرفوعاً كما يظن البعض. وقد روى ابن عبد البر بسنده، عن مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: (ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن)، أي من الناس. قال: قلت لمالك: ما يزع قال: يكف. التمهيد، ١١٨/١.

وقوله: (أدحر): يريد: أَبْعَدُ وَأَطْرُدُ من الخير.

وقوله: (أصغر): يريد: أذلّ.

وقوله: (أحقر): يريد: عند نفسه؛ لأنه عند الناس حقير أبدأ.

وقوله: (لما يرى من تنزل الرحمة): يريد: يرى الملائكة ينزلون بالرحمة، فيسمع ما يقولون، وما يدعون به للمؤمنين، لا على أنه يرى الرحمة نفسها.

ولعله يرى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج.

وقد يُحتمل أن يسمع الملائكة يقولون: قد عُفِرَ لهؤلاء، أو طوبى لهؤلاء، أو نحو ذلك، فيعلم أنهم قد نزلوا بالرحمة، ورؤيته للملائكة ليس على الإكرام له، إنما هي على الغيظ.

٥٥٧ - وقال في حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ^(١)، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ^(٢): ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْتُلُوهُ).

انفرد مالك عن الزهري بحديث المغفر [فلم يروه عنه غيره]^(٣).

(١) في الموطأ: (عَامَ الْفَتْحِ).

(٢) في الموطأ: (فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ).

(٣) إن كان الإمام البوني يقصد أنه لم يصح إلا من طريق مالك عن الزهري فقد يسلم له ذلك، أما دعوى التفرّد المطلق فليست صحيحة، فقد روي هذا الحديث عن الزهري، من غير طريق الإمام مالك، وقد أورد ابن حجر هذه الطرق جميعاً واستوعب الكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً، ثم قال: (فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه، فكيف يجمل ممن له ورع أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع، وقد أطلت في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرض منه الذب عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والردّ بغير اطلاع، وآفة هذا كله الإطلاق في موضع التقييد). ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢/٦٥٤ - ٦٦٩).

قلت: مراد ابن حجر من كلامه الأخير أن تفرّد مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنما مراده بشرط الصحة، أما بغير هذا الشرط فقد رأينا عدم صحة هذه الدعوى.

وروى أهل مكة من طريق الزهري، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء^(١). وفيه إباحة إقامة الحدود في الحرم؛ لأنه ﷺ أمر بقتل ابنِ خطل^(٢). وقوله ﷺ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] منسوخ.

- = وقد أشار إلى هذا الأمر أكثر من إمام من أئمة هذا الشأن:
- فقال الترمذي - بعد أن خرّج هذا الحديث -: (لا يُعرف كبيرٌ أحدٍ رواه عن الزهري غير مالك). الترمذي: السنن. كتاب الجهاد/باب: ما جاء في المغفر.
- وقال ابن حبان: (لا يصحّ إلا من رواية مالك، عن الزهري). المجروحين، ١٥٣/٢.
- وقال ابن عبد البر: (حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس هذا، انفرد به مالك، عن ابن شهاب، لم يروه عن ابن شهاب أحدٌ غيره من وجه صحيح، وقد روي من وجوه لا تصح، والصحيح فيه انفرد مالك عن ابن شهاب). الاستذكار، ٤٠٣/٤.
- (١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢٤٤/٢، والمعجم الصغير، ٤٦/١، من طريق حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي، قال: حدثنا شعبة، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء.
- قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا الرصافي، تفرد به حرملة بن يحيى). وقد روى ابن عبد البر هذا الحديث في التمهيد، ثم قال: (ليس هذا عندي بمعارض لحديث ابن شهاب؛ لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان).
- وقد تابع أبا الزبير عمارة الدهني، كما في شرح معاني الآثار، ٢٥٨/٢، والتمهيد، ١٧٢/٦.
- وأخرج ابن عبد البر في التمهيد، من حديث مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة، وعلى رأسه عمامة سوداء.
- قال ابن عبد البر: (وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يقل فيه مالك: عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر هذا).
- (٢) أخرج ابن عبد البر في الاستذكار أن سبب قتله أنه كان قد أسلم، فبعثه النبي ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل ابن خطل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له شاةً، ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ، ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتدّ مشركاً.
- ومثل هذا قصة مقيس بن صبابة، قتل مسلماً بعد أخذ الدية، وهو أيضاً ممن هدر رسول الله ﷺ دمّه في حين دخوله مكة. انظر: الاستذكار، ٤٠٤/٤.

و إنما تعلق بأستار الكعبة؛ تعوذاً من القتل، وهو هلال بنِ خطل.

وقيل: أمر بقتله دون غيره؛ لأنه كان يُكثر من سب النبي ﷺ.

وكذلك أمر بقتل قَيْتَيْنِ كانتا تُسبان النبي ﷺ^(١).

ومَن سب النبي، من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، بغير ما به كَفَرُوا، قُتِلَ، ولم يُسْتَب.

وهذا يدل أن مكة فُتحت عنوة؛ لأنه لو كان صلحاً ما أمر بقتل هؤلاء.

قال ابنُ شهاب: (ولم يكن رسول الله ﷺ يوماً محرماً)، يريد: لأنه لو كان محرماً لم يدخلها مغطياً رأسه.

وكان ابنُ شهاب لا يرى بأساً أن يدخل الرجلُ مكة، لغير حج ولا عمرة؛ لحديث أنس أن رسول الله ﷺ دخلها حلالاً.

والتَّاسُ على خلافه، لا ينبغي لأحد أن يدخل مكة، إلا محرماً بحج أو عمرة، إلا أن يكون مثلَ الحطابين وأصحابِ الفواكه الذين يكثر تردأهم إلى مكة، فيشق عليهم الإحرام، فرُخص لهم بدخول مكة بغير إحرام، أو مثل ما فعل ابن عمر حين انصرف من قديد؛ لفتنة بلغته، فدخل بغير إحرام؛ لأنه لم يقدم من بلده، ولأنه إنما كان خرج من مكة.

وقال إسماعيل القاضي في مختصر المبسوط، بعد أن جاء بحديث أنس: (فهذا - والله أعلم - حالُ خصوص، لأنه ﷺ أحلت له مكة بعض ذلك اليوم).

٥٥٨ - وقال في حديث ابن عمر، حين عدل إلى عمران الأنصاري، وهو نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فقال عمرانُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا مَا أَنْزَلَنِي

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٩/١٢٠. دلائل النبوة للبيهقي، ٥/٧٢. معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٤/٤٢٠.

إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو^(١): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مَنَى - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ، بِهِ شَجْرَةٌ، سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا)^(٢).

السرحة: صنف من الشجر، من شجر المشرق^(٣).

وقوله: (سُرٌّ تحتها سبعون نبياً): قيل: قطعت تحتها سرهم، أي: ولدوا تحتها^(٤)، يعني أنها كانت مسكناً ومحلةً للأنبياء عليهم السلام.

قال ابن حبيب: /ص ١٢٤/: (وكان مالك يقول: بُشُّروا تحتها بما يُسرُّهم).

قال ابن حبيب: (وبه أقول: إنه من السرور، وليس من السَّرر)^(٥).

وقوله: (بين الأخشبيين): يريد الجبلين الخشبيين^(٦)، وهما الجبلان اللذان بمنى، ومنى بينهما^(٧)، والمأزمان: الجبلان اللذان بين عرفة والمزدلفة.

(١) في الموطأ: (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو).

(٢) قال ابن عبد البر: (لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سودة، فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه). التمهيد، ٦٤/١٣.

والحديث رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك/باب: ما ذكر في منى، وأحمد في مسنده، ١٣٨/٢، وابن حبان في صحيحه، ١٣٧/١٤، كلهم من طريق مالك. وقد اختلف قول الشيخ الألباني في الحكم عليه، فصححه مرة، وضعفه أخرى، وقد وافقه شعيب الأرنؤوط على الحكم بالضعف.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٤٢/١. الاستذكار، ٤٠٦/٤.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٦٧٥/٢.

(٥) ونقل عن غيره أنها من السرر، والمراد أنهم قُطعت سرهم، يعني أنهم ولدوا تحتها. وقد أورد ابن عبد البر هذين القولين، ثم قال: (وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومسكنهم، وإلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا، والله أعلم). التمهيد، ٦٧/١٣. وانظر: الاستذكار، ٤٠٦/٤.

(٦) هكذا في الأصل. قال الحافظ ابن حجر: (وَسُمِّيَا بِذَلِكَ لِصَلَابَتَيْهِمَا وَغَلَطَ حِجَارَتُهُمَا).

(٧) في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٣/١: (الجبلان اللذان بمنى فيما بينهما)، وهو تصحيف، وقد حاول المحقق - جزاه الله خيراً - تصويبها، فقال: (لعلها: فما بينهما)، ولم يُصب في ذلك.

وقوله: (ونفخ بيده): يقول: أشار.

وأحسب أنّ ابنَ عمرَ ظن أن عمران كان يعلم الوادي الذي فيه الشجرة، ولذلك ما كرر عليه السؤال، والله أعلم^(١).

٥٥٩ - وقال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ، وهي تطوفُ بالبَيْتِ، فقالَ لها: يا أمةَ الله! لا تؤذي النَّاسَ، لو جَلَسْتَ في بَيْتِكَ، فَجَلَسْتَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: (إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرُجِي)، فَقَالَتْ: (مَا كُنْتُ لِأَطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا).

فيه أنّ على أهل البلاء أن يعتزلوا النَّاسَ، إلا فيما لا بد منه، وذلك؛ لأنهم يؤذون النَّاسَ بالرائحة والنظر^(٢).

ومن ذلك حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا، يؤذينا بريح الثوم)^(٣).

وخرَجَ البخاريُّ في الصحيح، قال: (وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد)^(٤).

(١) يظهر - والله أعلم - أنه لا داعي للسؤال أصلاً، لأنَّ عمران كان يجلس تحت الشجرة التي قصدها ابنُ عمر في حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنَّ في الحديث: نحو المشرق من الأخشين، وهذا يصدق عليه أنه بطريق مكة، والله أعلم.

(٢) انظر: الاستذكار، ٤/٤٠٧.

(٣) في الموطأ. كتاب وقوت الصلاة/باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، من حديث سعيد بن المسيب، مراسلاً. قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا هذا الحديث متصلاً مسنداً في التمهيد من طرق شتى). ثم قال: (وفي بعض الموطآت: مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم، ولا الكراث، ولا البصل؛ من أجل أنَّ الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه السلام). رواه في الموطأ عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك، ورواه إسماعيل بن أبي أويس عنه).

(٤) البخاري. كتاب الطب/باب: الجذام، من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد).

وفيه أنّ على الإمام أن يَمْنَع مما يُؤْذِي الناس.

وفيه أنّ على الناس طاعةَ الإمام بالمعروف^(١).

وكانت المرأة اعتقدت بالموعظة؛ خشية الله ﷻ، فتمادت عليها.

وفيه الفرقُ بالأمر بالمعروف؛ لقوله: (يا أمة الله! لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك)، والرجل الذي أمرها أن تخرج بعد موت عمر رجل جاهل، أو رجلٌ سوء، أو يكونُ مختبراً لها.

٥٦٠ - وقال في حديث ابن عباس، أنه كان يقول: (مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: الْمُلتَزِمُ)^(٢).

قال ابنُ حبيب: (الملتزم: الموضع الذي يُعتنق، ويلح الداعي فيه بالدعاء، وكذلك فسّره لي مطرف، وقلت له: أترى أن يُعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكا يَسْتَحِب ذلك)^(٣).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٦٧٥/٢.

(٢) هكذا عند البوني، وهي رواية يحيى بن يحيى كما ذكر القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٧٥/٢، ثم نقل عن أبي محمد أنه قال: (رواية يحيى بن يحيى في هذا صحيحة، وذلك أنّ المقام كان أولاً مُلصقاً بالبيت، قبل أن يؤخّره عمر بن الخطاب عن أصل حائط البيت إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فكان الملتزم حينئذ فيما بين الركن والمقام، فلما أزيل المقام عن موضعه الذي كان فيه، صار الملتزم فيما بين الركن والباب). قلت: ولا شك أنّ كلام أبي محمد الذي نقله القنازعي في غاية الوجاهة، والله أعلم. والذي في الموطأ: (ما بين الركن والباب: الملتزم). وهو الصواب، وهو كذلك في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

قال ابن عبد البر: (رواية عبيد الله عن أبيه: ما بين الركن والمقام الملتزم، خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر ابن وضاح برده: ما بين الركن والباب، وهو الصواب. وكذلك الرواية في الموطأ وغيره وهو الركن الأسود وباب البيت، كذلك فسر الخزاوي الملتزم، وذكر حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يلصق وجهه وصدرة بالملتزم).

قلت: وفي نسخة من الموطأ: (بين الركن والباب والمقام: الملتزم). انظر: موطأ مالك بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، ٦٢٥/١.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

قال ابن حبيب: (وهو المتعوذ عندنا أيضاً)^(١).

وروى ابن وهب، عن مالك، أنه قال: (المتعوذ ما بين الركن والباب، لا بأس باعتناقه والتعوذ به)^(٢).

قال مالك: (ولا يولي المتعوذ ظهره إلى البيت حين يدعو، ولكن يستقبله بوجهه وبطنه، ويرفع يديه^(٣)، من غير أن يتعلق بشيء من الأشياء، ولكن يلزق بها ذراعيه ووجهه وصدرة وبطنه)^(٤).

والمأزمان: الجبلان اللذان بين عرفة والمزدلفة، يكون فيما بينهما زحامٌ شديد في ذلك اليوم^(٥)، ويكره للمار أن يمر في غير طريق المأزمين؛ لأن النبي ﷺ لم يمر إلا عليه.

٥٦١ - وقال في حديث أبي ذر، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَيْهِ بِالرَّبْدَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: (أَيْنَ تُرِيدُ؟) فَقَالَ لَهُ: (أَرَدْتُ الْحَجَّ). فَقَالَ: (هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: (لا). قَالَ: (فَأَتَيْتِ الْعَمَلَ). قَالَ الرَّجُلُ: (فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا النَّاسُ^(٦) مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِذَا الشَّيْخُ^(٧) الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِي عَرَفْتِي فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتِكِ).

قوله: (إذا الناس منقصفين): يعني: مزدحمين.

وقوله: (فضاغطت الناس عليه): يعني: زاحمت.

وقوله: (هل غير ذلك): يريد: إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره.

(١) هذه الجملة ليست عند ابن حبيب في كتابه (تفسير الموطأ)، فلعلها في الواضحة أو غيرها.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

(٣) في تفسير غريب الموطأ: (ذراعيه).

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

(٦) في الموطأ: (ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ).

(٧) في الموطأ: (فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ).

وقوله: (فأنتف العمل): يقول: قد عُفِرَ لك بتمام حجك^(١).

وفيه أن الصحابة كانوا يرغبون الناس في الأعمال الصالحة، ويحدثونهم بما في ذلك؛ ليغبطوا به.

٥٦٢ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: (أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟!)، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

إنما سأل عن ذلك؛ لأنه روى أَنَّ النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج)، قالت: (والله! ما أجدني إلا وجعةً)، فقال لها: (حجي واشترطي، قللي: اللهم محلي حيث حبستني)^(٢)، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

أخذ بهذا الحديث سفيان الثوري، وقال بالاستثناء للمُحْرَمِ^(٣).

وهذا ابنُ شهاب التابع العظيم قد أنكر ذلك.

فإن كان الحديث محفوظاً، فيُحتمل أن يكون مخصوصاً بتلك المرأة، والله أعلم^(٤).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٦٧٦/٢، إلا أن فيه: (استأنف العمل)، والصواب: (فأنتف العمل)، هكذا هو في جميع مصادر هذا الحديث. وأما (استأنف العمل) فهو في أحاديث غير هذا.

أما من حيث المعنى، فهما بمعنى. قال الصاغاني في العباب الزاخر، ٣٧٢/١: (والاستئناف والائتناف: الابتداء، يقال: استأنف العمل وائتنفه)، ويؤيد هذا الحديث قوله ﷺ: (من حج فلم يرفث).

(٢) رواه البخاري. كتاب النكاح/باب: الأكفاء في الدين. ومسلم. كتاب الحج/باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) الذي في الاستذكار أن مذهب سفيان الثوري مثل مذهب الإمام مالك في عدم جواز الاستثناء. انظر: الاستذكار، ٤١٠/٤.

أما جواز الاستثناء فهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود. وأما الشافعي فقال: (إن ثبت حديث ضباعة لم أعدة).

(٤) الحديث صحيح ثابت كما ذكرنا، فلا يبقى أمام هذا الخلاف إلا القول بالنسخ، أو بالتخصيص كما قرّر البوني رحمه الله، والله أعلم.

التفت الذي قال الله تعالى: كل ما يحرم على المحرم من حلق الرأس، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ومسّ الطيب. قاله ابن حبيب^(١).

وقال الأخفش: أصل التفت: الوسخ.

وسمي الإشعار إشعاراً؛ لأنه علامة [على أنّ صاحب الجمل والناقة قد أخرج ذلك من ماله لله] ص ١٢٥/، [.....]^(٢) وهي الإشعار^(٣).

ف قيل له: حج البيت مثابة للناس، أي يثوبون إليه في كل سنة، أي: مأخوذة من قولك: أتانا فلان معتمراً، أي: زائراً، فالعمرة هي الزيارة، ومن ذلك قولهم: دار معمورة، أي: مزورة.

والنص الذي ذكر في حديث عائشة^(٤) هو الحركة في المشي، حتى يُستخرج من الدابة أكثر مشيها^(٥).

والصّيف الذي ذكر في حديث الزبير أنه كان يتزود صفيّف الظباء^(٦)، يريد بذلك قديد الظباء اليابس^(٧).

وفي هذا جواز أكل الصيد للمحرم، والله تعالى أعلم^(٨).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣١٦/١. وفيه أيضاً: (وقتل القمل، ولبس الثياب).

(٢) هنا طمس، لعلّ تقديره: (وجعل لذلك علامة).

(٣) الإشعار: أن يُشقّ بالسكين في سنام البعير أو الناقة من الجانب الأيسر عرضاً من ناحية رأسه إلى ذنبه، وهذا من أجل أن يعرف إذا ضاع فيرجعه من وجهه إلى محلّه.

(٤) في الموطأ. كتاب الحج/باب: السير في الدفعة، من حديث أسامة بن زيد، وليس عائشة.

(٥) هذا نصّ أبي عبيد في غريب الحديث، ١٧٨/٣. وقد عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠٣/٢٢، والاستذكار، ٢٩٧/١، والماوردي في الحاوي في فقه الشافعي، ١٧٥/٤.

(٦) في الموطأ. كتاب الحج/باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٧) وهو قول مالك في الموطأ بعد الحديث المذكور. وقال بعضهم: (الصّيف ما يُصف من اللحم على اللحم ليستوي).

قلت: والمعنى واحد، لأنّ اللحم لا يحمل في السفر إلا إذا كان قديداً، قطعاً قطعاً، والله أعلم.

(٨) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٨/١. الاستذكار، ١٢٢/٤.

كتاب الجهاد

٥٦٣ - وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ^(١))، الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ^(٢)).

قوله: (الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام)، يريد: تطوعاً.

ويُحتمل أن يكون ضربَ بذلك مثلاً، وإن كان أحدٌ لا يستطيع أن يكون قائماً مصلياً، لا يفتر ليلاً ولا نهاراً.

ويُحتمل أن يكون أراد بذلك التكثر، والله أعلم^(٣).

٥٦٤ - وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَضَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٤))، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ).

قوله: (لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله)، يريد الذي يخرج؛

لتكون كلمة الله هي العليا، فهو المجاهد في سبيل الله.

(١) في الموطأ: (كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ).

(٢) هذا الحديث وما بعده في الموطأ تحت باب: الترغيب في الجهاد. وهو أول باب في كتاب الجهاد.

(٣) نقل ابن العربي كلامَ البونيِّ هذا كله في المسالك، ١٤/٥ - ١٥، ولكن قدّم فيه وأخر.

(٤) في الموطأ: (أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ).

وإن كان إنما يخرج في شيء يطمع فيه من أمر الدنيا، ولولا ذلك ما خرج، فليس كالذي يخرج لتكون كلمة الله هي العليا.

وإن كان معه قوة النية؛ لتكون كلمة الله هي العليا يرجو الغنيمة، وهو لو لم يرج ذلك لخرج على كل حال، فهذا مثل الأول، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (وتصديق كلماته)، يريد: يصدق بالشواهد من الله تعالى على جهاده، وذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ بَيْعَةٍ تَنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]، ويوقن بأن الله تعالى أمر بجهاد أعدائه، ووعد على ذلك جزيل الثواب وحسن المآب.

وقوله: (مع ما نال من أجر أو غنيمة): يحتمل أن يكون^(١): مع ما نال من أجر وغنيمة، وتكون (أو) هنا بمعنى الواو^(٢).

٥٦٥ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيلُهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَّ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَىٰ بِهِ^(٣) كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا^(٤) فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَعَحْرًا وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَزْرٌ). وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: (لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)).

(١) كلمة بالهامش غير واضحة ولعلها: التقدير.

(٢) انظر: المسالك، ١٥/٥، والاستذكار، ٤/٥.

(٣) في الموطأ: (وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يُسْقَىٰ بِهِ).

(٤) في الموطأ: (وَلَا فِي ظُهُورِهَا).

قوله ﷺ: (مرج أو روضة): الروضة: ما ينال الفرس في طيله، والمرج: الممدود المعمل فيه^(١). والطيل: الرسن، وكلما يطال لها به.

وقوله: (فاستتت): فإن الاستنان أن يلح في عدوها في إقبالها وإدبارها، تجري شرفاً أو شرفين، والشرف: ما أشرف من الأرض^(٢).

وقوله ﷺ: (ربطها تَعْنِيًا وتَعْفَاءً): يريد الاستغناء بها عن الناس، وتعففاً عن أموالهم.

وقوله: (وكانت آثاؤها وأروائها حسناتٍ له)، وذلك؛ لأنه يصيرُ عاملاً في طلبه إياها، ويتعبُ في ذلك.

وقوله ﷺ: (ولو أنها شربت في نهر، ولم يُرد أن يسقيها به): يريد أنها شربت في وقت عليها فيه بعض الضرر، فيهمه ذلك، فيثاب عليه.

وقوله: (ولم ينس حقَّ الله في رقابها، ولا في ظهورها): الرقاب: الجملان عليها عند الحاجة إلى ذلك، فسئل [.....]^(٣).

والظهور: أن يُحمل عليها وترجع إليه، وأن يعيره^(٤).

وقال عيسى: (أن ينزيها بلا أجرة).

وقيل: أراد بقوله: (ولم ينس حق الله في رقابها): الرفق بها في المشي [.....]^(٥) يدل على ذلك ما روى خالد بن معدان يرفعه: (الله رفيق يحب الرفق، /ص ١٢٦/ ويرضى به، ويعين عليه، ما لا يعين على العنف، فإذا ركبت هذه الدوابَّ العُجمَ فأنزلوها منازلها)^(٦).

(١) هكذا في الأصل. وفي تفسير غريب الموطأ، ٣٤٦/١ ضبطها المحقق: (الممدود المهمل فيه)، وأظن ذلك تصحيفاً، والله أعلم. وانظر تفسير هذه الألفاظ في تفسير الموطأ، ٥٧٨/٢.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٧٨/٢. الاستذكار، ٩/٥.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) قارن مع تفسير غريب الموطأ، ٣٤٨/١.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) في الموطأ. كتاب الاستئذان/باب: ما يُؤمر به من العمل في السفر، وتمامه: (فإن كَانَتْ =

فأمر بالرفق.

وقد رُئي النبي ﷺ وهو يمسح الغبار عن وجه فرسه، فقيل له في ذلك، فقال: (عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ)^(١).

فيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَلَّا يَنْسَاهُ فِي رِقَابِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال ابنُ نافع: (ولم ينس حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها): يريد ألا ينسى التصدق ببعض ما كسبه عليها^(٢)، والله أعلم.

(ولم ينس حقَّ الله في ظهورها): الحمل عليها.

وفي هذا الحديث تفضيلُ الكفاف على الفقر.

وقوله ﷺ: (نواء): يُرْوَى بِفَتْحِ النُّونِ وَكسرها، وَيُرْوَى نَوَاءً: مَمْدُودٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ: نَاوَأْتُ الْعَدُوَّ، مَنَاوَأَةً، وَأَصْلُهُ مِنْ: نَأَى إِلَيْكَ وَنَوَّأْتُ إِلَيْهِ، أَيْ: نَهَضْتُ إِلَيْكَ، وَنَهَضْتُ إِلَيْهِ^(٣).

ويروى: نوى غير مهموز، يريد: مناوأة لهم وعدة لهم [.....]^(٤).

= الْأَرْضُ جَذْبَةٌ فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِبَاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَاتِ). قال ابن عبد البر: (هذا الحديث منقطع في الموطأ عند جميع الرواة، وقد روي مسنداً من طرق في التمهيد، ونذكرها هنا بعضاً إن شاء الله تعالى. وأما قوله: إن الله رفيق يحب الرفق، فقد روي من حديث الحسن، عن عبد الله بن مغفل، ومن حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف). الاستذكار، ٥٣٤/٨.

(١) في الموطأ. كتاب الجهاد/باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو. وسبأتي شرحه.

(٢) انظر: التمهيد، ٢١٢/٤. الاستذكار، ١١/٥.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٧٨/٢، والمسالك، ١٧/٥، والاستذكار، ١١/٥.

(٤) غير واضح في الأصل.

وقوله: (الجامعة): يريد: جمعت كل شيء من عمل الخير، وكل شيء من عمل الشر^(١).

وقوله: (الفأدة): يحتمل أن يكون أراد: لم يتكرر مثلها في القرآن بلفظها. ويحتمل أن تكون نزلت وحدها، لم ينزل معها غيرها. والفأذ هو الواحد المفرد، والله أعلم بما أراد^(٢).

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الخيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة)^(٣).

يريد: الأجر والغنيمة لمالكها، ولم يرد الناصية خاصة، إنما هو كقولك: ناصيتي بيدك، أي ملكي لك.

ومنه قوله ﷺ: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [مُود: ٥٦].

في هذا الحديث أن الجهاد فرضٌ باقٍ ماضٍ مع كل بر وفاجر^(٤)، لقوله ﷺ: (الخيْلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة).

٥٦٦ - وقال في حديث رسول الله ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا، رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ، رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ^(٥)، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الرِّكَاتَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)^(٦).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٧٩/٢. الاستذكار، ١٢/٥.

(٢) نقل ابن العربي هذا في المسالك، ٢٠/٥، دون عزو.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو. وسيأتي الكلام عليه مرة أخرى في موضعه.

(٤) انظر: الاستذكار، ١٣٥/٥.

(٥) في الموطأ: (في غَنِيمَتِهِ).

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٤٣٩/١٧: (هذا حديث مرسلٌ من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عطاء بن يسار وغيره، وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله، وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد). وانظر: التمهيد، ٤٤٧/١٧.

وقوله: (ألا أخبركم بخير الناس منزلاً: رجل أخذ بعنان فرسه): يريد: إذا كان ممن يقيم الفرائض، ويجتنب المحارم^(١).

٥٦٧ - وقال في حديث عبادة بن الصامت: (بإيعنا رسول الله ﷺ على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ^(٢)، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ)^(٣).

يريد: يُعْطُوا ما وجب عليهم من حق الله ﷻ، سخطوا أم رضوا.

وقوله^(٤): (ألا ننازع الأمر أهله): اختلف الناس في ذلك قديماً وحديثاً.

ففرقة تقول: إذا بُويع من يستحق الأمر لم يجوز للناس أن ينازعوه.

وإن كان ممن لا يستحق لم يلزم الناس ذلك^(٥).

وقالت طائفة: إذا اشتدت وطأته لم يجوز الخروج عليه؛ لأنه لا يُوصَلُ^(٦) إلى ذلك إلا بأخذ الأموال بغير حقها.

وإن كان يُقدر على ذلك بغير ظلم جاز ذلك^(٧).

(١) نقل ابن العربي هذه الفقرة في المسالك، ٢٢/٥.

(٢) في الموطأ: (فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١٤/٥: (قد ذكرنا الاختلاف على يحيى بن سعيد في إسناد هذا الحديث في التمهيد. وأصح شيء فيه ما قاله مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده. وهذه البيعة لم تكن بيعة العقبة، وإنما كانت بالمدينة على الحرب. وقد ذكرنا في التمهيد الشواهد بذلك). وانظر: التمهيد، ٢٣/٢٧١.

(٤) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ٢٦/٥، دون أدنى إشارة إلى مصدره.

(٥) انظر: الاستذكار، ١٦/٥.

(٦) هكذا بالأصل. والأولى: (يُتَوَصَّلُ)، والله أعلم.

(٧) قال ابن عبد البر: (وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلاً عالمًا، عدلاً محسنًا، قويًا على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن، =

٥٦٨ - وقال في حديث أبي عبيدة بن الجراح أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر^(١):
 (أما بعد فإنه مهما ينزل بعبيد مؤمنين من منزل شدة، يجعل الله بعده فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله تعالى يقول في كتابه:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] (٢).

قوله: (لن يغلب عسر يسرين): أراد قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [٦]، فالعسر واحد، واليسر اثنان؛ لأن العسر معرفة، والمعرفة إذا تكررت كانت واحدة، ويسر نكرة، والنكرة إذا تكررت كانت اثنتين (٣).

ومنه قوله ﷺ: ﴿كَأَآزَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾، فعرّفه بالألف واللام؛ ليعلم أنه الأول.

٥٦٩ - وقال في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤).

٥٧٠ - قال مالك: (إنما ذلك؛ مخافة أن يناله العدو) (٥).

= فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر). الاستذكار، ١٦/٥.

قلت: انظر تفاصيل هذه المسألة في كتابنا (أحداث وأحاديث فتنة الهرج)، ص ٣٧٧.

(١) في الموطأ: (عمر بن الخطاب).

(٢) قال ابن عبد البر: (قد روي هذا الخبر متصلًا عن عمر بأكمل من هذه الرواية). الاستذكار، ١٨/٥.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٨٠/٢.

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٥) قال ابن عبد البر: (هكذا قال يحيى والقعني وابن بكير وأكثر الرواة). وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو، ولم يجعله من قول مالك. وكذلك قال عبد الله بن عمر والليث وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، وهو لفظ مرفوع صحيح).

وهذا يدل أنه لا يمس المصحف إلا طاهرًا؛ إكراماً للقرآن، وتعظيمًا له.

والرق والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله ﷻ، ليس بخالق ولا مخلوق^(١).

٥٧١ - وقال في حديث عبد الرحمن بن كعب، أنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ الْقَتْلِ وَالْوُلْدَانِ. قَالَ: (فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا^(٢))، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا^(٣).

٥٧٢ - وذكر نافع/ص ١٢٧/مولى ابن عمر^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي

= وقد رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد/باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

(١) هذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً لمن ذهب في ذلك مذهبا آخر.

(٢) في الأصل: فأرفع عليها السيف.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

قال ابن عبد البر: (أما حديثه عن ابن شهاب فحديث مرسل، لم يستند أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فقال فيه: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، وقد ذكرنا الإسناد عنه بذلك في التمهيد. وأما رواة الموطأ عن مالك فاختلّفوا فيه، فقال ابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وأبو المصعب: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك حسبت أنه قال: عبد الرحمن، كما قال يحيى. وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبدالله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب، وقال ابن وهب: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك، لم يقل: عبدالله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئاً من ذلك. وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث فكثير جداً، وقد ذكرناه في التمهيد). الاستذكار، ٢٤/٥. وانظر: التمهيد، ١١، ٦٦.

(٤) هكذا في الأصل تبعاً لرواية يحيى بن يحيى، وغيره. قال ابن عبد البر: (وأما حديثه عن نافع فمرسل عند أكثر أهل الرواية كما رواه يحيى، وقد أسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر: الوليد بن مسلم ومحمد بن المبارك الصوري وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن محمد الرازي، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في التمهيد. وكذلك رواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ). الاستذكار، ٢٤/٥.

بَعْضِ مَعَاذِهِ امْرَأَةٌ مَفْتُولَةٌ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ
وَالْوُلْدَانِ^(١).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فَإِنَّمَا أَمْرٌ بِقَتْلِ
مَنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ مَعَهُ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَنَا قَتْلَهُ، جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ
مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمًا مَّا، فَإِنْ قَاتَلَتْ قُتِلَتْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْأَمْوَالِ، وَفِيهِمْ قُوَّةٌ
عَلَى الْجِهَادِ، وَلِأَنَّ مَنْ غَنِمْنَا مِنَ الْوُلْدَانِ أَدْخَلْنَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ لِثَلَا يُشْتَغَلَ فِي قَتْلِهِمْ عَنِ قَتْلِ مَنْ
فِيهِ الْبَأْسُ وَالْقُوَّةُ وَالنَّكَايَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وقوله: (برّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق): فالْمُبْرَحُ مِنَ الْأَمْرِ: الْمَضْرُ
الْمُؤْذِي، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَتَصَرَّفُ فِي أَشْيَاءٍ مُفْتَرَقَاتٍ، مِنْهَا: ضَرْبٌ مُبْرَحٌ، وَهَمَّ
مُبْرَحٌ، وَصِيَاخٌ مُبْرَحٌ، فَالْمُبْرَحُ حَيْثُ وَقَعَ: الْبَالِغُ الْمَضْرُ^(٢).

٥٧٣ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَ
جُبُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ^(٤) مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ
مِنَ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ،
وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ^(٥)، إِنِّي
أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا
رَزَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا رَزَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا
أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ
فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ

(١) في الموطأ: (الصَّبِيَّانِ).

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٤٨/١ - ٣٤٩.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

(٤) في الموطأ: (فَخَرَجَ يَمْشِي).

(٥) في الموطأ: (وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ).

امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقَطَّعَنَّ شَجَرًا مُشْمِرًا، وَلَا تُحْرِقَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَغْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا^(١) وَلَا تُعْرِقَنَّهُ، وَلَا تَجْبُنْ، وَلَا تَغْلُنْ^(٢).

فيه تواضع أبي بكر رضي الله عنه في مشيه راجلاً، وعامله راجلاً^(٣).

وفيه توفير الإمام وتعزيزه؛ لقول يزيد: إما أن تتركب، وإما أن أنزل.

وقوله: (على رُبْع من تلك الأرباع): يعني رُبْع الشام، وذلك أنه قسم الشام أرباعاً، فكان أبو عبيدة في رُبْع، وعمرو بن العاص في رُبْع، وشرحبيل بن حسنة في رُبْع، ويزيد بن أبي سفيان في رُبْع.

وقوله: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا): يُحتمل أن يكون قال ذلك لما تأولنا قبل هذا من قول الله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا الْفِتْرَةَ كَمَا يُقَدِّمُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، فإنما أمر بقتل من قاتل، لا على أنهم تركوا لما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، ولا يزيدهم ذلك من الله تعالى إلا بعداً، قال الله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ (٢) تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً (٤).

(١) اختلف ضبط هذا اللفظ في مصادر الحديث، فهي في بعضها بالخاء المعجمة، وفي البعض الآخر بالحاء المهملة.

ففي نسخة الموطأ بتحقيق الأعظمي أثبتها بالخاء، يعني: النخيل. وفي طبعة دار الغرب بتحقيق بشار عواد معروف، وطبعة مؤسسة الرسالة (وهي برواية أبي مصعب المدني)، ونسخة الأزهر: نحلا، بالحاء.

وفي مصادر الحديث الكثيرة التي أوردت هذه الرواية اختلف فيها اللفظ أيضاً، فمرة بالحاء، وأخرى بالخاء.

وقد اعتمد البُخاري على الرواية التي بالحاء، ولذلك نقل كلام الأبهري ولم يعلق عليه. وهي الرواية التي اعتمدها القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٨١/٢، حيث قال في تفسير الحديث: (ولا بأس إذا عَسِرَ إخراج العسل من اللُجج أن يغرق في الماء، لكي يخرج منه النحل، ولا يُحرق بالنار).

أما الإمام ابن عبد البر فقد اختار رواية الخاء (يعني النخل)، ولكن محقق الاستذكار خالفه وأثبتوا رواية الحاء في نص الحديث. الاستذكار، ٢٨/٥.

(٢) في الموطأ: (وَلَا تَغْلُنْ، وَلَا تَجْبُنْ).

(٣) انظر: الاستذكار، ٢٨/٥.

وكذلك قوله: (ولا كبيراً هراماً). وإن كان الراهب فيه التدبير والرأي قُتل، وهو أشد ممن قاتل.

ويُحتمل أن يكون إنما نهى عن قتل من ليس فيه الرأي والتدبير؛ لئلا يُشتغل بقتله عن قتل من فيه الشوكة على المسلمين.

وقوله: (ولا تخربن عامراً): يريد: إذا كان ذلك موضعاً يرجو المسلمون الظهورَ عليه^(١).

وقوله: (ولا تعقرن شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكلة): فيه إباحةُ أكل الطعام في بلاد العدو وإن لم يقسم.

وقوله: (ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه): هو مثل قوله: (ولا تخربن عامراً)؛ لأن ذلك مما يرجو المسلمون الظهورَ عليه، فينتفعون بذلك النحل، وفي تحريقها وتغريقها تعذيبٌ لها.

قال الأبهري: (إنما نهى أبو بكر عن تحريق النحل وعن تغريقها؛ رجاء أن تطير، فتلحق بأرض المسلمين، فينتفع بها المسلمون)^(٢).

٥٧٤ - وقال في حديث عمر بن عبدالعزيز، حين كتب إلى عامل من عماله أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم: (اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تُقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً)، وقل ذلك لـجُيوشِك^(٣).

قوله: (اغزوا باسم الله): يقول: ابدأوا بذكر الله.

وقوله: (في سبيل الله): يقول: أخلصوا نياتكم في سبيل الله.

وقوله: (تقاتلون من كفر بالله): أراد: حتى تكون كلمة الله العليا.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٨١/٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٥٧/٥.

(٣) في الموطأ زيادة: (وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ).

وقوله: (ولا تمثلوا): وذلك؛ لأن المثلثة تعذيب، وذلك مكروه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم^(١).

□ ما جاء في الوفاء بالأمان

٥٧٥ - وقال في حديث مالك، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشِ كَانَ بَعَثَهُ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ /ص ١٢٨/ وَأَمْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ - يَقُولُ: لَا تَخَفْ - فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ).

٥٧٦ - قال مالك: (لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ)^(٢).

يُحْتَمَلُ قَسْمُ عَمْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ؛ لِثَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَلَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ لَكَفَّرَ عَمْرٌ يَمِينَهُ، وَلَمْ يَضْرِبْ عُنُقَهُ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْأُئِمَّةُ، تَخَوَّفَ بِأَغْلَظِ شَيْءٍ، وَيَكُونُ إِرْدَاعًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى أَنَّ قَاتِلَهُ لِأَخْذِ سَلْبِهِ - بَعْدَ أَنْ أَمَنَهُ - مُحَارَبٌ^(٣)، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالْحِرَابَةِ^(٤)، لَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)^(٥).

وتروى هذه الكلمة: مطرس، ومترس، بالطاء والتاء.

(١) رواه البخاري. كتاب الذبائح والصيد/باب: ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجثمة.

ومسلم. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: النهي عن صبر البهائم.

(٢) قال ابن عبد البر: (إنما قال مالك في حديث عمر: ليس عليه العمل؛ لأن فيه قتل المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يُجتمِعَ بالمدينة عليه، ولا غيرها).

(٣) في الأصل: محارباً. وهو خطأ.

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢/٢٢٠. تفسير الموطأ، ٢/٥٨١.

(٥) رواه البخاري. كتاب العلم/باب: كتابة العلم، من حديث علي عليه السلام.

وقال مالك في الموطأ: (الأمر عندنا أن لا يُقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة، فيقتل به).

قال مالك: يريد: لا تخف^(١).

والرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث، قيل إنه سفيان الثوري^(٢).

□ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

٥٧٧ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: (إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقَرْيَةِ فَشَأْنُكَ بِهِ).

٥٧٨ - وكان ابنُ المسيَّب [يقول]^(٣): (إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْعَزْوِ فَبَلِّغْ بِهِ مَغْزَاهُ^(٤) فَهُوَ لَهُ).

وادي القرى هو رأس المغزى؛ لأنه أدنى الشام للحجاز، ومنه يُدخل إلى أول الشام.

وإنما قال ذلك؛ خيفة أن يرجع المُعْطَى فتتلف العطية، ولم يبلغ صاحبه مراده فيها، فإذا بلغ وادي القرى كان أغلب أحواله ألا يرجع حتى يجاهد^(٥).

وفيه أن من قوّى غازياً فله أجرٌ عظيمٌ.

وفيه أن ذلك حلالٌ للغازي، وإن كان غنياً، وأن ذلك ليس كالصدقة.

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٧٤٢/١: (قوله مطرس في الأمان يُروى بفتح الطاء وتشديدها، وإسكان الراء وفتحها وكسرهما، ويسكون الطاء، وكسر الراء، وفسره في الحديث: لا تخف، كلمة فارسية، وقد ذكرناه، وقيل: صوابه فتح الطاء وسكون الراء).

(٢) قال ابن عبد البر: (قيل إن الرجل من أهل الكوفة سفيان الثوري، ولا يبعد أن يروي مالك عن سفيان الثوري، وقد روى مالك عن يحيى بن مضر الأندلسي عن سفيان الثوري). الاستذكار، ٣٤/٥. وانظر: المسالك، ٤٤/٥.

(٣) زيادة ضرورية.

(٤) في الموطأ: (فَبَلِّغْ بِهِ رَأْسَ مَغْزَايِهِ).

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٥٨٣/٢.

□ جامع النفل [في الغزو] (١)

٥٧٩ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا (٢).

قوله: (نُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا): يريد: من الخُمس (٣).

في هذا دليل أَنَّ النفل والسلب لا يكون إلا من الخُمس.

وفيه (٤) أَنَّ الغنيمة تُقسم في بلاد الحرب.

وفيه أَنَّ خمس الغنيمة إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أَنَّ يُنْقَلُ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الغنيمة، أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَعَلَ (٥).

وَالسَّرِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ؛ لِثَلَا يُعْلَمُ خُرُوجُهَا، فَتَكْتَبُ عِيُونَ الرُّومِ بِخُرُوجِهَا إِلَى الرُّومِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ السُّرَى، وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

٥٨٠ - وقال في حديث ابن المسيب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعَشْرٍ شِيَاهِ).

قال ابنُ القاسم في تفسير ابن مُزَيْن: (ليس العمل على هذا؛ لأنه لا يجوز اقتسامُ العروض المختلفة بالسهم بين الشركاء، وكذلك المغانم).

(١) زيادة من الموطأ.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا رواه مالك - على الشك - أحد عشر بعيراً، أو اثني عشر بعيراً، وسائر رواة نافع - أيوب وعبيد الله وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وبين إسحاق - يروونه اثني عشر بعيراً بغير شك، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك بغير شك ولم يتابع عليه عن مالك، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، وقد ذكرنا في التمهيد رواية الوليد، وذكرنا أصحاب نافع في ألفاظ هذا الحديث مستقصاة بما فيها من المعاني والوجوه والحمد لله). الاستذكار، ٤١/٥.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٨٤/٢.

(٤) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابن العربي بنصه في المسالك، ٥٩/٥.

(٥) وهذا مذهب سعيد بن المسيب وفقهاء الحجاز، خلافاً لمذهب أهل الشام وطائفة من أهل العراق، بناء على اختلاف ألفاظ هذا الحديث. انظر: الاستذكار، ٤١/٥.

يريد: لأن ذلك غررٌ.

وقد روي عن رافع بن خديج نحو حديث ابن المسيب قال: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوعٌ، فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا، فنصبوا القدورَ، فدفَع النبي ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرةً من الغنم ببعير، فندَّ منها بعير)، الحديث^(١).

فيحتمل أن يكون ذلك بغير قُرعة، وما لم تدخله القرعة لم يضرَّ اختلافُ أجناسه في القسمة إذا رضوا بذلك، وكان ذلك في وقت بلغ قيمة البعير عشرةً شياه، وليس بأمر ثابت، وإنما هو على ما يرى الإمام في الوقت.

ويحتمل أن تكون قسمتهم في ذلك بالقرعة، إذا لم تكن عند القوم مشاحةً أهل الإحصار من بعدهم، فيتغارروا في ذلك، والله أعلم.

وقوله في الحديث: (فأمر بالقدور فأكفئت): يحتمل أن يكون أمرٌ بذلك؛ لأنهم كانوا قد خرجوا إلى بلاد العدو، وقربوا من المدينة، ولم يضطروا إلى أكل ما في الغنيمه، فأراهم ﷺ أن هذا لا يصلح لهم.

وذكر ابن حبيب في الواضحة أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه، فأصاب الناس حاجةً، فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فجاءهم رسول الله ﷺ، وإنَّ قدورهم لتغلي بلحمها، وهو يمشي على فرسه، فأكفأ قدورهم بقوسه، وقال ﷺ: (الميتة [ليست بأحل]^(٢) من النهبة)^(٣).

(١) رواه البخاري. كتاب الشركة/باب: قسمة الغنم، وكتاب الجهاد/باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، وكتاب الذبائح والصيد/باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً.

(٢) ما بين المعكوفين لم يكن واضحاً في الأصل، فأثبتنا ما في سنن أبي داود.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد/باب: في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلةً في أرض العدو، عن رجلٍ من الأنصار قال: خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ الْمَيْتَةِ)، أَوْ (إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ النَّهْبَةِ)، الشُّكُّ مِنْ هُنَادٍ.

فقد يُحتمل أن يكون أمره ﷺ ياكفاء القدر من أجل ما انتبهوا، نحو ما ذكره ابن حبيب، والله أعلم.

٥٨١ - /ص ١٢٩/ وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنَمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرَدًّا عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ^(٢).

قال مالك: (وأما ما وقعت فيه المقاسم، فصاحبه أولى به بالثمن الذي وقع به في السهمان)^(٣).

يُحتمل أن يكون ردُّ الغلام والفرس على ابن عمر [.....]^(٤)؛ لأنَّ ملكه قد انتقل عنه بحوز المشركين ذلك، وملكهم له، ألا ترى لو أسلموا عليه لكان لهم.

قد يريد أن ملك ربه قد انتقل عنه، غير أنه إذا غنمه المسلمون ردُّ إلى ربه بغير ثمن، ما لم يقع في المقاسم، إذ لا يرزأ ذلك أهل الجيش كبير رزية، فإذا وقع في سهمان رجل، لم يأخذه ربه إلا بعد دفع ما وقع به في السهمان.

□ ما جاء في الغلول

٥٨٢ - وقال في حديث عمرو بن شعيب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ

(١) في الموطأ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو. قال ابن عبد البر: (أما خير ابن عمر في العيد والفرس، فذكر أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ غلامًا له أَبَقَ إِلَى الرُّومِ، وَفَرَسًا لَهُ هَرَبَ، فَأَخَذَهَا الْمُشْرِكُونَ فَرَدًّا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ مُوسَى: وَذَلِكَ عَامُ الْيَرْمُوكِ).

ثم قال ابن عبد البر: (يختلفون على نافع في هذا الحديث، والصحيح - إن شاء الله - أن أحدهما رده عليه رسول الله ﷺ، والثاني رده خالد بن الوليد). الاستذكار، ٥٣/٥.

(٣) هذا معنى كلام الإمام مالك المذكور في الموطأ بعد الحديث السابق.

(٤) غير واضح في الأصل.

شَجْرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بَرْدَائِهِ حَتَّى نَزَعْتُهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أُقْسِمَ بَيْنَكُمْ^(١)) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ^(٢)، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا)، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى^(٣) النَّاسِ فَقَالَ: (أَدُّوا الْخِيَطَ^(٤)) وَالْمِخِيَطَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وِبرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَاهٍ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ^(٦)).

أت الأحاديث في الذي غلَّ مختلفة.

فذكر في هذا الحديث أنَّ الغلول عارٌ ونارٌ وشنارٌ.

٥٨٣ - وذكر في حديث زيد بن خالد الجهني^(٧)، أن رسول الله ﷺ امتنع من الصلاة على من غلَّ^(٨).

(١) في الموطأ: (أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أُقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ!).

(٢) في الموطأ: (بَيْنَكُمْ).

(٣) في الموطأ: (في).

(٤) هكذا في بعض نسخ الموطأ. وفي غيرها: (الخائط). انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٢/٢.

(٥) في الموطأ: (شيتًا).

(٦) قال ابن عبد البر: (فروى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلًا من وجوه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، من أحسنها ما رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وقد رواه ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. رواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب. وعبدالرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، إلا أن حديث عمرو بن شعيب يقتضي معاني حديث مالك كلها، وحديث ابن شهاب يقتضي بعضها، وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد). الاستذكار، ٧٧/٥.

(٧) نص الحديث في الموطأ: (تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا حَزْرَاتٍ مِنْ حَزْرٍ يَهُودٍ مَا تُسَاوِينِ دِزْهَمِينَ).

(٨) قال ابن عبد البر: (هكذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد، =

٥٨٤ - وذكر في حديث آخر، أنه ﷺ كَبُرَ عَلَى قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزَعٍ عُلوًّا، فَأَنَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبُرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١).

والجَزَعُ بإسكان الزاي: الخرز اليماني، والجَزَعُ بالنصب مصدر: جزعت. وقد رُوِيَ أَنَّهُ أَحْرَقَ رَحْلَهُ^(٢)، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكُ^(٣)، فَرَأَى هَذَا كَلَّهُ

لم يقل: عن أبي عمرة ولا عن بن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكرُ أبي عمرة أو ابن أبي عمرة. واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة في هذا الحديث، فقال القعني وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن عفير وأكثر النسخ عن ابن بكير، قالوا كلهم في هذا الحديث: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن بن أبي عمرة. وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة. ورواه حماد بن زيد، وابن جريج، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، كما قال ابن وهب، وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ: (توفي رجل يوم حنين)، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة وهو الصحيح. والدليل على ذلك قوله في الحديث: (فوجدنا خرزات من خرز يهود)، ولم يكن بحنين يهود). الاستدكار، ٨٤/٥.

(١) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أعلمه بها اللفظ، والمعنى يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، وعبدالله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم، منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني. وأما ترك النبي ﷺ الدعاء للقبيلة التي كان فيها الغلول؛ فوجه من العقوبة والتشديد، نحو تركه الصلاة على الغال بنفسه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، وليس في هذا الحديث ما يوجب حكمًا في الشريعة). الاستدكار، ٨٦/٥.

(٢) لم أجد هذه الرواية، ولعله يقصد ما رواه الترمذي وغيره، من طريق صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (من وجدتموه غلًّا في سبيل الله فأحرقوا متاعه). قال صالح: فدخلت على مسلمة، ومعه سالم بن عبدالله، فوجد رجلًا قد غلًّا، فحدث سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: (بع هذا وتصدق بثمانه). قال أبو عيسى: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه).

(٣) البيان والتحصيل، ٢٥٤/١٧. وانظر مزيدًا تفصيل ذكره ابنُ رشد في هذا الموضوع.

أنه ﷺ إنما عاقب في ذلك بما رآه في الوقت؛ تغليظاً وإرداعاً، وليس أحد هذه الوجوه بأمرٍ لازمٍ يُعاقب به الإمام.

وقوله ﷺ: (أدوا الخياط والمخيط)، فالخياط: الخيوط التي يُخاط بها، والمخيط: الإبرة التي يُخاط بها.

وقد تُسمى العربُ الإبرة الخياط أيضاً. قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، يقول: في ثقب الإبرة^(١).

وقوله ﷺ: (مثل سَمَر تَهَامَةَ نَعْمًا): فَإِنَّ تَهَامَةَ مَكَّةُ وما حولها، والسَمَر شجر أم غيلان^(٢)، والنَّعَم: الإبل والبقر والغنم، وهي الأنعام أيضاً.

وقوله: (فإِنَّ الغلُولَ عَارٌ ونَارٌ وشنار): فالشنار: العيب. والعار: الفضيحة في الدنيا، والنار في الآخرة^(٣).

وقوله: (والخمس مردود عليكم): يريد في منافعكم^(٤).

ويُحتمل أن يكون الذين سألوهم الخمس قوماً وفدوا عليه، لا أصحابه الذين كانوا معه؛ لأنهم أمروا بتوقيره وتعزيره، وهؤلاء ألحوا عليه حتى ألجأوه إلى الشجرة، وتخرق رداؤه.

وقوله ﷺ: (أتخافون ألا أقسم عليكم): خرج مخرج الاستفهام، وأراد به التوبيخ.

واختلف الناس في الخمس:

فقيل: كان لرسول الله ﷺ خالصاً، سوى سهمه من الغنيمة فكان لا يستأثر به.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٥٢/١. الاستذكار، ٨٠/٥.

(٢) انظر: أدب الكاتب، ص ٥٤. عمدة القاري، ١٢٣/٢٥. والسمر مفردة سمر، ومنه الحديث: (أين أصحاب السمر؟) في غزوة حنين، والسمر: الشجرة التي بايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان في قصة الحديدية.

(٣) في تفسير الموطأ، ٥٩٢/٢: (قال عيسى: هذا كله كلام واحد، ومعناه العيب).

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٣/٢.

وَيَحْتَجُّ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ): يَرِيدُ: أَرَدَهُ عَلَيْكُمْ تَفْضُلًا.

وَقِيلَ: إِنَّمَا الْخُمْسُ لِمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَإِلَيْهِ تَفْرُقَةُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْخُمْسِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا لَهُ سَهْمٌ رَجُلٍ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَخُمْسٌ يَفْرُقُهُ كُلُّهُ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ.

وَاحْتَجُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَيْسَ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)، يَرِيدُ: أَرَدَهُ عَلَيْكُمْ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو قَتَادَةَ سَلْبَ الْقَتِيلِ الَّذِي قَتَلَهُ مِنَ الْخُمْسِ^(١).

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: (فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ)، يَرِيدُ: افْتَقَدْتَهُ^(٢) فِي /ص ١٣٠/ الْإِسْلَامِ، وَاتَّخَذْتَهُ أَصْلًا.

وَالْمَخْرَفُ الْحَائِظُ هُوَ الَّذِي أَرَادَ أَبُو قَتَادَةَ، غَيْرَ أَنْ نَفْسَ الْكَلِمَةِ: أَنْ كُلِّ حَائِظٍ، أَوْ جَنَّانٍ، فِيهِ شَجَرٌ، لَهَا ثَمَرٌ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الثَّمَارِ كَانَ، فَهُوَ مَخْرَفٌ^(٣).

وَإِنَّمَا اسْتَقَّ اسْمُ الْخَرِيفِ مِنَ الْمَخْرَفِ؛ لِأَنَّ الثَّمَارَ تُخْرَفُ فِيهِ، أَيِ تُجْنَى، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ، قَالَهُ الْأَخْفَشُ.

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْفَقَرَاتِ شَرْحٌ لِحَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُونِيُّ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ تَحْتَ بَابِ: مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ. وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ النُّسخَةِ، بِدَلِيلِ وَجُودِ شَرْحِ الْأَلْفَاظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) هَكَذَا قَرَأْتُهَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ، ٣٤٩/١: (اعْتَقَدْتَهُ). وَفِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ، ٥٨٨/٢: (اِكْتَسَبْتَهُ)، وَفِي الْمَصَادِرِ الْآخَرَى تَفْسِيرَهَا: اِكْتَسَبْتَهُ وَاقْتَنَيْتَهُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ٣٥١/١. وَانظُرْ أَيْضًا: تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ، ٥٨٨/٢.

وقوله: (فكبر عليهم كما يكبر على الميت): أراد بذلك العقوبة، كأنهم كالأموات الذين قد يُس منهم^(١).

٥٨٥ - وقال في حديث أبي هريرة، أنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ). فَأَهْدَى^(٢) رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ^(٣)، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٤) لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ)^(٥).

قوله: (فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال): يريد: غنمنا كل شيء، حاشا الذهب والفضة.

والمَتَاعُ: متاع البيت من الأواني والثياب والأثاث.

وَالْأَمْوَالُ: المواشي وغيرها.

وقوله ﷺ: (كلا): زجرأ عن القطع بالشهادة بالجنة، وقد يكون كلا

بمعنى لا.

(١) قال ابن عبد البر: (وأما تكبير النبي ﷺ على تلك القبيلة فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك، وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأن من جاهر بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمراً ولا نهياً، قال الله ﷻ: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرٌ أَحْيَاءُ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [النحل: ٢١]. [النحل: ٢١]. وأورد ابن العربي في المسالك، ٧٧/٥ احتمالاً آخر في تفسير ذلك.

(٢) في الموطأ: (قَالَ: فَأَهْدَى).

(٣) في الموطأ: (فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ).

(٤) في الموطأ: (مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ).

(٥) هكذا عند البُونِيِّ تبعاً لرواية يحيى بن يحيى، وقد تابعه على ذلك الشافعي، وابن القاسم، والقنعيني. وقال غيرهم من الرواة عن مالك: عام حنين. انظر: الاستذكار، ٨٧/٥.

فكانه قال: لا، والذي نفسي بيده^(١).

وقوله: (إذ جاءه سهمٌ عائرٌ): فهو السهم الذي لا يُعرف راميهِ، وهو سهمٌ غزبٌ أيضاً بفتح الراء وإسكانها، ويجوز على النعت، وعلى الإضافة^(٢).

وقوله: (شراكٌ أو شراكان): يريد شراك النعل؛ فإن ذلك مما يُوجب النار، إلا أن يغفر الله ﷻ.

ويُحتمل أن يكون الرجل أخذَ الشراك وهو غيرٌ محتاج إليه في وقت أخذه، وإنما أخذه على الادخار والتمول.

وأما إذا احتاج إليه فجائزٌ له أخذه، والله أعلم^(٣).

وفي الحديث قبوله ﷺ الهديةً من أهل الكفر، وهو ﷺ خلافُ الأئمة^(٤).

وإذا أهدي إلى الإمام شيءٌ، وهو بأرض الحرب، فهو لجميع الجيش؛ لأنه بهم وصل إلى ذلك^(٥).

وقد خص الله ﷻ نبيه ﷺ من الأنفال بما شاء.

والهديةُ إلى الإمام رشوةٌ.

وقيل: (إذا دخلت الهدية بيت الإمام خرجت الأمانة من الكوة).

٥٨٦ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: (يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَفْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ)^(٦).

(١) انظر: المسالك، ٧١/٥.

(٢) يعني البوني أنه يجوز أن تقول: سهمٌ غربٌ، ويجوز أن تقول: سهمٌ غربٌ، فالأول على النعت(الصفة)، والثاني على الإضافة. وقد نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٧١/٥.

(٣) وهذا رأي الإمام مالك، كما في تفسير الموطأ، ٥٩٢/٢.

(٤) انظر: الاستذكار، ٨٨/٥.

(٥) هذا قول الدَّوْدِي رحمه الله ذكره في كتاب الأموال، ص ١٣٦.

(٦) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

قوله ﷺ: (يضحك الله)، يريد حسنَ القبول والجزاء، ولا يجوز أن يوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادثٌ؛ لأن الله ﷻ قديمٌ (١) لم يزل (٢).

٥٨٧ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ)، وَكَانَ^(٤) أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(٥).

ومعنى قول أبي هريرة: (أشهد بالله ثلاثاً): يقول: أشهد بالله لقال ذلك رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات.

٥٨٨ - وقال في حديث أبي قتادة، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أَرَأَيْتَ]^(٦) إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَتَوَدَّى لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟)، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ [رَسُولُ اللَّهِ]^(٧) ﷺ: (نَعَمْ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ)^(٨).

(١) في إطلاق هذا الاسم على الله عز وجل خلافٌ، ليس هذا موضع بسطه، فيراجع في كتب العقيدة.

(٢) انظر: الاستذكار، ٩٧/٥.

(٣) في الموطأ: (أَنِّي أُقَاتِلُ).

(٤) في الموطأ: (فَكَانَ).

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

(٦) هذا لا يوجد في الموطأ.

(٧) في الموطأ: النبي.

(٨) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

قال ابن عبد البر: (هكذا روى الحديث يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ. ورواه معن بن عيسى والقعني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكر يحيى بن سعيد، فالله أعلم. وقد رواه ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وقد ذكرناهما في التمهيد. ورواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد موجودة كما قال مالك). الاستذكار، ١٠٠/٥.

ذكر البخاريُّ أنَّ قوله هذا ﷺ منسوخ^(١)، كان قوله هذا قبل أن تُفتح الفتوح.

وقال غيره: وقبل أن تفرض الزكاة، فلما فرضت الزكاة جعل الله تعالى للغارمين فيها حقاً، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك، إذا كان في غير فساد ولا ظلم، فإن لم يفعل الإمام ذلك فإثمُه عليه^(٢).

ولما فُتح الفتوح، قال النبي ﷺ: (من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فالينا)^(٣): يريد: فإننا نؤديه.

ويُحتمل أن يكون قوله ﷺ: (إلا الدين)، فيمن كان عليه الدين، وهو يستطيع أن يؤدي ذلك من تركته، فهذا ليس على الإمام أن يؤديه عنه، وإثمُه /ص ١٣١/ عليه؛ لأنه من حقوق الآخرين^(٤).

ويُحتمل أن يراد بذلك الدينُ الذي أتلفه ورثته في فساد، وأخذه حين أخذه، وهو يريد إتلافه^(٥)، قال النبي ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله في النار)^(٦)، والله أعلم بما أراد نبيه ﷺ، وأظنه ﷺ أراد بهذا كله الحيطة على أموال الناس، والله أعلم.

وقولُ الرجل: (محتسباً مقبلاً، غير مدبر): يريد أن الشهادة إنما تكون للمحتسب.

(١) روى البخاري. كتاب الكفالة/باب: الدين، من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه فضلاً؟)، فإن حُدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: (صلُّوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته).

(٢) هذه الفقرة والتي قبلها نقلهما ابن العربي في المسالك، ٨٦/٥ - ٨٧.

(٣) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: الصلاة على من ترك ديناً. وكتاب الفرائض/باب: ميراث الأسير.

(٤) انظر: المسالك، ٨٧/٥.

(٥) ذكر ابن العربي في المسالك، ٨٧/٥ هذا المعنى مع الحديث الذي بعده.

(٦) رواه البخاري. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، من حديث أبي هريرة.

وفيه أن الفرار من الزحف لا يَجِلُّ؛ لقوله: (مقبلاً غير مدبر).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى الْإِنْفَالِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، باء: رجع.
والفرار من الزحف من الكبائر، إذا كانوا مثلني عددهم.

٥٨٩ - وقال في حديث رسول الله ﷺ، أنه قال لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ: (هُؤَلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: (أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ! أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلَى، وَلَكِنْ لَا أُدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي)، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَا لَكَائِثُونَ بَعْدَكَ)^(١).

قوله ﷺ: (لا أدري ما تُحدثون بعدي)، يريد غيرَ أبي بكر وغير أصحابه الذين شهد لهم بالجنة.

وقد قال في أبي بكر وعمر وعثمان حين استأذنوا عليه: (ائذن لهم وبشرهم بالجنة)^(٢)، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌّ يُوْحَى.

وقال ﷺ، وهو على أحد، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم: (اثبت أحد! فإنما عليك نبئٌ وصدِّيقٌ وشهيدان)^(٣).

وقال أبو بكر حين ذكر أبواب الجنة: (ما على من يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى يا رسولَ الله أحدٌ من تلك الأبواب كلها)، قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم)^(٤).

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

قال ابن عبد البر: (هذا حديث منقطع لم يُختلف عن مالك في انقطاعه، وقد روي معناه مسنداً متصلاً من وجوه، من حديث عقبة بن عامر، وحديث جابر، وحديث أنس، وغيره). الاستذكار، ١٠٤/٥.

(٢) البخاري. كتاب فضائل الصحابة/باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً).

(٣) البخاري. كتاب فضائل الصحابة/باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً).

(٤) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: الريان للصائمين، من حديث أبي هريرة.

ومثلُ هذا كثيرٌ مما يطول به الكتابُ، مما يدل على القطع له ولأصحابه بالجنة.

وقد تكون المخاطبةُ للواحد ويراد بها غيره، ومنه قوله تعالى لنيبه ﷺ: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤]، إنما أراد الله تعالى غير النبي ﷺ^(١).

وكذلك النبيُّ أراد بقوله: (لا أدري ما تُحدثون بعدي) غير أبي بكر وغير من قطع له بالجنة.

وقولُ أبي بكر: (أنا لكائنون بعدك؟) خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف^(٢)؛ لأنه لا يجوز أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي ﷺ.

٥٩٠ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكِ)^(٣).

قوله: (يُكَلِّمُ)، يريد: يُجرح. والكلم هو الجرح.

وقوله: (جاء يوم القيامة وجرحه يتعب دمًا، اللون لونُ الدم، والريحُ ريحُ المسك) يدل على أن الشيء إذا حال عن حالته إلى حالةٍ غيرها، كان الحكمُ إلى الذي حال عنه^(٤).

ومن ذلك الماءُ تحل فيه النجاسة فتغير لونه، أو طعمه، أو رائحته،

(١) ومثلُ هذا قوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْطَنَ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥] الآية، فقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى، ٤٤/٧، أن بعض العلماء ذهب إلى أن المراد بهذا الخطاب غير النبي ﷺ.

(٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٨٨/٥.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

(٤) الصواب: كان الحكمُ إلى الذي حال إليه.

فتزيه عن حكم الماء المطلق، فإن لم يُعَيَّر له رائحة، ولا طعم، ولا لون، فهو على حكمه الأول.

ومن ذلك الخمر، هي حرام في عينها، فإذا خللتها وحالت عن حالة الخمر، فحكمها إلى ما حالت إليه.

٥٩١ - وقال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول: (اللهم لا تجعل قتلِي بيد رجلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

قيل: إن هذا من عمر رضي الله عنه على وجه الإشفاق على من وخذ الله عز وجل^(٢) ألا يُعَذِّب من أجل قتله إياه، فدعا أن لا يقتله أحد من أهل التوحيد؛ لئلا ينفذ عليه الوعيد.

وفي هذا الحديث أن قاتل المؤمن في مشيئة الله سبحانك، لا يُقطع عليه بالوعيد^(٣).

وفيه إجابة دعوة عمر رضي الله عنه؛ لأن الذي قتله أبو لؤلؤة عبد نصراني للمغيرة بن شعبة^(٤).

٥٩٢ - وقال في حديث أبي سعيد الخدري، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ: (بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (بِئْسَ مَا قُلْتَ!)، فَقَالَ الرَّجُلُ: (إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) هذا الحديث في الموطأ، تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

(٢) نقل هذا مختصراً ابن العربي في المسالك، ٨٦/٥.

(٣) هذه الفقرة أوردها ابن العربي في المسالك، ٨٦/٥.

(٤) المشهور أن أبا لؤلؤة كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، واسمه فيروز، وكان مجوسياً، لا نصرانياً، وذكر بعضهم أنه كان نصرانياً أزرق. انظر: الوافي بالوفيات، ١٩٣/٧. وقد نقل ابن العربي في المسالك، ٨٦/٥ هذه الفقرة عن البوني نصاً.

مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي
بِهَا/ص ١٣٢/منها)، ثلاث مرّات، يَعْني الْمَدِينَةَ^(١).

فيه أَنَّ النبي ﷺ ربما خفي عليه مرادُ أصحابه حتى يتبينه؛ لقوله: (بس ما قلت!)، يقول: إن كنت أردت ظاهرَ لفظك، كما قال داود عليه السلام: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَعْبِكَ إِنَّكَ عِنَايَهُ﴾ [ص: ٢٤]، والملك^(٢) لم يظلم، إنما أجراه على ظاهر لفظه.

وقوله^(٣): (ما على الأرض بقعة أحبُّ إلي أن يكون قبري بها منها): يريد: المدينة، وهذا يدل على فضلها^(٤)؛ لأنه ﷺ لم يرد أن يكون قبره إلا بأفضل المواضع.

ويُحتمل أن يريد: ما على الأرض بقعة أحبُّ إلي أن يكون قبري بها منها، بعد القتل في سبيل الله، وأن يكون القتل في سبيل الله أفضل. ويحتمل أن يريد أن يحبَّ الدفن بها مع القتل في سبيل الله. وكذلك دعا عمر رضي الله عنه، فقال: (اللهم إني أسالك شهادةً في سبيلك، ووفاءً في بلد رسولك)^(٥)، فأجيبته دعوته.

وقوله: (ثلاث مرّات): كان ﷺ إذا أراد أن يؤكد كرر ثلاثاً؛ ليُسمع السامع، وكان يشير بأصبعه تأكيداً.

٥٩٣ - وقال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول: (كَرُمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ عَزَائِمُ

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله. قال ابن عبد البر: (لا أحفظ لهذا الحديث سنداً، لكنَّ معناه محفوظٌ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة). الاستذكار، ١١٢/٥.

(٢) لعلها: المالك.

(٣) من هنا إلى آخر شرح الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ٩٣/٥.

(٤) قال مثل هذا القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٩٤/٢، إلا أنه قال: (يعني: مقبرة المدينة)، والصواب ما قاله البوني، وهو في الموطأ من كلام الإمام مالك عقب الحديث المذكور.

(٥) في الموطأ. كتاب الجهاد/باب: ما تكون فيه الشهادة.

يَضَعُهُمَا^(١) اللهُ حَيْثُ يَشَاءُ^(٢)، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّنْ^(٣) لَا يَثُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ^(٤).

قوله: (كرمُ المؤمن تقواه): يريد: خيرٌ للمرء أن يُنسب إلى التقوى والدين خيرٌ من أن يُنسب إلى نسبٍ وكرم بلا دين^(٥).

قوله: (والقتل حتف من الحتوف): يريد أن الموت لا بد منه في سبيل الله، وفي غيره، فلا أن يكون موت الرجل في سبيل الله خيرٌ له من أن يموت على فراشه.

٥٩٤ - وقال في حديث عمر، أنه كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: (اخْمِلْنِي وَسَحِينِمَا). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ^(٦) أَسْحِيمٌ زِقٌّ؟)، قَالَ لَهُ: (نَعَمْ)^(٧).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ عَلَى الْبَعِيرِ إِلَى الشَّامِ؛ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ فِيهَا، وَأَنَّهَا أَكْثَرُ الْجِهَاتِ جِهَاداً وَرِبَاطاً^(٨)، وَحَمْلُهُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ؛ لِقَلَّةِ الْعَدُوِّ^(٩).

(١) في الموطأ: (عَزَايِرُ يَضَعُهَا).

(٢) في الموطأ: (حَيْثُ شَاءَ).

(٣) في الموطأ: (عَمًّا).

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما تكون فيه الشهادة.

(٥) ذكر هذا المعنى ابن العربي في المسالك، ٩٤/٥ بألفاظ قريبة من ألفاظ البُوئي، والظاهر أنه نقله عنه.

(٦) في الموطأ: (نَشَدْتُكَ اللهُ).

(٧) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله.

(٨) نقل الباجي هذا القول في المنتقى، ٦٥/٣، وابن العربي في المسالك، ٩٨/٥، دون أن يعزواه إلى قائله.

(٩) هذا الذي قاله البُوئي نقله عنه الباجي في المنتقى، ٦٥/٣، دون أن ينسبه إليه، ثم نقل عن الدَّوْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ لِيُسْرٍ أَهْلَ الْعِرَاقِ).

وكان يحملهم على إبل الصدقة، فربما أراد الرجل أن يلغز على عمر، من غير أن يقصد الكذب، فسمى زَقَهُ سُحَيْمًا، فقال: (احملي وسُحَيْمًا)، ورجا أن يظن عمر أن سُحَيْمًا رجل، ففطن به عمر، وإنما قال ذلك على وجه التفرّس، فكان كما تفرس.

ترجم مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله في الموطأ، ثم جاء بحديث عمر هذا، فمعنى ذلك - والله أعلم - أن لا يُستعمل ما يجعل في سبيل الله في غير سبيل الله.

وذلك أن الذي كان للرجل العراقي في نصف جمل، ولصاحبه نصف، فسمى هذا زَقَهُ سُحَيْمًا؛ لياخذ الجمل كله، فيستعمل النصف في غير سبيل الله، وسُحَيْم تصغير أسْحَم وهو الأسود (٢).

□ الترغيب في الجهاد

٥٩٥ - وقال في حديث أنس، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ (٣)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ)، يَشْكُ إِسْحَقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ (٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) يعني بوب على ذلك باباً.

(٢) انظر: المسالك، ٩٨/٥.

(٣) في الموطأ: (تَقْلِي فِي رَأْسِهِ).

(٤) في الموطأ: (فَقُلْتُ لَهُ).

مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ)، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ^(١)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ)، قَالَ: فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا، حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ).

كانت أم حرام بنت ملحان خالته ﷺ من الرضاعة^(٢).

ففي هذا الحديث [.....]^(٣).

وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحي؛ لأنه قطع لها /ص ١٣٣/ بالشهادة^(٤).

وفيه إباحة ركوب البحر للغزو^(٥).

وثبج البحر: لُجَّتُهُ وظهره^(٦).

وقوله: (هذا): بمعنى ذلك، وإنما أشار إلى جهة البحر.

وفيه غزو النصارى في البر والبحر.

وفيه أن الغازي إذا مات في الطريق فهو شهيد، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

(١) في الموطأ: (كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِيِّ).

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٥/٢.

قال ابن وهب: (أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة؛ فلذلك كان يقبل عندها، وينام في حجرها، وتغلي رأسه).

قال ابن عبد البر: (لولا أنها كانت منه ذات محرم ما زارها، ولا قال عندها، والله أعلم). ثم قال: (على أنه ﷺ معصوم ليس كغيره، ولا يقاس به سواه).

(٣) غير واضحة في الأصل.

(٤) انظر: الاستذكار، ١٢٦/٥.

(٥) هذه الفقرة وما بعدها نقلها ابن العربي في المسالك، ١٠٢/٥، ١٠٤.

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٥/٢.

٥٩٦ - وقال في حديث معاذ بن جبل، أنه قال: (الغزوة غزوان، فغزوة تُنفقُ فيه الكريمة، ويياسر^(١) فيه الشريك، ويُطاع فيه ذو الأمر، ويُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزوة خيرٌ كله، وغزوة لا تُنفقُ فيه الكريمة^(٢)، ولا يُطاع فيه ذو الأمر، ولا يُجتنب فيه الفساد، فذلك الغزوة لا يرجع صاحبُه كفافاً)^(٣).

قوله: (الكريمة): يريد الذهب والفضة^(٤)، وإنما قيل لها الكريمة؛ لأنها تُكرم عن السؤال وغيره.

وقوله: (الشريك) يريد: الرفيق^(٥).

وقوله: (يُطاع فيه ذو الأمر): يريد: أمراء السرايا^(٦).

وقوله: (كفافاً): أي لا أجر له، ففي هذا أن العمل لا تحببطه المعاصي، إلا أن يكون من سبب ذلك الشيء فتحببطه، مثل المن يُحبط الصدقة وحدها دون غيرها من أعماله.

(١) تصحفت هذه الكلمة على المحقق الفاضل الدكتور العثيمين، فكتبها: (ويُياشر). وهو خطأ. ثم تصحّف عليه أيضاً تفسير ابن حبيب لكلمة (الشريك)، فقال: (الرفيق)، والصواب: الرفيق، بالفاء. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٥٥/١. وانظر: الاستذكار، ١٣٤/٥.

وقد جاءت على الصواب في تفسير الموطأ للقنازعي، ٥٩٦/٢.

(٢) في الموطأ: (ولا يُياسرُ فيه الشريك).

(٣) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن). الاستذكار، ١٣٤/٥. قلت: رواه أبو داود. كتاب الجهاد/باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، والنسائي. كتاب الجهاد/باب: فضل الصدقة في سبيل الله ﷻ، وغيرهما، من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: (الغزوة غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، ويأسر الشريك، واجتنب الفساد، فإنّ نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخرّاً ورياءً وسمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف).

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٥٥/١. تفسير الموطأ، ٥٩٦/٢.

(٥) وقع للمحقق الفاضل الدكتور العثيمين في هذا الموضوع من تحقيقه لكتاب تفسير غريب الموطأ أكثر من خطأ. وانظر: المسالك، ١١٣/٥.

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٦/٢.

□ ما جاء في الخيل والمسابقة والنفقة في الغزو

٥٩٧ - روى عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

يريد بالخير: الأجر والغنيمة^(١).

وقد ذكر ذلك مفسراً في البخاري: قال النبي ﷺ: (الخيـل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة)^(٢).

وفيه أن الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة^(٣)، مع كل برٍّ وفاجر^(٤).

تأويله عند العلماء خيلُ الغزاة في سبيل الله.

٥٩٨ - وقال في حديث ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا^(٥).

الإضمار أن يُدخَلَ الفرسُ في بيت، ويجل عليه بجل؛ ليكثر عرقه، وينقص من علفه؛ ليضمّر لحمه، فيكون أقوى للجري.

وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك.

والحفياء - بفتح الحاء - وربما قرؤوها بالضم، وهو موضع.

وأمدّها: غايتها.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٦/٢. وقد استفاد ابن العربي من أغلب ما ذكره البوني هنا، انظر: المسالك، ١١٤/٥.

(٢) البخاري. كتاب الجهاد والسير/باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، من حديث عروة البارقي، مرفوعاً: (الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٦/٢.

(٤) انظر: الاستذكار، ١٣٥/٥.

(٥) قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، لم يختلفوا عنه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه). الاستذكار، ١٣٧/٥.

وثنية الوداع موضع بقرب المدينة، ذكر ابن مُزَيْنٍ أنهم كانوا يودعون عندها الحاج.

و إنما سابق بينها؛ ليتعلم الناس إجراء الخيل لملاقاة العدو^(١).
وبين الحفيا وثنية الوداع خمسة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زُرَيْق نحو ميل.

٥٩٩ - وقال في حديث سعيد بن المسيّب، أنه كان يقول: (لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بِأَسِّ إِذَا أُدْخِلَ^(٢) فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ).

يريد: لا بأس أن يتراهن الرجلان في السبق، يقول: يجعل هذا وثيقة، ويجعل هذا وثيقة، ويأتي ثالث لا سبق له، فيدخل معهما، فإن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء^(٣).

وذكر ابن مُزَيْنٍ عن مالك أنه قال: (ليس عليه العمل، وإنما الذي يحل من ذلك أن يجعل الرجل سبقه خارجاً، مثل سبق الإمام، فمن سبق فهو له، مال من ماله، ولا بأس أن يجرى معهم الذي يجعل السبق فرسه، فإن جاء فرسه سابقاً كان السبق للمصلي^(٤)).

وإن لم تكن إلا فرسان، فجاء فرس صاحب السبق سابقاً كان السبق طعماً لمن حضر ذلك).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٧/٢.

(٢) في الموطأ: (دَخَلَ).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٧/٢. المسالك، ١١٧/٥.

(٤) ما بين المعكوفين طمس من الأصل فاستفدته من تفسير الموطأ للقنازعي، ٥٩٨/٢، لأنّ العبارتين متماثلتان تقريباً، ولكن المحقق الفاضل ضبط المصلي: المصلي، والصواب ما ذكرته، وهو المذكور في كتب العلم.

والمصلي من الخيل: هو الذي يأتي في المرتبة بعد الفرس السابق. قال في مختار الصحاح، ص ٢٤٠: (قال أبو العوث: أولها المُجَلِّي وهو السابق، ثم المُصَلِّي، ثم المُسَلِّي، ثم التالي، ثم العاطف، ثم المرتاح، ثم المؤمل، ثم الحطّي، ثم اللطيم، ثم الشكيت، وهو الفسكيل والقاشور). وانظر: لسان العرب (مادة: صلا).

قال ابن مُزَيْن: (وقد قال ناس من أهل العلم: لا بأس أن يشترط صاحبُ السبق إن سبق أخذَ سبقه، وإن سبق أن يحوز سبقه، ولا يجوز هذا فيما يتفاوت من الخيل، وإنما يكون فيما يتقارب من الخيل).

ومعنى الرهن عند العرب: وضع الشيء وثيقة، ومن ذلك قيل: رهان الخيل؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تسابقوا أخرج كل واحد منهم رهناً يخاطرون بها.

ولا يجوز ذلك في الإسلام، إلا أن يكون سبق من عندهما، وأدخل بينهما محلل [.....]، فإن سبق بقي له شيئه، وإن سبق أحد صاحبيه أخذ سبقه.

٦٠٠ - وقال في حديث يحيى بن سعيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ ^(١) يَمْسَحُ وَجَهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ) ^(٢).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ /ص ١٣٤/ وَحِيًّا مِنْ مَنَامٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَحِيًّا مِنْ غَيْرِ مَنَامٍ ^(٣).

فَفِي هَذَا: الرَّفْقُ بِالْخَيْلِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا ^(٤).

٦٠١ - وقال في حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا

(١) في الموطأ: (رُئِيَ وَهُوَ).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث قد رواه عن مالك عبد الله بن عمر، والفهرري سمعه يقول حدثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن النبي ﷺ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، وقيل: يا نبي الله! رأيناك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال: (إني عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ). وقد ذكرنا إسنادَه إلى مالك في التمهيد، ولا يصح عن مالك إلا ما في الموطأ، والله أعلم). الاستذكار، ١٤٢/٥.

وفي التمهيد قال: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه فيما علمت، وقد روي عن مالك مسنداً عن يحيى بن سعيد عن أنس، ولا يصح). التمهيد، ١٠٠/٢٤.

(٣) ذكر هذا الاحتمال ابن العربي في المسالك، ١١٨/٥، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا).

(٤) في المسالك، ١١٨/٥ بنصّه.

لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ (١) فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ! مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفات: ١٧٧]).

قوله: (لم يُغزِ حتى يصبح): يريد: رجاء أن يكون قد أسلم من فيها، فيقومون لصلاة الصبح، فيعلم بذلك أنهم قد أسلموا.

ففي هذا ترك الدعوة للمشركين إذا كانت الدعوة قد بلغتهم (٢).

وقوله: (ومكاتلهم): يريد: القُفُف.

وقوله: (محمد والخميس): يريد: الجيش (٣)، يقولون ذلك وهم

هاربون إلى الحصن، ينذر بعضهم بعضاً.

وقول النبي ﷺ: (الله أكبر): كبر حين أنجز له ما وعده.

٦٠٢ - وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟). قَالَ: (نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) (٤).

(١) في الموطأ: (فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ...).

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٩/٢.

(٣) المسالك، ١١٩/٥.

(٤) سبق ذكر هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: (تابع يحيى على توصيل هذا الحديث جماعة رواة الموطأ، إلا ابن بكير وعبد الله بن يوسف التنيسي، فإنهما رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد مرسلًا، والصحيح أنه مسند متصل. وقد رواه عن مالك كذلك جماعة من غير رواة الموطأ، منهم ابن المبارك). الاستذكار، ١٤٥/٥.

يعني بالزوجين: دينارين، درهمين، فرسين، ثوبين، خفين، وما أشبه ذلك من الأموال والمتاع^(١).

وقوله: (باب الريان): أي: باب الرّوي، وإن كانت تلك الأبواب كلّها فيها الرواء، غير أن باب الريان أروى^(٢).

وقول أبي بكر: (ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة)، يقول: ما على من يدعى من باب واحد من كل هذه الأبواب من ضرورة، وقد فاز ونجا^(٣).



(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٥٦/١. المسالك، ١٢٤/٥ - ١٢٤.

(٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٢٤/٥، وقال قبلها: (قال علماؤنا..).

(٣) نقل هذه الفقرة بنصّها ابن العربي في المسالك، ١٢٥/٥.

كتاب الجنائز

٦٠٣ - وقال في حديث جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ^(١).

وقال في حديث آخر، أنهم أرادوا نزع قميصه ﷺ عند غسله، فسمعوا صوتاً: (لا تنزعوا القميص)^(٢)، فلم يُنزع القميص، وغُسل وهو عليه. إنما^(٣) ذلك خاصٌّ للنبي ﷺ؛ إكراماً له، وصيانةً وتعظيماً، وأما غيره فيُنزع القميصُ، وتُستر عورته.

وفي الحديث ما يدل على نزع القميص على الميت، وذلك أنهم أرادوا نزع قميصه كما كانوا يفعلون بغيره، حتى سمعوا الصوت.

٦٠٤ - وقال في حديث أم عطية الأنصارية، أنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا،

(١) قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا في التمهيد من روى هذا الحديث مسنداً من رواية مالك وغيره، ولم يسنده في الموطأ عن مالك إلا سعيد بن عفير، رواه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، ورواه الوحاظي وإسحاق بن عيسى في غير الموطأ عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو عن عائشة أصح). الاستذكار، ٣/٣.

(٢) هو في الموطأ. باب: ما جاء في دفن الميت. وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية نقله ابن العربي في المسالك، ٥٠١/٣، وصدره بقوله: (قال علماؤنا...).

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ
كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنَيْي). قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا
أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ). تَعْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ.

فيه التزاورُ بين الأهلين إذا مات لهم ميت.

وفيه تعليمُ كيف تُغسل المرأة، وأن ذلك إلى النساء يفعلن في ذلك ما
رأين^(٢)، ويُستحب الوتر.

وقوله ﷺ: (واجعلن في الآخرة كافوراً): يريد في الصبة الآخرة من
الغسل.

وقال بعضهم^(٣): إنما قيل للحقو حقو؛ لأنه يُشَدُّ على الحقوين، وهو
موضع الحجزة، وهو بفتح الحاء^(٤).

وقوله ﷺ: (أشعرنها إياه): يريد: اجعلته مما يلي جلدها.

والشُّعار: الثوب الذي يلي الجلد، والدُّثار الذي فوقه، وإنما أراد
بذلك؛ لتنال بركة ثوبه الذي كان عليه ﷺ.

٦٠٥ - وقال في حديث أسماء بنتِ عُميس امرأة أبي بكر الصديق أنها
عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوفِّي، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا
مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: (إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ،
فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ؟)، فَقَالُوا: لا.

(١) هكذا في الأصل. قال ابن عبد البر: (وكل الرواة لهذا الحديث عن مالك قالوا فيه بعد
قوله: (أو أكثر من ذلك): (إن رأيتن ذلك)، وسقط ليحيى بن يحيى: (إن رأيتن ذلك)،
وهو مما عدُّ من سقطه).

(٢) هذه الفقرة والتي قبلها نقلهما ابن العربي في المسالك، ٥٠٩/٣، وسقط عنده لفظ
(المرأة).

(٣) من هنا إلى الأخير نقله ابن العربي في المسالك، ٥٠٩/٣.

(٤) هما لغتان فيه، الفتح والكسر. وبالكسر لغة هذيل، وغيرهم بالفتح. ويجمع على حُقَيِّ،
وأحقاء، وأحق.

فيه أنه لا يجب الغسلُ على من غَسَلَ ميتاً^(١).

وفيه كذلك أنَّ الغسل على من غَسَلَ ميتاً مستحب؛ لأنها سألت عن ذلك وذكرت العذر، وإنما ذكرت العذر؛ لما علمت من الاستحباب في ذلك.

وكذلك [.....]^(٢) يسقطه /ص ١٣٥/ العذر.

وذكر ابن مُزَيْنٍ عن مالك أنه قال: (ليس على تركِ أسماء الغسلِ العملُ)، يريد من غير عذر.

وإنما استُحِبَّ الغسلُ؛ لما يتطير من الميت من مواضع الحدَث، وأنَّ الغاسل متى عمل على الغسل كان أقلَّ لتحفظه لما يتطير من الميت، وكان ذلك أبلغَ في غسله^(٣).

وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)^(٤).

وقد رُوِيَ أنه قال: (لا تتنجسوا بموتاكم)^(٥)، معناه - والله أعلم - أنهم ينجسونكم.

- (١) ضمَّ ابنُ العربي هذه الفقرة إلى ما نقله عن البُخاري في الحديث السابق.
- (٢) غير واضح في الأصل. ولعل المراد أنَّ الغسل على من غَسَلَ ميتاً يسقط استحبابه بالعذر، والله أعلم.
- (٣) يعني أنَّ الغاسل إذا علم أنه سيغتسل بعد انتهائه من تغسيل الميت كان ذلك سبباً يجعله يبالغ في تنظيف الميت، ولا يتحرج ممَّا يصيبه من أذى، والله أعلم.
- (٤) رواه البخاري. كتاب الغسل/باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فأنخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة). قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله! إنَّ المسلم لا ينجس). وهو في مسلم أيضاً بلفظ البخاري.
- (٥) الصواب في الرواية: (لا تنجسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً). رواه في المستدرک على الصحيحين، ٥٤٢/١، وغيره، من حديث ابن عباس. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ومعناه: لا تظنوا أنَّ الميت نجس؛ فالمؤمن ليس نجساً، حياً ولا ميتاً.

٦٠٦ - وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وقوله: (سحولية): منسوبة إلى قرية باليمن يقال لها سحول، وهي ثياب من قطن ليست بالجياذ^(١).

٦٠٧ - وقال أبو بكر لعائشة رضي الله عنهما وَهُوَ مَرِيضٌ: (فِي كَمْ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟)، فَقَالَتْ: (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (خُذُوا هَذَا الثُّوبَ - لِثُوبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مَشَقٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَأَغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ، مَعَ ثُوبَيْنِ آخَرَيْنِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (وَمَا هَذَا؟)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ).

يريد: الصديد.

فيه الاقتصاد في الكفن.

والمشوق: المَعْرَة، أهل المدينة يسمونها المشوق، ويصبغ بها الثياب، فتأتي شبيهاً بالهروي^(٢).

والمِشَق بكسر الميم وإسكان الشين، والمَعْرَة بفتح الميم والغين وبإسكان الغين لغتان.

قال ابن حبيب: (المهلة بكسر الميم صديد الجسد، والمهلة بنصب الميم: التمهّل، والمُهَلُّ والمُهْلَةُ بضم الميم عكر الزيت الأسود المظلم^(٣))، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٤٨]^(٤).

وقال أبو عبيدة: (المُهَل - بضم الميم - الصديد، والمهّل أيضا عكر الزيت الأسود)^(٥).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٥٦/٢.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣١٧/١، ٦٥/٢.

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٩/١٣.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٦٥/٢.

(٥) انظر: غريب الحديث، ٢١٨/٣.

٦٠٨ - وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: (الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَيْسَّرُ، وَالْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَيْسَّرَ لَهُ أَنْ يُقَمَّصَ وَيُعَمَّمَ.

وكذلك قال مالك: (من شأن الميت عندنا أن يُعَمَّم)، يريد لمن تيسر.

وقال بعض العلماء: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: (كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ): لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ مَعْدُودَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ الَّتِي أُدْرَجَ فِيهَا ﷺ، وَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ الْأَثْوَابِ سِوَى الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ: (لَا تَنْزَعُوا الْقَمِيصَ).

وقال من أبي ذلك: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لَا تَنْزَعُوا الْقَمِيصَ) وَقْتَ الْغَسْلِ، وَنُزِعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأُدْرَجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ﷺ.

□ النهي أن تتبع الجنازة بنار

٦٠٩ - وقال في حديث أسماء بنت أبي بكر، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: (أَجْمِرُوا نِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حَنْوَطًا^(١))، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ).

إنما كرهت أن تتبع بنار؛ لئلا يكون آخر عهدا من الدنيا النار.

وهو أيضاً من وجه السرف والمباهاة وإضاعة المال للعود الذي يُحرق في ذلك.

وكذلك كرهت الحنوط على أكفانها؛ لأن ذلك من ناحية المباهاة، وذلك وقت لا ينبغي أن يكون فيه مباهاة.

(١) في الموطأ: (حِنَاطًا).

□ التكبير على الجنازة

٦١٠ - وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

الصلاة على الغائب خاصٌّ للنبي ﷺ لأنه أعلم بموته، وكُشف له عنه، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى على غائبٍ غيره^(١).

ولم يُذكر في حديث النجاشي أَنَّ النبي ﷺ رفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها.

وقد اختلف في ذلك قولُ مالك.

فروى عنه ابنُ القاسم في المدونة أنه يرفع يديه في أول تكبيرة.

وروى عنه ابنُ وهب في المدونة: (إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع)، وكذلك روى ابنُ وهب وابنُ عبدالحكم^(٢).

وروى عنه ابنُ نافع في المبسوط والمختصر أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

(١) انظر: الاستذكار، ٣/٢٧.

قلت: لكن ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، ٣/١٨٨ أنه ذكر في الإصابة أنه ﷺ صَلَّى على معاوية بن معاوية المزني، وذكر هناك أنَّ خبره قويٌّ بالنظر إلى مجموع طرقه. ولكنني رجعت إلى الإصابة فلم أجد أنه قويُّ هذا الحديث، وكلُّ ما ذكره عنه هناك يقدر فيه.

وقد ذكر ابن عبدالبير طرقَ هذا الحديث، ثم قال في ختامها: (أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة)، ثم إنَّ بعض العلماء أنكروا أن يكون في الصحابة من اسمه معاوية بن معاوية، وأنكروا صحَّة صلواته ﷺ على معاوية بن معاوية، لأنَّ في إسناده الخبير العلاء بن يزيد، وقد اتهمه ابنُ المديني بوضع الحديث، وفي خبر آخر عند ابن عبدالبير أنه معاوية بن مقرن المزني، والله أعلم. انظر: الاستيعاب(٨/١٤٢٥)، نيل الأوطار(٤/٨٩).

قلت: وهذا كله يؤكد ما قرره الإمام البوني رحمه الله من أنه لا يُحفظ أن النبي ﷺ صَلَّى على أحدٍ غير النجاشي، والله أعلم.

(٢) انظر: المدونة، ١/٤٤٥.

وروى ابن وهب عن ابن القاسم، قال: (حضرت مالكا غير مرة يصلي على الجنائز، فما كان يرفع يديه في أول تكبيرة ولا /ص ١٣٦/ في غيرها).

فيه دليل على ترك قراءة أم القرآن على الجنائز؛ لأنه لم يذكر فيه أنه قرأ، كما نقلوا إلينا أنه قرأ في الظهر والعصر وأخفى ذلك.

٦١١ - وكذلك قول أبي هريرة، حين سئل كيف تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ: (أَنَا - لَعَمْرُ اللَّهِ - أُخْبِرُكَ: أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ، كَبَّرْتُ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ^(١)، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)^(٢).

فيه ترك القراءة على الجنائز^(٣).

وفيه التبدئة بالحمد لله في الجنائز.

وقوله: (لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده) يحتمل وجهان^(٤):

أحدهما: أن يُؤَجَّرَ المسلمون بعضهم بإصابة بعض.

والوجه الثاني: لا تحرمنا أجر شهود جنازته.

وقوله: (ولا تفتننا بعده): يقول: لا تبتلينا بعده بما لا طاقة لنا به.

(١) في الموطأ: (اللهم إنه عبدك).

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يقول المصلي على الجنائز.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣/٣٨.

(٤) كذا في الأصل. والأولى: وجهين؛ لأنه مفعول به، إلا إذا بني الفعل للمجهول فيصح؛ لأنه نائب فاعل.

والفتنة تتصرف، تكون [منها] ^(١) الضلالة، والابتلاء، والحرب، والعذاب، والكفر ^(٢).

وقوله: (أتبعها من أهلها) بتشديد التاء، يريد: أسير معها، تقول: اتبعت القوم إذا مضيت معهم، وكذلك تبعتم وأتبعتم بتخفيف التاء إذا لحقتم.

وذكر البخاري عن ابن عباس أنه قال: (قراءة أم القرآن على الجنازة سنة) ^(٣)، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع ذلك من رسول الله ﷺ مرة، ولم يجر على ذلك العمل بعد ذلك.

وفيه دليل أن لا يصلى على الجنازة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى عليه في المصلى.

٦١٢ - وقال في حديث أبي أمامة، أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُونِي) ^(٤)، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: (أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا!)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(٥).

(١) زيادة يقتضيها الكلام.

(٢) انظر رسالتنا للدكتوراه (أحداث وأحاديث فتنة الهرج)، فيها تفصيل لمعاني الفتنة الواردة في اللغة، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية، والله أعلم.

(٣) البخاري. كتاب الجنائز/باب: يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة، من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: (ليعلموا أنها سنة).

(٤) في الموطأ: (فأذِّنُونِي بِهَا).

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: التكبير على الجنائز.

قال ابن عبدالبر: (وصل هذا الحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، ولم يختلف على مالك في إرساله في الموطأ. وهذا حديث مسند متصل من وجوه، قد ذكرت أكثرها في التمهيد). الاستدكار، ٣٣/٣.

إنما ذلك خاصٌّ للنبي ﷺ؛ لبركة دعائه، ولو كان ذلك عاماً، لجرى به العملُ في المدينة، ولصنعت ذلك الأمةُ بنبيها ﷺ^(١).

وفي ترك ذلك دليلٌ على التخصيص، وإنما ذلك مثلُ ما ذكرت عائشة أنه ﷺ خرج إلى البقيع، وقال: (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم)^(٢).
وفي حديث المسكينة أنَّ الدفن بالليل جائز^(٣).

٦١٣ - وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ لَمْ يَعْْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ)^(٤).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى جَزِي الْعَادَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْكَبِيرِ، أَوْ يَكُونَ ظَنًّا أَنَّهُ كَبِيرٌ، أَوْ يَكُونَ دَعَا لَهُ عَلَى مَعْنَى الزِّيَادَةِ، كَمَا كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَدْعُو اللَّهَ ﷻ أَنْ يَرْحَمَهَا، وَتَسْتَغْفِرُهَا.

□ الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر^(٥)

٦١٤ - وقال في حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حِينَ تُوفِّيَتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَضَعَتْ بِالْبَقِيْعِ، وَكَانَ طَارِقُ^(٦) يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: (إِنَّمَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرَكُوهَا حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ).

معنى ذلك أنها أحرزت حتى إلى الإسفار البين.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٩٧/١.

(٢) هو في الموطأ، باب: جامع الجنائز.

(٣) انظر: الاستذكار، ٣٣/٣.

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يقول المصلي على الجنازة.

(٥) في الموطأ: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفار.

(٦) في الموطأ: (قَالَ: وَكَانَ طَارِقًا).

٦١٥ - وذكر نافع أن ابن عمر كان يُصَلِّي على الجنائز بعد الصُّبْح والعَصْر، إذا صَلَّيت لوقتها^(١).

يريد: ما لم يُسفر الصبح، وما لم تصفر الشمس، وإذا اصفرت الشمس قرب الوقت الذي نُهي عن صلاة النافلة فيه.

هذا يدل على أن صلاة الجنائز ليست بفريضة؛ لأنَّ الفريضة تُوقَّع في كل وقت.

وإنما نُهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، في النوافل حماية؛ لئلا يتصل ذلك إلى طلوع الشمس وإلى غروبها، فإذا طلعت وإذا غربت تأكد النهي.

ف قيل: إنما ذلك - والله أعلم -؛ لأنَّ الشمس حين تطلع وحين تغرب يسجد لها قومٌ، فهى النبي ﷺ عن صلاة النافلة عند ذلك؛ لئلا يُتَّشبه بهم.

وأما الفريضة فلا يستعمل النهي فيها؛ لحديثه الآخر/ص ١٣٧/ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(٢).

□ الصلاة على الجنائز^(٣) في المسجد

٦١٦ - وقال في حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بسفد بن أبي وقاص في المسجد حين مات؛ ليتدعو له، فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: (ما أسرع الناس! ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد)^(٤).

(١) ساق البوني هذا الحديث بالمعنى. والذي في الموطأ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: (يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْقَتَيْهِمَا). والمعنى واحد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الموطأ: الجنائز.

(٤) الحديث من رواية أبي النضر عن عائشة، وهذا مرسل؛ لأنَّ أبا النضر لم يسمع من عائشة، ولكن قال ابن عبد البر: (قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، متصلًا مُسْنَدًا). الاستذكار، ٤٥/٣.

قال ابن حبيب: (ما أسرعَ الناسَ إلى العيب والطعن على الناس بغير حق)، وربما فُرئت على مالك: (ما أسرعَ ما نسي الناسُ)، فيجيزها على معنى: ما أسرعَ ما نسوا فعلَ رسول الله ﷺ فيما ذكرت من صلاته على سهيل بن بيضاء^(١).

هكذا أخبر مطرّف عن مالك في المعنيين جميعاً، وروى ذلك ابن وهب أيضاً.

وقد صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد^(٢).

قال ابن حبيب: (وذلك أن المؤمن طاهر، وإن كان ميتاً، فليس كغيره من الميتة، فيكره إدخاله إلى المسجد، إلا أن العمل جرى في المدينة ومكة في العام من موتى المسلمين بأن توضع جنازتهم خارجاً من المسجد، وتمتد الصفوف إن أحبوا في المسجد. هكذا كان مالك يقول)^(٣).

وقال ابن شعبان القرطبي: (إنما كره الصلاة على الجنازة في المسجد؛ لأنها ميتة).

وليس قول ابن شعبان بشيء^(٤).

ويُحتمل أن يكون لم يجرِ عملُ أهل المدينة على الصلاة على الجنازة

(١) قلت: هو في صحيح مسلم بهذا اللفظ، رواه في كتاب الجنائز/باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، من حديث عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد).

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٦٧/٢ وما بعدها. ونقل القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٩٩/١، عن أبي محمد أن عمر بن الخطاب إنما صُلِّي عليه في المسجد من أجل أن قبره كان فيه، فصُلِّي عليه عند قبره، ثم دُفن فيه.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٦٨/٢.

(٤) نقل ابن العربي قول ابن شعبان هذا في المسالك، ٥٤١/٣، ثم قال عقبه: (وليس هذا بشيء، لأنه لم يحسن عبارة المسألة...). والظاهر أن أصل الجواب نقله عن البوني، ثم زاده توضيحاً، والله أعلم.

في المسجد؛ خيفة أن يخرج منه حدثٌ، أو ينشق جوؤه فينجس المسجد، والله أعلم.

ويُحتمل أن تكون صلاةُ النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد في أول الإسلام.

وذكر سَخْنُونُ في قولها: (ما أسرع الناس) مثل ما ذكر ابن حبيب.

٦١٧ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ ^(١) أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ، بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ ^(٢).

إنما كان الرجالُ مما يلي الإمامَ؛ لأن الرجال تكون فيهم الإمامة، فلذلك يَلُونُ الإمامَ، ولفضل الرجال على النساء، وأن ذلك أيضا أسترٌ للنساء.

□ ما جاء في دفن الميت

٦١٨ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْدَادًا لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ)، فَحُفِرَ لَهُ ^(٣)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ

(١) قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى وأكثر الرواة للموطأ، وروته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن عثمان بن عفان...، مثله إلى آخره سواء. وذكر الدارقطني أن محمد بن مخلد رواه عن أحمد بن إسماعيل المدني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون، فذكره إلى آخره سواء، وهو عندي وهم - والله أعلم - والصحيح ما في الموطأ). الاستذكار، ٤٨/٣.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الصلاة على الجنائز.

(٣) في الموطأ: (فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ).

أَرَادُوا نَزَعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: (لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ)، فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ، وَغَسَلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ^(١).

ويحتمل أن يكون صلوا عليه أفضاذاً؛ لثلاثا يُفوتوا الصلاة على من جاء بعد ذلك، ممن كان حول المدينة؛ لبركة الصلاة على النبي ﷺ.

وهذا يدل على أن الميت إذا صُلي عليه جماعة لم يُصل عليه أحد بعد ذلك.

وقوله ﷺ: (ما دُفن نبي قط إلا في مكانه الذي تُوفي فيه): يُحتمل أن يكون ذلك خيفة أن يُتخذ قبره مسجداً.

وقد ذكرت ذلك عائشةُ وفَسَّرَتْه، في البخاري.

٦١٩ - وقال في حديث عروة، أنه كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوْلَى^(٢) عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

(١) وقال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أعلمه يُروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيحٌ من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك). ثم روى هذه الأحاديث. انظر: التمهيد، ٣٩٤/٢٤.

وكان منها ما رواه من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: (لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلاً إلا وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مُكلّمٌ من ناحية البيت، لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم). التمهيد، ٤٠٠/٢٤.

وروى ابن ماجه في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ، من حديث أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: (لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه).

والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبا بردة، واسمه عمر بن يزيد التيمي. وقد ظنّه الحاكم يزيد بن عبدالله، فصّح حديثه، فوقع في الوهم.

(٢) في الموطأ: أوّل.

(٣) قال ابن عبد البر: (لم يُختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة). التمهيد، ٢٩٦/٢٢.

كان الذي يَلْحَدُ أبو طلحة الأنصاري، وكان الذي لا يَلْحَدُ أبو عبيدة بن الجراح^(١) وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ حسبةً ورغبةً في الأجر.

ويستحب اللحد؛ امتثالاً لما فعل بالنبي ﷺ.

٦٢٠ - وقال في حديث أم سلمة [زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ] أَنَّهَا [كَانَتْ تَقُولُ: (مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ)، حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ^(٢).

الكرازون^(٣): المحافر التي هي أكبر من الفؤوس، واحدها كرز^(٤).

ومعنى ذلك أنها أخذتها دهشةً وبهتة.

وذلك نحو ما ذكر عن عمر أنه قال: لم يمّت النبي ﷺ، حتى أتى أبو بكر فقرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ/ص ١٤٠/الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾، الآية، فقال عمر: (كأنني والله ما قرأتها)^(٥)، فعند ذلك أيقن بموت النبي ﷺ.

وقبل ذلك أخذته دهشةً وبهتة، ولم يحضر بقلبه هذه الآية، ولا قوله

عز و جل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

(١) انظر: التمهيد، ٢٢/٢٩٧، والمسالك، ٣/٥٥٩.

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة، وهو محفوظ لعائشة).

قال السيوطي: (رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن الجليس بن هشام، عن عبدالله بن وهب، عن أم سلمة نحوه). تنوير الحوالك، ١/١٨٠.

وأما حديث عائشة فهو ما رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، بأسانيدهم، أنها قالت: (ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل). مصنف عبدالرزاق، ٣/٥٢٠.

(٣) في تفسير غريب الموطأ، ٢/٦٨: (الكرازين). ثم قال ابن حبيب: (وكثير الكرز: كرازين، ومن قال في الكثير: كرازين بالياء، قال في الواحد: كرزان).

(٤) قال القاضي عياض: (الكرازين هي الفيسان التي يحفر بها، واحدها كرز بالفتح والكسر وكرزين وكرزم، والراء مقدمة على الزاي في جميعها). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/٦٦٦. وانظر: تفسير الموطأ، ١/٣٠٠.

(٥) الحديث رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة/باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً).

ويُحتمل أن يظن عمر رضي الله عنه أن أجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن بعد، وأن الله عز وجل يمنُّ على العباد بطول حياته صلى الله عليه وسلم.

٦٢١ - وقال في حديث عائشة^(١) أنها قالت: (رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَفَضَّصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ)، قالت: (فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: (هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا)^(٢)).

وكان الثاني أبو بكر، والثالث عمر، دُفِنوا كلهم في بيتها، فخرج رؤياها على ما فسرهُ أبو بكر.

٦٢٢ - وقال في حديث مالك، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ تُوَفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا^(٣).

إنما حُمِلَا إلى المدينة؛ لقربها من موضع موتها، ولفضل الدفن بها، فلا بأس أن يُنقل الميت إذا كان أمراً قريباً.

٦٢٣ - وقال في حديث عروة، أنه قال: (مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ^(٤)) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنَبَّشَ لِي عِظَامُهُ^(٥).

قوله: (فلا أحبُّ أن أدفن معه): يدل على أن الأرواح في قبورها في بعض الأحيان^(٦).

(١) في الموطأ: (رُؤِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم).

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى والقعنبي وابن وهب وأكثر رواته، ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أنها قالت: (رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حِجْرِي...))، وساقه سواء). التمهيد، ٤٧/٢٤.

(٣) سند الحديث في الموطأ: عن مالك، عن غير واحد ممن يثق به، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ تُوَفِّيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

(٤) في الموطأ: (لَأَنْ أُدْفَنَ بغيره).

(٥) رواه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى، ٥٨/٤، من طريق مالك.

(٦) في الأصل: الأحيان.

ويقال إن أكثر ما تكون الأرواح على قبورها ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وليلة السبت، والله أعلم.

□ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٦٢٤ - وقال في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ^(١).

وكان النبي ﷺ إذا مرت عليه جنازة قام قائماً حتى يحاذيها، ثم يجلس.

و إنما كان ذلك منه ﷺ؛ تعظيماً للموت، ثم جلس بعد، فكان إذا مر عليه بجنازة لم يقيم إليها، فكان آخر فعله ناسخاً لأوله، هذا تفسير قول علي: (ثم جلس بعد)^(٢).

٦٢٥ - وقال في قول مالك: (وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى لِلْمَذَاهِبِ).

يريد: الحوادث^(٣).

وربما كانت الأرواح على رموسها، فيؤذيها بذلك، ويجب أن يُستحى منها كما يُستحى منها لو أنها في الحياة.

(١) قال ابن عبد البر: (هكذا قال يحيى بن يحيى واقد بن سعد بن معاذ ينسبه إلى جده وغيره من رواة الموطأ وغيرهم يقولون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب. وما أظن يحيى قصد أن ينسبه إلى جده، ولكنه سقط من كتابه: بن عمرو، والله أعلم. وقد ذكرنا نسبه وخبره في التمهيد، وذكرنا جده سعد بن معاذ في كتاب الصحابة، وذكرنا مسعود بن الحكم هناك أيضاً؛ لأنه ولد على عهد رسول الله ﷺ، وذكرنا نافع بن جبير بن مطعم مثله في التمهيد).

(٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٥٦٣/٣، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا...). وانظر: الاستذكار، ٥٩/٣. قال القناعي في تفسير الموطأ، ٣٠١/١: (وهكذا حكم من مرّ عليه بجنازة أن يجلس فلا يقوم لها).

(٣) في هامش الأصل: حاجة الانسان: الحدث، بول أو غائط. وانظر: تفسير الموطأ، ٣٠١/١.

وفي قوله ﷺ: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين): دليل على أن لا يحدث أحد في المقبرة حدثاً؛ لأنه يؤذيهم بذلك.

وقد روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تضع^(١) جلبابها في بيتها قبل أن يُدفن فيه عمر، فلما دُفن فيه عمر لم تضعه استتاراً منه.

وكان علي بن أبي طالب ﷺ يتوسد القبور ويضطجع إليها؛ أراد بذلك العبادة والاعتبار بالموت.

٦٢٦ - وقال في حديث أبي أمامة بن سهل، أنه كان يقول: (كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذَّنُوا).

يريد أنهم كانوا يصلون على الجنازة في المصلّى، ثم يحملون الميت إلى قبره، فما يأتي آخر من صلى عليه إلى قبره إلا وقد دُفن^(٢).

إنما قال هذا حين رأى ما أحدث الناس من البنيان؛ إنكاراً لما أحدثوا، فذكر ما كان الناس عليه من الاختصار، وأنهم كانوا يبنون عليه ما فرغوا في هذا المقدار^(٣).

□ النهي عن البكاء على الميت

٦٢٧ - وقال في حديث جابر بن عتيك، أن رسول الله ﷺ جاء يعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ^(٤)، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (عُلَيْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ)، فَصَاحَ النِّسْوَةُ

(١) يعني: تخلع جلبابها ولا تستتر، لأن المدفون زوجها رسول الله ﷺ، وأبوها أبو بكر، أما عمر فهو ليس محرماً لها.

(٢) أما شيخه الإمام الدَّوْدِيُّ فقال في شرح هذا الحديث: (معناه حَتَّى يُؤَذَّنَ لَهُمْ بِالْإِنْصِرَافِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَبْنُونَ الْقُبُورَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِذْلاؤُهُ وَرَدُّ التُّرَابِ، وَهَذَا لَا يَلْبِثُ النَّاسُ فِيهِ). الْمُنتَقَى، ٢٤/٢.

(٣) انظر معنى هذا الكلام الذي قاله البُؤنِيُّ عند كلِّ من الباجي في المنتقى، ٢٤/٢، والسيوطي في تنوير الحوالك، ١٨١/١.

(٤) في الموطأ: (فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ).

وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكَيْنَ بَاكِيَةً)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: (إِذَا مَاتَ)، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: (إِنْ كُنْتُ^(١) لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ^(٢) قَضَيْتَ جَهَارَكَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ)/ص ١٣٩/قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ^(٣) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ^(٤) شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ^(٥)).

في هذا الحديث عيادته ﷺ للمرضى^(٦).

وقوله ﷺ: (فإذا وجب فلا تبكين باكية): يريد البكاء الذي فيه الصوتُ والشهيق.

وأما دمعُ العين فلا حرج فيه؛ لأنه رئي النبي ﷺ، بعد موت ابنه إبراهيم وعيناه تدمعان، ف قيل له في ذلك، فقال: (يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يُسخط الربَّ)^(٧).

وأباح البكاء قبل الوجوب ما لم يكن في ذلك الدعاء بالويل والحرب، وهو الذي جاء فيه أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. وقد اختلف في تأويل ذلك.

(١) في الموطأ: (وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ...). وهو كذلك عند أبي داود في سننه، كتاب الجنائز/باب: فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ.

(٢) في الموطأ: (فَإِنَّكَ كُنْتُ قَدْ).

(٣) في الموطأ: (وَالْعَرِيقُ). وهو الموافق لما عند البخاري ومسلم، من رواية مالك، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) في الموطأ: (وَالْحَرِيقُ). وهو صاحب الحرق، أي من يموت بالنار.

(٥) قال ابن عبد البر: (ولم يختلف الرواة للموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، إلا أن غير مالك يقول فيه: دعهن يبكين ما دام عندهن). الاستذكار، ٦٦/٣.

(٦) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٥٦٨/٣. وانظر: الاستذكار، ٦٦/٣.

(٧) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: قول النبي ﷺ (إنا بك لمحزونون).

٦٢٨ - فروى عُمَرُ وابْنُ عمر وغيرهما، أَنَّ النبي ﷺ قال: (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) (١).

٦٢٩ - وقالت عائشة: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيهودية، يبكي عليها أهلها، فقال: (إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا).

واحتجت في ذلك بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأَزْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] (٢).

وقال بعضُ العلماء: (إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلِمَنْ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يَغَيِّرُهُ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوًّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ، فَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ).

فهذا وجهٌ حسنٌ.

وقيل: إِنَّمَا أَرَادَ بِالْعَذَابِ اشْتِغَالَ نَفْسِ الْمَيِّتِ بِمَا يُدْخِلُهُ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْوِزْرِ مِنْ سَبَبِهِ (٣).

وقيل: إِنَّهُمْ كَانُوا يَذْكُرُونَ أَعْمَالَ الْمَيِّتِ بِالْمَعَاصِي، وَيَشْتُونَ عَلَيْهِ بِهَا، وَيَبْكُونَ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ عَلَيْهَا.

وقيل: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ (٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ نَبِيُّهُ ﷺ.

وقوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ): يَرِيدُ: أَنَّ مَنْ نَوَى خَيْرًا، ثُمَّ عَاقَبَهُ عَنْهُ عَاقِقٌ، أَنَّ أَجْرَهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ.

(١) البخاري. كتاب الجنائز/باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

(٢) البخاري. كتاب الجنائز/باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

(٣) هذا موضع آخر صرح فيه ابن العربي في المسالك، ٥٧٧/٣ بالنقل عن البوني، حيث قال: (وقال أبو عبد الملك: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: يُعَذَّبُ: اشْتِغَالَ النَّفْسِ بِمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الْوِزْرِ مِنْ سَبَبِهِ أَيْضًا). ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: (وهذا حسن أيضاً)، وَلَكِنَّ الْبُونِيَّ لَمْ يَقْرَرْ هَذَا مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَجَعَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَأْيًا لَهُ.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠١/١.

وأن من أظهر الخير ظُنُّ به خيراً.

وفيه أن كل شيء من الأعمال بالنية لقوله: (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته)، كما قال ﷺ في الحديث الآخر: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(١).

وقال عبد الرحمن بن مهدي في حديث رسول الله ﷺ: (الأعمال بالنيات): (ينبغي أن يدخل في كل باب)^(٢).

وقوله ﷺ: (الشهداء سبعة - سوى القتل في سبيل الله -: المطعون شهيد..)، يريد الذي يصيبه الطاعون.

وذكر في حديث آخر أن الشهداء خمسة^(٣).

فمعنى ذلك - والله أعلم - أن الله ﷻ أعلم رسوله ﷺ أنه وهب الشهادة لخمسة.

ثم تفضل ﷻ بعد ذلك، وأعلمه أنه وهب الشهادة لسبعة سوى القتل في سبيل الله.

قوله: (والمرأة تموت بجمع): يريد: تموت حاملاً، أو تموت من حملها، والجمع - بضم الجيم^(٤) - الجنين^(٥).

وقيل: هي التي تموت بكرة^(٦).

(١) متفق عليه.

(٢) في فتح الباري، ١١/١: (وقال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً).

(٣) تقدّم هذا الحديث برقم (١٨٥).

(٤) وفيها لغة بالكسر.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠١/١.

(٦) هذا موضع آخر صرح فيه ابن العربي في المسالك، ٥٧٤/٣ بالنقل عن البونوي، فقد قال: (قال البونوي: هي التي تموت بكرة)، ثم ردّ عليه قائلًا: (وهذا وهم ما قاله أحد..).

□ باب الحسبة عند المصيبة

٦٣٠ - وقال في حديث رسول الله ﷺ، أنه قال: (لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ). قال: (أَوْ اثْنَانِ)^(١).

قوله: (فيحتسبهم): يريد ما قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ولا يقول هجرأ، ولا يتسخط. وقوله: (تحلة القسم)^(٢): قيل: هو الوقوف عليها، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [الفصص: ٢٣]، معناه: وقف. وقيل: يمرون عليها، وهي جامدة.

= قلت: والواقع أن البوني لم يقل هذا من عنده، وإنما قال: (وقيل: هي التي تموت بكرة)، فهو قرر التفسير الأول على أنه رأيه الذي يراه، ثم ثنى بذكر الرأي الآخر، وإن تعبيره بصيغة التمريض يدل على تضعيفه لهذا الرأي، والله أعلم. وانظر أيضاً: الاستذكار، ٦٩/٣.

(١) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول عن أبي النضر السلمي - منهم القعني - وهو رجل مجهول لا يُعرف في حمة العلم ولا يُوقف له على نسب، ولا يُدرى أصحاب هو أو تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السلمي - بفتح السين واللام - كأنه من بني سلمة في الأنصار، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نُسب إلى جده النضر قال: وكنية أنس بن مالك أبو النضر، وهذا جهل واضح وغباء بينة؛ وذلك أن أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يكن قط بأبي النضر، وإنما كنيته أبو حمزة. والذي حاله هذا الحديث وله أدخله مالك في موطئه: الاحتساب في المصيبة والصبر عليها، وكأنه جعل قوله في هذا الحديث: ثلاثة من الولد فيحتسبهم، تفسيراً للحديث الذي قبله، هذا شأنه في كثير من الموطأ. وقد روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه، والحمد لله من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، ومعاذ بن جبل وغيرهم في كتاب ابن أبي شيبة وغيره). الاستذكار، ٧٨/٣.

(٢) هذه الجملة من حديث آخر رواه مالك في الموطأ قبل هذا الحديث، فكأن المؤلف رحمه الله تعالى تداخل عليه الحديثان، والله أعلم.

وقيل: يمرّون على الصراط، وهو جسر عليها.

وقيل: هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى؛ لقوله ﷺ: (إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء)^(١).

وقوله: (تحلة القسم): يريد قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]^(٢).

قال أبو عبيد^(٣): (هذا أصل في الرجل يحلف: ليفعلن كذا وكذا، ثم يفعل منه شيئاً دون شيء؛ لير في يمينه، فيكون قد برّ في القليل، كما برّ في الكثير).

وليس يقول مالك رحمه الله /ص ١٤٠/ بذلك^(٤).

٦٣١ - وقال في حديث آخر: (مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَظِيَّةٌ).

يريد: إذا صبر واحتسب.

وقوله: (وحامته): هو جمع حميم، وهو الرحم [الخاصة للرجل من أهله وولده وذو قرابته]، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَلَا صَدِيقَ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠١]^(٥).

□ جامع الحسبة في المصيبة

٦٣٢ - وقال في حديث عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق، أن رسول الله ﷺ قال: (لِيَعْرِزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي)^(٦).

(١) في الموطأ، كتاب الجامع/باب: الغسل بالماء من الحمى.

(٢) هذا تفسير الإمام مالك كما في تفسير الموطأ، ٣٠٣/١.

(٣) غريب الحديث ١٧/٢.

(٤) قول أبي عبيد هذا مع تعقب البوني له نقله ابن العربي في المسالك، ٥٨١/٣، مع تصرف يسير.

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٧٠/٢. الاستذكار، ٧٩/٣.

(٦) الذي في الموطأ عند أكثر الرواة: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر. ورواه عبدالرزاق، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقول: (يعزي المسلمين في مصائبهم المصيبة بي). قال ابن عبدالبر: (فخالف في الإسناد والتمت). الاستذكار، ٧٩/٣.

يريد: أن من مات له ولي، فليذكر فقدي؛ فإنه أعظم المصائب، ﷺ، وليتعزى^(١) بذلك في مصائبه^(٢).

٦٣٣ - وقال في حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (فَلَمَّا تُوفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟!)، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا^(٣).

تريد - والله أعلم - أنها قالت ذلك في نفسها، ولم تحرك به لسانها، ولا أنكرت أن رسول الله ﷺ قال ذلك حقاً، ولكن هو شيء يخطر بالقلب، وليس أحد معصوماً من هذا.

ولو قال بذلك قائل لمُنْعِ العوض، كما يُمنع الذي يعجل بدعائه الإجابة.

٦٣٤ - وقال في حديث القاسم بن محمد، أنه قال: هَلَكْتُ امْرَأَةً لِي فَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يُعَزِّبُنِي بِهَا، فَقَالَ: (إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ، عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ، وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: (إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهْتُهُ)، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: (مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ

= وقد روي هذا الحديث مسنداً عن النبي ﷺ بمعنى لفظ الموطأ في حديث سهل بن سعد، وحديث عائشة، وحديث المسور بن مخرمة.

(١) هكذا في الأصل. والصواب: وليتعز. ولعلها معطوفة على قوله: (فإنه أعظم المصائب)، وعندئذ تصح، والله أعلم.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٣/١.

(٣) قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا الآثار المسندة في معنى مرسل مالك هذا في التمهيد).

الاستذكار، ٨٠/٣.

هَاهُنَا امْرَأَةٌ أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنَّ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذُنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: (إِنِّي اسْتَعْرَزْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ الْبَسَهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟) فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: (إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا). فَقَالَ: (ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا). فَقَالَتْ: (أَيُّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَفَتَأْسَفُ عَلَيَّ مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ)، فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا^(١).

فيه جواز الحديث على بني إسرائيل.

وفيه موعظة النساء الرجال.

وفيه العزاء والموعظة للإمام ممن دونه.

وفيه مشافهة المرأة العالم في السؤال.

وفيه التلطف في الموعظة^(٢).

□ ما جاء في الاختفاء^(٣)

٦٣٥ - وقال في حديث عمرة، أنها قالت: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَّةَ، يَعْنِي نَبَاشِي^(٤) الْقُبُورِ^(٥)).

(١) قال ابن عبد البر: (وهذا خبر حسن عجيب في التعازي، ليس في كل الموطأت). الاستذكار، ٨٢/٣.

(٢) هذه الفوائد أتت على ذكرها ابن العربي في المسالك، ٥٨٧/٣ - ٥٨٨، بتصرف يسير، وذكر قبلها فوائد أخرى نقلها عن الباجي، وصدر الجميع بقوله: (قال علماؤنا...).

(٣) في الموطأ: ما جاء في المختفي، وهو النباش.

(٤) في الموطأ: (نَبَاشِ).

(٥) حديث عمرة روي مسندًا من حديث مالك وغيره، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ولكن الصحيح عن مالك أنه مرسل. انظر: الاستذكار، ٨٣/٣.

٦٣٦ - وقالت عائشة: (كَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ^(١) مِيتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ)، تعني في الإثم^(٢).

في هذا أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً.

وقوله: (لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية): كان رسول الله ﷺ ربما حمله شدة الغضب في الله ﷻ حتى يلعن الفاسق؛ تغليظاً وإرداعاً، كما قال: (لعن الله السارق يسرق البيضة)^(٣)، و: (لعن الله الواشمة)^(٤)، ونحوها.

وإنما هذا كله لعنة للجنس؛ على وجه التغليظ كما ذكرنا.

وأما إذا أخذ السارق، أو الشارب، أو المختفي وعُين، فلا يُلعن عند ذلك؛ لأنه زوي عن النبي ﷺ أنه أتى بشارب الخمر فلعنه بعض أصحابه، فقال له النبي ﷺ: (لا تعينوا على أخيكم الشيطان)^(٥)، فنهى عن لعنه.

يريد - والله أعلم - أنكم إذا لعنتموه، فسمع ذلك دخله القنوط، وخشي إجابة الدعوة، فصيرتم قد أعتتم الشيطان، فنهى عن لعنه.

والاختفاء هو الإظهار للشيء، وهذا من الأضداد، يقال: اختفى كذا، أي ظهر، واختفى من كذا، أي: استتر منه.

(١) في الموطأ: (المُسْلِم).

(٢) زوي هذا مرفوعاً من حديث عائشة: (كسر عظم الميت ككسره حياً). رواه أبو داود، كتاب الجنائز/باب: في الحفار يجد العظم هل يتكذب ذلك المكان، وأحمد في مسنده، ٢٠٠/٦. ونقل الإمام أحمد عن عبد الرزاق أن جملة (يعني من الإثم) من كلام داود بن قيس شيخ عبد الرزاق.

قلت: لكن هذه الجملة وردت في طرق أخرى لهذا الحديث، من غير طريق عبد الرزاق، والله أعلم، ومن حديث أم سلمة أيضاً كما في سنن ابن ماجه، كتاب ماجاء في الجنائز/باب: في النهي عن كسر عظام الميت.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري، كتاب اللباس/باب: الموصولة.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحدود/باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

وقال بعض العلماء: ويروى: المختفي بالخاء، والمحتفي بالحاء غير المنقوطة، والاحتفاء: اقتلاع/ص ١٤١/ الشيء، وكل من اقتلع شيئاً فهو محتفي، والذي عليه قراءة الناس بالخاء المنقوطة^(١).

□ جامع الجنائز

٦٣٧ - وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَضَعَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى).
يريد: ألحقني بأعلى مرافق الجنة وأحسنها^(٢).

٦٣٨ - وقال في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٣).

٦٣٩ - وقال في حديث آخر: (إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ، يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ)^(٤).

(١) هذه الفقرة والتي قبلها نقلها ابن العربي في المسالك، ٥٨٩/٣، مع تصرف يسير.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٤/١. الاستذكار، ٨٥/٣. المنتقى، ٦٤/٢. وقد نقل ابن العربي في المسالك، ٥٩٣/٣ جملةً من أقوال العلماء في ذلك، هذا واحد منها، لكن لم يُفصح عن مصدره، ولا يبعد أن يكون استفاده من شرح البوني، والله أعلم.

(٣) هكذا في الأصل. وهو كذلك في بعض النسخ المطبوعة من الموطأ برواية ابن القاسم وابن بكير، وهو الذي رجحه ابن عبد البر، كما في الاستذكار، ٨٦/٣. وفي رواية يحيى: (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة). وفي رواية القعني: (حتى يبعثك الله يوم القيامة)، بحذف حرف الجر.

(٤) قال ابن عبد البر: (اختلف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث، فروته طائفة عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كما رواه مالك، ورواه آخرون عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروته طائفة أخرى عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، ولم يسموه، عن كعب، وقد ذكرناهم في التمهيد. والقول عندي في ذلك قول مالك ومن تابعه، والله أعلم). الاستذكار، ٩٠/٣.

فمعنى هذا - والله أعلم - أن روح المؤمن يعلق في شجر الجنة، يريد: يرعى، ولا يدخل منزله الذي يستقر فيه إلا يوم القيامة، وهو يُعرض عليه بالغداة والعشي كما ذكر ابنُ عمر.

وأما رُوح الكافر فهو في سجين، في عذاب أليم، ويُعرض عليه بالغداة والعشي مقعده الذي هو أشدَّ عذاباً مما كان فيه.

ومنه قوله ﷺ في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] (١).

٦٤٠ - وقال في حديث آخر: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) (٢).

فهذا يدل على أن الأرواح قد تكون في قبورها في وقت دون وقت.

وكذلك قوله في أهل القليب: (ما أنتم بأسمع منهم) (٣)، يُحتمل أن تكون أرواحهم في وقت نداءه إياهم في حُفْرِهِمْ، وهم مع ذلك يُعذبون فيها.

وذكر في حديث آخر، أنه ﷺ مرَّ بقبرين وهما يُعذبان، فقال: (إنهما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير)، ثم قال: (بلى، وإنه لكبيرٌ: أما أحدهما فإنه كان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ثم أخذ جريدةً، فكسرها بشطرين، فغرز على كل قبر قطعةً، ثم قال: (لعله أن يُخَفَّفَ عنهما ما لم يببسا) (٤).

فهذا يدل على أنهم في القبور، وأنهم يُعذبون فيها.

وذكر أنه ﷺ خرج بعد العصر، فسمع صوتاً، فقال: (يهود تُعذَّب في قبورها) (٥).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٤/١.

(٢) في الموطأ، كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء.

(٣) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: ما جاء في عذاب القبر.

(٤) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: الجريد على القبر.

(٥) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: التعوذ من عذاب القبر.

فيحتمل أن تكون أرواحهم في قبورهم في وقت دون وقت، والله أعلم.

وروي في حديث آخر: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلّق) ^(١)، بضم اللام وفتحها، فمن رواها مضمومة تعلق يقول: ترعى، من كلام العرب: ما ذقت اليوم علوقاً.

ومن رواها بفتح اللام، يقول: تأوي ^(٢).

وقوله: (نسمة المؤمن): يعني بالنسمة في هذا الحديث الروح، والنسمة في غير هذا الحديث: الناس، ومنه قول الحالف: لا والذي برأ النسمة.

وقوله ﷺ في الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وكذلك المؤمن عند ربه حيٌّ يُرزق، يدل على ذلك قوله ﷺ: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة)، يريد: يسرح في شجر الجنة، فيصيب من ثمارها، ويشرب من أنهارها.

وإنما ذكر الله ﷻ هذا في الشهداء دون غيرهم؛ جواباً لقوم، وتأكيداً لفضل الشهادة على غيرها، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْفَمُوا فَلَا تُظَلَمُوا فِيهِمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

وكذلك سائر الشهور، فلا يجوز فيها الظلم، غير أنه خصّ ذكر الأربعة الحرم تأكيداً.

(١) رواه أحمد في مسنده، ٤٥٥/٣، والنسائي في الكبرى، ٦٦٥/١، وابن حبان في صحيحه، ٥١٣/١٠، من حديث كعب بن مالك الأنصاري. وفي غير هذه المصادر بإسقاط لفظ (يعلق).

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٤/١. الاستذكار، ٩١/٣. هامش تفسير غريب الموطأ، ٧١/٢، نقلاً عن التعليق على الموطأ للوقشي.

وكذلك قول النبي ﷺ: (إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل)^(١).

وكذلك ينبغي لغير الصائم ألا يرفث ولا يجهل، غير أنه حُصِّصَ ذكرُ الصائم تأكيداً.

وكذلك قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقتلهم لا يجوز على كل حال، ولكن إنما وقع النهي على ما كانوا يفعلون.

٦٤١ - وقال في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ^(٢))، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ).
أي: منه يُرَكَّبُ.

وقوله ﷺ: (منه خُلِقَ)، أي: منه ابتدئ بخلقه^(٣).

(وفيه يُرَكَّبُ)، /ص ١٤٢/ يريد: ومنه يُرَدُّ سائرُ خلقه.

وقوله: (كل ابن آدم تأكله الأرض): قد يمكن أنه خرج مخرج [أن يكون خرج]^(٤) العموم، وأريد به الخصوص^(٥)؛ لأنه روي في الشهداء أن الأرض لا تأكلهم^(٦)، وكذلك روي في العلماء^(٧).

(١) الموطأ، كتاب الصيام/باب: جامع الصيام.

(٢) هذه رواية يحيى وجماعة من رواة الموطأ. وقال بعضهم: (بأكله التراب)، والمعنى واحد.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٥/١.

(٤) كأن هذه جملة لا حاجة إليها؛ لأن المعنى مستقيم بدونها.

(٥) انظر: الاستذكار، ٨٩/٣.

(٦) قلت: الحديث الذي ورد إنما هو في الأنبياء، لا في الشهداء، وهو ما رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة/باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي، كتاب الجمعة/باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، من حديث أوس بن أوس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ الثَّمَخَةُ، وَفِيهِ الصُّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنْ صَلَّاتَكُمْ مَعْرُوضَةً عَلَيَّ). قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلَيْتَ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ).

(٧) هذا الذي قاله البونوي جاء مثله عن الإمام الدَّوْدِي، فقد قال السَّهْلِيُّ في الروض الأثف، ٩٦/١، بعد أن ذكر حديث: (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء): =

و إنما تأكل [الأرض القدر] الذي أطلقت عليه، كما قال تعالى: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢]، يريد - والله أعلم - من الشيء الذي أمرها بهلاكه؛ لأنها قد أتت على الجبال وغيرها.

٦٤٢ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ).

إنما ذلك عندما يعاين الموت ما له عند الله ﷻ من إحدى المنزلتين، فحينئذ لا تنفع التوبة لمن تاب^(١).

وذلك قوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنِ﴾ [النساء: ١٨].

(وذكر أبو جعفر الداودي في كتاب الناس (كذا، والصواب: النامي، وهو شرحه على الموطأ، أو لعله يقصد كتابه الآخر في شرح البخاري المسمى النصيحة) هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء والعلماء، وهي زيادة غريبة لم تقع لي في مسند، غير أن الداودي من أهل الثقة، والعلم).

وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى، ١/١٦٤، ٣٢٣: (وذكر أبو جعفر الداودي هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء والعلماء والمؤذنين، وهي زيادة غريبة)، ثم نقل عن السهيلي أنه قال: (الداودي من أهل الفقه والعلم).

قال علي القارئ: (واستثنى الأنبياء، والأولياء، والعلماء من ذلك، فقد قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، وقال تعالى في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. والعلماء العاملون المعبر عنهم بالأولياء مدادهم أفضل من دماء الشهداء). مرقاة المفاتيح، ٥٣٥/٩. وانظر أيضاً: العرف الشذي للكشميري، ٣/٣٨١.

وقال العراقي: (واستثنى ابن عبد البر معهم الشهداء قال: وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم). طرح الشريب في شرح التقريب، ٣/٢٨٥.

ففي كلام هؤلاء ما يؤيد كلام الداودي رحمه الله، ويكون البوني قد نقل الرأي عن شيخه، والله أعلم.

إلا أن كلام البوني هنا ليس صريحاً في أنه يقصد أن الحديث فيه هذه الزيادة، وإنما يحتمل أن ذلك مما ورد في كلام العلماء الذين تقدموه، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ١/٣٠٥. الاستذكار، ٣/٩٣ - ٩٤.

ومنه قوله ﷺ في قصة فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، إنما ذلك عند المعايمة.

وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه تُقبل توبته من تاب قبل الموت، ولو بفوق ناقة^(١)، وهو ما بين الحلبتين^(٢)، إنما ذلك ما لم يغرغر، ويعاين الأمر الذي يصير إليه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (كره لقاءه)، أراد: جازاه بالعذاب، لا على أن الله تبارك وتعالى يوصف بالغضب والكراهية اللذين هما ضد الرضا وضد السرور.

٦٤٣ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ أَدْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ)^(٣).

قوله: (لم يعمل حسنة قط)، يريد سوى التوحيد^(٤)؛ لأن الله حرم

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ٢٤٧/٥، من حديث عطاء بن أبي رباح، عن محمد بن الحنفية، عن علي، قال: صعد رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: كتاب كتبه الله فيه أسماء أهل الجنة... في حديث طويل، وفيه: (بل هم منهم ويدركهم الشقاء، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرج من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته، ولو بفوق ناقة). ثم قال الطبراني: (لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن واقد).

(٢) يعني القدر من الوقت ما بين الحلبتين، أو هو قدر ما تدر الناقة لبئها لمن حلبها.

(٣) قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا اختلاف الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه في التمهيد، والصواب رفعه؛ لأن مثله لا يكون رأياً، وقد ذكرنا في التمهيد طرقاً كثيرة لحديث أبي هريرة هذا، وذكرنا من رواه معه من الصحابة). الاستدكار، ٩٤/٣.

(٤) انظر هذا المعنى عند ابن العربي في المسالك، ٦٠٧/٣.

الجنة على الكافرين^(١)، ويدل على أن الرجل كان يوحد الله قوله: (لئن قدر الله علي ليعذبني).

يُحتمل أن يكون الله ﷻ برحمته غفر له جهله بصفة من صفاته^(٢)، وتكون وصفته كالندم^(٣).

ويُحتمل أن يكون أراد بقوله: (لئن قدر الله علي) أراد: لئن ضيق الله علي ولم يتغمدني برحمته ليعذبني^(٤).

وذلك مثل قوله ﷻ في يونس: ﴿فَطَنَّ أَن لَّن نَّقْدَرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أراد - والله أعلم - أيقن أن لن يضيق الله عليه؛ لما علم من رحمته ﷻ^(٥).

وهذا الحديث من أحاديث بني إسرائيل، وإنما جاء من طريق الأحاد، والله أعلم بحقيقته.

٦٤٤ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنْ

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٦/١. الاستذكار، ٩٤/٣. ولفظ (التوحيد) ورد في حديث رواه أحمد في مسنده، من حديث ابن مسعود وأبي هريرة، ٣٩٨/١، ٣٠٤/٢، وقد عدّه الشيخ شعيب الأرنؤوط من الصحيح لغيره، وله طريق ثالثة من حديث الحسن البصري وابن سيرين، مرسلًا.

قلت: وبهذا يندفع بعض ما قاله الإمام ابن عبد البر: (وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلها تعضدها، والنظرُ يوجبها). التمهيد، ٤٠/١٨.

وقد نقل الأستاذ الفاضل الدكتور عامر صبري - حفظه الله ورعاه - جملة ابن عبد البر هذه وتصرّف فيها فأخلّ بمعناها، والمرجو مراجعة ذلك وتصحيحه. انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٦/١.

(٢) نقل مثل هذا التفسير ابن العربي في المسالك، ٦٠٦/٣، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا .).

(٣) قال ابن عبد البر: (وقال بعضهم . . .)، ثم ذكر هذا القول. فلعله يعني البونوي، والله أعلم. الاستذكار، ٩٥/٣.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٦/١.

(٥) هذا الذي ذكره البونوي أحد قولَي العلماء في تفسير هذه الآية. والقول الثاني: التقدير والقضاء. وانظر: المسالك، ٦٠٥/٣.

بِهَيْمَةَ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحَسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

قال ابن حبيب: (يعني على الإسلام، الفطرة هي الإسلام^(١))، وهو
مثل قوله ﷺ: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الزوم: ٤٣٠].

وقوله ﷺ: (فأبواه يهودانه، أو ينصرانه)، أي: يجعلانه يهودياً، أو
نصرانياً، وذلك بقدر الله ﷻ.

وقوله: (كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء)، يعني مجتمعة الخلق
صحيحة.

(هل تحس من جدعاء): يقول: هل ترى فيها من جدع أو نقصان
حين تنتج، ثم الجدع والنقصان بينهما بعد ذلك، فكذلك يهود هؤلاء
أبناءهم، وينصرؤونهم بعد أن كانوا على الفطرة، كما أن المنتوج من الإبل
لولا أن هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحاً، وكان ذلك بقدر الله ﷻ.

(١) هذا القول الذي ذهب إليه ابن حبيب - وارتضاه البُويهي كما يبدو - هو قول عامة
السلف من أهل العلم بالتأويل، ولكن الإمام ابن عبد البر نقل عن جماعة من أهل
العلم والنظر أن المراد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث: الخلقة التي خلق عليها
المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا
بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة
ذلك، ... وأنكروا أن يكون المولود فطر على كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار،
وقالوا: إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وبنية وطبعاً، ليس معها
إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الإيمان أو الكفر بعد إذا
ميزوا...

ثم قال ابن عبد البر: (هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها،
والله أعلم).

وقال في موضع لاحق: (يستحيل أن تكون الفطرة المذكورة في الحديث الإسلام؛ لأن
الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يجهل ذلك أحد،
والفطرة لها معانٍ ووجوه من كلام العرب). وقد نقل ابن العربي في المسالك، ٦٠٩/٣
كثيراً من كلام ابن عبد البر، ولكن سياق كلامه يشعر أنه لا يذهب معه في هذا الرأي،
وإنما هو مع رأي أكثر العلماء في هذه المسألة.

وقوله: (الله أعلم بما كانوافاعلين): يقول: الله أعلم بما كانت تكون أهواؤهم، فلا يضر ولا ينفع ما صنع بهم آباؤهم إلا بالقدر^(١).

وهذه كانت حجة مالك على أهل القدر الذين احتجوا بأول هذا الحديث. هكذا فسر لي مطرف وابن الماجشون عندما كاشفتهما^(٢) في تفسير هذا الحديث، وقاله ابن وهب وغير واحد من أصحاب مالك^(٣).

وقال سحنون: (قوله: (من بهيمة جمعاء)، يريد: من بهيمة [.....] ص ١٤٣)، وقال غيره: الجُمع: الجنين.

وقوله ﷺ: (الله أعلم بما كانوا عاملين): يريد بما كانوا يتخيرون من أعمالهم، فلا يضر ولا ينفع ما صنع بهم آباؤهم.

وهذه حجة مالك على أهل القدر حين احتجوا بأول هذا الحديث).

وقال غيره: (وذلك أن أهل القدر احتجوا بأول هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: (فأبواه يهودانه، أو ينصرانه)، وقالوا: ألا ترى أن أبويه^(٤) يفعلان ذلك به، فاحتج عليهم مالك بقوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، يريد أنه قد علم ما كانوا عاملين أن لو عاشوا، فقد علم تخييرهم للخير وللشر قبل أن يعملوه)^(٥).

وما زوي عن النبي ﷺ أنه سُئل عما يُصاب في دفع الغارات من الأطفال، وبالمجانيق في الحصون، فقال: (هم من آباؤهم)^(٦)، يريد في

(١) هذا معنى ما ذكره الإمام الداودي شيخ البوني. انظر: عمدة القارئ، ١٤٩/٢٣، فالظاهر أن أصل الكلام للشيخ نقله عنه تلميذه، والله أعلم.

(٢) أي: سألتهما.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٧٣/٢، وما بعدها. تفسير الموطأ، ٣٠٧/١.

(٤) في الأصل: أبواه، وهو خطأ.

(٥) تفسير الموطأ، ٣٠٧/١.

(٦) الحديث رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب: أهل الدار بيتون فيصاب الولدان والذرائر.

الحكم^(١)، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِمْ، كَقَتْلِ آبَائِهِمُ الَّذِينَ هُوَ مُأْجِرٌ فِيهِمْ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ فِيهِمْ.

□ وما وقف فيه النبي ﷺ، فغيره أحقُّ بالوقوف فيه.

٦٤٥ - وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ).

يريد: لما يرى من التغيير في الدين، ومن المناكر فيه^(٢).

وأما لضرّ نزل في بدنه أو دنياه، فلا ينبغي له ذلك^(٣)؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٤).

٦٤٦ - وقال في حديث أبي قتادة الربيعي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ).

ومنه قوله ﷺ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّوم: ٤١]^(٥).

(١) انظر: الاستذكار، ١١١/٣.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٧/١.

(٣) نقل مثل هذا المعنى ابن العربي في المسالك، ٦١٣/٣، وانظر أيضاً: الاستذكار، ١١٨/٣.

(٤) رواه البخاري، كتاب المرضى/باب: نهي تمني المريض الموت، وكتاب الدعوات/باب: الدعاء بالموت والحياة، من حديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).

(٥) انظر ما نقله الباجي في المنتقى، ٧٣/٢، عن الدَّوْدِيِّ في تفسير هذا الحديث، ثم اعترض عليه.

٦٤٧ - وقال في حديث أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ -: (ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بَشِيءًا)^(١).

يريد: لم يتلبس من الدنيا بكثير منها؛ لأنه قد كان يتلبس بشيء منها لا محالة.

وقوله: (امضوا على سلفنا عثمان بن مظعون)^(٢). أراد: امضوا على ما مضى عليه من الخير والرحمة. والسلف هو المتقدم.

٦٤٨ - وقال في حديث عائشة، أنها قالت: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ).
فيه فضلٌ وبريرة وقبولٌ خبرها^(٣).

وفيه شدةٌ محافظة عائشة لأحوال النبي ﷺ^(٤).

(١) قال ابن عبد البر: (هكذا هو في الموطأ مرسلًا مقطوعاً لم يختلفوا في ذلك عن مالك.. وقد رويناه متصلًا مستنداً من وجه صحيح حسن ذكرته في التمهيد من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه، وقبّل بين عينيه، وبكى بكاءً طويلاً، فلما رفع على السرير قال: طوبى لك يا عثمان! لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها).

(٢) ليس في الموطأ هذه الجملة ولا ما هو قريبٌ منها، ولكن ورد عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وابن عبد البر في التمهيد من حديث طويل، في قصة وفاة عثمان بن مظعون، وفيه: (رد على سلفنا عثمان بن مظعون).

وفي كتاب نسب قریش، ص ١٣١، أنه قال ذلك حين مات ابنه إبراهيم، حيث قال له: (أقدم على سلفنا عثمان بن مظعون). وانظر أيضاً: تاريخ المدينة، ١/١٠٠ وإتحاف الخيرة المهرة، ١٣١/٧.

(٣) نقل ابن عبد البر هذا القول في الاستذكار، ١٢١/٣، وابن العربي في المسالك، ٦١٩/٣.

(٤) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ٦١٩/٣، ولكنه جعله عامّاً في الصحابة.

وصلاته على أهل البقيع خصوصاً^(١)؛ لبركة دعائه، كصلاته على أهل أحد، وعلى المرأة المسكينة التي كانت قد صُلِّيَ عليها، وعلى النجاشي الغائب^(٢).

وفيه أن الدعاء للموتى عند قبورهم أرجى للإجابة منه على البعد^(٣).

ويُحتمل أن يريد بقوله ﷺ: (لأصلي عليهم): أي لأدعو لهم^(٤)، وكان ذلك قرب وفاته ﷺ.

ورأيت لابن وضاح^(٥) أن هذا الفعل كان منه قبل وفاته ﷺ بخمس ليال، وكان قد نُعت إليه نفسه، وكان فعله بالبقيع توديعاً، والله أعلم^(٦).



(١) انظر: الاستذكار، ١٢١/٣.

(٢) سبق ذكر هذه الأحاديث.

(٣) انظر: الاستذكار، ١٢١/٣، والمسالك، ٦١٩/٣.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٨/١.

(٥) لم أجده في كتابه المطبوع (البدع والنهي عنها)، فلعله في كتاب آخر من كتبه، مثل: القطعان، وهو كتاب في الحديث، أو مكنون السر ومستخرج العلم، وهو في فقه المالكية.

(٦) انظر: الاستذكار، ١٢١/٣. ونقل هذا أيضاً القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٠٨/١، عن أبي محمد عبدالله بن محمد، القرطبي.

كتاب النذور والأيمان

٦٤٩ - قال مالك في حديث عبدالله بن أبي حبيبة، قال: قُلْتُ لِرَجُلٍ، وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيِي.. الحديث^(١).

قال مالك: (إنما أوجب عليه سعيد بن المسيب المشي؛ لأنه كان قد احتلم وقت قوله)^(٢).

٦٥٠ - وقال في حديث القاسم بن محمد، أنه قال: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: (إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَحَرَ ابْنِي). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَا تَنْحَرِي ابْنِكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ)، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ ، مِنْكُمْ ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ)^(٣).

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يجب من النذور في المشي - وهو أول باب في كتاب النذور، وتمامه: فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجزو - ليجزو قثاء في يده - وتقول: عليّ مشي إلى بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، فقلتُ، وأنا يومئذٍ حديث السنن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي: إن عليك مشياً، فحجث سعيد بن المسيب، فسألته عن ذلك، فقال لي: عليك مشي، فمسيئت.

(٢) قول مالك هذا لم أجده في الموطأ، وهو عند القنازعي في تفسير الموطأ، ٣١٠/١. وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، ١٧٣/٥، مختصراً.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله. =

أحسب أنه أراد أن الذي قال لزوجته: أنتِ /ص ١٤٤/ علي كظهر أمي أنها لا تكون كأمه أبداً، فأوجب الله فيه الكفارة عقوبةً وتكفيراً؛ لما قال من المنكر والزور، فكذلك هذه المرأة التي قالت: أنحر ابني، قد قالت أن تفعل ما لا يجوز لها أن تفعله، وما لا تفعله أبداً.

والذي يكفر قولها كفارةً يمين، وقد قال بذلك مالك مرة ثم تركه، وقال: (لا شيء على من قال: أنحر ابني، إلا أن يقول ذلك عند مقام إبراهيم، فعليه الهدى بذلك المقام؛ لأنه إنما أراد قول الله ﷻ: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾ [الصفّات: ١٠٧] (١).

وقال محمد بن عبدالحكم: (لا شيء عليه؛ لأنه نذر في معصية).

٦٥١ - وقال في حديث عائشة، أنها كانت تقول: (لَعْنُ الْيَمِينِ: قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا وَاللَّهِ) (٢).

٦٥٢ - قال مالك: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا (٣) حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ) (٤).

= قال ابن عبد البر: (روي هذا الخبر عن يحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج، كما رواه مالك سواءً بمعنى واحد).

(١) انظر قريباً من هذا الكلام في تفسير الموطأ، ٣١٢/١.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: اللغو في اليمين.

قال ابن عبد البر: (هكذا رواه يحيى عن مالك وتابعه القعنبى وطائفة، ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده فقالوا فيه: لا والله وبلى والله، وكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروة. وقد روي هذا الحديث عن عائشة، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير، بمعنى حديث هشام، عن أبيه سواءً. وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه عن عطاء عن عائشة بخلاف ذلك، فذكره بعد ذلك عند ذكر قول مالك. ورواه عن هشام جماعة أيضاً منهم الثوري، وشعبة، وابن جريج. ورواه عن عروة ابن شهاب كما رواه ابنه هشام).

(٣) في الموطأ: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ...).

(٤) في الموطأ بعد هذا: (قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ نَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ).

وليس في لغو اليمين كفارة^(١).

٦٥٣ - قال مالك في الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَدِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ^(٢).

أخذ الشافعي في لغو اليمين بقول عائشة، وذلك أن الحالف بذلك لا يقصد به عقد اليمين.

والذي قال مالك أحوط، وإنما يكون لغو اليمين عند مالك فيما مضى، ولا يكون لغو اليمين عنده في المستقبل.

ولغو اليمين فيما مضى مثل قول الحالف: والله ما لقيت فلاناً، ولا دخلت داراً، ولا أكلت طعاماً، وذلك يقينه، ثم تبين له خلاف ذلك.

ولا يكون لغو اليمين فيما يستقبل عند مالك، مثل قول الحالف: والله لا أكلم فلاناً، ولا أدخل داراً، ولا آكل طعاماً، ولا يكون هذا لغواً، بل يكون عقداً، والله أعلم.

٦٥٤ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُتْ)^(٣).

أحسب أنه نهى عن ذلك لمن يحلف به على وجه التعظيم^(٤)، وأما على غير وجه التعظيم وما يجري به اللسان فلا يدخل فيه النهي، وذلك مثل قول أبي بكر ﷺ في السارق: (وأبيك! ما لي لك بليل سارق)^(٥).

(١) يشبه أن يكون هذا من كلام الإمام مالك كما في الموطأ، إذ عبارته: (وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذه اليمين الغموس وهي لا تصح إلا في الماضي أيضاً، وقد اختلف العلماء في كفارتها...).

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الأيمان.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣١٨/١.

(٥) في الموطأ، كتاب الحدود/باب: جامع القطع. وسيأتي شرحه في موضعه.

وقال عمر بن الخطاب حين وجد ريح الطيب، فقال: (ممن ريحُ هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: (مني يا أمير المؤمنين). فقال: (منك لعمرى...)) إلى تمام الحديث^(١).

٦٥٥ - وقال في حديث عبدالله بن عباس^(٢)، حين قال: (لأن أحلف بالله فأثم، أحب إلي من أن أضاهي)^(٣).

قال ابن حبيب: (قال مالك: المضاهاة: الإلغاز والخديعة)، يريد أنه يحلف بالله ولا يحلف به.

قال ابن حبيب: (وليس هو كذلك عندي، إنما المضاهاة أن يحلف بغير الله؛ لأنه إذا حلف بغير الله فقد عظم غير الله، وجعل له شبهة في التعظيم، مثل قوله ﷺ: ﴿يُضْهِرُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٠]: معناه: يقولون قولاً يشبه قول الذين كفروا)^(٤).

قال ابن حبيب: (ومما يبين ذلك ما روي عن ابن عباس في حديث آخر: (لأن أحلف بالله مائة مرة، ثم آثم، أحب إلي من أن أحلف بغير الله واحدة، ثم أبر فيه)^(٥)، فبينها ابن عباس ها هنا.

(١) سبق ذكره.

(٢) هذا الحديث لا يوجد في موطأ يحيى كما أشار ابن عبدالبر إلى ذلك في الاستذكار، ٢٠٣/٥، والظاهر أن البوني أضافه من الموطآت الأخرى.

(٣) في الاستذكار لابن عبدالبر، ٢٠٣/٥، والمنتقى للبايجي، ١٠١/٣: (لأن أحلف بالله بإثم، أحب إلي من أن أظاهر)، ثم قال ابن عبدالبر: (فالمضاهاة أن يحلف بغير الله تعظيماً للمحلف به...).

قلت: والظاهر أن هذا تصحيف في الكتابين؛ لأن ابن عبدالبر أورد بعد هذا الكلام قوله تعالى: ﴿يُضْهِرُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٣٠]، [التوبة: ٣٠]. وكلام ابن عبدالبر يشبه أن يكون هو كلام ابن حبيب نقله عنه، والذي في الآية: ﴿يُضْهِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]، من المضاهاة، وليس المظاهرة، أما المظاهرة في اللغة فهي بمعنى المعاونة والمساعدة، والله أعلم.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٩٠/٢.

(٥) رواه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٩٠/٢، من طريق أبي معاوية المدني، عن يزيد بن عياض، عن عبيدالله بن عمر، عن ابن عباس، من قوله.

٦٥٦ - وقال في حديث النبي ﷺ، أنه كان يقول: (لا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ)^(١).

أراد: مقلبها من الشر إلى الخير، ومن المعصية إلى الطاعة.

٦٥٧ - وقال في حديث عائشة، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ^(٢): (مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (يَكْفُرُهَا)^(٣) مَا يَكْفُرُ الْيَمِينَ^(٤).

قال ابن حبيب: (كان مالك لا يرى فيه كفارة يمين ولا شيئاً، وكان يقول: إنما الرتاج: الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله)^(٥).

قال ابن حبيب: (لست أقول فيه بقول مالك، ولكنني أسأل قائل ذلك عما أراد، فإن قال: أردت أن أجعل مالي للكعبة، كان كمن أفصح بذلك إفصاحاً، فيلزمه أن يُخرج ثلث ماله فيدفعه لخزنة الكعبة، يستعينون به في طيبها ومصالحتها وكسوتها؛ لأن ذلك من تكريم^(٦) الكعبة وتشريفها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَذِّبِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]^(٧)، وإن استغني عنه بمال السلطان وقيامه بالبيت وخدمته، صُرف

= وأورده بهذا اللفظ النووي في شرحه على صحيح مسلم، ١٠٥/١١، والسيوطي في شرح سنن ابن ماجه، ص ١٩٤، والعيني في عمدة القارئ، ٢٩٢/١٦، بدون إسناد، من حديث ابن عباس.

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الأيمان.

قال ابن عبد البر: (وهذا الحديث يستند ويُنقل عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث النواس بن سمعان، وقد ذكرناها أو أكثرها بأسانيدنا في التمهيد).

(٢) في الموطأ: (أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ...). ورواية البوني لم أرها في شيء من روايات الموطأ المطبوعة، فالله أعلم.

(٣) في الموطأ: (يَكْفُرُهَا).

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الأيمان.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٩١/٢. وكان قبل ذلك يرى فيه كفارة يمين، ثم رجع عن ذلك. انظر: تفسير الموطأ، ٣١٨/١.

(٦) في تفسير غريب الموطأ، ٩١/٢: (تطهير).

(٧) في الأصل: (وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)، وهذا خطأ.

ذلك إلى الصدقة؛ لأنه إنما نذرَه لله، والصدقة لله، وحقوق الله تضاف بعضها إلى بعض.

وإذا قال الحالف: لم أنو شيئاً /ص ١٤٥/، وإنما هي كلمة خرجت مني إذ قلت: مالي في رتاج الكعبة، ولم أعرف لها تأويلاً ولم أنو بها شيئاً، رأيت على ذلك أن يفعل ما قالت عائشة رضي الله عنها، ولم أدع فيه قولها، وهي في فضلها وعلمها على ما كانت عليه، ولعلها أن تكون قد سمعت ذلك من النبي ﷺ^(١).



(١) تفسير غريب الموطأ، ٩١/٢، وما بعدها.

كتاب الضحايا

٦٥٨ - وقال في حديث مالك، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (أَرْبَعًا - وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: (يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) - : الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(١).

لم يرو مالك عن عمرو بن الحارث غير هذا الحديث وحده، وعمرو مصري من كبار رجال ابن وهب، وهو من الأنصار، وبين عبيد بن فيروز وعمرو بن الحارث سليمان بن عبد الرحمن مولى بني أسد، وكنية عبيد أبو الضحاك مولى بني شيبان، ذكر ذلك كله النسائي^(٢).

وقوله ﷺ: (العوراء البيِّن عورُها): يحتمل أن يريد بالعوراء ذات العوار، وهو العيب كله^(٣).

(١) هذا في الموطأ تحت باب: ما ينهى عنه من الضحايا. وهو أول باب في كتاب الضحايا.

(٢) سنن النسائي، كتاب الضحايا/باب: العجفاء، وباب: ما نهى عنه من الأضاحي العوراء. وفيه رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن.

وقال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك حديث البراء هذا عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، ولا يُعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، لم يروه غيره، عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه).

وانظر أيضا: تفسير الموطأ، ١/٣٢٠.

(٣) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٥٨/٥، وصدره بقوله: (وقيل: ..).

ويحتمل أن يريد من عور العين.

وقوله: (البيِّن)، يدل على أن اليسير من العيب يجرى^(١)؛ إذ لا تكاد الأنعام تسلم من ذلك، والسلامة أفضل.

وقوله: (التي لا تَنَّقِي): قيل: النَّقِيُّ: المخ.

وقال ابن حبيب: (يعني: التي لا ودك لها؛ لأن النَّقِي هو الشحم^(٢)).

ومنه قوله ﷺ في الحديث الآخر حين ذكر السير في السفر: (فإن كانت الأرض جذبةً فانجوا عليها بِنَّقِيها)^(٣)، يعني: بشحومها^(٤).

٦٥٩ - وقال في حديث ابن عمر، إنه كَانَ يَنَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا^(٥).

قوله: (لم تُسَنَّ): يعني التي لم تبدل أسنانها؛ لأنه كان لا يجيز في الضحايا إلا الثَّنيَّ فما فوقه، ومالك يقول: الجذع من الضأن يُجزى، والثَّني مما سواه، ولا يجزيه الجذع من غير الضأن، والثَّني من كل شيء أحب إليه.

وقوله: (التي نقص من خلقها): يريد بذلك أن التامة الخلق أفضل.

وكذلك أمر نافعاً حين ضحى مرة بالمدينة أن يشتري كبشاً فحياً لَأَقْرَنَ^(٦).

ويحتمل أن يريد الذكر دون الأثني.

ويحتمل أن يريد ألا يكون خصياً ولا أجماً، والتأم الخلق أفضل.

(١) انظر: الاستذكار، ٢١٥/٥.

(٢) وفي تفسير الموطأ، ٣٢١/١: (والنَّقِيُّ: الشحم والمخ)، نقلاً عن الأخفش.

(٣) في الموطأ، كتاب الجامع/باب ما يؤمر به من العمل في السفر. وقد سبق ذكره.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٨٠/٢، ١٦٨. وفي تفسير الموطأ، ٧٧٧/٢: (والنَّقِي: الشحم والمخ).

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما ينهى عنه من الضحايا.

(٦) سيأتي قريباً.

ورُوي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أقرنين، أملحين، موجئين^(١).

فالأملحان اللذان فيهما بياض وسواد.

والموجوءان اللذان رُضت خصاهما.

وذكر في الحديث أنه وضع رجله على صفاحهما^(٢)، يريد: أعناقهما.

وقال في حديث آخر: (دم عفراء خير من دم سوداوين)^(٣)، والعفرة:

البياض، ومن ذلك حديث رسول الله ﷺ أنه كان إذا سجد جافى بين عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه^(٤).

وقيل: العفر: البياض، وليس بالناصع الشديد، ولكنه لون الأرض،

ومنه قيل للطباء: عفراء، إذا كانت ألوانها كذلك، يقال: ما على عفر

الأرض مثله، أي: على وجهها، ويقال: عفرت الرجل في التراب إذا مرغته

فيه، تعفيراً.

وذكر أنه ﷺ أمر أن تُستشرف العين والأذن^(٥)، يريد بذلك صحة

العين والأذن.

(١) رواه أحمد، ١١٥/٣، وأبوداود. كتاب الضحايا/باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا،

والنسائي، كتاب الضحايا/باب: ذَبْحُ الرَّجُلِ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، من حديث أنس، رضي الله عنه.

(٢) وهذا في روايات أخرى لهذا الحديث عند البخاري وغيره. انظر: صحيح البخاري.

كتاب الأضاحي/باب: مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ٤١٧/٢، والحاكم في المستدرک، ٢٥٢/٤، من حديث أبي

هريرة. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف). قال البيهقي: (قال البخاري: وَيَرْفَعُهُ

بَعْضُهُمْ، وَلَا يَصْحُ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٣١/١، والنسائي، كتاب التطبيق/باب: صفة السجود.

(٥) رواه الترمذي. كتاب الأضاحي/باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِيَّ، وأبوداود. كتاب

الضحايا/باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب، قال:

(أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُضْحِي بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا

مُدَابِرَةَ، وَلَا حَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ).

والمراد بالاستشرف أن نُنظِرَ إِلَيْهِمَا وَنَتَأَمَّلَ فِي سَلَامَتِهِمَا مِنْ رَفَّةٍ تَكُونُ بِهِمَا، كَالْعُورِ وَالْجَذَعِ.

□ ما يستحب من الضحايا

٦٦٠ - وقال في حديث نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ^(١) ضَحَّى مَرَّةً بِالمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلِّي النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَدْ العِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ يَقُولُ: (لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى)، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

لم يُحفظ عن ابن عمر أنه تأخر عن الحج إلا في هذه السنة التي مرض فيها^(٢).

وذكر أنه كان في سفر من الأسفار، فغشيه العيد، فاشترى شاة من راع، وأمر الراعي أن يذبحها فذبحها، وقال^(٣): اللهم تقبل مني، فقال ابن عمر: (ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل)^(٤).

وقيل: الذي عرض له هذا عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأن ابن عمر لم يُحفظ عنه أنه تأخر عن الحج إلا في السنة التي مرض فيها، والله أعلم أيهما المحفوظ.

وقوله: (فحيلًا): /ص ١٤٦/ يحتمل أن يريد الذكر دون النعجة.

أو يحتمل أن يريد الفحل دون الخصي.

وقوله: (أقرن): يريد: ذا قرنين.

(١) في الأصل: (أَنَّ عُمَرَ...). وهو سقط واضح.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ١/٣٢٢.

(٣) يعني الراعي.

(٤) لم أجد هذه الرواية في جميع المصادر الحديثية التي رجعت إليها، وهي مذكورة في

كتب المالكية. انظر التاج والاكلیل ٤/٤٠٢ والذخيرة للقرافي ٤/١٥٦.

وقد استعمل البوني في رد هذه الرواية منهج نقد المتن، وما عُرف من حال الصحابي المخالف لما ورد عنه في هذه الرواية.

وقوله: (ثم اذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس): إنما أمره بذلك؛ لأن ابن عمر كان ممن يُقتدى به، وليس يلزم ذلك الناس.

وقوله: (فحلق رأسه حين ذبح الكبش): ليس بفرض ولا بسنة، وفعله استحساناً؛ تشبهاً منه بالحاج^(١).

وقوله في الحديث الآخر: (ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل): فيه إباحة أن يذبح أضحية المرء غيره، ولعل ذلك كان من عذر، ويكره أن يذبح للمرء أضحيته غيره، إلا من عذر؛ لأن في ذلك تواضعاً واقتداءً^(٢) بالنبي ﷺ، وفي ترك ذلك من غير عذر الزهو والتجبر.

وفي هذا الحديث من الفقه: الشراء من الراعي إذا علمت أن مثله يُوكَّل على البيع.

إلا أن يكون مثل الأسود^(٣)، والدني، وممن يُظن أن مثله لا يُوكَّل على البيع.

وفيه أن الذبح على نية المالك، لا على نية الذابح.

□ النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

٦٦١ - وقال في حديث بُشير بن يسارٍ أنَّ أبا بُرزةَ بنَ نيارٍ ذَبَحَ^(٤) قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ^(٥) بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْزَةَ: (لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا). قَالَ: (وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا، فَادْبَحْ).

(١) نقل هذه الفقرة نصاً ابن العربي في المسالك، ١٧٩/٥.

(٢) في الأصل: (لأن في ذلك تواضع واقتداء). والصواب ما أثبتناه، إلا إن كان التقدير: لأنه في ذلك تواضع واقتداء، فيصح عندئذ، والله أعلم.

(٣) لعل المراد: العبد.

(٤) في الموطأ: (ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ).

(٥) في الموطأ: (يَعُودُ). والمعنى واحد.

٦٦٢ - وكذلك أمر عُوَيْمِرَ بْنِ أَشْقَرَ^(١).

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَوْجِبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةَ؛ لِثَلَا يَشْتَغَلِ النَّاسُ بِالذَّبْحِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا ذَبَحَ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَجْزَاءَهُ، وَأَرَاهُ [فَعَلَ ذَلِكَ] لِلْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

وَمَالِكٌ يَقُولُ: لَا يَجْزِيهِ، إِلَّا بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ الْإِمَامُ جَدًّا، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ؛ لِفَعَلِهِ ذَلِكَ قَبْلَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَخَالَفَةً لِلْإِمَامِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١].

قَالَ مَالِكٌ: (وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُ فَلْيَتَحَرَّ^(٢) أَقْرَبَ الْأَثْمَةِ إِلَيْهِ)^(٣).

يُرِيدُ أَقْرَبَ الْعُمَالِ إِلَيْهِ، الَّذِينَ يَقِيمُونَ لِلنَّاسِ الْجُمُعَةَ وَالْأَعْيَادَ.

قَالَ مَالِكٌ: (وَإِنْ انْكَشَفَ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَجْزَاءَهُ)؛ لِأَنَّ حِكْمَهُ الْاجْتِهَادُ، وَقَدْ اجْتَهَدَ، وَلَمْ يَقْصِدْ مَخَالَفَةَ الْإِمَامِ.

(١) هُوَ فِي الْمَوْطَأِ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَنَصَّهُ: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (أَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، فَظَاهِرُهُ - فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ - الْانْقِطَاعُ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مَرْسَلٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، وَليْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ. وَرَوَاهُ الدِّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ ضَحِيَّتَهُ، فَرَفَعَ الدِّرَاوَرْدِيُّ الْإِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: (فَلْيَتَحَرَّ). وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا نَقَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْمَسَالِكِ، ١٦٧/٥، وَتَصَرَّفَ فِيهِمَا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإذا ظن من في المصر أن الإمام قد ذبح، فذبح قبله فلا يجزيه؛ لأنه بادر وغرر، وكان على مقدرة من الاستبراء والكشف.

قال مالك في المختلطة: (وقد رخص النبي ﷺ في الجذع من الضأن).

وأحسبه - والله أعلم - أنه إنما أراد هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد لمالك عن النبي ﷺ في شيء من الأحاديث رخصة في الجذع من الضأن، إلا في هذا الحديث، فحملة مالك على أنه كان في الضأن.

والذي ذكر غير مالك أنه إنما كان في المعز رخصة له^(١).

وفي بعض الأحاديث: (إنها لن تجزئ عن أحد بعدك)^(٢).

□ ادخار لحوم الضحايا (الأضاحي)^(٣)

٦٦٣ - وقال في حديث عائشة^(٤)، أنها قالت: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْخِرُوا لثَلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟)، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ

(١) رواه البخاري. كتاب العيدين/باب: الأكل يوم النحر، وكتاب الأضاحي/باب: سنة الأضحية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هكذا عنوان الباب عند البوني بذكر الضحايا والأضاحي، ثم شطب على الضحايا. والذي في الموطأ: الضحايا. وفي الاستذكار: الأضاحي.

(٤) في سياق سند هذا الحديث قصة لم يذكرها البوني اختصاراً، وهي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَاقِدٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ... ثم ذكر الحديث.

فَكَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخِرُوا). يَعْني بِالِدَافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا
الْمَدِينَةَ.

وقال ابن حبيب: (الدافة: الجماعة القادمة)^(١).

في هذا الحديث أنّ على الناس أن يتواسوا عند الحاجة.
وفيه أنّ الضيافة في الحواضر ساقطة؛ لأن فيها الأسواق والمساجد،
وإنما عليهم أن يواسوهم، وعلى الإمام أن يحملهم على ذلك.

وقد روي [أنّ عمر] أراد أن يحمل على أهل كل بيت مثلهم عام
الرمادة، وقال: (لن يأخذ أحد من نصف شبعة)، حتى وافاه طعام مصر^(٢).

وقيل: إنما قيل عام الرمادة؛ لأنه كان يرتفع من الأرض غباراً إلى
السماء/ص١٤٧، فيصير كالرماد من القحط^(٣).

وقيل: إنما قيل له عام الرمادة؛ لأنه كان عام الحاجة، والعرب تقول:
أرمدني، أي: أحوجني، وهذا تفسير أهل اللغة، والأول تفسير أهل الفقه.
وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وفيه ما يدل أنّ أمره الأول كان على الندب، لا على الفرض، إذ
الفرائض محدودة، ولم يحد لهم قدر ما يأكلون وما ينفقون.

وقوله: (ويجملون منها الودك): أي: يذبيون منها الشحم^(٤).

وفيه الانتفاع بجلود الضحايا والهدايا، ما لم تكن الهدايا من جزاء
الصيد، أو نذر مساكين، أو فدية [.....]^(٥).

٦٦٤ - وقال في حديث أبي سعيد الخدري، أنّه قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٨١/٢.

(٢) روى البخاري هذا المعنى في الأدب المفرد، ص ١٩٨، وصححه الألباني.

(٣) انظر: تاريخ الطبري، ٣٥٨/٢، البداية والنهاية، ١٠٣/٧.

(٤) انظر: غريب الحديث، ٤٠٧/٣.

(٥) غير واضح في الأصل بمقدار كلمة واحدة.

أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: (انظُرُوا إِنْ كَانَ هَذَا^(١)) مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ^(٢)) فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟)، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَدَاكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى^(٣) بَعْدَ ثَلَاثِ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْأَنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا)، يَغْنِي لِي تَقُولُوا سُوءًا^(٤).

في هذا الحديث الاستظهار بخبر الواحد عند الإمكان.

وقوله ﷺ: (انتبذوا، وكل مسكر حرام): ظاهر هذا اللفظ يدل على إباحة الانتباز في الأوعية كلها: الدباء و المزفت وغيرهما.

إلا أن مالكاً تمسك بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الانتباز في الأوعية كلها إلا في القرب^(٥).

وذلك - والله أعلم -؛ لسرعة الانتباز فيها^(٦)، فربما غلبهم ذلك وصار خمراً، فخرج من الحلال إلى الحرام، فربما شربوه وهم يظنونه ليس خمراً، وإذا علموا أدى ذلك إلى طرحه وإلى إضاعة المال، فنهوا عن الانتباز في الأوعية كلها؛ لما ذكرناه فيها، والله أعلم.

فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، وقالوا: (لا نجد من الانتباز فيها بدأ).

(١) في الموطأ: (أَنْ يَكُونَ هَذَا).

(٢) في الموطأ: (مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى).

(٣) في الأصل: الضحايا. ثم شطب عليها وكتب: الأضاحي. والظاهر أن هذا من فعل النساخ، والله أعلم.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/٢٣٢: (وأما حديث ربيعة عن أبي سعيد الخدري منقطع؛ لأن ربيعة لم يلق أبا سعيد، وهو يستند إلى النبي ﷺ من طرق، قد ذكرنا منها كثيراً في التمهيد).

(٥) القرب: جمع قربة، وهي السقاء، جمعها أسقية.

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ١/٣٢٣.

فقال لهم ﷺ: (انتبذوا، وكل مسكر حرام)، فأباح لهم الانتبأ في الأوعية لما ذكروا له من عذر، فهذا يدل على أن الذرائع يُمنع منها ما لم تكن ضرورة.

ويُحتمل أن يكون الانتبأ في الدباء والمزفت في حديث ابن عمر بعد إباحة الانتبأ في الأوعية [.....] (١) وسرعة الانتبأ فيهما، فلذلك كرههما مالك، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (ونهيتمكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً): يعني: لا تقولوا سوءاً.

قيل: إنه كان قد نهاهم عن زيارتها؛ لكلامهم بالخنا فيها، وبما يكره، ثم أباح لهم ذلك؛ لأن في ذلك موعظةً واعتباراً، ونهاهم أن يقولوا ما كانوا يقولونه من سوء، والله أعلم.

قال مالك: (إنما نهي عن القعود على المقابر من أجل الحوادث) (٢)، والله أعلم.

٦٦٥ - وقال في حديث جابر بن عبدالله، أنه قال: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ) (٣).

أراد أنهم اشتركوا في البدنة سبعة أنفس، وفي البقرة سبعة أنفس، وإنما كان اشتراكهم ذلك في تطوع، لا في واجب.

وقد اختلف قول مالك في الاشتراك في هدي التطوع، فمنع من ذلك في المختلطة (٤).

وذكر عنه ابن المَوَّاز أنه أجاز ذلك في التطوع في العمرة.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) سبق ذكر هذا.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشركة في الضحايا وعن كم تُذبح البقرة والبدنة.

(٤) في المدونة، ٣/٢: (لا يُشْتَرَكُ فِي الْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً).

وإنما يجوز ذلك إذا كان الهدى لواحد فأشركهم فيه، وأما أن يُخرج كل واحد منهم دراهم ويشتركوا فيه فلا ينبغي ذلك.

وترك الاشتراك في الهدى على كل حال أحسن؛ لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراك في الهدى.

وأبو الزبير المكي الذي روى هذا الحديث قد تكلم فيه (١).

وقد روي عن جابر، أنه قال: (كنا نبتاع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ) (٢)، والفقهاء اليوم على خلاف ذلك.

فكذلك الحديث الذي رواه عن جابر أنه قال: (نحرنا البدنة عن سبع) (٣)، وليس في الحديثين أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا بلغه فأقره (٤).

٦٦٦ - وقال في حديث أبي أيوب الأنصاري أنه قال: (كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مَبَاهَاةً) (٥).

(١) يعني أنه يُدلس عن جابر، ولكن للحديث طرق أخرى - غير طريق أبي الزبير - عن جابر.

(٢) حديث جابر رواه ابن حبان في صحيحه، ١٦٦/١٠، ونصه: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن). قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

ورواه أحمد في مسنده، ٢٢/٣، والحاكم في المستدرک، ٢٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري، دون قوله: (وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن). قال الذهبي: (صحيح).

(٣) رواه أحمد، ٣١٨/٣، من حديث جابر، ونصه: (كنا نتمتع مع النبي ﷺ، فنذبح البقرة عن سبع، نشترك فيها). قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٨/١٠: (ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه).

قلت: لكن المعروف أن الصحابي إذا قال: (على عهد رسول الله)، أن هذا مما يحكم له بالرفع، والله أعلم.

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تُذبح البقرة والبدنة.

قال مالك في المختلطة: (حديث ابن عمر أحب إليّ - لمن قدر عليه - من حديث /ص ١٤٨/ أبي أيوب)، يريد أن يضحى عن كل من في البيت بشاة.

ويحتمل أن يكون قول أبي أيوب الأنصاري على الإنكار لمن فعل ذلك على وجه المباهاة، فعاب ذلك على فاعله.

وذلك أن الواحدة أبعد عن المباهاة، وإنما هي لإقامة الشعائر، فيسلم صاحبها من المباهاة، حتى إذا ذبح عن كل من في الدار شاة شاة حذره أبو أيوب أن يفعل ذلك على وجه المباهاة، ولم يمنع أن يفعل ذلك على وجه القربة، وهو الذي استحب ابن عمر إذا فعل ذلك وهو معتقد في ذلك القربة إلى الله ﷻ^(١).

٦٦٧ - قال مالك: (وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا).

قوله: (ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة): يحتمل أن يريد في الضحايا. ويحتمل أن يريد في الهدايا، وقد روي عنه إجازة ذلك في الهدايا، ورُوي عنه المنع من ذلك.

والتخيّر في ذلك أن ينحر عن كل نفس هدياً.



(١) انظر: تفسير الموطأ، ١/٣٢٤.

كتاب الذبائح

□ ما جاء في التسمية [على الذبيحة] (١)

٦٦٨ - وقال في حديث عروة، أنه قال: سُبِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، وَلَا نَدْرِي: هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا) (٢).

قال مالك: (وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ).

قال ابن حبيب: (إنما حمل رسول الله ﷺ أمرهم على أنهم سمَّوا، فهم أبدأ على التسمية حتى يُعلم غير ذلك.

وكذلك اللُحْمَانِ إِذَا وُجِدَتْ بِأَيْدِي النَّاسِ عَلَى أَنَّهَا ذُكِيَتْ.

وكذلك جلود ما يؤكل لحمه؛ لأن العام فيه التذكية، وليست جلود

السباع كذلك، تلك أبدأ على غير التذكية حتى يُعلم أنها ذُكِيَتْ بجلودها؛ لأن العام من فعل الناس لها أنها لا تذكي) (٣).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/٢٤٨: (لم يُختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة ثقات، رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مُسْتَدًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ، وَرَوَاهُ مُرْسَلًا - كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ - ابْنُ عَيِّنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَتَجَاوَزُوهُ).

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢/٧٦.

قال غيره: (وهذا يدل على أنّ التسمية على الذبيحة ليست بفرض؛ لأنها لو كانت فرضاً لم تُستبح بالشك، ولأنّ ذلك كان في أول الإسلام.

وقد يجوز أن يتركوا التسمية من أجل قربهم بالإسلام وغيبة أهل البادية عن الحاضرة، وقلة انتشار السنة فيهم، فهم على قرب إسلامهم، فكذا ما سأله أصحابه عن أكل ما يجلبون من الذبائح^(١).

والحديث الذي روي في جلد الميتة: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(٢)، رواه ابنُ وعلّة المصري، وابنُ وعلّة مجهولٌ لا يُعرف^(٣)، ولذلك لم يأخذ مالك ببيعه.

وقد روى عنه ابنُ عبدالحكم أنه قال فيمن دبغ جلدَ ميتة ثم قطعها نعالاً: (لم يبعه، حتى يبين أنه ميتة؛ من أجل أنه لا يصلى به)^(٤).

□ ما يجوز^(٥) من الزكاة على حال الضرورة

٦٦٩ - وقال في حديث عطاء بن يسار، أنّ رجلاً من الأنصار من بني حارثة، كان يزعم لفته له بأحد، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ^(٦)، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (ليس بها بأس، فكلوها)^(٧).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٣٢٧/١.

(٢) في الموطأ، كتاب الصيد/باب: ما جاء في جلود الميتة، من حديث ابن عباس، مرفوعاً.

(٣) الظاهر أنّ البوني نقل هذا الحكم عن أبي محمد الأصيلي، فقد عزاه إليه القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٣٤/١. وفي هذا نظراً كبيراً، فالرجل قد وثقه ابنُ معين والنسائي والعجلي، وذكره ابنُ حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال، ٤٧٨/١٧. تهذيب التهذيب، ٢٦٣/٦.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٤/١.

(٥) في الأصل: (ما لا يجوز)، وهو خطأ.

(٦) وقعت في تفسير الموطأ، ٣٢٨/١: (الشظاظ)، بالطاء في الموضعين، وهو خطأ واضح، وأظنه من قبيل الخطأ في الطباعة، والصواب: (الشظاظ)، وفي كتب اللغة وغيرها بيانٌ للفرق بين الشظاظ والشظاظ.

(٧) قال ابن عبد البر: (لم يختلف عنه في إرساله على ما في الموطأ، وقد ذكره البزار مسنداً). ثم ذكر تلك الرواية المسندة، وهي من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الأخفش: (لقحة - بكسر اللام - وجمعها لقاح).

قال ابن حبيب وغيره: الشُّظَاظ: العود الذي يجمع بين عُرُوتِي الغرارتين على ظهر الدابة^(١)، فإذا كان طرفه محدوداً أمكن أن يُنحر به، ويُدخل طرفه في نحرها كما يُدخل سنانُ الحربة، وأما الذبَح به فلا يمكن، وإنما يمكن بفلقة العود؛ لأن فلقة العود لها جانب رقيق يشبه شفرة الحديد، وذلك يسمى الشُّطِيرَة^(٢) في كلام العرب.

وكذلك الذبَح بالحجر، وهو الذي جاء في حديث جارية كعب حين كانت ترعى غنما لها بسَلَع - جبل بالمدينة - فأصيبت شاةً منها، فأدركتها، فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا)^(٣).

معناه أنّ فلقة الحجر لها جانب رقيق يشبه شفرة الحديد، ولا يمكن النحر بالحجر، ولا بفلقته، إنما يمكن به الذبَح.

وأما القصبة فيمكن بها النحر والذبَح، فإذا كان طرفها محدداً أمكن بها النحر، وإذا فُلقت، وكان جانب فِلقتها رقيقاً يشبه شفرة الحديد أمكن بها الذبَح.

وفِلقة القصبة تسمى اللَّيْطَة/ص ١٤٩/ في كلام العرب^(٤).

وهذا الذي لم يجوزه ابن حبيب من النحر بالحجر، ومن الذبَح بالعود قد جَوَّز ذلك في المختلطة، وهذا كله على حال الضرورة، نحو ما بوب مالك في الرسم^(٥).

وأما على المندوحة والسعة فلا ينبغي.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٧٦/٢. الاستذكار، ٢٥٢/٥.

(٢) في تفسير غريب الموطأ، ٧٧/٢: (الشطير). وهو كذلك في التمهيد، ١٣٩/٥.

(٣) الموطأ، كتاب الذبائح/باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٧٧/٢. تفسير الموطأ، ٣٢٨/١.

(٥) يعني في عنوان الباب.

وينبغي للذبايح أن يحد شفرته^(١)، فإن ذبح بالحجر أو نحر بالعود، من غير ضرورة، أكلت، وبئس ما صنع.

٦٧٠ - وقال في حديث ابن عباس، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهَا)^(٢)، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

يريد أن الخطاب حُوطب به العربُ، فقليل لهم: من يوالِ النصارى منكم فإنه منهم، يريد: فإنه نصراني مثلهم.

٦٧١ - وقال في حديث ابن المسيب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ).

معنى (بضع): أي أنهر الدم، وقطع الحلقوم والأوداج، وهذا على الضرورة، وأما على السعة فلا.

□ ما يكره من الذبيحة في الزكاة^(٣)

٦٧٢ - وقال في حديث أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ^(٤) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ)، وَنَهَاةً عَنِ ذَلِكَ^(٥).

(١) وهذا لحديث شداد بن أوس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ). رواه الترمذي. كتاب الديات/باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ.

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث يرويه ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، كذلك، رواه الدراوردي وغيره، وهو محفوظ عن ابن عباس في وجوه...).

(٣) سقط هذا الباب من كتاب الاستذكار، وألحق هذا الحديث بالباب الذي قبله، وهو ثابت في الموطأ، وأخشى أن يكون هذا من فعل السُسخ أو سهواً من المحققين، والله أعلم.

(٤) في الموطأ: (ثُمَّ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ).

(٥) قال ابن عبد البر: (وذكر ابن وهب هذا الخبر في موطئه عن مالك بإسناده، قال في آخره: سألت مالكا عن ذلك، فقال: (إذا كان شيئاً خفيفاً فقولُ زيد أحبُّ إليّ، وإن كان جرى الروح في الجسد فلا بأس بأكلها...)).

قال ابن حبيب: قال مالك: (قول زيد بن ثابت في ذلك أحبُّ إلي، وذلك أنه تحرك بعض أعضائها ولم تطرف)^(١).

قال ابن وهب في كتاب ابن المَوَاز: (سألت مالكا عن ذلك، فقال لي: أما إذا كان الشيء الخفيف، فقول زيد أجمل، وأما إذا كان الروح جارياً، فلا بأس بأكلها)^(٢).

وقال غيره: (يحتمل أن يكون أبو هريرة فهم عن السائل أنه إنما سأله عن شاة صحيحة، ويحتمل أن يكون زيد بن ثابت فهم عن السائل أنه إنما سأله عن الشاة المريضة، وهي التي فيها الشك، والله أعلم).

٦٧٣ - قال يحيى: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَتَكَسَّرَتْ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ: (إِذَا كَانَ ذَبْحُهَا وَنَفْسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا).

قال ابن حبيب: (معنى تطرف أي: تحرك أطرافها: يديها ورجليها وعينيها، وإنما تطرف مأخوذ من أطرافها، فإذا كانت الذبيحة في وقت ذبحها يجرى نفسها، وطرفت بعينيها وأطرافها، فهي ذكية.

[وأما إذا لم يجر لها نفس، ولم تطرف بيد، ولا بعين، ولا برجل، ولا بغيرها فهي جيفة، وإن تحركت بضاعها وأعضاؤها.

وإن جرى نفسها وطرفت بعينها فقط، ولم تطرف بغير ذلك من أطرافها فهي ذكية.

وكذلك لو لم تطرف بعين، وطرفت بيد، أو رجل، مع مجرى النفس فهي أيضا ذكية، وهكذا فسر لي أصحاب مالك عن مالك)^(٣).

٦٧٤ - وقال في حديث ابن عمر، أنه كان يقول: (إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا

(١) تفسير غريب الموطأ، ٧٩/٢.

(٢) الاستذكار، ٢٦٠/٥.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٧٩/٢.

فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَتَبَّتْ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِيحٌ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ^(١).

ذُبُحُهُ بعدما خرج من بطن أمه على وجه الاستحسان، لا على وجه الإيجاب؛ لأن ذكاة أمه قد شملته؛ إذ لم يخرج وفيه الروح.

ولم يؤكل إذا لم يتم خَلْقُهُ وَتَبَّتْ شَعْرُهُ؛ لأن ذلك بمنزلة الدم المنعقد الذي فيها^(٢).



(١) الحديث في الموطأ تحت باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة.

(٢) نقل هذا نصاً ابنُ العربي في المسالك، ٢٥٠/٥، وصدّره بقوله: (وقال علماؤنا..).

كتاب الصيد

٦٧٥ - وقال في حديث القاسم بن محمد، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبَنْدُقَةَ^(١).

يريد ما قتل المعراض بعرضه، فأما ما قتل بحدّه فلا بأس بأكله إذا خسق؛ لأن ما أصاب بعرضه إنما هو وقيد.

وكذلك ما قتلت البندقية هو وقيد.

والبندقية حجارة مدورة تُصنع من طين، تصنعها العرب تلعب بها.

والخسق أن يدخل في الصيد كما يدخل السهم فيثقب فيه.

٦٧٦ - قال مالك: (لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك مضرعه، إذا وجدت فيه أثر سهمك، أو كلبك^(٢)، ما لم يبت، فإذا بات فإنه يكره أكله).

قد روي نحو ما قال مالك عن ابن عباس، أن أعرابياً أتى ابن عباس، فقال: أصلحك الله! إني أرمي الصيد فأصممي وأنمي، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: (كل ما أصميت، ودع ما أنميت)^(٣).

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ترك أكل ما قتل المعراض والحجر.

(٢) في الموطأ: (إذا وجدت به أثراً من كلبك، أو كان به سهمك).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٤١/٩. وعبدالرزاق في مصنفه، ٤٦٠/٤.

فالإصماء: ما لم يبيت، والإنماء: أن يبيت عنه^(١).
واختلف في معنى ذلك.

فأحسن ما قيل فيه إنه إنما يُنهي عنه؛ حوطة عن أكله؛ خيفة أن تقذف فيه الدواب المسمومة سما فيعدو على أكله؛ لأن الدواب بالليل تنتشر ما لا تنتشر بالنهار.

□ ما جاء في صيد الكلاب المعلمة^(٢)

٦٧٧ - وقال في حديث ابن عمر: (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبِكَ، إِذَا عَلِمَ، وَإِنْ أَكَلَ)^(٣).

٦٧٨ - وقال سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكُلْهُ)^(٤).

وقد روي عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل / ص ١٥٠ / فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ وإنما أمسك على نفسه)^(٥).

(١) في سياق الحديث عند البيهقي وغيره تفسيرٌ لهذين اللفظين خلاف ما ذكر البخاري.
(٢) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: باب: ما جاء في صيد المعلمات. ولكن أشار بعض محققى الموطأ إلى أن بعض النسخ فيها: باب: ما جاء في صيد الكلاب المعلمات، وهذا يوافق ما في شرح البخاري.

(٣) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ أن مالكاً روى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم: (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ). والطريق الثاني في الموطأ، عن مالك أنه سمع نافعاً يقول: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ).

قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٧٤/٥: (هذه الرواية التي بلغته عن نافع خير من التي سمعها هو من نافع؛ لأن روايته في (قتل أو لم يقتل) تحتاج إلى تفسير؛ لأن الكلب إذا لم يقتل الصيد وأدركه الصائد حياً بين يدي الكلب لزمه أن يُذَكِّبَهُ، فإن لم يفعل لم يأكله، إلا أن يفوته هو بنفسه من غير تفريط فيموت حينئذ كمن قتله الجارح من قبل أن يصل إليه، وهذه المسألة ستأتي بعد إن شاء الله. وأما الرواية (أكل أو لم يأكل) فمسألة أخرى اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ واختلف فيها الصحابة ومن بعدهم من العلماء).

(٤) في الموطأ: (كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ).

(٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد/باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وباب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر.

وقد اختلف عن عدي، فروى عنه همام بن الحارث، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة. قال: (كل ما أمسكن عليك). قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن)^(١)، ولم يذكر: وإن أكل فلا تأكل.

وقد روى أبو ثعلبة الخشني أنه قال: (ما صدت بكلكم المعلم فكل)^(٢)، ولم يقل: وإن أكل فلا تأكل.

وكذا رواه همام عن عدي، وهو أولى بالصواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، ولم يقل: أكل أو لم يأكل، والله ولي التوفيق.

□ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٦٧٩ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: (أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ).

قيل: إنه لم يرو: (كل ذي ناب من السباع حرام) إلا إسماعيل بن أبي حكيم، وأما غيره فإنه روى: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع)^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد/باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد/باب: صيد القوس.

(٣) هذا نص رواية أخرى في الموطأ رواها الإمام مالك - بعد حديث أبي هريرة - عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني.

وقد أشار الإمام ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٨٧/٥، إلى أن يحيى بن يحيى روى عن مالك رواية أبي ثعلبة بلفظ: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، يعني مثل رواية أبي هريرة التي ذكرها البُخاري، ثم قال ابن عبد البر: (ولا يرويه أحد كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك، وإنما هذا اللفظ حديث أبي هريرة من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، والمحمفوظ من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. ولم يختلف رواة الموطأ في لفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)). وانظر: تفسير الموطأ، ٣٣٢/١.

قال ابن عبد البر: (وفي بعض روايات الموطأ تقديم حديث أبي هريرة، والمعنى في ذلك واحد؛ لأن الباب جمعها فيه، والنهي محتمل للتأويل، فهو مجمل، والتحريم إفصاح، فهو تفسير للمجمل).

وإنما أراد من ذوات الناب ما يفترس، وأما ما لا يفترس مثل الضب فلا بأس به.

واختلف في الثعلب والضبع، فقيل: لا بأس بأكلها؛ لأنها لا تفترس.

وقيل: قد تفترس، فنهي عن ذلك، ولكن نهياً دون نهْي ما يفترس.

فقيل: إنما نهْي عن أكلها؛ حذراً على صائدها أن تفترسه.

وقيل: إنما نهْي عن ذلك؛ لأن لحمها يعدو على آكله، والله أعلم بالصواب.



كتاب العقيدة

٦٨٠ - وقال في حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، أنه قال: سمعت أبي يقول^(١): (تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ)^(٢).

لم يُرد بقوله هذا أن العقيدة بالعصفور تُجزئ، وإنما أراد بذلك الترغيب في العقيدة والمبالغة فيها^(٣)، كما تقول: هذا أحلُّ من الماء.

ومثل ما قال النبي ﷺ في الأمة: (إذا زنت فاجلدوها)، ثم قال بعد الثالثة أو الرابعة: (فبيعوها ولو بضفير)^(٤)، والضفير: الحبل، وإنما أراد التقليل.

وهذا من كلام العرب كثير.

والعقيدة: الشَّعر الذي يكون على الصبي حين يُولد، فسُميت الشاة التي تُذبح عند تلك الحال عقيدة؛ لأنه يُحلق ذلك الشعر عند الذبح.

قال مالك: (وتُكسر عظامها، ولا يُمس الصبي بشيء من دمها)، كما

(١) هكذا في الأصل، وهو يوافق ما رواه ابن وضاح عن يحيى، وهي رواية أكثر الرواة عن مالك في الموطأ. ورواه عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، وفيه: (سمعت أبي يستحب العقيدة ولو بعصفور).

ورواه مطرف بن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: (تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ)، ولم يقولوا: عن أبيه.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: العمل في العقيدة.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ١/٣٢٥.

(٤) رواه البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع العبد الزاني.

كان أهله الجاهلية لا يكسرون عظامها، وكانوا يمسون الصبي بشيء من دمها، فأمر بمخالفة أهل الجاهلية في ذلك، والله أعلم.



كتاب الفرائض

□ ميراث الجدة

٦٨١ - وقال في حديث قبيصة بن ذؤيب، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: (مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لِكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ)، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟)، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: (مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)^(١).

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٤٧/٥: (خولف مالك في عثمان بن إسحاق بن خرشة، فقالت فيه طائفة من أهل الحديث والرواية: إنما هو عثمان بن إسحاق بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة من بني عامر بن لؤي، وما أعلم روى عنه غير ابن شهاب، وهو معروف النسب، إلا أنه ليس مشتهراً بالرواية للعلم، وقد ذكرنا طرقاً من أخباره في التمهيد... وقد تابع مالكاً على روايته في هذا الباب عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة: أبو أويس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر. ورواه معمر، عن الزهري، عن قبيصة، لم يدخل بين ابن شهاب وبين قبيصة أحداً. ورواه كما رواه معمر: يونس وأسامة بن زيد، والقول عندي قول مالك ومن تابعه، والله أعلم، لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم).

٦٨٢ - وقال القاسم بن محمد: (أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: (أما إنك تترك التي لو ماتت - وهو حي - كان إياها يرث)، فجعل أبو بكر السدس بينهما).

٦٨٣ - قال مالك: (ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتى أتاه الثبوت عن رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة، فأنفذه لها، ثم أنت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فقال لها: (ما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأنتكما خلت به فهو لها).

٦٨٤ - قال مالك: (ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين، منذ كان الإسلام إلى اليوم).

وذكر في الحديث المسند أن الجدة الأخرى جاءت إلى عمر بن الخطاب.

وذكر يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أنت الجدتان /ص ١٥١/ إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: (أما إنك تترك التي لو ماتت - وهو حي - كان إياها يرث)^(١)، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

فيحتمل أن يكون الوهم في حديث القاسم بن محمد، والحديث المسند الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به.

فإن كان حديث القاسم بن محمد محفوظاً^(٢)، فيحتمل أن يكون لم يبلغ عمر ابن الخطاب أن أبا بكر قضى في الجدة الأخرى بشيء، والله أعلم.

(١) يعني جدته من قبل أبيه؛ لأنه ابن ابنها.

(٢) ليس في ترجمة القاسم أنه يروي عن جده أبي بكر الصديق، فروايته عنه منقطعة، والله أعلم.

وقول أبي بكر للمغيرة: (هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة)، إنما ذلك استظهاراً من أبي بكر في قبول خبر الواحد على الاستحسان، فأما خبر الواحد فمقبول.

وكذلك فعل عمر بأبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان^(١)، إنما كان ذلك من عمر استظهاراً وتحذيراً؛ لئلا يتقول الكذابون على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

□ ميراث الكلالة

٦٨٥ - وقال في حديث زيد بن أسلم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ^(٢) فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ)^(٣).

إنما سأل عمر ﷺ عن الكلالة، وإن كانت قد نزلت في القرآن؛ لأن الكلالة على وجهين:

- ١ - فكاللة لا يكون فيها والد ولا ولد ولا جد، فهذه يورث فيها الإخوة للأُم، وهو قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرَةً وَوَلَدٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].
- ٢ - وكلاللة ليس فيها والد ولا ولد، وفيها إخوة شقائق أو لأب، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَا أُخْتُ﴾ [النساء: ١٧٦]، فهذه الكلاللة التي يكون فيها الأخوة عصبه.

(١) في الموطأ، كتاب الجامع/باب: الاستئذان.

(٢) في الموطأ: (أُنزِلَتْ).

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٥٣/٥: (هكذا رواه يحيى مُرسلاً، وتابعه أكثر الرواة على إرساله، منهم ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو مصعب الزبيري، وأبو عفير، ومعن بن عيسى، كلهم رواه كما رواه يحيى لم يقل فيه: عن أبيه. ووصله القعني وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر).

فلما ورد النص في الآيتين بلفظ الكلالة، والقسمة مختلفة، سأل عمر عن ذلك النبي ﷺ، فأحاله عن الآية التي أنزلت في الصيف، وذلك أنها نزلت بعد الاستفتاء في عارضة، فأحاله ﷺ عليها، وأنها هي التي تفرق بين الكلاليتين.

وهذا يدل على علم عمر وفهمه؛ لأنه ﷺ لم يزد في الشرح على أن قال له: (يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف)؛ لما علم من فهمه أنه يشعر للفرق بين الكلاليتين.

فالكلالة كلُّ وارث للميت دون الولد والوالد والجد، هو مصدر: كلل فلان النسب، إذا أحاط به، ومنه سمي الإكليل إكليلاً؛ لإحاطته بالرأس وتحليله إياه، فسَمِيَ المنقطعين عن الرجل بأرحامهم كلالَةً؛ لتكليلهم إياه بأرحامهم.

وقال بعض العلماء: إن الكلالة هو الميت نفسه الذي لم يخلف وارثاً يرثه من ولد، أو والد.

وفي قول جابر بن عبدالله لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله! إنه لا يرثني إلا كلالَةٌ) ^(١) بيان أن الكلالة غير الميت؛ لأنَّ جابراً لو كان هو الكلالة لما قال: ليس يرثني إلا كلالَةٌ؛ لأنه معلوم أنه لا يرث نفسه.

□ ما جاء في العمة

٦٨٦ - وقال في حديث ابن مَرْسِي ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: (يَا يَزْفَا! هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ)، لِكِتَابِ كُتِبَ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا ^(٣)، فَأَتَى ^(٤) بِهِ

(١) رواه البخاري، كتاب المرضى/باب: وضوء العائد للمريض.

(٢) في الأصل: أبي موسى، وهو تصحيف مخالف لما في الموطأ.

(٣) في الموطأ: (وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا).

(٤) في الموطأ: (فَأَتَا).

يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ:
(لَوْ رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ)^(١).

ففي هذا الردُّ على من يورث العمة^(٢).

□ ميراث أهل الملل

٦٨٧ - وقال في حديث ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمرو^(٣) بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا يرث المسلم الكافر)^(٤).

هذا الحديث مما لا يُعدُّ على مالك؛ لأنَّ أصحاب الزهري رووه عن

(١) في بعض نسخ الموطأ: لَوْ رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ. مرتين.

(٢) جمهور الفقهاء على أنَّ أولي الأرحام لا يرثون - والعمة من ضمنهم -، خلافاً لأبي حنيفة وغيره. انظر: المجموع شرح المذهب، ٥٦/١٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٤٥/٧. ولكن أهل المذهب المالكي اختلفوا في إمضاء ذلك إذا حكم به القاضي، فمن راعى الخلاف في ذلك قضى بإمضائه، ومن لا فلا. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٥٨/١٧.

(٣) هكذا في الأصل: (عمرو)، خلافاً لكل نسخ الموطأ، وهو الذي صححه الكثير من العلماء وغلطوا مالكاً رحمه الله في ذلك؛ لأنَّ كل من رواه عن ابن شهاب - غير مالك - جعلوه عن عمرو. انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن وشرحه التعليق الممجد للكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي. وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما فقالوا: عمرو، بالواو.

قلت: ولكنَّ هذا النوع من الاختلاف لا يضر متن الحديث ولا سنده، والله أعلم. قال ابن عبد البر: (لا يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ولد يسمَّى عمر، وابن يسمَّى عمرو، إلا أنَّ هذا الحديث لعمرو عند جماعة أهل الحديث وليس لعمرو).

ثمَّ قال: (وممن قال في هذا الباب عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: معمر، وابن عيينة، وابن جريج، وعقيل، ويونس، وشعيب، والأوزاعي، وهؤلاء جماعة أئمة حفاظ، وهم أولى أن يُسلم لهم ويصوب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكنَّ الغلط لا يسلم منه أحد). الاستذكار، ٣٦٨/٥.

قلت: وصنع البوني هذا يدل على تحقيقه واتباعه للصواب، حتى لو خالف في ذلك صنع إمامه، ويُعطي لنسخته من الموطأ قيمة علمية كبيرة.

(٤) بقية نص الحديث في غير الموطأ: (ولا الكافر المسلم).

علي بن حسين بن علي، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر.

قال يحيى بن بكير^(١): (الذي روى عنه علي بن حسين: عمر أو عمرو الشك مني، وقد رُوي عن مالك: عمر، وكان مالك إذا ذُكر ذلك له قال: إني لأعرف عمر وعمرو، وأشار مالك إلى دار عمرو بن عثمان).

والرواة غيرُ مالك يقولون: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)^(٢).

ورُوي عن النبي ﷺ قال: (لا يتوارث أهلُ ملَّتَيْنِ)^(٣).

واختلف في ثبوته^(٤).

ورُوي أن معاذاً ومعوذاً قالوا: (لا يرث المسلم الكافر؛ لأننا نتهم

نساءهم [...../ص ١٥٢/.....])^(٥).

(١) هو يحيى بن يحيى بن بكير المصري، وهو غير يحيى بن يحيى الليثي صاحب الرواية المشهورة، أخذ عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحهما، وثقته جماعة.

(٢) قال ابن عبد البر: (فاقتصر مالك - رحمه الله - على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره، فلم يقل: ولا الكافر المسلم، لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك). الاستذكار، ٣٦٨/٥.

(٣) رواه أبو داود. كتاب الفرائض/باب: هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه، كتاب الفرائض/باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو. قال الألباني: (حسن صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط: (حسن لغيره). وقال في موضع آخر من تعليقه على المسند: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن).

ورواه الترمذي. كتاب الفرائض/باب: لا يتوارث أهل ملتين، من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى).

(٤) لعل الإمام البوني قال هذا اعتماداً على ما قاله الترمذي عقب هذا الحديث: (هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى).

أقول: ولكن له من الطرق ما يقويه ويرفع درجته، والله أعلم.

(٥) غير واضح في الأصل.

٦٨٨ - وقال في حديث سعيد بن المسيب، أنه قال: (أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ)^(١).

روى ابنُ القاسم عن مالك أن تفسير قول عمر: لا يتوارث بوراثة الأعاجم، أن ذلك بدعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض.

فأما إذا عُرف ذلك وثبت بعدول من المسلمين، فذلك كالولادة في أرض الإسلام، يتوارثون بذلك.

قال ابن القاسم: (وإذا تحمل أهل بلد، فادعى بعضهم قرابة بعض، فإن كان النفر اليسير لم تقبل شهادة بعضهم لبعض، وإن كان النفر الكثير جازت شهادة بعضهم لبعض).

وقال في المستخرجة: والعشرون كثير، وأباه سَحْنُون.

معنى ذلك أن النفر اليسير يمكن منهم التواطؤ أن يشهد بعضهم لبعض، وإذا كانوا كثرة بُعد أن يتواطؤوا على الباطل.

وإنما ذلك - والله أعلم - إذا ادعى بعضهم أخوة بعض، أو عمومة، أو جدودة، فإذا ادعى بعضهم بنوة بعض فإنه يلحق به؛ لأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية من الزنا وغيره بمن ادعاهم في الإسلام^(٢)، وذلك؛ لأنهم لم يعلموا أن الزنا حرام.

وأما ولدُ الزنا في الإسلام فلا يلحق، ولا يرث، ولا يُورث، وكلُّ وطء يقام فيه الحدُّ لا يلحق فيه النسب، وكلُّ وطء يُدرأ فيه الحدُّ فالتنسب فيه لاحق.

قال ابنُ القاسم في المدونة^(٣): (إذا أسلم أهلُ حصن، فاستلحق بعضهم بنوة بعض، فإنه يلحق به).

(١) قال ابن عبد البر: (لا أعلم الثقةَ ها هنا من هو، والخبرُ عن عمر مستفيضٌ من رواية أهل المدينة وأهل العراق، إلا أنها مختلفة المعنى).

(٢) سيأتي شرحه في كتاب الأقضية.

(٣) لم أجد هذا النصَّ في المدونة، فلعلَّ البونِّي ساقه بالمعنى، والله أعلم.

وإنما استلحق الأب وحده، دون الجد والأخ والأم والعم؛ لأن الأب إنما يُقر على نفسه، وليس إقراره على أحد.

والجد إذا استلحق إنما يقر على غيره وهو الابن.

وكذلك الأم هي مقرة على غيرها وهو الزوج.

وكذلك الأخ إنما إقراره على غيره أيضاً وهو الأب.



كتاب القراض

٦٨٩ - وقال في حديث أسلم، أنه قال: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْبَصْرَةِ^(١)، فَرَحَّبَ بِهِمَا، وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ)^(٢)، ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلِفُكُمْ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمْ الرِّبْحُ)^(٣)، فَقَالَا: وَدِدْنَا^(٤)، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٥) قَالَ: (أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفُكُمْ؟)، قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفُكُمْ! أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ)، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: (مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا! لَوْ نَقَصَ الْمَالَ)^(٦)، أَوْ هَلَكَ لَضَمِينَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ،

(١) في الموطأ: (وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ).

(٢) في الموطأ: (لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ).

(٣) في الموطأ: (وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ).

(٤) في الموطأ: (فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ).

(٥) في الموطأ: (عُمَرَ).

(٦) في الموطأ: (لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا^(١)،
فَقَالَ عُمَرُ: (قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا)، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ،
وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ^(٣).

قيل: إن هذا كان أول قراض كان في الإسلام^(٤).

وقيل: إن أول قراض كان في الإسلام أن عمر أخرج من السوق من عبد لا يعلم البيوع، وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة^(٥)، وهو جد العلاء بن عبد الرحمن، فأعطاه عثمان مالا قراضاً، وأجلسه في السوق^(٦).

ومعنى هذا - إن كان محفوظاً - أن عثمان كان يعلمه ويرعى أحواله، ولا ينبغي أن يُظن بعثمان في فضله وورعه إلا ذلك.

وليس للقراض أصل في كتاب الله ﷺ، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، إلا أنه كان في الجاهلية، فأقر في الإسلام. وأجمع العلماء على إجازته بالدنانير والدراهم^(٧).

وإنما رد عمر بن الخطاب ابنه إلى القراض؛ لأنه خشي أن يكون قد آثر أبو موسى ابنيّه من السلف؛ لمكانهما منه، ورأى أن في ذلك ذريعة إلى

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/٧: (أما أهل الحجاز يُسمونه القراض، وأهل العراق لا يقولون قراضاً البتة، وليس عندهم كتاب قراض، وإنما يقولون مضاربة)، وكتب مضاربة، أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المنزل: ٢٠]، وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في قصته مع ابنه: (لو جعلته قراضاً)، ولم يقولوا مضاربة، دليل على أنها لغتهم. وأن ذلك هو المعروف عندهم. والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم، وكان في الجاهلية، فأقره رسول الله ﷺ في الإسلام).

(٢) في الموطأ: (ابننا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

(٣) هذ الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في القراض.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩٦/١٥، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩٩/١٥.

(٥) في الأصل: الحرمة. وهو تصحيف.

(٦) هو في الموطأ بعد الحديث السابق. انظر: مواهب الجليل، ٤٩٦/١٥، منح الجليل، ٢٩٩/١٥.

(٧) انظر: مواهب الجليل، ١/١٦.

استثنى الأمراء وانفرادهم بشيء من مال الله، فلما رُوجع واحتج عليه تبين له أن في إجماله إياه قراضاً مقنعاً^(١).

قال ابن حبيب: (لم يكن ذلك لازماً لهما، فلا يلزم غيرهما ممن فعل فعلهما، ومن ضمن مالا بسلف، أو بأي وجوه ضمانه، فربحه له، غير أن عمر رضي الله عنه إنما فعل ذلك اشتداداً على ابنه للمسلمين، وحملاً عليهما/ص ١٥٣، وتهمة لنفسه فيهما، وحيطة للمسلمين ولما لهم)^(٢).

وإنما ساق مالك هذا الحديث؛ ليُعلم أن القراض قد كان معمولاً به في عهد عمر^(٣).

وكان محمد بن عبدالحكم يعجز السُّفْتَجَات^(٤).

والسُّفْتَجَات: أن يعطي الرجل الرجل مالا على أن يكتب له إلى شريكه إلى الموضع الذي يقصد إليه؛ ليعلم أنه ما دفع إليه خوفَ غائلة السفر، وما ينزل فيه من العطب^(٥).

وقال مالك: إذا كانت المنفعة للذي يأخذ الدراهم، فذلك جائز، وإن كانت المنفعة للذي يسلفها؛ لخوف الطريق، فإنه لا يجوز.

(١) في الأصل: مقنع، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٨٣/٢.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٨٣/٢.

(٤) مفردها سُفْتَجَة، وتُجمع أيضاً على سَفَاتِج، وهو فارسي معرب، والمراد به أن يسلف الرجل في بلد مالا لبعض أهله، ويكتب القابض لئانه ببلد المُسَلِّف ليُدفع له عوضه هنالك مما له ببلده خوف الطريق. انظر: التاج والإكليل، ٤٢٣/٧. تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٢٢/٣.

وأما الحديث الوارد: (السفجات حرام)، فقد طعن فيه علماء الحديث طعناً شديداً؛ لأن في إسناده عمر بن موسى الجيهي، وهو في عداد من يضع الحديث، والراوي عنه إبراهيم بن نافع الجلاب، وهو منكر الحديث. انظر في ذلك: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٩/٢. الفوائد المجموعة للشوكاني، ١٤٨/١.

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٢٣/٧.

وقد كرهه قوم، وأجازه قوم، والكراهية أولى.

وليس فعلُ أبي موسى وابني عمر في إجازة ذلك؛ لأن أبا موسى لم يقصد السلف؛ على الحيطة للمال، وإنما قصد النفع لابني عمر، وهذا في الحديث بين.

وفي الحديث دليلٌ على أن عمر رضي الله عنه كان يحمل بنيه كما يحمل غيرهم من الخروج في البعوث؛ أخذاً على نفسه، وليتأسى به من بعده.

وفيه نقلُ الأموال من البلدان إلى الإمام.

وإنما ذلك - والله أعلم - بعد اكتفاء أهل الموضع الذي نُقل ذلك منه، أو لحاجة من قبل عمر.

وفيه احتجاج الابن على أبيه، إذا تبين له أن ذلك صواب، ولم ير ذلك عمر عقوقاً، ولا هضماً من حق الأبوة، ولا من حق الخلافة.

وفيه جوازُ الاجتهاد عند عدم النص.

وفيه إباحةُ التجارة للغزاة في قفلهم.

□ ما لا يجوز من القراض

٦٩٠ - قال مالك: (لا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتْ أَمْرُهُ، وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ^{(١)(٢)}.

(١) في الموطأ: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].
 (٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١١/٧: (هذا قولٌ صحيح في النظر، وصحيحٌ من جهة الأثر، فمن قاده، ولم يضطرب فيه، فهو الخير للفقير).

قال عيسى: (أما الذي يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فإن ذلك البيوعُ المكروهةُ، فإذا فاتت، فإن كان فيها شيء يأخذه البائع أُعطيته، وإلا لم ينقص مما أخذ شيئاً، وإن هي أدركت ولم تفت فأسقط البائع شرطه من البيع نفذ البيع ولزمهما).

يريد عيسى إذا كان مثلَ السلع، أو السلف، وإذا باع منه جاريةً على أن يتخذها أمّ ولد، أو على أن يدبرها، أو نحو هذا.

قال عيسى: (ومن ذلك بيعُ الزرع والحبوب بعد أن يُفرك، ثم يفوت بحصاد، فإن البيع يمضي ولا يرد.

ومثل أن يسلف الرجل في ثمر [.....] ^(١) نفسه وقد أزهى، ويشترط أن يأخذ ثمرأ عند الجذاذ، فإن هذا يمضي إذا فات بالقبض).

وقال غير عيسى: (ويفوت ردها أيضاً استغناء الزرع عن الماء، وإن لم يحصد، ويسُ الثمرة، وإن لم تُجذ).

قال عيسى: (وأما الذي يُفسخ أيضاً فالبيع الحرام، وإن كانت السلعة قائمة رُدت، وإن فاتت أو [.....] ^(٢) فصاعداً رُدت إلى القيمة كائنة ما كانت).

يريد: قلت أو كثرت.

قال ابن مُزَيْن: خروج مالك في مقالته هذه في صدر المسألة في القراض إلى ذكر البيوع؛ فإنما هو مثل ضربه [.....] ^(٣).

فيه أن القراض مكروه وحرام، كما البيوع لها مكروه وحرام.

فمكروه القراض ما كان منه إذا فات بالعمل يُرد العامل إلى قراض مثله، مثل القراض بالسلع، والقراض على ضمان، والقراض إلى أجل، والقراض المبهم، وهو نظير مكروه البيوع.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

وكما لم ينقص البيع في مكروه البيوع من الثمن الذي باع به إذا كان أدنى من القيمة، فكذا لم يخرج المقارض في مكروه القراض عن ربح القراض، ورد إلى قراض مثله.

وحرام القراض ما كان يُرد فيه المقارض بعد العمل إلى أجرة مثله.

وابن القاسم يرد في القراض الفاسد إلى أجرة مثله، ويخرج عن ربح القراض، كما أن البائع في البيوع الحرام يرجع بعده ذات السلعة إلى قيمتها.

وأشهب يرى أن يرد القراض الفاسد كله إلى قراض مثله.

وابن القاسم يرد في القراض الفاسد إلى أجرة مثله، إلا في أربع

مسائل، وهي:

القراض بالعروض.

والقراض إلى أجل.

والقراض بالضمان.

والقراض المبهم.

وذلك أن الشرط في هذه الأربعة مسائل من نفع القراض وداخل فيه.

وكل نفع خرج من جملة القراض وانفرد به أحدهما دون صاحبه،

فذلك الذي يُرد فيه العامل إلى أجرة مثله.

وذلك أن القراض رخصة مستخرجة من الإجارة المجهولة

[.....^(١) فيه خرج إلى القراض / ص ١٥٤، وإلى الإجارة المجهولة.

□ التعدي في القراض

٦٩١ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ

اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ،

ثُمَّ نَقَصَ الْمَالَ. قَالَ مَالِكٌ: (إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَتْ قِيَمَةَ الْجَارِيَةِ مِنْ

(١) غير واضح في الأصل.

مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وِفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَرَضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وِفَاءٌ بِيَعْتِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا^(١).

قال عيسى: قال ابن القاسم: أما في الاستسلاف، فأرى أن يقوم عليه، فإن كان له مال أخذت منه قيمتها، وإن لم يكن له مال أتبع بقيمتها دين إلى مسرة.

قال ابن القاسم: (ولست آخذ فيها بقول مالك).

قال يحيى: (وقول مالك هو الفقه بعينه، وهو مذهبه في كتبه، وبه كان يقول أصبغ، وكان يرى أن الذي ذهب إليه ابن القاسم خطأ؛ وذلك أن المقارض حين استسلف المال من المضاربة، فاشترى منه لنفسه جارية كان [.....]^(٢) بالمال عن القراض، فلذلك تُباع الجارية إذا لم يكن له وفاء بقيمتها، كما لو باعها بفضل كان ربحها للقراض، ولو ماتت ضمنها بتعديه.

قال ابن القاسم: وأما إذا تعدى عليها بعد أن اشتراها فإنني لا أراه مثله، وأرى أن تباع إذا لم يكن له مال، ويتبع بقيمة الولد ديناً عليه، إلا أن يكون في القراض فضل، فيكون له شرك في الجارية بفضله، ويكون القراض من وطئ جارية بينه وبين آخر إن كان ملياً قُومت عليه، وإن كان مُعدماً فإن شاء ربُّ المال أخذ من الجارية قدر نصيبه، وكان له على الواطئ من قيمة الولد قدر نصيبه من الولد يتبعه به ديناً، وليس له فيما نقصها الحمل والوطء قليل ولا كثير، وليس له أن يقول: أنا أتمسك بنصيبي منها وأتبعه بنصيبي من قيمة الولد، وما نقص حظي في [.....]^(٣) الوطء والولادة ليس له إذا تمسك بنصيبه منها أكثر من نصيبه في قيمة الولد.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢١/٧: (ذكر ابن وهب هذه المسألة في موطئه على ما في الموطأ لم يعتبر فضل قيمة الجارية يوم وطئها، وإنما اعتبر قيمتها في الوقت الذي وفى به المال رأس ماله. قال ابن وهب: ثم رجع عنه، وقال: أقف فيه).

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

وإن أحب بيع له نصيبه منها، فإن نقص ما بيع له منها من قيمة نصيبه منها يوم وطئها أتبعه بذلك النقصان وبنصيبه من قيمة الولد دينا في ذمته.
وإن شاء تركها وأتبعه بقيمة ماله فيها ولم يكن له في الولد ولا في النقصان قليل ولا كثير.

قال ابن مزيّن: هذا باب في الاختلاف، وأحسن ما فيه أن من ضمن قيمة أمة بوطئه إياها من شريك أو لمقارض فلا شيء عليه من قيمة ولدها، ولا يجتمع تضمين الأم وقيمة الولد، وهو قول أصبغ الذي كان يأخذ به، ورواه عن أشهب.

□ السلف في القراض

٦٩٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا، قَالَ: (لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

قال غير مالك: ويدخله أيضا أنه ربما كان منه دين على غائب، أو طعام من بيع لم يقبض، وغير وجه مما لا يجوز في البيوع.

ولو كان ذلك في سلع حاضرة فرآها رب المال، أو دين معلوم على قوم حضور مقرين يجوز بيعه لجاز أن يشتري ذلك منه، كما لو أسلفه رب المال لجاز ذلك، يريد بالتقد.

□ المحاسبة في القراض

٦٩٣ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَا).

يريد أنه إن خسر في الباقي جبره مما أخذ، وإن ربح فالربح بينهما؛ لأن العامل لا يقاسم لنفسه بنفسه.

٦٩٤ - قَالَ مَالِكُ: (لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصِلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا).

إنما قال ذلك - والله أعلم - لأن المال إن كان ناضباً دخله الذهب بالذهب ليس يداً بيد، وكذلك إن غاب بعضه، فإن اقتسما الحاضر مال [.....] (١)، وكان على العامل رد ما أخذ؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ما لا يدري هل هو له أم لا، ولا يدخله أيضاً الذهب بالذهب/ص ١٥٥/ ليس يداً بيد.

وإن كان المال عروضاً دخله اشتراطاً النقد في البيع الغائب، وربما هلك [.....] (٢)، فيأخذ العامل على أنه لا يرد شيئاً إن هلك ما غاب، وهذا غرر.

٦٩٥ - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتْكَ مِنَ الرَّيْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ مَالِكُ: (لَا أَحَبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيَحَاسِبُهُ حَتَّى يَخْضُلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لَا يَنْزِعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقَرَّهُ فِي يَدِهِ).

يريد أنهما إن فعلا ذلك فهما على قراضهما الأول، ولا يكون ذلك خارجاً عن القراض الأول.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

□ جامع ما جاء في القراض

٦٩٦ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتَرَكَّهُ عِنْدِي. قَالَ: (لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْتَفِعْهُ بِإِنْكَارِهِ).

يريد إذا ادعى أنّ الهلاك كان قبل الإقرار. وأما إذا ادعى أنّ الهلاك كان بعد إقراره، فالقول قول العامل.

وإذا أتى العامل على هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله، كان في قوله الأول: المال عندي وافر، كاذبا، ولم يكن عليه في إقراره ذلك شيء.

٦٩٧ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثَّلَاثِينَ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثَّلَاثُ، قَالَ مَالِكٌ: (الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يَصَدَّقْ، وَرَدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ).

أحسب أنه يريد - والله أعلم - أنّ رب المال جاء بأمر يُسْتَنْكَرُ.

وأما إذا أتى ربّ المال بأمر لا يُسْتَنْكَرُ، وأتى العامل بأمر يُسْتَنْكَرُ، كان القول قول ربّ المال.

□ الدّين في القراض

٦٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: (الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: (إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ،

إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَفْتَضُّوهُ، وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَفْتَضُّوهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالتَّفَقُّهِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ آبِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَفْتَضِّيَ ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ آبِيهِمْ).

قوله: (باع السلعة بدين): يريد بإذن رب المال.

وإنما لم يُكَلَّفِ الوارثة قبض ذلك إذا أبوا ولم يستأجر على قبضه من مال الميت العامل؛ لأنَّ القراض من باب الجعل، فإذا مات المجعول له فلا شيء عليه، والقراض إنما انعقد في منفعه وأمانته، ولم ينعقد في ذمته.

فإذا ذهبت المنافع والأمانة لموته لم يكن ذلك يلزم ماله، وكان الوارثة بالخيار، إن كان لهم في ذلك نفع يربحونه.

وذلك خلاف المساقاة إذا مات؛ لأنَّ المساقاة إنما تنعقد على الذمة، وهي من ناحية الإجارة، وهي تلزم بالعقد دون العمل.

فإن مات المساقى كان تمام العمل في ماله إذا شاء ذلك ربُّ المال، على ما أحبَّ الوارثة أو أبوا.

إلا أن يشاء ربُّ المال أن يبرئهم من ذلك، ويشاءوا هم ذلك، فذلك جائز، ما لم يزه الحائط ويحلَّ بيعه.

٦٦٩ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: (إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ).

يريد إذا باعه بغير إذن ربِّ المال.

وقوله: (دفع إلى رجل مالا قراضا على أن يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامن له أن ذلك لازم له إن باع بدين).

وكذلك إن لم يشترط عليه ربّ المال ألا يبيع بدين. ويقع القراض منهما بغير شرط فباع بالدين فهو ضامن إن كان ذلك بغير أمر ربّ المال. وينبغي عليه إن باع بدين ما يكال أو يوزن أن يكون [.....] ^(١) مثله. وإن باع ما لا مثل له أنّ عليه قيمة ما باع، وليس/ص/١٥٦/ يضمن الثمن الذي باع به؛ لأنه إنّما [.....] ^(٢) فيما باع لا في ثمنه.

٧٠٠ - قال مالك: (وإذا كان على العامل دين للناس، فأدرکه غرماؤه ببلد، غائب صاحبه، وبیده عروض مُربحة بيّن فضلها، فأراد غرماؤه بيع تلك العروض ليأخذوا حصّته من الربح، فليس ذلك لهم، حتى يحضر ربّ المال، فيأخذ رأس ماله، ويقتسمان الربح على شرطهما) ^(٣).

يريد إذا كان القراض معروفاً؛ لأنه لا يجب للعامل شيء من الربح حتى يقبض ربّ المال رأس ماله؛ لأنّهم لو أخذوا حصّته من الربح، ثمّ هلك باقي المال، لكان لربّ المال أن يرجع فيما أخذوا؛ لأنّهم إنّما أخذوا ما ربّ المال أملاك به منهم.

٧٠١ - قال مالك في المتقارضين إذا تفاضلوا، فبقي عند العامل من الربح الذي عمل فيه خلق قربة، أو ثوب، أو ما أشبه ذلك، أنّ كلّ شيء من ذلك ممّا لا خطب له ^(٤) فهو للعامل، ولم أسمع أحداً أفتى برّد ذلك، وإنّما يُردّ من ذلك الذي له ثمن ^(٥).

إنّما قال ذلك؛ لأنّهم رأوا أنّه قد استوجب ذلك؛ لأنّ الذي استعمل من الخلق أكثر ممّا يبقى في يده، فصار اليسير منه تبعاً للكثير.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) هذا النصّ في الموطأ تحت باب: المحاسبة في القراض، بألفاظ مختلفة، وإن كان المعنى واحداً.

(٤) يعني: لا قيمة له.

(٥) هذا النصّ في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في القراض.

كتاب النكاح

٧٠٢ - وقال في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)^(١).

معنى هذا الحديث على الذي فسّره مالك، وذلك إذا ركنا وتقاربا^(٢).

وأما قبل أن يركنا فليس ذلك بمانع من خِطْبَتِهِمَا.

والذي يدلّ على ذلك حديثُ فاطمة بنتِ قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد)^(٣).

قال ابن حبيب: (وذلك إذا أظهرت الرضا، وإن لم يتفقا على صداق معلوم؛ لأنه قد يكون نكاحاً ثابتاً، وهو نكاح التفويض، وكذلك قال ابنُ القاسم وابنُ وهب وابنُ الماجشون وابنُ عبدالحكم، وهو الذي نأخذ به)^(٤).

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في الخطبة.

(٢) انظر تفسير مالك لهذا الحديث في الموطأ عقب الحديث المذكور. وانظر أيضاً: تفسير الموطأ، ٣٣٧/١.

قال ابن عبدالبزّ في الاستذكار، ٣٨١/٥: (بنحو ما فسّر مالك هذا الحديث فسّره الشافعيّ وأبو عبيد).

(٣) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في نفقة المطلّقة.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٦/١.

وقد كان ابنُ نافع لا يرى بأساً أن يخطبها الآخر وإن رضيت بالأول، حتى يتفقا على صداق ويقبل على اشتراطه، وهو خطأ من القول^(١).

قال ابن القاسم: وذلك إذا خطب غيرُ الفاسق، وأمّا الفاسقُ فلا بأس أن يخطب على خطبته؛ لأنها لا تزداد معه كلَّ يوم في دينها إلا نقصاً^(٢).

وفي هذا الحديث من الفقه النهي عن الضرر، والأمر بالألفة بين المسلمين.

وفيه أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب؛ لقوله ﷺ: (على خطبة أخيه)، يعني أخوة الإسلام لا النسب.

وخطبة النكاح، بكسر الخاء، وخطبة الموعظة، بالضم^(٣).

٧٠٣ - وقال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (الأيّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)^(٤).

أغرب مالك بهذا الحديث عن نظرائه، فرواه عنه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث وأبو حنيفة^(٥).

ومحمل هذا الحديث عند مالك أن الأيّم: الثيب، والبكر: التي لا أب لها^(٦)، وبيّنه شعبة بن الحجاج في روايته: (الأيّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكر اليتيمة تُستأمر في نفسها). قال شعبة: سمعت منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقة.

وأما ذات الأب فلا تدخل في ذلك؛ لأنَّ أبا بكر زوج ابنته عائشة رضي الله عنهما من النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنت ست سنين لا إذن لها.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٦/١.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٨/١.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٨/١.

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: استئذان البكر والأيّم في أنفسهما.

(٥) ما نقله البُويّني من رواية أبي حنيفة عن مالك أوردته أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار، ٣٨٦/٥، ولكن صدره بقوله: (وقد قيل...).

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٨/١.

وزوج النبي ﷺ ابنته عثمانَ ولم يستأمرهما رضي الله عنهما، وكان القاسم وسالم يفعلان ذلك.

قال مالك: (وعلى ذلك الأمر عندنا).

فإذا كان العمل بالمدينة على ذلك فهو كالإجماع، إذ لا جائز أن يجري بينهم عملٌ على قرب زمانهم من زمان الصحابة والتابعين، وهو غير جائز. ومعلوم أنه لا يمكن أن يتدعوا مثل هذا الأمر على قربهم بالصحابة والتابعين. وفي هذا الحديث أن البكر اليتيمة والثيب الأمر إليهم دون الولي، والولي على كل حال لا بدّ لهما منه؛ لأن النبي ﷺ قال: (هي أحق بنفسها من وليها).

فقد جعل للولي عليها حقاً على كل حال^(١).

قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] / ص ١٥٧ / فوعظ الولي ألا يعضلها، وهذا يدل أن إليها الرضا؛ لقوله: ﴿إِذَا تَرَ صَوًّا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو لم يكن للولي شيء من ذلك ما كان للعضل معنى ولا وجه.

وقد استدل مالك في جواز إنكاح الرجل ابنته البكر ولا يستأمرها بقوله ﷺ فيما ذكر عن شعيب وموسى ﷺ، حين قال شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَيْ هُنْتَيْنِ﴾ [الفصص: ٢٧] الآية، ولم يذكر أنه استأمرها، والله تعالى أعلم^(٢).

□ ما جاء في الصداق والحباء

٧٠٤ - وقال في حديث سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ)، فَقَامَتْ

(١) انظر: الاستذكار، ٣٨٨/٥.

(٢) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ٤٤٩/٥، والظاهر أنه نقله عن البوني.

قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ) فَقَالَ: (مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا). فَقَالَ: (مَا أَحَدٌ شَيْئًا)، قَالَ: (الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟) فَقَالَ: (نَعَمْ، مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا)، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)^(١).

هذا الحديث لم يحفظ أن أحداً من الصحابة أخذ به، ولا من التابعين، ولا من المفتين، ما عدا الشافعي.

والحجة في ذلك أن الله تعالى خصَّ نبيه ﷺ من الهبة بما لم يجتمع لغيره، وهذه المرأة قد كانت وهبت نفسها للنبي ﷺ، فهي من خواصه^(٢).

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال قوم: (إنما معنى ذلك أن يعلمها السورة).

وليس ذلك في نص الحديث، ولعلها كانت أحفظ للسورة منه، أو لعلها لو قُرئت لم تتعلمها أبداً.

وذكر ابنُ حبيب أنه حديث منسوخ، نسخه قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل)^(٣).

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٤٠٧/٥: (هذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله ﷺ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. [الأحزاب: ٥٠].

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٤١/١.

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٥/٧، عن الحسن البصري مرسلًا.

ورواه - بدون ذكر شاهدي عدل - ابنُ حبان في صحيحه، ١٥٣/١٧، من حديث عائشة، مرفوعاً، وزاد فيه: (وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإن تشاجروا، =

والوجه الأول أحسن^(١).

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من الحياء ومكارم الأخلاق؛ لأنه لم يقبلها وسكت حياءً.

وفيه أنّ المسؤول ليس عليه أن يجيب السائل في كل ما سأله.

وفيه أن النبي عيه السلام ربما كان لا يجد ما يتجود به في بعض الأحيان.

وفيه دليل أنّ النكاح لا يكون إلا بصدق غير القرآن؛ لأنه هو الذي بدأ به النبي ﷺ.

فلما ذكر له الرجل أنه لا يجد شيئاً، زوجته إياها بما ذكر أن معه من القرآن.

وقوله ﷺ: (ولو خاتماً من حديد): قد تكلم الناس في قلة الصداق وكثرته، واختلفوا في ذلك.

فقال قوم من متقدمي السلف: إن الصداق ما تراضى به الزوجان، منهم ربيعة ويحيى بن سعيد وغير واحد.

وقال مالك وأكثر^(٢) أصحابه: لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأنه أقلّ ما تقطع فيه يدُ السارق^(٣).

= فالسلطان وليّ من لا وليّ له). قال أبو حاتم: (لم يقل أحدٌ في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا: (وشاهدي عدل)، إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).

أما حديث: (لا نكاحَ إلا بوليّ) فهو حديث صحيح، رواه أبو داود، كتاب النكاح/باب: في الولي. والترمذي، كتاب النكاح/باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) يعني أنه خاص بالنبي ﷺ، وهذا القول الذي نقله القنازعي عن ابن أبي زيد، كما في تفسير الموطأ، ٣٤١/١.

(٢) لفظ (أكثر) سقط من الأصل، وألحق بهامشه.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٤٢/١.

والفرق بين النكاح والسفاح: الولي والشاهدان والصدّاق.

استحب مالك ما له بال، وأقل ذلك ربع دينار؛ ليكون ذلك أمراً يُفرّق فيه بين النكاح والموهوبة وبين السفاح؛ لأن ما قلّ جداً فلا حكم له وهو كلاً شيء.

وهذا من مالك استحسان، وقد ذكر لي وجهه، والله أعلم.

وفيه دليل أنه لا يدخل حتى يقدّم شيئاً من الصدّاق.

٧٠٥ - وقال في حديث عمر أنه قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا)^(١).

٧٠٦ - قال مالك: (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ).

قال مالك: وداء الفرج عندي مثل الجنون والجدام والبرص^(٢).

إنما كان هذا هكذا؛ لأن العيب وجد في نفس المشتري وهو البضع، وكل من اشترى شيئاً فوجده معيباً فله الرد، فالمرأة إذا كانت مجنونة حالت بين الزوج وبين وطئها، فصار ذلك عيباً في بضعها.

(١) ذكر الإمام ابن عبد البر أن هذا الحديث روي عن ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا)، فذكر فيه القرن ولم يذكره مالك، وهو محفوظ معمول به عند من يذهب في ذلك مذهب عمر، بل القرن عندهم أوكد؛ لأنه يمنع من المعنى المُبتَغَى في النكاح وهو الجماع في الأغلب.

(٢) انظر: المدونة، ١٤٢/٢. تفسير الموطأ، ٣٤٤/١. وانظر أيضاً: المسالك، ٥٣٣/٥.

وكذلك الجذام أو البرص، يقطع لذة الزوج ويميت جوارحه، فصار ذلك أيضاً عيباً في البضع.

٧٠٧ - قال مالك في المرأة يُنكحها/ص١٥٨/أبوها، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ يُخْبِي بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

وتفسير الحباء: كل شيء تعطيه مما ليس بواجب عليك، تقول: حبانى فلان بكذا، أي: وهب لي ذهباً، أو ورقاً، أو ما كان من شيء. والحباء من العطية ممدوداً.

فإن كان ذلك بغير شرط من الأب فهو هبة للأب ولا شيء للزوجة فيه. وإن طلق الزوج قبل البناء فلا رجوع له فيه على الأب، وإن كان ذلك بشرط في النكاح فهو بمنزلة الصداق.

□ إرخاء الستور

٧٠٨ - روى ابن المسيب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٧٠٩ - وكذلك قال زيد بن ثابت^(١).

٧١٠ - وقال ابن المسيب: (إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ).

٧١١ - قَالَ مَالِكٌ: (أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيِسِ).

إنما يريد ابن المسيب إذا لم يكن دخول اهتداء^(٢).

وأما إذا كان دخول اهتداء فحيث ما دخل عليها صُدِّقَتْ عَلَيْهِ^(٣).

(١) هو في الموطأ بعد الأثر السابق.

(٢) المراد بدخول الاهتداء هو دخول البناء بها.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٤٦/١.

وظاهرُ حديثِ عُمَرَ يدلُّ أنها تُصدِّقُ عليه بإرخاءِ الستور، أينما كان الدخولُ، كان دخولُ اهتداءٍ أو غيره.

وأحسب أن ذلك من عمر؛ لأنها مسألة ضرورة، إذ لا يمكن هنالك إحضارُ البيّنة، وإذ لو صدّق الزوج لم يشأ زوجٌ أن يظأ، ويفسدَ عذرتها، ويتلذذَ منها ما شاء، ثم يقولُ بعد ذلك: لم أطأ.

فجعلَ السترُ بمنزلةِ الشاهد؛ للضرورة التي وصفنا، وكان القولُ قولها مع يمينها.

وأما قول ابن المسيب، فإنه راعى في ذلك أن الزوج إذا دخل عليها في دارها، ولم يكن دخولُ اهتداءٍ فقد شرط عليه ألا يمسهَا.

وكان من عُرفِ الناس في ذلك الزمن تركُ المسيس إلى وقت دخولِ الاهتداء، فكان القولُ قولَ الزوج للعرْف الذي يشهد له.

وأما إذا دخلت عليه في داره، فلا يكون إلا دخولُ اهتداء على كل حال.

وقد اختلف قولُ مالك في الأخذ بالحديثين، فمرة أخذ بقول ابن المسيب، ومرة أخذ بقول عمر.

وقولُ عمر أبينُ وأطرُدُ للقياس لما ذكرنا، والله أعلم.

□ المقام عند الأيم والبكر (١)

٧١٢ - وقال في حديث أم سلمة، حين تزوّجها النبي ﷺ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: (لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلُثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ)، فَقَالَتْ: (ثَلُثْتُ) (٢).

وجهُ هذا الحديث أن القسمة لم تكن على النبي ﷺ واجبةً، وإنما

(١) الذي في الموطأ: المقام عند البكر والأيم.

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث ظاهره الانقطاع، وهو مسند متصل صحيح، قد سمعه أبو بكر من عبد الرحمن، من أم سلمة. وقد ذكرنا الطرق بذلك في التمهيد).

كان يفعله تكرماً، يدل على ذلك قولُ الله ﷻ في أزواج النبي ﷺ: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فلذلك قال لأم سلمة: (إن شئتِ سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن).

وأما غيرُ النبي ﷺ، فلا ينبغي له إلا أن يقسم يوماً بيوم، ولا ينبغي أن يقيم عند الثيب إلا ثلاثاً.

قال ابن حبيب: (إن لم تكن له زوجة غيرها لم يكن عليه أن يقيم عندها، كانت بكرأ أو ثيباً، ويخرج إلى حوائجه، وإلى الصلاة، كانت له زوجة أو لم تكن)^(١).

□ ما لا يجمع بينهما من النساء^(٢)

٧١٣ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)^(٣).

إنما معنى ذلك - والله أعلم - لما يدخل بين الأهلين من التقاطع والشورور، وذلك أن العممة بمنزلة الأب، فربما جرى بينهما ما يوجب العقوق من ابنة الأخ لعمتها.

وكذلك الخالة هي بمنزلة الأم، فربما جرى بينهما أيضاً ما يجري بين الصرائر، ويؤول ذلك إلى عقوق بنت الأخت لخالتها، فلذلك نهى النبي ﷺ من الجمع بينهما، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٠٧/١. تفسير الموطأ، ٣٤٧/١.

(٢) في الموطأ: باب ما لا يجمع بينه من النساء.

(٣) قال ابن عبد البر: (زعم بعض الناس أن هذا الحديث لم يُروَ عن النبي ﷺ إلا من

حديث أبي هريرة، وقد روي من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري).

ثم قال: (وهو حديث مجتمع على صحته، وعلى القول بظاهره وبما في معناه، فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها، ولا على بنت أخيها، وإن سفلت).

□ ما لا يجوز من نكاح الرجلِ أمِّ امرأته

٧١٤ - وقال في حديث ابن مسعود، أَنَّهُ اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْابْنَةُ مُسْتًا، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

أكثر العلماء على المنع من نكاح الأم بعد الابنة، وإن لم يكن دخل بالابنة. وفي هذا الحديث فضل المدينة.

وأن كل من شك في شيء رجع إلى أهلها.

وقال مالك: (إن الزنا لا يحرم [.....] (١) ص ١٥٩ /] (٢) ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَمْتَهُتْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وإنما يحرم ما كان تزويجاً.

وعلى هذا القول أكثر العلماء.

وروى عنه ابن القاسم أنه يفارق زوجته، إذا زنى بأمرها، أو بابنتها.

وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عن قوله التي في الموطأ، وأفتى دهره حتى مات أن ذلك يحرم.

قال ابن حبيب: (ف قيل لمالك: لو محوته من كتابك فقال: (قد سارت به الركبان، ووقع (٣) في الأمصار، وكان مما اختلف فيه من مضي، وكنت استحسنت الأخذ بذلك، ثم رأيت غيره أحسن منه وأحوط) (٤).

(١) هنا كلمة واحدة غير واضحة، ولكن نص كلام مالك في الموطأ قال: (فأما الزنا، فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك... إلخ).

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في تفسير غريب الموطأ، ٤٠٨/١.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٨/١.

وقال: (إذا زنى الرجل بالمرأة، فلا بأس أن ينكحها).

اختلف العلماء في ذلك.

فقال أكثر العلماء إن ذلك جائز بعد أن تستبرئ من الماء الفاسد بثلاث حيض، أو بثلاثة أشهر، أو وضع حمل.

واحتج ابن المسيب بقوله ﷺ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [الثور: ٣٢].

والذي يدل على جواز نكاح الزانية أيضا ما روي أن رجلا خطبت إليه أخته، فذكر أنها كانت قد أحدثت، فضربه عمر بالدرة، وقال: (مالك وللخبر!)^(١).

وقال مجاهد: نزلت هذه الآية: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [الثور: ٣] في نساء كُنَّ في الجاهلية بغايا، وكانت فيهن امرأة جميلة، فكان الرجل المسلم يتزوج إحداهن؛ لتنفق عليه من كسبها، فهي الله سبحانه عن ذلك.

وقال ابن عباس: (الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزنان أو مشرك).

يريد - والله أعلم - أن هذا الفعل لا يفعله إلا ناقص الإيمان، أو مشرك لا إيمان له، ولا يخاف جزاء.

وذكر أبو عبيد أنها منسوخة^(٢) بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾

[الثور: ٣٢].

وقول أكثر العلماء أن ابنة الرجل من الزنا له.

وقال ابن الماجشون والقرطبي^(٣): (له أن يتزوجها؛ لأنها نطفة

شيطان)^(٤).

(١) في الموطأ: باب جامع النكاح.

(٢) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص ١٥٥.

(٣) القرطبي هو ابن شعبان، وقد سبقت ترجمته.

(٤) انظر: مواهب الجليل، ٣٧٩/٥.

وهذا قول مرغوب عنه، فاسد، يدل على فساد قول النبي ﷺ: (احتجبي منه)^(١)، لابن وليدة زمعة، فجعله أخاها في النسب، وأمرها أن تحتجب منه، ولا يراها؛ لما رأى من شبهه بالذي ادعاه من الزنا.

□ جامع ما لا يجوز من النكاح

٧١٥ - روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار^(٢).

٧١٦ - وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

العرب تقول: أشغر الكلب، إذا رفع رجله لبيول، ف قيل لهذا النكاح نكاح الشغار؛ لأنهما رفعا فيه الصداق، فكان البضع بالبضع، والبضع ليس مما يتمول ولا يتملك، وإنما يجب أن يكون الاستباح في النكاح بما يتمول^(٣).

٧١٧ - وروى أبو الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَأَمْرَاءٌ، فَقَالَ: (هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ).

قال ابن حبيب: (روى ابن الماجشون ومطرّف عن مالك: (يعاقب الذي نكح نكاح السرّ، ونكاح المتعة، ولا يبلغ به الحد)^(٤).

قال ابن حبيب: (وقاله لي أصبغ عن ابن القاسم وغيره).

وقد كان ابن نافع يرى الحدّ في نكاح المتعة، ولا يراه في نكاح السر^(٥).

وقاله عيسى.

(١) في الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا رواه جمهور أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار معنى ما رواه عنه يحيى في الموطأ).

(٣) انظر: المسالك، ٤٩٨/٥.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

وقال أصبغ: (كل نكاح حرّمته السنة، ولم يحرّمه القرآن، فلا حدّ على من أتاه عالماً، عامداً، وإنما فيه النكاح.

وكلُّ نكاح حرّمه القرآن، أتاه رجلٌ عالماً، عامداً، ففيه الحد، وهذا الأصلُ الذي عليه ابنُ القاسم).

وقال ابنُ حبيب: (إنما تأويلُ قول عمر عندنا على التشديد في الزجر عنه، والمنع منه)^(١).

وقال غيره: للإمام أن يهدّد ويغلظ، ما لم ينزل الأمر، فإذا نزل كان الحكمُ على خلافه، وذلك جائزٌ للإمام أن يوعد على فعل المكروه بأشد الوعيد.

وإنما كان يلزم الحدُّ على من نكح نكاح المتعة أو نكاح السر لو أنّ عمر حكم به.

وأما ما لم يحكم به، فإنما كان ذلك على وجه التهديد والوعيد؛ ليردع عن المكروه والمحدور.

٧١٨ - روى [سعيد بن المسيّب]^(٢) وسليمان بن يسار، أنّ طليحة الأسيديّة كانت تحت رُشيد الثقفِي فطلّقها، فنكحت في عدتها، فضرّبها عمرُ ابنُ الخطّاب، وضرّب زوجها بالمخفّقة ضربات، وفرّق بينهما، ثمّ قال عمرُ ابنُ الخطّاب: (أيّما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوّجها لم يدخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول، ثمّ كان الآخرُ خاطباً من الخطّاب، وإن كان دخل بها فرّق بينهما، ثمّ اعتدت ببقية عدتها من الأول/ص ١٦٠/ ثمّ اعتدت من الآخر، ثمّ لا يتناكحان^(٣) أبداً).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

(٢) زيادة من الموطأ.

(٣) في الموطأ: (لا يجتمعان).

قال مالك: [.....] ^(١) يجزيها عنهما [.....] ^(٢) فرق بينها وبين الآخر.

ولم يبين في حديث عمر أن الزوج دخل بطليحة أم لا، فقد يحتمل أن يكون الزوج لم يدخل بها، ففرضهما بالمخفقة وهي الدرّة؛ لما استعجلا العقد في العدة.

ويحتمل أن يكون الزوج دخل بها، وعزرهما عمر بالجهل.

وقد اختلف الناس في إيجاب الحد على الذي نكح في العدة، عالما بالتحريم ويدخل بها.

فروى علي بن زياد عن مالك أن عليه الحد إذا كان عالماً.

وأما ابن القاسم فإنه يقول: (يُبَالِغُ فِي عَقُوبَتِهِمَا وَلَا يَتَنَاقِحَانِ أَبَدًا؛ عَقُوبَةٌ لِهَمَا، لَمَّا عَجَلَتْ بِالزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ عَاقِبَتُهُمَا عَمْرٌ أَلَا يَنْكِحُ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَبَدًا).

□ نكاح الأمة على الحرة

٧١٩ - قال مالك: بلغني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً، فَكْرَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

٧٢٠ - وقال ابن المسيّب: (لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتْ الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ).

٧٢١ - وقال مالك: (وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ)، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

يحتمل أن يكون ابن عباس وابن عمر إنما كرها أن يُجمع بينهما لهذه الآية؛ لأن الذي تحته الحرة لا يخشى العنت؛ إذ عنده ما يتعفف به.

ويحتمل أن يكونا إنما كرها أن يجمع بينهما إذا امتنعت من ذلك الحرة، وهذا رأي ابن المسيب؛ لأنه قال: (لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة).

وأحسب أنه إنما جعل الخيار للحرة؛ لأن الأمة إذا كانت ضرتها حطاً ذلك من قدر الحرة؛ إذ حرمة الأمة ليست كحرمة الحرائر.

وقد اختلف قول مالك في زواج الأمة على الحرة، فمرة أباحه، ومرة منعه.

وروى عنه ابن وهب أنه إن نكح الأمة على الحرائر ففسخ النكاح. وهذا كان أولى بظاهر قوله ﷺ: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: ٣٢]، ولم يذكر فيه: لمن خشي العنت منكم، ولا لمن لم يجد طَوْلاً إلى الحرة.

فاحتمل أن تكون هذه الآية ناسخةً للآية التي في النساء.

واحتمل أن تكون على الشريطة المتقدمة التي ذكر في النساء، فلذا اختلف قوله.

وقد يحتمل أن يكون قوله ﷺ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] ليس على وجه التحريم، وإنما هو على وجه الكراهية؛ لئلا يُرَقَّ ولده^(١).

فإذا أمكنه ألا يرق ولده، فلا ينبغي له أن يرق ولده، والله تعالى أعلم بما أراد.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب النكاح من المستخرجة^(٢)

(١) انظر: البيان والتحصيل، ٤/٣٩٠.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، ٤/٣٩٠، ٣٩٣.

أنه لا بأس أن ينكح الرجل الأمة وإن وجد طولاً إلى الحرّة، وإن لم يخش العنت.

ووجه هذا للمعنى الذي قد ذكرناه، والله أعلم.

□ ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين [والمرأة وابنتها] (١)

٧٢٢ - روى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، [عَنْ أَبِيهِ] (٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا أَحِبُّ أَنْ أَخْبِرَهُمَا جَمِيعًا)، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وفي رواية القعنبي، أن عمر سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين (٣)، وهو [...] (٤) من المرأة وابنتها؛ لأن الأخت قد تحل له بعد تحريم فرج هذه التي وطئها، والابنة بعد وطء الأم لا تحل أبداً.

٧٢٣ - وَسُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ (٥)، فَقَالَ عُثْمَانُ: (أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ). قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا).

٧٢٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه).

وظاهر قول عمر وعثمان رضي الله عنهما أن الجمع بين الأختين من

- (١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ضروري، لأن مضمون الحديث المذكور سبق من أجل ذلك. أمّا الجمع بين الأختين بملك اليمين فليس في هذا الحديث ما يُشير إليه، وإنما هو في الحديث الذي بعده في الباب نفسه.
- (٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والتصحيح من الموطأ.
- (٣) لم أجد هذه الرواية في كتب السنة وغيرها.
- (٤) طمس بقدر كلمة واحدة، لعلها: (أخف).
- (٥) في الموطأ: (هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

ملك اليمين ليس في التحريم كالجمع بينهما من النكاح؛ وذلك لقوله ﷺ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وهي الآية التي /ص ١٦١/ قال عثمان: (أحلتها آية).

وأما الآية التي قال: (حرمتهما) فقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]^(١).

ويحتمل أن يريد عمر وعثمان بقولهما: (لا أحب) أي: لا يجوز ولا يحل، وهذا أحسن ما قيل في ذلك؛ قياساً على النكاح، فتكون الآية على عمومها في النكاح والملك حتى يأتي إجماع بتخصيص ذلك، وذلك غير موجود.

ولو حل ذلك بقوله ﷺ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لحل ذوات المحارم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الثور: ٣٢].

فلما كانت هذه الآية محمولةً على (الآية) التي في النساء أنه إنما أباح بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الثور: ٣٢] غير ذوات المحارم، فكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] يعني غير ما حرم عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وسائر المحرمات.

ولو جاز الجمع بين الأختين بالملك لجاز أيضاً أن يطأ الرجل خالته إذا ملكها، أو عمته، أو ابنة أخيه.

فلما أجمع الجميع على المنع من هذا، فكذلك يجب أن يُمنع من الجمع بين الأختين وبين الأم والابنة بالملك.

والواجب أن كل ما حُرِّم بالنكاح فهو يلزم بالملك، ولا سبيل إلى النسخ، ولا إلى التخصيص، حتى لا يوجد إلى السنن سبيل، والله أعلم بما أراد.

٧٢٥ - قال مالك: (لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) قارن بما عند ابن عبد البر في الاستذكار، ٤٨٧/٥.

أَلَكْتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿[المائدة: ٥]، فَهِنَّ الْحَرَائِرُ^(١)، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ^(٢):
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فَهِنَّ الْإِمَاءُ
 الْمُؤْمِنَاتُ^(٣).

فكل ما جاز أن يُصاب بالنكاح، جائز أن يُصاب بالملك.

٧٢٦ - وقال مالك: (وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ [أمة] مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ)^(٤).

إنما قال ذلك؛ لأن نكاح حرائرهن لا يجوز؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
 الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فلما لم يجوز نكاح المجوسية الحرة، لم يجوز وطؤها بملك اليمين.

ولما جاز نكاح الحرة النصرانية أو اليهودية لقوله ﷺ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] جاز وطؤها بملك اليمين.

ومنع الله ﷻ من نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن سيّد الأمة جائز له أن
 يبيعهن من أهل الكتاب، وقد يقع البيع في الأمة وهي حامل، أو هي ترضع،
 فلا بد من بيع ولديها معها، فيكون اليهودي أو النصراني قد ملكا مسلماً.
 فقد يكون المنع من نكاحهن بسبب الولد، وقد سمعت من قال ذلك
 من العلماء، والله أعلم بما أراد.

□ ما جاء في الإحصان^(٥)

٧٢٧ - وقال في حديث ابن المسيب أنه قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]،
 هُنَّ ذَوَاتُ^(٦) الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّوَاجَ.

(١) في الموطأ: (مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ).

(٢) في الموطأ: (وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ).

(٣) قول مالك هذا في الموطأ تحت باب: النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب.

(٤) قول مالك هذا في الموطأ تحت باب: النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب، بعد الحديث السابق.

(٥) قال ابن عبد البر: (هكذا ترجمة هذا الباب في جميع الموطآت فيما علمت).

(٦) في الموطأ: (هُنَّ أَوْلَاتُ).

قال ابن مُزَيْنٍ: (قال عيسى: يقول إنه لا يكون إحصان بزنا، ولا يكون إلا بنكاح).

وقال غيره: معنى ذلك أن الله سبحانه سَمَّى المحرماتِ، ثم قال تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فحرَّم ذواتِ المحارمِ على كل وجه، وحرَم من سواهن بالزنا، يدلُّ أنَّ ذات الزوج لا تحل بنكاح ما دامت في عصمة الزوج.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]: يريد التي تُسبى، كان لها زوج أو لم يكن، سُبيا معاً أو مفترقين، فلا بأس أن توطأ بعد حيضة، أو وضع حمل، أو ثلاثة أشهر.

فإن سُبيا معاً، وأراد السيد إقرارهما على ذلك النكاح، فلا بأس بذلك إذا عرف أنها زوجته.

وذكر ابن بكير البغدادي عن مالك أنه قال: (إن سُبيا معاً فاستبقي الزوج [فإنهما يبقيان] على نكاحهما).

والفرقُ بينهما إذا سُبيت دون زوجها فقد صارت ملكَ يمينٍ مَنْ صارت له، ولم يكن لزوجها علينا عهدٌ يكون به أحقُّ بها.

وإذا سُبيا معاً فاستبقي، فقد صار له علينا عهدٌ، فلموضع هذا العهد وجب أن يكون بها أحقُّ من الملك.

والإحصان على ثلاث مراتب:

فأولها الإسلام، ثم الحرية، ثم الزوجية، فجُعلت الحدود على هذه المراتب.

وهذا كله مأخوذ من الحصن الذي هو المنعة، فالحصانة بالإسلام مانعة وراذعة عن الفواحش، من قولك: مدينة حصينة، ودرع حصينة أي: مانعة، والإسلام [.....] أن يرتدع به المسلم عن إتيان الفواحش.

[.....] ^(١) الحرية مع الإسلام، فحق /ص ١٦٢/ الحرية أن
 [.....] ^(٢) عن القاذورات، فإن زنى بعد الحرية والإسلام فعليه مائة
 جلدة، وإذا كانت الزوجة فقد أحصنها عن الزناة، وتمنعت به منهم، فإن
 زنت فعليها الرجم، وكذلك الزوج.

قال مالك: وكل من أدركت يقول: (يُحْصَنُ الْعَبْدُ الْحَرَّةَ).

إنما كان ذلك؛ لأنه قد اجتمع في الحرية الثلاث مراتب التي ذكرنا:
 الإسلام، والحرية، والعفاف.

وكذلك الحر إذا كانت تحته الأمة أو الكتابية تحصننه، ولا يحصننها لما
 ذكرناه.

٧٢٨ - وقال في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ^(٣).

قال بعض العلماء: لم يرو هذا الحديث من أصحاب الزهري غير
 مالك ^(٤).

(١) غير واضحة في الأصل بقدر كلمة، ولعلها: (يرتدع).

(٢) غير واضحة في الأصل بقدر كلمة.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: نكاح المتعة.

قال ابن عبد البر: (هكذا قال مالك في هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة
 النساء يوم خيبر، وتابعه على ذلك أكثر أصحاب ابن شهاب، منهم معمر، ويونس،
 وخالفهم ابن عيينة وغيره عن ابن شهاب بإسناده في هذا الحديث، فقالوا فيه: إن
 رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر. وجاز في
 روايتهم إخراج نكاح المتعة عن يوم خيبر، وردوا النهي عن أكل لحوم الحمير الأهلية
 خاصة إلى يوم خيبر).

(٤) الواقع أن مالكاً لم ينفرد برواية هذا الحديث عن الزهري، بل رواه معه آخرون، فقد
 رواه عن الزهري سفيان بن عيينة عند البخاري. كتاب النكاح/باب: نهى رسول الله ﷺ
 عن نكاح المتعة آخراً، وعبيد الله بن عمر عند البخاري. كتاب الحيل/باب: الحيلة في
 النكاح، وعند مسلم. كتاب الصيد والذبائح/باب: تحريم أكل لحم الحمير الإنسانية،
 ويونس ومعمر عند مسلم أيضاً (الموضع السابق).

وإنما قالوا: نهى عن متعة النساء، وأكل لحوم الحمير الإنسية يوم خيبر؛ لأن تحريم المتعة إنما كان يوم فتح مكة، وتحريم الخمر يوم خيبر، فجعلهما مالك يوم خيبر جميعاً^(١).

وأحسب أن هذا يوجد في حديث الليث بن سعد، والله أعلم^(٢).

وقال أبو عبيدة وغيره في قوله ﷺ: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]: إنها في نكاح المتعة نزلت.

وكان ابن عباس يقرؤها: ﴿إِلَّا أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقالوا: هذه الآية منسوخة بما جعل الله تعالى للزوجة من الميراث، وبما جعل الله تعالى بيد الزوج من الطلاق.

وروي عن ابن عباس أنه تعلق بالإذن في نكاح المتعة، ورؤي نحوه عن معاوية، وأتبع ابن عباس على قوله بعض أصحابه، وبه كان ابن جريج يقول، وكان إذا قدم المدينة فدخل المسجد رفعوا أيديهم عليه بالدعاء.

وذكر عن ابن عباس أنه رجع عنها، وذكر أنه قال: (هي كالميتة للمضطر، فإذا شبع منها كف).

٧٢٩ - وقال في حديث صفوان حين قدم على رسول الله ﷺ، فناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد! هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك تدعوني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: (انزل أبا وهب)، فقال: (لا والله! لا أنزل حتى تبين لي)، فقال رسول الله ﷺ: (بل لك تسبير

(١) انظر ما ذكره الفنازي في تفسير الموطأ، ٣٥٦/١، عن أبي عبيد في الجواب على هذا الاعتراض.

(٢) هو في مستخرج أبي عوانة، ٣٢/٥، من حديث ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، أن الربيع بن سبرة الجهني حدثهما، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء عام الفتح

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُثَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: (بَلْ طُوعًا)، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يَفْرُقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَفْرَقَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ^(٢).

٧٣٠ - قال ابن شهاب: (وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ).

قوله ﷺ: (بل لك تسيير أربعة أشهر): يريد تسيير أماناً حيث شئت.

قال ابنُ وضاح: (في هذا الحديث تكنية المشرك عند الحاجة).

وقال غيره: يكره أن يكنى إذا لم تكن حاجة؛ لأن في ذلك ترفيعاً له وإكراماً^(٣)، وترفيغٌ من كفر بالله لا ينبغي، والنبي ﷺ رجا إسلامه، ولذلك كناه. وفيه استعارة العارية من المشركين.

وقوله في الحديث: (ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف)، فمعنى ذلك أن صفوان إنما خرج متطوعاً، من غير أن يأمره رسول الله ﷺ بالخروج معه، والاستعانة به؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث آخر: (لن أستعين بمشرك)^(٤).

وقد أشكل على الشافعي أمرُ الحديث حتى اضطر إلى أن قال: لعل

(١) في الموطأ: (إِنَّ هَذَا وَهَبَ بَنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرَدَائِكَ، وَرَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ امْرَأًا قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انزِلْ أَبَا وَهَبَ)، فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)...).

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(٣) في الأصل: لأن في ذلك ترفيع له وإكرام. والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير/باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

حديث صفوان ناسخٌ للحديث الآخر، ويكون قوله ﷺ: (لن أستعين بمشرك) إذا كان في غنى عنهم، ولا بأس بالاستعانة بهم عند الحاجة.

ووجه الحديث ما قدمنا ذكره، والله تعالى أعلم.

وفيه استعارة العارية من المشركين.

وذكر في غير هذا الموضوع في هذا الحديث أنه قال فيه: (عارية مؤداة)^(١).

قال ابن وهب: (يضمن المستعير كل ما استعار، من حيوان أو غيره، حتى يؤديه [إلى صاحبه]، وبهذا كان يقطع عمر بن عبدالعزيز).

وقاله ابن عباس، /ص ١٦٣/ وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، وهو قول عبدالله بن عمر، وسليمان بن يسار، وشريح ومكحول، ذكر ذلك القرطي^(٢) في مختصر ما ليس في المختصر.

قال القرطي: وهو قول مالك ويحيى بن سعيد.

أما الإباق وضلال الدابة فله فيهما قولان المذكوران في مختصر عبدالله، وهو: لا يضمنون كل شيء لم يكن له سبب ظاهر من أسباب السماء، وأشهب يضمن كل ما يغلب عليه، قامت على هلاكه بينة أو لم تقم، ورواه عن مالك.

□ ما جاء في الوليمة

٧٣١ - وقال في حديث أنس، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ^(٣)،

(١) رواه الحاكم في المستدرک، ٥٤/٢، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) هو ابن شعبان، وكتابه (مختصر ما ليس في المختصر) هو اختصار لكتاب (المختصر) للقاضي إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو مختصره على كتابه (المبسوط). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٠٩/١.

(٣) ذكر أهل العلم بالأنساب أن المرأة التي تزوجها عبدالرحمن بن عوف هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، من الأنصار، من الأوس. انظر: الاستذكار، ٥٢٦/٥.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟) فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)^(١).

قال ابن حبيب: (الأوقية^(٢) أربعون درهما، والنش عشرون درهماً، والنواة خمسة دراهم، كانوا يسمون الخمسة دراهم نواةً، والعشرين نشاً، والأربعين أوقيةً)^(٣).

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يُرد قولُ من قال: لا يكون صدقُ أقلَّ من عشر دراهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ما صنع، وأنه لم ينكر الصفرةَ من الخلق حين ذكر له التزويج.

وهو مثل الحديث الآخر: (كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه)^(٤). والصفرة إنما كانت في ثوبه.

وقال سَخْنُونُ^(٥)، عن أبيه، عن ابن وهب، أن النواة فيها خمسة دراهم.

(١) قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث جماعةُ رواةِ الموطأ، جعلوه من مسند أنس، ورواه روح بن عبادة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف، جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف).

(٢) لفظ (الأوقية)، وكذلك (النش) ليسا في الموطأ، وإنما هما في حديثٍ في مسند الشافعي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صدقُ النبي ﷺ؟ قالت: (كان صدقُه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية نشاً). قالت: (أتدري ما النش؟). قلت: لا. قالت: (نصف أوقية).

وهو في الفائق في غريب الحديث و الأثر، ٤٤٩/١. غريب الحديث، ١٨٩/٢. تهذيب اللغة، ٢٩٦/٣، ٧٨/٤. النهاية في غريب الأثر، ١٣٠/٥.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٤١٠/١.

(٤) أورده أبو عبيد في غريب الحديث، ١٩١/٢. وكلُّ الذين أورده بعد ذلك فعنه نقلوا، وإليه عَزَّوَأ.

وأورده ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٤١٠/١.

(٥) هكذا في النسخة، والصواب: وقال محمد بن سَخْنُون، عن أبيه. ويدلّ على ذلك ما بعده.

قال ابن وهب: وكذلك قال لي ابن عيينة، قال: والنواة خمسةً قراريط.

قال محمد^(١): وقال غيرُ سَخْنُون: يعني خمسة دراهم، ولم يُردِ قدرُ نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم، ولم تكن ذهباً، إنما هي خمسة دراهم، تسمى نواةً، كما تسمى الأربعون درهماً أوقيةً، وكما تسمى العشرون نشاً^(٢).

وفي هذا الحديث الندبُ إلى الوليمة^(٣).

وفيه دليل أنه إنما تكون الوليمة بعد البناء؛ لأنه بعد البناء قال له رسول الله ﷺ: (أولم).

وفيه أن النكاح لا يكون إلا بما له بال^(٤).

٧٣٢ - وقال في حديث أنس، إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(٥).

في هذا الحديث إجابته ﷺ الدعوة.

وفيه مُضي خادم الرجل معه إلى الدعوة، إذا علم أن الداعي يُسر بذلك.

(١) يعني محمد بن سَخْنُون.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤١٠/١.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٥٩/١.

(٤) أي: قيمة.

(٥) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث عند جميع رواة الموطأ، إلا أن بعضهم زاد فيه ذكرَ القديد، منهم ابنُ بكير والقعني قالوا فيه: بطعام فيه دباء وقديد. وأدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة، وليس فيه شيء يدل على الوليمة، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم. وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة، وإنما هو عندي مثل حديثه أيضًا عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، أن جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، الحديث، ذكره في باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة).

وفيه التبرك بحب ما كان النبي ﷺ يحبه.

وفيه أن الرجل إذا كان مع من لا مؤونة عليه منه، مثل خادمه، وأهل بيته، فلا بأس أن يجول يده في الصحفة حيث شاء.

ومعنى الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: (سَمَّ اللهُ وكل مما يليك)^(١)، إنما ذلك إذا كان مع من يتحفظ، فإنه يجب التأدب في الأكل، فهذا معنى الحديثين، والله أعلم.

٧٣٣ - وقال في حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة/باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

(٢) هكذا أورده البوني من حديث أبي هريرة مرفوعاً. والذي في الموطأ أنه موقوف على أبي هريرة. ولكن قال ابن عبد البر: (وأما حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: شر الطعام طعام الوليمة، فظاهره موقوفٌ على أبي هريرة من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أن قوله فيه: فقد عصى الله ورسوله، يقضي برفعه عندهم. وقد رواه روح بن القاسم، عن مالك بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (شر الطعام طعام الوليمة) الحديث، وفرعه، وكذلك رواه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك. وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله). ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة جميعاً، قال: شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من يردّها فقد عصى. ذكره عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد، وهذا اللفظ موقوفاً على أبي هريرة. قال عبدالرزاق: وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

ثم قال ابن عبد البر: (خرّج أهل التصنيف في المسند حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وكذلك خرّجوا في المسند حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك.

وكذلك حديث أبي هريرة في الوليمة مسندٌ عندهم إلى رواية من رواه مرفوعاً بغير إشكال مما يشهد بما ذكرنا).

قوله: (شر الطعام): يريد لأهله، وقد فُسر في الحديث لم قيل له شرّ الطعام.

وقوله ﷺ: (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله): يريد عصياناً دون غيره من العصيان، وليس كعصيان الكبائر، وإنما أراد أنه قد عصى ما ندب الله إليه ورسوله.

وكل من دُعي إلى وليمة فأتاها، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك، وكل طعام دُعي الرجل إليه وليس بطعام الوليمة، فقد كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا إليه.

وسئل مالك في كتاب الصيام من المستخرجة عن الرجل يصنع لأهل المسجد في الفطر من رمضان طعاماً فيدعوهم إليه، أترى عليهم إجابته بمنزلة طعام الوليمة قال: ما أرى ذلك، وإنني لأكره مثل هذا لأهل المسجد أن يجيبوا إلى من دعاهم هكذا، وهم يزرون عليه ويغمصون، وما أرى ذلك لهم، وإنني لأكرهه، وما يعجبني ذلك لهم^(١).

وإنما كانت إجابة النبي ﷺ/ص ١٦٤/الدعوة [.....] كانت كلها لله ﷻ، وكانوا يدعونه تبركاً به ﷺ وكان [.....] المسرة [.....] في ذلك من البركة، وإدخال المسرة عليهم بأكله عندهم ﷺ.

٧٣٤ - وروى يحيى بن سعيد، أنه قال: (بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ^(٣)).

(١) انظر: البيان والتحصيل، ٣٢٨/٢.

(٢) غير واضح في الأصل في هذه المواضع، ولكن المعنى واضح، وهو أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك تبركاً به ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم إلى ذلك؛ لأنه كان يحب إدخال السرور عليهم، والله أعلم.

(٣) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ وليمةً ليس فيها خبز ولا لحم، حدثنا به ابن وهب وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بإسناده هذا، وزاد فيه: قيل: فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق وتمر).

إنما ذلك - والله أعلم - ؛ لأنه ﷺ أجودُّ الناس، ألا تسمع لقوله لعبد الرحمن: (أولم ولو شاة)، فلو كانت الشاة عنده في وقت كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم لأولم بالشاة، والله أعلم.

٧٣٥ - وقال في حديث زيد بن أسلم^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْأُمَّةَ^(٢))، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^{(٣)(٤)}.

السَّنام: اللحم الناتئ في ظهر البعير، وذروة كل شيء أعلاه.

٧٣٦ - وقال في حديث أبي الزبير المكي أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: (مَا لَكَ وَاللَّخْبَرَ)^(٥).

هذا يدل على جواز نكاح المرأة التي زنت.

وفيه أنه ليس على الرجل أن يخبر بما في وليته من العيوب، إلا بالعيوب الأربعة: الجذام، والبرص، والجنون، وداء الفرج.



(١) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسلًا لزيد بن أسلم، وقد رواه عنيسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، وعنيسة ضعيف، ولكن معناه يتصل، ويستند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، ومن حديث أبي لاس الخزاعي، عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا أسانيدها في التمهيد).

(٢) في الموطأ: (الجارية).

(٣) لفظ (الرجيم) ليس في الموطأ.

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع النكاح، وهو آخر باب في كتاب النكاح.

(٥) سبق تخريجه.

كتاب الطلاق

٧٣٧ - قال مالك: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: (إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ). فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟) قَالَ: (قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي). فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَحْمَلْهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ)^(١).

في هذا الحديث من الفقه [أن الرجل إذا طلق] أكثر من واحدة في كلمة لم يطلق لِسُنَّةً، وأن ذلك يلزمه.

والدليل على أنه يلزمه حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها^(٢)؛ إذ كان ذلك مخالفاً للسنة، فحُسِبَ عليه ذلك الطلاق.

فكذلك من طلق امرأته أكثر من مرة وهو مخالفٌ للسنة، وذلك يلزمه.

(١) قال ابن عبد البر: (ليس في هذين الخبرين - خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس قبله - ذكرُ البتَّةِ، وإنما فيهما وقوعُ الثلاثة مجتمعات غير متفرقات، ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذٌ تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة).

(٢) في الموطأ، باب: ما جاء في الأقران وعدة الطلاق وطلاق الحائض.

وفيه خشية العالم على نفسه فيما يُفتي به.

وفيه حمل العالم السائل على الأحوط له في دينه؛ لقوله: (من لبس على نفسه لباساً جعلنا لِبسه ملصقاً به).

□ ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك^(١)

٧٣٨ - قال مالك: بَلَعَنِي أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: (حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكُ)، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مَرُهُ يُؤَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: (أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ! مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبِكُ؟) فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: (لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (هُوَ مَا أَرَدْتُ).

قال ابن سحنون، عن أبيه، عن الليث بن سعد: (الغارب من الجمل مقدّمه، ما بين سنامه إلى كتفيه، فمثله بمنزلة الخطام يكون في يد الرجل، فيرميه على غارب البعير، فلم يبق منه في يده شيء، فكذلك يرمي الرجل كل ما كان في يديه من ملك امرأته، كما رمى هذا الخطام على ظهر غارب البعير، فلم يبق منه معه شيء).

وكذلك فسره ابن حبيب وعيسى وغيره^(٢).

وإنما أتيت بتفسير الليث لموافقته مالكا على أنه لم يبق في يديه من عصمة زوجته شيء.

وذكر عيسى أن عبدالعزیز بن أبي سلمة كان ينويه، ومالك لا ينويه إلا في غير المدخول بها، ويرى في المدخول بها ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج.

(١) في الموطأ: وأشبه ذلك.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

ومن حجة مالك ما قدمنا ذكره.

وقد روي عن مالك أيضاً أنه قال: (لو ثبت أن عمر قاله^(١)) ما خالفناه^(٢)، يريد أن الرواية قد يدخلها بعض الوهم أو نحو ذلك.

وقد قال بعض العلماء: يحتمل أن يكون حديث [.....]^(٣) إن كان مدخولاً بها أو غير مدخول/ص ١٦٥.

وفيه [.....]^(٤) الأشخاص النوازل المشككة حتى يُسمع قول صاحبه ويتثبت في أمره.

وفيه إباحة [.....]^(٥) الخفيف في الخلاف.

□ ما تجب فيه طلاقاً واحدةً من التملك^(٦)

٧٣٩ - روى حَارِجَةُ بِنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا شَأْنُكَ؟). فَقَالَ: (مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقْتَنِي). فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ). قَالَ: (الْقَدْرُ). فَقَالَ زَيْدٌ: (ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا).

فمعنى ذلك - والله أعلم - أن امرأة محمد لم تقض في نفسها إلا واحدة، ولو قضت بالثلاث كان ثلاثاً، إلا إذا ناکرها الزوج.

ومحمد بن أبي عتيق يدل كلامه أنه لم ينو في وقت ملكها فيه شيئاً، وإنما ملكها مبهماً.

(١) حدث هنا طمس في بعض الكلمات فاجتهدنا في تقديره. وقد يكون التقدير: (قال ذلك).

(٢) ذكر مثل هذا ابن رشد في البيان والتحصيل، ١٨١/١٨.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) في الموطأ: باب: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التملك.

قال الزجاج: (المبهم: الكلام الذي لا منفذ له).

فالأحسن أن يُتأول في ذلك أن زوجته إنما قضت بواحدة ونوتها، ولو لم تنو شيئاً لكانت ثلاثاً، إذا لم ينو الزوج شيئاً، والله أعلم.

وذكر ابن المَوَّاز عن أشهب، أنه قال: سمعت مالكا يُسأل: أتأخذ بحديث زيد بن ثابت في التملك فقال: (لا آخذ به، ولكني أرى إذا ملك امرأته فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيحلف، كما قال عبدالله بن عمر).

وقال ابن عبدالحكم: (إن لم تكن له نية سلف عليها كانت البتة).

٧٤٠ - روى القاسم بن محمد، عن عائشة، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةً بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَزَّوَجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةٍ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

٧٤١ - وحدثني عن مالك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (وَمِثْلِي يُضْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ!)، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: (فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، فَقَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتَهُ)، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

في هذا الحديث من الفقه أن المملّكة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً.

وذكر ابن المَوَّاز عن مالك أنه قال: (ما أدري من أين أخذ ربيعة أن التملك واحدة، قبلت أو ردت، كان هذا قوله).

قال مالك: والأمر في هذا بين، وقد خيّر رسول الله ﷺ نساءه، فلم

يكن طلاقاً، وإنما الخيار والتمليك أن يقول لها: إن شئت فاذهبي، وإن شئت فاقعدي.

وفي تزويج عائشة حفصة وأبوها غائب دليل أن الرجل إذا غاب فعقد النكاح لابنته القائم بأسبابه الناظر له، ثم قدم الأب فأجاز النكاح، أن ذلك جائز، وإن كان لم يأذن له في ذلك؛ لأن عائشة القائمة بأسباب أهلها أجمعين، والناظرة لهم غابوا أو حضروا.

وفيه دليل أن الأب إذا كره ذلك، ثم أجازته، أن ذلك جائز، إلا أن يعود ويقول: لا أجاز هذا ولا أرضاه، فلا يجوز ذلك، وإن أجازته، إلا بنكاح جديد.



كتاب الظهار

٧٤٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّظَاهَرُ^(١) مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَّفَرِّقَةٍ قَالَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)^(٢).

إنما قال ذلك؛ لأنَّ الظَّهَارَ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، كَمَا لَوْ زَنَا أَوْ قَذَفَ رَجُلًا مَرَاتٍ، فَإِنَّمَا فِيهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الظَّهَارَ دُونَ يَمِينٍ، أَوْ كَانَ يَمِينٍ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، بِالْفَافِظِ شَتَّى، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا يُؤَكِّدُ مَنَعَ مَا قَدْ (أَوْجَبَهُ) عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ التَّأَكِيدَ مَنَعًا وَلَا تَحْذِيرًا، فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ [.....]^(٣) إِذَا كَانَتْ أَيْمَانُهُ فِي أَشْيَاءٍ مُتَّفَرِّقَةٍ [.....]^(٤) كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَبَاقِيَةٌ فِي عَصْمَتِهِ.

□ ظهار العبيد

٧٤٣ - فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعَبْدِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءً

(١) فِي الْأَصْلِ: يَظَاهَرُ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ تَحْتَ بَابِ: ظَهَارِ الْحَرِّ، وَتَمَامُهُ: (فَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا).

(٣) غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ.

(٤) غَيْرُ وَاضِحٍ فِي الْأَصْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ
الإيلاءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

[.....] ^(١) قال إنه /ص ١٦٦/ لا يدخل عليه إيلاء): ظاهره
[.....] ^(٢) رفعت أمرها إلى السلطان ضرب لها أجل الإيلاء، فإن
قَدِرَ أَنْ يُكْفِّرَ وَإِلَّا طُلِّقَتْ عَلَيْهِ، هَذَا جَوَابُ عَيْسَى لابن مُزَيْنٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ
معنى قول مالك الذي وقع في الموطأ).

وظاهرُ قول الموطأ خلافُ ما ذكر عيسى عن ابن القاسم عن مالك.

وأحسب - والله أعلم - أن معنى قول مالك إنما هو على نحو ما ذكر
عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته إذا مضت الأربعة أشهر: فهي تطليقة، ولزوجها عليها
الرجعة ما دامت في العدة.

وذكر مالك عن مروان بن الحكم مثل ذلك، ولم يذكر عنهم أن ذلك
بعد إيقاف الإمام للزوج، وإنما ذكر عنهم أن بمضي الأربعة الأشهر تلزم
طلقة.

والذي يدل على أن معنى قولهم أن بمضي الأجل دون إيقاف الإمام
يلزم طلقة، قولُ مالك بإثر ذلك: (وعلى ذلك كان رأيُ ابن شهاب).

ولو كان معنى ذلك أن الطلاق لا يلزم بمضي الأجل دون إيقاف
الإمام لقال مالك: (وعلى ذلك رأيي)، ولم يقل: (وعلى ذلك كان رأيُ ابن
شهاب)، فقد يحتمل أن يكون معنى قول مالك: (لا يدخل على عبد إيلاء)
إلى تمام المسألة، أن الطلاق يلزم العبد بمضي الأجل دون الإمام، ويكون
الإيلاء عليه رأساً من يوم ظاهر، لا من يوم ترقعه، وهذا قوله الغير في
المدونة.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

وأما قول ابن القاسم، فلم يُرتب عليه إيلاء إلا من يوم ترفعه ويتبين ضرره، وذلك أن العبد إذا ظاهر من امرأته قد لا يبالي بالصيام يومَ ظاهره، ولا يبدأ بالصيام إلا بعدما ظاهره، فقال مالك: لا يدخل إيلاء في ظهاره.

وذلك أنه لو ذهب يصوم صيامَ الظهار لدخل عليه الطلاق قبل أن يفرغ منه، وهذه القولة فيها إشكال، فقد يحتمل أن يكون معناها ما ذكرناه.

□ ما جاء في الخيار

٧٤٤ - روى القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث: أنها أعتقت، فخبرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله ﷺ، والبرمة تفور بلحم فقدم^(١) إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: (ألم أرَ برمة فيها لحم؟)، فقالوا: بلى يا رسول الله! ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: (هو عليها صدقة، وهو لنا هديّة).

إنما ذكرت عائشة الظاهر منها.

وفي الحديث أكثر من ثلاث سنن:

منها: بيع المكاتب للعتق.

وقد قال بعض أصحابنا - أراه عيسى - ذهب إلى أن بريرة عجزت، فاستجيز بيعها^(٢) وليس في الحديث بيان عجزها.

وفيه تفسير قول الله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: ٢٣]، إنما هو الدين والأمانة، لا المال؛ لأن بريرة جاءت عائشة لتستعينها.

(١) في الموطأ: (فَقُرِبَ).

(٢) وهو ما قاله أيضا ابن حبيب، كما في تفسير غريب الموطأ، ٩٠/٢.

وفيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً كما ذكر عن بعض العلماء^(١)؛ لأنه لو كان بيعها طلاقاً لم يكن لخيارها معنى^(٢).

وفيه جوازُ نكاح الحرة للعبد؛ لأن النبي ﷺ خيّرنا بعد أن أعتقت في البقاء مع زوجها وهو عبد.

وفيه أيضاً الثلاث سنن التي هي في الحديث.

وفيه أن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة بنو هاشم دون سائر قريش ومواليهم، وأن الصدقة تحل لسائر قريش ومواليهم؛ لأن ولاء بريرة لعائشة، وقومها بنو تميم^(٣).

وقوله ﷺ: (اشترطي لهم الولاء): اختلف الناس في ذلك:

فذهب النسائي إلى أن النبي ﷺ إنما قال ذلك تنكيلاً بهم حين خالفوا السنة، وتركوا أن يسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك^(٤).

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم وغيره: معنى: (اشترطي لهم الولاء): أي: عليهم الولاء لنفسك، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَكُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الزعد: ٢٥] أي: عليهم، (وقوله) تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧٧]، أي: عليها.

وقد زعم بعض العلماء [.....]^(٥) هشام بن عروة، وهشام بن عروة ثقة.

(١) نسب البونيّ هذا القول في موضع لاحق إلى سعيد بن المسيب، ولكنني لم أجد من نقل ذلك عنه، إلا أنه القول الراجح في المسألة، وهو مروى عن جمع من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وهو قول فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٣٤٩/١١، التمهيد، ٥٩/٣، ١٨٤/٢٢.

(٢) معرفة السنن والآثار، ٤٧٦/١١.

(٣) في الأصل: بني تميم، والصواب ما أثبتناه. وقد جاءت على الصواب في موضع آخر من الكتاب.

(٤) لم أهد إلى هذا في سنن النسائي، فلعلّه في غيرها، والله أعلم.

(٥) غير واضح في الأصل.

٧٤٥ - وقال في/ص ١٦٧/حديث زبراء: روى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَّةٌ يَوْمئِذٍ، فَتَعَقَّتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَنْتَنِي، فَقَالَتْ: (إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسِكَ زَوْجُكَ، فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ففَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

وقد اختلف قول مالك في ذلك.

فيه جواز إيقاع [المرأة] خيارها الثلاث في كلمة؛ لقولها: ففارقتة ثلاثًا.

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: ليس ذلك لها، وإنما لها أن تختار نفسها بواحدة وتكون بائنة، وإن زادت على الواحدة لم يلزم ذلك الزوج؛ لأنها في خيارها ثلاثاً مضارة؛ إذ الواحدة تبينها.

وقولها: (ففارقتة ثلاثاً): وطلاق العبد اثنتان، يحتمل أن تريد - والله أعلم - أي اخترت نفسي الطلاق كله.

ويحتمل أن تجهل وقت خيارها أن طلاق العبد اثنتان، وتظن أن طلاق العبد والحر سواء.

□ ما جاء في الخلع

٧٤٦ - وقال في حديث حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ مَا أُعْطَانِي عِنْدِي). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: (خُذْ مِنْهَا) فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا.

احتج بعض الناس بهذا الحديث ألا يأخذ الرجل من امرأته فوق ما أعطاه وأصدقها.

ومالك يقول: لا بأس أن تفتدي منه بأكثر مما أعطاه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فقد عم ﷺ جميع ما افتدت به، ولم يخص شيئاً دون شيء.

وإنما مسألة ثابت بن قيس فتيا عن نازلة نزلت، كما لو قالت: عندي دينار أو مائة دينار، أو قالت: عندي مائة دينار ندفعها إليه فقال له: خذ منها ديناراً أو مائة دينار، فإنما ذلك إشارةٌ يشير بها.

وقد افتدت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك ابنُ عمر.

وروي عن عمر أنه قال إنها تفتدي منه ولو بقرطها^(١).

فإنما ذلك إذا كان الزوج غير مُضراً بها.

وأما إذا كان مُضراً بها فلا يحل له من فديتها شيء.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

وقوله: (فأخذ منها وجلست في أهلها): هو من لفظ المحدث^(٢).

وقد يحتمل أن يكون سكنها معه قبل الخلع عند أهلها.

وقد يحتمل أن يكون: جلست عند أهلها ولم تعد في البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها؛ خيفةً شريع بينها وبين أهلها، أو بينها وبينه، أو لغير ذلك من العذر.

□ ما جاء في اللعان

٧٤٧ - رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُنْتُهُ فَنَقَتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ

(١) رواه البيهقي السنن الكبرى ٣١٥/٧ وسعيد بن منصور في سننه ص ٢٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٣/٤، وعبدالرزاق في مصنفه ٥٠٥/٦.

(٢) يعني الراوي. ولم أر في مصادر الحديث من نبه إلى هذا، ولا سمى القاتل، فالله أعلم.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ:
 يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ
 تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ
 عُوَيْمِرٌ: (وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا)، فَأَقْبَلَ^(١) عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ
 مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَبْقَتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبِ فَاْتِ بِهَا). قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا،
 وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ
 عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
 يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٤٨ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: (فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سُنَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ).

[.....](٢).

وفيه/ص ١٦٨/ من الفقه تقديم أهل الفضل لسؤال رسول الله ﷺ في
 معضلات الأمور ما لم يتقدم فيه حكم.

فيه أن النبي ﷺ كان يكره أن يُسأل عما لم ينزل؛ مخافة أن ينزل فيه
 ضيقٌ على أمته.

وفيه أن اللعان يكون بحضرة الناس.

وفيه أن من قذف في أول كلامه ما لو أفرده وجب عليه الحد؛
 لقوله: كذبت عليها، فلو سكت عند ذلك لوجب عليه الحد، فلما أتبعه
 بالشرط كان ذلك مُخْرِجاً له.

وفيه أن اللعان لم يكن طلاقاً حتى يطلقها عويمر، فكان بعدُ اللعان
 طلاقاً.

(١) في الموطأ: (فَقَامَ).

(٢) طمسٌ في آخر الصفحة بقدر سطر كامل، ولم أتبين منه إلا قوله في أول السطر: (أعلى
 أول..).

قال ابن شهاب: (فكانت تلك سنة المتلاعنين): يريد أن اللعان طلاق، وإن لم يطلق الزوج الملاعن.

وقد اختلف الناس في ذلك:

فقيل: لا يكون طلاقاً حتى يطلق عليه الإمام.

وفيه أن من طلق ثلاثاً في مرة واحدة لزمه ذلك.

وفيه أن القرآن كان ينزل في رجل أو في قوم بأعيانهم، فيكون ذلك في كل من يحل به ذلك الأمر.

وحديث ابن عمر^(١) هو حديث العجلاني، وزاد فيه أن رسول الله ﷺ ألحق الولد الذي انتفى منه الزوج بالمرأة.

قال الشافعي: إذا رمى الرجل زوجته برجل وسماه أنه يلاعن، ولا يُحدُّ الرجل، واللعان يُجزيه من ذلك كله، واحتج بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحد العجلاني للرجل الذي رمى به.

ولا حجة له في ذلك؛ إذ لم يأت أن الزوج سمي الرجل الذي رماها به.

ولو كان سماه لم يكن للشافعي في ذلك حجة أيضاً؛ لأن الرجل الذي رماها به لم يأت إلى النبي ﷺ يطلب حده، وإنما كانت تكون للشافعي في ذلك حجة لو أن الرجل الذي رمى بها أتى النبي ﷺ يطلب حده فمنعه من ذلك.

وقال مالك: إذا لم يدع الزوج الرؤية، وأراد نفى الولد لم ينفعه حتى يقول: استبرأتها، ثم لم أطأها بعدها.

وقال بعض أصحاب مالك - وهو ابن الماجشون - عن مالك: لا ينفيه إلا بعد استبراء بثلاث حيض.

(١) المذكور بعد هذا مباشرة في الموطأ.

وأكثرُ أقوال مالك وأصحابه أن الاستبراء في ذلك حيضة؛ لأن أكثر النساء لا يرين الدم على الحمل.

ومن طلبه بثلاث حيض يلزمه أن يقول لأقصى ما تلد له النساء، وهذا قولٌ يُذكر عن النعمان^(١).

إلا أن يقول قائل: إن معنى قوله ثلاث حيض، إنما هو على وجه الاستحسان؛ للمبالغة في الاستبراء وحوطته، فعسى به. وأما على الإلزام فلا يصح؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

□ ما جاء في طلاق المريض^(٢)

٧٤٩ - روى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانِ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُمَانَ، فَقَالَ: (هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا)، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

أدخل مالكٌ هذا الحديث في طلاق المريض، ولم يذكر فيه أن حَبَّانَ كان وقت طَلْقِ مَرِيضًا، وإنما ظاهرُ الحديث أنه إنما ورثها؛ لأنها لم تحض، ولم تخرج من عِدتها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه أن القاضي يُشاور فيما أشكل عليه العلماء. وفيه دليلٌ على جواز التقليد.

وفيه استظهارُ الإمام بفتيا العلماء للمحكوم عليه.

وفيه أنَّ المحكومَ عليه يسأل الإمامَ البيانَ عما حكم به، إذا لم يتبين للمحكوم عليه ما حكم به الإمام.

(١) لعله يريد: أبا حنيفة النعمان.

(٢) في الموطأ: باب طلاق المريض.

٧٥٠ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ: (إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي)، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَدْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

إنما طلقها عبد الرحمن وهو مريض؛ لأنه قد كان (وعدها) بذلك لقوله: إذا حضت ثم طهرت فأذيني^(١).

وقد قيل إنه كان [.....]^(٢) امرأته طلقها [.....]^(٣) ذلك؛ ولذلك طلقها في مرضه، والله تعالى أعلم.

وفيه أن [.....]^(٤) لم يتهم [.....]^(٥) بميراث زوجته منه.

وقد ذكر /ص ١٦٩/ ذلك عن عثمان، أنه قال: (والله ما نتهم أبا محمد، ولكن أخشى أن يتطرق الناس إلى ذلك)، أو كلام هذا معناه، فحكم عثمان على عبد الرحمن، وإن لم يكن مُتَّهَمًا؛ ليكون الباب واحداً.

وهذا أصلُ عمل أهل المدينة في العمل بالذرائع [.....]^(٦) درهم واحد؛ ليكون بائهم واحداً في ذلك.

وإنما وجب لها الميراث إذا طلقها وهو مريض؛ لأنه حق تسبب لها بمرضه، ألا ترى أنه قد مُنِعَ من الزيادة على ثلثه من أجلها.

فهذا يدل أنه قد تسبب لها الميراث، فأتهم أن يكون إنما طلقها ليمنع عنها السبب الذي تسبب، وهو يجب لها بموته من مرضه هذا، والله أعلم.

(١) في الأصل: فأذني. وهو خطأ.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) غير واضح في الأصل.

□ ما جاء في طلاق العبد

٧٥١ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نَفِيْعًا مَكَاتَبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا، فَاِبْتَدَرَاهُ جَمِيْعًا، فَقَالَا: (حَرُمْتُ عَلَيْكَ، حَرُمْتُ عَلَيْكَ).

في هذا الحديث من الفقه أن الطلاق للرجال.

وفيه المبادرة بالجواب إذا لم يشك فيه.

وفيه فضل عثمان وعلمه؛ لأن أزواج النبي ﷺ أمرن المكاتب أن يأتي عثمان.

وفيه أن أحكام المكاتب أحكام عبيد ما بقي عليه شيء.

وفيه محاضرة الإمام العلماء.

□ عدة التي تفقد زوجها

٧٥٢ - رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَذِرْ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ).

٧٥٣ - قَالَ مَالِكٌ: (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

٧٥٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَادْرَكَتُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ^(١) الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: (يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ).

(١) في الموطأ: (يُنْكَرُونَ).

٧٥٥ - قَالَ مَالِكُ: (وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ، أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا الْآخَرَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا).

٧٥٦ - قَالَ مَالِكُ: (وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا، وَفِي الْمَفْقُودِ).

اختلف قول مالك في امرأة المفقود إذا قدم، وقد عقدت النكاح مع زوج آخر، فمرة قال: (لا سبيل لزوجها الأول إليها، وقد فاتت بالعقد)، وهذا قوله في الموطأ.

وروى عنه ابن القاسم أن الأول أولى بها، ما لم يدخل بها الثاني، وذلك أحسن؛ لأنه لا مضرة علينا في فسخ النكاح ما لم يطلع الثاني على العورة.

فإذا دخل الثاني، واطلع على العورة، دخلت المضرة في الفسخ، وقد اجتهد لها السلطان، فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

□ ما جاء في الأقراء^(١)

٧٥٧ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ.

اختلف في تأويل [ما ورد من] النهي عن الطلاق في الحيض:

فقليل: إنما نهي عن ذلك؛ لأنها لا تعتد بتلك الحيضة في عدتها فتطول عليها العدة [.....]^(٢)، وزاد عليها ما ليس من عدتها فتكون كالمعلقة، لا هي معتدة؛ لأنها لا تعتد بمرور تلك الحيضة في

(١) في الموطأ: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض.

(٢) غير واضح في الأصل.

عدتها، ولا هي زوجةٌ كسائر الزوجات ممن تقسم لها ليلتها، ولا هي مُخلّاة للأزواج، فأمر النبي ﷺ بحسم ذلك كله، وردّها إلى ما كانت عليه قبل ذلك.

وقيل: إنما نهى عن ذلك؛ لأنها لا تدري بأي العديتين تعتد: عدة الحمل، أو عدة [.....]^(١)؛ لأن الحامل قد تحيض.

والقول الأول أحسن، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر): فإنما منعه من الطلاق في الطهر الأول فيما أحسب - والله أعلم -؛ لأن [.....]^(٢) إرادة الوطء، وإذا جعل الطهر على أول لم ينبغ^(٣) أن يطلق في طهر قد جعل [.....]^(٤) ص ١٧٠/ أن يمس، وإنما استُحب له ألا يطلق إلا في طهر لم يمس فيه؛ لأنه أبلغ في الاستبراء.

وقيل: إنما نهى أن يطلق في الطهر الأول؛ لأنه [.....]^(٥) مطلقاً.

وقد كره إيقاع طلقتين في طهر واحد، إنما أباح من أباح أن يطلق في كل طهر طلقاً، ومالك يكره ذلك.

والوجه الأول أبين عندي، والله تعالى أعلم.

وقد روى يحيى بن يحيى، عن مالك في تفسير قراءة ابن عمر: (فطلقوهن لِقُبْلِ عدتهن)، قال يحيى بن يحيى: قال مالك: (يريد أن يطلقها في كل طهر مرة)^(٦).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) في الأصل: ينبغي.

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) غير واضح في الأصل.

(٦) نقل هذه الفقرة بنصّها ابن العربي في المسالك، ٦٢٨/٥.

قال الأصيلي: (لم يرو هذا التفسير عن مالك إلا يحيى بن يحيى)^(١).

٧٥٨ - وقال في حديث عائشة، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةَ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (صَدَقْتُمْ)، تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ).

اختلف العلماء في الأقراء:

فقال أهل العراق ومن قال مثل قولهم: إن الأقراء: الحيض، فلا تخرج المرأة المطلقة من عدتها حتى تخرج من الحيضة الثالثة، ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وهي ترثه إن مات وهي في الحيضة، ويرثها إن ماتت في الحيضة، وله عليها الرجعة.

وأهل المدينة ومن قال بقولهم يقولون - كما قالت عائشة - إن الأقراء: الأطهار، فإذا مضى الطهر، ودخلت في الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، وحلت للأزواج، ولا ميراث بينهما إن مات أحدهما، ولا رجعة لزوجها عليها.

والقرء يقع على الطهر ويقع على الحيض؛ لأن أصل القرء في كلام العرب: الوقت، يقال: رجع فلان لقرئه، أي: لوقته الذي كان يرجع فيه، فالطهر يأتي لوقت، والحيض يأتي لوقت.

والدليل على أن الحيض يقال له القرء حديث يروى عن النبي ﷺ أدخله النسائي في السنن، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة: (إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)^(٢)، وهذا يدل على أن القرء يقع على الحيض، ويقع على الطهر.

(١) نقل ابن العربي قول الأصيلي هذا في المسالك، ٦٢٨/٥، والظاهر أنه نقله عن البخاري.

(٢) رواه النسائي، كتاب الطهارة/باب: ذكر الإقراء، وأبوداود، كتاب الطهارة/باب: في المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.

وقوله ﷺ: (إنما ذلك عرق): يريد عرق انفجر.

وقد أتى في أشعار العرب أن القرء هو الطهر.

قال الأعشى: [من الطويل]^(١):

وفي كلِّ عامٍ^(٢) أنتَ جاشِمٌ عَرْوَةَ زوةِ

تَشُدُّ لأقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُورَثَةٌ مَالاً، وفي الحَمْدِ رِفْعَةٌ^(٣) رِفْعَةٌ

لما ضاعَ فيها من قُرُوءِ نِسَائِكَا

ويروى: مورثة عزاً^(٤).

فمدح غزوته حين غنم فيها وظفر، وضيع أقراء نساءه فيها، وأثرها على طهرهن.

فلما كان اسمُ القرء واقعاً على الطهر والحيض، استدللنا أن مراد الله ﷻ في الأقراء هاهنا الأطهار؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر حين أمره أن يطلق في طهر لم يمسه فيه.

ثم قال ﷺ: (فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء).

فلا شيء أولى أن يكون القرء الذي أوجب الله ﷻ بتربصه بأنفسهن من القرء الذي هو عدة للمطلقة، وهو الوقت الذي أمر بإحصائه بقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ٤١]، وبقوله ﷺ: (فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء)، فسمى الطهر الذي تطلق فيه عدة.

(١) ديوان الأعشى، ص ١٢٩.

(٢) في بعض المصادر: وفي كلِّ يوم. وفي بعضها: أفي كلِّ عام، بإثبات همزة الاستفهام في أوله. انظر: المُعْرَبِ فِي تَرْتِيبِ المُعْرَبِ، ٢٥١/٤. طلبة الطلبة، ١٤٣/٢.

(٣) في تفسير غريب الموطأ، ٤١٨/١: (الحي)، وهو كذلك في بعض المصادر. وفي بعضها: وفي المجد. وفي بعضها: وفي الأصل رِفْعَةٌ.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٨٠/١. تهذيب اللغة، ٢٦٣/٣.

□ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

٧٥٩ - وقال في حديث يحيى بن سعيد، أَنَّهُ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَأَنْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: (اتَّقِ اللَّهَ، وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا). فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ، أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: (إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ).

فمعنى ذلك - والله أعلم - أن عائشة أنكرت على مروان إخراج فاطمة من بيتها، حتى تَتِمَّ عدتها، فاحتج مروان بحديث فاطمة بنت قيس؛ إذ /ص ١٧١/ أخرجها رسول الله ﷺ قبل انقضاء عدتها، وذلك أن فاطمة كانت بذيئة اللسان ذات شر على أحمائها، فلذلك أخرجها رسول الله ﷺ إلى مكان اعتدت فيه.

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر أن فاطمة لسنة بذيئة على أهلها، فأخرجها رسول الله ﷺ، ولم يأذن لها في الرجوع إلى أهلها^(١). وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٤١]، أن الفاحشة المبينة أن تبتذو على أهلها، فإذا بدت حل إخراجها.

(١) الحديث رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٧/٧، عن عبدالله بن محرز، عن ميمون بن مهران، ومعمر، عن جعفر بن برقان. وعبدالله بن محرز ضعيف، وفيه مقولة ابن المبارك التي رواها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: (فلما رأته كانت بكرة أحب إلي منه). ولفظ سعيد عند عبدالرزاق: (تلك امرأة فتنت الناس، كانت لسنة على أحمائها). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٢٣٢/٥، عن طريق عبدالرزاق، وفيه: (كانت امرأة في لسانها شيء على أحمائها)، وليس فيه ذكر عبدالله بن محرز، وإنما رواه عبدالرزاق عن معمر مباشرة. واللسنة في اللغة هي الفصيحة البليغة، ولكن سياق القصة يجعل لها معنى آخر.

وقال بعضُ العلماء: (كل ما كان في القرآن فاحشة مبينة فهو البذاء باللسان).

وفي هذا الحديث من الفقه موعظةُ الإمام.

وفيه اعتذارُ الإمام.

وفيه أن الإمام إذا تبين له أن الحق فيما حكم فيه، لا يرجع إلى قول غيره.

وقولُ عائشة: (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة)، تقول إن فاطمة حُصت بعذر.

فاحتج مروان بالعذر الذي قام لفاطمة، وهو بذاؤها على الزوج، أنه موجود في هذا.

وقول مروان في حديث سليمان بن يسار: (إن عبد الرحمن غلبني)، يريد: غلبني، واحتج علي بالشر الذي كان بينهما، فكان أمرها كأمر فاطمة بنت قيس.

□ ما جاء في نفقة المطلقة

٧٦٠ - وقال في حديث فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: (والله! ما لك علينا من شيء)، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (ليس لك عليه نفقة)، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: (تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حلفت فأذنيني)، قالت: فلما حلفت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد). قالت: فكرهته. ثم قال: (انكحي أسامة بن زيد)، فنكحته، فجعل الله في ذلك خيرا، واعتبطت به.

في هذا الحديث سنن^(١):

منها ألا نفقة للمبتوتة، وإنما أرسل إليها أبو عمرو بالشعير على وجه التفضل، لا على وجه الإلزام؛ لأن الله ﷻ لم يوجب لها نفقة بقوله ﷻ: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فدل هذا أن غيرَ الحامل لا نفقة لها؛ لأن النفقة لو وجبت لغير الحامل لعمهن جميعاً بالنفقة، كما عمهن بالسكن.

وقال أصحاب الرأي: النفقة والسكنى للمبتوتة، واحتجوا بحديث يذكر عن عمر أنه قال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)^(٢).

ويحتمل إن كان حديث عمر محفوظاً، أن يكون إنما أنكر روايتها في أن النبي ﷺ أمرها بالانتقال، ولم ينكر النفقة؛ لأن السكن لها أصل في كتاب الله ﷻ، والنفقة لا أصل لها، إلا أن تكون حاملاً.

وإنما أوجب الله ﷻ النفقة للحامل من أجل الولد؛ لأن على الأب أن يغذي ولده مستجناً، كما يجب عليه أن يغذيه منفصلاً، ولا سبيل إلى تغذيته مستجناً إلا بما تغذى به أمه، فصارت النفقة من أجل ذلك.

فإن قيل: فإن كانت النفقة من أجل الولد، فيلزمك أن تجعلها في مال الولد إن وهب له مال، ويرجع عليه الأب بما أنفق إذا خرج؛ لأنه كان مؤسراً.

قيل له: إن النفقة إنما تجب في مال الأب؛ لأن الأحكام جارية عليه، ولا تجب في مال الجنين؛ لأنه لا يعلم هل تصح له حياة أم لا.

فإذا خرج وجبت عليه النفقة في ماله من ذي قبل، فلا شيء عليه فيما أنفق عليه قبل ذلك؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

(١) ذكر بعضها القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٨٢/١، وما بعدها.

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق/باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

وقد احتج بعضهم بحديث فاطمة ألا سكنى للمبتوتة أن قول الله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] مرجوع على أول السورة، وهو الطلاق الرجعي.

قيل له: وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] مرجوع أيضاً على أول السورة، فهذا ما لا نقوله، فإذا أقر بهذا لزمه هذا.

أما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ﷺ / ص ١٧٢ / إنما أمرها بالانتقال؛ لعللة البذاء على أهل الزوج.

قال ابن المسيب: (تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها [.....] (١) النبي ﷺ [.....] (٢) قول عائشة ومروان في الموطأ.

وروي عن ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال: (ألا تبذوا على أهل الزوج بلسانها فتخرج) (٣).

وقال: إنما أمرت بالانتقال لهذه العلة، وهو الذي أنكر عمر ورأى أن البذاء ليس بعذر يوجب انتقال المرأة من بيتها، وبذلك قال عيسى بن دينار لأن [.....] (٤) أن تنتقل أدخل من بيتها، فإن بذت على أهل الزوج منعت وعوقبت.

إنما لم يكن للمتوفى عنها زوجها نفقة، وإن كانت حاملاً؛ لأن المال قد صار للحمل وللزوجة وغيرهما.

وفي هذا الحديث أن تُزار المرأة الصالحة وتُغشى، ألا تراه ﷻ يقول: (تلك امرأة يغشاها أصحابي).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) انظر: المسالك، ٦٣٤/٥.

(٤) غير واضح في الأصل.

وفيه أنه لا بأس للإنسان أن يذكر ما في الرجل من نقص في جسده، إذا لم يرد بذلك نقصه.

وفيه الإطناب في المدح والذم، ولا يُعد الإنسان لذلك كاذباً؛ لقوله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه)، يريد أنه ضروب للنساء، ولا يضع عصاه عن الضرب.

وقد كان يرقد ويأكل ويصلي، ولكنه لما عُرف بضرب النساء نُسب إليه.

ومثله حديثه ﷺ حين ركب فرسا لأبي طلحة، ثم قال: (إن وجدناه لبحراً)، فهذا من الإطناب في المدح.

ومن هذا الحديث أخذ مالك مسألة القُمري، وذلك أن رجلاً من أهل المدينة حلف في قُمري له، وهم يتخذونه للتصويت، فحلف الرجل بطلاق امرأته إن كان قُمريه يسكت، ثم ندم الرجل، وخاف الحنث، فقال: هو يسكت.

فقال مالك فيها: (ليس معناه أنه لا يسكت أبداً، إنما معناه أنه يكثر ذلك، فإن كان قُمريه يكثر الصوت جداً فلا حنث عليه؛ لأنه ذلك الذي عني).

وفيه أن خطبة الرجل المرأة ليس بمانع غيره من خطبتها، وأن ذلك خارج من حديث رسول الله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)، ومعنى ذلك إذا ركنا وتقاربا، وهي تشترط لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل، ولو كانت بالخطبة ممنوعة دون ما وصفنا، لكانت فاطمة ممنوعة بخطبة معاوية وأبي جهم، وما خطبها رسول الله ﷺ بعد خطبتها لأسامة بن زيد.

وفيه التعريض في العدة؛ لقوله: (إذا حلت فأذني).

وفيه أن الرجل إذا استشير في الرجل وسئل عنه، أن يخبر بما فيه، ولا يُعد ذلك غيبة؛ لأن النبي ﷺ ذكر لفاطمة من أبي جهم ومعاوية ما ذكر.

وفيه نكاح المولى العربية والقرشية؛ لأن زيد بن حارثة كان مولى رسول الله ﷺ، وكان أصله من العرب، وهو [والد]^(١) أسامة بن زيد بن حارثة، وكانت فاطمة بنت قيس قرشية.

وفيه أن الرجل الصالح يؤمر على المرأة الشابة.

وفيه أنه ليس على المرأة أن تغض بصرها عن وجه الرجل إذا كانت مأمونة.

وقد روي في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ أنه لما دخل عليه ابن أم مكتوم قال لعائشة وميمونة: (احتجبا منه)، فقالتا: يا رسول الله! إنه أعمى لا يرانا ولا يعرفنا. فقال لهما: (أفعمياوان أنتما)^(٢).

ولم يصح عند أهل النقل^(٣).

وقد روي أنه ذكر لبعض العلماء - وأراه لابن حنبل وابن معين - فقال: إنه يقف في وجهي. فقال له قائل: فلعن هذا أن يكون خصوصاً لأزواج النبي ﷺ. فقال: لعنه، واستحسن ذلك^(٤).

وفيه فضل الكفاف على غيره.

وفيه كراهية سوء المعاشرة مع الأزواج.

وفيه إباحة الطلاق للغائب.

وقال فيه بعض العلماء: كيفية طلاق الغائب أن يبعث فيقول: إذا

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها الكلام.

(٢) رواه أبو داود، كتاب اللباس/باب: في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [الثور: ٣١]، والترمذي، كتاب الأدب/باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

(٣) هو كما قال البوني، فالحديث ضعيف؛ لأن في إسناده رجلاً مجهولاً هو نبهان مولى أم سلمة.

(٤) وهو الذي رآه بعض العلماء، ممن لم يثبت عنده ضعف الحديث، وذهب إلى الجمع بينه وبين حديث فاطمة بنت قيس.

جاءك كتابي أو رسولي، وأنتِ طاهر فقد طلقتك؛ لثلا يقع عليها الطلاق وهي حائض.

وذكر في الحديث أن أبا عمرو طلقها البتة، وقال غيره: ثلاثا.

وليس في ذلك حجة؛ لأن جماع الثلاث في [.....] (١) يحتمل أن يكون إنما أرسل إليها تطليقة بقيت له من طلاقها /ص ١٧٣/ وكذلك كلما أتى في هذا الباب من البتة واتباع ما أرشدنا إليه وسن لنا أو [.....] (٢)، وهو قوله تعالى بعد أن أعلمنا كيف نطلق: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وهي الرجعة، ولا رجعة بعد ثلاث.

وإذا طلق المطلق ثلاثا معا، فقد ترك ما أرشد إليه، ولم يتق الله في طلاقه لزوجته، ولم يجعل الله له مخرجاً.

واحتج الشافعي في جواز طلاق الثلاث بحديث الملاعن، فكان من حجته أن قال: لم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولو كان منكراً لنهاه وعلمه.

قيل له: عليك في هذا الحديث مثل الذي استشهدت به، وهو أن الزوج الملاعن طلق، وهو يرى أنها تحرم بالطلاق، فلم يعلمه النبي ﷺ بأن زوجته قد حرمت عليه باللعان.

والشافعي يقول: إن الزوج إذا لاعن وقعت الفرقة، وإن لم تلاعن المرأة.

وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من أحب الله إرشاده.

□ ما جاء في الحكمين

٧٦١ - وقال في حديث مالك، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الحكمين: (إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالْاجْتِمَاعَ).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) غير واضح في الأصل.

٧٦٢ - قَالَ مَالِكُ: (وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ).

والذي تَخَيَّرَ مالك من ذلك هو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لو لم تكن إليهما الفرقة لم يقع عليهما اسمُ الحكمين، ولم يكن للآية معنى؛ لأن الزوجين على الاجتماع دون الحكمين.

فإن قيل: بُعِثَا لِيُصْلِحَا بَيْنَهُمَا، قيل له: فليس ها هنا موضع حَكَمٍ؛ لأنه إن كان إصلاحُهُما بالموعظة، فلا معنى لتسمية الحكمين.

وليس قولٌ من قال: إِنَّ إِلَيْهِمَا أَنْ يَجْمَعَا وَلَا يَفْرَقَا بِشَيْءٍ؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

□ جامع الطلاق

٧٦٣ - وَقَالَ فِي ثَابِتِ الْأَخْنَفِ^(١) أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْنَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا، وَإِلَّا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ الفَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ). قَالَ: فَلَمْ تَقْرُرْ بِنَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ: (لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ)، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الرَّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ غُرْسِي لَوْلِيْمَتِي فَجَاءَنِي.

(١) في الموطأ: (ثابت بن الأحنف).

قال علي بن المديني: كنت [.....] (١) زيد بن أسلم ومالك يسأله عن هذا الحديث، عن الكلمة بعد الكلمة، ويستلطفه.

قال بعض العلماء: محمل هذا الحديث عندي أن عبد الله بن عبد الرحمن قال لثابت: طلقها ألفاً.

وأما إن لم يقل ذلك له، وهو لا يكرهه على ألف، وإذا لم تقع عليه الثلاث وقع عليه ما بعدها.

وما أظن هذا يأتي على مذهب مالك؛ لأن أمره كله على الإكراه، فسواء طلق ثلاثاً أو أكثر من ذلك، فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن فعله كله محمول على الإكراه، والله أعلم.

٧٦٤ - وقال في حديث ابن المسيب وسليمان بن يسار، أنهما قالوا: (إذا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَارَ طَلَّاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ).

إنما يلزم طلاقه وعتقه وجميع الحدود؛ لأنه اتهم أن يظهر السكر، وهو غير سكران؛ ليصل بذلك إلى مشيئته، من قتل أو طلاق، وعتق أو قذف، ثم يدعي أنه فعل هذه الأفعال وهو سكران، ونحن لا نصل إلى معرفة سكره حقيقة.

وقال بعض العلماء: معنى آخر أيضاً أن ألفاً عنه غير مرفوع؛ لأنه أدخل السكر على نفسه.

□ عدة المتوفى عنها زوجها [إذا كانت حاملاً]

٧٦٥ - /ص ١٧٤/ روى أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عباس وأبا هريرة سُئِلَا عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَخْرَجَ الْأَجْلَيْنِ)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ). فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ

(١) غير واضح في الأصل.

شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ، فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ).

٧٦٦ - وقال في حديث آخر، أنهم بعثوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ، فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ)^(١).

بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَطْلَقَاتِ وَالْمُتَوَفَى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٤]، أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ عَلَيْهَا آخِرَ الْأَجْلِينَ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ سَبْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي حديث سبعية الخطبة على الخطبة إذا لم يركنا.
وفيه أن الطالب يخالف العالم إذا تبين له الحق في قوله.

- (١) ذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث لا يوجد في رواية القعني وابن بكير. الاستذكار، ٢١١/٦.
- (٢) ذكر هذا أيضاً ابن العربي في المسالك، ٦٥٣/٥، والظاهر أنه نقله عن البخاري، ثم ذكر احتمالاً آخر، هو أن يكون ابن عباس رجع عن قوله هذا إلى هذا الحديث حين علم به. قلت: وقد سبقه إلى هذا ابن عبد البر في الاستذكار، ١٧٨/١٨، حيث قال: (وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبعية، ويصحح والله أعلم بذلك أن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج، ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة، وهو قول جماعة أهل العلم وأئمة الفتوى بالأمصار، إلا أنه روي عن الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد أنها لا تنكح ما دامت في دم نفاسها، وقول الجماعة أولى؛ لأن ظاهر الأحاديث يشهد بأنها إذا وضعت فقد حلت للأزواج، أي حل لهم أن يخطبوها، وحل عقد النكاح عليها، فإذا طهرت من نفاسها حل للزوج العاقد عليها وطؤها).

وقال في أحد الحديثين إن أبا سلمة دخل على أم سلمة فسألها عن ذلك.

وقال في الحديث الآخر أنهم بعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، وهذا ليس باختلاف، قد يمكن أن يدخل أبو سلمة على أم سلمة، فيحدثهم هذا ويحدثهم هذا، والله أعلم.

وذكر البخاري أنّ زوجها الذي توفي عنها سعد بن خولة الذي رثا له رسول الله ﷺ، مات عام الفتح، وكان بدرياً^(١).

□ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٧٦٧ - وقال في حديث الفُرَيْعَةَ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدَ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ فَتَمَلَّوْهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَتُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ^(٢).

(١) البخاري، كتاب المغازي/باب: فضل من شهد بدرًا.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستدكار، ٦/٢١٣: (هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن سعيد بن إسحاق، وتابعه قوم، والأكثر يقولون فيه: عن مالك، عن سعد بن إسحاق. وروى ابن عيينة هذا الحديث عنه، فقال فيه: سعيد بن إسحاق، كما قال يحيى عن مالك، وكذلك قال فيه عبدالرزاق عن معمر: عن سعيد بن إسحاق، والصواب فيه عندهم: سعيد بن إسحاق).

هذا الحديث [.....] ^(١) يدل أن على المرأة المتوفى عنها زوجها المقام في المسكن الذي كانت فيه مع زوجها، كما ذلك عليها في الطلاق.

وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: (نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعدت حيث شاءت، وهو قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ^(٢).

قال ابن عباس: فهذه الآية تدل أن تعدت المتوفى عنها زوجها حيث شاءت.

وروى علي بن المدني، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ولم أسمعه من ابن عباس.

وحديث الفريعة لا شك في صحته، [.....] ^(٣) عدة الوفاة وعدة الطلاق، لا ينبغي للمتوفى عنها زوجها، ولا للمطلقة، أن تخرجا حتى يبلغ الكتاب أجله، إلا أن يكون على البذاء، على ما ذكرنا فيما تقدم. والقدم موضع بناحية المدينة.

□ العزل

٧٦٨ - وقال في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُضَطَّلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ فَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ/ص ١٧٥/إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة/باب: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلى ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والنسائي، كتاب الطلاق/باب: الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعدت حيث شاءت.

(٣) غير واضح في الأصل.

أدخل النسائي هذا الحديث في باب عتق أمهات الأولاد^(١)، على تأويل أنّ العزل لم يكن إلا من سبب الفداء؛ لأنه لو كان ذلك لم يحل له مفادتها ولا بيعها، على هذا التأويل ترجم له النسائي، وما هو بالبين.

ولعل الكراهية لم تكن من أجل تحريم بيع أم الولد، ولكن من أجل ولده الذي يُخاف أن يكون في بطنها منه، فيمنعه ذلك من المفاداة حتى تضع.

والذي يدل على ذلك ما روي عن عمر، أنه أجمع هو - ومن حضره - على عتق أمهات الأولاد من رأس المال.

وكان رأي علي رضي الله عنه على ذلك، ثم انفرد عليّ برأيه، فرأى أن لا يعتقن إلا أن يوصي بعتقهن السيد، فقال له عبيدة السلماني - وكان من أصحاب علي -: (رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة)^(٢).

فلو كان فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خفي على عليّ ذلك، ولا احتج عبيدة بذلك على علي، وإنما احتج عليه بموافقة الجماعة، ثم انفرد به دونهم.

فهذا يدل على أنه لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولكن الذي اعتقها عمر بن الخطاب، ثم أجمع المسلمون على ما قال عمر؛ إذ هو ممن أمر الله صلى الله عليه وسلم بطاعته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال قوم: هم العلماء، وقال قوم: هم الأمراء، فقد جمع عمر ذلك. وفي حديث أبي سعيد الخدري بإباحة العزل بقوله: (ما عليكم ألا تفعلوا)، معناه: ما عليكم شيء ألا تعزلوا، فإنه ما من نسمة قدر الله تعالى أن تكون، إلا ستكون.

(١) سنن النسائي/باب: ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد.

(٢) مصنف عبدالرزاق، ٢٩١/٧. سنن البيهقي الكبرى، ٣٤٣/١٠. والصغرى، ٣٥٦/٣.

معرفة السنن والآثار، ٢٥٥/١٦.

وفيه قسمُ الغنائم في بلاد الحرب. وإباحةُ الوطاء فيه، وقد كره ذلك؛ خيفة أن تَأْبِقَ منه وقد حملت، فينتصر ولدهُ منها.

وفيه أن العرب إذا سُبُوا اسْتَرْقُوا. وفيه جوازُ الفداء، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمَّد: ٤]، والمن: العتاقة، والفداء: أخذ الفداء.

وفي حديث أبي سعيد أنه كان يخبر أنه يفعل ذلك، يعني العزل.

وهذا يدل أن الخبر يقوم مقام الإباحة.

٧٦٩ - وكان ابنُ عُمَرَ يكرهُ العزل.

فيحتمل ذلك - والله أعلم - معنيين:

أحدهما: أن يحب الولد؛ ليعبد الله تعالى ويوحده، فينتفع الأب بذلك.

أو يكون أراد أن يستسلم للقدر، فما هو كائن فلا بد أن يكون.

□ ما جاء في الإحداد

٧٧٠ - وقال في حديث زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ

الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي

أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ،

أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا

لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا

يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ

لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٧٧١ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ

تُوفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي

بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ

لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا

عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٧٧٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ: ﴿أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

٧٧٣ - قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ ^(١) فَقُلْتُ لِرَزِينَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ فَتُقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ شَيْءٍ ^(٢).

٧٧٤ - قَالَ مَالِكٌ: (وَالْحَفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَقْتَضُّ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ).

قال ابن حبيب: (الحفش: البيت الصغير الرديء الخرب، أو الخص ^(٣) ص ١٧٦ / الرديء، أو المظلة ^(٤) الدنيئة وما أشبهها، كانت المرأة تدخل فيه إذا توفي زوجها، وتلبس شر ثيابها، وتجلس على شر أثائها وأقبح أحلاسها، فلا تغتسل، ولا تمس طيبا، ولا تخرج من ذلك البيت إلى رأس الحول، فيكثر عليها الوسخ والعرق، فيشتد تفلها.

(١) قال ابن عبد البر: (حميد بن نافع قد سمع منه شعبة هذا الحديث، ولم يسمعه منه مالك، ولا الثوري، وهما يرويانه عن عبدالله بن أبي بكر، عنه).

(٢) في الموطأ: (أو غيره).

(٣) هكذا في الأصل، وهو أولى مما في تفسير غريب الموطأ، ٤١٩/١، حيث إن فيه: (الحصن الرديء)، ولا أظنه إلا تصحيفا، والله أعلم.

ثم صدق ظني في ذلك، فقد وجدته في تفسير الموطأ، ٣٩١/١: (الخص).

(٤) هكذا في الأصل. والذي في تفسير غريب الموطأ، ٤١٩/١: (المظلة الدنيئة)، ولا أظن هذا الأخير إلا تصحيفا أيضا، والله أعلم.

فإذا كان رأس الحول أُتيت بدابة [حمار]، أو شاة، [أو طير]، أو شيء ففتتض به، أي تمسح به فرجها وجسدها، باطنه وظاهره، فقلَّ ما كانت تتمسح بشيء إلا مات؛ وذلك من شدة تفلها وقبح ريحها، ثم تؤتى بالبعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها، فيكون ذلك إحلالها، هكذا فسره لي مطرّف وابن الماجشون وغيرهما.

ولقد قلت لبعضهم: ما كان رميها بالبعرة؟ فقال: كانت ترمي بها من عَرْض من كلب أو غيره، تُري من حضرها أن مقامها حولاً بعد زوجها على تلك الحال من حزنها وإحداها أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره^(١).

وقال ابن وهب عن ابن مزيّن في تفسير: (تفتض): تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، ثم تؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمي بها وراء ظهرها بعد السنة، فذلك كان إحلالها.

وقول ابن حبيب: (تمسح بالدابة فرجها)^(٢)، كيف تمسح فرجها بالحمار! وتعبير مالك هو أولى بالصواب في ذلك، والله أعلم.

إنما تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير، فتمسح به جلدها، يريد - والله أعلم - أنها تمر على تلك الدابة بجلدها مرا كالنشرة ينتشر بها، كقولك: تمسحت بالجدار، تريد: تيممت به، وإنما مسحت بيدك على الجدار^(٣).

وقال بعض العلماء: اختلف في اشتقاق (تفتض)، فقيل: تعود نقية كأنها الفضة، وقيل: تنفصل عما كانت فيه من الوسخ، قال الله ﷻ: ﴿لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿لَأَنْفَضُوا﴾ [الجمعة: ١١].

قال بعض العلماء: زينب التي روت هذه الأحاديث لا تعلم لها رواية عن النبي ﷺ^(٤)، ويروي أخوها عمر عن النبي ﷺ.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤١٩/١.

(٢) عبارة ابن حبيب: (تمسح به فرجها). والمعنى واحد، واعتراض البوني قائم.

(٣) انظر هذا المعنى أيضاً في تفسير الموطأ، ٣٩٢/١.

(٤) هكذا قال المؤلف، ونقل ابن حجر مثل هذا القول عن ابن التين، والصواب أنها صحابية، =

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧]، قال: هو تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان^(١).

وفي هذا الحديث إيجابُ إحداد المرأة المؤمنة المتوفى عنها زوجها.

وقال مالك: (وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ولا إحداد على المطلقة، بئنا كانت أو غير بئنا).

إنما قال ذلك - والله أعلم -؛ لأن المتوفى عنها زوجها إنما أوجبت السنة ذلك عليها من أجل أن المُرَاعِي لِشَأْنِهَا قد مضى لسبيله، فجعل الله ذلك على زوجته نظراً للمتوفى.

ومثل ذلك أن الله ﷻ أوجب على الزوجة العدة، وإن لم يدخل بها؛ لأنه يمكن لو كان حياً أن يُقَرَّرَ أنه قد دخل بها، وقد انطوى بحجته، فجعل الله على زوجته العدة، دخل بها أو لم يدخل، فكذا الإحداد.

والمطلق بخلاف الميت؛ لأن المُرَاعِي منه لم يعد، فإن طلق زوجته قبل أن يدخل بها لم تكن عليها العدة، فكذا الإحداد لا يجب عليها.

وأصل الإحداد في كلام العرب: المنع من الشيء، فقولك: أحذت المرأة على زوجها، أي: منعت نفسها من الطيب والزينة^(٢) الباعثين على طلب الباءة، فجعل ذلك عليها؛ ليكون قاطعاً لها عن طلب الرجال.

وفي هذه الكلمة لغتان: أحذت المرأة إذا مات زوجها وحذت، بالألف، وغير الألف.

واستدل النسائي بقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت).

= ولها أحاديث عن رسول الله ﷺ، أحدها في صحيح البخاري، وآخر في مسلم. انظر: تهذيب التهذيب، ٣٧١/١٢. فتح الباري، ٤٨٥/٩.

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة، ٤١/٤، من طريق خارجة بن مصعب، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٢) انظر: المسالك، ٦٧٠/٥.

قال النسائي: هذا الحديث يدل على ألا إحدادَ على زوجة المسلم النصرانية، وترجم عليها: باب الإحداد على النصرانية، وأدخل الحديث^(١).

وذهب مالك أن عليها الإحداد^(٢)؛ لأن ذلك من حقوق الزوج المسلم المتوفى، كما كانت العدة من حقوقه.

وفيه جواز الإحداد على القربات ثلاث ليال، وتجزئ بعد ثلاث.

و أحسب أنه إنما جاز في الثلاث لعاجل غلبة الشدة من الحزن على القربات.

وخرجت هذه الأحاديث على العموم، وأريد بها الخصوص؛ لأن المتوفى عنها زوجها ليس عليها إلا وضع حملها، وإن كان ذلك قبل أربعة أشهر وعشر، وليس مس الطيب على من /ص١٧٧/ مات لها ميت بعد ثلاث لازماً، إذا علم الله ﷻ أنها لم تتعمد ترك الطيب حزناً على زوجها^(٣).

وفيه أنه ﷺ لم يأذن للحادة أن تكتحل.

وقال مالك: (إذا خافت على عينيها تكتحل).

فيحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما نهى أن تكتحل المرأة بالنهار؛ لأنه قد أذن لأم سلمة أن تكتحل بالليل بالجلال، وتنزعه بالنهار؛ لأن الليل لا تبدو فيه زيتها، وتبدو بالنهار فيشرف لها الخُطابُ.

والجلى المقصود هو الكحل الإثمد، وإنما قيل له الجلى؛ لأنه يجلو البصر أي يقويه ويحسنه.

(١) الذي في سنن النسائي، كتاب الطلاق/باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها. ثم أسند حديث أم حبيبة. ثم عقد باباً آخر بعنوان: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، وأدخل فيه الحديث أيضاً.

(٢) انظر: المدونة، ٧٦/٢.

(٣) يعني أنه يجوز لها ألا تتطيب بعد الثلاث إذا لم يكن ذلك حزناً على زوجها.

ويحتمل أن تكون المرأة التي سألت النبي ﷺ لم تكن الضرورة بلغت بها ما يوجب الإذن، وهذا أشبه بالحديث، والله أعلم.

٧٧٥ - وكذلك حديث صفيّة امرأة عبد الله بن عمر أنها اشتكت عينيها، وهي حادّة على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتّى كادت عيناها ترمضان^(١).

ففي نفس حديثها أن وجهها كان خفيفا؛ لقوله: كادت، يريد: قاربت أن ترمضا ولم ترمض بعد، وليس الرمض بأشد الوجع.

قال أبو عبيد: اختلفت الرواية عن مالك في (ترمضان):

فروى عنه بالصاد، والرمض الذي يظهر بمثاقبي العين إذا هاجت بالرمض وتلصق منه الأشفار^(٢).

وزوي عنه بالضاد المنقوطة، والرمضاء هو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحمر، فيقال: هاج بعينها من الحر مثل ذلك، يقال منه: قد رمض الإنسان، يرمض رمضا، إذا مشى على الرمضاء، فسببه الحر الذي يظهر بالعين بالحصباء الموحمة.



(١) هو في الموطأ في الباب نفسه.

(٢) قال القاضي عياض: (قوله: كادت عيناها ترمضان، بالصاد المهملة وفتح التاء وفتح الميم وضمها أيضا، كذا روايتنا فيه في الموطأ، ومعناه أصابها الرمض بفتح الميم، وهو اجتماع القذى في مثاقبي العين وأهدابها وروى الطبايع عن مالك هذا الحرف بالضاد المعجمة، والرمض بفتح الميم شدة الحر، والمعروف في العين الوجه الأول). مشارق الأنوار، ٥٧١/١.

كتاب الرضاع

٧٧٦ - وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةَ)^(١).

٧٧٧ - وروى عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمِّكَ فَأُذِنِي لَهُ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمِّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ).

٧٧٨ - وذكر عروة - من طريق ابن شهاب - عن عائشة، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُلْفَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْنَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُتْرِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

(١) هذا الحديث - والأحاديث التي بعده - في الموطأ تحت باب: رضاعة الصغير.

وقالت عائشة في عم حفصة: يا رسول الله! لو كان فلان حياً - لعمها - أكان يدخل علي؟ قال: نعم.

ثم استأذن أخو أبي القعيس - وهو عمها من الرضاعة - فأبت أن تأذن له حتى أذن له رسول الله ﷺ.

فإن قال قائل: ما معنى منعها أفلح أخا أبي القعيس وهو عمها وقد أذن لها رسول الله ﷺ أن يدخل عليها عمها حين قالت له: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - أكان يدخل علي فقال لها: نعم.

قيل: المعنى في ذلك أن عم حفصة الذي استأذن في بيتها كان من قبيل المرأة، وذلك أن عمر رضع مع الرجل الذي استأذن في بيت حفصة، وعن مثله سألت عائشة رسول الله ﷺ، ثم استأذن عليها أخو أبي القعيس وهو عمها من قبيل الفحل.

وذلك أن عائشة رضعت امرأة أبي القعيس، فصار أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، وصار أفلح أخو أبي القعيس عمها من الرضاعة، فظنت عائشة أن الرضاعة من قبيل الفحل لا تحرم، وأن الذي أذن له رسول الله ﷺ إنما هو من قبل المرأة.

وفي الحديث ما يدل على هذا، وذلك قولها لرسول الله ﷺ: (إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل).

وقد جاء هذا الحديث مفسراً في البخاري [.....] (١).

ص ١٧٨ / ففي هذا الحديث التحريم للرضاعة من قبل الفحل.

٧٧٩ - وبذلك أفتى ابن عباس حين سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: (لا؛ اللقاح واحد).

اللقاح: ماء الرجل.

(١) من هنا إلى نهاية الصفحة من النسخة غير واضح.

قال بعض العلماء: هو بفتح اللام، كذلك قال الخليل^(١).

وأما اللِّقَاح - بكسر اللام - فهو جمع لقحة، والرُّضَاعَة بكسر الراء وفتحها لغتان.

واختلف في لبن الفحل، وهو الزوج.

فقال بعضهم: لا تقع به الحرمة، واحتج بفعل عائشة أنها كانت تدخل عليها من أرضعته من أخواتها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، ففعلها إذ لم تأذن أن يدخل عليها بلبن الفحل يدل على توهين حديث أبي القعيس.

وقال غيره من العلماء: ليس في فعل عائشة ما يوهن حديث أبي القعيس؛ وذلك أن الرضاعة من قبل المرأة أتم وأبلغ في التحريم من الرضاع من لبن الرجل، وإن كان التحريم يقع بلبن الرجل، فأخذت عائشة بالذي هو أبلغ وأتم.

وكذلك أخذها بمن أرادت أن يدخل عليها بال عشر رضعات، وذكر أنها نسخت بالخمسة.

٧٨٠ - وقال في حديث سالم بن عبدالله أنه أخبر أن عائشة أرسلت به، وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضع به عشر رضعات [حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات]، ثم مرضت^(٢)، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تيم لي عشر رضعات.

٧٨١ - وكذلك فعلت حفصة بعاصم بن عبدالله بن سعد، أرسلت به إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها.

(١) انظر: العين، ٤٧/٣. وانظر: المسالك، ٦٨٤/٥.

(٢) في الموطأ: (فلم ترضعني غير ثلاث رضعات).

٧٨٢ - وقالت عائشة في حديث آخر: (كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَنْ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١) (٢)).

٧٨٣ - قال مالك: (وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا)^(٣).

قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن)، وهذا لا يوجد في القرآن المتلو، وإنما ذلك - والله أعلم - على ما ظنت أن النبي ﷺ توفي وهو ما يقرأ من القرآن.

وكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا هُنَّ فَبِأَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِمَا أُخْبِرْتُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فظنت عائشة رضي الله عنها أن الخمس لم ينسخن.

وما نسخ رسمه لم يثبت حكمه؛ إذ لم يوجد ما قالت عائشة في القرآن المتلو. ومعنى أخذها لمن أرادت أن يدخل عليها بالعشر رضعات المنسوخة، ولم تأخذ بالخمسة، إنما فعلت ذلك - والله أعلم - لأن العشر أبلغ من الخمس وأتم، فأخذت بما هو أبلغ وأتم، وكذلك فعلت حفصة، وإن كانت الخمسة قد كانت الحرمة تقع بهن عند عائشة، ولكنها أخذت بالعشر لما ذكرنا، والله أعلم.

□ ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

٧٨٤ - وقال في حديث سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة أنها قالت لرسول الله ﷺ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيُحْرَمُ بِبَيْتِهَا)، وَكَانَتْ

(١) في الموطأ: (وَهُوَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في الرضاعة.

(٣) في الموطأ: (قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ).

تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِبَيْتِكَ الرَّضَاعَةَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ: (لا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَّا رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةٍ سَالِمٍ وَحَدَهْ، لا وَاللَّهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرَّضَاعَةَ أَحَدٌ)، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ^(١).

والذي يدل على خصوصه ما رواه مسروق عن عائشة في البخاري^(٢)، أن رسول الله ﷺ دخل عليها /ص ١٧٩/ وعندها رجل، فشق ذلك على رسول الله ﷺ، فتغير وجهه، فقالت عائشة: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله ﷺ: (انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)، يريد: ما غذى وأنبت اللحم والدم. وأما رضاعة الكبير الذي لا يسد جوعاً، ولا ينبت لحماً ولا دماً، فلا تقع به الحرمة.

دل هذا الحديث على أن حديث سالم خصوص له^(٣). وقولها: (يدخل علي وأنا فُضِّلُ)، تريد: وقد وضعت الجلباب الأعلى الذي تستر به جميع جسدها^(٤).

قال ابن وضاح: تريد حاسرة.

(١) قال ابن عبد البر: (هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل أيضاً، وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصراً اللفظ، متصل الإسناد).

(٢) كتاب الشهادات/باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

(٣) وهو رأي القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٩٦/١.

(٤) في هامش الأصل: الفُضِّلُ هي المرأة التي تلقي ثيابها في بيتها، وتلبس ثياب الخدمة والامتهان. قال امرؤ القيس (من الطويل):

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لَنَوْمِ ثِيَابِهَا لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبَيْتَةِ الْمُتَفَضِّلِ

٧٨٥ - وقال في حديث الأُسدية^(١)، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)^(٢).

٧٨٦ - قَالَ مَالِكٌ: (وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ).

قال ابن حبيب: (سواء حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزلها، وكذلك سمعتُ ابنَ الماجشون يقول، وسمعتَه يقول: العرب تنفيه شديداً، وتقول: لو لم يبق من عمر المَغِيل إلا يوم واحد لتبين ذلك في جسمه بعله أو سقم)^(٣).

ومن أجل ذلك لا يدخل الإيلاء على من حلف ألا يطأ امرأته وهي ترضع حتى تفتطم ولدها، لما نفى عن ولدها من ضرر ذلك.

قال غيره: الغيلة - بكسر العين - ولا يجوز الفتح، وأصل الغيلة ها هنا الضُّر، تقول: غايلَه، أي: ضرَّه.

وتقول في تصرف الغيل: قد أغال^(٤) الرجلُ ولده، فهو يغيله إغالةً وغِيلاً، والولد مُغال، والاسم منه: الغيلة، بكسر العين.

والغيلة أيضاً - بكسر الغين - أن يخذع الرجلُ الرجلَ، حتى يسير به إلى موضع يستتر فيه، فإذا صار إليه قتله^(٥).

(١) هي جدامة بنت وهب الأُسدية.

قال ابن عبد البر: (قد روى بعضُ الرواة عن مالك هذا الحديث، فجعلوه عن عائشة، عن النبي ﷺ منهم أبو عامر العقدي، وكذلك رواه القعنبى في غير الموطأ، وهو عنده في الموطأ كما هو عند سائر الرواة: عن عائشة، عن جدامة).

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في الرضاعة.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٣/١.

(٤) هكذا في الأصل. وفي تفسير غريب الموطأ، ٤٠٥/١: (أغال).

(٥) في شرح ميارة، ٧٧/٤: (قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة: حقيقة الغيلة: قال

البُنُونِي: هي الغدر، وهي على وجهين: إما أن يقتله على ماله، أو على زوجته).

قلت: ونصّ كلام البُنُونِي هنا يختلف عما نقله عنه الشيخ الجزولي، فلعله نقله عنه بالمعنى، أو يكون ذلك في كتاب آخر، والله أعلم.

فإن كان اغتاله لثائرة بينهما، أو عداوة حتى قتله، فالعفو في ذلك عن القاتل، بصلح أو بغيره، جائز.

وإن كان اغتاله؛ ليأخذ ماله، لم يجز العفو فيه، وصار حكمه حكم المحارب^(١).

والذي فسر مالك في الغيلة (أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) هو موجود في أشعار العرب.

قال امرؤ القيس^(٢):

فَمِثْلُكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمُرْضِعاً فَالْهَيْئُهَا عَنِ ذِي تَمَائِمٍ مُغِيلِ

ويروى: مغول.

قال ابن حبيب: (والعرب تقول - في الرجل تمدحه -: ما حملته أمه وُضِعاً، ولا أرضعته غَيْلاً، ولا وضعت يَتْناً، ولا أبانتَه مَمِيقاً^(٣)).

قال ابن حبيب: أما قولهم: ما حملته وضعا: فهو أن تحمله على حيض، وبعضهم يقول: تُضعا، وهو أصوب^(٤).

وأما قولهم: ولا أرضعته غَيْلاً: فهو أن تُوطأ وهي تُرضع، حملت أم لم تحمل، عزلت أم لم تعزل.

وأما قولهم: ولا وضعت يَتْناً، فهو أن تخرُج رجلاه قبل يديه في الولادة، تقول منه: قد أيتنت المرأة، فهي موتن، والولد مؤتَن.

وأما قولهم: ولا أبانتَه مَمِيقاً: فالمأق من البكاء.

(١) رأي البُونيّ هذا نقله عنه الحطابُ في مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧.

(٢) ديوان امرئ القيس، ص ١٢، وفيه: (محول)، بدل (مغيل).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد، ١٠١/٢. شرح مشكل الآثار، ١٨١/٨.

وهذا القول لأم تأبط شراً تؤبّه بعد موته. تهذيب اللغة للأزهري، ١٠٠/٣.

(٤) في تفسير غريب الموطأ، ٤٠٤/١: (وهو صواب).

ويقال: [.....] بعضهم: هو أن [.....] ^(١) الممتلئ من الغضب.

وبعضهم يقول: ولا أباتته على مآقة وماق، وهو شدة البكاء.

وقال بعضهم: هو أن تُبَيِّتَهُ وحده؛ لما يُخشى من أذى الجِنَّ له ^(٢)، والله أعلم.



(١) غير واضح في الأصل.

(٢) وفي تفسير غريب الموطأ، ٤٠٥/١: (من أذى الجزلة). وهذا تصحيف.

كتاب البيوع

□ بيع العربان

٧٨٧ - مالك، عن الثقة عنده^(١)، عن عمرو بن شعيب^(٢)، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ.

لم يذكر^(٣) مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا هذا الحديث في الموطأ، وحديث: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب)^(٤).

(١) قال ابن عبد البر: (هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعة من رواة الموطأ معه. وأما القعني والتنيسي وابن بكير وغيرهم، فقالوا فيه: عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة، والله أعلم؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب... وفي بعض الروايات عن ابن وهب في موطئه عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان، كما هو في موطأ مالك. وقد قيل: إن مالكاً أخذه عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي مولاهم، أبو إبراهيم أو أبو عبدالله، المدني، روى عن أبيه، وجرل روايته عنه، وروى عن غيره.

(٣) نقل ابن العربي هذه الفقرة بنصها في المسالك، ٥٠/٦، إلا أنه عنده: (والثلاثة نفر)، وهو خلاف ما في الموطأ برواية يحيى، وقد فات المحقق الفاضل التنبيه على ذلك.

(٤) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.

قيل ^(١) إن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحاديث واهية؛ لأنها بيده صُحِّف، ولم يسمع بعضهم من بعض ^(٢).

(١) نقل قول البُؤنِيِّ هذا ابنُ العربي في المسالك، ٥٠/٦، وصدره بقوله: (قال قوم)، ولكنَّ المحققَ الفاضلَ جعله من قول البُؤنِيِّ، والبُؤنِيِّ إنَّما قال: قيل.

(٢) اختلف العلماء في قبول حديث عمرو بن شعيب، فالبخاري قال: (رأيت أحمد بن حنبل، وعليَّ ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين).

والذين طعنوا في روايته عن أبيه عن جده استدلّوا على ذلك بأنَّ عبد الله بن عمرو كان يحفظ حديث رسول الله ﷺ ويكتبه، فكانت معه نسخة، وانتقلت هذه النسخة إلى عمرو بن شعيب فحدّث منها، فاعترض هؤلاء وقالوا: هي نسخة، وليست رواية سماع. قال ابن معين: (إذا حدّث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو من كتاب، ومن هنا جاء ضعفه).

وقد ردّ كثير من العلماء هذا الطعن، وبينوا أنَّ هذا لا يؤثّر في روايته، فالثقات من العلماء اعتمدوا روايته، قال أبو زرعة: (روى عنه الثقات، وإنَّما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، إنَّما روى أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها).

وقد اختلف في المراد بالجدِّ هنا، هل هو محمد، أم عبد الله بن عمرو، فإن كان الأول فهو مرسل، لأنَّ محمدًا لم يدرك النبي ﷺ، وإن كان الثاني فهو منقطع، لأنَّ شعيبًا لم يدرك عبد الله بن عمرو، ولكنَّ الصحيح أنَّ المراد بالجدِّ هنا هو عبد الله بن عمرو، وشعيب أدركه، وقد أورد الذهبي جملةً من الأحاديث فيها التصريحُ بسماع شعيب من عبد الله. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٠/٥).

وقال ابن تيمية: (وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا صحَّ النقل إليه، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. قالوا: الجدُّ عبد الله، فإنَّه يجيء مُسمًى، ومحمد أدركه!!! (كذا قال، والصواب: شعيب)، وقالوا: إذا كانت النسخة مكتوبةً من عهد النبي ﷺ كان هذا أوكدَ لها، وأدلُّ على صحتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدّرات ما احتاج إليه عامة أهل الإسلام). مجموع الفتاوى (١٨/٨ - ٩).

وقد لخصَّ الحافظُ ابن حجر القول في عمرو بن شعيب، فقال: (عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقًا، ووثّقه الجمهور، وضعّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه عن جده، فربّما دلّس ما في الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدّثني أبي فلا ريب في صحتها، وأمّا روايته عن أبيه عن جده فإنَّما يعني بها الجدُّ الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن، وصحَّ سماعه عنه كما تقدّم). تهذيب التهذيب (٥١/٨).

والذي كرهه من بيع العُربان ما فسره مالك^(١)؛ لأن ذلك من وجه الخِطار^(٢)،
والخِطارُ من القِمار، والقِمار من الميسر الذي حرم الله تعالى في كتابه.
ولا بأس بالعُربان في البيع من غير هذا الشرط، إذا كان يقدمه من
الشراء والكرء.

وإنما العربان وعنفوانه فلا بأس، ما لم يقع الشرط الذي كرهه مالك^(٣).
٧٨٨ - قال مالك: (الذي عندنا أنه لا بأس أن يبتاع العبد، التاجر،
الفصيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله
في الفصاحة، ولا في التجارة والنفاذ^(٤))، إذا اختلفت فبان اختلافه،
فإن أشبهه بغض ذلك بغضاً حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد
إلى أجل^(٥).

= وقال ابن عبد البر: (قال يعقوب بن شيبه: ما رأيت أحداً من أصحابنا ممن ينظر في
الحديث، وينتقي الرجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح،
وهو ثقة ثبت، والأحاديث التي أنكروها من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه
(وفي نسخة: زوروا عنه)، وما روى عنه الثقات فصحيح). التمهيد (٦٢/٣).
أقول: وبسبب هذا الاختلاف نزل حديث عمرو بن شعيب عن أصح الصحيح إلى أدنى
مراتبه، وهي أول مراتب الحسن، والله أعلم.

قال الإمام الذهبي: (ولسنا ممن نعدّ نسخة عمرو عن أبيه عن جدّه من أقسام الصحيح
الذي لا نزاع فيه، من أجل الوجادة، ومن أجل أنّ فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمل حديثه،
ويُتّحيد ما جاء منه منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام، مُحسنين لإسناده،
فقد احتجّ به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أنّ
أحدًا تركه). سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥).

(١) قال مالك في الموطأ عقب روايته لهذا الحديث: (وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن
يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكاري
منه: أعطيك ديناراً أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو
ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن
تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء).

(٢) الخِطار: الرهان. سيرة ابن هشام، ٢٤٨/٢. الروض الأنف، ٤٥٠/٣.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٦٩/١ وما بعدها.

(٤) في الموطأ زيادة: (والمعرفة).

(٥) هو في الموطأ بعد الحديث المذكور، مع اختلاف يسير.

أصل كراهية مالك؛ إنما هو خوف الربا، وخوف سلف جر منفعة؛ لأن كل شيء يعطيه /ص ١٨٠/ الرجل إلى الرجل؛ ليأخذ مثله وزيادة شيء من الأشياء، فإنه ربا، حتى التراب والحجارة.

وقد قال الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَعْضٌ مِّنْكُمْ مِّنْ أَمْوَالِ الْآخَرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فإذا تفاوت ما بين الأجناس فقد اختلف أغراض الناس في ذلك.

فإذا اختلفت أغراض الناس في ذلك صار حينئذ بيعاً، ويخرج من حد الربا؛ لأنه لم يعير البائع زيادة في شيءه إذا تفاوت هكذا.

٧٨٩ - قال مالك فيمن ابتاع عبداً أو أمة بمائة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يُقبله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقداً، أو إلى أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له، قال مالك: (لا بأس بذلك).

إنما قال ذلك؛ لأن البائع اشترى العبد الآن بالمائة التي له عليه إلى أجل، وبعشرة دنانير نقداً فلا يدخل في ذلك شيء.

٧٩٠ - قال مالك: (وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يُقبله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقداً، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد، أو الوليدة؛ فإن ذلك لا يتبغى، وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقداً، أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل).

بيان ذلك أن المبتاع قد وجب له في ذمته مائة دينار إلى شهر، فرد عليه العبد منها بتسعين، وعجل له العشرة، فصار ذلك بيعاً وسلفاً، باع منه العبد بتسعين على أن أسلفه عشرة دنانير معجلة، يقبضها من دينه عند الأجل.

وكذلك إن أخره بها البائع إلى أبعد من الأجل، صار ذلك أيضاً بيعاً وسلفاً.

فالسلف هو بيع الذهب بالذهب ليس يدا بيد؛ لأنه خرج من السلف المعروف الذي رخص فيه، الذي يراد به وجه الله ﷻ.

ومتى خرج السلف عن رخصته التي يراد بها المعروف كان بيع الذهب بالذهب ليس يداً بيد.

قال أبو محمد الأصيلي^(١): (ليس يوجد في النهي عن البيع والسلف حديث مُسند عن النبي ﷺ، إلا ما بلغ مالكا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف)^(٢).

وقال ابن أبي زيد: (ثبتت السنة أنه نهى عن بيع وسلف)، ولم يذكر فيه حديثاً.

٧٩١ - قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن باع عبداً، أو وليدةً، أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث وغيرهم، فقد برئ من كل عيب، إلا أن يكون عليم في ذلك عيباً فكتمه، لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه)^(٣).

وذكر في الموطأ البراءة في الحيوان، وإنما أدخل ذلك في درج الكلام، والبراءة مرجوعة على العبد أو الوليدة.

(١) قول الأصيلي هذا ذكره القنازعي في تفسير الموطأ، ١/٤٦٥، عن أبي محمد، دون أن ينسبه، وهذا يدل على أن بعض مانقيه القنازعي عن أبي محمد أن المراد به أبو محمد الأصيلي، خلافاً لما قرره المحقق - حفظه الله ورعاه - من أن الصواب أنه أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان القرطبي (ت ٣٦٤ انظر: تفسير الموطأ، ١/١١٤). وقد وقع التنبيه على هذا في أكثر من موضع فيما مضى.

(٢) حديث النهي عن بيع وسلف رواه مالك في الموطأ بلاغاً، ولكن الحديث روي من طرق أخرى مستنداً. قال ابن عبدالبر: (وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة، وكتاب عبدالله بن عمرو عن جده عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف، وقد ذكرناه من طريق في كتاب العلم، والحمد لله). التمهيد، ٢٤/٣٨٤.

(٣) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: قال مالك: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِيمٌ عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مُرْدُودًا، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ).

وقد ذكر عن أشهب أنه قال لمالك: يا أبا عبد الله! إنك قلت في موطئك: إن البراءة في الحيوان، فقال: إنما أريد بذلك العبيد أو نحو هذا من الكلام.

فبين مالك أن البراءة في الحيوان إنما دخلت في درج الكلام^(١).

□ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٧٩٢ - وقال في حديث أنس، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ).

وقد بين النبي ﷺ أن ذلك من المخاطرة، ومن أكل المال بالباطل؛ لأن العاهات تسرع إليها قبل أن تزهي، فإذا أزهدت كان الغالب عليها الأمان من العاهات^(٢).

والعاهة: الآفة تصيبه، وذلك أن لثمر النخل درجات سبعة: يكون طلعاً، ثم إغريضاً، ثم بلحاً، ثم زهواً، ثم بُسراً، ثم رُطْباً، ثم تمرأ^(٣). فأول ما يطلع يكون طلعاً.

ثم يفتح الخف عنه ويبين^(٤) فيكون إغريضاً.

ثم يذهب منه بياض الإغريض ويعظم جلده^(٥) وتعلوه خضرة، فيكون عند ذلك بلحاً.

(١) ذكر القنازعي في تفسير الموطأ، ٤٣٢/١ أن في رواية يحيى بن بكير عن مالك: (أو حيواناً)، وأما غيره من أصحاب مالك فلم يذكرُوا ذلك في روايتهم. قلت: وما ذكره البوني مما نُقل عن ابن وهب - إن صح - يؤيد صحة رواية يحيى بن بكير، والله أعلم.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٧٠/١.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٣٧١/٣. شرح النيل وشفاء العليل، ٢٠٦/١٤.

(٤) هكذا في الأصل. والذي في تفسير غريب الموطأ، ٣٧١/١: (ثم يتفَلح الجُف عنه ويبيض...).

(٥) في تفسير غريب الموطأ، ٣٧١/١: (حَبُهُ).

[ثم تعلقو الخضرة حمرةً، فعند ذلك يكون زهواً].

ثم تعلقو تلك الحمرة صفرةً، فعند ذلك يكون بسراً.

ثم تعلقو تلك الصفرة ذكنةً ويستنضح ويلين، فعند ذلك يكون رطباً.

ثم يذبل لليبس ويتشنج، فعند ذلك يكون تمراً^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المخاضرة^(٢)، وعن بيع الثمار

قبل أن يبدو صلاحها؛ لأنها ما لم يبدو صلاحها خضرةً بعد.

فإذا أزهرت خرجت من حد الخضرة إلى الزهو، والزهو أحمر، والبسر

أصفر^(٣).

ويدخل في المخاضرة النهي عن بيع البقول والقصيل^(٤)، وغير ذلك

قبل أن يبدو صلاحه.

وذكر في حديث آخر أنه نهى عن بيعه حتى ينتفح^(٥)، والتنفح هو

الزهو أيضاً.

وقوله ﷺ/ص ١٨١/: (أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم

مال أخيه): فيه دليل على إسقاط الجائحة عن الثمار بهذا الزهو، لأن

(١) هذا نصّ كلام ابن حبيب نقله عنه البوني، وهو مختلف بعض الشيء عما في كتاب ابن

حبيب ٣٧١/١، مما يدلّ أنّ هناك سقطاً وتصحيحاً في تفسير غريب الموطأ، والله أعلم. وانظر: المسالك، ٧٢/٦ - ٧٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى، ٧١/٢. ومعرفة السنن والآثار، ٢٢٢/٩. قال ابن

الأثير: (هي بيع الثمار خضراً لم يبد صلاحها). النهاية في غريب الأثر، ١٠٧/٢.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٧٩/١.

(٤) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو أخضر. انظر: لسان العرب، ٥٥٧/١١.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢٦٩/٦ (رقم: ٦٣٨٦)، من حديث جابر، أن

رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمخاربة والمزابنة، وأن يباع النخل حتى ينتفح،

والانتفاح: أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه. قال زيد بن أبي أنيسة: وحدثنا أبو الوليد

- وعطاء بن أبي رباح جالس - فقلت لعطاء: أما سمعت جابراً يحدث بهذا الحديث؟

قال عطاء: نعم سمعت جابراً يحدث بهذا عن النبي ﷺ. قال الطبراني: (لم يرو هذين

الحديثين عن زيد بن أبي أنيسة إلا عبيدالله بن عمرو).

الجائحة إذا حلت بالثمرة، فقد كشف الغيب أن المشتري لم يصل إليه ما اشترى، فقد دخل في ذلك قوله ﷺ: (بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ).

٧٩٣ - وقال في حديث خَارِجَةَ^(١) بن زَيْدِ [بنِ ثَابِتِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتِ] (٢) أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطَّلَعَ الثَّرِيَاءُ.

يريد بذلك أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا من آخر الليل، ولا تطلع الثريا من آخر الليل إلا في قُبُلِ الصيف، ولا تطلع في ذلك الوقت حتى يبدو صلاح الثمار، أو أكثرها.

وقال عيسى في تفسير ابن مُزَيْنٍ: (وكان مالك لا يرى العملَ به حتى تزهي؛ اتبعا لقوله ﷺ).

قال غيره: كان بيع زيد لها حين بدا صلاحها؛ لأن الثريا إذا طلعت آخر الليل بدا صلاح ثمار الحجاز خاصة؛ لأن الحجاز خلاف غيره من البلاد مما يتأخر فيه طيب الثمار؛ لشدة حر الحجاز^(٣).

□ ما يُكره^(٤) من بيع التمر^(٥)

٧٩٤ - وقال في حديث سعد بن أبي وقاص، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ^(٦)، فَقَالَ سَعْدٌ: أَيُّتَهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَاؤُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ

(١) في الأصل: حارثة.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: مما لا يتأخر فيه طيب الثمار؛ لشدة حر الحجاز. والله أعلم.

(٤) في الأصل: ما يكون، والمثبت من الموطأ.

(٥) هكذا في الأصل (التمر) بالثناء، وهو كذلك في بعض نسخ الموطأ المخطوطة. وفي بعض نسخ الموطأ المطبوعة والاستذكار: (التمر)، بالثناء، وفي بعضها: (الثمار)، ولعل الصواب ما ذكر البوني وغيره؛ لأن الأحاديث الواردة تحت هذا الباب في الكلام عن التمر، والله أعلم.

(٦) في الموطأ: (بالسُّلْتِ)، بالسین.

بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَنَى عَنْ ذَلِكَ^(١).

وذكر إسماعيل^(٢)، عن مالك، أن سعد بن أبي وقاص إنما سئل عن التفاضل بين البيضاء^(٣) والشُّلت، وهو معنى قوله: أَيْتَهُمَا أَفْضَل. يريد: أكثر في الكيل^(٤) واحتجاجُ سعد يدل على ما قال مالك.

□ المزابنة والمحاقة

٧٩٥ - وقال في حديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٧٩٦ - قال مالك: (وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ الشَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا)^(٥).

٧٩٧ - وقال سعيد بن المسيَّب في حديث المحاقلة: (اشْتِرَاءُ الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ).

(١) قال ابن عبد البر: (مالك عن عبدالله بن يزيد لم ينسبه، فظن قوم أنه عبدالله بن يزيد بن هرمز الفارسي الفقيه، وليس كذلك، وإنما هو عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان كذلك في رواية أبي مصعب والشافعي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. ولم يذكر مالك في موطئه عن عبدالله بن يزيد بن هرمز حديثاً ولا مسألة، يقولون إنه حرَّج على مالك وغيره أن يحدثوا بشيء من رواية عنه، أو من حديثه وغيره. وأما زيد أبو عياش فقليل إنه مجهول، لم يرو عنه أحد غير عبدالله بن يزيد، وقد قيل: روى عنه أيضاً عمران بن أبي أنس. وقد قيل: إن زيداً أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقني وأبو عياش الزرقني اسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت. وقد اختلف في اسمه على ما ذكرنا في كتاب الصحابة، وهو من صغار الصحابة، وممن حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وشهد معه بعض مشاهده).

(٢) يعني إسماعيل القاضي.

(٣) البيضاء هي الشعير. انظر الاستذكار، ٣٢٩/٦.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٢/١.

(٥) في الموطأ: (وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ).

قال ابن حبيب^(١): (أصل المزابنة: المخاطرة والغرر، الزَّين هو الخِطار)^(٢).

وقال غيره: الزين: الدفع، تقول: زَبَنْتَهُ الناقةُ: إذا دفعته برجلها، فكأن هذا الضرب من البيع الذي تدخله المزابنة يقع شبه^(٣) التدافع، كأن المتبايعين إذا وقعا منها على الغبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه، فتزابنا، أي: تدافعا واختصما^(٤).

وقال بعضهم: معنى ذلك أن كلَّ واحد منهما قد دفع صاحبه إلى الغرر.

ومنه قول الله ﷻ: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ [العنق: ١٨]، أراد - والله أعلم - الملائكة الذين يدفعونه إلى النار^(٥).

وكلمة المحاقلة مشتقة من الحَقْل^(٦)، يقال للقدادين: المحاقيل، كما يقال لها المزارع.

واختلف الناس في معنى ذلك.

فقال مالك: المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة^(٧)، وكذلك قال ابن المسيب.

وقال أبو عبيد: (سمعت غيرَ واحد من أهل العلم قالوا: المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبرِّ، وهو مأخوذ من الحقل)^(٨).

وقال غيره: نهى عن بيع الزرع الذي في الحقل، فكنى عن الزرع بالحقل.

(١) أكثر ما ذكره البوني في شرحه لهذا الحديث - بما في ذلك قول ابن حبيب - نقله ابن العربي في المسالك، ٩٠/٦ - ٩٢.

(٢) في تفسير غريب الموطأ، ٣٧٥/١: (الزبن هو الخِطار).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: فيه.

(٤) انظر هذا المعنى في تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١. المسالك، ٩١/٦.

(٦) تفسير غريب الموطأ، ٣٧٧/١.

(٧) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

(٨) غريب الحديث، ٢٢٩/١.

وعلى هذا التفسير فهمه البخاري، فبوب: باب بيع الخضر، ثم أدخل هذا الحديث^(١).

وعلى هذا التأويل أكثر العلماء؛ لأنه بين الغرر.

وروى جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة^(٢).

قال ابن حبيب: (المخابرة: أن تكتري الأرض بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو أقل من ذلك، أو أكثر، مما يرفع منها)^(٣).

وأما نفس الكلمة فمشتقة من الخَبْر، والخَبْرُ: حرثُ الأرض وعملها، ومن ذلك يُسمى الأكارُ الخبير^(٤)؛ لأنه يخابر الأرض، ويُسمى الأكارُ أكاراً من المؤاكرة؛ لأنه يؤاكر الأرض، معناه: يحرثها ويعملها)^(٥).

□ تفسيرُ أسماءِ ذكرها في الثياب وفي النبات وغير ذلك^(٦)

من ذلك:

الأترابي: وهي ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها أتريب.

والقسي: بفتح القاف ثياب تعمل بقسي، وهي قرية من قرى مصر.

(١) الذي وجدته في صحيح البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع المخاضرة، وهو المراد هنا.

(٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة/باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من حديث جابر بن عبد الله، قال: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاولة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

(٤) أشار الدكتور العثيمين إلى أنها في أصل كتاب ابن حبيب: (يُسمى الأكارُ والخَبْرُ)، وأنه صحح ذلك من كتاب أبي عبيد؛ لأنَّ النصَّ له.

قلت: البونِّي نقل النصَّ عن ابن حبيب، وهذا يدلُّ على صحَّة النصِّ في نسخة ابن حبيب الأصلية، فلم يبق إلا أن يكون المحقق تصحَّف عليه كلامُ ابن حبيب، فقال ما قال، والله أعلم.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٧٨/١.

(٦) ورد تفسيرُ أكثر هذه الألفاظ في موضع سابق. ولا يخفى أنَّ هذا عنوانُ وضعه المؤلف، وليس باباً من أبواب الموطأ.

والزبقة: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

والشقائق: هي الأزر الضيقة الردية.

والسائب: العمائم.

والخربز: صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس مُدَوَّر بلا رؤوس، رقيق الجلد، وهو الطَّيِّخ والبَطِّيخ /ص ١٨٢/ واحد، والعرب تُقدِّم فيه الباء على الطاء، والطاء قبل الباء، مثل: جذب وجبذ، حنى ونحى^(١).

والجَزْر هي الإسفنجية، أهل الحجاز يسمونه الجَزْر.

والفرسك هو الخوخ.

والخبط: ورق الشجر، يخبط الشجر فينتشر ورقه، فيجمع، ثم يدق، فتعلفه الإبل^(٢).

والنوى: نوى التمر يُرَضِّخ بالمراضخ، فتعلفه الإبل.

والكتم: شجر يُخضَّب به الشَّعْرُ مع الحناء.

والكرسف: القطن.

والشَّبه: اللاطون الصفر، قال بعضهم^(٣): إنما سمي الشبه لأنه يشبه الذهب.

والآنك: القزدير، ولم يأت في لسان العرب اسم على وزن فاعل غير

هذا.

والسليخة: زيت البان قبل أن يطيب^(٤).

والشيرق: زيت الجلجلان، وهو الشَّيْرَج أيضا بالجميم^(٥).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣٧٢/١.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

(٣) هو ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم، ١٥٥/٢.

(٤) انظر: المعجم الوسيط، ٩١٦/١.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٨١/١.

والبرنامج: الكتاب الذي فيه صفة المتاع الذي يُباع مرابحة^(١)، كلُّ ثوب وصفته^(٢).

ودار نَخْلَة: دار في المدينة، فيها البزازون^(٣).

والحمال: هو الحمل، وقيل هو الضمان^(٤).

قال مالك: والنجش أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها^(٥).

وقال غيره: هو أن يدس الرجل إلى الرجل؛ ليعطي عطاء لا يريد شراءها به؛ ليقندي به من أراد شراءها من الناس.

قال عيسى: إذا كان البائع هو الذي دسه، وكان الناجش من سبب البائع، مثل أن يكون عبده، أو شريكه، أو من هو من ناحيته فُسَخ البيع إن شاء المبتاع، ورُدَّت السلعة ما لم تفت.

فإن فاتت وطلب ذلك المبتاع نُظِر إلى قيمة السلعة، فإن وجدوا القيمة أكثر من الثمن فلا يُزاد على الثمن.

وإن كان بأدنى من الثمن الذي باعه به ردَّ البائع على المبتاع ما زاد على قيمة سلعته.

وإن كان الناجش أجنبياً، فلا شيء على البائع، وإنما الإثم على فاعل ذلك.

وذكر بعض أهل اللغة أن أصل النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئاً فقد نجش.

(١) في تفسير غريب الموطأ، ٣٨٨/١: (مراجعة)، وأظنه تصحيفاً، أو خطأ مطبعياً.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٨٩/١.

(٣) في تفسير غريب الموطأ، ٣٨٩/١: (يكون فيها البزازين)، وهو خطأ.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٨٩/١.

(٥) نصّ كلام مالك في الموطأ: (والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك).

وقال بعض العلماء: النجش أن يقول الرجل: أعطيت في سلعتي كذا وكذا، لثمن يخرج من عنده لم يُعطه في سلعته، فيصدقه المشتري، ويأخذها منه على ما قال إنه أعطي فيها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل.
والقضب: هو الفصفصة.

□ بيع الذهب بالورق^(١) عينا وتبرا

٧٩٨ - وقال في حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السَّعْدَيْنِ^(٢) أَنْ يَبِيعَا آتِيَةَ مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُرَيْتُمَا فُرْدًا)^(٣).

في هذا الحديث أن الإمام يأمر ببيع المغانم إذا رأى ذلك ويقسم أثمانها^(٤)، وجائز أن يقوم العروض ويقسمها على تلك القيمة، ولا بأس ببيعها. وقد ذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (البعير بعشر من الغنم)^(٥).

وإنما أمر ببيع الآتية قبل أن تكسر؛ لأن المشتري لها لا بد له من كسرها ولا يبقها للانتفاع بها؛ لقول النبي ﷺ: (الذي يشرب في آتية الفضة فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم)^(٦)، وأمرهما أن يردا، ولم يأمر عامله على خبير حين باع صاعين من الجمع بصاع من الجنيب.

(١) في بعض نسخ الموطأ: بالفضة. والمعنى واحد؛ لأن الورق هو الفضة.

(٢) في الأصل: السعديين، وهو تصحيف. والسعدان هما: سعد بن مالك، وسعد بن عباد. انظر: الاستذكار، ٣٤٧/٦.

(٣) قال ابن عبد البر: (ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ).

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٨/١.

(٥) رواه النسائي، كتاب الصيد والذبائح/باب: الإنسية تستوحش. وكتاب الضحايا/باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا. وأحمد في مسنده، ٤٦٤/٣.

(٦) الموطأ، كتاب الجامع/باب: النهي عن الشراب في آتية الفضة والنفخ في الشراب.

فيحتمل أن يكون المبتاع للآنية موجوداً معلوماً، فإذا كان موجوداً رُد عليه البيعُ، ويكون الذي ابتاع منه الجنيبَ غيرَ موجود.

وقوله ﷺ: (بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً)^(١): يريد: من غير الذي باع الجمعَ منه في فور واحد.

وقال في آخره: (وفي الميزان مثلُ ذلك)، يريد الذهب والفضة لا يجوز التفاصل أيضاً.

ويحتمل أن يكون لم يتقدم نهيه ﷺ قبل بيع الجنيب، وأن ذلك كان أول النهي؛ لأن كلَّ ربا كان قبل التحريم فلا يفسخ، وذلك لقوله ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، يريد: قبل نزول التحريم، ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، يريد: بعد التحريم، والله أعلم.

ويبوع السعدين [...] ^(٢) بعد وقوع النهي، والله أعلم.

٧٩٩ - وقال في حديث مجاهد، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِعٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ... الحديث. وقال في آخره: (الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا/ص ١٨٣/عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ).

(١) الحديث في الموطأ، باب ما يكره من بيع التمر، من حديث عطاء بن يسار، مرسلًا. قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث مرسلًا في الموطأ، وعند مالك في معناه حديث متصل - وهو في الموطأ بعد حديث عطاء السابق - رواه عن عبد الحميد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ، إلا أن يحيى وطائفة من رواة الموطأ قالوا فيه: عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، وكذلك قال فيه ابن عيينة، والأكثر من رواة الموطأ، وغيرهم يقولون فيه: عبد المجيد، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى). الاستذكار، ٦/٣٢٥.

والمراد بالجمع: خلطُ التمر الذي يجتمع فيه الطيب والرديء. والجنيب: المتخير الذي قد نُقِيَ عنه حشؤه ورديته. تفسير غريب الموطأ، ١/٣٧٤.

(٢) كلمة واحدة غير واضحة.

قال بعضُ العلماء: (لم يسمع هذا الحديثَ عبدُ الله بنُ عمر من النبي ﷺ، وإنما سمعه من أبي سعيد الخدري)^(١)، فعلى هذا جائزٌ للعالم أن يقول فيما صح عن النبي ﷺ: هذا عهدٌ نبينا إينا.

٨٠٠ - وقال في حديث عطاء بن يسار، أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورقٍ بأكثرَ من وزنها، فقال أبو الدرداء: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: (مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا)^(٢). فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: (مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟! أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ بِهَا). ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ^(٣) إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٤) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ^(٥).

يحتمل أن يكون معاوية لم يبلغه النهي عن ذلك، وأنزل ذلك بمنزلة بيع^(٦) العروض التي تُباع متفاضلة، يداً بيد.

وقد ذكر البخاري عن ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهمين، يداً بيد^(٧).

(١) انظر: الاستذكار، ٣٥٠/٦.

قلت: وهذا ما يطلق عليه مرسلُ الصحابي، وهو حجةٌ باتفاق العلماء، ولا عبرةً بمن خالف في ذلك، والله أعلم.

(٢) في الموطأ: (مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا).

(٣) في الموطأ: (فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

(٤) في الموطأ: (أَنْ لَا يَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا).

(٥) في الموطأ: (أَوْ وَزَنًا بِوَزْنٍ).

(٦) كلمة (بيع) سقطت من الأصل، وألحقت بالهامش.

(٧) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٧٧/١، من حديث أبي الجوزاء قال:

سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ قال: (لا أرى بما كان يداً بيد بأسا)، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه.

ففي هذا الحديث - إن صح - أنَّ ابن عباس رجع عن رأيه هذا، وأفتى بعدم جوازه. =

وذكر أن أسامة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: (لا ربا إلا في النسب^(١)).

وقوله: (ما أرى بهذا بأساً)، بعد أن قال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا: إنما ظن به الوهم في التأويل، وفي قول أبي الدرداء ما يدل على ذلك؛ لأنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ولم يقل عن هذا.

قال ابن حبيب: (زعم أصحاب مالك أنها كانت قلادةً من ذهب فيها جوهر)^(٢)، يعنى ابن وهب وغيره من أصحاب مالك.

قال غيره: وهذا إذا كان ما في القلادة من ذهب أكثر مما فيها من الجواهر، أو كانت مما يتخذها الرجال دون النساء.

وأما إذا كانت مما يتخذها النساء، وكان فيها من الجواهر الأكثر والذهب الأقل، فلا بأس ببيعها بالذهب والفضة، يداً بيد؛ لما للناس في اتخاذ الحلبي من الحاجة والضرورة.

وكذلك السيف، والمصحف، والخاتم، ولا يجوز ذلك في غيرها، لا يجوز سلعة وذهب بذهب وإن قل، وسلعة وفضة - وإن قلت - بفضة؛ لأنه ليس بالناس حاجة إلى ذلك، فيخشى من الذهب بالذهب متفاضلاً.

= وفي الحديث الذي بعده عند الطبراني، قال ابن عباس: (اللهم إني أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي ﷺ). قال ابن عبد البر: (لم أر ذكر ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف، ولم أعدّه خلافاً لما روي عنه من رجوعه عن ذلك). التمهيد، ٢/٢٤٥.

(١) البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع الدينار بالدينار نساءً، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك، لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: (لا ربا إلا في النسب^(١)).

(٢) تفسير غريب الموطأ، ١/٣٨١.

قال ابن حبيب: (ولا أقول ما قالوا، ولا تسمى القلادة سقاية، بل إنما كانت كأساً من ورق كبيرة يُشرب بها ويُكأل بها.

فأما القلادة التي ترجموا بها السقاية فتلك غير السقاية، تلك القلادة ابتاعها معاوية بست مائة دينار، فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، فنهاه عن ذلك عبادة بن الصامت، وأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك^(١).

قال عبد الملك: القلادة التي تعلقها المرأة على نحرها.

وفي حديث معاوية أن المتأول لا يُعْتَفَى، وإن أخطأ، إذا كان من أهل التأويل؛ لأن عمر لم يعنف معاوية في تأويله.

وقول عمر في كتابه إلى معاوية: ألا يبيع شيئاً من ذلك، إلا مثلاً بمثل، أو وزناً بوزن، تكرر ذلك بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، والله أعلم.

ويحتمل أن يريد بقوله: (مثلاً بمثل): على التحري، و(وزناً بوزن): على الوزن؛ لأن ما كان أصله الوزن فالتحري فيه جائز.

والوجه الأول أبين، والله أعلم.

٨٠١ - وقال في حديث ابن المسيب، أنه قال: (قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ).

يعني بذلك الدنانير المضروبة، ويريد بقطعها: قرضها من حوالها؛ كما تصير الوازنة ناقصة، ثم يجوزها بعد ذلك بجواز الوازنة ولا يُبَيِّن^(٢).

وإنما نُهِيَ عن ذلك في وقت، أو في بلد، تجوز فيه الدنانير والدرهم عدداً بلا وزن^(٣).

(١) اختصر البخاري كلام ابن حبيب، وأعرض عن ذكر ما لا فائدة في نقله؛ صيانة لأعراض أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٨٣/١.

وقد وافق ابن حبيب في اعتراضه على ابن وهب هشام بن أحمد الوقشي في كتابه: التعليق على الموطأ، وغلط ابن وهب فيما قال.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٨٣/١.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٤٥٠/١.

□ العينة وما يشبهها [وبيع الطعام قبل أن يُستوفى] (١)

٨٠٢ - وقال في حديث ابن عمر، أنه قال: (كُنَّا فِي رَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَأُ الطَّعَامَ، فَيَبِّعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ) (٢).

قال عيسى: قال ابن القاسم: تفسيره أنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما أن يبيعه بالنقد فلا بأس به، وليس يُخاف في هذا بيع الطعام قبل استيفائه.

يريد أن شراء ذلك الطعام كان جزافاً، ولم يكن على الكيل، وذلك - والله أعلم -؛ ليصير في ضمان المبتاع، فيكون /ص ١٨٤/ ذلك أبعد من الظنة لأصحاب العينة، ثم أوكلوا بعد ذلك إلى أمانتهم، وإنما هذا حذر من أصحاب العينة.

وقد أدخل مالك حديث بيع الطعام قبل أن يُستوفى في باب العينة.

وإنما ذلك - والله أعلم - على نحو ما فسره ابن عباس في البخاري.

قال ابن عباس: (ذلك دراهم بأكثر منها والطعام مرجى) (٣).

وتفسير قوله أن يشتري منه طعاماً بدينار ويدفعه إليه، ويغيب الذي عليه أن يدفع إليه البائع الطعام، ثم يشتريه منه بدينار ونصف، فصار من دفع ديناراً في دينار ونصف.

قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام) (٤)، يريد: إذا

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ المطبوعة، ولكن أشار محقق الموطأ أنه هكذا في بعض هوامش النسخ الخطية للموطأ.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يذكر فيه الجزاف. ورواه غيره عن نافع، عن ابن عمر، قال: (كنا نبتاع الطعام جزافاً فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله)، الحديث. ورواه جماعة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً).

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع/باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله). زاد أبو بكر (شيخ أبي داود) قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى.

(٤) البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك.

كان بيعُ ذلك من الذي ابتاعه منه قبل أن يستوفيه إذا انتقد ثمنه، ولا يجوز في الطعام أن يبيعه من البائع، أو من غيره، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

فمنع العلماء أن يباع من غير البائع بأقلَّ أو بأكثر، وإن كانت العلة غيرَ موجودة في ذلك؛ لحديث النبي ﷺ الذي ورد في ذلك، فمنعوا من ذلك؛ حمايةً لنصّه ﷺ ولم يكن ذلك في العروض؛ لأن النص لم يرد عن النبي ﷺ فيها، وإنما منع العرض أن يشتريه بأكثر من ثمنه من مبتاعه؛ قياساً على نهيه ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن العلة التي من أجلها نُهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى موجودةٌ في العرض، وهو الذي أراد ابنُ عباس بقوله: (ولا أحسب كل شيء إلا مثلَ الطعام).

ولا بأس أن يبتاعه من مبتاعه بمثل ثمنه أو أقلَّ أو أكثر، أو بثمن مخالف لرأس المال؛ لأن العلة في ذلك غيرُ موجودة، وهي دراهم بأكثر منها.

ولا بأس ببيع ذلك من غير بائعه بأكثر من الثمن؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولأن نص النبي ﷺ لم يرد في ذلك، وإنما ورد في الطعام، فمنع منه على كل حال لورود النص فيه، والله أعلم.

وأكثر العلماء على المنع من بيع الطعام قبل قبضه، إلا عثمان الليثي^(١)، فإنه ذكر عنه الجوهري^(٢) في كتاب إجماع العلماء^(٣)، أنه قال: (لا بأس ببيع المسلم قبل قبضه).

(١) هكذا في الأصل. والصواب: البتي.

(٢) لعل المراد به عبدالرحمن بن عبدالله، أبو القاسم، الغافقي، المصري، المالكي (ت ٣٨٥)، من أعيان المصريين المالكية، له مسند حديث مالك بن أنس واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه، وحديث مالك مما ليس في الموطأ. سير أعلام النبلاء، ٤٣٥/١٦، معجم المؤلفين، ١٥١/٥.

(٣) لم أجد هذا الكتاب، ولم يذكره أحد في ترجمة الغافقي، ولكن الإجماع في هذه المسألة معروف، وقد نقله ابن رشد في بداية المجتهد، ١١٦/٢.

وهذا قول مرغوب عنه، لا يؤثر في الإجماع، والله أعلم.

٨٠٣ - وقال في حديث مالك، أنه بلغه أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي رَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا: (أَتَحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ؟!)، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ! وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَا: (هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفَوْهَا)، فَبَعَتْ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْتَزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

قال ابن حبيب: (كانت قطائع أقطعها أهل المدينة من طعام مال الله الذي كان يحمل في السفن من مصر إلى الجار، وهو ساحل المدينة، فباع الناس قطائعهم، وكان بيعها أولاً حلالاً).

ثم إن من اشتراها باعها أيضاً قبل أن يستوفيتها، فكان بيعها الثاني حراماً؛ لأن من ابتاع طعاماً لم يجز له بيعه حتى يستوفيه، فأمر مروان بفسخ البيع الثاني، وردّه إلى الباعة الذين اشتروه أولاً من الذين أقطعوه، [ولم يُفسخ بيع الذين أقطعوه أولاً]، فهذا تفسيره^(١).

٨٠٤ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ^(٢)، وَيَقُولُ لَهُ: (مَنْ أَيُّهَا تُحِبُّ أَنْ أُبْتَاعَ لَكَ؟)، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: (أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟!)، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: (لَا تَبْتَغِ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ)، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: (لَا تَبْتَغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

إنما منع من ذلك؛ لأنه ذهب بذهب أكثر منها، كأنه قد أسلفه الذهب الذي اشترى بها السلعة، على أن يرد إليه أكثر منها، وهذا من العينة المكروهة.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣٨٤/١. وانظر أيضاً: تفسير الموطأ، ٤٥٤/١.

(٢) جمع صبرة، وهي الكومة من الطعام.

٨٠٥ - وقال في حديث جميل بن عبد الرحمن المؤدّن أنه قال لابن المسيّب: **إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أُبَيِّعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: (أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِغَتْ؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ.**

٨٠٦ - قال/ص ١٨٥/مالك في غير موطأ يحيى بن يحيى: (وذلك رأيي).
قال سَخْنُونُ: (لا أعلم لِمَ كره ذلك)^(١).

كَأَنَّ سَخْنُونَ رَأَى أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ أَنْ يُعْطَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَرَجُلٍ يَبِيعُ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيْهِ، وَيُنَوِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ حَائِطِهِ، أَوْ مِنْ زَرْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ^(٢)، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ، فَكَذَلِكَ هُنَا.

وَأَحْسَبُ أَنَّ مَالِكاً وَابْنَ الْمُسَيْبِ مَنَعَا مِنْ ذَلِكَ؛ خَوْفاً مِنَ الذَّرِيعَةِ: أَنَّ يَتَهافت النَّاسُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَشْتَرِطَ الْقَبْضَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ.

ففي هذا الحديث - على هذا التأويل - اجتنابُ الذرائع والشبهات حين يُخَافُ مِنْهَا التَّطَرُّقُ إِلَى الْمَحْذُورِ وَإِنْ قَلَّتْ.

٨٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الْأَجَلَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُتْبَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ الثَّمْنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِينِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمْنَ شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ.. وَإِنَّمَا أُرْخِصُ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكِ، وَالتَّوَلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَاناً، أَوْ نَظَرَةً^(٣)).

(١) في حاشية المحقق على الموطأ: قال سَخْنُونُ: (لا أعلم أنه كره ذلك). فلا أعلم في أيّ الجملتين وقع التصحيف.

(٢) في الأصل: بأساً، وهو خطأ.

(٣) كلام الإمام مالك هذا في الموطأ تحت باب: السلفة في الطعام. وقد اختصره الإمام البوني.

يريد: وإن كان رأس المال غير العين لم يجز أن يتقايلا إلا على ما دفع بعينه، وأرخص في الإقالة والشركة والتولية؛ لأن ذلك معروف^(١).

وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك حديث مرسل^(٢).

واختلف في الشركة والتولية.

وذكر أبو الفرج في كتاب الحاوي أن ابن وهب روى عن مالك أنه كره الشركة في الطعام المبيع قبل أن يُستوفى.

فإن كانت هذه الرواية محفوظة؛ فإنما منع من ذلك؛ لأن حديث الرخصة في ذلك مرسل، وقد ثبت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٨٠٨ - قَالَ مَالِكُ: (مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ بِمَكِيلَةٍ سَوَاءٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ عِنْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ وَأَدْنَى^(٣)).

إنما جاز ذلك إذا حل الأجل؛ لأن ذلك مبادلة ومعروف، ومُنْع من ذلك قبل الأجل؛ لأنه إذا فعل صار إلى المبايعة، وخرجا من حد المعروف، ودخل ذلك بيع الطعام قبل قبضه والطعام بالطعام، ليس يداً بيد، وضع وتعجل، والزيادة للضمان.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٤٨٥/١.

(٢) في الأصل: حديثاً مرسلًا. وهو خطأ.

والحديث المقصود رواه سَخْنُون في المدونة، ٧٧/٩، عن ابن القاسم، عن سليمان بن بلال (في المنتقى: يسار)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَرِكَةٍ أَوْ تَوْلِيَةٍ أَوْ إِقَالَةٍ). وانظر: المنتقى، ٤٠٨/٣، ٤٥٤.

وقد ذكره مالك في الموطأ بقوله: (وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئاً من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة).

قلت: وهذا مقصود القنازعي في تفسير الموطأ، ٤٨٥/١ بقوله: (وذكره مالك في الموطأ)، والله أعلم.

(٣) نص الإمام مالك وأورده الإمام البوني مختصراً.

٨٠٩ - روى مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفٌ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِعَلَامِهِ: (خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِنْهُ^(١)).

٨١٠ - وكذلك ذكر عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ.

٨١١ - وذكر الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

وأجاز الشافعيُّ التفاضلَ بين الحنطة والشعير^(٣)، وخالف ما روي عن الصحابة في ذلك، والصحابة أعلمُ بذلك منه.

والحديث الذي يذكر: (بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم)^(٤) لا يصح.

وأما من جهة النظر، فخبز الشعير يقرب من خبز الحنطة، وقد يكون من الشعير ما هو أطيبُ من بعض الحنطة، فيجب أن يكون ذلك كله صنفاً واحداً، والله أعلم.

٨١٢ - وقال في حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: (إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ^(٥)، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنُصْفَ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنُّصْفِ طَعَامًا)، فَقَالَ سَعِيدٌ: (لا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بِقِيَّتِهِ طَعَامًا)^(٦).

(١) الحديث في الموطأ تحت باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه: عن ابن معيقب، وتابعه ابن بكير وابن عفير. وأما القعني وطائفة فإنهم قالوا: عن معيقب).

(٣) ذكر الترمذي أنَّ القول بجواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً يبدأ يبدأ هو الذي عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، خلافاً للإمام مالك، قال الترمذي: (والقول الأول أصح).

(٤) الترمذي، كتاب البيوع/باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل كراهية التفاضل فيه.

(٥) قال ابن عبد البر: (قوله: يكون من الصكوك بالجار، ليس عند القعني ولا ابن القاسم ولا أكثر الرواة للموطأ، وإنما عندهم: إني رجل أبتاع الطعام فربما ابتعت منه. وهذا الحديث عند القعني عن مالك أنه بلغه أنَّ رجلاً سأل سعيد بن المسيب قال: (إني رجل أبتاع...)، ليس فيه: عنده).

(٦) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع بيع الطعام.

قال عيسى: (إنما كرهه من قبل أن أعطاه الحنطة من غير الحنطة التي ابتاع منه صار أن أعطاه حنطة ودينارا بحنطة وفضة وهي النصف درهم، فصار الفصل بين الطعامين، وإن كانت الحنطة التي يعطيه من الحنطة التي ابتاع منه قبل أن يقبضها دخله بيعُ الطعام قبل استيفائه).

يريد أنه أقاله، ولا يعلم ما يقع لنصف الدرهم من الحنطة إلا بعد الاعتبار والفضوض، فصار ما يقع لنصف الدرهم من الطعام مجهولاً.

وكذلك لو أقاله من ذلك بعد أن قبض الطعام لم يجز أيضاً؛ لأنه باع (...). بنصف درهم طعاماً مجهولاً، لا يُعلم إلا بعد الفضوض.

وبوب في سماع الحارث بن مسكين: باب الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً، وأدخل الحديث في الباب، فصار يحتمل أن يكون إنما رد عليه بعد الافتراق بالنصف درهم طعاماً، فصار قد/ص ١٨٦/ اقتضى من ثمن الطعام طعاماً.

وأما لو أن رجلاً اشترى من رجل طعاماً بعشرة دراهم عشر وبيات^(١)، فسأله المبتاع أن يقيه من وبيّة، ويحط عنه ما يقع لها من الثمن، وذلك درهم قبل أن يستوفي الطعام لجاز ذلك.

وقد جوز ابن القاسم الإقالة من بعض الطعام إذا لم يفترقا.

وقد ذكر ابن عبدالحكم عن مالك أنه أجاز نحو ذلك.

٨١٣ - قَالَ مَالِكُ: (وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جَزَافًا وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَّةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ).

قال عيسى: معنى هذا عندنا أن ذلك قبل أن يغيب عليه المبتاع، ويكون ذلك خاصة من الثمن.

(١) الويبة ستة عشر قدحاً، والإردب ست وبيات. انظر: حاشية العدوي، ٤٨٢/٣، الثمر الداني، ٣٢٥/١.

فأما إن كان غاب عليه وابتاعه بنقد بأقل من الثمن، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه بيع وسلف، ولا يصح أن يبتاعه منه بعد أن غاب عليه ببعض الثمن مقاصدة؛ لأنه زيادة لسلفة ذلك الطعام الذي غاب عليه، ثم رده إليه ويزيده، والذي بقي عليه من الثمن إلى أجل.

قال غيره: وإنما لم يجوز أن يستثنى مما باع إلا الثلث فأقل؛ لأنه إذا استثنى أكثر من الثلث صار قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى المزبلة، وإلى بيع المجهول؛ لأنهما لا يريان ما بقي بعد إخراج هذا المستثنى؛ لأن الذي بقي غير مربي، فصار شراء شيء جزاف غير مربي.

□ الحُكْرَة والترْبُص

٨١٤ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (لا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا، لا يَعْمِدُ رِجَالُ بَأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ^(١)) إِلَى رِزْقِ مَنْ رَزَقَ اللهُ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ).

قال عيسى: يعني في قلب الشتاء وشدة برده، وقلب الصيف وشدة حره^(٢).

وقال غيره^(٣): يعني على كبده، وكل جالب على كبده فهو جالب على عمود كبده، وإنما يريد تأكيداً لحامله.

وذكر لسخنون هذا التفسير فقال: لست أعرفه، وعمود كبده: الذي يعمل على مشقة وتعب، وإن لم يكن ذلك على ظهره، ألا ترى أن الجالب إنما يجلب السلع على غير ظهره، على دابة.

(١) جمع ذهب.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ١/٤٦٠. المتتقى، ٣/٤٢٣.

(٣) انظر: المتتقى، ٣/٤٢٣.

قال غيره: إنما مُنِع من الاحتكار إذا أضر ذلك بالناس؛ لقول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

فإذا استوت حالة الناس في ذلك فقد صاروا شركاء، فليس لأحد أن يستبد بذلك دون غيره، وواجب على المسلمين الموساة في أموالهم عند الحاجة، فكيف لا يُمنع الضرر عنهم.

وقد جمع النبي ﷺ الأزواد بالصهباء^(٢) عند الحاجة^(٣).

ونهى عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة التي دقت عليهم^(٤). وجمع أبو عبيدة أزواد السرية ثم قسمها بين من له الزاد وبين من لم يكن له زاد^(٥).

وأراد عمر في زمان الرمادة أن يحمل على كل أهل بيت مثلهم من الفقراء، وقال: (إن المرء لا يهلك عن نصف شعبة)^(٦).

وأما إذا كان الطعام وغيره كثيرا بالسوق، فأسلمه الناس؛ لكثرتهم، فشاؤوه حينئذ جائز^(٧).

(١) الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء في المرفق، وكتاب المكاتب/باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب.

(٢) الصهباء: موضع في الطريق إلى خيبر.

(٣) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: ترك الوضوء مما مسته النار، والبخاري، كتاب الوضوء/باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، وكتاب المغازي/باب: غزوة خيبر، ومسلم، كتاب اللقطة/باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلت والموساة فيها، من حديث عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ.

(٤) الموطأ، كتاب الضحايا/باب: ادخار لحوم الأضاحي، من حديث عائشة، وفيه: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَأَدْخَرُوا)، يَعْنِي بِالدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

(٥) الموطأ، كتاب الجامع/باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٧٥٤/٢. التمهيد، ٢٥/١٩. عمدة القاري، ١٠١/٥.

(٧) انظر: تفسير الموطأ، ٤٥٩/١.

وقد رُوي عن ابن المسيب أنه كان يشتري السلعة، يترصد بها الأسواق. وقوله: (فكذلك ضيف عمر)، يريد أنه لا حرج عليه في إمساك ما جلبه من البلدان، إلا أن تكون بالناس حاجةً شديدة، فإنه يؤمر ببيع ما عنده من الناس.

٨١٥ - وقال في حديث حاطب بن أبي بلتعة، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِنَّمَا أَنْ تُزْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا).

تفسير ذلك أن حاطباً كان يبيع زبيبه بالدينار أقل مما كان يبيع به أهل السوق، فأدخل بذلك الضرر على الناس؛ لأنه إذا رأته الباعة قد حط حطوا هم أيضاً معه من السعر، فصار ذلك ضرراً على الناس^(١).

□ ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

٨١٦ - وقال في حديث حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بَعْشَرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجْلِ^(٢).

إنما جاز بيع بعض ذلك ببعض متفاضلاً إلى أجل؛ لاختلاف أغراض الناس في الجيد من الرديء، فصار ذلك [.....]^(٣)، وذلك داخل في قوله /ص ١٨٧/ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وفي

(١) جاء في تفسير الموطأ للبخاري، ١/٤٦٠: (كان الناس يبيعون أربعة أمداد بدرهم، وبيعه هو ثلاثة أمداد بدرهم). وهذا عكس المقصود، فلا يبعد أن يكون تصحيحاً في الجملة، أو يكون باع هنا بمعنى اشترى، وهو بعيد، والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الخبر في الموطأ عند جميع الرواة بالموطأ بهذا الإسناد. ورواه عبد الحميد بن سليمان، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أن علياً باع جملاً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل، فوهم فيه وأخطأ. والصحيح في إسناده ما في الموطأ، وأما إسناد عبد الحميد فإنما هو في حديث تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فاختلط عليه الإسناد، ولم يقممه).

(٣) غير واضح في الأصل.

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ اللَّهِ أَجَلٌ مُّسَمًّى فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا على عمومته، إلا أن يُخص منه شيء بتوقيف، أو إجماع.

٨١٧ - قال مالك: (وذلك إذا اختلفت قبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضاً، وإن اختلفت أجناسه أو لم تختلف فلا يؤخذ منه اثنان بواحد^(١)).

إنما قال ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبُّوًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوًّا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الزُّوم: ٣٩].

وقال ابن عمر: (سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه أخيك فلك وجه أخيك، وسلف تسلف لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا). ونهي مالك عما قارب الذريعة؛ لأن الحيوان يكاد ينضبط المثل فيها [.....]^(٢) تقارب كالمثل.

أما إذا كان ذلك نقداً، يدا بيد فذلك جائز؛ لأنه لا يعطي أحد أحداً شيئاً في شيء هو أفضل منه، إلا على وجه المعروف، أو لغرض أحدهما دون الآخر، وذلك داخل في جملة قول الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

□ ما لا يجوز من بيع الحيوان

٨١٨ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْنَمَا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

هذا التفسير من بعض رواة الحديث، وليس من لفظ النبي ﷺ^(٣)، واختلف في معنى ذلك:

فقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون من الرجل ما ينتج النتاج الذي تنتج ناقته.

(١) اختصر البوني نص كلام الإمام مالك.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) قال ابن عبد البر: (جاء تفسير هذا الحديث في سياقه، فإن لم يكن تفسيره مرفوعاً من قول ابن عمر، وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث، وعلم مخرجه).

وقيل: إنهم كانوا يجعلون ذلك أجلاً في البيع في دفع الأثمان.

والتأويل الأول أشبه بالرسم، والله أعلم، وكيف ما كان فهو لا يحل.

٨١٩ - وقال في حديث ابن المسيّب: (لا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَايِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ^(١)).

٨٢٠ - قال مالك: (وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَايِيحِ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ).

اختلف في قوله: (لا ربا في الحيوان).

فقال إسماعيل القاضي: أراد بذلك يداً بيد، لأن المدخرات من الأطعمة إذا كان ذلك صنفاً واحداً متفاضلاً، يداً بيد، ربا، فأعلم سعيد أن الحيوان وما كان سوى الطعام المدخر والذهب والفضة لا بأس في التفاضل في الصنف الواحد، وأنه لا ربا فيه.

وقيل: أراد بذلك إذا اختلفت أجناس الحيوان فبان اختلافها، فلا بأس باثنين منها بواحد إلى أجل، وذلك أن الطعام بالطعام إلى أجل متفاضلاً، أو مثلاً بمثل من صنف واحد كان أو من صنفين مختلفين ربا، إلا في القرض وحده الذي هو معروف^(٢).

فأعلم سعيد أن الحيوان ليس حكمه حكم الطعام.

وأما إذا أشبه بعض الحيوان بعضاً، فلا يجوز منه اثنان بواحد إلى أجل؛ لأن ذلك سلف جرّ منفعة، وذلك داخل في قوله ﷺ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الزُّم: ٣٩].

وقد تقدم البيان عن هذا، وهو أشبه بتأويل ابن المسيّب من الذي

(١) تفسير حبل الحبله ورد عند مالك في الحديث الذي قبل هذا، من كلام ابن عمر. وهو وإن لم يكن مرفوعاً، لكنه من تفسير ابن عمر، وحسبك به.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٤٦١/١.

ذكره إسماعيل؛ لأن البخاري ذكر عن ابن المسيب أنه قال: (لا بأس بالجمل في الجملين إلى أجل)^(١).

وكذلك حديثه الآخر: (لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو ما يوزن، مما يؤكل ويشرب، بخلافه إلى أجل)^(٢).

وقوله: (فيما يكال أو يوزن): إنما ذكر ما يكال أو يوزن دون ما سواه؛ لأن ذلك أكثرُ بيوعاتهم وتجاراتهم، فدخل في ذلك ما لا يكال وما لا يوزن، مما يؤكل ويشرب.

وذلك مثل البيض، الربا فيه موجود، كما هو موجود فيما يكال أو يوزن؛ لأنه مما يؤكل، وكذلك الفواكه، الخضر بالخضر إلى أجل، ربا.

وإنما ذكر ابن المسيب أكثر ما كانوا يتبايعون، ولأن عليها مدار أقواتهم، وبها تقوم أرمافهم، فدخل في ذلك الأقل الذي لم يذكره.

ومثل ذلك في القرآن كثير.

وذلك مثل قوله ﷺ: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والتي ليست في الحجر داخلة في ذلك.

والربا في كلام العرب إنما يكون في النسبة، وكذلك قال ابن عباس: (لا ربا إلا في النسبة).

(١) البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسبة، ونصه: (لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل).

(٢) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، كتاب الصرف وأبواب الربا/باب: الربا فيما يكال أو يوزن، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

ورواه الدارقطني في سننه، من طريق المبارك، عن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: (لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو مما يكال، أو يوزن ويؤكل ويشرب).

قال الدارقطني: (هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل).

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ: (. . . والذهب بالذهب، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)^(١).

قيل له: قد تقول العرب: فلان ميت، بمعنى مقارب للموت.

[.]^(٢) / ص ١٨٨ / فيه المرابي إذ الربا إنما حرم؛ لأن الله تعالى حرمه، والزائد فيما نهى عن الزيادة فيه تعمّد فعل ما حرم الله فعله، فقد أربى، فصار فعله عليه محرماً، كما كان فعل المرابي عليه محرماً.

فإن قيل: ومن أين ذلك؟

قيل: لأن الله ﷻ حرم الربا، والربا الذي حرم الله إنما هو في النسبئة، والأسماء لا يجوز عليها النسخ، وإنما تُنسخ الأحكام؛

والشافعي أخذ بظاهر هذا، وأجاز أن يدفع جملاً نقداً في جملين إلى أجل، وفيما تقدم الردُّ عليه، والله المستعان.

قال ابن حبيب: (تفسيرُ مالك في المضامين والملاقيح مقلوب؛ إنما الملاقيح ما في بطون الإناث، والمضامين ما في ظهور الفحول، والواحد من الملاقيح ملقوحة)^(٣).

(١) نصُّ الحديث في مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ).

(٢) طمس في آخر الصفحة بمقدار سطر، ولم أتبيّن منه ما يشفي الغليل.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٨٥/١، ٣٨٧.

قال القنازعي في تفسير الموطأ، ٤٦٢/١: (وقال غيرُ الزهري: الملاقيح: ما في بطون الإناث، والمضامين: ما في أصلاب الفحول). وذكر هذا أيضاً الإمام ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٥/١٣.

قلت: إذا صحَّ هذا اندفع اعتراضُ ابن حبيب على الإمام مالك، لأنَّ الاختلاف وقع في الرواية عنه، والله أعلم.

وروى الحديثُ محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة، ص ١٨٢، عن يحيى بن يحيى، عن يوسف ابن الماجشون، عن ابن شهاب، مرفوعاً. ثم قال: (قال ابن شهاب: الملاقيح: ما في بطون النوق، والمضامين: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلّة: ولد ولد الناقة). فذكره من كلام الزهري، ولكن خلاف ما في الموطأ.

قال غيره: مالك أعرف بلسان العرب من ابن حبيب، فأحسب أنه إنما قيل إن المضامين ما في بطون الإناث؛ لأن البطن قد ضمن ما فيه، وقيل الملاقيح لما في الظهور؛ لأنه هو الذكر الذي يلحق الناقة، ومن ذلك سميت النخلة التي يلحق بها الفحل.

٨٢١ - قَالَ مَالِكُ: (لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا).

جوز في المدونة وغيرها النقْدَ فيما قرب من ذلك؛ لأن الغالب فيها السلامة، وأما إذا بَعَدَ فَيُخْشَى أَنْ يَدْخُلَ ذَلِكَ بَيْعَ وَسَلْفٍ، وَذَلِكَ غَرَرٌ.

□ بيع الحيوان باللحم

٨٢٢ - ذَكَرَ ابْنُ الْمَسِيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ^(١).

إنما ذلك إذا كان اللحم من جنس الحيوان، فذوات الأربع كلها جنس واحد، لا يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النعم، وهي ذوات الأربع، ولا بأس بحي الأنعام بمذبوح الطير.

وأحسب أنما نهى عن ذلك في الجنس؛ لأن ذلك من المزابنة، ومن التفاضل في الجنس؛ لأن الذي دفع إليه المذبوح قد يذبح الحي، فصار ذلك لحم مُغَيَّبٍ بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة؛ لأنه قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى الغرر.

ويدخله أيضا التفاضل في الجنس الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك؛ لاختلاف أغراض الناس في ذلك.

وإن أرادوا ذلك للذبح فلا بأس به أيضا؛ لأنه جعل الباب واحداً.

(١) قال ابن عبد البر: (لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه. وقد روي فيه عن مالك إسناد منكر قد ذكرناه في التمهيد).

إلا أن يكون الحي لا فائدة فيه إلا للذبح، فلا يجوز بالحي مثله؛ لأنه كالمذبوح، ولا يجوز بطعام أيضاً إلى أجل؛ لأنه طعام.

□ ما جاء في ثمن الكلب

٨٢٣ - وقال في حديث أبي مسعود الأنصاري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٨٢٤ - قال مالك: (مَهْرُ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ، وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ: رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ).

قال غيره^(١): هذا حرام، وثمان الكلب لم يبلغ في التحريم مبلغ مهر البغي وحلوان الكاهن.

وقد يجمع الأمر والنهي أشياء، بعضها أعظم من بعض، وذلك مثل قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل فريضة، والإحسان نذب.

والكلب الذي نهي عن ثمنه ككلب الدور، والذي لم يؤذن في اتخاذه؛ لأنه يروّع المسلمين، فذلك نهى النبي ﷺ عن ثمنه، والله أعلم.

ومالك كره ثمن الكلب الذي أذن باتخاذه؛ لوقوع النهي على ثمن الكلب، ولم يخصص ضارياً من غيره، وأجاز بيع الكلب الذي أذن في اتخاذه الليث وابن وهب.

وقال سحنون: (أبيعه وأحج بثمانه)، وهذا من سحنون على وجه الإغيا منه في تحليل ذلك.

وقد روي عن ابن القاسم جواز بيعه في الميراث للوصايا واليتامى.

وقال ابن نافع: يُباع في المغنم، وترك بيعه أحوط لمن تورع.

واحتج بعض العلماء في منع بيع الكلب بأن قال: فإن ظن ظاناً أنه

(١) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٣/٦، وذكر أنه قول ابن كنانة أيضاً.

لما أذن في الانتفاع بكلب الصيد جاز بيعه، قيل له: ليس كلما جاز الانتفاع به جاز بيعه، ألا ترى أن الميتة ولحم بعضه جاز للمضطر الانتفاع بهما، ولا يجوز بيعهما.

قال: وكذلك كل شيء نجس، بيعه حرام؛ قياساً على الخمر.

وكذا [.....] بكل ما لا فائدة فيه لشيء من الأشياء، فلا يجوز بيعه، مثل القرد وغيره؛ لأن [.....] إلى أجل؛ لاختلافهما.

□ السلفة في العروض

٨٢٥ - وقال في حديث القاسم بن محمد أنه قال: سمعتُ عبد/ص ١٨٩/الله بن عباس، ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: (تلك الورق بالورق)، وكره ذلك.

٨٢٦ - قال مالك: (وذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس).

حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس وأهل المدينة في ذلك، ويجعل البيع الثاني جائزاً.

وقد نهى ﷺ أن يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلاء، ينهى عن بيع الماء؛ لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه وهو الكلاء.

فكذلك يُخاف في البيوع أن يكونا قد أظهرهما البيع وأضمرهما سلفاً جر منفعة، فحمل السليم محمل السقيم؛ ليكون الباب واحداً.

٨٢٧ - قال مالك في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه؛ إنه لا يجوز بيعهما حتى يُنشرا، ويُنظر إلى ما في أجوافهما،

وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ. وَبَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْزَانِمَجِّ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَائِهِ^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^{(٢)(٣)}.

وقال غيره: إنما فرّق بين الوجهين أن الثوب والأثواب اليسيرة ليس في نشرها مؤونة على صاحبها، والأعدال يشق على صاحبها تقليب جميعها؛ لأنها تتمرث، وقد لا يشتري منه الذي قلبها شيئاً، فرخص أهل المدينة في ذلك؛ لما ذكرناه من الضرورة.

□ بيع الخيار

٨٢٨ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَبَايَعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّفِقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ).

اختلف العلماء في معنى الحديث:

فقال فرقة: التفريق باللفظ، منهم مالك ومن اقتدى به.

واحتج بعض من ذهب إلى هذا بأن التفرق على ثلاثة وجوه:

فوجه بالتقابض والفراغ.

ووجه بافتراق الأبدان دون التقابض.

والثالث: الافتراق باللفظ، فلما كان هذا هكذا وجب الدليل.

والله سبحانه يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاتَّخِذُوهُ

[البقرة: ٢٨٢]، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ التَّقَابُضُ.

وقال تعالى: ﴿يَتَّخِئُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فهذا

يشتمل على كل عقد.

(١) في الموطأ زيادة: (وَالثُّوبُ فِي طَيْهِ).

(٢) في الموطأ زيادة: (فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُومِ بِهِ، وَمَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَىٰ مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ، الَّتِي لَا يَزُونَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْزَانِمَجِّ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ).

(٣) كلام الإمام مالك في الموطأ تحت باب: الملامسة والمنابذة.

ولما احتمل نص الحديث ما ذكرنا، والله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فجعل الإشهاد مع البيع في وقت، ولا يكون الإشهاد مع التفرق على أكثر الأحوال.

واحتج بعض من ذهب إلى ظاهر الحديث بقوله: (إلا بيع الخيار)، أو بقوله وقول صاحبه: اختر^(١).

وبفعل ابن عمر الذي روى الحديث أنه تباع أرضا بأرض مع عثمان، وكانت أرض عثمان من جهة المدينة، وأرض ابن عمر من جهة أرض ثمود. قال ابن عمر: فرجعت ورائي، وتواريت عنه؛ خيفة أن يبدو له.

وذهب هذا القائل إلى معنى قوله: (إلا بيع الخيار)، ومعنى قوله أن يقول لصاحبه: (اختر)، أن ذلك أن يجعل أحدهما لصاحبه الخيار إلى وقت يسميانه، وهذا أشبه بظاهر الحديث.

وقد يحتمل أن يكون قد أراد بقوله ﷺ: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار): الندب والحض أن يخير أحدهما صاحبه ما لم يفترقا.

فإذا تفرقا لم يقوَ الندب في ذلك.

وإن كان يُستحب أيضاً إذا سأله الإقالة بعد أن يتفرقا أن يقيله، ولكن قبل الفراق أو كد للاستحباب.

ويدل على صحة هذا التأويل قول ابن عمر راوي الحديث حين ذكر قصته مع عثمان.

وكانت السنة حينئذ أن المتبايعين كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، فحكى أن الناس كانوا يلتزمون الندبة والاستحسان [.....].
بمعنى قوله ﷺ على الوجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة ﷺ [.....].

(١) هذه في رواية البخاري، كتاب البيوع/باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع.

وقد ذُكر عن النسائي أبي عبد الرحمن وغيره أنهم قالوا: إنما أريد بالافتراق [.....] قوله عزوجل: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

وقد أجمع [.....] /ص ١٩٠/ في هذه الآية أن يقول لها: أنت طالق.

وقد أجمع المسلمون أن رجلاً [.....] قال ماء، فشربه قبل أن يفترقا، كان ذلك له جائزاً، وكان إنما شرب ماله.

وكذلك لو اشترى قرصاً ثم أكله قبل أن يفترقا، لكان إنما أكل ماله.

وقد رُوي عن ابن عمر أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان تحتي بكرٌ لعمر، فكان يغلبني فيتقدم في أمام القوم فيزجره عمر فيرده، ثم يتقدم فيزجره عمر فيرده، فقال رسول الله ﷺ لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله! قال: بعنيه. قال: فباعه من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (خذ يا عبدالله! فاصنع به ما شئت)^(١).

فقد وهبه رسول الله ﷺ، وقبل أن يفترق من عمر، وقبل أن يقول له: اختر، ولو لم يكن له، ما وهبه لابن عمر حتى يجب له. وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا بأس ببيع الجمل الصعب.

□ ما جاء في الربا في الدين

٨٢٩ - وقال في حديث عبيد أبي صالح مولى السَّفاح^(٢) أَنَّهُ قَالَ: (بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ،

(١) الحديث رواه البخاري. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق. ولم يلتزم البوني بإيراده بلفظه، بل تصرف فيه.

(٢) قال ابن عبد البر: (وكذلك رواه الثوري، عن أبي الزناد، عن بسر، عن أبي صالح، عن زيد بن ثابت. ورواه ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن بسر، عن زيد بن ثابت، لم يذكر عبيداً أبا صالح، وهو مجهول، لا يُعرف بغير هذا).

فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: (لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُوكَلَهُ).

دار نخلة: دار بالمدينة عند السوق، يباع فيها البز.

وعلى المنع من هذا عوامُ العلماء؛ لأنه يصير ذهب بذهب متفاضلاً، وليس يداً بيد، وكأنه أسلفه العاجل على أن زاده في الأجل.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ الْمَسِيْبِ عَنْ ذَلِكَ فَأَرْخَصَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ الْقَاسِمُ وَسَالَمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ: رَأَى الْاِثْنَيْنِ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَرَى الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ.

وَكأنَّ ابْنَ الْمَسِيْبِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ بَعْضَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَوَهَبَهُ مَا بَقِيَ.

□ جامع الدين والجَوْل (١)

٨٣٠ - وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ).

هذا الحديث (٢) أصلُ الحوالة.

وفي الحديث أن الغني لا يحل له أن يمطل غريمه.

وقال أصبغ: مطل الغني جُرْحَةٌ له، وتُردُّ شهادته بها.

وقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرْضَهُ) (٣).

(١) الجَوْل: التحوّل للدين على غير المدين.

(٢) من هنا إلى قوله: (أعسر من ذمة غريمي) نقله ابن العربي نصّاً تقريباً في المسالك، ١٥٨/٦ - ١٥٩.

(٣) رواه البخاري معلقاً، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: لصاحب الحق مقال. ووصله أبوداود. كتاب الأفضية/باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي. كتاب البيوع/باب: مَطْلُ الْغَنِيِّ، من طريق وبرة بن أبي دليمة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: (لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ). وهذا إسناد حسن.

وعقوبته أن يسجنه الإمام، وعرضه أن يقول الطالب: مطلني وظلمني^(١)، وهذا من قوله ﷺ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وهذا وإن كان إنما نزل في الضيف، فهو يشتمل على كل ظلم.

و الحوالة مختصة مما نهى عنه ﷺ من الكالي بالكالي^(٢)، ومن الذمة بالذمة.

(١) هذا تفسير البونوي لقوله ﷺ: (يحلّ .. وعرضه). أما ابن حبيب فقال: (وعرضه: أن يُشدَّ لسانه). انظر: تفسير غريب الموطأ، ١/٣٩٠.

قلت: وتفسير البونوي هو الذي علّقه البخاري في صحيحه عن سفيان. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ لي الواجد يحل عقوبته وعرضه، قال سفيان: عرضه: يقول مطلني. وقريب منه ما نقله أبو داود في سننه، كتاب الأفضية/باب: في الحبس في الدين وغيره، عن عبدالله بن المبارك أنه قال: (يحلّ عرضه: يُعَلِّطُ له).

(٢) حديث النهي عن الكالي بالكالي أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، ٣/٦٠٠، من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكالي بالكالي يعني الدين بالدين.

ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين).

قال الزيلعي نصب الرأية، ٤/٥٠: (ولفظ البزار قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع كالي بكالي، وعن بيع عاجل بأجل، فالغرر أن تباع ما ليس عندك، والكالي بالكالي دين بدين، والعاجل بالأجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل فتعجل عنها بخمسائة انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعفه عن أحمد قال: فليل لأحمد: إن شعبة يروى عنه قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. قال ابن عدي: والضعف على حديثه بين انتهى. ورواه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبدالله بن دينار به باللفظ الأول، وهو معلول بالأسلمي. ورواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ نهى عن بيع الكالي بالكالي، وقال: هو النسببة بالنسببة انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انتهى. وغلطهما البيهقي، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي).

٨٣١ - قال مالك في الموطأ: (الكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدين على رجل آخر).

قال ابن حبيب: (وهي النسيئة بالنسيئة، وهي مهموزة ممدودة، والنسيء التأخير، ومنه قوله وَاللَّيْلُ: ﴿إِنَّمَا اللَّيْلُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وذلك تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر^(١).

وتفسير ما ذكره من الكالئ بالكالئ: الغرر، وهو أن يحيله على غريمه بما له عليه من دين، ويحيله الآخر على غريم له بمثل ذلك، فكأنهما قد تغاررا؛ لأن كل واحد منهما يقول: ذمة المحال عليه أعسر من ذمة غريمي، والله أعلم.

وقوله وَاللَّيْلُ: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع): على وجه الحض والندب.

وقوله: (على مليء): فإنما ندب بفعل المعروف إذا لم يكن في ذلك ضرر برب الدين.

٨٣٢ - وقال في حديث موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً سأل^(٢) سعيد ابن المسيب، فقال: (إنني رجل أبيع بالدين، فقال سعيد: لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك).

الذي كره من ذلك نحو ما كره ابن عمر حين قال للرجل: (أتبيعه ما ليس عندك).

والذي يكره من ذلك كله؛ خيفة سلف جر منفعة ذراهم بأكثر منها، أو دنائير بأكثر منها، حتى إذا آواه إلى رحله، وأدخله في ضمانه، وملكه ملكاً تاماً، فلا بأس أن يبيعه بعد [ذلك]؛ لأن هذا أكثر المقدور عليه.

٨٣٣ - قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتأله، ثم يأتيه من يشتريه منه،

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤٠١/١.

(٢) في الموطأ: (يسأل).

فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَه لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيَعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ/ص ١٩١/ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيَعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا).

أحسب أنه إنما كره هذا لأهل العينة؛ لأن أهل العينة يتجاوزون في البيوع إلى أجل من الخطر والغرر، ما لا يتجاوزون في النقد.

قال محمد بن عبدالحكم: (لا بأس به في التأخير والنقد).

وقد زعم قوم أنه إنما كره ذلك من هدية المديان، وهذا لا يصلح؛ لأن المديان إذا كان من عادته أن يُهدي إلى رب الدين قبل أن يدايته، فلا بأس أن يُهدي إليه بعد الدين، ولم يستثن هذا المعنى في هذه المسألة، والله أعلم.

□ ما يجوز من السلف

٨٣٤ - وقال في حديث أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ^(١)، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطِهِ^(٢))؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً).

وفي بعض الأحاديث: فجاءته إبل من الصدقة، فقال لأبي رافع: (اقضه حقّه).

ففي هذا الحديث جوازُ تقديم الزكاة قبل وقتها؛ لأن النبي ﷺ تسلفه

(١) في الموطأ: (إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ). وقد أشار البوني إلى هذا في شرحه.

(٢) في الموطأ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ). وفي الأصل: أعطيه، بإثبات الياء، وهو خطأ.

لمن يحل له أخذ الزكاة؛ لأنه غرمه من إبل الصدقة، والنبي ﷺ ليس له في الصدقات نصيب، ولا تحل له، ولا لأهل بيته، وإنما أعطاهم لأهلها، ووضعها في موضعها، وقد يموت الذي يأخذها قبل حلول الحول على الذي تؤخذ منه.

ومعنى هذا أنه أسلف ذلك ممن تجوز له الصدقة؛ لأنه أعطاه أفضل من سته الذي تسلف منه، فصار الفضل صدقةً عليه.

وفي هذا الحديث - على هذا التأويل - أن الزكاة تحل لمن له جمل؛ لكثرة عيال، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وفيه جواز قرض الحيوان، وهو مذهب أهل المدينة، وأبى من ذلك أبو حنيفة وأصحابه، واعتلوا بأن الحيوان لا يطلب له مثل، وإنما يجوز القرض والسلم في صفة لا تُشكل.

والحجة عليهم حديث النبي ﷺ أنه استسلف بكرا، فرد رباعياً خياراً.

ولو كانت الصفة تُشكل، ما جاز أن يستقرض، ولأن ذلك غرر، والله أعلم.

وفيه الوكالة على القضاء.

وفيه أن المأمور لا يتفضل، فيعطي خيراً من الذي على الأمر إلا بإذن الأمر.

وفيه الرد في القرض أفضل مما أقرضه.

وبالكبر: الحديث السن من الجمال.

والرباع: الذي سقطت رباعيته، وهو ابن سبع سنين^(١).

وقوله ﷺ: (فإن خيار الناس أحسنهم قضاء): أحسب أنه أراد أن الله تبارك وتعالى يُوفق لهذا خيار الناس.

(١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٦٥/٦.

٨٣٥ - قَالَ مَالِكُ: (لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ أَيْ، أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرِ^(١)، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا).

إنما قال ذلك؛ لأنه معروف صنعه الذي قضاها، ولا يكون ذلك لمن أخذه من المسألة المكروهة.

وقد اختلف في إذا قضاها أكثر عدداً، فمنع منه ابنُ القاسم في مجلس القضاء، وأباحه أشهب.

وإنما كره أن يشترط أفضل مما دفع؛ لأنه يخرج عن حد المعروف، ويصير بيع الفضة بالفضة متفاضلاً، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِيْ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٩].

والربا: الزيادة، ومنه قيل: ربا الفرائض، إذا زادت سهامها، ومنه قوله ﷻ: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: صعدت وارتفعت.

وكان ربا الجاهلية أن يقول الرجل لمن له عليه دين: إما أن تقضي، وإما أن تربى، يقول: إما أن تقضيني وإما أن تزيد [في الربا]، فهي الله ﷻ عن ذلك.

والوأي: الوعد^(٢)، يدل على ذلك ما جاء في الحديث: (وأي المؤمن واجب)^(٣).

(١) في الموطأ زيادة: (استسلفه).
 (٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٦٤/٦.
 (٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار قائلًا: (وقد جاء في الأثر)، لكن لم يسنده، والله أعلم، ورواه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم مرسلًا. انظر: ضعيف الجامع (ح ٦١١٤)، ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام بن سعد ضعيف، ففيه علتان: الإرسال وضعف هشام.

□ ما لا يجوز من السلف

٨٣٦ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (فَذَلِكَ الرَّبَا)، قَالَ: (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَا)، قَالَ: (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟). قَالَ: (أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ/ص ١٩٢/طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ).

قوله: (أرى أن تشق الصحيفة): يحتمل أن يريد الكتاب الذي فيه ذكر السلف والربا؛ خيفة أن يموت، فيؤخذ الذي عليه السلف بالسلف والربا، فأمره أن يشق الصحيفة ويكتب [فيها] بذكر السلف وحده. ويحتمل أن يريد ترك الربا الذي شرطه إلى تمام الحديث.

□ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

٨٣٧ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

٨٣٨ - قَالَ مَالِكٌ: (وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ إِنَّمَا^(١) نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ

(١) في الموطأ: (أَنَّهُ إِنَّمَا).

أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِي وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأَ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).

هذا الذي فسره مالك في الحديث، موجود في لسان العرب، تقول العرب: بعت الشيء، بمعنى اشتريت، وشريت الشيء بمعنى بعته، قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي: باعوا.

وقال تعالى في يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]^(١).

وإنما وقع النهي في الحديث على المشتري لا على البائع.

ولا يُستطاع النهي ها هنا على البائع؛ لأنه لا يبيع أحد على بائع، إنما يشتري مشتري على شراء مشتري قد تقدمه^(٢).

قال ابن حبيب: (فمن جهل [واجترأ] واشترى على شراء أخيه فقد أساء، وليتب إلى الله تعالى، ويستغفره، وليعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه بعد أن ركن إليه.

فإن أراد أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به فليسلمها إليه.

إلا إن كان أنفق عليها شيئاً حتى زادت، فليعطه النفقة مع الثمن، كذلك سمعت من لقيت من أصحاب مالك يقولون^(٣).

قال ابن حبيب: (وإذا باع الحاضر للبادي فسخ البيع لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وكذلك أخبرني أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم)^(٤).

وقال ابن حبيب: (والشراء للبادي مثل البيع له)^(٥).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٢/١ - ٣٩٣.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٤/١.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٤/١.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٦/١.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٦/١. خلافاً لما نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٤٩٠/٢، عن

قال غيره: (إنما يُفسخ بيعه على وجه العقوبة؛ لأن النهي إنما هو في غير عقد البيع، وعقد البيع لم يكن فيه فساد لا في ثمن ولا مثمون).

قال ابن حبيب: (وأما قوله ﷺ: (ولا تَصْرُوا الإبلَ والغنمَ)، فإنَّ الْمُصْرَاةَ من الإبل والبقر والغنم التي قد صُرِّي اللبن في ضرعها أياماً. ومعنى صُرِّي: حبس، حتى إذا اجتمع، فعظم لذلك ضرعها، فحسب المشتري أنَّ تلك حالها في جلاب كلِّ يوم، فغرَّه بذلك^(١)).

وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال: صرَّيتُ الماءَ وصرَّيته.

وليست المُصْرَاة من الصرار، ولو كانت منه لكانت مصرورة، ولكنها من صرَّيت.

وقد سُمِّيت المصرة: المُحْفَلَّة، وإنما سُمِّيت مُحْفَلَّة؛ لأن اللبن احتفل في ضرعها، فصارت بذلك حافلاً، ومنه قيل: قد احتفل القوم إذا كثروا واجتمعوا^(٢).

قال ابن حبيب: (وحدث المصرة والمحفلة أصل لكلِّ من باع سلعةً، وقد زيَّنها بالباطل، أنَّ البيع مردودٌ إذا علم به المشتري وأحبَّ رده؛ لأنه غش وخداع وخبالة)^(٣).

قال غيره: (حديث المصرة أصل للرد بكل العيوب)^(٤).

وقوله ﷺ: (فمن ابتاعها بعد ذلك)، يدل أن الجماعة في ذلك كالواحد، وأنه إذا ابتاع جماعة، فإنما عليهم فيها صاعٌ من تمر.

وقد خرَّج البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمر)^(٥).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٤٨٩/٢.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٦/١ وما بعدها.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٩/١.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٤٨٩/٢.

(٥) البخاري كتاب البيوع/باب: إن شاء رد المصرة. ومواضع أخرى منه

فذكر في هذا الحديث جماعة الغنم، فلا يُرَدُّ مع الجماعة إلا صاع، وهذا أصل في نفسه لا يُقاس على غيره.

ولو كان القياسُ لكان اللبن للمشتري بالضمآن؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (الخراج بالضمآن)^(١).

ولكنه لما صح عن رسول الله ﷺ حديثُ المُصرأة استُعمل الحديثُ في ذلك الموضع، واستُعمل في غير ذلك: (الخراج بالضمآن).

وكان أحمد بن خالد الجباب^(٢) يقول: [.....]^(٣) ص ١٩٣ / الناقة أكثر من لبن الشاة، وكذلك لبن الشاة قد يحلب فيكون منه الكثير والقليل، فالحكم في ذلك سواء اتباعاً للحديث، وليس بأصل يقاس عليه.

والأصل أن الخراج بالضمآن، ورد الصاع مع المُصرأة ليس على وجه القيمة؛ إذ القيمة في الأشياء إنما هي بالذهب والفضة.

ولو كان على معنى القيمة لوجب أن يرد لبنا مثله إن عَرَفَ كيله، أو قيمته من الذهب والفضة إذا لم يعرف كيله.

وإنما رُدَّ الصاع في ذلك حكمٌ من النبي ﷺ لزمنا الحكمُ به.

وكلما حدث من اللبن والغلة عند المبتاع، ثم أصاب عيباً، فالغلة له بالضمآن.

وقد اختلف قول مالك في الأخذ بهذا الحديث.

(١) رواه أبو الداود عن حديث عائشة، كتاب البيوع/باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً.

(٢) هو أبو عمرو أحمد بن خالد بن يزيد الجباب القرطبي المحدث المالكي (ت ٣٢٢)، تلميذ القاسم بن محمد الأندلسي القرطبي، وابن وضاح، والقراطيسي، وابن برطال، وهو القائل: (إنَّ أخطاء يحيى في الموطأ نحو من ثلاثين خطأ). له قصص الأنبياء، كتاب الإيمان، كتاب الصلاة، وله أيضاً مسندُ الموطأ. قال أبو علي الغساني: (لم يكن أحدٌ في بلدنا في الحديث مثلَ ابن القاسم بن محمد وأحمد بن خالد الجباب). انظر: هدية العارفين، ٣١/١.

(٣) غير واضح في الأصل.

فروى ابن القاسم عنه الأخذ به، وقال له: (أو لأحد في هذا الحديث مقال!).

وروى عنه أشهب أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: (من ابتاع غنماً مصراً فهو بخير النظرين)^(١)، إلى آخر الحديث، قال: (سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث، أن له اللبن بما علف وضمن).

قلت له: نراك تضعف الحديث، فقال: (كل شيء يوضع نحو موضعه، ليس بالموطأ، ولا الثابت، وقد سمعته). قاله في كتاب جامع البيوع من المستخرجة^(٢).

قال ابن القاسم: (إن كان اللبن قائماً ورضي البائع بأخذه فلا يجوز؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى).

ويذكر عن سحنون أنه أجازه، وقال: (هي إقالة إذا جاء باللبن بعينه بحدثان ذلك).

وفي حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلاً وفيها تمر مربى وإن لم يره، أو أمة حاملاً، أو كل شيء هو تبع، إن رد ذلك بعيب، رد معه قيمة التبع؛ لأنه وقع له حصة من الثمن، كما فعل النبي ﷺ بالمصراة، وهو قول ابن القاسم.

وخالفه أشهب في الثمرة، وقال: (الثمرة للمشتري بالضمان).

والصواب ما قال ابن القاسم؛ لما قدمناه.

وأما قوله ﷺ: (لا يبيع حاضر لبادي)، فإن ذلك منه نظرٌ لأهل الحاضرة، ورفقٌ بهم؛ لتعلمهم السنن وملازمتهم الجهاد^(٣).

(١) الموطأ، كتاب البيوع/باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه.

(٢) انظر: البيان والتحصيل، ٣٥٠/٧.

(٣) انظر معنى هذا الكلام في تفسير الموطأ، ٤٩٠/٢، نقلاً عن ابن أبي أويس.

فإن كان البادي هو الذي يتولى بيع سلعته، وهو لا يعلم أسعار السوق لم يرفع في ثمنها، فاشتراها منه أهلُ الحضر بالذي ذكره من الثمن الذي لم يرفع فيه أو بدونه، وإذا تولى له الحاضر البيع رفع في ثمن السلعة.

وقد قيل في بعض الأحاديث نحو هذا المعنى مفسراً: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)^(١).

قال بعض العلماء: إنما ذلك في أهل البدو الذين لا علم عندهم بالأسواق، وأما من قرب منهم من الحواضر، ولم يجهل سعر الأسواق، فلا يدخل في ذلك.

٨٣٩ - وقال في حديث ابن عمر، أن رجلاً^(٢) ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ)^(٣).

أحسب أنه أراد بقوله: (لا خلابة)، أي: إني مستبسل، لا أراوض عن نفسي، فدل هذا أن من استبسل لم يحل أن يُغبن.

فإن غُبن رد بيعه؛ لأنه كالوكيل على البيع، فصار بائعاً من نفسه لنفسه، فيرد المحاباة من ذلك.

(١) رواه مسلم، كتاب البيوع/باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

(٢) قال ابن عبد البر: (يقال: إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، جدُّ واسع بن حبان، وذلك محفوظ في حديث ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن منقذاً سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع، فقال رسول الله ﷺ: (بيع وقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثاً من بيعك...)، وعن ابن إسحاق في حديث منقذ هذا إسنادٌ آخر رواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أن جدّه منقذاً كان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة، فكان إذا باع غُبن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إذا بعْتَ فقل لا خلابة فأنت بالخيار. وقد ذكرنا في التمهيد الإسنادين عن ابن إسحاق في هذا الحديث. وقد قيل: إن حبان بن منقذ هو الذي كان يُخدع في البيوع، وفيه جاء الحديث، والأول أصحُّ وأثبت فيه، أنه منقذ أبوه، إن شاء الله تعالى).

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع البيوع.

وفي هذا الحديث ما كان القومُ عليه من التقى، إذا قيل لأحدهم: لا خلافة، نصح للمبتاع.

قال بعض العلماء: هذا يدل أن بيع السفية إذا لم يكن عليه وصي جائز، حتى يرى السلطان الضربَ على يده؛ لأن رسول الله ﷺ قد أجاز ما تقدم من بيوعه إذ لم يُذكر في الحديث فسخُ البيع.

وقال ابن القاسم: يُفسخ وإن لم يضرب السلطان على يده.

وخالفه في ذلك ابنُ نافع وجميعُ أصحاب مالك.



كتاب الأفضية

□ الترغيب في القضاء بالحق

٨٤٠ - وقال في حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَفْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

قوله ﷺ: (إنما أنا بشر.. .) يدل على أنه ينوبه ما ينوب البشر، من أنه لا يعلم إلا ما علم.

وفي هذا الحديث أنه يحكم بما يسمع، ما لم يؤمر أن ينتظر الوحي فيه. وفيه موعظة الإمام الخصمين.

وقوله ﷺ/ص ١٩٤/: (لعل بعضكم): يقول: ربما كان، وأراد بذلك أهل الخصام.

وقوله: (ألحن): قال ابن حبيب: (يريد أنطق وأفقه بحجته، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مخمد: ٣٠]، يعني: في منطق القول)^(١).

وقال أبو عبيد: (يعني أفطن لها وأجدل)^(٢).

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٥/٢.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٢/٢. وانظر: تفسير الموطأ، ٤٩٤/٢.

واللحن - بفتح الحاء - الفِطْنَةُ، ومنه قول عمر بن عبدالعزيز: (عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم)^(١).

يقال منه: رجل لحن، إذا كان فطناً.

واللحن في أشياء سوى هذا.

منه الخطأ في الكلام، وهو بجزم الحاء، يقال منه: لحن الرجل لحناً، ومنه حديث عمر: (تعلموا اللحنَ والفرائض والسنن كما تعلموا القرآن)^(٢).

ومنه حديث أبي العالية: (كنت أطوف مع ابن عباس وهو يعلمني لحن الكلام)^(٣).

وإنما سمي لحناً؛ لأنه إذا بصره الصواب فقد بصره اللحن.

ومن اللحن قولُ الله ﷻ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [مخئذ: ٣٠]، فكان تأويله - والله أعلم - في فحواه وفي معناه ومذهبه^(٤).

وفيه الحكمُ بالظاهر، وإن كان باطلاً في الباطن.

وفيه أن الحكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً^(٥).

وفيه أن القاضي العدل يقضي بما سمع من الخصوم وهو مذهب سحنون؛ لأنه لذلك جلس، ولا يقضي بما استشهد عليه قبل ذلك.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٢/٢. تفسير غريب الموطأ، ٦/٢. النهاية في غريب الأثر، ٨١١/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥١/٧.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٣/٢. الفائق في غريب الحديث والأثر، ٤٠٩.

(٤) من أول الشرح إلى هذا الموضع نقله ابن العربي مفرقاً غير مرتب في المسالك، ٢١٦/٦ - ٢١٩.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٤٩٤/٢، وما بعدها. وقد نقل هذا المعنى بأكثر هذه الألفاظ ابنُ العربي في المسالك، ٢٢٢/٦.

وقوله ﷺ: (فإنما أقطع قطعة من النار)، يقول: إنما أحكم له بما يوجب النار، إلا أن يعفو الله ﷻ، ويرضى المظلوم عن الظالم^(١).

٨٤١ - وقال في حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي ففضى له، فقال له اليهودي: (والله لقد فضيت بالحق)، فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة، ثم قال: وما يذريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يفضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك يسدّدانه، ويوفّقانه للحق، ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجاً وتركاه.

يحتمل ضرب عمر اليهودي بالدرّة أن يكون لما زكاه في وجهه، فكره ذلك منه.

ويحتمل أن يكون إنما ضربه لقطعه باليمين على الحكم الظاهر، حتى ذكر له اليهودي الذي حمّله على اليمين^(٢).

□ الشهادات

٨٤٢ - وقال في حديث زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها)^(٣).

(١) نقل هذا النص ابن العربي في المسالك، ٢٢٤/٦.

(٢) نقل القنازعي هذين القولين في تفسير الموطأ، ٤٩٦/٢، ونسب الأول لأبي محمد (لعنه القرطبي)، ونسب الثاني إلى أبي عمر ابن المكوي.

(٣) قال ابن عبد البر: (اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في اسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الانصاري، وقال القعني ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير: عن ابن أبي عمرة، وكذلك قال ابن وهب وعبدالرزاق عن مالك وسمياه فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، فرفعا الإشكال، جوداً في ذلك وأصابا. وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاري - مع كبر سنه - عن زيد بن خالد الجهني، وأما رواية ابنه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه فغير بعيدة ولا مدفوعة).

قال ابن حبيب: (هو الرجل تكون قبلة شهادة لرجل لا علم له بها فيخبره بها، وهذا إذا احتيج إلى شهادته، وأما إذا استغني عن شهادة الشاهد بغيره، فلا أحب له الخفوف بالشهادات، وقد حدث فيها اليوم ما حدث^(١)).

وقال غيره: (إذا لم يعلم بها الذي هي له فعليه أن يخبره بما عنده، أو يخبر بها الإمام، وذلك فرض عليه).

واكتفى بقوله: (خير الشهداء)، على أن يقول إن تبليغها فرض؛ لعلم السامع بذلك.

٨٤٣ - وقال في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: (أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: (وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ)^(٢).

٨٤٤ - قال مالك: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ).

في هذا الحديث من الفقه أن الناس كانوا في أول الإسلام على العدالة، حتى كثر من دخل في الإسلام من أصناف أهل الأديان، فبدت منهم شهادة الزور، فحكم عمر أن يكون الناس على الاستخبار، وحينئذ قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين).

وقال بعض العلماء: (إذا كانت الخصومة بينهما قائمة، فلا تجوز شهادة أحد الخصمين على صاحبه).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٦/٢. وانظر: تفسير الموطأ، ٤٩٦/٢.

(٢) قال ابن عبد البر: (حديث ربيعة هذا عن عمر، وإن كان منقطعاً، فقد قلنا إن أكثر العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول. وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يؤسر رجل في الإسلام يشهد الزور).

وقال غيره: (وذلك إذا كنت الخصومة بينهما في شيء له بال، وفي مثله مطالبته، وفي مثله يكون الحقد والعداوة).

وقال ابن وهب: (تفسير الخصم أن يشهد الرجل لمن وكله).

والظنين يدخل في وجوه شتى، منها الظنين في حاله بغير الصلاح، ومنها الظنين الجاز^(١) إلى نفسه، أو إلى أحد ممن يُتهم عليه من القرابة، والظنين هو المتهم^(٢).

□ القضاء في الدعوى

٨٤٥ - وقال في حديث جميل بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضّر عمر/ص ١٩٥/ بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظراً، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملبسة، أحلف الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.

٨٤٦ - قال مالك: (وعلى ذلك الأمر عندنا).

إنما فعل ذلك عمر؛ لما أحدث الناس من الفجور، وخيفة أن يدعي أوضاع الناس على أشرف الناس، فيفتدون من اليمين.

وقد ذكر عن أصبغ بن الفرغ أنه قال: (سبعة يحلفون بلا خلطة: أهل الظلم والعدا، والصنّاع كلهم، والتجار كلهم لمن يأجرهم [.....]^(٣)، يحضر المؤاجرة، فيقول البائع: بعثك بكذا وكذا، ويقول المبتاع بكذا، والرفقاء في السفر، والرجل يتضيف عند الرجل فيدعي عليه، والرجل يوصي عند الموت فيقول: لي عند فلان كذا وكذا).

وقال غيره: والرجل يدعي قبل الرجل العارية أو الوديعة.

(١) يعني الذي يجزّ إلى نفسه - أو إلى أحد من قرابته - نفعاً بهذه الشهادة. وقد تصحفت هذه اللفظة في تفسير غريب الموطأ، ٧/٢، إلى (الظنين بالجد إلى نفسه..).

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٧/٢.

(٣) غير واضح في الأصل.

□ ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

٨٤٧ - وقال في حديث جابر بن عبدالله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوًّا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ)^(١).

٨٤٨ - وقال أبو أمامة في حديثه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِيًّا مُسْلِمًا بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ). قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ، قَالَهَا ثَلَاثًا)^(٢).

اختلف الناس في وجوب اليمين على منبر النبي ﷺ.

٨٤٩ - فذكر أبو غطفان بن طريف المري، قال: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَأْتِ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَضَى مَرْوَانٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي). فقال مروان: (لا، والله! إِلا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ)، الحديث^(٣).

حديث النبي ﷺ يدل على أن اليمين على منبر النبي ﷺ واجبة، وأن الذي قضى به مروان صواب.

وليس في إباءة زيد عن اليمين على المنبر ما يمنع من ذلك؛ لأن زيدا لو قطع أن ذلك لا يلزمه لرد ذلك على مروان ولأنكر عليه قضاءه^(٤).

وقوله: (على المنبر) يريد عند المنبر؛ لأن حروف الخفض يبدل بعضها من بعض^(٥).

(١) قال ابن عبد البر: (وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم وطائفة في هذا الحديث: (من حلف على منبري هذا فاليمين آثمة). والمعنى في ذلك سواء، وهو اشتراط الإثم في الوعيد دون البر).

(٢) في الموطأ: ثلاث مرات.

(٣) هو في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر، بعد الباب السابق. بعد الحديث السابق.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٥٠٦/٢.

(٥) وهو الذي ذكره ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، انظر: المتقى، ٢٣٤/٥.

ولا يصعد أحد على منبر النبي ﷺ لليمين.
والذي روى مالك وأصحابه، أن اليمين على المنبر إنما تجب في ربع دينار فصاعداً^(١).

وقد أوجب قوم اليمين على منبر النبي ﷺ في القليل والكثير.
واحتجوا بظاهر قوله: (وإن كان قضياً من أراك)^(٢).
ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ إنما أراد بهذا التقليل في الوعيد والتخويف، ولم يرد اليمين على منبره في قضيب من أراك.

وذلك مثل قوله ﷺ في الأمة الزانية: (بيعوها ولو بضيف)^(٣)، إنما ذلك منه ﷺ ندبٌ إلى إخراجها من ملكه، ولم يرد أن يبيعها بضيف.

وإنما وجبت اليمين على المنبر فيما له بال، وذلكم ربع دينار فصاعداً؛ لأن ذلك الموضع أعظم في نفوس (المسلمين)^(٤) من غيره، فحُوِّفُوا بذلك؛ رجاء أن يهابوا اليمين فيه^(٥).

وكذلك يجب على أهل كل بلد في الموضع الذي يعظمونه، مثل الجوامع وغيرها^(٦).

وأبو حنيفة وأصحابه لا يوجبون ذلك، ويقولون: حيث ما حلف أجزأه^(٧).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٠٦/٢، المنتقى، ٢٣٤/٥.

(٢) الموطأ، كتاب الأقضية/باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصل، وتم إثباتها على هامشه، ولكنها غير واضحة، وقد اجتهدنا في تقديرها.

(٥) أكثر الفقرات السابقة نقلها ابن العربي نصاً في المسالك، ٣٠٦/٦.

(٦) في المدونة، ١٣٤/٥ - ١٣٥: (قال مالك: كل شيء له بال، فإنه يستحلف فيه هذان جميعاً في المسجد الجامع. فقليل لمالك: عند المنبر؟ قال: لا أعرف المنبر إلا منبر النبي ﷺ، فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع هي أعظم، فأرى أن يستحلفوا في الموضع الذي هو أعظم عندهم).

(٧) انظر: الباب في شرح الكتاب، عبدالغني الميداني، ص ٣٦٧. الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل، ص ٨٤.

وفيما ذكرنا من حديث النبي ﷺ الحجة عليهم.

وقوله ﷺ: (من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار)، يدل على إباحة اليمين الصادقة، وكان ابن عمر يكرهها وقال: (أخشى أن يوافق قدراً فيقال: إن ذلك ليمينه).

وقوله ﷺ في الحديث الآخر: (حرم الله عليه الجنة)، يريد في وقت دون وقت^(١)، إن أنفذ وعيده.

ولا يجوز أن يحرم عليه أبداً، إلا أن يحلف على وجه الاستحلال لمال المحلوف له فيكون كافراً؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

فمن استحل ما حرم الله على أن ذلك له جائز^(٢) فقد كفر. وقوله: (أوجب له النار): وعيد إن شاء عفا عنه.

□ ما لا يجوز من غلق الرهن

٨٥٠ - وقال في حديث ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ)^(٣).

- (١) نقل ابن العربي هذا في المسالك، ٣٠٤/٦، وعزاه إلى بعض الناس.
- (٢) غير واضحة في الأصل فقد رناها كذلك، وربما يكون التقدير: (حلال).
- (٣) قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا في التمهيد من وصل الحديث، فجعله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من رواية مالك، ومن رواية ابن شهاب أيضاً، ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومنهم من يزيد فيه مراسلاً ومستنداً: (الرهن ممن رهته، له غنمه، وعليه غرمه)، وجعله بعضهم من قول سعيد بن المسيب. وقد حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثني علي بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي، قالوا: حدثني علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثني مجاهد بن موسى، قال: حدثني معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه)، هكذا جاء هذا الإسناد عن معن بن عيسى، وليس كذلك في الموطأ. ورواه معمر وابن أبي ذئب ويحيى بن أبي أنيسة كلهم، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: =

قال ابن حبيب: (هو برفع القاف، على معنى الخبر، يخبر به أنه لا يغلق فيحبس بما /ص ١٩٦/رهن، فلذلك ارتفع، ولو كان نهياً لكان جزءاً، ثم يكسر لالتقاء الساكنين)^(١).

وتفسيره: أن يرهن الرجل عند الرجل الرهن فيه فضل عما رهنه به، أو لا فضل فيه، فيقول له: إن جئتك بحقك إلى أجل كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما فيه، فإنه لا يجوز هذا الشرط^(٢)، هكذا فسر مالك.

وقاله مع مالك: إبراهيم النخعي وطاوس اليماني وغير واحد من أهل العلم.

وزاد ابن الماجشون في الحديث عن الدراوردي، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)^(٣)، فهو يدخله في هذا اللفظ، ألا يذهب إذا ضاع عند المرتهن ما كان ارتهنه^(٤).

يريد ﷺ بقوله: (له غنمه)، أي: يرجع الرهن إلى صاحبه، فيكون له غنمه، ويرجع الحق عليه، فيكون غرمه عليه، ويكون شرطهما الذي شرطاه باطلاً.

= (لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه). وقد ذكرنا الأسانيد بكل ذلك من طرق متواترة في التمهيد، والحمد لله كثيراً. وأصل هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، إلا أنهم يعللونها على ما ذكرنا عنهم في التمهيد، وهم مع ذلك لا يدفعونه، بل الجميع يقبله، وإن اختلفوا في تأويله. وقال القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٠٧/٢: (حديث مرسل، ولا يُسند من طريق صحيح).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٩/٢، بتصرف.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٠٧/٢.

(٣) رواه ابن حبان، ٢٥٨/١٣، والحاكم في المستدرک، ٤٢١/٥، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٧/٢ وما بعدها.

□ القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

٨٥١ - وقال في حديث الرَّجُلِ الذي قدم على عُمَرَ^(١) مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: (هَلْ فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبِرَ؟)^(٣)، قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: (فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟). قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: (فَهَلَّا؟)^(٤) حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيقًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي).

بعض الرواة يروي: (مُعْرَبَةٌ خَبِرَ)، بتشديد الراء، وبعضهم بتخفيفها وجزم الغين^(٥).

قال ابن حبيب: (والصواب: مُعْرَبَةٌ خَبِرَ - بتخفيف الراء - يعني غريبة خير، من الخبر الغريب^(٦))، وهو الخبر الحادث المجهول، وليس (مُعْرَبَةٌ) بالتشديد كما قال قائل^(٧)؛ لأن المغرّبة بالتشديد هي التي تنحو نحو الغرب، كما قال: مشرّقة في التي تنحو نحو المشرق، وبتخفيف الراء حدثنيها مطرف وابن الماجشون، وفسرها لي كما فسرتها لك^(٨).

وقال أبو عبيد: (مغرّبة خير، يقال: بكسر الراء وفتحها)، وهما لغتان.

(١) في الموطأ: (عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ).

(٢) في الموطأ: (فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ).

(٣) في الموطأ: (قَالَ لَهُ عُمَرُ: (هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبِرَ؟)).

(٤) في الموطأ: (أَفَلَا).

(٥) ذكر هذا القاضي عياض في مشارق الأنوار، ٢/٢٥١، قائلاً: (وحكاها البوني عن بعضهم).

(٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥١٢.

(٧) ذكر المحقق الفاضل الدكتور العثيمين في تحقيقه لتفسير غريب الموطأ أنّ ابن حبيب يقصد أبا عبيد صاحب غريب الحديث، ولكنني رجعت إلى غريب الحديث، ٣/٢٧٩ فلم أجده ذكر التشديد، وإنما قال: (قوله: مغرّبة (مغرّبة) خير، يقال: بكسر الراء وفتحها، قالها الأموي، مغرّبة خير بالفتح، وغيره بالكسر). ولا يلزم من فتح الراء أن تكون مشدّدة، والله أعلم.

(٨) تفسير غريب الموطأ، ٢/١٠.

وقال أبو عبيد: (وأصله - فيما نرى - من الغرب، وهو البعد)^(١).

واختلف^(٢) الناس في استتابة من ارتد عن الإسلام، فمنهم من رآها، ومنهم من لم يرها.

وممن رآها: مالك وأصحابه، والحجة لهم قول عمر رضي الله عنه.

وحجة من لم ير ذلك قول النبي ﷺ: (من غير دينه فاضربوا عنقه)^(٣)، ولم يذكر استتابة.

وذكر البخاري في كتابه^(٤) أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فأردفه أبو موسى الأشعري، فوجد عنده رجلاً موثقاً في الحديد، فسأل عنه ف قيل: رجل كفر بعد إسلامه. فقال أبو موسى: (لا أجلس حتى يقتل بسنة رسول الله ﷺ)، فهذا دليل على قتل المرتد، ولا يستتاب.

وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل من بني عجل، قد كفر بعد إسلامه، فكلمه علي وعاتبه، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن عيسى ابن الله. قال: فتوطأه علي، فلما رأى الناس ذلك توطؤوه^(٥).

(١) غريب الحديث، ٢٧٩/٣.

(٢) من هنا إلى قوله: (استحسان للإبلاغ) نقله ابن العربي في المسالك، ٣٥٣/٦ - ٣٥٤، ثم ضمته بعض كلامه.

(٣) الموطأ، كتاب الأفضية/باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: (من بدّل)، (من غير).

قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك مرسلًا، وقد روي فيه عن مالك إسناد منكر، عن نافع، عن ابن عمر، لا يصح به، والصحيح فيه حديث ابن عباس، رواه حماد بن زيد، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: (من بدّل دينه فاقتلوه). الاستذكار، ١٥١/٧.

قلت: ورواية ابن عباس هي التي أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٤) رواه البخاري. كتاب استتابة المرتدين/باب: حكم المرتد والمرتدة.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، والدارقطني في سننه ١١١/٣، والطحاوي في تهذيب الآثار ٨٤/٤، وابن الجعد في مسنده، ص ٣٣٩.

فهذا يدل على قتله، ولم يستتبه، والذي يدل أن الاستتابة من عمر إنما هي استحسان للإبلاغ، والله أعلم.

وذكر^(١) ابن مُزَيْنٍ عن ابن القاسم، أنه قال: (ليس العمل على قول عمر في المرتد أن يطعم كل يوم رغيفاً، ولكن يُطعم ما يكفيه).
قال ابنُ المزين: (في غير تنعم^(٢) ولا تفكه^(٣)).

أحسب أن ابنَ القاسم ظنَّ أن عمرَ جعل له حداً رغيفاً ولا يشبعه، وظاهرُ حديث عمر أنه لم يرد هذا، إنما أراد: فهلا أطمعتموه في كل يوم، ولم تتركوه يموت جوعاً.

□ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

٨٥٢ - وقال في حديث ابن المُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ^(٤) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءِ^(٥)، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ.. الحديث^(٦).

في هذا الحديث من الفقه سؤالُ الحاكم عما أشكل عليه من هو أعلم. وفيه قبولُ الكتاب إذا عُرف أنه كتابٌ من نُسب إليه.

(١) من هنا إلى آخر شرح الحديث نقله ابنُ العربي في المسالك، ٣٥٨/٦ - ٣٥٩، مع تصرف وزيادة.

(٢) هكذا في الأصل، والذي في المتقى، ٢٤/٤: (توسع)، ولا يوجد هذا اللفظ في تفسير الموطأ للقنازعي، ٥١٣/٢.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥١٣/٢.

(٤) في الموطأ زيادة: (يُقَالُ لَهُ ابْنُ حَيْبَرِيٍّ).

(٥) في الموطأ: (فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءِ فِيهِ).

(٦) تنمة الحديث في الموطأ: فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: (إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي)، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: (أَنَا أَبُو حَسَنِ! إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُؤْمَتِهِ).

وبهذا احتج من يجيز إجازة العالم.

وفيه إباحة التقليد.

وقول علي بن أبي طالب: (إن هذا الشيء ما هو بأرضي)، يريد: لو كان على أرضه لعلمه؛ لأنه كان متفقداً لأحوال الرعية، ما بعد وما قرب.

وقد كتب معاوية إلى علي يسأله عن ميراث/ص ١٩٧/ الخنثى، فقال: (عجبا لمعاوية! يخالفني ويسألني)، فأجابه^(١).

وقوله: (فإن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته)، فالرمة - بالراء - الحبلُ البالي، وكان الأمر إذا أُقيد من أحد سيق بحبل في عنقه إلى القتل، فأمر علي أن يفعل ذلك بالزوج، أي: يلقى الحبلُ في عنقه، ويُجاء به إلى القتل.

قال ابن القاسم - عند ابن مزيّن - : (والبكر والثيب في ذلك سواء، يُترك إذا قامت له البينة بالرؤية).

وقال أصبغ عن ابن القاسم: وأستحبُّ الديةَ في البكر.

قال أصبغ: (وتكون الدية في ماله).

وقال ابن حبيب: أما إذا كان المقتول غيرَ محصّن، فعلى قاتله القودُ، وإن أتى بأربعة شهداء على فعله بامرأته.

والذي قال ابن القاسم أحسن؛ لأنه عذرَه بالغيرة^(٢)، وقد هدر عمر بن الخطاب غيرَ دم واحد في غير شيء واحد [.....]^(٣).

(١) في مصنف ابن أبي شيبة، ٢٧٧/٦، من طريق الحسن بن كثير الأحمسي، عن أبيه، أن معاوية أتى في خنثى، فأرسلهم إلى عمر، فقال: (يُورث من حيث يبول).

وقد أورده الزيلعي في نصب الراية، ٤٩٠/٤، وعزاه إلى عبدالرزاق في المصنف، ولكن ذكر فيه علينا بدل عمر.

(٢) من أول شرح هذا الحديث إلى هذا الموضوع نقله ابن العربي - نصاً - في المسالك، ٣٦٤ - ٣٦٦، وصدره بقوله: (قال علماؤنا)، وأغفل سائر النقول الأخرى.

(٣) غير واضح في الأصل.

وقوله: (أنا أبو حسن): إنما أعجبتَه فراستُه^(١) وكانوا يُسْرُون إذا أصابوا في فعل أو قول.

□ القضاء في المنبؤ

٨٥٣ - وقال في حديث سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ؟). فَقَالَ: (وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا). فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَكْذَلِكُ؟). قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: (أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ).

٨٥٤ - قال مالك: (الأمرُ عندنا في المنبؤِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرْتُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ).

اختلف الناس في قوله: (ولاءه):

فقيل: كان ذلك نظراً من عمر أن يجعل له ولاءه وحده، بمنزلة رجل مات ولم يترك وارثاً، فرأى السلطان أن يجعل ميراثه لرجل بعينه، فذلك جائز. وقيل معنى قوله: (ولك ولاءه)، أي: القيام عليه^(٢).

وفي^(٣) هذا الحديث من الفقه أن عدالة رجل واحد إذا حضر مجلس القاضي فأخبره بعدالة العدل أنه يقبله، ويجتزى في ذلك بسؤال واحد إذا وثق به. وكذلك رُوي عن أصبغ أنه قال: (إذا شهد الشاهدُ عند القاضي وهو لا يعرفه، فسأل عنه رجلاً، فأخبره وزكاه عنده، اجتزأ بذلك، إذا كان

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥١٦/٢.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥١٦/٢.

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية نقله ابن العربي في المسالك، ٣٦٩/٦، وصرح فيه بذكر البُنِيِّ، ولكن قال: (وقد وهم البُنِيُّ)، ثم ذكر النصَّ كاملاً، ثم قال عقبه: (والصواب ما قدمناه أنه ليس من باب التزكية).

القاضي هو السائل عنه، والكاشف لأمره؛ لأن ذلك بمنزلة علم القاضي، إذا علم العدالة من الشاهد، وإذا كان ذلك بعدلين يأتي بهما المشهود له، فلا يُقبل في ذلك أقلُّ من رجلين).

وقول عمر: (ما حملك على أخذ هذه النسمة): قال مالك: اتهمه أن يكون ابنه، فادعى التقاطه؛ ليجري عمر له نفقته.

وكان عمر دون الدواوين في الأجناد، وجعل عليهم عرفاء، فكان هذا الذي وجد المنبوذ من عرافة هذا الرجل الجالس عند عمر، فلما عرفه بصلاحه، قال: (لك ولاؤه، وعلينا نفقته)^(١).

□ القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٨٥٥ - وقال في حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عبثة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيهِ. فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي قد كان عهد إلي فيهِ، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: (هو لك يا عبد بن زمعة)، ثم قال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر)، ثم قال لسودة بنت زمعة: (احتجبي منه)؛ لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت: فما رآها حتى لقي الله ﷻ.

في^(٢) هذا الحديث من الفقه إلحاق الولد بالفراش.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥١٦/٢، نقلا عن عيسى بن دينار. وقد نقل ابن العربي هذا القول في المسالك، ٣٦٧/٦، ثم قال: (وهذا الكلام عندي قاصر جدا؛ لأن عمر كان في أصح قوليهِ وآخرهما إذا ولد للرجل مولود قرض له من تلك الليلة، فالرواية خطأ لا شك فيها، وصوابه أن يقال: اتهمه أن يكون جاء به وليس بولده، ليُفرض له من بيت المال، فيتولّى هو الإنفاق عليه، فيرتفق بذلك).

(٢) كل ما ذكره البوني هنا من فوائد للحديث نقله ابن العربي نصاً في المسالك، ٣٧٣/٦ - ٣٧٤.

وفيه قبولُ وصية الكافر إذا لم يكن فيها ضررٌ على أهل الإسلام.
وفيه ثبوتُ فراشِ أهل الكفر.

ويدل قوله ﷺ: (هو لك يا عبد بن زمعة)، أنه قد كان علم أن الأمة المُدعى فيها كانت لزمعة؛ فإن زمعة كان مُقرأً بوطئها بشهادة أو استفاضة، أو غير ذلك؛ لإجماع العلماء أن الأخ لا يُستلحق، فألحقه النبي ﷺ بزمعة، وجعله أخاً لبني زمعة، لمن حضر منهم وقت الحكم، ولمن غاب، ولمن ادعاه، ولمن لم يدع.

وفيه ما يدل أن الحرام يفسد/ص١٩٨/ الحلال؛ لقوله ﷺ لسودة: (احتجبي منه)، وألحقه بها أخاً، ثم أمرها أن تحتجب منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، وحكم بالظاهر؛ لأن الولد للفراش.
ودل أن الأمة لها فراش كفراش الحرة.

٨٥٦ - ولذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يَدُهُمْ، ثُمَّ يُرْسَلُونَهُمْ^(١) لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَغْتَرِفُ سَيْدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَ بِهَا، إِلَّا الْحَقُّ بِهِ وَلَدَهَا^{(٢)(٣)}).

وفيه^(٤) القولُ بالقافة؛ لقوله ﷺ: (احتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبهه بعتبة.

وفيه توقي الشبهات؛ لقوله ﷺ: (احتجبي منه يا سودة).

وفيه ما يدل أنه لا يحل لرجل أن يتزوج ابنته من الزنا، ولا أخته، وقد جوز ذلك ابنُ الماجشون.

(١) في الموطأ: (يَغْرِلُونَهُمْ).

(٢) في الموطأ زيادة: (فَاغْرِلُوا بَعْدُ، أَوْ اثْرُكُوا).

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء في أمهات الأولاد.

(٤) كل ما ذكره البوني هنا نقله ابنُ العربي في المسالك، ٣٧٤/٦، مع بعض التقديم والتأخير والاختصار، ولم يذكر قولَ عمر بن الخطاب.

وهو قول مرغوب عنه؛ لأن النبي ﷺ قد جعل للزاني حرمة بقوله لسودة: (احتجبي منه).

وقوله: (وللعاهر الحجر): أن للعاهر المسلم الحجر، وقيل أراد بذلك معنى الدم كما يقال: (بفيه الحجر).

٨٥٧ - وقال في حديث عبدالله بن أبي أمية^(١) أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا رَوْجُهَا، فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ رَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ رَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةَ مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ^(٢)، هَلَكَ عَنْهَا رَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ^(٣)، فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ، فَحَسَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا رَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: (أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ)، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ^(٤).

قولها^(٥): (فَحَسَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا): يريد: رَقَّ وضمُر من الدم الذي أهرقت عليه، ثم انتعش^(٦) بماء الزوج الثاني وكبر^(٧).

يقال من ذلك: حش، يحش، إذا يبس، وقد أحشت المرأة، فهي محش، وبعضهم يرويه بضم الحاء.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الحامل تحيض^(٨).

(١) في الأصل: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِيَّةَ.

(٢) في الموطأ: (عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ).

(٣) في الموطأ: (حَمَلَتْ مِنْهُ).

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء بالحق الولد بأبيه.

(٥) شرح البُوتِي لهذا الحديث نقله كلُّهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْمَسَالِكِ، ٣٧٩/٦ - ٣٨٠.

(٦) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ، ١٢/٢: (انْتَفَشَ).

(٧) انظر: تفسير الموطأ، ٥١٩/٢.

(٨) انظر: تفسير الموطأ، ٥١٩/٢.

وقول عمر: (أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً): يريد أنهما لم يتعمدا النكاح في العدة، وأن المرأة ظنت أنها قد حلت.

قال سحنون في تفسير الموطأ: (هذا الحديث أصل من أصول العلم). وفيه من الفقه أن الولد لا يلحق إذا جاءت به المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجت، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر للحق بالزوج الآخر، وكان ولدا له.

وفيه أن المرأة تفر بانقضاء العدة، فتتزوج، فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها الثاني، فلا يضرها إقرارها بانقضاء العدة. وهذا الحديث يدل على فساد مذهب أهل العراق أن الولد يلحق بالأول ما لم تفر المرأة بانقضاء العدة قبل ذلك.

٨٥٨ - وقال في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَوَلَدَ امْرَأَةً، فَدَعَا عُمَرُ^(١) قَائِفًا، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ. فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظَنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءً، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ -، فَلَا أَذْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: (وَالِ^(٢) أَيُّهُمَا شِئْتَ)^(٣).

قوله^(٤): (يُلِيطُ)، يعني^(٥): يُلْحَقُهُمْ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ وَيُلصِقُهُمْ بِهِ.

(١) في الموطأ: (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

(٢) في الأصل: (وَالِي)، وهو خطأ واضح.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء بالحق الولد بأبيه.

(٤) أغلب ما ذكره البوئي في شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ٣٨٢/٦ -

٣٨٣، وصدره بقوله: (قال علماؤنا).

(٥) لفظ (يعني) ألحق بالهامش.

والإلاطة مشتقة من الشيء المُنَاط^(١) بالشيء، يعني: الملتصق، وكان أولئك الأولاد لزنية^(٢).

وكذلك السنة اليوم فيمن أسلم من النصارى واليهود، ثم ادعى ولدًا كان من الزنا في حال نصرانيته أنه يلحق به، إذا كان مجذوذًا بالنسب، لا أب له ولا فراش فيه^(٣).

قال ابن مُزَيْنٍ لعيسى: (فقلت: أفيؤخذ بذلك الحديث في مثلهم، ممن يسلم اليوم إن أسلم قوم بجماعتهم في دارهم، وتحملوا إلى دار الإسلام، فادعى بعضهم ولدًا لزنية؟ قال: نعم، من حرة كان الولد^(٤) أو من أمة، إلا أن يدعيه معه سيد الأمة، أو زوج الحرة)^(٥).

وفيه ما يدل على قبول قول القائف الواحد والحكم به.

وقال عيسى: (لا يجزي من القافة إلا اثنان فصاعدًا، ولا يقبل في ذلك إلا أهل العدل)^(٦).

ويحتمل أن يكون عمر إنما ضرب القائف بعد أن ادعى المبادرة بالقول قبل العلم والتأمل، والله أعلم.

وذكر فيه أن عمر قال للصبى بعد أن كبر: (والِ أَيُّهَما شئت).

واختلف القول عن مالك في ذلك.

فروى ابن القاسم عن مالك أنه يوالي أَيُّهَما شاء.

(١) هكذا في الأصل، وفي تفسير غريب الموطأ، ١٢/٢: (الملتاط)، وفي المسالك، ٣٨٢/٦: (المليط).

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٠/٢.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٢/٢ وما بعدها.

(٤) كلمة (الولد) سقطت من الأصل، ثم ألحقت بهامشه.

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٠،

(٦) انظر بعض هذا في تفسير الموطأ، ٥٢١/٢.

وروى مطرف /ص ١٩٩/ وابن نافع وابن الماجشون عن مالك، أنه قال: (العمل عندنا في ذلك أنه يقال للقافة: ألحقوه بأنضجهم به شبها، ولا يترك وموالة من أحب^(١)).

قال ابن حبيب: (وهو أحب إلي؛ لأنه قد يكون ذلك في الصغير والمولود الذي لم يبلغ أن يوالي من أحب، وإن أخر إلى أن يبلغ فيوالي من أحب، تأخر القضاء في أمرهما، وقد يموت المولود قبل موالة من أحب، فيشكل بذلك القضاء ويشتبه، فالعدل في ذلك أن يلحق بأنضجهم به شبها^(٢)).

٨٥٩ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ^(٣)، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يُقَدِّي وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ^(٤).

٨٦٠ - قال مالك: (وَالْقِيَمَةُ فِي هَذَا أَعْدَلُ).

إنما كان عليه قيمتهم، ولم يكونوا عبيداً لسيد الأمة؛ لأن الزوج وطئ حين وطئ، وهو يظن أنها حرة، فلذلك عُذِر، وكانت عليه القيمة؛ لأن ولده أولاد أمة لغيره.

وإنما قال مالك إن القيمة أعدل؛ لأن المماثلة في بني آدم، وفي الحيوان، وفي كل ما لا يكال ولا يوزن، لا يكاد يُحصَر، وكانت القيمة في ذلك أحصر للمماثلة.

وكذلك كل من استهلك كل ما لا يكال أو يوزن إنما عليه قيمته؛ لأن ذلك أحصر للمماثلة، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢١/٢.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ١٣/٢، بتصرف.

(٣) في الموطأ: (فَتَزَوَّجَهَا).

(٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

□ القضاء في عمارة الموات

٨٦١ - روى عروة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) (١).

٨٦٢ - قَالَ مَالِكٌ: (الْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلَّمَا اخْتَفَرَ، أَوْ أُخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ).

إنما هذا في الفيافي والصحاري، وحيث لا يُتَشَاحَّ فيه.

فأما ما قرب من العمران، فليس لأحد إحياءه إلا بقطيعة من الإمام؛ لأن الناس يتشاحون فيما قرب من العمران ويقتلون عليه.

فإذا أقطعه الإمام لأحد لم يكن في ذلك شر ولا تقاتل.

وإنما قطع الإمام فيما لا ضرر فيه على الناس في الألفية والمحتطب.

وقد روي أن ذلك فيما لم تنله أخفاف الإبل في المرعى.

وذكر عن أبي حنيفة أن الحد في ذلك أن يصيح الصائح من طرف العمران، ولا يسمعه من بالموضع الذي يقطعه الإمام.

وقوله ﷺ: (وليس لعرق ظالم حقٌّ): قال ابن حبيب وغيره: (العرق الظالم كل ما احتفره الرجل، أو بناه، أو غرسه في أرض غيره، كذلك قال مالك، وبلغني عن ربيعة، أنه قال: العرق الظالم عرقان: عرق باطن، وعرق ظاهر، فالعرق الباطن: ما احتفره الرجل من الآبار، واغترسه من الغراس، والعرق الظاهر: ما بنى الرجل من البنيان في أرض غيره).

(١) قال ابن عبد البر: (لم يُخْتَلَفَ على مالك في إرسال هذا الحديث، عن هشام، عن أبيه، وقد اختلف فيه على هشام، فروته طائفة كما رواه مالك مرسلًا، وهو أصح ما فيه إن شاء الله ﷻ، وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورواه آخرون عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، ومنهم من يقول فيه: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، اضطربوا فيه على هشام كثيرًا، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد، وأتينا باختلاف ألفاظ الناقلين له ذلك).

قال ابن حبيب: (فالحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيراً على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزعه الظالم من أرضه)^(١).

قال غيره: معنى قوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)، يريد: ليس له حق كحق من بنى، أو غرس بشبهة، فإذا غرس أو بنى بشبهة فله حق، إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى، أو غرس قائماً، فعل، فإن أبى، قيل للذي غرس وبنى: ادفع إليه قيمة أرضه براحاً، وإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة أرضه براحاً، وهذا بقيمة ما بنى وغرس قائماً^(٢).

وقال ابن حبيب: (لا خيار للذي بنى أو غرس إذا أبى رب الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس، أن يُخرج رب الأرض من أرضه، لكنه إذا أبى رب الأرض من دفع قيمة ما بنى، أشرك بين الغارس وبين صاحب الأرض، هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة غراسه أو بُنيانه، هكذا أخبرني ابن الماجشون عن مالك والمغيرة)^(٣).

□ القضاء في المياه

٨٦٣ - وقال في حديث عبد الله بن أبي بكر [بن محمد]^(٤) بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سبيل مهزور^(٥) ومذنيب^(٦):
(يَمْسُكُ حَتَّى الْكَغْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ)^(٧).

- (١) تفسير غريب الموطأ، ١٥/٢.
- (٢) كلام الثونتي وابن حبيب أورده ابن العربي في المسالك، ٣٩٥/٦، مختصراً.
- (٣) تفسير غريب الموطأ، ١٩/٢.
- (٤) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.
- (٥) في الأصل: عن. وهو تصحيف.
- (٦) في تفسير الموطأ، ٥٢٤/٢: (مهزور) بزايين، وهو خطأ. انظر: تاج العروس (مادة: هزر).
- (٧) في تفسير الموطأ، ٥٢٤/٢: (مذنيب)، والصواب ما في الأصل، وهو المذكور في الموطأ، وفي المصادر الأخرى. انظر: تاج العروس، ٣٦٤٠/١.
- (٨) قال ابن عبد البر: (لم يُختلف في ارسال هذا الحديث في الموطأ، وقد روي مسنداً من رواية أهل المدينة).

قال ابن حبيب: (مَهْزُورٌ وَمُذْنِبٌ: واديان من أودية المدينة، سيلان بالمطر، ويتنافس أهل الحوائط في سيلهما، ففضى به رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى إلى ذلك السيل، والأقرب فالأقرب به، يُدْخِلُ صَاحِبُ الحَائِطِ الأَعْلَى اللاصِقِ بِذَلِكَ السَّيْلِ جَمِيعَ المَاءِ فِي حَائِطِهِ فيصرف مجراه إلى حائطه وبيته^(١) ليسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه، أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه بحائطه، فيصنع به مثل ذلك، ثم يصرفه إلى من يليه أيضاً، هكذا يكون الأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب أولى به على هذا الفعل حتى /ص ٢٠٠/ يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط، أو ينتهي إليه بمنفعته إلى من أحب منهم، وهكذا فسره مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب^(٢).

وقد كان ابن القاسم يقول: (إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم فيه أرسله كله إلى من تحته، ولم يحبس منه شيئاً في حائطه)^(٣).

وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ فيما أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارهما، وفيها كانت القضية، وفيها جرى العمل بها.

وكذلك الحكم في الأنهار التي لم ينشئها الناس، وإنما أجزاها الله تعالى غيائاً لعباده، ويكون أقربهم إلى مخرجها أحقّ بمنفعتها في الطحين عليها، والسقي بها، الأول فالأول.

وما كان من الخُلج والسواقي التي يجتمع أهل القرى على إنشائها وإجراء الماء فيها لمنافعهم من طحين أو سقي، فقلّ الماء فيها ونضب عنها

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠/٢.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠/٢. وانظر: تفسير الموطأ، ٥٢٥/٢.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠/٢. وقد وقع فيه تصحيف حيث جاء فيه: (فما يحبس منه يساقي حائطه). وظاهر أن قوله (يساقي حائطه) تصحيف، صوابها: شيئاً في حائطه، والله أعلم.

أوقات نضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء، يُقسم بينهم على قدر حقوقهم فيها، استوت حاجاتهم أو اختلفت، هكذا فسره مطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقاله ابن وهب وابن القاسم وابن نافع^(١).

وذكر ابن مُزَيْن عن ابن القاسم خلاف ما حكى ابن حبيب عنه، وقال: (تفسيره أن يُدخل الأعلى الماء في الحائط، فإذا عم جميع الحائط وبلغ كعبيه أغلق على ما في داخل الحائط، وسرح^(٢) ما بقي إلى الأسفل)^(٣).

قال ابن مُزَيْن: (وأخبرني محمد بن عيسى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك، أنه قال: تفسيره أن يجري الأول من الماء في ساقيته إلى حائطه قدر ما يكون الماء في الساقية إلى كعبيه، فيجري في حائطه كذلك، حتى ينفذ الماء ويروي حائطه، ثم يسرحه كله، ويصنع الباقي كذلك.

قال زياد: قال لي مالك: (وهذه السنة فيها وفيما أشبهها، مما ليس لأحد فيه حق)^(٤).

قال ابن مُزَيْن: (ورواية زياد فيها أحسن ما قيل).

فذكر ابن مُزَيْن عن زياد بن عبد الرحمن نحو ما ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم.

وخرج البخاري أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في شِراجِ الحرة^(٥).

والشراج: مجاري الماء، واحدها شرج، وهي مجاري الماء من الجرار إلى السهل.

وسيل مهزور: وادي بني قريظة.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٠/٢، وما بعدها.

(٢) في الأصل: (وصرح)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخاري كتاب المساقاة/باب: سكر الأنهار.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٥/٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب المساقاة/باب: سكر الأنهار.

قال ابن القرطي^(١): وهذا إذا كان أحدهما أعلى من الآخر، وأما إذا كان الحائطان في الاستواء سواء فالماء بينهما.

وإنما يكون ذلك الحكم إذا كان أحدهما أعلى من الآخر، وكانا قديمين.

٨٦٤ - وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ).

تأويل ذلك أن يحفر الرجل البئر في الفلاة من الأرض التي ليست ملكاً لأحد، وإنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تُسقى بماء تلك البئر، ففيها قال رسول الله ﷺ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ)، يقول: إذا منع حافر تلك البئر فضل مائها بعد ري ماشيته فقد منع الكلاء الذي حول البئر وتوحد به دون غيره؛ لأنَّ أحداً لا يرعى فيه إذا لم يكن فيه لماشيته ما تشربه^(٢).

قال ابن حبيب: (وكذلك حديث النبي ﷺ: (لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بئر)^(٣)، يعني فضل مائها بعد ري ماشية حافرها.

وهو تأويل الحديث الآخر أيضاً: (لَا يُمْنَعُ رَهُوُ البئر)^(٤)، يعني فضل مائها بعد ري ماشية حافرها.

كلُّ هذه الأحاديث الثلاثة معناها واحدٌ، ولم يَغنِ بشيء منها البئر التي يحتفرها الرجل في أرض نفسه، ويرى مالك لحافرها أن يمنع ماءها)^(٥).

قال ابن حبيب: (وقد يكون تأويل حديثه ﷺ: (لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بئر):

(١) هو ابن شعبان، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٢/٢. تفسير الموطأ، ٥٢٥/٢.

(٣) في الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء في المياه.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ١١٢/٦، من حديث عائشة، مرفوعاً: (لَا يُمْنَعُ نَقْعُ ماء ولا رهو بئر). قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين).

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٢٣/٢. وانظر: التمهيد، ٢/١٩.

البئرُ تكون بين الشريكين، يسقي منها هذا يوماً، وهذا يوماً، فيسقي أحدهما في يومه، فيروى نخله أو زرعه في بعض يومه، ويستغني عن السقي بقية اليوم، أو يستغني في يومه ذلك عن السقي، فيريد صاحبه أن يسقي بمائه في يومه ذلك، ويريد صاحبُ ذلك اليوم أن يمنعه ويقول: هو يومي من السقي إن احتجتُ إليه سقيتُ، وإن استغنيتُ عنه أمسكتهُ عنك، فذلك ليس كما قال، وليس له منعه ما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه.

ومن ذلك أيضاً أن تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه، فيحتاج جاره وهو لا شرك له في تلك البئر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها، فذلك ليس له، إلا أن يكون بئرُه قد تهورت، فيكون له أن يسقي بفضل ماء بئرِه إلى أن يصلح بئرُه ويُقضى^(١) له بذلك، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث: (لا يمنع نفع البئر)، وليس له أن يؤخر إصلاح بئرِه (اعتماداً)^(٢) على فضل ماء جاره، ولكن /ص ٢٠١/ يؤمر بالصلاح وتأخير ذلك في النخل والزرع الذي يُخاف عليه إن مُنع السقي إلى أن يصلح بئرُه أن يذهب ويهلك.

فأما إن أراد أن يحدث عليه عملاً من زرع أو غراس، ويسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئرُه، فليس له ذلك، هكذا فسره مطرف وابن الماجشون عن مالك، وفسره لي أيضا ابن عبدالحكم وأصبغ بن الفرج. وأحسبُ أن ذلك كان قولَ ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وروايتهم عن مالك^(٣).

وقال عيسى في تفسير قوله ﷺ: (لا يُمنع نفعُ بئرٍ)، قال: يقول: من كان له جار انقطع ماؤه، وله عليه زرع أو أصل ولم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه، وله بئر فيها فضلٌ عن سقي زرعه أو حائطه فلا يمنع جاره أن

(١) في تفسير غريب الموطأ، ٢٤/٢: (يفضي)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

(٢) وقع طمس للكلمة، فقدرناها بما يؤدي معناها، والله أعلم.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤/٢. وقد نقل الونشريسي في المعيار المعرب، ٣٠٣/١٠، والقرافي في الذخيرة، ١٦٦/٦، كلامَ البوني هذا مُختصراً، وصرّحاً باسمه.

يسقي بفضل مائه. قلت: أفئحكم عليه بذلك؟ قال: لا، ولكن يؤمر بذلك ويجبر بفعله، فإذا أبى منه لم يقض عليه.

قال أصبغ: قال ابن القاسم: يقضى عليه بذلك لجاره بالثمن.

قال ابن مُزَيْن: وفي غير رواية أصبغ: يقضى عليه بغير ثمن^(١).

وذكر سَحْنُون في المختلطة: (قلت لابن القاسم: أيقضى عليه بثمان،

أو بغير ثمن؟ قال: قال مالك: يقضى عليه، وذلك عندي بغير ثمن).

قال ابن مُزَيْن: قلت لعيسى: فإن باع فضله، أترى جاره الذي انقطع

ماؤه أولى به بالثمن قال: نعم.

وفي حديث: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً): فيه من الفقه

المنع من الذرائع؛ وذلك أنه نُهي أن يُمنع الماء؛ لئلا يُتذرع بذلك إلى منع

الكلأ.

□ القضاء في المرفق

٨٦٥ - وقال في حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رسول الله ﷺ

قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

قيل: الضرر: أن لا يضر بجاره، ولا بغيره.

والضرار: هو أن يفعل الإنسان شيئاً يضر فيه بنفسه وبغيره^(٣).

وقال ابن حبيب: (الضرر والضرار كلمة واحدة، رددها على حال

التوكيد في المنع عنها، وقد يأخذها تصريح الإعراب، والضرر في

الإعراب: الاسم، والضرار: الفعل. ومعنى قوله ﷺ: (لا ضرر)، يقول: لا

يدخل على أحد من أحد ضرر، وإن لم يتعمد إدخاله عليه.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٦/٢.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، وقد رواه

الدروردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مُسندًا).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٦/٢.

ومعنى قوله: (لا ضرار)، يقول: لا يُضَارُّ أحدٌ بأحد^(١).

ويدخل في هذا الحديث وجوهٌ من الضرر:

فمن ذلك: دخانُ الأفران والحمامات، وغبار الأنادر^(٢)، وبتن دباغ الدباغين، فذلك من الضرر.

والحكمُ فيها أن يقال لأهلها: احتالوا في الدخان والغبار وبتن الدباغ؛ لأنه يضرُّ بمن جاوره، وإلا فاقطعوه.

وسواء كان ذلك قديماً أو مُحدثاً؛ لأن الضرر لا يُستحق بالقدم^(٣)، أن يكون بيتُ فرنه قديماً، أو بيتُ حمامه أو أندرته، فليس الضررُ مما يستحقه أحدٌ بحيازة التقادم فيه، إنما حيازة التقادم الذي جاء فيه الأثر: (من حاز على خصمه شيئاً عشر سنين فهو أحقُّ به)^(٤)، فيما يحوزه الناس من الأموال بعضهم على بعض؛ من أجل أن الحائزَ لما ملك يكتفي بالحيازة والاعتماد عليها من أجل وثيقته^(٥) فيها التي بها صار إليه ذلك الشيء، من شراء، أو هبة، أو معاوضة، أو غير ذلك.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٢٥/٢ وما بعدها.

(٢) في تفسير غريب الموطأ، ٢٦/٢: (وغبار الأقدار)، وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل، وهو الذي ورد في المصادر الأخرى، وأن المراد به غبار الأنادر وهي البيادر جمع بيدر. انظر مثلاً: تهذيب اللغة، ٤٤٧/٤. النهاية في غريب الأثر، ١٧٦/١. لسان العرب (مادة: بدر). تاج العروس (مادة: بدر). وهو في كتب الفقه أكثر وأظهر، والله أعلم.

وقد ذكر المحقق الفاضل هذه اللفظة فيما بعد وبين معناها، إلا أنه فاتته الانتباه إلى هذا التصحيف الذي وقع في الموضع السابق.

(٣) من أول الفقرة إلى هذا الموضع نقله ابن العربي في المسالك، ٤١٠/٦. وانظر أيضاً: المنتقى للباجي، ٤١/٦.

(٤) ورد هذا الأثر منسوباً إلى النبي ﷺ في تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ١٣٢/٤، ٤٩/٥. ولم أجده عند غيره، فالله أعلم.

(٥) هكذا في الأصل، وهو الصحيح، خلافاً لما في تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢، فقد تصحفت على المحقق الفاضل فكتبها: (... بالحيازة والاعتماد عليها من أصل، وبيقيه فيها. .)، والصواب ما في الأصل، نقلًا عن كتاب ابن حبيب.

ومن الضرر أيضا - إلا أنه يزايل قياس هذا الضرر^(١) - أن ينشئ الرجل رحي تحت رحي جاره، فتضر السفلى بالعليا، فإن السفلى المضرة تُمنع، ولو أنشأها فوق الأولى فأضرت الأولى بالتي أنشئت فوقها لم يُمنع المضرة ها هنا؛ من أجل أنها منفعة قد حازها صاحبها في وقت لم يضر فيه بأحد.

وليس تدخل هذه الحجّة في صاحب الأندَر وصاحب الفرن والدبّاغ؛ بأن يكونوا كانوا قبل الذي بنى عليهم فأضروا به؛ بأن حدث الدخان والغبار إنما هي أفعال مضرة مزائلة لما يفعل فيه، وأن ضرر الرحي إنما هو بدنو أحدهما إلى صاحبه في بناء^(٢) ومنفعة قد كان حازها قبل، فإنما دخل الضرر على المضرب به بدنوه إلى حق قد استحققه من كان قبله وحازه دونّه^(٣)، فصار أملك لذلك الموضع منه، وأن الدخان والغبار ليس هو من دُنُو أحد إليهِ، إنما هو فعلٌ من مُوقِد النار، ومن مُحرك الغبار، والدبّاغ آذي به من جاوره^(٤) كرجل يريد أن ينفّض حصيرا^(٥) على بابه يؤذي غباره من^(٦) يمر على الطريق فيُمنع من ذلك، ولا حجة له في أن يقول: إنما أنفض على بابي، أو في داخل داري.

٨٦٦ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ)^(٧).

- (١) هكذا في الأصل نقلًا عن ابن حبيب، وهو أوضح وأصح - في نظري - مما في تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢، فإنَّ المحقق حفظه الله التبس عليه كلام ابن حبيب، فلم يحالفه الحظ في ضبطه، والله أعلم.
- (٢) في تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢: (فناء).
- (٣) ضبط الدكتور العثيمين هذا اللفظ فقال: (دُنُوهُ)، انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢. والصواب في نظري ما في شرح البوني، والله أعلم.
- (٤) في تفسير غريب الموطأ: (. . . في داره ومكانه الذي لم يجاوزه إلى حق غيره . . .).
- (٥) كان في الأصل: (حصرا)، والتصحيح من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب.
- (٦) كان في الأصل: (بمن)، والتصحيح من تفسير غريب الموطأ.
- (٧) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث بهذا الإسناد في الموطأ، وقد روي فيه عن مالك إسناد آخر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والإسناد الأول هو المحفوظ، على أنه قد اختلف فيه عن ابن شهاب، وقد ذكرنا ذلك في التمهيد).

٨٦٧ - يقول أبو هريرة: (مَا لِي أَرَاكُمْ ص ٢٠٢/عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ! لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ).

اختلف الناس في معنى هذا الحديث.

فقال مالك وأصحابه: إنما هو ترغيب من رسول الله ﷺ في الرفق بالجار.

فأما أن يقضى به فلا^(١).

وروى أشهب^(٢) عن مالك في المجموعة أن ذلك على وجه المعروف والترغيب في الوصية بالجار والترغيب، ولا يقضى عليه، وقد كان ابن المطلب^(٣) يقضي به عندنا^(٤)، وما أراه إلا دلالة على المعروف، وإنني منه لفي شك.

وروى عنه ابن القاسم أنه لا يقضى به.

وقال ابن حبيب: (هذا لازم للحاكم أن يحكم به على من أبي، وأن يجبره عليه بالقضاء؛ لأنه حق قضى به رسول الله ﷺ للجار على جاره؛ للصوصق حقه بجداره إذا كان دفع جاره أن يغرز خشبة بيته في جداره من الضرر فيما لا ضرر فيه على صاحب الجدار، وهو يدخله أيضاً حديثه الآخر: (لا ضرر ولا ضرار).

وقد قضى مالك للجار إذا تهورت بثره أن يسقي نخله وزرعه ببئر جاره حتى يصلح بثره^(٥)، وهذا أبعد من ضرر الخشبة في جدار الدار إذا لم يكن ذلك ضرراً بالجدار، حتى إذا خيف أن يوهته ذلك وأن يضر به، فعند ذلك لا يُجبر عليه بقضاء^(٦).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٦/٢.

(٢) في الاستذكار، ١٩٤/٧، والمنتقى، ٤٢/٤: ابن نافع.

(٣) في المنتقى: أبو المطلب، وفي الاستذكار: المطلب.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٣٥/٢.

(٥) سبق ذكر هذا.

(٦) تفسير غريب الموطأ، ٢٨/٢ - ٢٩.

والذي نظره ابنُ حبيب لا يلزم؛ وذلك أن الرجل إذا تهورت بثره إنما قُضيَ به على جاره خوفاً على زرعه، إذ لا مضرةً على صاحب البثر في ذلك. وأما الذي أراد أن يغرز خشبة في جدار جاره، فلا ضرر مفادح به إلى ذلك، وقد يحتاج صاحبُ الحائط في كل الأوقات إلى حائطه.

قال ابنُ حبيب: (ومثله الحديث الذي حكم به عمرُ بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف بتحويل الربيع^(١) من موضعه إلى ناحية أخرى^(٢))، هي أقربُ عليه، وأرفقُ بصاحب الحائط، والحكمُ به لازم للحكام^(٣).

وقد روي عن مالك في حديث ربيع عبد الرحمن نحو ما قال ابنُ حبيب.

والذي عليه جُلُّ قول مالك أنه لا يُقضى بذلك على صاحب الحائط، وإن لم يكن على صاحب الحائط في ذلك ضرر؛ لقول النبي ﷺ في حجة الوداع، إذ خطب الناس، فقال: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فلا يحل لأحد من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس منه)^(٤).

قال ابن حبيب: (وأما الحديث الذي حكم به عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة في الخليج الذي أجراه الضحاك بن خليفة في أرضه^(٥))، فإنه من عمر تشديداً على محمد بن مسلمة؛ إذ منع من فضله ما لا مضرة

(١) المراد به: الساقية.

(٢) الموطأ، كتاب الأفضية/باب: القضاء في المرفق.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٩/٢.

(٤) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، في قصة حجة الوداع، دون قوله: (فلا يحل لأحدكم من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس منه)، أما هذه الجملة فقد رواها أحمد في مسنده، ٧٢/٥، من حديث علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فقال: (يا أيها الناس...)، في حديث طويل.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأنَّ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٥) هو في الموطأ بعد الحديث السابق. وقد شرح البُؤني بعض ألفاظه وساق بعض فوائده فيما بعد.

عليه فيه، ولم أجد أحداً من أصحاب مالك وغيرهم يرى أن يكون ذلك لازماً في الحكم، وليس يُشبهه حكم عمر لعبد الرحمن بتحويل الربيع من موضعه إلى موضع آخر؛ لأن ذلك كان ثابتاً لعبد الرحمن في ذلك الحائط، وهذا لم يكن له في أرض محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع^(١).

قال غيرُ ابن حبيب: قد يحتمل أن يكون عمر رأى ذلك لازماً إذا لم يكن في ذلك ضرر، واحتاج إلى ذلك المُقضى له، كما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ للرفق بالمساكين، وكنهيه عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث، من أجل الدافة التي دفت عليهم؛ للرفق بالدافة.

وقد يحتمل أن يكون عمر إنما قضى بذلك؛ لأنهم أصحاب النبي ﷺ، وهم أولى الناس أن يلتزموا ندب رسول الله ﷺ؛ ليتأسى بهم من بعدهم.

وقيل: إنما ألزمه عمر ذلك؛ لأن الناس كانوا يلتزمون الندب فيما بينهم في وقتهم ذلك، فأبى محمد من التزام ذلك، فكره له عمر خلاف عرف الناس، فقضى عليه بالعرف الذي كانوا يلتزمون به.

وروى أشهب، عن مالك في المجموعة: كان يقال: يستحدث للناس من الأفضية بقدر ما يحدثون من الفجور^(٢)، قال مالك: (وأخذتها ممن يؤخذ برأيه). فلو كان الشأن معتدلاً في أزمتنا هذه، كاعتداله في زمن عمر، رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضه؛ لأنه يشرب به أولاً وآخرأ ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهم، ويُخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري الماء، فقد يدعي جارك عليك في أرضك.

وفي^(٣) هذا الحديث مراجعة الإمام الخصم فيما يحتمل له التأويل، وانقياد الخصم عند عزم الإمام العدل /ص ٢٠٣.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣٠/٢.

(٢) ورد هذا القول في معظم المصادر عن عمر بن عبد العزيز، بلفظ: (يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، وكان الإمام مالك يردده، لذلك ظنه بعضهم من كلامه فنسبه إليه.

(٣) من هنا إلى آخر شرح الحديث نقله ابن العربي - بنصه - في المسالك، ٤١٦/٦.

وفيه أنَّ الأيمان تُصرف إلى المعاني، وإن كانت خلاف اللفظ. وأن التأكيد في القول يُغلَّظ فيه بأكثر من الحقيقة؛ لقوله: (والله ليمرن به ولو على بطنك).

والخليج: النهر الصغير.

والربيع: الساقية^(١).

وروى زياد شَبَطون^(٢)، عن مالك أن يقضى بالحدِيثين كليهما: حديث محمد بن سلمة وحديث عبد الرحمن بن عوف إذا لم يضر به، وإن أضر به فليمنع.

قال ابن نافع: (وهذا فيما يراد تحويله، وأما ما يفتدى^(٣) عمله فليس ذلك له).

□ القضاء في قسم الأموال

٨٦٨ - وقال في حديث ثور بن زيد الدبلي، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ)^(٤).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٦/٢.

(٢) هو أبو عبدالله زياد بن عبدالرحمن، المعروف بشَبَطون، والحبيب، اللخمي الاندلسي، صاحب مالك، وبه تفقه يحيى بن يحيى الليثي أولاً. كان إماماً، عالماً، ورعاً، ناسكاً، مهيباً، كبير الشأن، أراه هشام صاحب الاندلس على القضاء، فأبى. مات سنة (١٩٣)، أو (١٩٩) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ٣١١/٩.

(٣) في المسالك، ٤١٧/٦: (ما يبدل).

(٤) قال ابن عبدالبر: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور بن زيد. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإبراهيم بن طهمان ثقة. والحديث معروف لابن عباس قد ذكرناه من طرق في التمهيد).

قال ابن حبيب: (وكذلك العروض والمناض، كالأرض والدار)^(١).
وقد اختلفت رواية أصحاب مالك في ذلك.

فروى^(٢) ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن ذلك في مشركي العرب
والمجوس فقط. فأما اليهود والنصارى فهم على قِسمهم، وإن أسلموا كلهم
قبل القِسم.

وروى مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب عن مالك أن ذلك
في مشركي العرب والمجوس واليهود والنصارى وأهل الملل^(٣).

قال ابن حبيب: (ولم يختلفوا كلهم أنه إذا أسلم جميع الورثة إلا
واحداً أن القِسم بينهم على ما ورثوها، لا يُجبرون على غير ذلك إلا برضا
من لم يسلم منهم)^(٤).

قال غيره: (الميراث وجب لكل واحد منهم وقت مات ميتهم، فليس
يزيد أحداً ما بإسلامه في ميراثه ولا يُنقص منه؛ إذ قد يُتهم من أسلم أن
يكون إنما أسلم لكثرة الميراث).

وأحسب أن معنى رواية ابن القاسم وابن وهب أن أهل الكتاب يدعون
أن ذلك حكم من الله ﷻ، فإذا أسلم جميعهم تركوا وما زعموا.
وأما المجوس فليس يدعون أن ذلك حكم من الله ﷻ؛ لأنهم إنما
يعبدون الأصنام والطواغيت والنار.

ورواية مطرف وابن الماجشون وأشهب أولى بالصواب؛ لأنَّ شريعة
الإسلام نسخت ما كان قبلها، والله ولي التوفيق.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣١/٢.

(٢) من هنا إلى قوله: (وأهل الملل) نقله ابن العربي في المسالك، ٤١٩/٦ - ٤٢٠، عن
البوني، ثم قال عقبه: (وهو الصحيح عندي)، والظاهر أن هذه العبارة أيضاً نقل مختصر
لما قرره البوني في ختام شرحه لهذا الحديث، والله أعلم.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٨/٢.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٢/٢. تفسير الموطأ، ٥٢٨/٢.

□ القضاء في الضواري^(١) والحريسة

٨٦٩ - وقال في حديث حرام^(٢) بن سعد بن محيصة، أن ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها^(٣).

بهذا الحديث يأخذ مالك أن على أرباب المواشي ما أفسدت بالليل، قل ذلك أو أكثر، وإن بلغ ذلك أضعاف قيمة المواشي؛ لأن ربها لما لم يمنعا ولم يحفظها، فكأنه هو الذي جنى.

وقال بعض الناس: لا ضمان على أرباب المواشي؛ لقوله ﷺ: (جرح العجماء جبار)^(٤)، واعتل أن الحديث مرسل.

(١) في هامش بعض نسخ الموطأ: الضوال.

(٢) في الأصل: حزام. وهو تصحيف.

(٣) قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما رويوا مرسلًا. واختلف أصحاب ابن شهاب، عن ابن شهاب فيه، فرواه الأوزاعي، وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن عيينة، إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيد بن المسيب جميعاً في هذا الحديث. ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، ولم يقل فيه: عن أبيه، غير معمر. قال محمد بن يحيى: لم يتابع عليه معمر. وقال أبو داود: لم يتابع عليه عبدالرزاق عن معمر. وقال فيه: ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، وذكر مثل حديث مالك سواء، إلا أنه لم يذكر حرام بن سعد بن محيصة ولا غيره. ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه، فذهب أهل الحائط إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (على أهل الاموال حفظ أموالهم نهاراً)، فجعل الحديث لابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، ولم يذكر أن الناقة كانت للبراء. وجائز أن يكون الحديث عند ابن شهاب، عن ابن محيصة وعن سعيد بن المسيب، وعن أبي أمامة، والله أعلم، فحدث به من شاء منهم على ما حضره، وكلهم ثقات أثبات. وعلى أي حال كان، فالحديث من مراسيل الثقات؛ لأن جميعهم ثقة، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل).

(٤) الموطأ، كتاب العقول/باب: جامع العقل. وسيأتي شرحه في موضعه.

والذي يدل على صحة الحديث قولُ الله تعالى في قصة سليمان وداود: ﴿إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والنفش لا يكون إلا بالليل^(١).

٨٧٠ - وقال في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بَنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ)^(٢)، وَاللَّهِ لَأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشْقُ عَلَيْنِكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُرَزِيِّ: (كَمْ تَمَنَّ نَاقَتِكَ؟)، فَقَالَ الْمُرَزِيُّ: (كُنْتُ^(٣) وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ)، فَقَالَ عُمَرُ: (أَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ)^(٤).

٨٧١ - وقال مالك في آخره: (وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَنَا)^(٥) فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا).

ولم يذكر في الحديث أن الناقة سُرقت من حرز؛ لعلم السامع أن عمر لا يقطع في غير حرز.

أما تضعيف عمر بن الخطاب القيمة، فإنما كان تشديدا منه عليه لما اتهمه به من تجويعه غلمانته حتى أحوجهم إلى السرقة.

قال ابن حبيب: (وليس ذلك بلازم لجميع الناس، فإنما الذي يلزم إغرام القيمة فقط، وأما إسقاط القطع ممن سرق من جوع فهي السنة؛ لأنها شبهة، وقد قال رسول الله ﷺ: (ادروا الحدود بالشبهات)، وقد عمل

(١) انظر: الاستذكار، ٢٠٥/٧.

(٢) في الموطأ زيادة: (ثُمَّ قَالَ عُمَرُ).

(٣) في الموطأ: (قَدْ كُنْتُ).

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٠٩/٧: (أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ، وهو حديث لم يتواطأ عليه، ولا قال به أحد من الفقهاء ولا رأى العمل به، إنما تركوه - والله أعلم - لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها).

(٥) في الموطأ: (وليس على هذا العمل عندنا).

بذلك عمر، رأى الجوع شبهة درأ بها القطع عمّن سرق، فكان لا يقطع في سنة المجاعة، والعبيد في ذلك والأحرار بمنزلة واحدة، سواء من سرق شيئاً حين خاف أن يهلك جوعاً، فثبت ذلك بالبيتة العادلة ممّن عرف جوعه، ومبلغ ذلك منه فلا قطع عليه، وسواء سرق ما يأكل أو غير ذلك من/ص ٢٠٤/ الأموال إذا رُئي أنه إنما أخذه ليرد به جوعه، وما رئي أنما سرقة لغير الجوع، لاستهلاك أموال الناس فعليه فيه القطع، وإن كان يوم سرق جاع؛ لأنه قد سرق ما لا يُسرق مثله لرد الجوع. فهكذا فسر له من لقيته من أصحاب مالك، وقد قاله ابن القاسم أيضاً).

وقال ابن مُزَيْن: (سألت أصبغ عن فعل عمر فقال: لا يلزم السيد شيء من ذلك، لا قيمة واحدة، ولا أكثر من ذلك ولا أقل، لا في ماله، ولا في رقاب العبيد؛ للقطع الذي وجب عليهم، وإنما كان يكون غرمها في أموال العبيد إن كان لهم مال، وإلا فلا شيء له، وإنما يكون في رقابهم ما كان من سرقة لا قطع فيها، ويختار السيد بين افتكاكهم بقيمتها وبين إسلامهم، ولا يجتمع الحد والرقة في العبد، كما لا يجتمع في الحر القطع والذمة).

هذا وهم من أصبغ رضي الله عنه (١)، وذلك أنه ظن أن الأمر بالقطع نُفذ فيهم، ولذلك ما تكلم بهذا، وإنما كان عمر رضي الله عنه أمر بقطعهم، ثم قال: (أراك تجيعهم)، ثم أمر بصرفهم ولم يقطعهم، وعذرهم بالجوع (٢).

وقد ذكر ذلك الليث مفسراً في حديثه أنه أمر بصرفهم قبل القطع، وهو الذي أوقع أصبغ في التأويل الذي تأوله.

(١) في تفسير الموطأ للقتازعي، ٥٣٠/٢ أن قاتل ذلك هو عيسى بن دينار، فقد قال قبل هذا الكلام: (الذي يقع في نفسي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قطع أيدي رقيق حاطب؛ لأنهم سرقوا ناقة المُزني من حرزها ولم يسرقوها من المرعى، وليس يلزم السيد غرم...).

قلت: وعيسى بن دينار متقدم على أصبغ في الوفاة، فيحتمل أن يكون القاتل هو عيسى، ثم نقل عنه أصبغ ذلك، والله أعلم.

(٢) هذا القول هو في الأصل للإمام الداودي نقله عنه تلميذه البوني في هذا الموضع، ولم يصرح باسمه، ولكن الباجي نقله بنصه في المتقى، ٤٩/٤، عازياً إياه إلى الداودي.

وأما قوله: (إن السيد يخير إذا سرقوا ما لا قطع فيه)، فهو كما قال، لكن عمر لم يخير حاطب بن أبي بلتعة، وألزمه ذلك على ما أحب أو كره؛ لأنه رأى أنه لما كان يجيعهم فكأنه هو الذي أفسد ذلك.

وقال بعض العلماء: (للإمام اليوم أن يفعل مثلما فعل عمر في تضعيف القيمة في بعض الأوقات؛ ليرتدع الناس عن مثل ذلك).

وقد روي أن النبي ﷺ قال فيمن منع زكاة ماشيته أنه تؤخذ منه الزكاة ونصف ماشيته عزمة من عزمات الله^(١).

قال: وقد تُؤوّل في قوله ﷺ حين قيل له إن العباس منع الزكاة فقال: (عليه ومثلها معها)^(٢)، أنه إنما أراد تضعيف الزكاة عليه لما منعها.

قال: والذي يدل على إجازة العقوبة في الأموال قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر رجلاً فيؤذن بالصلاة، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم)^(٣). فهذه عقوبة في الأموال؛ لأنه ﷺ أقسم أنه قد هم، ولا يهم إلا بما يكون حقاً.

قال: ومعنى قول مالك: (وليس العمل على تضعيف القيمة)، يريد: ليس ذلك بأمر ثابت على كل حال.

وفي هذا الحديث من الفقه أن العبد إذا أقر بسرقة أو جنابة، أن ذلك في رقبته، إذا كان ذلك في فور ما جنى، واستدل على صدق قوله، مثل أن توجد السرقة بين يديه وقد أفسدها، فعُرفت بعينها، فأقر أنه سرقها من حرز، فإنه يُقبل إقراره، ويكون ذلك في رقبته؛ لتغليب الصدق على قوله وبعد التهمة من ذلك.

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة/باب: في زكاة السائمة. والنسائي، كتاب الزكاة/باب: عقوبة مانع الزكاة. وهو حديث حسن، كما قال الألباني وشعيب الأرنؤوط وغيرهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة/باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُدُمِ مَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٣) الموطأ، النداء للصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد.

وذلك خلاف إذا أقر أنه سرق سرقة فاستهلكها، ولم توجد بعينها، فأقراره هذا لا يلزم رقبته منه شيء.

وكذلك الجناية إذا أتى المجني عليه متعلقاً به عندما جنى عليه، فادعى المجني عليه أن العبد هو الذي عليه هذه الجناية، فأقر له العبد بذلك، فأقراره جائز، ويلزم ذلك رقبته؛ لتغليب الصدق على قوله وبعد التهمة منه.

وأما إذا أقر بجناية ولم يأت المجني عليه متعلقاً به في حال الجناية فأقراره باطل؛ لأنه اتهم أن يكون أقر بهذه الجناية إضراراً بسيده؛ ليزيل ملكه عنه، وينتقل الملك للمقر له بالجناية.

□ ما لا يجوز من النخل

٨٧٢ - وقال في حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا)، فَقَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَارْتَجِعْهُ).

مذهب مالك وأصحابه أن الأب يعتصر^(١) ما وهب أو نحل ابنه ما لم ينكح الابن أو يداين، ويستدلون في الاعتصار بهذا الحديث.

وزاد البخاري في هذا الحديث: (لا أشهد على جور)، فدلّ هذا القول أن بشيراً كان قد مال بالنحلة إلى النعمان دون سائر بنيه، فأمره /ص ٢٠٥/ النبي ﷺ باعتصاره؛ لأن هبته بعض بنيه دون بعض ربما آل ذلك إلى أن يفقد من لم ينحله من بنيه.

فأمر النبي ﷺ إياه على وجه الندب إلى التسوية بين البنين، لا على أن هبة الرجل بعض بنيه دون بعض غير جائزة^(٢).

(١) الاعتصار: رجوع الواهب في هبته.

(٢) فقرات هذا الشرح نقلها ابن العربي في المسالك، ٤٤٦/٦، وقد استفدنا من ذلك في استدراك ما وقع من طمس في الأصل في هذا الموضع.

٨٧٣ - وحديث عائشة أنها قالت إن أبا بكر كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من تمر نخله^(١)، فمات قبل أن تجد النخل، وقبل أن تقبض عائشة تلك الأوسق^(٢).

والذي يدل على جواز نحلة بشير ابنه قول النبي ﷺ: (ارتجعه)، ولا يرذ إلا ما قد جاز، ولو لم تجز لكان الجواب: إن هذا الذي فعلت لا يجوز. وفي حديث عائشة من الفقه أنه لا بأس أن يخص بعض ولده دون بعض، وقد تقدم.

وفيه: أنه إذا مرض المعطي قبل أن تحاز العطية أنها ميراث^(٣).

وأن المريض لا يجوز له حكم في ماله إلا في الثلث؛ لقوله: (إنما هو اليوم مال وارث، ولا تجوز وصية لوارث).

وأبو بكر رضي الله عنه لا يهتم أن يهب في صحته، ولا يخرجها من يده ويتفجع بها، ثم ينفذ بعد موته، ولكنه إنما منع عائشة من أخذها العطية غلقاً للباب؛ لئلا يجد السقيم سبيلاً إلى فعل ما لا ينبغي، ويحتج بفعل السليم.

(١) قوله: (جاد عشرين وسقاً من تمر): قال عيسى بن دينار: معناه جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جد، وقال ثابت: قوله جاد عشرين وسقاً، يعني أن ذلك يجد منها ويصرم. قال الأصمعي: يقال: هذه أرض جاد مائة وسق، يريد أن ذلك يجد منها، فعلى تفسير عيسى قوله: جاد عشرين وسقاً، صفة للثمرة الموهوبة، فتقديره: وهبها عشرين وسقاً مجدودة، وعلى تفسير ثابت قوله: جاد عشرين وسقاً صفة للنخل التي وهب ثمرتها، فمعناه: وهبها ثمرة نخل يجد منها عشرون وسقاً، والله أعلم وأحكم.

قلت: هذه رواية يحيى بن يحيى. وفي رواية محمد بن الحسن: (جذاذ).

(٢) نص الحديث في الموطأ أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالعابية، فلما حضرته الوفاة قال: (والله يا بنية! ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلّك جاداً عشرين وسقاً، فلو كنت جدّتيه واحتزّتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أحوالك وأختاك، فأقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية).

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٣٢/٢.

وفي هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع.

وقول أبي بكر: (إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة: إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية).

أراد بقوله: (أخواك): عبدالرحمن ومحمد.

فأما عبدالرحمن فهو أخوها لأمها أم رومان.

وأما محمد فأمه أسماء بنت عميس الخثعمية التي كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وصارت بعده تحت علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد ولدت منهم ثلاثتهم.

وأختها أسماء وأم كلثوم.

فأم كلثوم هي التي قال فيها أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، وذلك أنه كان تزوج امرأة من الأنصار يقال لها حبيبة بنت خارجة بن زيد الأنصاري، وكان له حبل منها عند موته، ففيه قال: أراها جارية، فكان الأمر كما ظن، وسمتها عائشة أم كلثوم، وبقيت حتى بلغت.

وقيل إن أبا بكر رأى رؤيا، فأولها أن زوجته تلد جارية.

وقال سَخْنُون في حديث هشام بن عروة: (إنما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة: إنما هي أسماء). قال: إنه ألقى في روعي أن ذا بطن بنت خارجة تلد جارية.

قال مطرف: ذو بطن، يريد الجنين الذي في بطنها، فخطب عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة، فقالت: أين المذهب بها عنك؟ فلما خرج عنها، قالت الجارية: تزوجيني من عمر، وقد عرفت غيرته وشدة خلقه وخشونة عيشه! والله لئن فعلت لأخرجن إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لأصيحن بأبي ولأبكين عنده! إنما أريد فتى من قریش يصب علي الدنيا صباً. فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاصي، فأخبرته الخبر، وقالت: حيلتك. قال: أكفيك، فدخل عمرو على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! لو جمعت إليك امرأة. فقال: كأنك قد رأيت ذلك من أيامك

هذه. قال: فمن ذكر أمير المؤمنين؟ فقال: أمّ كلثوم ابنة الصالح. قال: يا أمير المؤمنين! مالك ولجارية غريرة، تنعي إليك أباهما بكرة وعشية، فأبي عيش مع ذلك! فنظر إليه عمر، ثم قال: ألقيت عائشة؟ قال: نعم. قال: منها لعمر الله! قد تركتها. فتركها، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فقال علي: لقد تزوجها فتى من أصحاب محمد، يعني في السخاء^(١).

قال سحنون في كتاب شرح الموطأ لابنه: كانت ابنة خارجه تحت سعد بن الربيع حتى قُتل عنها، ثم تزوجها أبو بكر فمات عنها، ثم حبيب بن يساف الأنصاري، وضربها عمر حدّ الفرية، رمت زوجها بجاريتها، ثم أقرت أئها أحلتها له قبل أن يطاء، فجلدها عمر ثمانين.

٨٧٤ - وقال في حديث عمر بن الخطاب أنه قال: (مَا بَالَ رَجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لابني قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ/ص ٢٠٦/باطل).

أراد عمر بهذا الحديث الولد الكبير المالك لأمره، الذي هو في حيازة ما تُصدّق عليه كالأجنبي مثل فعل أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما.

٨٧٥ - وأما حديث عثمان الذي قال: (مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ)^(٢).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٣٧/٢. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٩٦/٢٥. وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٨٣/٢. وأورده السيوطي في جامع الأحاديث، ٢٦/٢٣٤.

(٢) هو في الموطأ - يرواية يحيى - في كتاب الوصية/باب: ما يجوز من النحل. وهو باب لا يوجد في الموطأ إلا عند يحيى بن يحيى، قال ابن عبد البر: (ليس هذا الباب عند غير يحيى في الموطأ، ولا له في هذا الموضوع حديث عند جميع رواة الموطأ في باب ما يجوز من العتية، وآخر كتاب الأفضية عندهم: باب: ما أفسده العبيد أو جرحوا، ووقع ليحيى كما ترى، وأظنه سقط له من موضعه، فألحق في آخر الكتاب كما صنع في باب: الصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها، سقط له من أبواب المواقيت في أول كتاب الصلاة، فألحقه في آخر كتاب الصلاة). انظر: الاستذكار، ٧/٢٣٢، ٣٠٦.

فإنّما هو في كلّ صغير لم يبلغ الحلم، أو سفيه كبير أو بكر لم تنكح، فالأب هو الحائز لما تُصدّق على هؤلاء.

ولم يتهم في بقائها في يديه كما اتهم إذا تصدّق على الكبير؛ لأنّه يقدر في الكبير أن يزيل التهمة ويحوزها إياه؛ إذ هو ملك لنفسه، ولم يتهم في الصغير للضرورة إلى حيازته؛ لأنّه أنظرُ الناس له.

□ القضاء في الهبة

٨٧٦ - وقال في حديث أبي غطفان بن طريف المري أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ^(١) إِذَا لَمْ يُرَضْ مِنْهَا).

إنّما قال ذلك؛ لأنّ الهبة لصلة الرحم، والصدقة إنّما هي لله عزّ وجلّ، فما كان لله فلا يجوز الرجوع فيه، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الرؤم: ٣٩]، فما تولّى الله إضعافه فلا يجوز الرجوع فيه.

وأما الهبة لغير صلة الرحم أو النحل للابن فليست خالصة لوجه الله، وإنّما هي للمحبة، فكان ذلك على وجه المثل، فلذلك أجاز له فيها الاعتصار^(٢).

وأما إذا كانت الهبة للأجنبي، فإنّما هي لوجه الله عزّ وجلّ، فلا يجوز أيضاً الاعتصار فيها، والله أعلم.

وقولهم في الهبة: اعتصرها، أي: يحبسها ويمنعها إياه، وكلّ شيء حبسته ومنعته فقد اعتصرته.

= وقد نقل البونيّ هذا الباب إلى موضعه الذي يناسبه، ثمّ أورد تحته حديث عثمان، وهو عند جمهور رواة الموطأ في الباب الذي بعده وهو باب: ما يجوز من العطية.

(١) في الموطأ زيادة: (يَرْجِعُ فِيهَا).

(٢) يعني الرجوع فيها.

□ القضاء في العمرى

٨٧٧ - وقال في حديث جابر بن عبدالله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي^(١) أَعْطَاهَا أَبَدًا^(٢))؛ لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

يريد بالموارِيث التداول في المنافع، ولا تَرْجِعُ منافع هذه الدار إلى الْمُعْطِي ما دام الْمُعْطَى حَيًّا وَعَقِبُهُ حَيًّا، فإذا انقضى عقبه رجعت العمرى إلى الذي أعمرها.

٨٧٨ - والذي يدل على ذلك قول القاسم في العمرى: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ^(٣)).

٨٧٩ - فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، [قَالَ]^(٤): وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ [بِئْنَ عُمَرَ]^(٥) الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

قال ابن حبيب: (سمعت أصحاب مالك بالمدينة وغيرها يقولون: قد جاء هذا الحديث وما ندري ما حقيقته، غير أن العمل لم يصحبه، ولعله أن يكون منسوخاً، أو يكون حامله أوهم فيه^(٦))، هكذا سمعنا مالكا يقول فيه وغيره من علماء المدينة^(٧)).

إنما قال ذلك مالك؛ لأن العمل جرى بالمدينة أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها وإن عقبها، إذا سماها عمرى.

(١) في الموطأ: (لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي).

(٢) قال القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٤/٢: (ولم يرو أحد في هذا الحديث: أبداً، إلا يحيى بن يحيى).

(٣) في الموطأ زيادة: (وَفِيْمَا أُعْطُوا).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

(٦) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وهم فيه.

(٧) تفسير غريب الموطأ، ٤٠/٢.

فإن كان الحديث محفوظاً، فوجهه ما ذكرنا أولاً، والله تعالى أعلم.

وذكر ابنُ شعبان القُرطبي في (مختصر ما ليس في المختصر): قال مالك: رأيت محمداً وعبدالله ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم، فسمعت عبدالله يعاتب محمداً القاضي ويقول له: مالك لا تقضي بحديث العمري؟ فيقول محمد: (يا أخي! لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس).

قال مالك: فليس عليه العمل، ولوددت أنه مُحي (١).

□ الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ

٨٨٠ - وقال في حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: (اعرف عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا)، قَالَ: فَضَالَةٌ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَكَ) (٢) أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ، قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

قوله ﷺ: (اعرف عِفَاصَهَا) يريد اعرف عفاصها؛ ليكون ذلك علامةً للقطعة، فإن جاء من يعرفها بتلك الصفة دُفعت /ص ٢٠٧/ إليه، [.....] (٣) هلك العفاص والوكاء، أو يحول.

والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، ما كان من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، ولذلك سُمي الجلد الذي يُكسى به رأس القارورة: العفاص؛ لأنه كالوكاء (٤) له، والوكاء هو الخيط الذي تُشد به (٥).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٣٤/٢.

(٢) في الموطأ: (هِيَ لَكَ...).

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) في تفسير غريب الموطأ، ٤٤/٢: (كالوعاء)، وهو تصحيف ظاهر.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٤/٢.

وذكر ابن سَحنون في تفسيره موطأ مالك أنه قيل له: إِنَّ العفاصَ الخيْطُ الذي يربط به، والوكاء الخرقَةُ التي تكون فيه^(١).

وهذا غلط، يدلّ على ذلك ما رُوي في وضوء النائم: (العين وكاء)^(٢).

وقال عليّ: (حفظ ما في الوعاء شدّ الوكاء)^(٣).

وقوله ﷺ: (عرّفها سنة): يقول: انشدها واذكرها في المحافل والطرق، فإن جاء من يصفها دُفعت إليه، وهذه سنّة من رسول الله ﷺ لا يشبهها شيء من الأحكام^(٤).

وذكر البخاري حديثاً في لُقطة مكة، فقال فيه: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد)^(٥).

قال عبد الرحمن بن مهدي: (كأنه أراد البتّة، فقيل له: إلّا لمنشد، فقال: إلّا لمنشد، وهو يريد المعنى الأول)^(٦).

قال أبو عبيد: (وقد قيل: يعني بالمنشد: طالبها الذي يطلبها وهو ربّها، يقول: فليست تحلّ إلّا لربّها).

قال أبو عبيد: (وهو أحسن في المعنى، ولكن لا يجوز في العربية،

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٢٦/٢. وقد ذكره كذلك القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٥/٢.

(٢) الحديث عن علي بن أبي طالب، أنّ رسول الله ﷺ قال: (العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ). رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة/باب الوضوء من النوم، وأحمد، ١١١/١. وقد وقع الحديث في المسند مقلوباً (السه وكاء العين)، والصواب: (العين وكاء السه). والسه: حلقة الدبر.

قلت: وأقوال العلماء في الحديث مختلفة، بين محسن ومضعف.

(٣) أورده أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال، ص ١٤٧، غير منسوب.

(٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٥/٢.

(٥) البخاري، كتاب اللقطة/باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة. وكتاب المغازي/باب: من شهد الفتح.

(٦) انظر: غريب الحديث، ١٣٢/٢.

إنّما المنشد المعرّف، والطالب هو الناشد، يقال: نشدت الضالة أنشدتها نشداً، إذا طلبتها، فأنا ناشد^(١).

ومن التعريف: أنشدت الشعر إنشادا، فأنا منشد.

ومما يبيّن أنّ الناشد هو الطالب حديثه الآخر ﷺ أنّه سمع رجلاً ينشد ضالة، فقال: (أيها الناشد! غيرك الواحد)، فمعناه: لا وجدت، كأنه عاب^(٢) عليه.

وفيها قول ثالث: أنّه إن لم ينشدها فلا يحلّ له الانتفاع بها، فإذا أنشدها فلم يجد صاحبها حلت.

قال أبو عبيد: (ولو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد؛ لأنّ الأرض كلّها لا تحلّ لقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضاً، وفي الناس من لا يستحلّها).

وليس للحديث وجه، إلا ما قال عبد الرحمن أنّه قال: ليس لواجدها منها شيء إلا الإنشاد أبداً، وإلا فلا يحلّ له أن يمسّها^(٣).

ويقال: لقطّة ولقطة بجزم القاف وفتحها.

قال ابن حبيب: (فإن أخطأ صفتها أولاً، ثم عاد إلى صفتها فأصابها قبل أن يراها، قال: إذا لا يُعطاها، ولا يُقال^(٤) في إصابة صفتها بعد أن أخطأها، ولا تجوز له بعدُ إلا بالبيّنة^(٥)).

وقال سَخْنون: (إذا وصفها استحقّها بعد يمينه بالله أنّها له، ومن الناس من يقول: لا يمين عليها، وأصحابنا يقولون باليمين).

(١) انظر: غريب الحديث، ١٣٣/٢.

(٢) في غريب الحديث: (كأنّه دعا عليه).

(٣) غريب الحديث، ١٣٣/٢، وما بعدها.

(٤) من الإقالة.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٧/٢.

قال أشهب: (وإن نكل عن اليمين فليس له أخذها، وإن عاد إلى آتة يحلف، فإن عرف العفاص والوكاء ولم يعرف العدة، أو عرف العدة والعفاص ولم يعرف الوكاء، أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سوى ذلك، فذلك يجزيه ويحلف ويأخذها.

فإن عرف العفاص والوكاء، وأخطأ في ضرب الدنانير أو الدراهم، لم أر أن يعطى منها شيئاً؛ لأنه قد وصف ماله بصفتين، ولم يوجد فيه إلا بعض صفة، وإن كانت أكثرها فكأنها ليست بمتاعه ولا هي التي طلب.

ألا ترى الشهود إذا شهدوا على غائب باسمه ونسبه ونعته، فأصاب رجلاً جميع ما وصفه به الشهود إلا خصلة واحدة لم يلزمه ما شهد به الشهود عليه؛ للخصلة التي تلبث^(١) من صفاته، أو وجدت على خلافها، فكذلك اللقطة.

ومن وصف لقطة فجمع صفتها، فدفعت إليه، ثم جاء آخر فوصفها بمثل ما وصفها به الأول، فالأول أولى بها؛ لأنها قد خرجت من حد اللقطة بأخذه إياها بالصفة التي قضى له بها رسول الله ﷺ.

إلا أن يأتي المدعي الآخر بيينة تشهد له أن ذلك الشيء له، فيكون عند ذلك أولى بها من الأول، ولو كان الأول لم يأخذها بالصفة بعد، حتى جاء آخر يدعيها أيضاً، ووصفها بصفتها، تحالفاً عليها، فإن حلفا جميعاً، أو نكلاً جميعاً، كانت بينهما، وإن حلف الواحد، ونكل الآخر كانت للحالف.

ولو كان الأول الذي ادّعاها ووصفها قامت له بيينة عليها مع صفته إياها فدفعت إليه، ثم ادّعاها الثاني وأقام البيينة أنها له، كانت لأولهما ملكاً لها في شهادة شهادته.

وإن لم يكن في شهادتهما تاريخ يعرف به أولهما أنها ملك، كانت لأعدلهما بيينة.

(١) هذه الكلمة غير واضحة في النسخة، فاجتهدت في قراءتها. وأما المعنى فهو واضح، والله أعلم.

فإن/ص ٢٠٨/ تكافأت البيّتان في العدالة سقطت شهادتهما جميعاً، وكانت للذي هي في يديه مع يمينه.

فإن نكل، حلف الآخر وأخذها، وإن نكل الآخر أقرت في يد الذي دُفعت إليه أولاً^(١).

وقوله ﷺ: (فشأنك بها): قيل: إن شئت فكلها، وإن شئت فتصدق بها، وإن شئت فأمسكها، فإن جاء صاحبها أدّيتها إليه^(٢).

وذكر سَخْنون أن مالكا فسره كذلك، وقد استحَبَّ مالك أن يتصدق بها ولا يأكلها، فإن جاء صاحبها خَيْر في ثوابها أو غرمها إليه، وإّما ذلك من مالك استحسان؛ لأنه أبرُّ للدين والعرض، ولخوف التدليس في الإنشاد^(٣).

وأما قوله ﷺ في ضالة الغنم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، فإن سَخْنون ذكر عن ابن وهب وأشهب في تفسير ذلك يقول: لا تقدر أن تسافر بها معك، فإن أكلتها فلك، وإن تركتها فلاخيك أو للذئب إذا أصابها قبل أخيك، أو أصابها أخوك وتركها كتركك، وكان ذلك إذناً من رسول الله ﷺ فيها.

قال سَخْنون: فصار هذا أصلاً لما يوجد من الطعام الذي لا يبقى ويسرع فساده، فلمن وجده أكله^(٤).

قال أشهب: (يؤكل التافه من هذا الطعام الذي لا يبقى، وغير التافه).

(١) الظاهر أن البوني نقل هذا النص عن أشهب، وليس من تفسير غريب الموطأ؛ لأن هناك اختلافاً واضحاً بين ما عندي البوني، وبين ما ذكره ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٤٨/٢ وما بعدها، وإن كان ابن حبيب لم يَعْزُ ذلك إلى أشهب.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٣٥/٢.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٧/٢.

(٤) ومثله هذا ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، ٢٠٢/٢، حيث قال: (فهذا عندي أصل لكل شيء يُخاف عليه الفساد، مثل الطعام والفاكهة مما إن ترك في الأرض ولم يلتقط فسَد، أنه لا بأس بأخذه).

والدليل على إباحة أكل الطعام إذا وُجد لقطعة ما رُوي عن النبي ﷺ أنه وجد
تمرة في الطريق، فقال ﷺ: (لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(١).

وأما لقطعة الدراهم فلا يرخص له في أكلها، قليلاً كان ذلك أو كثيراً،
إلا في الصدقة بها قبل السنة، فإنه إذا كان ذلك مثل الدراهم وما أشبهه في
يسارة الخُطْب فلا بأس أن يتصدق به قبل السنة؛ لقلّة اكتراث صاحبه على
فقدته، وأن ذلك إذا بلغه لا يعزّ عليه؛ ليسارته.

وإنما أذن النبي ﷺ في أكل الشاة التي توجد في فيافي الأرض، التي
ليست قرب عمارة.

وأما ما كان من ذلك في عمارة، أو في قربها، فإنها تترك الشاة في
العمارة تعرّف، ويبيع ذلك الطعام، فإن جاء صاحبه لم يكن له إلا ذلك
الثمن الذي باعه به؛ لأنه لو أقره بلا بيع فسد.

قال سَخْنون: وأصحابنا كلهم، مالك وغيره يقولون: إذا أكلت الشاة
في الفيافي، ثم جاء صاحبها بعد ذلك، فليس عليه عُرم، إلا عبدالعزیز بن
أبي سلمة، فإنه قال يدفع له قيمتها.

وأما قوله ﷺ في ضالة الإبل: (مالك ولها! معها حذاؤها وسقاؤها)،
فإنه لم يغلظ في شيء من الضوال تغليظه فيها.

قال ابنُ وهب: يعني بالحذاء أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير
وقطع البلاد.

وقوله: (سقاؤها): قال ابنُ وهب: (إنها تصبر على الماء ثلاثة أيام).

وقال سَخْنون: يعني أنها تقوى على وَرْدِ الماء، والغنم لا تقوى على
ذلك، ألا ترى أنّ أصحابنا يقولون في البقر: إن كان للبقر من مَنعة أنفسها
والعيش في المرعى والمشرب مثل الإبل فهي بمنزلة الإبل، وإن لم يكن
ذلك فهي بمنزلة الغنم.

(١) رواه البخاري، كتاب اللقطة/باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

قال ابن حبيب: (ليست الضالة إلا من الحيوان، لا تدخل اللقطة في اسم الضالة، ويدخل في اسم الضالة: الإبل والبقر [والغنم]^(١) والخيول والبغال والحمير والعبيد، وكل ما يستقل بنفسه فيذهب، فهو داخل في اسم الضالة)^(٢).

وقد تشدد رسول الله ﷺ في أخذ كل ما يرجى أن يصل إلى صاحبه.

فأما الخيل والبغال والحمير والعبيد والغنم في غير الفيافي فهي كاللقطة من المتاع والمال، من أخذ منها شيئاً مُجمِعاً على أخذه لتعريفه، ثم أرسله فهو له ضامن.

إلا أن يأخذه غير مُجمِع^(٣) على أخذه، مثل أن يمرّ الرجل في آخر الركب وآخر الرفقة، فيجد من هذا شيئاً ساقطاً أو عائراً^(٤) فيأخذه، وينادي إلى من أمامه فيقال: ألكم هذا، فيقال له: لا. فيخلفه في مكانه، فذلك لا شيء عليه فيه، وكذلك قال مالك في هذا بعينه^(٥).

□ الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

٨٨١ - وقال في حديث ثابت بن الضحّاك أنّه وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: (إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَن ضَيْعَتِي). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ).

(١) لا يوجد هذا في كلام ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٤٦/٢.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٤٦/٢.

(٣) وقع في هذه الجملة تصحيف في تفسير غريب الموطأ، ٤٦/٢، فقد جاء فيه: (إلا أن يأخذه غيره مُجمِعاً)، وأشار المحقق في الهامش إلى أنه كان في الأصل: (مجمع)، والصواب ما في الأصل، والتصحيف وقع في لفظ (غير) حيث جعلها المحقق (غيره) فاضطر إلى تصحيح ما في الأصل، وما في الأصل هو الصحيح.

(٤) في الأصل: (عابراً). والتصويب من تفسير غريب الموطأ، ٤٥/٢. والعائر والعائرة:

الساقط والساقطة، وهو الشيء الذي لا يُعرف له مالك.

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٥/٢ - ٤٦.

٨٨٢ - وقال في حديث آخر: (مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ).

٨٨٣ - وقال ابنُ شهاب في حديثه: (/ص ٢٠٩/ كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتُجٌ وَلَا يَمْسُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَغْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا^(١)).

أمرُ عمرَ ثابتاً بتعريف الإبل يدلّ على أنّ أخذَ ضوَالِّ الإبلِ على أن تجمع على أربابها جائزٌ، وإنّما نهى النبي ﷺ عن أخذها لمن يأكلها. وكذلك قول عمر: (لا يأخذ الضالّة إلا ضال)، يريد: مخطئاً^(٢).

وقولُ ابنِ شهاب: (كانت ضوَالُّ الإبلِ في زمانِ عمرِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجٌ لا يَمْسُهَا أَحَدٌ)، وذلك أنّ زمانَ عمر كان أصْلَحَ من الذي بعده، فلما ولي عثمان رأى الناسَ قد دخلهم التغيُّيرُ، فخشي أن تُسْتَبَاحَ الضوَالُّ، فأمر ببيعها وحبس ثمنها على أربابها).

وقد اختلف قولُ مالك في ذلك، فمَرَّةً استحبَّ تركها، ومَرَّةً استحبَّ بيعها^(٣).

والذي ثبت عليه قوله استحسانُ فعلِ عمر: لا تباع وأن ترسل؛ رجاء أن تقع إلى من يعرفها.

وذلك أنّه إذا باعها السلطان لا يصل صاحبها إلى ثمنها، فوصولُه إليها إن وجدها عند أحدٍ أقربُ عليه من وصوله إلى ثمنها عند السلطان.

(١) قال ابن عبد البر: (روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: (كانت ضوَالُّ الإبلِ في زمن عمر بن الخطاب تَنَاتُجٌ هَمَلًا لا يعرف لها أحد، فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة). وهو في الموطأ لمالك، عن ابن شهاب، لم يتجاوز به ابن شهاب، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وسياقة مالك له عن ابن شهاب أتم معنى، وأحسن لفظاً).

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٣٧/٢.

(٣) قلت: لعلَّ اختلاف قوله رحمه الله باختلاف المصلحة وتغيُّر الأحوال، كما فسّر البُوتري ذلك سابقاً.

□ صدقة الحي على الميت (١)

٨٨٤ - وقال في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ) (٢).

في (٣) هذا الحديث النذبُ إلى الوصية في التطوع.

وأما إن كانت عليه ديونٌ ففرض عليه الوصية بها.

وفيه أن الوصية نافذة، وإن كانت عند صاحبها إذا لم يجعلها عند

غيره ثم ارتجعها؛ لقوله ﷺ: (بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

٨٨٥ - روى مالك قال: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ

مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ

أَوْصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ

سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ

أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. فَقَالَ سَعْدٌ: (حَائِطٌ كَذَا

وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاءُ) (٤).

ذكر أنه وهم في سند هذا الحديث يحيى بن يحيى. ورواه يحيى بن

بكير، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن

عبادة، وهذا هو الصحيح؛ لأن يحيى بن يحيى جعل مكان ابن سعيد: ابن

سعد عن سعيد بن سعد (٥).

(١) ذكر البُوئيّ تحت هذا الباب حديثاً مذكوراً في الباب الذي بعده، ثم عاد فذكر الحديث

الأول من هذا الباب. ولعل ذلك وقع من الناسخ، حيث قدّم باب الأمر بالوصية، ثم

ألحقه بحديث سعد بن عبادة في وصية الميت للحي دون أن يذكر بابه.

(٢) في الموطأ: (وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ).

(٣) كل ما ذكره البُوئيّ هنا نقله بنصّه ابن العربي في المسالك، ٤٧٨/٦.

(٤) قال ابن عبد البر: (هكذا قال يحيى عن مالك، عن سعيد بن عمرو، وتابعه أكثر الرواة،

منهم ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو المصعب. وقال فيه القعني: سعد بن

عمرو، وكذلك قال ابن البرقي سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعني؛ لأن

سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره).

(٥) الظاهر أن هناك تصحيحاً في كلام البُوئيّ. قارن بما في تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢.

وقال الأصيلي^(١): (هذا حديث مرسل؛ لأنَّ شرحبيل بن سعد لم ير سعد بن عبادة)^(٢).

وقول سعد^(٣): (إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَيْتُ نَفْسَهَا): يريد: ماتت بغته^(٤).

٨٨٦ - وقال في حديث عمر إنّه قيل له: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمَ مِنْ عَسَانَ.. إلى آخر الحديث^(٥).

فيه^(٦) من الفقه إجازة وصية من لم يبلغ الحُلْم، وأنَّ الوصية للأقارب أفضل منها للأجنيين؛ لأنَّ عمر بن الخطاب أمره أن يوصي لابن عمّه.

والغلام اليفاع: الذي قد قارب الاحتلام.

وقيل: هو الذي قد ارتفع شيئاً إلى ثمان سنين ونحوها.

وإنما اشتق اليفاع من الأرض، وهو ما ارتفع منها.

□ الوصية في الثلث لا يتعدى^(٧)

٨٨٧ - وقال في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي^(٨) مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ

(١) ذكره القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢، عن أبي محمد. والظاهر أنه يريد الأصيلي،

خلافًا لما قرره المحقق الفاضل حفظه الله ورعاه.

(٢) نقل هذا أيضا القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢.

(٣) هذا ليس قول سعد، وإنما قول رجل آخر في الحديث الذي بعد حديث سعد، ولا

أدري ممن هذا السهو، أمن البوني أم من الناسخ.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٥٠/٢. تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢.

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه.

(٦) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ٤٧٨/٦ - ٤٧٩.

(٧) في الموطأ: باب: الوصية في الثلث لا تتعدى.

(٨) في الموطأ: (عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ). قال ابن عبد البر: (هكذا قال جماعة أصحاب ابن

شهاب في هذا الحديث: جاء رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، كما قال مالك،

إلا ابن عيينة، فإنه قال فيه: عام الفتح، فأخطأ في ذلك، وهذا حديث لا يختلف في

صحة إسناده).

الْوَجَعَ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. فَقُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ خَوْلَةَ)، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

فيه من الفقه أن المريض ليس له من ماله إلا الثلث في وصاياه.

وفيه عيادة النبي ﷺ لأصحابه إذا مرضوا.

وفيه جواز إخبار/ص ٢١٠/ المرء لما يجد إذا لم يرد بذلك الشكوى.

وفيه أن مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب؛ لقوله: (ما ترى) ما نزل

بي، يعني: ما أصف لك.

وفيه فضل الكفاف.

وقوله: (ولا يرثني إلا ابنة لي): أراد من الولد؛ لأنه كان له عصبه،

فسكت عن ذلك لفهم السامع، وكان هذا في آخر حياته ﷺ.

وفيه الردّ على من يقول بالردّ على الابنة، ألا ترى إلى قول سعد:

(ولا يرثني إلا ابنة لي)، أراد أنها لا تحيط بالكلّ.

وقوله ﷺ: (عالة)، يريد فقراء، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا

فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

وقد اختلف في ذلك، فقيل: غنى القلب، وقيل: غنى الحسنات،

وقيل: غنى المال، والله أعلم.

وقول سعد في الحديث: (أخلف بعد أصحابي)، يحتمل أن يريد: أخلف بمكة بعد خروجهم إلى المدينة، وهذا يدل على فضل المدينة.

وفيه دليل آخر أن حكم الهجرة لم ينقطع عن من هاجر قبل الفتح.

والذي جاء: (لا هجرة بعد الفتح)^(١)، إنما معناه أنه ليس على من لم يكن هاجر قبل ذلك أن يهاجر إلى المدينة فيقيم بها.

والذي جاء في حديث صفوان أن من مات ولم يهاجر هلك، يقول: من لم يأت المدينة فيقيم مع رسول الله ﷺ^(٢)، ويحف به.

يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال لصفوان بعد أن أتى المدينة هو وعكرمة والحارث بن هشام: (الحقوا بأبطاح مكة).

وإنما سميت الهجرة؛ لأن المسلمين كانوا يهجرون ديارهم وأهلهم، ويخرجون إلى المدينة لنصر النبي ﷺ، وكان ذلك فرضاً عليهم.

وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، يقول: يجد في المدينة من العوض ما يراغم به، والمراغمة والمهاجرة والمصارمة واحد^(٣).

وقول سعد: (أخلف بعد أصحابي)، يحتمل وجهاً آخر، وهو أن يكون النبي ﷺ أخبره أنه أوحى إليه أن عمره يطول، وأنه يبقى بعد أكثر نظرائه، كقول أبي بكر: (أئنا لكائنون بعدك).

وقوله ﷺ: (لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوامٌ ويضرَّ بك آخرون)، ذكر أن سعداً أمر على العراق، فأتى بقوم ارتدوا عن الإسلام

(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب: فضل الجهاد والسير، وتامه: (ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا).

(٢) من أول شرح هذا الحديث إلى هذا الموضع، نقله ابن العربي في المسالك، ٤٨٠/٦ - ٤٨١.

(٣) نقل هذه الفقرة ابن العربي في المسالك، ٤٨١/٦. ويخيل لي أن هناك - يعني في المسالك - سقطاً في هذا الموضع، وفي السطر الأخير تحديداً، فعلى المحققين الفاضلين التكرم بمراجعة الأصل؛ للتحقق من ذلك.

وسجعوا سجع الكهان، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، فضرّ أولئك،
وتاب بعضهم فانتفعوا به^(١).

وقوله ﷺ: (أمض لأصحابي هجرتهم)، يحتمل أن يريد أن يحبب الله
إليهم المدينة والبقاء معه فيها؛ لأنّ على كلّ من هاجر قبل الفتح البقاء مع
النبي ﷺ طول حياته، وذلك من تمام هجرته.

ويحتمل أن يريد الدعاء لهم أن يثبتوا على الإسلام حتى يموتوا عليه،
ولا يحبط هجرتهم التي هاجروا.

وقوله ﷺ: (ولا تردّهم على أعقابهم): يقال لكلّ من رجع إلى حال
دون ما كان عليه: رجع على عقبه ونكص على عقبه، وحرار بعدما كان،
أي: رجع.

ومنه ما جاء في بعض الآثار من التعوّذ من الحور بعد الكون^(٢)،
يعني أنّه كان على حال جميلة، فحار عن ذلك، أي رجع.

ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ ﴿١٤﴾ بكذا [الانشقاق: ١٤، ١٥]،
أي: أن لن يرجع^(٣).

ويُروى: من الحور بعد الكور، بالراء، ومعناه النقصان بعد الزيادة.

(١) رواه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٥٣/٢. وانظر أيضاً: تفسير الموطأ، ٥٤٠/٢.

(٢) هكذا قال البونوي نقلاً عن ابن حبيب (الكون)، بالنون، وهو كذلك في مسند عبد بن
حميد، ص ١٨٣.

ولكن الذي في مصادر الحديث الأخرى: (الحور بعد الكور)، بالراء، رواه النسائي،
كتاب الاستعاذة/باب: الاستعاذة من الحور بعد الكور، وابن خزيمة، كتاب
المناسك/باب: الدعاء عند الخروج إلى السفر، من حديث عبدالله بن سرجس، أن
رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: (اللهم أني أعوذ بك من وعشاء السفر، وكأبة
المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال).

وقد ذكر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠/٢، أنّ هذا الحديث رواه الإمام
مالك، ولكني لم أجده من روايته في جميع المصادر لدي، فالله أعلم.

(٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٠١/٢.

ومن قال هذا أخذَه من كور العمامة، يقول: قد تغيّرت حالته وانتقضت، كما ينتقض كور العمامة بعد الشدِّ^(١).

وقوله ﷺ: (لكن البائسُ سعدُ بن خولة)، يرثي له رسول الله أن مات بمكة^(٢).

البائس: الفقير، فهو مشتق من البؤس، ويقال أيضاً لكلّ من نزلت به مصيبة: بائس^(٣).

وأراد به هاهنا النقص من الخير والفضل، والله أعلم.

وقوله: (يرثي)، يقول: يتوجّع، ومنه المرثي في الشعر، فتوجّع له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(٤).

وقال ابن مُزَيْن: رثا له رسول الله ﷺ؛ لأنه مات ولم يهاجر.

وليس كما قال؛ لأن سعد بن خولة هاجر وشهد بدرأ، ثم انصرف إلى مكة، فكان فيها حتى مات.

وإنما رثا له رسول الله ﷺ؛ لأن الهجرة كانت فرضاً، وكان على كل من هاجر البقاء مع رسول الله ﷺ في المدينة، فكان سعد بن خولة ممن هاجر، ثم انصرف إلى مكة، وهو معدود فيمن شهد بدرأ في تسمية أهل/ص ٢١١/ بدر عند البخاري^(٥).

□ ما جاء في المُوْنِثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

٨٨٨ - وقال في حديث عروة أن مُحَنَّثًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢/٢٠١.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢/٥٣. تفسير الموطأ، ٢/٥٤٠.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٤٠.

(٤) من أول قوله: (لكن البائس سعد بن خولة) إلى هذا الموضع نقله ابن العربي - نصاً - في المسالك، ٦/٤٨٢.

(٥) البخاري، كتاب المغازي/باب: تسمية من سمي من أهل بدر.

فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَأَنَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ)^(٢).

قال ابنُ وهب: يقول: إذا أقبلتُ أقبلتُ لا ترى إلا صدرها وملوسةً بطنها لا يشفّ منها شيءٌ على شيءٍ، وإذا أدبرتُ تبين أعكائها من كلا الجانبين، ومن كلا وركيها، فلما سمعه النبي ﷺ يصفُ النساء، قال: (لا أراهم إلا يعرفون النساء، لا يدخلون عليكن)^(٣).

قال سَحْنُون: إنما يصف العكن يعني أربع عكن في بطنها، فهي تقبل بهنّ، وتدبر بثمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك لأنها محيطةٌ بالجنين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها^(٤).

قال بعضُ أهل التفسير: وإنما قال بثمان، ولم يقل بثمانية، وهي الأطراف واحدها طرف وهو مذكر؛ لأنه لم يقل ثمانية أطراف، فلو^(٥) جاء بلفظ الأطراف لم يجد بدأً من التذكير.

وهذا كقولهم: هذا الثوب سنع في ثمان، والثمان يراد به الأشبار، فلم يُذكر لَمَّا لم يأت بذكر الأشبار.

(١) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ).

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديث جماعةٌ رواة الموطأ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلاً، إلا سعد بن أبي مريم؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة؛ لأن ابن عيينة وغيره رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، وهذا أصحُّ أسانيده عندي، وقد ذكرته في التمهيد).

(٣) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٤٨٧/٦.

(٤) انظر: غريب الحديث، ٢٥٩/٢.

(٥) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٤٨٧/٦، ولكن وقع في كتاب المسالك تصحيف عبارة (فلو جاء) إلى (فلما جاء)، وهو تصحيف يظهر بعد التأمل، والمأمول من المحققين الفاضلين إصلاحه.

وكقولهم: صمنا من الشهر خمساً، إنّما أراد بالصوم الأيام دون الليالي، ولو ذكر الأيام لم يجد بُدّاً من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام^(١).

وإنّما كان يدخل على أزواج النبي ﷺ، لأنّه كان عندهنّ ممّن لا يعقل أمر النساء ولا محاسنهنّ ولا مساويهنّ.

فلما علم أنّه يعقل هذا أمر بإخراجهم، ألا ترى أنّه قال ﷺ في بعض الحديث: (لا أراك تعقل ما ها هنا)، فكان عند النبي ﷺ من غير أولي الإربة^(٢).

قال مجاهد: (هو الذي لا أرب له في النساء).

وقال ابن أبي زيد: (هو الذي يتبع القوم حتى كأنّه منهم ونشأ فيهم، وليس يتبعهم لإربة في نسائهم، ليس له في نسائهم إربة، وإنّما يتبعهم لإرفاقهم إياه).

وقال ابن حبيب: (يعني بالمخنث المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف فيه الفاحشة؛ لأنّ الخنث هو شدة التأنيث في الخلقة والفعل، وهو مأخوذ من تكسر الشيء)^(٣).

ومنه حديثه الآخر أنّه ﷺ نهى عن اختناث الأسقية^(٤)، وهو أن تكسر أفواه الأسقية ويشرب منها.

وكان صيئ هذا المخنث^(٥) مؤنث النعمة، يشبه المرأة في الخلق واللين والتكسر واللفظ، والعقل والفعل^(٦).

(١) انظر: غريب الحديث، ٢/٢٥٩.

(٢) انظر: المسالك، ٦/٤٨٧.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٢/٥٣. المتتقى شرح الموطأ، ٤/٨٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأشربة/باب: اختناث الأسقية.

(٥) هكذا قرأتها، والمقصود صوته، وربما يكون الصواب: (وكان هيئة هذا المخنث)، كما وردت في تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب، والمسالك لابن العربي، ٦/٤٨٥.

(٦) انظر: المسالك، ٦/٤٨٦.

وقوله: (تقبل بأربع) أراد أعكانها؛ لأنّ العكن هي أربع طوابق^(١) في بطنها، بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها صارت أطرافها ثمانية، أربعاً من ها هنا، وأربعاً من ها هنا.

فهي أربع إذا أقبلت إليك؛ لأنها إنّما تستقبلك ببطنها.

فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانية: أربعاً في خصرها الأيمن، وأربعاً في خصرها الأيسر؛ لأنّ الظهر لا ينكسر في العكن^(٢).

قال ابن حبيب: (وأخبرني حبيب^(٣) كاتب مالك: قلت لمالك: إنّ سفيان بن عيينة زاد في حديثه: أنّ مخنثاً يقال له هيت. قال مالك: صدق، وهو كذلك.

وكان النبي ﷺ قد غربّه إلى ذات الشمال من مسجد ذي الحليفة.

قال ابن حبيب: قلت لمالك: وقال سفيان: إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغتت. قال مالك: صدق، وهكذا هو في الحديث.

قال: وقلت لمالك: وقال سفيان في تفسيره: تقبل بأربع وتدبر بثمان، يعني: مثل مطية الأعراب، مقدمها أربع ومدبرها ثمان. قال مالك: لم يصنع شيئاً، إنّما هي عكن، هي أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أنّ الظهر لا ينكسر فيه العكن^(٤).

(١) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: (طرائق)، كما في تفسير غريب الموطأ، ٥٤/٢، والمسالك، ٤٨٧/٦.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٥٤/٢. انظر: تفسير الموطأ، ٥٤٢/٢.

(٣) هو حبيب بن أبي حبيب، أبو محمد، الحنفي، المتوفى سنة (٢١٨) متفق على ضعفه، بل كذّبه بعضهم، وكلام العلماء فيه شديد جدّاً. ترجمته في: الجرح والتعديل، ١٠٠/٣. ترتيب المدارك، ١٦٧/٣. تهذيب الكمال، ٣٦٦/٥.

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٥٥/٢.

أقول: هذه الرواية التي أوردها ابن حبيب عن حبيب كاتب مالك تعرّض لها الإمام ابن عبد البرّ بالنقد، فقال: (كلُّ ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة هذا، فغير معروف فيه عند أحد من رواه عن هشام، =

قال ابن حبيب: وابنة غيلان هذه الموصوفة بالحسن بادية^(١) بنت غيلان بن سلمة الثقفي، كانت فائقة الحسن، مشهورةً بذلك^(٢).

ومعنى قوله: (إذا تكلمت تغتت) يعني من الغتة، وليس من الغناء؛ لأنَّ العرب تقول من الغتة: تغتت الرجل في كلامه وتغتت/ص٢١٢/ كما يقال: تظنت وتظتن، وهو التظتن^(٣) والتظني.

ولم تكن بها غنةً بعينها^(٤)، ولكنها لشدة تأنيثها كانت تتغتت في كلامها، من لينها ورخاوة^(٥) كلامها.

= لا ابن عيينة، ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث: أن مخنثا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدت تثن، وإذا تكلمت تغتت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يُحفظ إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت روايةً عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك أحدٌ غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم، وحبيب كاتبُ مالك متروكُ الحديث، ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثه، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما يجيء به). التمهيد، ٢٧١/٢٢.

وقال عن حبيب - بعد أن أورد له حديثاً عن مالك -: (ولكنَّ حبيباً متروكاً، لا يُستغل بحديثه، ويقولون إنه كذاب فيما يُحدِّث به). الاستذكار، ٢٦٤/٦.

(١) هكذا في الأصل: (بادية)، بالياء، وهو الذي رجَّحه ابن عبد البر في التمهيد، ٢٧٧/٢٢، قال: (والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قولُ أكثرهم). وفي تفسير غريب الموطأ، ٦٠/٢: (بادنة)، بالنون، وقد نقل المحقق في ٥٦/٢ (الهامش) عن أبي الوليد الوقيشي أنه المشهور.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٦٠/٢.

(٣) في تفسير غريب الموطأ، ٦١/٢: (التظنين)، وأظنَّه تصحيفاً؛ لأنَّ المذكور في أكثر المصادر هو التظتن لا التظنين. انظر: كتاب العين، ١٥٢/٨. المحيط في اللغة، ٣٨٧/٢. جمهرة اللغة، ٢٤/٢. الصحاح في اللغة، ٤٣٩/١. القاموس المحيط، ٣٤٥/٣. مختار الصحاح، ٢٩٧/١. لسان العرب (مادة: ظنن. مادة: ظني). تاج العروس، ٨١٠٣/١. معجم مقاييس اللغة، ٤٦٣/٣.

(٤) في تفسير غريب الموطأ، ٦١/٢: (فتعيُّها)، وهذا تصحيف في نظري، لأنَّ الغتة ليست عيباً أصلاً.

(٥) في تفسير غريب الموطأ، ٦١/٢: (ورخامة)، وهذا تصحيف في نظري، والله أعلم.

٨٨٩ - وقال في حديث القاسم بن محمد أنه كان يقول: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ^(١) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتُهُ جَدَّةُ الْعَلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ) قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ^(٢).

٨٩٠ - قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخَذُ بِهِ فِي ذَلِكَ).

بهذا الحديث أخذ مالك، وقد جاءت أحاديث بالتحخير ولم تصح.

وفيه أن عمر تأول أنه أولى بالحضنة، فلم يعنفه أبو بكر على تأويله.

وفيه أن الإمام إذا كان من أهل العلم لا يرجع عن تأويله إلى تأويل

غيره، إذا تبين له أن تأويله أصوب من تأويل غيره.

وفيه قضاء القاضي بعلمه دون أن يشاور غيره.

٨٩١ - وقال في حديث عمر بن عبد الرحمن بن دلاف أن رجلاً من جهينة كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأُلْسَسَ، فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: إِنَّ^(٣) الْأَسِيْفَعَ أَسِيْفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالْدَيْنَ؛ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ، وَآخِرُهُ حَزْبٌ)^(٤).

(١) هي جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري.

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور، مروى من وجوه منقطعة، ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل).

(٣) في الموطأ: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ...).

(٤) هذا الحديث رواه مالك تحت باب: جَامِعِ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتِهِ.

قال ابن حبيب: الأسيفع تصغير أسفع، وهو الذي تعلق وجهه حمرةً تتحول^(١) إلى السواد، فقليل له أسيفع لذلك، ولم يكن ذلك له اسماً^(٢).

قوله: (قد دان معرضاً): يعني: استدان متهاوناً^(٣) بذلك.

(فأصبح قد رين به)، يعني: قد أحيط به، أحاط الدين بماله^(٤)، ومنه قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ [المطففين: ١٤]، يعني: استغلب عليها وتغشاها وأحرق بها.

وأما قوله: (وإياكم والدين، فإن أوله هم وآخره حرب)، فالحرب: السلب للمال والمصيبة به، تقول: قد حُرِبَ الرجلُ ماله، وهو رجل حريب^(٥).

ومنه قول العزب: يا حرباه، وهم يريدون: يا فقراه.

وفيه جواز تفرقة مال المفلس على من يطالبه من الغرماء، وإن كان معروفاً بالدين إذا لم يعرف صاحب الدين بعينه.

وذلك خلاف موت الغريم، لا يُفَرَّقُ ماله في الموت إذا كان معروفاً بالدين إلا بعد الاستيناء والاستبراء.

والفرق بينهما أن الموت الذمة قد هلكت، فوجب الاستيناء خيفة أن يُحيي أحد له عليه ديناً، فلا يجد ما يأخذ وقد تلف ما بأيدي أرباب الدين.

وأما في الفلاس فالذمة باقية، فإن أحي عليه أحد حقاً، ولم يجد على من يرجع من الغرماء رجع على الغريم إن أيسر يوماً ما، وهذا قول ابن القاسم، وسأوى غيره بين الموت والفلاس، ولم يجوز قسمة المال بين الغرماء إلا بعد الاستيناء في الوجهين جميعاً.

وحديث عمر الذي قدمنا ذكره حجة لابن القاسم، والله أعلم.

(١) في تفسير غريب الموطأ، ٦٢/٢.

(٢) انظر: المتقى، ٨٩/٤.

(٣) في تفسير غريب الموطأ، ٦٢/٢ جاءت الجملة هكذا: (استدان منها وناء بذلك)، وواضح أنه تصحيف، وأن الصواب ما في الأصل، والله أعلم.

(٤) انظر: تفسير الموطأ، ٥٤٤/٢.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٦٣/٢.

كتاب المساقاة

٨٩٢ - وقال في حديث ابن المسيب^(١) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: (أَقْرِكُمْ مَا أَقْرِكُمْ اللَّهُ ﷻ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي)، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ»^(٢).

هذا الحديث أصل المساقاة، وأبو حنيفة لا يجيز المساقاة، ويحتج بقوله ﷺ: (من استأجر أجيرا فليعلمه بأجرته)^(٣).

والسَّنن لا تقاس برأي، ولا تعارض بقياس.

والمساقاة من عمل أهل المدينة^(٤)، ينقله صغيرهم عن كبيرهم، من عهد النبي ﷺ، وهلم جرا، ولا يجوز أن تحوّل عما جاءت به رخصتها، فإن حوّلت عن ذلك دخلها الغرر، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، والإجارة المجهولة.

(١) قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك في حديثه: عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وتابعه معمر وأكثر أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصلته منهم طائفة، منهم صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ لما فتح خيبر دعا اليهود فقال: (نعطيكم الثمر على أن تعملوها، أقركم ما أقركم الله)، فكان رسول الله ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرصها عليهم، ثم يخبرهم يأخذون بخرصه، أم يتركون).

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في المساقاة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٦/٤. مسند أبي حنيفة، ١/١٦٧.

(٤) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٧٤/٦ - ١٧٥.

وفتح خيبر كان مختلفا، فُتِحَ بعضها عنوة بالسيف، وبعضها صلح أهلها على أن يخرجوا منها وتسلم لهم أرواحهم، ففعل ذلك النبي ﷺ. وهذه التي كانت للنبي ﷺ خاصة.

قال/ص ٢١٣/ إسماعيل بن إسحاق القاضي: (ما كان منها بغير قتال قيل: كان خالصاً لرسول الله ﷺ. وكان [.....] ^(١) بني النضير، وليس ما كان لرسول الله ﷺ في فدك، وكان أمر فدك بعد خيبر، وما كان من خيار به [.....] قسمها بين من حضرها من المسلمين وبين من غاب عنها من أهل الحديبية خاصة؛ لأنها كانت [.....].

ذكر إسماعيل حديثاً، قال ^(٢): نا سليمان بن حرب، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار، عن أبي هريرة أنه قال: (ما شهدت مع رسول الله ﷺ مغنماً إلا قسم لي، إلا خيبر فإنها كانت لأهل الحديبية خاصة) ^(٣).

قال إسماعيل: وكان أبو هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخيبر ^(٤).

ثم ذكر إسماعيل حديثاً آخر، قال: أنا ابن أبي أويس، قال حدثني مُجمَع بن يعقوب، عن أبيه، أنه قال: (قُسمت خيبر لأهل الحديبية، ولم تقسم لأحد غيرهم، لم يشهد الحديبية) ^(٥).

(١) حدث طمس كامل في هذا الموضع والموضعين بعده.

(٢) هذه الأحاديث نقلها البوني من كتاب الأموال للقاضي إسماعيل. وقد ألف الدأودي - شيخ البوني - كتاب الأموال أيضاً، ردّ فيه على كثير من الآراء التي ذهب إليها إسماعيل القاضي في كتابه المذكور، ولا يبعد أن يكون البوني نقل ذلك من كتاب شيخه، والله أعلم.

(٣) رواه أحمد، ٥٣٥/٢، والدارمي، ٢٩٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٣٤/٦، وشرح مشكل الآثار، ٤٠٤/٦. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد بن علي بن جدعان.

(٤) المصدر السابق.

(٥) رواه أحمد، ٤٢٠/٣، وأبو داود، كتاب الخراج/باب: ما جاء في حكم أرض خيبر.

وقال: (قسمت خيبر على ثمانية عشر سهما، كل سهم مائة سهم، وكان أصحاب الحديبية ألفا وخمس مائة فيها ثلاث^(١) مائة فارس)^(٢).

وذكر إسماعيل عن ابن إسحاق، قال: (كانت قسمة خيبر لأهل الحديبية مع من شهدها من المسلمين ممن حضر^(٣) خيبرا أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن الله تعالى أعطاها إياهم^(٤) في سفرهم ذلك)^(٥).

وذكر عن موسى بن عقبة أنه لما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية مكث عشرين ليلة أو قريبا منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله وعده إياها وهم بالحديبية.

ولم يقسم رسول الله ﷺ من خيبر شيئا إلا لمن شهد الحديبية لم يشركهم أحدا فيها، ولم يتخلف أحد منهم عنها، ولم يأذن رسول الله ﷺ لأحد تخلف عند مخرجه إلى الحديبية في شهود خيبر، غير جابر بن عبدالله^(٦).

(١) لفظ (ثلاث) طمس في الأصل، فاستدركناه من نص الخبر في المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

قلت: هذا الحديث مما طعن فيه الإمامان الشافعي وأحمد. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٥١/١١: (قال الشافعي في القديم: مُجْمَعُ بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمع بن جارية، شيخ لا يُعرف. فأخذنا بحديث عميد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بنجر مثله. قال أحمد: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش، وعدد الفرسان، قد خولف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي، أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة، وهم أهل الحديبية. وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي، أن الخيل كانت مائتي فرس، فكان للفرس سهران، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم. وقد أخرجنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن. وقال أبو داود السجستاني في حديث أبي معاوية: أصحُّ، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع، أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس).

(٣) جملة (ممن حضر) طمس في الأصل، فاستدركناها من المصدر السابق.

(٤) في التمهيد: أعطاهم إياها في سفره ذلك.

(٥) أورده ابن عبد البر في التمهيد، ٤٤٧/٦، عن ابن إسحاق.

(٦) انظر: التمهيد، ٤٤٧/٦.

وقد ذُكر - والله أعلم - أنه قدم على رسول الله ﷺ بخيبر نفر من الأشعريين فيهم أبو عامر الأشعري وأبو موسى الأشعري، وكانوا ممن ذُكر أنهم قدموا مع مهاجرة أرض الحبشة وكانوا معهم، ونفر من دوس، فيهم الطفيل بن عمرو وأبو هريرة.

فقدموا على رسول الله ﷺ، فرأى ألا يختب مسيرهم ولا يبطل سفرهم، فذكر أنه أشركهم في مقاسم خيبر، وسأل أصحابه أن يشركوهم، ففعلوا، والله أعلم^(١).

قال إسماعيل: وحدثني أبو ثابت عن ابن وهب، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق^(٢).

وقال غيره: العذق النخلة نفسها، والعذق بالكسر الكباسة، وعودها عرجون، وهو القنو أيضا، وهي الغنا أيضا مكسورة.

قال إسماعيل: قال مالك: كتب أمير المؤمنين أن يقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ، وهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء. فقيل لمالك: ألا ترى ذلك للأغنياء قال: (لا، ولكن أرى أن تفرقها على الفقراء)^(٣).

قال غيره: هذا من مالك على وجه الاستحسان، والفيء حلال للأغنياء، ولكن لا ينبغي للإمام أن يعطي الأغنياء ويترك الفقراء إلا بأن يرى لذلك وجهاً، مثل أن يعطي منها القاضي والعامل والناظر في أمور المسلمين، وإن كانوا أغنياء.

قال إسماعيل: قال أبو ثابت: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن خيبر،

(١) دلائل النبوة للبيهقي، ٣٤١/٤، التمهيد، ٤٤٧/٦.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء/باب: ما جاء في حكم أرض خيبر.

(٣) التمهيد، ٤٤٦/٦، الاستذكار، ٣٧/٧.

قال: افتتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً^(١)، صالح عليها أهلها على أن يتركوها ويسلموا في أنفسهم.

قال إسماعيل: وقال موسى بن عقبة: وكان مما أفاء الله من خيبر لرسوله، ولمن كان معه نصفان^(٢)، نصف لله ولرسوله والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله النصف، وهي الكتيبة والوطيح وسلام ووجدة^(٣)، وكان النصف الباقي للمسلمين نظاة والشق^(٤)، والشق ثلاثة عشر سهماً، ونظاة خمسة أسهم^(٥).

قال غيره: فبين موسى بن عقبة بقوله هذا أن الصلح الذي ذكره مالك إنما كان صلحاً على أن تركوا الأرض والنخل، فقبل ذلك منهم النبي ﷺ، ثم تركهم فيها بعد ذلك مساقاة.

قال إسماعيل: وقال ابن إسحاق: قسم رسول الله ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً وكان للرجال [.....] كل سهم مائة رجل، والخيول مائة فرس أربع مائة سهم، فكانت [...../ص ٢١٤/.....] كان مائة سهم، وكان فيما عزل النبي ﷺ لنوائبه ولما نزل به ولنوائب المسلمين ثمانية عشر سهماً^(٦).

(١) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ١٧٧/٦، مع أقوال أخرى، ثم قال: (والصحيح أنه افتتحها عنوة، فكان النصف لله والرسول، والنصف الآخر للمسلمين).

(٢) في التمهيد: نصفها.

(٣) في التمهيد: ووخذة.

(٤) هكذا في بعض المصادر، وفي بعضها: الشوق.

(٥) التمهيد، ٤٤٦/٦.

(٦) انظر: التمهيد، ٤٤٨/٦.

قال ابن تيمية: (والثابت في الصحيحين أنه عام خيبر أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسم خيبر على ثمانية عشر سهماً، كل مائة في سهم، فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين، وأعطى ألفاً ومائتين لألف ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركباً على الإبل، فلم يسهم للإبل عام خيبر). منهاج السنة النبوية، ١٠٣/٦.

قال إسماعيل: وقال ابن أبي نجيح: قسمت خيبر بالبحر.

قال إسماعيل: حدثني إبراهيم بن حمزة قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر: (كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بني النضير وخبير وفدك)^(١).

قال إسماعيل: قال موسى بن عقبة قال: وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس، يعني بخبير مائة وسق تمرًا وعشرين وسقا من شعير، وأقر رسول الله ﷺ أموال خيبر يعملونها ويكفون كل مؤنة فيها على النصف من ثمرها وزرعها. قال: وكانت كذلك في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وطائفة من خلافة عمر، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس.

فلما أراد عمر بن الخطاب إخراج اليهود منها أمر الناس أن يركبوا، فقسم خيبر على السهمان، فقسهما على ثمانية عشر سهمًا، كل سهم منها مائة سهم لمائة رجل سوى الخمس، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق من التمر وعشرين وسقا من الشعير، ثم أرسل عمر بن الخطاب إلى أزواج النبي ﷺ فقال: (من أحب منكن أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب منكن أن نعزل الذي لها في الخمس فعلنا)^(٢).

قال: وحدثني نافع، عن ابن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرها فيها على أن يعملوا على النصف مما يخرج من الثمر، فقال رسول الله ﷺ: (أقركم فيها ما شئنا)، فكانوا فيها كذلك حتى أخرجهم عمر^(٣).

(١) رواه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء/باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال.

(٢) رواه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء/باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، وأصله في صحيح مسلم، كتاب المساقاة/باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٣) مصنف عبدالرزاق، ٥٥/٦. مسلم، كتاب المساقاة/باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. دلائل النبوة، ٣١٧/٤.

قال إسماعيل: وهذه خيبر، وهي عربية وقد ذكر فيها بالنصف الذي قسم بين المسلمين، وافتتحت عنوة.

فأما ما ذكر موسى بن عقبة أنّ النبي ﷺ أطعم أزواجه من الخمس وأنه بقي إلى زمان عمر فقسم ما قسم.

فأحسب - والله أعلم - أنّ الذي بنى على ذلك والذي كان فيه إطعام أزواج النبي ﷺ إنما هو ما افتتح بغير قتال ممّا كان النبي ﷺ [.....]^(١)، يدلّ على ذلك قول عمر في خيبر أنّ النبي ﷺ جزّأها ثلاثة أجزاء، فحبس منها جزءاً لنفسه ولنفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله رده على فقراء المهاجرين.

قال إسماعيل: وقد يمكن على قول مالك أن يؤخر الخمس بالاجتهاد من الإمام من وقت إلى وقت، ولا سيما إن كان في أرض؛ لأنّه قد تأتي منها المنفعة بعد المنفعة فتصرف في وجوها.

قال إسماعيل: وأمّا الشافعي فلا يجوز ذلك عنده على ما أصّله من القول.

قال بعض العلماء: ما في الموطأ دليل على إخراج اليهود من الحجاز بقوله: (أقرّكم على ما أقرّكم الله)، وإنّما تركها النبي ﷺ للضرورة والحاجة إليهم لعمارة النخل والأرض ولما يدخل منها من الغلة، وإذ لم يكن في المسلمين من يعملها ويقوم بها.

فلما كثر المسلمون وأغنى الله عزّ وجلّ بهم عن اليهود أجلاهم عمر من خيبر؛ لأنّها من أرض الحجاز؛ لقول النبي ﷺ: (لا يبقين دينان بأرض العرب)^(٢).

وفي هذا الحديث جواز مساقاة أهل الكفر.

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة.

وفيه أنّ البياض إذا كان تبعاً سوقياً مع الأرض على سقاء واحد وجزء واحد.

قال ابن مُزَيْن: سألت عيسى عن فعل عبدالله بن رواحة إذ كان يخرص تمر خبير الذي أقرّه النبي ﷺ بأيدي اليهود مساقاة، ثم يقول: (إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي)، فكانوا يأخذونه، هل يجوز ذلك للمساقين أو للمشركين. قال: لا يعمل بذلك، ولا يصلح اقتسامه إلا كيلاً، إلا أن تختلف حاجتهم إليه.

قال غيره: ليس ما قاله عيسى بشيء، وشراء ذلك بالخرص عند الضرورة جائز.

وإنما فعل ذلك عبدالله بن رواحة للضرورة، وذلك أنّ اليهود كانت بهم حاجة إلى [.....] ^(١) بسراً أو رطباً، فلو تركهم إلى الجذاذ خانوه فيها، فلم يأتهم على الأرض [.....] ^(٢)، ثم خيّرهم في /ص ٢١٥/ أن يأخذ [.....] ^(٣) أو يضمه لهم، وذلك مخصوص بالرخصة لضرورة الخيانة وغيرها، كما خصّ بيع العرية بالتمر عند الضرورة.

والدليل على أنّه استخانهم ما ذكره في حديث آخر أنّهم جمعوا له حلياً من حلي نساءهم فقالوا: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم. . الحديث ^(٤). فهذا يدلّ على خيانتهم.

وفي هذا الحديث أنّ الرجل يزكي نفسه عندما [.....] دينه ^(٥)، وعندما يظنّ به أنّه يسمح بدينه، وذلك أنّه قال في الحديث أنّه قال لهم: (إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك بحامل على أن أحيف

(١) غير واضح بالأصل. ولعلّ التقدير: الأخذ منها.

(٢) غير واضح بالأصل.

(٣) غير واضح بالأصل.

(٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق، وفيه: (فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم، فقالوا له: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم).

(٥) طمس في النسخة، لعلّ تقديره: يُساوم على.

عليكم^(١)، ولم يأت في حديث الموطأ للزكاة ذكر إن كانت أخرجت من تمر خبير أم لا.

وذكر سَخْنون في المدونة، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص تمر النخل حين يطيب أول شيء منها، قبل أن يؤكل شيء منها، ثم يخبر اليهود.

قال ابن شهاب: وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل التمرة، ويفرق تمر خبير.

ويحتمل أن يريد في غير خبير، فإن كان إنما أراد بذلك خبير، فإنما كانت الزكاة تقسم على فقراء المدينة؛ لأنّ خبير لم يكن فيها فقراء مسلمون.

وإن كان أراد بذلك غير خبير فيحتمل ألا تجب الزكاة في النصيب الذي كان صلحاً؛ لأنه من مال الله عزّ وجلّ.

وذلك أنّ النبيّ كان يأخذ من ذلك نفقته ونفقة نسائه، ثم يتصدّق بما فضل، فجعل ما فضل في الكراع والسلاح، ويفرق على الفقراء والمساكين، فكان ذلك كسائر مال الله الذي يفرق على الفقراء والمساكين وعلى وجه الاجتهاد.

ألا ترى أنّ بيت مال المسلمين لا تخرج منه الزكاة، فكذلك هذا النصيب الذي كان بخبير الذي كان صلحاً، وخمس الذي افتتح عنوة بقتال فاققسم أهل الجيش أربعة أخماسه، وأما أربعة أخماس المقاتلة التي اقتسموها فلا بدّ من الزكاة فيها؛ لأنها ملك لهم، والله أعلم.

(١) قال ابن رواحة هذا بعد أن جمع له اليهود الذهب وأرادوا رشوته. ونص ذلك في الموطأ: (والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإننا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض).

٨٩٣ - قَالَ مَالِكُ: (وَالسُّنَّةُ الَّتِي تَجُوزُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ^(١) أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي سَدُّ الْحِطَارِ^(٢))، وَخَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُّو الشَّرْبِ، وَإِبَارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ الثَّمَرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا^(٣).

وقال في موضع آخر: (ورم القف)^(٤).

قال ابن حبيب: (يروى سدّ وشدّ، فالشدّ تحصين الزروب التي حول النخل والشجر. وفي رواية مطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن القاسم. وأما ابن نافع فكان يرويها بالسین، على معنى سدّ ثلمها).

(وسرّو الشرب: كنس الحياض التي حول النخل والشجر حيث يستنقع الماء في أصولها، وواحد الشرب: شربة، وخم العين: كنسها وتنقيتها، وزم القف: مسقط ماء السانية والدلو أو الغرب، وذلك من القف. والصفيرة^(٥): محبس الماء الذي يبني ليحبس به الماء فيصير شبيهاً بالبركة. وأبار النخل: تذكيرها)^(٦).

قال بعض العلماء: (قطع الجريد^(٧)) وجدّ الثمار وأبار النخل على العامل، اشترط ذلك أو لم يشترطه).

(١) في الموطأ: (وَالسُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ).

(٢) في الموطأ: (سَدُّ الْحِطَارِ).

(٣) هذا جزء من كلام الإمام مالك، وتماثه في الموطأ، كتاب المساقاة/باب: ما جاء في المساقاة. وقد شرح البوئي ألفاظاً في كلام الإمام مالك الذي لم يذكره.

(٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٥٦/١٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ٢٠٨/١. المنتقى، ٤٩٠/٣. وفي بعضها: وزم القف، بالزاي. وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو، ويجري منه إلى الصفيرة.

(٥) في تفسير الموطأ، ٥٦٢/٢: (الظفيرة) بالطاء، والصواب ما في الأصل، وهو الموافق لما في المصادر الأخرى. انظر مثلاً: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٨٧/٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٨٥/١٥.

(٦) تفسير غريب الموطأ، ٨٤/٢، وما بعدها.

(٧) في تفسير الموطأ، ٥٦٢/٢: (قطع الجريد: وهو زبر النخل).

وإنما أدخل مالك اشتراط رب المال في جملة ما يجوز لرب المال أن يشترطه على العامل، ولم يقصد اشتراط الجذاذ ولا قطع الجريد والإتار.

٨٩٤ - قَالَ مَالِكُ: (وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقْلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ).

وإنما منع عن مساقاة الزرع إذا لم يعجز عنه صاحبه؛ لأنه لم يأت في الأثر جواز مساقاة الزرع.

وأجازه إذا عجز عنه صاحبه للضرورة، وإنما قيس الزرع على الأصول، وليس المقيس على الشيء يقوى قوة الشيء.

والمساقاة في الأصول جائزة، عجز عن الأصول صاحبها أو لم يعجز؛ لأن عمل أهل المدينة مضى على ذلك. ولم تجز مساقاة الزرع إذا لم يخرج ولم يستقل من الأرض؛ لأن ذلك غرر، لا تدري أخرج أم لا يخرج.

وليس ذلك مثل الأصول؛ لأن السنة وردت في الأصول، ولأن الأصول أيضا معلوم أنها لا تخيب، وأنها تخرج، وإن اختلف قليل ذلك عن كثيره.

٨٩٥ - قَالَ مَالِكُ: (لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ^(١)، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ثَمْرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ/ص ٢١٦، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِثَاهُ وَيَجُدُّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِثَاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُدَّ النَّحْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمْرُ وَيَحْلَ بَيْعُهُ).

إنما منع من ذلك؛ لأنه إذا بدا صلاحه فقد حل بيعه، وإنما تجوز

(١) في الموطأ: قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ.

المساقاة حين لا يجوز لرب الثمر بيعها للضرورة؛ لأنه إن لم يجز بيعها، فقد يضعف عن سقيها وعن عملها فتهلك الثمرة، فيجوز له المساقاة لذلك. فإذا حلَّ بيع الثمرة فقد زالت الضرورة.

وجوز سحنون المساقاة وإن حلَّ بيع الثمرة، وأنزل ذلك بمنزلة بيع (نصف) الثمرة بمنزلة الاستئجار بها.

وليس كما قال؛ لأن من سته البيع والاستئجار أن تطلق يد المشتري والأجير على ما اشترى وعلى إجارة نفسه ببيع ومقاسمة وغير ذلك.

ومن سته المساقاة أن العامل لا يطلق يده في شيء من ذلك حتى يجزه، فصار قد أجر نفسه بشيء لا يقبضه إلى أجل بشرط.

وقول مالك أولى بالصواب، والله أعلم.

٨٩٦ - قَالَ مَالِكُ: (أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ^(١)) فِي عَمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْعَامِلُ^(٢) عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عَمَالُ الْمَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخْلِ، إِلَّا أَنَّهُ تَخَفُ عَنْهُ بِهِمُ الْمُؤَنَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَثُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سِوَاءِ فِي الْأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بَعَيْنٍ وَإِنِّي عَزِيرَةٌ، وَالْأُخْرَى بِنَّضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِخِفَةِ مُؤَنَةِ الْعَيْنِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَةِ النَّضْحِ).

٨٩٧ - (وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا).

٨٩٨ - (الْوَائِنَةُ: الثَّابِتُ مَاؤَهَا، الَّتِي لَا تَعُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ).

إنما قال ذلك؛ لأن الرقيق عنده بمنزلة أداة الحائط والآلة، وأصل

(١) في الموطأ: (أَحْسَنَ مَا سُمِعَ).

(٢) في الموطأ: (المُسَاقَى).

المساقاة مساقاة خيبر، ولا شك أنه كان في الحوائط الأداة والدواب والرقيق، فتركهم النبي ﷺ وساقى اليهود، وذلك كله في الحوائط.

ما جاء في كراء الأرض

اختلف العلماء في كراء الأرض بما يخرج منها قديماً وحديثاً.

واحتج من أجاز ذلك باختلاف الروايات في ذلك، وقال: بعضهم يروى عن رافع عن النبي ﷺ، وبعضهم عن رافع عن أبيه عن النبي ﷺ، وبعضهم يقول: عن عمه^(١)، فاعتل بعضهم بهذا، فأراد أن يضعف بذلك الحديث.

وليس له في ذلك حجة؛ لأنه قد يسمع بعض من روى عنه طائفة من الحديث، ويسمع بعضهم طائفة أخرى، فيؤدى إليه كل واحد ما سمع، ويسمع هو شيئاً آخر، فيحكي ذلك على ما بلغه، ويكون ذلك في مجلس ومجالس، وتكون كل لفظة انفرد بها أحدهم حديثاً منفرداً.

وأتم ما فيه وأصح إسناد رواية الأوزاعي والليث.

وقال قوم^(٢): لا بأس بكراء الأرض بما يخرج منها، وإنما الذي يكره من كراء الأرض الذي ذكره الأوزاعي والليث في حديثهما.

وقال: كنا نكري الأرض بما تنبت على المازمانات، وأقبال الجداول^(٣)،

(١) يقصد ما رواه مالك في هذا الباب من الموطأ، من حديث عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

(٢) هذا رأي يحيى بن يحيى والأصيلي والدأودي. انظر: فتاوى البرزلي، ٤٠٨/٣، نوازل العلمي، ٢٤٥/٢، حاشية الدسوقي، ٣٧٢/٣.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: الماذيانات. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: (أما الماذيانات فبدال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق، هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهي مسایل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأقبال بفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها، =

وشيء من الزرع^(١)، يريد بما تنبت بناحية من الأرض من الزرع، والمآذونات ما ينبت على حافتي مسيل الماء، والجدول ما يزرع بين النخل، يحوض ذلك أحواضا ويزرع فيها. قال ذلك سحنون.

وقال غيره: أقبال الجدول: أول الشربات وهي الجسور التي تجسر بها الأحواض، فهذا أمر بين غرره لا يجوز.

وكذلك روى ابن المسيّب عن سعد.

قال بعض العلماء: وليس تأتي لابن المسيّب رواية عن أحد من أهل بدر يسميه إلا عن سعد^(٢).

واختلف في حديثين ذكر أنّه سمعهما من عمر:

أحدهما أنّه قال: إني لأذكر يوما نعى لنا عمر النعمان بن مقرن على المنبر^(٣).

والآخر: أنّه رأى عمر يطوف بالبيت، وهو يقول: اللهم منك السلام وإليك السلام^(٤).

= والجدول جمع جدول وهو النهر الصغير كالمساقية، وأما الربيع فهو المساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء، وربعان كصبي وصبيان، ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على المآذينات، وإقبال الجدول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فثبوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك، وعكسه).

(١) في صحيح مسلم، من حديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على المآذينات وأقبال الجدول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به). كتاب البيوع/باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٢) الذي في تهذيب الكمال أنّه سمع عثمان وعليًا وسعدًا، وهؤلاء كلهم بدريون، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٤٢/٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٧/٨. معرفة السنن والآثار، ٢٩٣/١٣. الأحاد والمثاني، ٣١٦/٢.

(٤) الذي وجدته مرويًا في الكتب أنّ هذا الأثر موقوف على ابن مسعود، يرويه عنه عبد الله بن أبي الهذيل، وليس في إسناده ذكر لسعيد بن المسيّب. انظر: سنن النسائي الكبرى، ٢٩/٦.

وقيل: إن من روى ذلك عنه وهم.

واختلف في مولده، فقليل لستين بقين من خلافة عمر، وقيل: لثلاث بقين^(١).

وقيل: إنه كان يمشي بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وعثمان محصور^(٢).

قال أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي^(٣):

الذي يدلّ عليه الكتاب والآثار والنظر أنّ كراء الأرض بالطعام والشراب إذا كان معلوماً جائز، كان ذلك ممّا يخرج منها أو لا يخرج؛ لإجماعهم أنّها تشتري بذلك، ولا فرق بين الكراء والشراء.

ويلزم من منع أن تكري الأرض بما سوى أنه يدخله/ص٢١٧/ الطعام بالطعام، ويدخله في اكترائها بالذهب والفضة والعروض اشتراء الشيء المجهول إلى أجل.

والحجة لمالك أنّ النبي ﷺ نهى عن المزبنة والمحاقة، والمحاقة كراء الأرض بما يخرج منها. قاله سعيد بن المسيب.

وأما كراؤها بثلث ما يخرج منها أو بربع فبيّن أيضاً غررّه؛ لأنّه يكرى أرضه بمجهول.

وذكر البخاري عن جماعة من الصحابة والتابعين أنّهم جؤزوا أن تكري

(١) هكذا في الأصل. ولكنّ الذي في كتب التراجم أنّه ولد لستين أو أربع مضيّن من خلافة عمر. وهذا يعني أنّه كان له من العمر يوم استشهد عمر ثمان سنين. وهذا سنّ التمييز الذي يصحّ فيه التحمّل، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٤٢/٧.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير، ٥١١/٣. وقد أنكر يحيى بن معين ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ٧٢/١١.

(٣) وهو أحد شيوخ المؤلف، وقد نقل العلماء رأيه هذا الذي خالف فيه المذهب المالكي، ووافقه على ذلك الإمام الأصيلي شيخ المؤلف أيضاً، وقد تبعه فيه يحيى بن يحيى. انظر: فتاوى البرزلي، ٤٠٨/٣، نوازل العلمي، ٢٤٥/٢، حاشية الدسوقي، ٣٧٢/٣.

الأرضُ بالثُلُث والرُّبُع^(١)، ومعنى ذلك - والله أعلم - أن ربَّ الأرض والمكتري قد اشتركا في قليل ما تخرج الأرض وكثيره، واستويا في علم ذلك وقد [...] ^(٢) من الغرر الذي يكون في الذي يكري الأرض بناحية منها أو يتبينها؛ لأنه ربما أخرجت الناحية التي تكون لأحدهما، ولم تخرج الأخرى فهذا غرر بين، وكراء الأرض بثمن مجهول.



(١) البخاري، كتاب المزارعة/باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ومسلم، كتاب البيوع/باب: كراء الأرض، من حديث جابر.

(٢) كلمة واحدة غير واضحة، لعلّ التقدير: ينشأ.

كتاب الشفعة

٨٩٩ - روى ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن^(١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ)^(٢).

وروى عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون وأبو عاصم، عن الضحاک بن مجاهد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة).

هذا الحديث يدلّ على أن لا شفعة للجار.

وقد روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الجار أحقّ بصقبه)^(٣). واحتجّ بذلك أهلُ العراق في قوله إنّ الشفعة للجار فيما وقعت فيه الحدود.

(١) قال ابن عبدالبر: (هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جمهورُ رواة الموطأ. ورواه أبو عاصم النبيل وعبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة، وأبو يوسف، وسيد ابن داود الزنبري، هؤلاء الخمسة رووه كلهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه فأسنده، وجعلوه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بما ذكرنا في التمهيد، وذكرنا الاختلافَ على ابن شهاب في إرساله وإسناده أيضاً. وقد رواه ابن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده فجعله عن أبي هريرة كما قال كلُّ من رواه كذلك عن مالك).

(٢) الحديث في الموطأ تحت باب: ما تقع فيه الشفعة، وهو فيه من الأحاديث الفعلية وليس القولية.

(٣) في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، باب: الشفعة، ٣/٣٠١.

قال سَخْنُون: ليس كما قالوا، يقال للشريك جارٌّ، وأحسب أنّ النبي ﷺ أراد بذلك أنّ أقرب الشركاء أحقُّ بالشفعة من الأبعد، والصقَب: القُرب.

وقال غيره: معناه عند أهل المدينة في الهدية وغيرها من حقوق الجار، من ذلك قوله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)^(١). وقوله ﷺ: (يا نساء المؤمنات! لا تحقرن إحدكن لجارتها، ولو كراع شاة مُحْرَق)^(٢).

قال بعض العلماء: أصل الشفعة أنّ الرجل كان في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار أو الشريك أو الصاحب فيشفع إليه فيما باع فيشفعه وجعله به أولى ممن بعد، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً^(٣).

٩٠٠ - قال مالك في رجل اشترى شقصاً في أرض بَحْيَوَان، عَبْدٍ أَوْ وَايِدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٤) مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشَفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَايِدَةَ قَدْ هَلَكَ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيَمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَايِدَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ: بَلْ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِكُ: (يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرُكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَايِدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي).

(١) في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، أبواب السير وغيره/باب: حق الجار، ورواه البخاري، كتاب الأدب/باب: الوصاء بالجار. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب/باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.

(٢) في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، أبواب السير وغيره/باب: فضل المعروف والصدقة. ورواه أحمد في مسنده، ٦٤/٤، من حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته، مرفوعاً.

(٣) في الأصل: شافع. وهو خطأ.

(٤) في الموطأ: عَبْدٍ وَوَايِدَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قال بعض العلماء: الذي كان ينبغي على أصل مالك أن يقال للذي يكون القول قوله: صف سلعتك، فإذا وصفها، دعي لها المقومون بعد يمينه. وقال غيره: إنما قال ذلك؛ لأنّ الشقص قد وجب له، فلا يخرج الشفيع من يده إلا بعد أن يدفع إليه ما ادعى من قيمة عرضه، إذا كان ذلك يشبه قيمة الشقص، والله أعلم.

□ ما لا تقع فيه الشفعة

٩٠١ - وقال في حديث عثمان: (إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ).

٩٠٢ - قَالَ مَالِكُ: (وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا).

٩٠٣ - قَالَ مَالِكُ: (وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ، صَلَحَ الْقَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ).

٩٠٤ - قَالَ مَالِكُ: (وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلَحَ الْقَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ).

قال مالك في تفسير حديث عثمان في غير الموطأ أنّ الناس كانوا يقتسمون النخل [.....] ^(١) كانت عليه فقال: لا شفعة في بئر ولا في فحل نخل إذا اقتسم النخل.

قال سحنون: إذا قاسم شريكه العين على حالها، والفحول على حالها، والبئر على حاله، ثم باع أحدهما نصيبه من العين، أو من البئر، أو من الفحول لم يكن لشريكه فيما باع من ذلك الشفعة، لا في الفحل، ولا في البئر، ولا في العين، وذلك ممّا رأى عثمان أنّه مقسوم بقسم غيره من الأرض، وقد وقعت فيه الحدود وحرمت منه الشفعة، فإذا كان لرجل حق في أرض على عين، أو في نخل على بئر، وفي الأرض فحول، فإنما الشفعة في الفحول وفي ماء العين وماء البئر الشفعة في غير ذلك من الأصل أو النخل.

(١) غير واضح في الأصل.

فأما إذا قسم له فحقه ممّا على العين من الأرض، أو حقه ممّا على البئر من النخل، وأقرّا بينهما الفحل والبئر، فذلك قسم لماء العين وماء البئر والفحول، وذلك أنّ ذلك الماء وتلك الفحول تبع لحقه من الأرض، فليس فيه شفعة لأحد.

وأما ماء العين والبئر والفحول بعد قسم ما على العين من الأرض وما على البئر من النخل بمنزلة العرصة تقرّر وقد قسمت بيوت الدار، فلا تكون فيها شفعة، وهذا تفسير قول عثمان: (لا شفعة في بئر، ولا في فحل نخل).

قال: وقد تكون الشفعة في البئر وفي الفحل، وذلك أن يبيع أحد الشركاء نصيبه من العين أو الفحل، فالشفعة في ذلك لشريكه في النخل وفي الأرض.

وإنما كانت الشفعة في ذلك إذا أفرد بالبيع دون الأرض والنخل؛ لأنّ ذلك تبع للأرض والنخل التي بقيت بينهما.

ألا ترى أنّ العلماء مجمعون أنّ أحد الشركاء إن باع نصيبه من الأرض والنخل والبئر والفحول وذلك كلّه شائع بينهما أنّ لشريكه في ذلك كلّ الشفعة.

وكذلك تكون في ماء البئر وماء العيون وفحول النخل الشفعة إذا لم يكن اقتسما ما على البئر وعلى العين من الأرض والنخل.

قال أشهب: فقلت لمالك: فالذي يقال: لا شفعة في عرصة دار فقال: (هي الدار التي قد قسمت بيوتها وأقرّت عرصتها، فقال: لا تكون في العرصة شفعة إذا باع بعض أهل الدار حصته التي صارت له.

قال سحنون: قال أشهب: إذا لم يقتسما النخل ولا الأرض ولا الدار، فباع أحدهما نصيبه من العين، أو من البئر، أو من العرصة، أو من الفحول، ولم يبيع نصيبه من بيوت الدار، ولا من الأرض، ولا من النخل.

فقال: أما يبيعه العرصة والفحول فإنّ شريكه إن شاء أن يأخذ ذلك

بالشفعة أخذه، ثم كان له دون شريكه البائع وسائر النخل والدار بينهما. وإن شاء ترك الشفعة وأخذ شريكه بفسخ بيعه في العرصه، وإن شاء أجاز بيعهما عليه، وأجاز بيعه للفحول، ثم قاسمه بقية ذلك.

وإن أبي أن يأخذ الفحول بالشفعة وأبي أن يجيز بيعهما لم يكن ذلك له حتى يقاسمه الحائظ.

وإن صارت تلك الفحول في حصّة البائع جاز عليهما بيعها لمن ابتاعها منه.

وإن صارت في حصّة شريكه انفسخ فيها بيعه.

وأما بيعه لحصته من العين أو البئر فإن بيعه جائز، والشفعة فيه لشريكه إن شاء أخذه ممن بيعت منه، وإن شاء أسلم ذلك له، وليس له أن يفسخ ذلك من بيعه، ولكن يأخذ ذلك بالشفعة، أو يسلمه إلى من اشتراه. ذكر ذلك سحنون في شرح الموطن لابنه.

قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم^(١): رأيت لو أن جداراً بيني وبين رجل، الجدار بين داري وداره، وأنا وهو في الدار شركاء، بعث نصيبي منه أكون شريكي فيه شفيعاً؟ قال: (نعم، هو شفيع).

قال سحنون: (وأما أنا فلا أرى فيه شفعة؛ لأنه مما لا يقسم، وهو مثل فحل النخل وعرصه الدار؛ لأن العرصه لا يجوز قسمتها؛ لأنها مقسومة بقسم البناء، وكذلك فحل النخل مقسوم بينهم بقسم النخل، وكذلك الجدار مقسوم بقسم الدار، فلا تكون فيه شفعة).

٩٠٥ - قال مالك: (وَلَا شُفْعَةَ فِي عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ).

أحسب أنه أراد بقوله: (فأما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه)، في غير الرباع؛ لأنه يقول بقسم قليل الرباع وكثيرها. واستحسن مالك [.....^(١)/ص ٢١٩/ الوصايا لحرمة العتق؛ لأن ذلك يؤول إلى كثير من عمل البرّ، من جواز صدقته، ومن أداء حجّه، ومن وجوب الزكاة، وغير ذلك من وجوه البرّ.



(١) كلام غير واضح في آخر الصفحة بقدر سطر.

كتاب المكاتب

٩٠٦ - وقال في حديث عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة، فأبى أهلها أن يبيعوها، إلا أن يكون لهم الولاء، فقال رسول الله ﷺ: (اشترِها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق)^(١).

في^(٢) هذا الحديث من الفقه مكاتبه من ليس له مال.

وفيه ما يدل على أنّ الخير الذي ذكر الله تعالى إنما هو العفاف، وليس المال^(٣).

وفيه جواز السؤال للمكاتب للتعون على كتابته.

وفيه أنّ المسؤول ليس عليه فرض أن يعطي السائل إذا لم يخف عليه الهلكة من موت أو أسر.

(١) هكذا في الأصل، ثم تحته حديث عائشة، ولكنني لم أجد هذا الحديث في كتاب المكاتب من الموطأ، وإنما هو قبله في كتاب العتق، تحت باب: مصير الولاء لمن أعتق.

(٢) كل ما ذكره البوني في شرح هذا الحديث نقله ابن العربي نصاً في المسالك، ٥٢١/٦ - ٥٢٣، وقد صدره بقوله: (قال أبو عبدالله المازري في المعلم)، ثم ساق هذه الفوائد كلها، والظاهر أنه يقصد بذلك الفائدة الأولى فقط، فهي التي تظهر في كلام المازري في المعلم، ١٤٦/٢، أما سائر الفوائد المذكورة فهي عند البوني نصاً، وليس عند المازري شيء منها، ثم إن المازري متأخر عن البوني، فلا يبعد أن يكون اقتبس الفائدة الأولى منه أيضاً، والله أعلم.

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الأنعام: ٢٣].

وفيه أنّ أزواج النبي ﷺ كن يتبرزن من غير أن يستأذنَّ النبيَّ، وقبل أن يأمرهنَّ.

وفيه دليل على أنّه ليس على سيّد المكاتب أن يضع من الكتابة إلا أن يشاء.

وفيه فسخ الكتابة للبيع على العتق.

وقال بعضُ أصحاب مالك إنّ بريرة كانت عجزت.

وهذا دعوى (١)، والحديث يدلّ على خلافه (٢).

وفيه أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديباً لمن عاقبه خطب في الناس قائماً؛ ليكون ذلك أثبت في قلوبهم، ومعاقبة النبيَّ ﷺ إياهم بأن حرمهم الولاء على ذلك إذ قدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم ﷺ.

وقوله ﷺ: (وإن كان مائة شرط): ففي هذا أنّ مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب، وأنّ ما فوق المائة داخل في حكم المائة.

وفيه دليل أنّ المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء.

وكان ابن عباس رضيهما الله يري أنّ بعقد الكتابة يخرج حرّاً، ويُتبع بالمال.

وفي حديث بريرة أنّ بيع الأمة لا يكون طلاقاً كما ذكر عن ابن المسيب (٣).

وفيه أنّ الحرّة تنكح العبد إن شاءت؛ لأنّ النبيَّ ﷺ خير بريرة في البقاء مع زوجها وهو عبد.

(١) كرر ابنُ العربي نقلَ هذا مرتين في المسالك، ٥٢٢/٦، ٥٣٢.

(٢) تقدم ذكر هذا.

(٣) لم أجد هذا القول منسوباً إلى ابن المسيب، لكن ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٣٤٩/١١، أنّ مَن قال بذلك: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عمر، وهو الراجح، والله أعلم.

وفيه أنّ عتق الأمة تحت العبد لا يكون طلاقاً، إلا أن تشاء المعتقة.

وفيه أنّ آل محمد ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصدقة بنو هاشم دون سائر قريش؛ لأنّ ولاء بريرة لعائشة، وقومها بنو تميم.

وفيه أنّ لفظ الاستفهام ربّما أتى بمعنى التقرير؛ لقوله ﷺ: (ألم أر برمّة تفور بلحم؟).

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَيْكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥].

٩٠٧ - وقال في حديث عائشة^(١) أنها أعتقت جارية عن دبر منها، وأن عائشة مرضت، فدخل عليها سندي، فقال: أنت^(٢) مطبوبة، فقالت: (من طبني؟)، قال: امرأة من نعتها كذا وكذا، في حجرها صبي، فقالت عائشة: (ادعوا لي فلانة) - لجارية لها تخدمها - فوجدوها في

(١) هذا الحديث هو في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، تحت باب بيع المدبر، ولم أجده في نسخ الموطأ الأخرى، ونصّه: (أنها أعتقت جارية لها عن دبر، وأنّ عائشة مرضت، فدخل عليها سندي فقال: أنت مطبوبة، فقالت له عائشة: وملك من طبني قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها، وقال: إنّ في حجرها الآن صبياً قد بال، فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي، قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم. قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق. قالت: فوالله لا تعتقين أبداً. ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمانها رقبة، ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة، يمد بعضها بعضاً، فإنك تُشْفَيْن. فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت أمّ عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى قناة، فوجدا آباراً ثلاثة يمد بعضها بعضاً، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجْب، حتى ملؤوا الشجْب من جميعها، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه، فشُفيت).

قلت: والخبر رواه عبدالرزاق مصنفه، ١٨٣/١٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٤٢٧/١٤، دون قوله: (فقالت عمرة: فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان...)، الخ.

(٢) سقط من الأصل، ثم أُبْت على هامشه.

بيت جيران لها، وفي حجرها صبيٌّ قد بال، فقالت لها عائشة: (سحرتني؟). قالت: نعم. قالت: (أحبيت العتق، والله لا تُعتقين أبداً)، فأمرت عائشة ابنَ أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسيء مملكتها^(١). قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله، ثم رأت في المنام أن اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها إلى بعض فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيلُ بنُ عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما الذي رآته، فانطلقا إلى قناة^(٢)، فاستَقُوا من كل بئر منها ثلاثَ شُجْبٍ^(٣) حتى ملؤوا الشجْب، فاغتسلت به عائشة رضي الله عنها فشفيت.

يريد بالشجْب: القرية.

والسندي الذي دخل على عائشة كان كاهناً، ولم تصدِّقه عائشة على ما زعم، وإنما بعثت إلى الجارية تستخبرها عما زعم السندي، فأقرت بذلك.

وإنما كَلِم السندي عائشة من وراء حجاب.

وإنما أمرت عائشة ببيعها عقوبةً لما استعجلته من موتها، كما فعل عمر بالنكاح في العدة لَمَّا استعجلا منعهما أن يتناكحا أبداً.

وقد رُوي أنَّ عائشة جعلت ثمنها في مدبرة، ولم تأمر عائشة بقتلها؛ لاحتمال أن تكون لم تعمل السحر وإنما عُمِل لها، [.....]^(٤)، وقد سحرت حفصةً مدبرةً لها، فأمرت بقتلها^(٥)، فمعناه أنَّها/ص ٢٢٠/ هي التي

(١) هكذا في الأصل. وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن، ومصنف عبدالرزاق، ومعرفة السنن والآثار: (ملكته).

(٢) في الأصل: قباء.

(٣) في الأصل: سحب، وهو تصحيف، والتصويب من الموطأ. قال في النهاية، ١٠٩٦/٢: (الشُّجْب بالسكون: السقاء الذي قد أُخْلِقَ وَبِلِيٍّ وَصَارَ شَتًّا).

(٤) غير واضح في الأصل.

(٥) رواه مالك في الموطأ، باب: مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ.

عملت السحر نفسها، ومدبرة عائشة عمل لها، وإنما يجب القتل على
الساحر الذي يعمل السحر.

وأما من استعمل السحر لأحد فلا قتل عليه، وإنما عليه غليظُ الأدب
وطولُ السجن.



كتاب العتق

٩٠٨ - وقال في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)^(١).

وقد^(٢) روي من غير طريق ابن عمر: (فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق)^(٣). فتعلق بذلك أهل العراق وقالوا إن جميع العبد حرّ، ويستسعى في قيمة نصيب الذي لم يعتق.

ويقولون إن قوله في الحديث: (وإلا فقد عتق منه ما عتق) من كلام

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: من أعتق شركا له في مملوك. قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا في التمهيد اختلاف ألفاظ رواة الموطأ في هذا الحديث، واختلاف ألفاظ أصحاب نافع عليه، وأصحاب سالم عليه. وقد جود مالك - رحمه الله - حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضل حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيد الله بن عمر، ومن أحسن رواة سياقه يحيى بن يحيى الليثي صاحبنا، وابن القاسم، وابن وهب؛ فإنهم ذكروا فيه عن مالك: (فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْمَ عَلَيْهِ)، ومن لم يقل في هذا الحديث من رواة مالك: (فكان له مال يبلغ ثمن العبد قَوْمَ عَلَيْهِ)، فقد كثر ولم يُقَمَّ الحديث؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يقوم نصيب الشريك الذي لم يعتق على الذي أعتق إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن حصة شريكه الذي لم يعتق).

(٢) من هنا إلى الآية نقله ابن العربي - نصّاً - في المسالك، ٥٠٠/٦ - ٥٠١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشركة/باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب: الشركة في الرقيق، وكتاب العتق/باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة.

نافع، وليس من لفظ النبي ﷺ، ويحتجون في ذلك أن أيوب قال في الحديث: (لا أدري أهو في الحديث أم من كلام نافع)^(١).

وقال الشافعي: (مالك أثبت في نافع من أيوب)^(٢).

وقيل في لفظ (استسعى) من كلام قتادة، فإن صح ذلك، فمعناه على الندب، كما قال الله عز وجل: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [الثور: ٣٣]. وهذا الحديث يدل على أن من أفسد لرجل شيئاً مما لا يؤكل^(٣)، ولا يوزن، فليس عليه إلا قيمته. وفي الحديث دليل أنه يقام عليه سليماً غير معتق شيئاً منه؛ لقوله: (قيمة العدل).

□ من أعتق رقيقاً لا يملك غيرهم

٩٠٩ - وقال في حديث ابن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبداً له ستة عند موته، فأسهم رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق ثلث ثلث العبيد.

٩١٠ - قال مالك: (وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال^(٤) غيرهم).

هذا الحديث مرسل عند مالك، وقد أسنده غير مالك، فذكره عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ أقرع بينهم^(٥). وفي هذا الحديث من الفقه أن الميت لا يجوز له حكم إلا في ثلثه، وهو أبين من حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية؛ لأن حديث سعد قد يقول القائل: يمكن أن يكون ذلك من النبي ﷺ على الحضر، ليس على وجه الحكم.

(١) البخاري، كتاب الشركة/باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٢٠٥/٨. تهذيب الكمال، ١١٥/٢٧.

(٣) هكذا في الأصل، ولعلها: مما يُكال.

(٤) في الأصل: مالا، والصواب ما أثبتناه من الموطأ.

(٥) ذكر الإمام ابن عبد البر جملة من الأسانيد المتصلة لهذا الحديث في الاستذكار، ٣٢٢/٧.

وفيه القرعة في القسم بعد التعديل في النصف الواحد.

قال ابن حبيب: (اختلف عليّ من لقيت من أصحاب مالك، منهم من قال - وهو مطرف وابن الماجشون، وابن كنانة^(١)، وابن القاسم -: تأويله أنّ كلّ من أعتق في مرضه جميع رقيقه أو بعضهم عتقا بتّلاً، أو أوصى بعتق جميعهم، أو بعتق بعضهم، ثمّ مات، فلم يحملهم الثلث، فإنّه يُسهم بينهم، كان له مال سواهم أو لم يكن، سّمّاهم بأسمائهم، أو قال: رقيقي كلّهم، أو ثلثهم، أو نصفهم، كلّ ذلك سواء، يسهم بينهم، كما جاء الأثر عن رسول الله ﷺ، فيعتق بالسهم منهم ثلثهم، أو ما حمل الثلث منهم)^(٢).

وقال ابن نافع: (إن كان له مال سواهم لم يُسهم بينهم، ولكن يجري العتق فيهم كلّهم بالحصص، فيعتق من كلّ واحد ما ينوبه من الثلث في المحاصاة، وإن لم يكن له مال سواهم، أو كان له من المال الشيء التافه فحينئذ يسهم بينهم).

وقال أشهب وأصبغ: (إنما تأويل الحديث فيمن أعتق في وصيته ولم يبتل عتقهم، فأولئك الذين يسهم بينهم، فيعتق ثلثهم، أو ما يبلغ الثلث منهم بالسهم، كان له مال سواهم، أو لم يكن، عمّ رقيقه، أو لم يعمهم، سّمّاهم، أو لم يسّمهم).

فأما من أعتق رقيقاً له في مرضه بتّلاً، عاش أو مات، ثمّ مات ولا مال له غيرهم، إلا أنّ الثلث لا يحملهم، فإنّ العتق يجري في كلّ واحد منهم بالحصص، حتى يُوعب الثلث فيهم، بمنزلة المُدبّر؛ لأنّ العتق قد انعقد لكلّ واحد منهم، بل هم أثبت عتقاً من المُدبّر؛ لأنّه لو عاش عتقوا كلّهم من رأس المال، فكَذلك إذا مات عتق من كلّ واحد منهم ما ينوبه من

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، المتوفى سنة (١٨٥)، أو ١٨٦ كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر. قال الشيرازي: (كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته).

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٨٨/٢.

الثلث في المحاصّة، وأنّ المدبّرين إنّما يُعتقون في الثلث عاش أو مات، فلم يختلف فيهم أنّ العتق يجري في كلّ واحد منهم، وهو في المبتولين أوجب في أن يجري في كلّ واحد منهم).

قال ابن حبيب: (وبهذا نقول؛ ولا نراه يحلّ لأحد أن يقول فيه بخلافه؛ لأنّه بين كفاية)^(١).

قال/ص ٢٢١/ غيره: (والدليل لقول ابن القاسم ومن قال بقوله ظاهر الحديث، وذلك قوله: (أنّ رجلاً أعتق عبداً له ستة) [.....]^(٢)، ولا فرق بين التبتيل والوصية في المرض؛ لأنّه لا يُنظر في جميع ذلك إلا بعد الموت، ولا يكون بيع ذلك إلا في الثلث).

ومن الدليل أيضاً لقول ابن القاسم أنّ الميّت حين بتل عتقهم لم يرد أن يوقع العتق على أنصافهم، وإنّما أراد أن يوقع العتق لكلّ واحد، فإذا أسهمنا بينهم أعتقنا ما يملك الميّت، وذلك من غير أن يكون فيها شيء من الرقّ إذا عدنا مراد الميّت في أيّهم أراد إيقاع العتق، وهذا إنّما نتبع فيه حكم النبي ﷺ.

□ ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٩١١ - وقال في حديث عمّار بن الحَكَم^(٣) أنّه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ

(١) تفسير غريب الموطأ، ١٩/٢. وقار بما في الاستذكار، ٤٤٥/٧.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) قال ابن عبدالبَرّ: (أما الحديث الأول لمالك في هذا الباب عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، فهكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، كلهم قال فيه: (عن عمر بن الحكم)، وهو غلط ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنّما هو معاوية بن الحكم السلمي، وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث: عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، وربما قال: هلال بن أسامة، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة ينسبونه كله إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي. وأما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ، وقد يمكن أن يكون الغلط في =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ جَارِيَةَ لِي كَانَتْ تَزَعِي عَنَّمَا لِي، فَجَحْتُهَا وَقَدْ فَقِدْتُ شَاةً مِنَ الْعَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّبُّ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ اللَّهُ؟). فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْتَقُهَا).

٩١٢ - روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً، فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤَمِّنَةً أُعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْتِقُهَا)^(١).

هذا يدلّ أنه لا يُعتق على الرجل عبده من اللطمة، وإنما يُعتق عليه إذا مثل به على غير وجه الأدب.

وقوله: (فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا): يريد: غضبت، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، يريد: أغضبونا.

= اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك، لا من مالك. والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم في غير الموطأ، ولم يقل: عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أنّ مالكاً لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ إلا قصة إتيان الكهان والطيرة لا غير، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب. ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت يا رسول الله! إنا كنا حديثي عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإنّ رجلاً منا يتطيرون. وذكر الخبر في الطيرة وفي إتيان الكهان وفي الخط وفي كلامهم في الصلاة).

(١) قال ابن عبد البر: (ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث). الاستذكار،

وفيه دليل أنه لا يُجزى في الرقاب الواجبة إلا مؤمنة؛ لقوله: (عليّ رقبة)، ولم يقل مؤمنة، فسألها النبي ﷺ عن الإيمان، فلما أخبرته قال له: أعتقتها.

وقال في حديث آخر^(١) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟)، قَالَتْ نَعَمْ. وذكر في الحديث: قَالَ: (أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. فذكر في الحديث التشهد ولم يذكره في حديث عُمر بن الحَكَم، فيحتمل أن يكون سكوته في حديث عمر لما علم أنها أجابت إلى الإسلام، فسألها هل تفعل ما أجابت إليه أم لا. ويحتمل أن يوجب لها الإيمان بقوله من أنا، فقالت: أنت رسول الله، فدخل في ذلك الإقرار بالله عز وجل وبالنبي ﷺ.

وكان قد سألها أيضا: أين الله تعالى فقالت: في السماء، فكان في ذلك إقراراً بالله عز وجل.

وقال في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ، فَقَالَ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا).

ذكر بعض العلماء أن هذا الحديث مما يُعدّ على مالك؛ لأن غير واحد من أصحاب هشام رواه عن هشام عن أبيه، عن ابن^(٢) مرواح اللّيثي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ^(٣).

وقوله ﷺ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)، يريد: إذا كان ذلك في ذوي الدين، والله أعلم.

(١) هو الحديث المذكور سابقًا بنصه.

(٢) هكذا في الأصل. والصواب: أبي.

(٣) هكذا رواه البخاري. كتاب العتق/باب: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ. وهو عند أحمد في مسنده،

٣٨٨/٢، من حديث أبي هريرة.

كتاب السرقة

□ ما يجب فيه القطع^(١)

قال الله سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولم يوقت في كم من السرقة تُقطع اليد.

٩١٣ - وروى ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ^(٢) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٩١٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسَيْتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

فكانت الثلاثة دراهم أصلاً في الورق، وكان الربع دينار أصلاً في ص/٢٢٢ الذهب، ولا ينبغي أن يقول أحد إنَّ الورق تردَّ إلى الذهب، ولا الذهب يردُّ إلى الورق؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما أصلٌ في نفسه، تردُّ إليه الأشياء، إذ كلَّ واحد منهما ثمنٌ من الأثمان، والتقويمُ يجب أن يكون

(١) لا يوجد في نسخ الموطأ المطبوعة ذكرُ كتاب السرقة، وإنما المذكور كتاب الرِّجْم والحدود، ثم سيقَّت جملةُ الأبواب فيه، بدءاً بأبواب حدِّ الزنا، ثم أبواب حدِّ السرقة. أما البُوني فقد قدَّم أبوابَ السرقة وذكرها تحت كتاب السرقة، أما كتاب الرِّجْم فقد أخره إلى الأخير. وربما يكون ذلك ناتجاً عن اختلاط في أوراق المخطوط، والله أعلم.

(٢) من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء. والمجنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس. وسُمِّي كذلك؛ لأنَّ صاحبه يستتر به، ويختفي وراءه.

بالورق، ولأنَّ التقويم (بالورق) أوسعٌ للتقويم من الذهب، فكأنَّه قال: عدل الربع دينار من الذهب ثلاثة دراهم، والنبِي ﷺ إنما قَوْمَ المَجْنِّ بالدراهم.

٩١٥ - وكذلك روت عمرَةُ بنتُ عبد الرحمن، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي رَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدَيْنَارٍ، فَقَطَّعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

والأترجة كانت ممَّا يُوَكَّل، كما قال غيرُ واحد من العلماء^(١).

وقال ابن سمعان^(٢): كانت أترجة من ذهب، مثل الحُمُصَة^(٣).

وظاهر الحديث يدلُّ على خلاف ما قال ابنُ سمعان، وذلك أنَّ عثمان ﷺ أمر بتقويم الأترجة، ولو كانت من ذهب ما أمر بتقويمها، وإنَّما كان يأمر بوزنها؛ لأنَّ الذهب لا يُقَوِّمُ بغيره؛ لأنَّه ثَمَنُ الأشياء، وإنَّما يُعتبر بنفسه لا بغيره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنَّ الذهب لا يُعتبر بغيره، وإنَّما يُعتبر بوزنه، فكان النبي ﷺ المبيِّن عن الله عزَّ وجلَّ مقدارَ ما يُقَطَّع فيه^(٤).

وتعلَّق قوم من الخوارج بظاهر الآية، فقطعوا في قليل السرقة وكثيرها، واحتجَّوا بقوله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)^(٥)، والإجماعُ على خلاف ما قالوا في ذلك.

وقيل في تأويل قوله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل)،

(١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٢٥/١. تفسير الموطأ، ٧١٩/٢.

(٢) هكذا في الأصل، والذي نقله ابن العربي في المسالك، ١٤١/٧: (قال ابن شعبان). وهو القرطي، وقد تقدَّمت ترجمته.

أمَّا ابن سمعان فهو عبدالله بن زياد بن سمعان المدني الفقيه، أبو عبد الرحمن مولى أم سلمة. متفق على ضعفه، بل اتَّهمه بعضهم بالكذب، والله أعلم. انظر: ميزان الاعتدال، ٤٢٣/٢.

(٣) ذكر ابنُ حبيب هذا القول ثمَّ ردَّه، ولكن لم يَعْزُه إلى أحد. تفسير غريب الموطأ، ٤٢٥/١.

(٤) إلى هنا نقله ابنُ العربي بنصِّه في المسالك، ١٤١/٧.

(٥) سبق تخريجه.

أنه إنما أراد بذلك جبلَ البعير وبيضةَ الحديد، وكلُّ واحد من ذلك يساوي ثلاثة دراهم وأكثرَ أضعافاً.

وذكر البخاري في الصحيح نحوَ هذا التأويل^(١).

وقيل إنَّ هذا التأويل لا يجوز عند أهل اللغة؛ لأنَّ هذا ليس موضعَ تكثيرٍ لما يسرقه السارق فيصرفَ إلى بيضة الحديد؛ لأنَّ العرب لا تضرب الأمثال في الكثير، لا تقول: لعن الله فلاناً! عرَّض نفسه للضرب في بيضة الحديد، وإنما العادة في هذا أن يقول: في جبل رث، أو كبة شعر، أو خلق إداوة.

ولكن يحتمل أن يكون ذلك من النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه تحديد ما يجب فيه القطع، ومحملُ ذلك على ظاهر الآية، حتى يبين الله تعالى ألا قطعَ إلا في ربع دينار؛ لأنه ﷺ لم يكن يعلم من حكم الله عزَّ وجلَّ إلا ما أعلمه، وكان جبريل يأتيه بالسنن، شيئاً بعد شيء، كما كان يأتيه بالقرآن.

ألا ترى أنه ﷺ في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا، ثم نهى بعد ذلك عن المثلة؛ لأنَّ الحدود عند ذلك لم تكن نزلت.

وقال قوم: الحديث منسوخ، نسخه قوله ﷺ: (القطع فيما بلغ ثمن المجن)^(٢).

٩١٦ - روى عبدالله بنُ عبد الرحمن بن أبي حسين المكيُّ أن رسول الله ﷺ قال: (لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ، أَوْ الْجَرِيْنُ، فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجْنِ)^(٣).

(١) البخاري، كتاب الحدود/باب: لعن السارق إذا لم يُسَمَّ. قال الأعمش: (كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم).

(٢) انظر تخريج الحديث الآتي.

(٣) قال ابن عبد البر: (لم يختلف الرواة فيما علمتُ في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان). التمهيد، ٢١١/١٩.

قال أبو عبيد: (الحريسة، بعضهم يجعلها السرقة نفسها، فيكون المعنى أنه ليس فيما سرق من الجبل قطع حتى يؤويها المراح)^(١).

والمراح: الموضع الذي يريحها إليه إذا أمسى.

(والتفسير الآخر أن الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يُحرس في الجبل قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز، وإن حُرس)^(٢).

والجرين: الموضع الذي يُجعل فيه التمر.

وأهل نجد^(٣) يسمونه الجرين، وأهل الحجاز يسمونه المربرد، وأهل العراق: البيدر، وأهل الشام: الأندر، وأهل البصرة: الجوخان^(٤)، وبعض أهل اليمامة: المسطح^(٥).

واختلف العلماء في معنى ذلك.

ف قيل: لم يجب القطع في ذلك؛ لأن الثمرة ليست في حرز، ولو كانت الثمرة في حرز دارٍ أو جنان فغلق عليه بالحائط وبالباب، لكان على من سرق القطع. قاله جماعة من العلماء. وقاله ابن المَوَاز أيضاً.

وقالت طائفة من العلماء: لا قطع في ذلك، وإن سرق من موضع محظر عليه بالحائط والباب؛ لأن الله عز وجل هو الذي أحرز الثمرة في رؤوس الشجر، فلا قطع على من سرق من ذلك شيئاً.

فإذا أواه الجرين فذلك حرز الآدميين، فعلى من سرق من ذلك شيئاً تبلغ قيمته ثلاثة دراهم / ٢٢٣ / فعليه القطع.

وفي الحديث أن على من سرق من الطعام من حرز ما قيمته ثلاثة دراهم القطع.

(١) غريب الحديث، ٩٨/٣.

(٢) غريب الحديث، ٩٨/٣. تفسير الموطأ، ٥٢٩/٢.

(٣) هكذا في الأصل. أما في غريب الحديث، ٢٨٧/١، وتفسير غريب الموطأ، ٤٢٦/١، فقد جعل اللفظين (الجرين والمربرد) من كلام أهل الحجاز.

(٤) غريب الحديث، ٢٨٧/١، وتفسير غريب الموطأ، ٤٢٦/١.

(٥) انظر: كتاب الجرائم لابن قتيبة، ص ٦١.

٩١٧ - وروى صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان^(١): إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ: (فهلأ قبل أن تأتيني به)^(٢).

ذكر أن صفوان إنما قيل له: من لم يهاجر هلك [.....]^(٣) انقطاع الهجرة بعد الفتح.

وفي هذا الحديث أن كل من اتخذ حرزاً ومنعاً من الناس بأي وجه كان فهو حرز، فمن سرق منه شيئاً مستسيراً فعليه القطع. وفيه الشفاعة للسارق قبل بلوغ الإمام. وفيه أنه لا يشفع في الحدود إذا بلغت إلى الإمام. وفيه أن رب المتاع إذا أخذ متاعه من السارق، فلا يسقط ذلك الحد عن السارق.

وفيه أن رب المتاع إذا وهب المتاع للسارق فلا يسقط ذلك الحد؛ لقول صفوان: (إني لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة). وفيه إباحة النوم في المسجد.

٩١٨ - روى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤) أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليُرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: (إذا بلغت به إلى السلطان^(٥))، فلعن الله الشافع والمشفع^(٦).

(١) في الموطأ: (فقال له صفوان).

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) قال ابن عبد البر: (هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح).

(٥) في الموطأ: (به السلطان).

(٦) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

في هذا الحديث الشفاعةُ في الحدود قبل بلوغ الإمام، وليس كلُّ الناس في ذلك سواء، وإنما يُشفع لمن كانت منه الفتنة والزلة.

وأما من كان معلنا بالشرِّ، معروفاً به، فترك الشفاعة لمثله أولى.

وقوله: (لعن الله الشافع والمشفع): فالشافع هو الشفيع، والمشفع هو صاحب السرقة.

□ جامع القطع

٩١٩ - روى القاسمُ بنُ محمدٍ أنَّ رجلاً من أهل اليمن، أقطعَ اليدَ أو الرجلَ^(١)، قديم، فنزلَ على أبي بكرٍ الصديق، فشكا إليه أنَّ عاملَ اليمن قد ظلمه، فكان يصلي في الليل، فيقولُ أبو بكر: (وأبيك! ما ليك بليل سارق)، ثمَّ إنَّهم فقدوا أسماء بنتِ عميس امرأة أبي بكر، فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم ويقول: اللهمَّ عليك بمنَّ بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلبيَّ عند صائغ زعم أنَّ الأقطع جاء به، فاعترفَ الأقطع^(٢)، أو شهدَ عليه به، فأمرَ به أبو بكر^(٣)، فقطعت يده اليسرى، فقال^(٤) أبو بكر: (والله لدعاؤه على نفسه أشدُّ عندي من سرقته).

في هذا الحديث استماعُ الشكوى في العامل من رعيته.

وقوله: (وأبيك! ما ليك بليل سارق): لم يرد القسم، ولا التعظيم لأبيه؛ لأنَّ النبي ﷺ قد نهى عمر أن يحلف بأبيه، وإنما ذلك شيء جرى

(١) قال ابن عبد البر: (اختلف في هذا الحديث، فزوي أنَّ هذا الأقطع لم يكن مقطوع اليد والرجل، وإنما كان مقطوع اليد اليمنى فقط، وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم وغيره قال: (إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط).

(٢) في الموطأ: (فاعترف به الأقطع).

(٣) في الموطأ: (فأمر به أبو بكر الصديق).

(٤) في الموطأ: (وقال).

على السنة العرب، قد غلبتهم فيه العادة، لا يريدون بذلك شيئاً من التعظيم^(١).

وفيه أن الإمام يحكم على السارق فيما سرق منه^(٢)؛ لأنه حدّ الله عز وجل.

وقوله: (فاعترف به الأقطع، أو شهد به عليه): إنما أراد أنه شهد عليه ببيع الحلي من الصائغ، أو أقرّ أنه باعه منه، وأقرّ بالسرقة مع ذلك.

ولو شهد عليه بالبيع وأنكر السرقة لم يحكم عليه إلا برد الثمن، وكذلك لو ادّعى أنه صار إليه بغير السرقة.

وفيه أن الإمام يأمر بإقامة الحدود، وأنه يطاع في ذلك.

وقوله: (والله! لدعاؤه على نفسه أشدّ عندي من سرقته): إنما قال ذلك؛ لأنه جاهر الله عز وجل بالدعاء، ولم يستحي من الله، ولا خشي عقوبته.

□ ما لا قطع فيه

٩٢٠ - روى محمد بن حبان أن عبداً سرق ودباً^(٣) من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الودي يلمس ودبه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيّد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثير)، والكثير: الجمار، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي وهو يريد قطعته، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت

(١) هذا الذي قاله البوني في تأويل قول أبي بكر أولى مما قاله القنازعي في تفسير الموطأ، ٧٢١/٢.

(٢) يعني سرق من الإمام نفسه، كما وقع في هذه القصة، حيث إن السرقة وقعت في بيت الخليفة أبي بكر.

(٣) الودي: النخل الصغار.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: (أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: (فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟). قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ^(١).

في هذا الحديث من الفقه المشي إلى الأمراء؛ ليعرفوا بالسنة.

وفيه التلطف بمن /ص ٢٢٤/[.....]^(٢) وموعظته.

وفيه أن من جهل شيئاً لم يجب أن يُعْتَفَ إذا رجع عن خطئه [.....]^(٣).

وفيه قبولُ خبر الواحد في الأحكام.

وفيه إباحةُ القياس؛ لأنَّ رافع بن خديج قاس الودي بالثمر الذي يؤكل [.....]؛ لأنَّ ذلك كله لم يحرزه صاحبه، وإنما ثبت القطع في هذا كله إذا أحرزه صاحبه على ما تقدم من الشرح قبل هذا.

والودي - بالتشديد - هو النخل الصغار، وهو الفسيل، واحدها ودية.

والكثرة: جُمَّار النخل في كلام الأنصار، ويعني بالثمر المعلق في النخل الذي لم يجذذ ولم يحرز في الجرين^(٤).

إنما ذكر في الحديث ما يجب لله عزَّ وجلَّ فيه، وسُكِّت عما يجب من الحكم بين العباد.

(١) قال ابن عبد البر: (قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في التمهيد، وذكرنا طريقته واختلاف الناقلين لها، فمنها مرسل منقطع، ومنها ما يستند من وجه ويتصل، وهو حديث لا يطابق مثله ولفظه المعنى الذي خرج عليه؛ لأنَّ المسروق كان ودياً، والودي الفصيل، وهو النخلة الصغيرة كالنقل، من شجر التين وغيرها، قلعه الذي سرقه، وغرسه في حائط سيده).

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) غير واضح في الأصل.

(٤) انظر: غريب الحديث، ١/٢٧٨. تفسير غريب الموطأ، ١/٤٢٦. تفسير الموطأ، ٢/٧٢٣.

والذي يجب من الحكم أن يخيّر صاحبُ الودي، فإن شاء أخذَ وديته أخذَه، ولا شيء له غيرُ ذلك في قول مالك، وإن شاء غرمه ما نقص من الحائط من قيمته قبل قطع الودي من قيمته حتى قلع.

وقال غيرُ مالك: له أن يأخذه، ويأخذ من نقصه من قيمته في الأرض وهو مثبت فيها، وبين قيمتها وهو مُلغى فيها.

٩٢١ - روى السائبُ بنُ يزيد، أن عبدَ الله بن عمرو بن الحُصَيْن الحضرمي جاء بغُلامَ له إلى عُمَرَ بن الخطَّاب، فقالَ له: (أقطع يدَ غلامي هذا فإنه قد سرق). فقالَ له عُمَرُ: ماذا سرق؟ فقالَ: سرقَ مرآةَ لامرأتي ثمَّنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فقالَ عُمَرُ: (أرسله؛ فليسَ عليه قطعٌ؛ خادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ).

يريد: خادمكم الذي ائتمتموه.

ومعنى ذلك أن العبد إنما سرق من موضع أذن له في الدخول فيه، ولم يحرز دونه.

وأما لو سرق من مال زوج سيده من موضع حرَّزَ دونه، ولم يؤذن له في الدخول فيه، لكان عليه القطعُ.

وكذلك العبد إذا سرق من مال زوج سيده من موضع حرز دونه، ولم يؤذن له بالدخول فيه، لكان عليه القطعُ.

٩٢٢ - روى ابنُ شهاب أن مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: (لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ).

وذكر النسائي في السنن^(١) أن رسول الله ﷺ قال: (لا قطع على المختلس ولا الممتهب، ولا الخائن).

(١) سنن النسائي. كتاب قطع السارق/باب: ما لا قطع فيه.

وإنما أوجب الله عزّ وجلّ القطعَ على السارق، والسارقُ في لسان
العرب هو الذي يستسرّ بفعله، والمختلس إنّما هو مكابر، وليس بمستسر،
وقد يُستطاع التحفُّظُ منه، ولا يُستطاع التحفُّظُ من المستسرّ.



كتاب الأشربة

□ الحد في الخمر

٩٢٣ - روى السائب بن يزيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ)، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا^(١).

في هذا الحديث تحريم المسكر، ووجوب الحد فيه، والأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها، وسؤال الإمام عما يشك فيه.

٩٢٤ - روى ثور بن زيد أن عمر بن الخطاب استشارهم في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (تَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى)، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ^(٢).

ذكر البخاري عن أنس أنه قال: (ضرب النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بجرايد النخل والنعال، وجلد أبو بكر فيه أربعين)^(٣).

(١) قال ابن عبد البر: (هذا الإسناد أصح ما يروى من أخبار الآحاد).

(٢) قال ابن عبد البر: (هذا حديث منقطع من رواية مالك، وقد روي متصلًا من حديث ابن عباس، ذكره الطحاوي في كتاب أحكام القرآن...).

(٣) رواه البخاري، كتاب الحدود/باب: الضرب بالجريد والنعال.

وذكر في حديث آخر للسائب بن يزيد أنه قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، فلما كان آخر إمرة عمر جلد فيه أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)^(١).

فذكر أنس أن أبا بكر جلد أربعين، وذكر السائب أن عمر جلد أربعين في إمرته، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، والمعنى بعضه قريب من بعض.

وذلك أن الحكم فيه إلى اجتهاد الإمام، فاجتهد أبو بكر فجلد أربعين على قدر ما رأى عند نزول النازلة من فاعلها، ولم يتواطأ عمله على جلد أربعين، فلما كان في إمرة عمر زاد الأمر فأمر أن يجلد أربعين، فمضى أمره على ذلك حتى استشار في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب: إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري/ص ٢٢٥/ فجلد عمر في الخمر ثمانين [.....]^(٢).

٩٢٥ - روى ابن عمر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ^(٣).

إنما نهى عن ذلك لسرعة الانتباز فيهما.

وقيل: نهى عن ذلك؛ لئلا يبادرهم فيصير خمرا فيشربونه، وهم لا يظنون أنه خمر، فيواقعون ما نهى الله عز وجل عنه.

وقيل: إنما نهى عن ذلك؛ لأن في ذلك إضاعة المال إذا صار خمراً.

وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الانتباز في الحنتم والدباء والمرفت، وأباح الانتباز في الأسقية، وهي القرب لقلّة حرارتها، وللأمن من أن تصير خمراً، فشكوا إليه أنهم لا يجدون بدءاً من الانتباز في الأوعية، فقال ﷺ:

(١) رواه البخاري، كتاب الحدود/باب: الضرب بالجريد والنعال.

(٢) غير واضح في الأصل.

(٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما ينهى أن ينبذ فيه.

(انتبذوا وكلّ مسكر حرام)^(١)، [وذلك أنّ النهي عن الأوعية إنّما كان حمايةً، فلما ذكروا له العذر قال: انتبذوا]^(٢).

وكلّ نهى كان بمعنى التطرّق إلى غيره فهو يسقط عند الضرورة، وذلك كنهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، والجنائز جائز أن يصلّى عليها في تينك الساعتين؛ لما للناس من ضرورة في دفن موتاهم، وليس ذلك كمصلّي النافلة الذي يجد من تركها بدءاً، ولا ضرورة به إلى صلاتها، وهو من تركها في سعة.

وكذلك نهيه ﷺ عن الجلوس على الطرق، فلما ذكروا له أنّهم لا يجدون عن الجلوس عليها بدءاً، قال لهم: (فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقّها)، قالوا: وما حقّ الطريق قال: (غضّ البصر، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)^(٣).

وإنّما كان نهيه أولاً عن الجلوس على الطريق نهى حماية عن غضّ البصر وما ذكر معه، فلما ذكروا له العذر أباح لهم ذلك، على ما شرطه عليهم ﷺ.

□ ما يكره أن ينبذاً^(٤) جميعاً

٩٢٦ - روى أبو قتادة الأنصاري أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعاً، والزّهو والرطب جميعاً.

(١) الموطأ، كتاب الضحايا/ادخار لحوم الأضاحي.

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وألحق بالهامش.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم/باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصدقات، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس في الطرقات)، فقالوا: ما لنا بُدّ؟ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقّها)، قالوا: وما حقّ الطريق؟ قال: (غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر).

(٤) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: (أن يُنبذ)، بالإفراد.

إنما أراد بذلك ﷺ ألا ينبذا جميعاً^(١)؛ لسرعة انتبادهما إذا انتبدا جميعاً، وذلك نحو ما ذكره من الانتباز في الدباء والمزقة.

٩٢٧ - روت عائشة أن رسول ﷺ سئل عن البتع، فقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)^(٢).

ذكر النسائي عن أبي موسى الأشعري أن البتع هو شراب العسل، والمزرة نبيذ الذرة^(٣).

وذكر فيه أن النبي ﷺ نهى عن الجعة^(٤).

والجعة شراب يتخذ من الشعير.

وذكر ابن حبيب أن الأسكركة هي العبيراء، وهي شراب القمح^(٥).

وقال غيره: هي الشونية يعمل من القمح والشعير والسلت والذرة والدخن، إلا أنها لا تسكر، فإذا أسكرت صارت أسكركة خم الحبش^(٦).

ومن الأشربة: السكر، وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار.

وفيه عن ابن مسعود أنه قال: (السكر خم الأعاجم)^(٧).

ومنه الفضيخ، وهو ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار.

وفيها يروى عن عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفصوخ^(٨).

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٧٢٧/٢.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تحريم الخمر.

(٣) سنن النسائي. كتاب الأشربة/باب: تفسير البتع والمزرة. وانظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٢٩/١، ٤٣٠.

(٤) سنن النسائي. كتاب الأشربة/باب: النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٠/١. تفسير الموطأ، ٧٢٧/٢.

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٧٨/٤.

(٧) الذي ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١٤٧/١٤، أنه من قول ابن عباس. ولم أجد في المصادر من عزاه إلى ابن مسعود، والله أعلم.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة، ٥٠٤/٥، المعجم الكبير، ٤٠٤/١٢، سنن البيهقي الكبرى، ٢٩٥/٨.

وفيه يروى عن أنس أنه قال: (نزل تحريم الخمر وما كانت الخمر غير فضيخكم هذا)^(١).

ومن الأشربة المنصف، وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه.

[وقال بعضهم]^(٢): إن طُبِخَ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك؛ لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده.

ومنها الباذق: وقد تسمى به الخمر، وهو المطبوخ، وهو الذي يُروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن الباذق، فقال: (سبق محمد ﷺ الباذق، فما أسكر فهو حرام)^(٣).

وإنما قال ذلك ابن عباس؛ لأن الباذق كلمة فارسية عُربت، فلم يعرفها.

وكذلك البُخْتَج أيضاً إنما هو اسم بالفارسية عُرب، وهو الذي يُروى فيه الرخصة عن إبراهيم^(٤).

٩٢٨ - روى ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ)^(٥).

قيل أراد بذلك ﷺ في وقت دون وقت، كما قال ﷺ: (كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير/باب: قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْمَعُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) غير واضحة في الأصل، فاجتهدنا في تقديرها.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأشربة/باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

(٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد، ١٧٨/٢. وإبراهيم هو النخعي، وقد كان أهدي إليه بُخْتَج فكان يشربه مع العكر. وفي سنن النسائي، كتاب الأشربة/ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ، عن إبراهيم أنه قال: (لا بأس بنبيذ البُخْتَج).

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تحريم الخمر.

من مسيرة مائة عام^(١). إنما أراد بذلك في وقت دون وقت؛ وذلك في وقت ينفذ الله عز وجل فيه عليهن الوعيد والانتقام منهن إن شاء أن ينتقم منهن، وإن شاء عفا عنهن.

وكذلك شارب الخمر إذا لم يتب مما [فعل].

ومثل هذا في حديث النبي ﷺ كثير، وهذا معناه، والله أعلم.

٩٢٩ - /ص/ ٢٢٦/ روى أنس بن مالك، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنْسُ! فَمِ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ: (فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ)^(٢).

قال ابن حبيب: شراب الفضيخ لا يُشرب وإن لم يكن يسكر؛ لأنه البسر والرطب يهشمان فيشربان جميعاً، وهما الخليطان اللذان نهى رسول الله ﷺ عنهما.

وفي هذا الحديث ما يدل على أن الخمر من جميع الأشربة، وهو بين في اللغة؛ لأن الخمر إنما سمي خمراً؛ لأنه يخامر العقل، بمعنى: يغطيه، ومنه سمي خمراً الرأس لتغطيته الشعر.

وحديث عمر يبين هذا، خرجه البخاري في الصحيح^(٣)، وهو قوله: (نزل تحريم الخمر يوم نزل، وما هي إلا من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)، فبين معنى الخمر.

ولو كان إلى القياس وجب أن يقاس عصير العنب على مسكر الثمر وغيره؛ لأن المسكر مما عدا العنب وغيره ليس الغرض منه إلا السكر، فهو

(١) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب.

(٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع تحريم الخمر.

(٣) البخاري، كتاب التمني/باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

أولى بالتحريم؛ لأنّ الخمر إنّما حرّمت من أجل السكر، واحتيط على العباد من أن يمنعوا من قليلها؛ إذ ذلك داعيةً إلى كثيرها.

ومثل هذا المعنى في العبادات كثير^(١).

منها أنّ الخاطب في العدة أبيح له التعريض، ولم يبح له التصريح؛ لما يدعو إليه التصريح.

ومن ذلك سائتُ الهدي تطوعاً، أمر إذا عطب ألا يأكل منه هو ولا يطعم منه أحداً؛ خيفة أن يتطرّق إلى نحر الهدي المتطوّع به، ثم يدّعي عطبه.

ومن ذلك البيعُ وقت النداء، نُهي عنه؛ خشية فوت الجمعة، فاحتيط عليهم بأن مُنعوا من البيع البتّة.

وفي حديث أنس من الفقه قبولُ خبر الواحد؛ لقوله: فجاءهم آت.

وفيه الوكالة؛ لقوله: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فاكسرها.

وإنّما أمره بكسرها؛ تنزّها، وكسرها لا يلزم، ولا بأس أن تُغسل طرف^(٢) الفخار التي كانت فيها الخمر.

وأما الزقاق التي كانت فيها الخمر فتحرق؛ لأنّ الخمر يداخلها، ولا يطهرها الغسل.



(١) وهي قاعدة سدّ الذرائع المعروفة عند المالكية.

(٢) هكذا بالأصل، ولعلّ الصواب: ظروف، بالطاء، والله أعلم.

كتاب العقول

٩٣٠ - روى [عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن] ^(١) عمرو بن حزم، عن أبيه، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ ^(٢) أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَذْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلَهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، فِي ^(٣) كُلِّ أُضْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ [مِنَ الْإِبِلِ] ^(٤)، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ ^(٥).

قوله: (في النفس مائة من الإبل): هي الدية كلها.

فإن كان القاتل من أهل الإبل، فمائة من الإبل.

وإن كان من أهل الذهب، فألف دينار عيناً.

وإن كان من أهل الورق فائناً عشر ألف درهم.

فأهل الإبل هم الأعراب، أهل الصحارى، وأهل الذهب أهل مكة،

(١) ما بين المعكوفين أسقطه البُخاري - أو الناسخ - على سبيل الاختصار، فوقع في السند خلل، فرأينا إثباته كما هو في الموطأ.

(٢) يعني الديات.

(٣) في الموطأ: (وفي).

(٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ.

(٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ذكر العقول.

والمدينة، والشام، ومصر، وأهل الورق أهل العراق، قال ذلك كله مالك^(١).

قال ابن حبيب: (وأهل الأندلس أهل ورق)^(٢).

وقوله: (في المأمومة والجائفة ثلث النفس): يقول: فيها ثلث ما في النفس.

وقوله: (وفي الأنف إذا أوعي جدعاً): أي استوعب جدعاً.

والجدع: القطع، واستيعابه من أصل المارن إلى طرفه، والمارن ما لان من الأنف وليس العظم منه، فإذا انقطع المارن، ففيه الدية كاملة، وما قُطع منه، فيحساب ذلك.

وقوله: (وفي المأمومة ثلث الدية): فإن المأمومة هي التي تبلغ أم الرأس، ولذلك سُميت المأمومة، وأم الرأس: الدماغ، وقد يسميها العلماء الآمة أيضاً.

فإذا أفضت إلى الدماغ وخرقت العظم إلى الدماغ كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة فهي مأمومة، وحدها من أصل الحاجب إلى فوق في دور الرأس في كل موضع منه يفضي إلى الدماغ. ولا تكون المأمومة في المؤخرة^(٣).

وقال أبو عبيد: هي التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ.

وقوله^(٤): (في الجائفة): فإن الجائفة ما أفضى إلى الجوف، كبرت أو صغرت، ولو بمدخل إبرة، وهي تكون في الجوف كله^(٥).

(١) انظر: الموطأ، كتاب العقول/باب: العمل في الدية.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٣/١.

(٣) هكذا في الأصل. وفي تفسير غريب الموطأ، ٤٣٤/١: (ولا تكون المأمومة في الوجه).

(٤) من هنا إلى آخر شرح لهذا الحديث نقل معظمه ابن العربي في المسالك، ٤٣/٧ - ٤٥.

(٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٤/١. تفسير الموطأ، ٦٨٥/٢.

وقوله: (في الموضحة خمس): يعني من الإبل، فإنَّ الموضحة هي التي توضح عن العظم ووصلت إليه، ولو بمدخل إبرة.

وقيل: سميت بالموضحة لأنها تبدي وضح/ص ٢٢٧/ العظم، وهو بياضه.

والمُنْقَلَة: ما أطار فراش الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدماغ صفاقٌ صحيحٌ.

وإنما قيل لها المنقّلة؛ لأنها تنقل العظام من الجرح.

والفراش هي العظام الرقاق يخرجها الجابر فيرمي بها، وإنما ينقل العظام الجابر؛ لأنَّ العظام ربّما زال بعضها عن بعض، فلم يقدر الجابر أن يلحمها حتى ينقل بعضها فيخرجها، ثم يردها إلى موضعها بعد تقويمها، ما لم يخرج منه، وربّما كان ذلك في الفراش، فديتُها عشر الدية ونصف عشرها.

وقال أبو عبيد: فراش العظم قشرة تكون على العظم دون اللحم.

قال ابن حبيب: (والهاشمة في عقلها مثلُ المنقّلة، وهي التي تهشم فراش الرأس وتصدعه، وهو مستمسك، وبينهما وبين الدماغ صفاقٌ صحيح، فإذا طار الفراش ونقلت منه العظام، فعند ذلك تكون مُنْقَلَة)^(١).

قال ابن القاسم: (لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقّلة).

والمُوضحة والمنقّلة والهاشمة تكون في الرأس، ودوره وفي الجبهة والوجه، حدّها من اللّخي الأعلى إلى فوق، ولا تكون في اللّخي الأسفل ولا في الأنف؛ لأنّهما عظامان منفردان من الرأس، وما كان فيهما من منقّلة أو موضحة أو هاشمة فليست كهاشمة الرأس وموضحته ومُنْقَلته، وإنّما هي كجرح من سائر الجراح التي ليس لها عقلٌ، يكون في عمدها القودٌ، وليس في خطئها شيء، إلا أن تشين بعد البرء، فيكون في شينها حكومة^(٢).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٥/١.

(٢) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٦/١.

وقد يكون في الرأس والجبهة والوجه شجاج غير هذا، وهي السمحاق، والباضعة، والدامية، والمِلطى، والمتلاحمة، والمُوضحة، والهاشمة، والمُنْقَلَة، والمأمومة، فهي عشر مُسمّيات^(١).

فأولها الدامية: وهي التي تدمى بخدش أو حرش^(٢)، فيسيل منها الدم ولم يقطع اللحم.

وقال بعضهم: يسيل من ذلك الدم من غير أن يبضع الفروة، وفيها في قول مالك حكومة، وقيل: إنّ فيها بعيراً.

ثم فوقها الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلاً. ومنه قيل: حرص القصارُ الثوبَ: إذا شقه.

ثم فوقها السّمحاق: وهي التي تسلخ الجلد وحده، كأنها تكشطه عن اللحم، حتى تبلغ الحجاب الذي دون العظم والفروة. وفيها عند مالك حكومة.

وقد قال بعض أهل العلم: فيها أربعة أبعرة، وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال سحنون: لا تكون السمحاق إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد.

(١) هي تسع، فقد سقط منها الحارصة التي ذكرها المؤلف أثناء الشرح، والنص نقله البوئي عن ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٤٣٦/١.

(٢) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: جحش، وقد تصحفت هذه الكلمة في تفسير غريب الموطأ إلى (خدش)، مما حدا بالمحقق أن يقول في الهامش: (هكذا في الأصل). انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٦/١.

والجحش: دون الخدش، من جحش فهو مجحوش. المحيط في اللغة، ١٧٦/١. وفي لسان العرب (مادة: جحش): (وهو كالخدش أو أكبر من ذلك).

قلت: ومنه حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع، فجحش شقه الأيمن. . الحديث. وهو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/باب: صلاة الإمام وهو جالس.

والسمحاق كل قشرة رقيقة. ومنه قيل للسحاب الرقيق: سمحاق.

قال أبو عبيد: (وأخبرني الواقدي أنّ السمحاق عندهم المِلطى)^(١).

ويقال: هي المِلطاة أيضاً، بالهاء.

قال أبو عبيد: (فإذا كانت على هذا، فهي في التقدير مقصورة)^(٢).

ثم فوقها الباضعة، وهي التي تبضع اللحم^(٣) بعد الجلد، أي: تشقه، ولم يصل ذلك إلى العظم. وقال بعضهم: هو أن تقطع^(٤) الفروة من أعلاها حتى تنفصل إحداها عن صاحبه، وفيها عند مالك حكومة. وقال بعضهم: فيها بعيران.

ثم فوقها المتلاحمة، وهي التي أهدت في اللحم فقطعته في غير موضع، ففيها عند مالك حكومة. قال بعض أهل العلم: فيها ثلاثة أبعرة.

ثم فوقها المِلطى وهي دون الموضحة، بينها وبين العظم صفاق رقيق.

قال سحنون: (لا تكون المِلطى إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد)^(٥).

قال سحنون: حدثني عبدالرحمن، عن مالك، قال: بلغني عن يزيد بن

عبدالله ابن قسيط، عن ابن المسيب، أنّ عمر وعثمان قضيا في المِلطى^(٦) بنصف عقل الموضحة^(٧).

(١) غريب الحديث لأبي عبيد، ٧٥/٣.

(٢) انظر: غريب الحديث، ٧٥/٣.

(٣) انظر: تفسير الموطأ، ٦٨٥/٢.

(٤) هكذا قرأتها، وإن كانت غير واضحة. وربما: (تفتح)، وربما: (تنزع) كما قال محقق المسالك، ٤٤/٧، وعلى كل حال، فالمعنى في كل هذه الألفاظ واحد، والله أعلم.

(٥) من قوله: (فأولها الدامية) إلى هذا الموضع نقله ابن العربي - بنصه تقريباً - في المسالك، ٤٣/٧ - ٤٤.

(٦) في معظم الروايات: المِلطاة. وهو كذلك في (ما رواه الأكاير عن مالك بن أنس)، للدوري، ص ٤٣.

(٧) رواه الشافعي في مسنده، ص ٢٣١، وعبدالرزاق في مصنفه، ٣١٣/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٥٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨٣/٨.

قال سَخْنون: فهذا يدلّ أنّ المِلطى [.....] ^(١) اللحم.

وقال أبو عبيد: (السمحاق ما بين الملتى والموضحة).

وليس بين الملتى والموضحة درجة؛ لأنه إنما بين الملتى وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شُقَّ ذلك الصفاق كانت مَوْضِحَة، وإنّما السّمحاق ما بين الحارصة والباضعة؛ لأنّ الحارصة التي تشقّ الجلد، والباضعة التي تشقّ اللحم، والسّمحاق فيما بينهما التي تسلخ الجلد كأنّها تكشطه عن اللحم ^(٢).

وليس عند مالك فيما دون الموضحة عقل مسمّى، ولكن في عمدها القصاص، وفي خطئها اجتهاد ^(٣).

والحكومة أن [تقدّر قيمة التعويض] ^(٤) على قدر شين العيب.

قال ابن حبيب: (وعلى قدر صاحبه في الرجال، وإن برئت على غير عتل على استواءٍ والتّئام فلا شيء في خطئها، والعتل: العيب، وذلك أن يبرأ الجرح على عوج، أو على لحم ناتئ، أو ما أشبه ذلك من الأمر الذي يَشِين وَيَعِيب) ^(٥).

□ العمل في الدية

٩٣١ - روى مالك، أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب قَوّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ ص/١٢٨/الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

= وهو في كتاب (ما رواه الأكبر عن مالك بن أنس)، للدوري، ص ٤٣، من رواية سفيان الثوري، عن مالك، بالإسناد المذكور.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٨/١.

(٣) يعني: حكومة.

(٤) جملة غير واضحة، لعلّ هذا تقديرها.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٨/١.

٩٣٢ - قال مالك: (فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ).

وكانت الدية على عهد النبي ﷺ من الإبل.

فلما كان عهد عمر وفتحت البلاد، وصارت أموالهم الذهب والفضة قوم عمر المائة من الإبل على ما كانت تساوي ذلك الوقت بالذهب، وذلك ألف دينار، كلّ بغير بعشرة دنانير، فجعل ذلك على أهل الورق، وكان الصرف اثني عشر درهما بدينار، فكان عدل الألف دينار اثني عشر ألف درهم، فجعل على أهل الورق، فصار ذلك سنة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها، وبقيت دية الإبل على أهل مكاسب الإبل، وهم أهل العمود أهل البوادي والصحاري، فعلى أهل كل بلد كسبه، ولا يكلف غيره.

وإنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه رفقاً بالناس؛ إذ لو كُلف أهل الحضرة الإبل لشق ذلك عليهم، فليس لأحد أن يؤدي خلاف ما لا يرضى أولياء الدم.

□ دية الخطأ في القتل

٩٣٣ - روى سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن لينث أجرى فرساً، فوطئ على إضبع رجل من جهينة فنزى منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين^(١) ادعوا عليهم: (أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟)، فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ^(٢) لِلآخَرِينَ: (أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟)، فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ^(٣) بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ.

٩٣٤ - قَالَ مَالِكُ: (وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا).

قوله: (فنزى منها): أي تمادى سيلان الدم حتى مات^(٤).

(١) في الموطأ: (لِلَّذِينَ).

(٢) في الموطأ: (وَقَالَ).

(٣) في الموطأ: (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

(٤) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٩/١.

قال مطرف: (سألت مالكا عن السعديين في تبدئة عمر إياهم في القسامة وهم المدعى عليهم، فقال: كذلك حدثني ابن شهاب ولم أشك أنه وهم، ولم أجد بدأ من أن أضعه كما حدثني، والذي سمعت من أهل العلم أن عمر بدأ المدعين، وهي سنة القسامة، وهو تفسير حكم رسول الله ﷺ في الحارثيين في صاحبهم الذي قُتل بخير).

قال مطرف: وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن سمعان^(١)، عن ابن شهاب، أن عمر بدأ المدعين في القسامة في السعديين والجهنيين.

قال غيره: إن كانت الرواية التي رواها مالك محفوظة، فيحتمل أن يكون عمر إنما بدأ المدعى عليهم؛ لأن ذلك من الخطأ، وإنما يبدأ المدعى في العمد؛ لأن قاتل العمد إنما يطلب الخلوقة لقتل من أراد قتله، فجعل المبدون في الأيمان أولياء الدم إذا كان على قتله لوث. واللوث في رواية ابن القاسم: الشاهد العدل^(٢).

وأصل اللوث في لسان العرب: التباس الأمر واختلاطه. ومنه قولهم: التاث الأمر.

وكذلك إن كانت بينة على دعوى المقتول؛ حوطة على الدماء؛ ليرتدع أهل الشر عن قتل الناس، فكان هذا مصلحة للناس.

وقد روى ابن وهب في موطئه عن مالك أن الخطأ لا يبدأ فيه أولياء الدم، وليس ذلك كالعمد، فهذا على ظاهر حكم عمر في هذا الحديث. وعلى قول مالك إن العمد والخطأ في ذلك سواء. ولذلك قال بإثر حديث سليمان: (وليس العمل على هذا).

ومعنى قول مالك إن العمد والخطأ سواء: أن المقتول أيضاً خطأ يقدم

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) وقد غلط ابن حبيب من قال بهذا وعده وهماً، وإنما اللوث كما فسره مالك أنه اللطخ البين مثل اللقيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٢/١.

البيّنة عند نزول النازلة به، فخولف بين ذلك وبين الأمور التي يتأتى لصاحبها فيها الاجتهاد فيتحير الترك.

وإنما ضمنه عمر؛ لأنه هو الذي أجرى فرسه، فكان ذلك كفعله.

وأما إن غلبه الفرس، فجرى من غير فعله، فإن ذلك جبار.

□ عقل الجراح في الخطأ

٩٣٥ - قال مالك: (الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْجَرَحَ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِذَا كُسِرَ^(١) عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ، أَوْ كَانَ فِيهِ عَثَلٌ، فَفِيهِ عَقْلُهُ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ).

٩٣٦ - قَالَ: (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، [فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ]^(٢)).

يقول: لم يُجمع فيه من مضى على ألا عقل مسمى؛ لأنه قد تقدّم قوله: (لم يأت فيه ببيّنة عن رسول الله ﷺ بما يكون عند الجميع سنة.

وبعض أهل العلم يرى قول صاحب إذا لم يخالفه مثله سنة.

وقال بعض العلماء: إذا انتشر قول صاحب ولم يخالفه مثله فهو

إجماع.

والذي أجمع عليه جلّة العلماء أنّ الإجماع أن يقول القول عدد كثير من الصحابة [.....]^(٣) ص ٢٢٩ / النبي ﷺ شرع فيه الاجتهاد على قدر النقص والشين.

(١) في الموطأ: (إن كسر).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة ضرورية من الموطأ، لا توجد في الأصل.

(٣) طمس في آخر الصفحة.

قيل: تفسير ذلك أن يقال: كم قيمة المجروح صحيحاً أن لو كان عبداً، ثم يقال: ما قيمته بهذا الشيء أن لو كان عبداً كما ذكرنا، فيغرم ما بين القيمتين، فإن كان بين القيمتين عشرُ القيمة عُرم الجاني عشرَ الدية، فعلى هذا يُحكم فيه، قلّ ذلك أو أكثر.

وقيل بأن يجتهد في مثل ذلك الإمامُ ومَن حضره من أهل العلم على قدر ما يرون من الشين، قال ابن حبيب: ومن حالة المجني عليه.

وأما الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، فإنّ في كلّ واحدة منهنّ ديتها، وإن برأت على غير شين؛ لأنّ النبي ﷺ سمى لها ديتها، ولم يقل إن برأت على شين أو على غير ذلك.

وقال سليمان بن يسار: يزداد في موضحة الوجه إذا برأت على شين ما بينها وبين نصف عقلها.

وهذا من سليمان استحسان إذ لم يجعل فيها قدر الشين بالغا ما بلغ.

وقد استحسّن مالك أن يزداد فيها قدرَ الشين، وأباه أشهب، وقال: (لا يزداد للشين شيء)، يريد: لا يزداد على ما فرض فيها رسول الله ﷺ.

□ عقل المرأة

٩٣٧ - روى يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أنه كان يقول: (تُعاقِلُ المَرَأَةُ الرَّجُلَ إِلى ثُلثِ الدِّيَةِ، إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ، وَمَوْضِحَتُهَا كَمَوْضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ).

٩٣٨ - وقاله عروة^(١).

٩٣٩ - وقال ابنُ شهاب: (مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يَقَادُ مِنْهُ).

٩٤٠ - وسأل ربيعةُ سَعِيدَ بَنِ المُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِضْبَعِ المَرَأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرُ

(١) هو في الموطأ بعد الأثر السابق.

مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِضْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جَرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ!! فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبْتُ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلَّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: (هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي)^(١).

فيحتمل أن يكون عند سعيد في ذلك أثرٌ عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يقوله صاحبٌ، وكان ابن المسيب يقول فيما قاله الصحاح: سنة، ولا يقول سعيد بن المسيب هي السنة إلا فيما يرى العملَ به لازماً. وقوله لربيعه: (أعراقي أنت!) يريد أن أكثرهم يعارضون السنن بالقياس^(٢). وقول ربيعة: (بل عالم متثبت أو جاهل متعلم): يقول: إنما أثبتت فيما علمتُ، وأتعلّم ما جهلتُ، ولست أريد الزبغ ولا المعارضة.

□ عقل الجنين

٩٤١ - روى ابن المسيب^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ!^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ).

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في عقل الأصابع.

(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٦٨٧/٢.

(٣) قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذين الحديثين، عن ابن شهاب، فأرسل عنه حديث ابن المسيب، وأسند عنه حديث أبي سلمة - عن أبي هريرة، وهو في الباب قبل هذا - ولم يذكر في واحد منهما قتل المرأة، وأظنه أسقطه؛ لما فيه من القضاء بالدية على عاقلة المرأة القاتلة بالحجر وبالمسطح وهو العود، وذلك شبه العمدة، وهو عنده باطل، فكذلك - والله أعلم - لم يذكره في كتابه، وقد ذكر ذلك غيره من رواية ابن شهاب. وقد رواه الليث بن سعد، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما رواه مالك مسنداً، لم يذكر فيه قتل المرأة).

(٤) هكذا في الأصل وفي بعض الروايات: (يُطَلُّ)، ومعناه يهدر ويطل. وفي روايات أخرى للموطأ والبخاري وغيرهما: (بَطَلُّ)، بالباء.

الغرة: المملوك، ذكراً كان أو أنثى، والغرة مُنَوَّنة^(١) في الحديث، ثم فسرها: عبدٌ أو وليدةٌ، وليست الغرة مضافةً إلى العبد ولا إلى الوليدة، وكأنه قال: قضى برأس عبد أو وليدة كلاهما سواء كل واحد منهما.

وقوله: (إنما هذا من إخوان الكهان): إنما كره سجّعه بالباطل، يعني أنّ الكهان يسجعون كلامهم بالباطل، وأمّا إن كان السجع في كلام الحقّ فذلك جائزٌ، وذلك في كلام الرسول ﷺ، مثل قوله ﷺ: (قضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق)^(٢).

وقوله: (ما لا شرب ولا أكل): يعني لم يشرب ولم يأكل، كقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ [القيامة: ٣١]، أراد: لم يصدّق ولم يصلّ. وقوله: (بطل): يريد: قدّر لا شيء فيه، هدرٌ، جبارٌ.

[وقوله: لا نطق ولا استهلّ، فالنطق: الكلام، والاستهلال: البكاء، ففي هذا دليل أنّ الحياة إنّما كانت عندهم متيقّنة إذا استهلّ صارخاً.

وخرّج البخاري أنّ النبي ﷺ قال: (كلّ مولود يولد يمسّه الشيطان فيستهلّ صارخاً، إلّا مريم وابنها ﷺ، وإن شئتم فاقروا: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَدُرَيْتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٤٣٦])^(٣).

وذكر في حديث آخر أنّه ذهب يطعن فطعن في الحجاب^(٤).

(١) تصخّفت هذه الكلمة على محقق كتاب ابن حبيب، ٤٣٩/١، فجعلها: (مرّ به)، ثم قال في الهامش: (كذا جاء في الأصل).

وقد ضبط المحقق لفظ (بغرة) بالكسرة على الإضافة، وكذلك وقع في تفسير الموطأ للفتازعي، ٦٨٢/٢، وهو خطأ، والصواب أنّها منونة (بغرة)، وما بعدها تفصيل لها وشرح لمعناها، وهذا معروف في كتب الفقه، وقد نبّه البونيّ إلى هذا.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع/باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحلّ.

(٣) الحديث رواه البخاري، كتاب التفسير/باب: تفسير سورة آل عمران، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: (ما من مولود يولد إلّا والشيطان يمسّه حين يولد، فيستهلّ صارخاً من مسّ الشيطان إيّاه، إلّا مريم وابنها). ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَدُرَيْتِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٤٣٦].

(٤) البخاري، كتاب بدء الخلق/باب: صفة إبليس وجنوده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: =

فدلّ هذا القول أنّ كلّ من لا صراخ له فلا حياة متيقّنة له.

وأما إذا كانت حركة من المولود بلا استهلال، فهي بمنزلة الحركة التي تكون له في بطن أمّه، فلا يحكم له بحياة؛ لأنّه لو حكم له بها لوجب له الميراث إذا أسقطته أمّه، ووجبت له الدية إذا ضرب بطن أمّه أحد فألقتّه، فلا حياة له إلا بالاستهلال، والاستهلال /ص ٢٣٠/ هو الإهلال، وهو رفع الصوت، ومنه الإهلال في الحجّ، وكلّ رافع صوته فهو مهلّ، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأنّ الذابح [يرفع صوته] بغير الله عند الذبح، فذلك هو الإهلال، والله أعلم.

٩٤٢ - وذكر في حديث أبي هريرة أنّ امرأتين من هذيل رمّت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرّة: عبد أو وليدة^(١).

وذكر النسائي وغيره أنّ حمل بن النابغة حين أتى رسول الله ﷺ قال: (إني كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتاً وماتت)، ففضى رسول الله ﷺ بدية المقتول على عاقلة القاتل، وجعل دية الجنين غرّة عبداً أو وليدة.

يريد على العاقلة؛ لأنّ الضربة كانت واحدة، وإذا كانت الضربة واحدة كان عقل المرأة والغرّة على العاقلة.

وإذا كانت المرأة أسقطت الجنين وحده، فذلك في مال الجاني؛ لأنّ ذلك لم يبلغ ثلث الدية.

وفي الحديث أنّ غرّة الجنين ودية المرأة على العاقلة، وذلك قول الذي قضى عليه: (كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب)، وإنّما قال ذلك رجل من العصابة.

= قال النبي ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنِينِهِ بِإِضْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ، غَيْرَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ).

(١) هذا الأثر في الموطأ قبل الأثر السابق.

وأدخل البخاري والنسائي الحديث بكماله.

قال البخاري: أخبرنا أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما قالوا: إنَّ أبا هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها)^(١).

فذكر في هذا الحديث أنها رمتها بحجر.

وذكر في حديث آخر أنها رمتها بمسطح^(٢).

يحتمل - والله أعلم - أن ترميها بالشيئين جميعا وقت تقاتلها فتموت من ذلك، فيذكر أبو هريرة تارة المسطح، وتارة الحجر؛ إذ كل واحد منهما يحتمل أن يكون الذي قتلها، والله أعلم.

وقول حمل بن النابغة: (كنت بين جاريتين)، يريد بين زوجتين، فضربت إحداهما ضربتها، فقيل: إنما قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة، ولم يقض فيها بالقصاص؛ لأنها لم تعد لقتلها.

ولو نزلت هذه النازلة في زماننا لكان على الضاربة القتل، وغلب عليها أنها أرادت بتلك الضربة إخراج النفس.

وذلك أنه يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور^(٣).

(١) قال البخاري: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: (اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنيها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. كتاب الديات/باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

(٢) وهي رواية أبي داود في سننه، كتاب الديات/باب: دية الجنين، والنسائي، كتاب القسامة/باب: قتل المرأة بالمرأة.

(٣) سبق ذكر هذا الكلام وأنه من قول عمر بن عبدالعزيز.

فلو أننا لا نجعل في ذهاب النفس التي يكون ذهابها من ضربة العمدة إلا الدية على العاقلة، لعمد أهل العداء والظلم إلى إخراج النفس بضربة [واحدة] إذا علم أنّ ذلك من الخطأ، فكان الأولى أن يُغلب على فاعل ذلك أنه أراد خروج النفس بهذه الضربة، فيجب عليه القتل؛ حوطة للدماء.

ولا يشبه هذا الزمان زمان النبي ﷺ، ألا ترى أنّه كان في ذلك الزمان أنّ شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه مقبولة.

فلما دخل الناس من التغيير ما دخلهم نظر العلماء في ذلك، فلم يجيزوا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الأب لابنه.

ذلك أنّ الناس كانوا في أول الزمان كلهم على العدالة، فلما حدث في الناس ما حدث جعل العلماء الناس على غير العدالة حتى تثبت العدالة.

وإنما يسقط القصاص عند مالك في المتصارعين واللاعيبين وشبههما، يفعل أحدهما بصاحبه فعلا [لا يقصد به إخراج] (١) نفسه، فهذا لا قصاص فيه؛ لأنّ ظاهر الحال شهدت لهم أنّ هذا لم يعمد لقتله، فكانت الدية في ذلك [لا القصاص]، وكذلك المرأة في ذلك الزمان غلب عليها أنّها لم تقصد قتلها بفعلها.

وذكر النسائي في السنن حديث النبي ﷺ أنّه أمر بقتلها (٢)، وليس سنده كسند البخاري في القوة، والله أعلم (٣).

وقوله: (بمسطح): المسطح عود من أعواد الخباء، أو الفسطاط (٤).

٩٤٣ - وروى مالك، عن ربيعة، أنّه كان يقول: (الغرة تُقومُ خمسين دينارًا، أو ست مائة درهم).

(١) هنا جملة غير واضحة، فاجتهدنا في تقدير ما يؤدي معناها.

(٢) سنن النسائي، كتاب القسامة/باب: قتل المرأة بالمرأة.

(٣) قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنّ قوله: (وأن تقتل) شاذة، لم ترد في غير هذه الرواية، والمحموظ أنه قضى بديتها على العاقلة)..

(٤) غريب الحديث، ١/١٧٥. تفسير غريب الموطأ، ١/٤٤٢.

إنما قال إن الغرة تقوم؛ لأن ذلك أحصر لما يدفع الجاني إلى المجني عليه؛ لأن في العبيد الرفيع والوضيع [وهو مما يختلف في تقديره]، فجعلت القيمة لقطع الاختلاف في العبد المجني عليه بأن لا يأخذ من أعلى العبيد [.....] ^(١) والقيمة في ذلك خمسون ديناراً، أو ست مائة درهم فيما يقال.

لم تقو عند مالك القيمة قوة السنة الماضية؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم في ذلك بغرة: عبد أو وليدة.

والعبيد تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة واختلاف البلدان، فرب بلد في بعض الزمان يكون أعلى ثمن العبيد دون الخمسين، ورب بلد في بعض الأزمنة لا يوجد فيه عبدٌ بخمسين إلا يسيراً.

والذي نحا إليه مالك أن يكون على الجاني وسطٌ من عبيد تلك البلدان، إن كان أكثرهم الحمران، كان عليه من أوسط الحمران، وإن كان أكثر كسبهم السودان، كان عليه من أوسط السودان، وأحبُّ إليه أن تكون قيمة ذلك - إن أمكن - خمسين ديناراً، أو ست مائة درهم.

قال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية إلا الإبل، يريد بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر، وحققة، وجدعة.

واختلف قول ابن القاسم في ذلك، ولم يُحفظ لمالك فيها شيء، فمرة جعل ابن القاسم فيها الإبل، ومرة منع.

قال أشهب: وعلى أهل الذهب خمسون ديناراً، وعلى أهل الورق ست مائة درهم، ولا يؤخذ من كل واحد إلا ما عليه.

وقال مالك: (إن جاءهم بعبد أو أمة جُبروا على أخذها، على ما أحبوا أو كرهوا).

وقال عيسى بن دينار: إن جاءهم بأمة قيمتها خمسون ديناراً، أو ست

(١) طمس في آخر الصفحة تعذر عليّ تبينه.

مائة درهم، أو جاء بخمسين ديناراً، أو ست مائة درهم لم يكن عليه أكثر مما جاء به.

وقال مالك: في الجنين عُزَّةً، ذكراً كان الجنين أو أنثى، كان الضربُ عمداً، أو خطأً.

وذكر ابنُ حبيب أن مالكا كان يقول: (هو كُبُضعة من أمه، والعُزَّة التي في الجنين لأمه).

وقال أيضاً: (هو لأبويه: الثلثان للأب، والثلث للأم، وأيهما خلا به فهو له).

وقال بعضُ العلماء: قوله: (وأيهما خلا به فهو له): إنما تخلو به الأم إذا مات الأب، قبل أن تطرحه، وإنما يخلو به الأب إذا ماتت الأم، ثم خرج الجنين بعدها ميتاً.

فعلى قوله هذا يوجب في الجنين إذا خرج بعد موت أمه ميتاً أن تكون فيه العزَّة، وهو قول أشهب.

أما ابن القاسم فلا يرى فيه شيئاً إذا خرج بعد موت أمه، والدية في أمه بقسامة أن من الضربة ماتت، ولا شيء في جنينها إن خرج بعد موتها ميتاً؛ لأن بعد وجوب الدية فيها خرج ميتاً، فلا شيء فيه.

٩٤٤ - روى ابنُ شهاب، عن ابنِ المُسَيَّب، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ)^(١).

ذكر ابن حبيب عن مالك أنه كان يقول: هذا قول شاذ^(٢)، ليس عليه جماعة العلماء، والسفلى والعليا في ديتهما سواء، في كل واحدة نصف الدية^(٣).

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما فيه الدية كاملة.

(٢) انظر: المسالك، ٤٧/٧.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٤٣/١. وانظر: تفسير الموطأ، ٦٨٤/٢.

وقال بعض العلماء: إنما كان ابن المسيب يرى أنّ السفلى تمسك الطعام والكلام، وإنما العليا للزين، وقول مالك كلاهما سواء؛ لأنّ كلّ واحدة منهما تقضي من الزين ومن النفع ما تقضي الأخرى، والله أعلم.

٩٤٥ - وعن مالك، أنّه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفتق عين الصّحيح، فقال ابن شهاب: (إن أحبّ الصّحيح أن يستقيد منه فله القود، وإن أحبّ فله الدية ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم)^(١).

اختلف قول مالك في الأخذ بهذا.

فمرة قال به.

ومرة قال: (إن أحبّ أن يستقيد منه فذلك له، وإن أحبّ فله خمس مائة دينار).

وجه قول ابن شهاب أنّ الأعور لو فقئت عينه كان فيها ألف دينار؛ لأنّ نفعه بالعين الواحدة كنفعه بالعينين جميعاً^(٢).

وقد زعم بعضهم أنّ نور العين المفقوءة يصير إلى العين الصحيحة، فذلك، كان في عين الأعور الدية كاملة.

وإذا فقأ الأعور عين الصّحيح التي للأعور مثلها، فإن أحبّ الصّحيح أن يستقيد فذلك له؛ لأنّ الظالم أحقّ أن يحمل عليه وهو الأعور، وإن أحبّ فله ألف دينار؛ لأنّه قد بقي له ما ديتها ألف دينار إن فقئت.

وجه قول مالك الآخر أنّ السّنة إنّما كانت في عين الأعور إذا فقئت، فلا يقاس عليها، فإن أحبّ الصّحيح أن يستقيد فذلك له، والظالم أحقّ أن يحمل عليه، وإن أحبّ فله خمس مائة دينار، كما لو فقأها له الصّحيح، على ما أحبّ الأعور أو كره، والصّحيح يفتق عين الصّحيح.

وإن أحبّ المفقوءة عينه القصاص فله ذلك، وإذا أراد الدية فليس له إذا برضا الجاني، وآلا تجب عليه الدية على ما أحبّ أو كره.

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما فيه الدية كاملة.

(٢) قارن بما في تفسير الموطأ، ٦٨٤/٢.

وذلك أَنَّ الأعور إذا قبلت منه الدية [.....] (١) فلا يحلّ له أن يمتنع من ذلك؛ لأنّه يصير كأنه أعان على ذهاب بعض جوارحه؛ لأنّ عينه أكثر نفعاً من العين التي أذهب لصاحبه، وإنّما قُضي عليه بالقصاص إذا شاء المفقوءة عينه؛ لأنّ الظالم أولى أن يحمل عليه.

فإذا شاء المفقوءة عينه ترك القصاص وأخذَ الدية، فليس للأعور أن يمتنع من ذلك لما ذكرنا، والله أعلم.

٩٤٦ - وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً، اضْطَلِمَتَا أَوْ لَمْ تُضْطَلِمَا.

يريد بقوله: (اضطلمتا): استميحتا (٢) وذهبتا، أو لم تذهبا.

وقال في غير الموطأ: (وإن نقص بعض كلامه عقل له بقدر ما ذهب، يُجتهد في ذلك، وليس يعتبر ذلك بعدد الحروف؛ لأنّ بعضها أثقل من بعض) (٣).

يريد أنّ الأبكم قد يتكلم بعض الكلام، قد يقول: ها وبا، فلا يُعدّ ذلك كلاماً.

□ عقل العين إذا ذهب بصرها

٩٤٧ - روى سليمان بن يسار، أنّ زيد بن ثابتٍ كان يقول: (في العينِ القائمة إذا طفتت مائة دينار) (٤).

(١) طمس في آخر الصفحة.

(٢) هكذا قرأتها من الأصل. والمراد بالاصطلام: الاستئصال والقطع.

(٣) النصّ في المدونة، ٨٠/١٦: (ولكنّ إنّما يُنظرُ إلى ما نقص من كلامه، لأنّ الحُرُوفَ بعضُها أثقلُ من بعض، فيكونُ عليه ما نقص).

(٤) قال ابن عبد البر: (خالف مالكاً في إسناد هذا الحديث سفيان الثوري وغيره). ثم ذكر أنّ عبدالرزاق روى هذا الحديث عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار.

٩٤٨ - قال مالك: (الأمرُ المجتمع عليه عندنا في العينِ القائِمةِ العوراءِ إذا طَفِئَتْ، وفي اليدِ الشَّلَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ لَهُ عَقْلٌ مُسَمًّى).

قوله: (الأمرُ المجتمع عليه عندنا): ليس يريد أنه قول جميعهم، ولكنه أجمع عليه بعضُ علمائهم، وإنما هذا من زيد بن ثابت على وجه الاجتهاد، على قدر ما رأى، ورأى غيره أن يُترك ذلك إلى الاجتهاد، ولم يجعل فيه عقلاً مسمًى.

٩٤٩ - سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ شَتْرِ الْعَيْنِ، وَحِجَاجِ الْعَيْنِ، فَقَالَ: (لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ).

الشتر: أن تُضرب العين، فيزول جفن العين الأسفل إلى الخد.

والحجاج: العظم الذي ينبت عليه الحاجب. وقال بعضهم: هو مستدار العين، يقال: حجاج العين وحجاج العين، بفتح الحاء وكسرهما.

□ عقل الشجاج

٩٥٠ - قال مالك: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: (لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ).

٩٥١ - قال مالك: (الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ).

يريد: وكذلك المنقلة.

وإنما لم يجب القود في هذه الجراح وما أشبهها؛ لأنها متالف، فإذا أقيد منها لم يؤمن على المقاد منه أن تذهب نفسه في ذلك لغلبة الخوف [.....] ليست كغيرها من الجراح التي الغالبُ عليها السلامة، وإنما تجري الأحكام على الأغلب من أحوال [.....] إذا كسر، والفخذ الغالبُ عليه التلف، فترك القود أحبُّ إليّ وإلى العلماء؛ لما ذكرنا من الخوف.

٩٥٢ - قَالَ مَالِكُ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشُّجَاعِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلٍ.

قوله: (الأمر عندنا): يريد عن [.....].

وقوله: (ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مستمى): قد طالبه [.....] كيف يقول هذا، وهو يروي عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أنّ عمر وعثمان قضيا في الملطى بنصف عقل الموضحة، وليس لهم في ذلك مطالبة، إذ قد يحتمل أن يريد مالك بقوله [.....] ولا الحديث فيما أدرك.

قال بعض العلماء: (وأيضاً فإنه لا يصح لابن المسيب سماع أحد من أهل بدر، إلا عن عثمان وعليّ، وقيل: إنه سمع من عمر، ولم يصح، قيل: مات عمر وهو ابن ثلاث سنين، وقيل: ابن ثمان، وذكر عن عليّ بن [.....] والذي أجمع عليه ابن جريج عن الثوري عن مالك هذا الحديث).

قال ابن جريج: ثم لقيت مالكا فسألته إن [.....] (١).

□ جامع عقل الأسنان

٩٥٣ - روى مالك أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ/ص ٢٣٣/ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ، [وفي الضلع بجمل] (٢).

محمل قضاء عمر عند مالك وأصحابه في الترقوة بجمل أنّ ذلك ليس بلازم في كلّ وقت، وإنما اجتهد في ذلك عمر على قدر ما رأى عند نزول

(١) حدث طمس في هذا الموضع قدرَ سطرين في آخر الصفحة.

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

النازلة، فمعنى ذلك على الاجتهاد، ولو رآه أمراً ثابتاً لازماً لوصف الجمل، وإتما رآه أسلم قضى في شيء بعينه بجمل على قدر الشين.

وقد يكثر الشين ويقل، ولا يمنع في ذلك أن يكون الاجتهاد فيه باقياً إلى اليوم، والله أعلم.

وقد ذكر بعض العلماء أن أسلم مولى عمر الذي روى هذا الحديث كان يكنى بأبي خالد، وكان من كبار التابعين، اشتراه عمر في خلافة أبي بكر، وكان له من عمر مكانة، كان يؤاخيهِ ويسامره، وربما جاوب عنه، وكان زيد ابنه يروي عنه وعن أخيه خالد، وكلهم ثقات علماء، وكان أكثر معول مالك في الرأي على ربيعة، وابن هرمز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد.

وكان يعول في الحديث على الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وأبي الزناد.

٩٥٤ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب يقول: قَضَى عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، (وفي الأسنان خمسة خمسة أبعرة)^(١)، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي الْأَضْرَاسِ (وَالْأَسْنَانَ) بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ.

٩٥٥ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءً^(٢).

تفسير ذلك أن عمر بن الخطاب كان يجعل في الأضراس بعيراً بعيراً،

(١) ما بين القوسين لا يوجد في الموطأ ولا في غيره.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا هذا الحديث في الموطأ قول سعيد: فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين؛ فتلك الدية سواء، لم يذكر الأسنان، واقتصر على ذكر الأضراس التي فيها الاختلاف، ولو أراد الأضراس والأسنان لم تكن الدية سواء؛ لأن الأضراس عشرون ضرساً، والأسنان اثنتا عشرة سناً، فلو لم يكن فيها إلا بعيران بعيران لم تكن في جميعها إلا أربعة وستون بعيراً، فأين هذا من تمام الدية؟).

والأضراس عشرون، وكان يجعل في الأسنان خمسة خمسة، والأسنان اثنا عشر: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فجميع ذلك ثمانون بغيراً، فبقيت من دية النفس عشرون.

وكان معاوية يجعل في الأضراس والأسنان خمسة خمسة، فجميع ذلك ستون ومائة، فقد زادت في قضاء معاوية على دية النفس ستون^(١) بغيراً.

قال ابن المسيب: (فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين)، فذلك أربعون بغير، وفي الأسنان خمسة خمسة، فذلك ستون، وأربعون بغيراً في الأضراس، فتمت الدية ولم تنقص، غير أن العمل عند مالك على أن في جميع ذلك خمسة خمسة.

وقد احتج مالك في ذلك بحجة قاطعة، وذلك قوله ﷺ: (وفي السن خمس من الإبل)^(٢)، والسن يقع على الأضراس وغيرها.

والأسنان: الثنايا الأربع التي جعل فيها عمر خمساً من الإبل هي في مقدم الفم، اثنان من فوق، واثنان من أسفل مقابلة، ثم تليها أربع رباعيات مخففة، واحد في الشق الأيمن من فوق، وآخر يقابله من أسفل، وواحد في الشق الشمال من فوق، وآخر يقابله من أسفل، ثم تليها أربع أنياب: اثنان في الشق الأيمن، واثنان في الشق الأيسر، على نحو ما ذكرنا في الرباعيات. ٢

ففي هذه كان يرى عمر خمساً من الإبل في كل واحدة؛ لأنها [.....] وجل نفعه، وكان يرى فيما بعدها بغيراً بغيراً، وهي الأضراس، وهي عشرون: أربع ضواحك، اثنان في الشق الأيمن، واحد من فوق، وآخر من أسفل يقابله، واثنان في الشق الأيسر، واحد من فوق، وآخر من أسفل يقابله [.....] اثنا عشر: ثلاث في كل شق، يمين

(١) هكذا بالأصل. والأولى: ستين.

(٢) سنن النسائي، كتاب القسامة/ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

وشمال، من فوق ومن أسفل، علة ما تقدم.....، الواحد ناجذ - بالذال المنقوطة - وهي أقصى الأسنان، والناجذ ضرس الحلم، وهي [.....] اثنان في كل شق، شمال ويمين، واحد من فوق، وآخر من أسفل.

وفي الحديث من الفقه جواز معارضة التابع للصاحب إذا لم يتبين له الصواب في تأويله؛ لقول ابن المسيب: (فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين).

٩٥٦ - روى يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: (إذا أصيبت السن فاسودت، ففيها عقلها تاماً، فإن طرحت بعد أن اسودت، ففيها عقلها أيضاً تاماً).

والضرس أيضاً من الأسنان، لا يفصل بعضها عن بعض، فإذا ضربت فاسودت انتظر بها سنة، فإن مضت على سوادها به بعد السنة، ففيها عقلها تاماً.

فإن هي لم تسود واخضرت أو احمرت أو اصفرت، فله في اخضرارها أكثر مما له في احمرارها.

وله في/ص٢٣٤/ احمرارها أكثر مما له في اصفرارها؛ لأن الخضرة أقرب إلى السواد من الحمرة، والحمرة أقرب إلى السواد من الصفرة. وإنما يُنظر إلى ذلك بالاجتهاد.

فإن رُئي أن فضل ما بين الخضرة والسواد عشر عقل السن، فله عقل السن إلا عشر عقلها.

وكذلك إذا احمرت أو اصفرت فعلى هذا الحساب^(١).

قال ابن حبيب: (وإذا ضربت السن فاضطربت، فله في ذلك بحساب ما ذهب من قوتها، إن كان ذهب نصف قوتها، أو ثلثها، أو ربعها، كان له

(١) وقع في هذا الموضع من النسخة طمس غير يسير، فاستدركناه من كتاب ابن حبيب.

من عقلها بحساب ذلك، والقول في ذلك قوله مع يمينه، بعد أن يُختبر بما يُستطاع من اختباره به، ثم إن أصيبت سُنُّه بعد ذلك وهي مضطربة على حالها، كان له ما بقي من عقلها^(١).

قال غيره: (وذلك بخلاف إذا اسودت، فإذا اسودت ففيها عقلها تاماً؛ لأنه لم ينقص من قوتها شيء، وأما إذا اضطربت فقد نقص ذلك من حسنها ومن قوتها، فإن طرحها أحد بعد ذلك، فإنما طرح سناً ناقصة الحسن والقوة، فعليه بقدر ما بقي من عقلها).

□ العمل في عقل الأسنان

٩٥٧ - روى أبو غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه إلى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس؟ فقال ابن عباس: (فيها خمس من الإبل). قال: فردني مروان إلى ابن عباس، فقال: (أتجعل مقدم القم مثل الأضراس؟)، فقال ابن عباس: (لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء).

قول ابن عباس: (لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع): يقول: لو لم تستدل على ذلك إلا بالأصابع التي عقلها سواء، وبعضها أكبر من بعض، وأكثر نفعاً منها، الخنصر والبنصر والوسطى والمسبحة - ويقال لها أيضاً السبابة - والإبهام، فالدية في ذلك سواء.

فكما كانت الدية في الأصابع سواء على اختلاف خلقها ومنافعها، فكذلك الأسنان، هي في الدية سواء.

ففي هذا الحديث إباحة الاستدلال.

وفيه مراجعة العالم حتى يتبين قوله من أين قاله؛ لقول أبي غطفان: (فردني مروان إلى ابن عباس).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤٤٦/١.

□ جراح العبيد^(١)

٩٥٨ - مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: (فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ).

٩٥٩ - قَالَ مَالِكُ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُقْلَتِهِ الْعَشْرُ وَنِصْفُ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ).

٩٦٠ - قَالَ مَالِكُ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ، أَوْ عَثْلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ.

قال ابن الماجشون: إنما خُصَّتْ الجراح الأربعة في العبد؛ لأنها لو أصيب بها الحرّ، فبرئت على غير شين كانت فيها ديتها، فكذلك يكون في العبد، وما سواها من سائر الجراح إذا أصيب بها [.....] فلا شيء فيها، فلذلك كان على من جرح عبدا ما نقصه^(٢).

وقال غيره: إنما خُصَّتْ هذه الجراح الأربعة؛ لأنه قد يبرأ على غير شين، فلا ينقص ذلك شيئا من ثمنه، فلو لم يكن على الجاني في هذه الجراح الأربعة ما نقص من العبد لم يكن عليه فيما جنى شيء، والنبى ﷺ قد أوجب فيها في الحرّ ديتها، برأت على شين أو على غير شين.

وإذا قطع يده أو رجله، فإنما عليه ما نقص من ثمنه؛ لأنه لو جعلنا في اليد أو في الرجل نصف ثمنه، كما جعلنا في الحرّ، لظلمنا سيده ولم يعتدل ذلك فيه؛ إذ قد يكون العبد كاتباً أو صانعاً، وثمره لصناعته التي

(١) في الموطأ: باب: ما جاء في دية جراح العبد.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥٧/٢٢.

يعملها بيده ألف دينار أو أكثر، فإذا قطعت يده التي كان يعمل بها لم يساو بعد ذلك إلا مائة دينار، فلو جعلنا فيها..... عدل الحكم في ذلك أن يجعل فيها ما نقصه، والله أعلم.

٩٦١ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَخْرُجُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ : (إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ فَبَيْعًا، فَيُعْطِي الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَّةَ جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطِي الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا/ص ٢٣٥/مُسْلِمًا).

قال ابن مُزَيْنٍ: سألت عيسى عن قول مالك هذا، أخطأ هو في الكتاب، أم ماذا معناه فقال: قال لي ابن القاسم: هو خطأ في الكتاب، وقد كان يُقرأ على مالك فلا يغيره^(١).

قال ابن القاسم: وإِنَّمَا الأَمْرُ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَسْلَمَهُ السَّيِّدُ، فَبَيْعٌ، أَنَّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ جَمِيعٌ ثَمَنَ الْعَبْدِ كَائِنًا مَا كَانَ أَقْلًا مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ عَنِ مَالِكٍ.

وقال غيره: لما لم يجر أن يملك النصراني العبد المسلم، وأبى سيده من أن يفتكه لم يدخل في ملك النصراني، وإنما يباع، وهو لم يخرج بعد من ملك سيده المسلم.

فإن كان في ثمنه فضلٌ عن جناية اليهودي أو النصراني، كانت تلك الزيادة لسيده المسلم؛ إذ لم يملكه النصراني^(٢).

وإن كان ثمنه أقلٌ من الجناية فلا شيء على سيده؛ لأنَّ قيمته كرقبته، ولأنَّ السَّنةَ لم توجب في ذمة السيِّد ما جنى عبده، وإنما أوجبت ذلك في رقبة العبد؛ لأنَّه هو الذي جنى.

وذلك بخلاف ما أفسدت المواشي بالليل أو جنت.

(١) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٩٢/٢ عن ابن القاسم.

(٢) قارن هذا بما في تفسير الموطأ، ٦٩٢/٢.

وكلُّ ما أفسدت المواشي بالليل أو جنت فذلك في ذمّة أربابها، وإن كان ذلك أضعافَ قيمتها؛ لأنّ عليه حرزها بالليل، فلمّا لم يفعل وتركها، فكأنّه هو الذي جنى وأفسد.

□ ما يوجب العقل على الرجل في خاصّة ماله

٩٦٢ - قَالَ مَالِكُ: (وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ حَتَّى يَبْلُغَ^(١) الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الجَارِحِ خَاصَّةً).

العاقلة هي القبيلة.

وأصلها أنّهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بأفنية البيوت، ثم كثر استعمالهم لهذا الحرف حتى صار يُقال: عقلته، إذا أعطيته ديته، وإن كانت دنائير أو دراهم.

وتقول: قد عقلت عن فلان: إذا أعطيته عن القاتل الدية، وقد عقلت المقتول أعقله عقلاً.

وإنما وجبت الدية على العاقلة؛ لأنّ الجاني يَضْعُفُ عنها، ولو كانت عليه بطلت الدماء، فجُعِلت على العاقلة؛ لئلا تبطلَ الدماء؛ لأنّ إبطال الدماء عند العرب عظيمٌ.

وإذا كانت الجناية دون الثلث، كان ذلك في مال الجاني؛ لأنّ ذلك لا يَصْعُبُ على الجاني، إلاّ النادرُ والشاذُّ.

□ والأحكام إنّما وُضعت على الأكثر والأغلب.

٩٦٣ - قَالَ مَالِكُ: (وَلَا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أَحَدًا^(٢) أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا^(٣) ضَمَّنَ

(١) في الموطأ: (تَبْلُغُ).

(٢) لفظ (أحدًا) سقط من الأصل، ثمّ ألحق بالهامش، ولكنه غير واضح، فاستدركناه من الموطأ.

(٣) في الموطأ: (أَنَّ أَحَدًا).

العاقلة من دية العمد شيئاً، ومِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً
إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 178].

والدليل على صحة قول مالك: إنَّ العاقلة لا تعقل أحداً أصاب نفسه
حديث ابن عامر^(١) حين أصاب نفسه بذباب سيفه خطأ بخبير، فلم يقض
فيه النبي ﷺ على العاقلة ولا على أحد بشيء^(٢).

ومِمَّا يدلُّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ: (... ..)^(٣)، فقد هدر دمه
ولم يجعل فيه شيئاً.

وفسّر مالك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعَ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178]، كأنَّ العافي أريد به القاتل، وذلك أنَّ شيئاً نكرة،
وقد يقلّ ذلك ويكثر، فأراد عزّ وجلّ أن يجعل في الدية أيّ شيء من
الأشياء ممّا يتفق عليه ولي الدم والقاتل افتداءً من دمه فاتباع في هذا الشيء
إنّما هي أخذ العفو، والعفو هنا التيسير من الله عزّ وجلّ، والتحليل في
أن يأخذ شيئاً في قتل العمد.

فكان المعنى: فمن بذل له من أخيه شيء يرضاه، فندب الله تبارك
وتعالى وليّ المقتول إلى الاتباع بالمعروف فيما بذله القاتل.

وقد ذكر قومٌ أنّ العافي ها هنا أريد به وليّ الدم.

وهذا غلط؛ وذلك أنّه لم يذكر الدم في الآية، و(شيء) لم يرد به
الدم؛ لأنّ الدماء معروفة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178]، و(شيء) نكرة، يقلّ ويكثر.

(١) الصواب: عامر، وهو ابن الأكوع، عمّ سلمة بن الأكوع، رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي/باب: غزوة خيبر. وكتاب الأدب/باب: ما يجوز من
الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خرجنا مع
النبي ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر! ألا تُسمعنا من
هنيئاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً حداءً، فنزل يحدو بالقوم... الحديث بطوله.

(٣) حدث هنا طمس فلم أتبين الحديث المقصود، فرحم الله من دلّ على ذلك.

ووجه آخر، وذلك أن (شيء) إن كان من المتروك على قولهم فكيف يقع فيه الاتباع [.....].

وحديث النبي ﷺ: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ) [.....] (١) النبي ﷺ إنما بين قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهو منه ندب إلى ذلك، لا محتوما عليه، والله أعلم بما أراد.

فدلّ قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أن القاتل في مشيئة الله عز وجل، وأنه لا يقطع عليه بالحلول في النار؛ لأنه تعالى قد خفف عنه ورحمه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يريد مما كان قبلكم.

وذلك أنه كان فيما مضى أن يقتل القاتل ولا تجوز الدية، فخفف عن هذه الأمة بقبول الدية منها، وأبقى حكم القاتل إليه ففعل فيه ما شاء، فما كان الله ليخففه عن القاتل في الدنيا، ويخلده في النار في الآخرة، والله الموفق للصواب.

□ ميراث العقل والتخليط فيه

٩٦٤ - روى ابن شهاب (٢) أن عمر بن الخطاب نَسَدَ النَّاسَ بِمَتَى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ رَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمَ خَطَأً).

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب، أن عمر، لم يتجاوز به ابن شهاب، ورواه سائر رواة ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، كذلك رواه معمر، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وابن عيينة).

إِنَّمَا نَشْدُهُمْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ رَجَاءُ أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُمْ عِلْمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 إِنْ كَانَ حَكْمُ الدِّيَةِ حَكْمَ مَالِ الْمَيِّتِ أَمْ لَا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

فَعَلِمَ عُمَرَ أَنَّ الدِّيَةَ كَالْمَالِ، يُقْضَى مِنْ ذَلِكَ دَيْئُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ
 إِنْ أَوْصَى، وَيَرِثُ الْبَاقِي وَرِثَتَهُ، فَلِهَذَا أَنْشَدَهُمْ عُمَرَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّمَا قَضَى فِي الشَّيْءِ وَعُمَرَ غَائِبًا^(١)؛ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ
 يَلْزِمَهُ فِي أَوْقَاتِهِ كُلِّهَا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ إِلَى الْبُلْدَانِ بِالْحَكْمِ فِي الْحَادِثَةِ إِذَا حَدَّثَتْ،
 فَرَبَّمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ يَلُودُونَ بِهِ.

فَإِذَا كَانَتْ مَعْضَلَاتُ الْأُمُورِ، لَمْ يَكُنْ بَدُّ مِنْ حَضُورِ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقَضَاءُ بِقَوْلِهِ.

وَكَانَ عُمَرَ رَبَّمَا اسْتَظْهَرَ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ بَغْيِرِهِ إِذَا أُمِكنَ ذَلِكَ،
 وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ^(٢).

٩٦٥ - وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ^(٣)
 حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزَيَّ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ
 سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ: (اعْدُدْ عَلَيَّ مَاءً قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ)،
 فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً^(٤)

(١) كذا في الأصل والأولى: غائب، بالرفع.

(٢) سبق ذكر ذلك.

(٣) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث مشهور عند العلماء، مروى من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يقول فيه قتادة المدلجي كما قال مالك ويحيى بن سعيد، ومنهم من يقول فيه: عرفجة المدلجي، والأكثر يقولون قتادة، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى).

(٤) في الموطأ: (ثلاثين جدعةً وثلاثين حقةً)، بالتقديم والتأخير.

وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَآنَذَا. قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ).

اختلف أصحاب مالك في هذه الدية، على من تكون.

فقال ابن القاسم: هي في مال الأب؛ لقول عمر: (اعدد على ماء قديد) [.....] ^(١) فكانت الدية حالة، ولو كانت على العاقلة لم تكن حالة؛ لأنَّ كلَّ ما تحمله العاقلة فليس بحال.

وسراقة كان سيّد بني مدلج، ولذلك أمره عمر أن يعدّ له على ماء قديد مائة وعشرين بعيرا؛ ليختار منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، والخلفة التي أولادها في بطونها لا تبالي أي سن كانت.

وتغليظ الدية على الأب أن يؤخذ منه من أعلى الأسنان، ولا يزداد على المائة شيئا، وقد ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وإنما غلّظت عليه الدية؛ لأنّه عمدُ فعل لا عمد قصد، فحُمل عليه أنّه لم يرد قتله ولم يقصده؛ للحنّة والرأفة التي وضعها الله في قلوب الآباء، فلم يقتصّ منه للمعنى الذي ذكرنا.

وغلّظت عليه الدية وجُعلت في ماله بفعله القبيح الذي صنعه.

وكذلك الجد حكمه حكم الأب إذا حذف ابن ابنه.

فأما إذا كان ذلك الفعل من غير الأب أو الجد، فإنّه يقتصّ منه ويُحمل عليه أنّه عمد لقتله.

وإذا عمد الأب لقتله قُتل به، وكان كالأجنبي؛ لأنّه قصد [.....].

وقيل: لا يقتصّ منه على كلِّ حال، وتسلّط عليه الدية لعدم [.....] ^(٢)، وعندهم أنّ الحرّ لا يقتل بالعبد، فقول مالك أولى بالحيلة/ص ٢٣٧ وهو كذلك.

(١) غير واضح في الأصل، ولعلّ المراد أنّ عمر أخذ الدية من أموال الأب، ثم أعطها لأخ المقتول؛ لأنَّ الأب صار قاتلا، ولا حقّ للقاتل في ميراث المقتول، والله أعلم.

(٢) طمس في آخر الصفحة.

وفيه أنّ الأب لا يرث من الدية؛ لقول عمر: (أين أخو المقتول قال: هأنذا. قال: خذها؛ فإنّ رسول الله ﷺ قال: (ليس لقاتل شيء)).

٩٦٦ - روى عروة بن الزبير أنّ رجلاً^(١) يُقال له أحيحة بن الجلاح^(٢)، كان له عمّ صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله، فأخذته أحيحة فقتلته، فقال أخواله عند تحاكمهم: (كنا أهل ثمه ورّمه، حتى إذا استوى على عممه، غلبنا عليه حقّ امرئ في عمه).

فمن الناقلين عن مالك من قال: كنا أهل خيره وشره، والنصب في ذلك والعناية، حتى إذا استوى وتمّ وبلغ، غلبنا عليه حقّ عصبته فأخذوه منا، وكان هذا في زمن الجاهلية. كذلك قال مالك.

ومنهم من قال: الثّم في كلام العرب: الرطب من النبات الذي يُرعى، والرّم: اليابس منه^(٣).

فقولهم: (كنا أهل ثمه ورّمه)، إنّما هو تمثيل^(٤) منهم، أي: أهل رطبه ويابسه، إذ كانوا أهل تربيته وأهل حضانته، وأهل خيره وشره، ولأنّهم هم الذين كانوا احتضنوه.

ومنهم من قال: كنا أهل خيره وشره^(٥)؛ لأنّهم هم الذين احتضنوه وكفلوه وولّوه؛ لأنّه كان ابن أختهم.

(١) في الموطأ: (أنّ رجلاً من الأنصار).

(٢) قال ابن عبد البر: (أما قول عروة أنّ رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة، فإنما أراد أنّ أحيحة من القبيلة والقوم الذين يقال لهم الأنصار في زمنه، وهم الأوس والخزرج؛ لأنّ الأنصار اسم إسلامي... وأحيحة لم يدرك الإسلام؛ لأنه في محل هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها، فولدت له أحيحة (كذا في الاستذكار ولعل الأولى فولدت له عمراً)، فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وقد غلط في أحيحة هذا غلطاً بيناً بعض من ألف في رجال الموطأ، فظنه صاحباً...).

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٤٦/١.

(٤) تصحفت هذه الكلمة على محقق تفسير غريب الموطأ، ٤٤٧/١، فجعلها: (تميل)، وقال في الهامش: (كذا في الأصل).

(٥) انظر: تفسير الموطأ، ٦٩٥/٢.

والرواية: الثَّمَّ والرُّمَّ برفع الثاء والراء والميم.

والعَمَم بالفتح والتخفيف. وأصل الكلمة من العميم وهو نبات الأرض إذا استقلَّ واستوى، فمعنى ذلك: ربّناه صغيراً، فلما بلغ وخرج من حدّ التربية والحضانة إلى البلوغ والتمام كان ابنُ أخيه أحقَّ به منا، فلذلك أخذه منا، ولولا ذلك لم ندعه لابن أخيه يقتله؛ لأنَّ أحيحة إنَّما أخذه منهم بالْقُعْدُد^(١)؛ لأنَّه إلى جذم نسب أبيه، فكان أولى به من أخواله، ثمَّ من بعد ذلك وقع بنفس أحيحة قتله ليرث ماله، وكان ذا مال كثير.

وإنَّما كان قتله إياه في الجاهلية قبل إسلام أحيحة، فمن قبل ذلك قال عروة في الحديث: (ولذلك لا يرث قاتلٌ مَنْ قَتَلَ)، حين استبان بفعل أحيحة أنَّ القريب يقتل قريبه ليرثه، يقول: فلذلك مُنِعَ القاتل في الإسلام ميراثٌ من قَتَل^(٢).

لأنَّه لما تعجَّله مُنِعَ منه، فكل من قتله قريبه لم يرثه؛ للظنَّة التي لحقته أنه إنَّما قتله ليرثه.

وإن كان قد يمكن أن يقتله لغير تعجيل الميراث، لعداوة، أو غائلة، أو نحو ذلك، فحُكِمَ له حكم مَنْ قتله لتعجيل الميراث؛ ليكون الباب واحداً.

فهذا معنى قول عروة: (فمن أجل ذلك لا يرث قاتلٌ مَنْ قَتَلَ)، يقول: من أجل التهمة التي اتُّهم أنَّه إنَّما قتله ليرثه، وأجري الحكم في الإسلام على ما كان في الجاهلية، ومُنِعَ القاتلُ الميراثَ إذا قتل وليه ليرثه.

وقيل: إنَّ أول من فُعل هذا به المذكورُ في سورة البقرة، والله أعلم.

وقال أبو عبيد: الرواية: أهلُ ثَمَّة ورَمَّة، بالضمِّ، والصحيح بالفتح.

(١) قال في معجم مقاييس اللغة، ٩٠/٥: (وأما القُعْدُد والقُعْدُد فهو أقرب القوم إلى الأب الأكبر. وفلانٌ أقعدُ نَسَباً، إذا كان أقرب إلى الأب الأكبر، وقياسه صحيح؛ لأنَّه قاعد مع الأب الأكبر).

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٤٩/١ وما بعدها.

والعمَم: المباحاة في [.....] (١).

والثَم بالفتح: إصلاح الشيء وإحكامه، يقال منه: ثمتت أتمم ثمًا،
والثَم الاسم، والرَم: المطعم، يقال: رمت أرمَ رمًا، والرَم الاسم، ومنه
سُميت مِرْمَة الشاة؛ لأنها بها تأكل بها (٢).

□ جامع العقل

٩٦٧ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَرِحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ،
وَالْبُرُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ) (٣).

٩٦٨ - قَالَ مَالِكٌ: (الْجُبَارُ الَّذِي لَا دِيَةَ فِيهِ).

يريد؛ لأن كل ما يُهدر فهو جُبَار، والعجماء هي البهيمة، وإنما
سُميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم، وكذلك من لا يقدر على الكلام فهو أعجمٌ
ومُستعجم.

وإنما يكون جَرِحُ الْعَجْمَاءِ جُبَاراً إذا كانت مُنفلتةً ليس لها قائد ولا
سائق ولا راكب.

وأما إذا كان لها قائدٌ أو سائقٌ أو راكب، فما أصابت عند ذلك بيد أو
رجل، فهو على مَنْ قادهَا أو ساقها، أو كان راكبها.

(١) قال في لسان العرب، ٤٢٣/١٢: (يقال: استوى فلان على عممه وعممه، يريدون به
تمام جسمه وشبابه وماله، ومنه حديث عروة بن الزبير حين ذكر أحيحة بن
الجلاح...).

(٢) انظر: غريب الحديث، ٤٠٤/٤.

(٣) روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب
وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: (ورواه القعني عن
ملك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، لم يذكر أبا سلمة، هكذا
ذكره إسماعيل القاضي عن القعني وهو عندنا في الموطأ للقعني من رواية علي بن
عبد العزيز وغيره، عن القعني: ملك عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة جميعاً، عن
أبي هريرة مستنداً كما رواه يحيى وغيره في الموطأ، هكذا ذكره القعني في كتاب الديات
في الموطأ). التمهيد، ١٩/٧.

لأنّ الجناية حينئذ ليست للعجماء، إنّما هي جناية قائدها، أو سائقها، أو راكبيها؛ لأنّه هو أوّطأها.

وقد ضمّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أجرى فرسه عقل ما أصابت الفرس، والقائد والسائق والراكب أخرى أن يُضمّن من الذي أجرى فرسه، كذلك قال مالك^(١).

ولو كانوا ثلاثتهم اجتمعوا عليها، راكب وقائد وسائق، وكان الراكب بيده عنانها كانوا شركاء في الضمان، وإن كان الراكب ليس بيده عنانها فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسائق؛ لأنّ الراكب عند ذلك /ص ٢٣٨/ كجولق^(٢) على ظهرها^(٣).

إلا أن يكون إنّما رمحت برجلها، فلا ضمان على أحد ممن ذكرنا، وسواء كانت سائرة أو واقفة.

وهذا تفسيرُ قوله ﷺ: (جرح العجماء جبار)؛ لأنّ له أن يسير في الطريق، إلا أن تكون النفحة أي الرمحة إنّما كانت من نخسة، أو ضربة، أو كجة من راكبيها، أو سائقها، أو قائدها، فيكون ضمان ذلك على من فعل شيئاً من ذلك^(٤).

وإن كان واقفاً عليها في طريق، أو مكان لا يجوز له الوقوف فيه، فما أصابت بنفحة أو غير ذلك، قال ابن حبيب: فهو ضامن له^(٥).

-
- (١) انظر: تفسير الموطأ، ٦٩٧/٢. وقد نقل ابن فرحون قولَ البونيّ هذا في تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ٤١٨/٥، ولكن تصخّف فيه البونيّ إلى البرني.
- (٢) على هامش تفسير القنازعي: (كعدل)، نقلاً من تفسير البونيّ، وهو كذلك في تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٤١٩/٥، وهو معنى الجولق.
- (٣) من قوله: (وإن كان الراكب ليس بيده عنانها. .) إلى هذا الموضع نقله ابن فرحون عن البونيّ مصرّحاً باسمه، إلا أنّ التصحيف قلب البونيّ إلى البرني. تبصرة الحكام، ٤١٩/٥.
- (٤) هذا النصّ نقله البونيّ عن ابن حبيب، وقد وقع في نسخة البونيّ طمس لكثير منه، فاضطررت إلى استكمالها من كتاب ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ، ٤٥٢/١ وما بعدها.
- (٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١.

وكذلك من ربط دابة، أو أوقف دابةً في طريق المسلمين، قال ابن حبيب: فهو ضامن له، إلا أن يكون أوقفها على باب المسجد، أو باب السلطان، أو باب عالم، أو باب نفسه، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا الأمر المعروف الفاشي في الناس، فلا ضمان عليه^(١).

وأما قوله ﷺ: (والبئر جبار): فمعنى أن من سقط في بئر فمات فهو هدر، لاشيء على صاحب البئر، إذا حفرها في ملكه، أو حيث يجوز له حفرها.

وكذلك ما حفر الرجل من بلاعة للمطر، أو كنيف إلى جداره فسقط فيه إنسان فمات، فلا ضمان عليه إذا هو أتقنه؛ لأن هذا مما قد فشا فعله في الناس، وصنع قديما، فلم يكن ذلك عند من مضى تعدياً إذا أتقن^(٢)، وكذلك قال مالك.

وما حفر من هذا حيث لا يجوز لحافره، فما سقط فيه فمات فهو ضامن له^(٣).

وأما قوله^(٤): (والمعدن جبار): فهي المعادن التي يعمل فيها الناس^(٥). وإنما قيل لها المعدن؛ لأنها موضع إقامة ليلاً ونهاراً، والمعدن: الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢]، أي: جنات إقامة. فما سقط في المعدن فمات، فكل ذلك هدر.

وأما قوله: (وفي الركاز الخمس): فالركاز المال المدفون الذي دُفن قبل الإسلام، ففيها الخمس لله عز وجل يوضع في مواضع الخير، وأربعة أخماسه لمن وجده حيث وجدته^(٦).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١.

(٢) في تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١: (أنفق)، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١.

(٤) من هنا إلى قوله: (ففيها الخمس) نقله ابن العربي بنصه في المسالك، ٧٣/٧.

(٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١.

(٦) قال أبو عبيد في غريب الحديث، ٢٨٤/١: (وأما قوله: في الركاز الخمس، =

قال ابن حبيب: (إن وجدته في أرض حرّة، أو عنوة، أو ذميّة، إذا كانت له، أو كانت فلاة.

وإن كانت الأرض ملكاً لرجل، فالأربعة الأخماس لصاحب الأرض؛ لأنّها وما في جوفها له.

وليس للذي وجدته فيه شيء، مثل أن يكون أجيراً يحفر لرجل في داره أو أرضه فوجد في حفره ركازاً، فذلك لصاحب الأرض أو الدار، وليس هو للأجير، وفيه الخمس^(١).

وأما المعادن ففيها الزكاة.

وقال ابن القاسم: (ما وجد في أرض العنوة فهو للذين افتتحوها البلاد؛ لأنّ ما في بطنها بمنزلة ما على ظهرها، وما أصيب في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، إلّا أن يصيبه الصلحي في داره فهو له دون سائر أصحابه).

□ ما جاء في الغيلة والسحر

٩٦٩ - روى ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نَفراً، خَمْسَةً أو سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ غِيْلَةً^(٢)، وَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا).

= فإنّ أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز، فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلّها، فما استخرج منها من شيء فلمُستخرِجها أربعة أخماس مما أصاب، وليت المال الخمس، قالوا: وكذلك المال العادي يوجد مدفوناً هو مثل المعدن على قياسه سواء، وقالوا: إنّما أصل الركاز المعدن، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبّه بالمعدن. وقال أهل الحجاز: إنّما الركاز المأل المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز، وإنما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً كان فيه نصف مثقال، وما زاد فبحساب ذلك).

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٥/١.

(٢) في الموطأ: (قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ).

لأنَّ القاتل كان من أهل صنعاء، ذكر ذلك أبو عبيد ويحيى بن سلام وغيرهما^(١).

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحد منهم مخرجٌ للنفس كلها؛ إذ النفس لا تتجزأ؛ لأنه لا يمكن أن يكون أحدهم أخرج ربعها، والآخر ثلثها، والآخر نصفها، فيكون القصاص من الفاعل كذلك، ولكنته مخرج للنفس كلها، وكذلك تؤخذ نفسه كلها^(٢).

٩٧٠ - روى سعيد بن زرارة^(٣) أنه بلغه أنَّ حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتهَا، وقد كانت دبرتهَا، فأمرت بها فقتلت.

إنما أمرت حفصة رضي الله عنها بقتلها؛ لأنها هي التي تولت عمل السحر بنفسها.

وأما لو أمرت بذلك غيرها فتولاه لها، لم تقتل هي، وقتل الفاعل، وأدب الأمر أدباً موجعاً.

وقد ذكرنا حديث عائشة^(٤) حين سحرتهَا مدبرتهَا فأمرت ببيعها ممن يسيء ملكتهَا^(٥)، ولم تُقتل، فيحتمل أن تكون مدبرة عائشة لم تتول هي عمل السحر بنفسها كما تولته مدبرة حفصة، [هذا الحديث من موطأ محمد، وهو من كبار تلاميذ مالك]^(٦) ص ٢٣٩/.....^(٧).

(١) غريب الحديث، ٣٠١/٣.

(٢) نقل ابن العربي كلام البوني في المسالك، ٧٦/٧، ٧٧، وصدر الفقرة الأولى منه بقوله: (قال علماؤنا)، أما الفقرة الثانية فساقها بنصها خلال كلامه، دون أدنى إشارة إلى مصدر ذلك.

(٣) هكذا في الأصل، والصواب ما في الموطأ: مالك، عن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَنِ بن سَعْد بن زُرَّارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ.

(٤) انظر (ص؟؟؟).

(٥) هكذا في الأصل. والذي في هامش نسخة تفسير القنازعي: (يُسيء إليها)، وقد مضى التعليق على هذا في (ص؟؟؟).

(٦) هذه الجملة طمست من الأصل، فاستدركتها من النقول المذكورة على هامش نسخة تفسير القنازعي (نسخة القيروان). والمقصود بالذكر هنا حديث عائشة حين سحرتهَا مدبرتهَا، وقد ساقه المؤلف قبل ذلك.

(٧) هنا طمس في آخر الصفحة من النسخة لم أتبينه.

وإنما قتل الغيلة يُعدّ من المحاربة، وذلك أحبّ ما سمعتُ إليّ.
والغيلة بكسر الغين هو الاختداع، وهو أن يَغْتال الإنسان، أي
يخْتدعه، فإن كان اغتاله ليأخذ ماله لم يَجْز العفو عنه عند مالك وأصحابه؛
لأنه عنده من الحرابة التي حكمها إلى الإمام.
وإذا اغتاله لنائرة بينهما (من غير) عداوة، فالعفو في ذلك عن القاتل
يصلح بغيره.

والنائرة: الشر يقع بين القوم، عن غير عداوة متقدّمة^(١).

□ ما يجب فيه القود^(٢).

٩٧١ - قال مالك: (يقتل القاتل بمثل ما قتل به).

إنما قال ذلك؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهَا﴾ [التحل: ١٢٦].

وخرّج البخاري أن يهودياً رضّ رأس صبية بين حجرين على أوضاع
لها - وذلك نوعٌ من الحلي، قال أبو عبيد: الأوضاح: الفضة، يريد والله
أعلم حلي الفضة -، فأمر به النبي ﷺ أن يُرضّ رأسه بين حجرين.
وهذا الحديث يردّ على الكوفيين؛ لأنهم قالوا: إذا قتل رجل امرأة
فإن أولياءها يقتلونه إن أرادوا ويغرموا له نصف الدية.

وهذا غلط؛ لأنهم لم يأخذوا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾
[المائدة: ٤٥]، ولا هم أسقطوا القودَ وذهبوا إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْأَنْثَىٰ
بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولا هم أخذوا بقول النبي ﷺ.

وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتلها: (إن
لم يأت بأربعة شهداء فليعط برؤمته)، ولم يقل: عليه لأولياءها نصف الدية.

(١) قارن بما تفسير الموطأ، ٧٢١/٢.

(٢) هذا العنوان وما تحته لا يوجد في الموطأ. والمذكور في نفس الموضع: باب ما يجب
في العمد. والمذكور تحته هو معنى ما جاء عن الإمام مالك في هذا الموضع من
الموطأ.

□ القصاص في القتل

٩٧٢ - مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَفْتُلَهُ بِهِ.

إنما وجب أن يُقاد من السكران؛ لأنه أدخل على نفسه السكر، لو ترك القود منه لم يشأ أحد أن يقتل أحداً إلا شرب وقتل واعتذر بالسكر.

وقد يستعمل السكر من ليس بسكران، وإنما يقع اسم السكر على الذي لا يميز بين الذرة والفيل^(١).

ومن بلغ هذا المبلغ لم تكن به قوة يقوى بها على القتل.

وقد يروى من زينت له نفسه أنه لا يعقل شيئاً؛ لينال بذلك مراده.

وحقيقة السكر لا يستطيع الوصول إلى علمها، وإنما هو أحد رجلين:

إما رجل يبلغ حداً لا يستطيع معه فعل شيء.

أو يكون معه من عقله ما يصح معه مراده وقصده، فتلزمه أفعاله.

□ القضاء في الجراح^(٢)

٩٧٣ - قال مالك: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ لَامِرَاتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ رِجْلَهَا، أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ^(٣) فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَرُدَّ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تُقَادُ مِنْهُ.

قال ابن شهاب في باب: قد مضت السنة في الذي يصيب امرأته بجرح أنه يعقلها ولا يُقاد منه.

(١) إلى هنا نقله ابن العربي في المسالك، ٨٩/٧، وصدره بقوله: (قال علماؤنا).

(٢) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ من النسخ المطبوعة: باب: القصاص في الجراح. وهو الصحيح الموافق لمضمون الباب.

(٣) في الموطأ: (أو بالسَّوْطِ).

وذكر بعض العلماء أنّ رجلاً ضرب امرأته فسجّها، فأُنزل الله عزّ وجلّ:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]،
فرفع النبي ﷺ القصاص^(١).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، فأباح
ضربهنّ، فلمّا أباحه الله عزّ وجلّ لم يجب أن يكون فيما يؤول إليه قصاص،
وهذا تخصيص من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وكذلك حُصّ منه ما يصيبه من ضرب الوالد والمعلم والطبيب،
والعقلُ في ذلك كلّهُ إذا كان ثلثُ الدية فصاعداً على العاقلة؛ لأنّ الجاني
لم يتعمّد فعل ذلك، وإنّما دخل فيه بوجه جائز، فدخل ذلك في حكم
الخطأ.

□ دية السائبة وجنابته

٩٧٤ - روى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ^(٢) أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ^(٣)، فَقَتَلَ ابْنَ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ، فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: (لَا دِيَةَ لَهُ). فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: (أَرَأَيْتَ لَوْ
قَتَلَهُ ابْنِي؟)، فَقَالَ عُمَرُ: (إِذَا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ). فَقَالَ الْعَائِدِيُّ: (هُوَ إِذَا
كَالْأَرْقَمِ، إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ)^(٤).

مضت السنّة في السائبة يقتل خطأ أنّ المسلمين يعقلون عنه، وهم

(١) أوردته ابن عبد البرّ في التمهيد، ١٦١/١٩، عن الحسن وقتادة، أنّ رجلاً ضرب امرأته،
وجرحها، فأتوا النبي ﷺ يطلبون القصاص، فأُنزل الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
[النساء: ٣٤]، الآية.

(٢) السائبة: أن يقول السيّد لبعده: (أنت سائبة)، يريد به العتق.

(٣) في الموطأ: (الحجاج).

(٤) قال ابن عبد البرّ: (ليس هذا الحديث عند أكثر رواة الموطأ، وسقط من رواية يحيى صفة
قتله، وقتله كان خطأ لا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لأنّ العاقلة لا تحمل إلا عقل
الخطأ، ولما لم يكن للمعتق سائبة عاقلة، لم يوجب له عمر شيئاً، والعلماء مختلفون
في ذلك).

يرثون عقله^(١) إذا لم يدع ولداً، وأنه إن قتل عمداً قُتل بمن قُتل، وكذلك يُقتل به من قُتل.

وأما قول العائذي: (هو إذا كالأزقم): يعني الحيّة الذكر.

وقوله: (إن يترك يلقم، وإن يُقتل ينقم)، يقول: من تركه ولم يقتله التقمه، [وإن قتلها] /ص ٢٤٠/ فينتقم لها وليها، كالذي نصب الرمح بالحيّة على عهد النبي ﷺ، ثم خرّ، ولم يُدر أيهما قُتل أولاً^(٢).



(١) انظر: تفسير الموطأ، ٧٠٠/٢، ٧٠١.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٥٦/١.

كتاب القسامة

٩٧٥ - روى أبو لَيْلَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ^(١)، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْ مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَيْسِرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ

(١) قال ابن عبد البر: (اختلف في اسم أبي ليلى شيخ مالك هذا، فقيل: عبدالله بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. وقيل: داود بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل، وهكذا ذكره الكلاباذي أَنَّ عبدالله بن يوسف رواه عن مالك، وتابعه يحيى عن مالك في قوله في حديثه هذا: عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه، وهكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة، وتابعه على ذلك ابن وهب وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة. وقال ابن القاسم وابن نافع ومطرف والشافعي وأبو مصعب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. وقال القعنبي وبشر بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وقال عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن أبي ليلى عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء، فروايته ورواية ابن القاسم ومن ذكرنا معه، ورواية القعنبي أيضًا ومن تابعه، يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقد قيل: لم يسمع أبو ليلى من سهل، وقيل سمع منه، وقيل: هو مجهول لم يرو عنه غير مالك، وقيل: روى عنه ابن إسحاق ومالك).

لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبُرَ كَبْرُ)،
يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّمَا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: (أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ
صَاحِبِكُمْ؟)، قَالُوا: لَا. قَالَ: (أَتُخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)، قَالُوا: (لَيْسُوا
بِمُسْلِمِينَ)، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ،
حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

٩٧٦ - قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

٩٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ الْبِئْرُ^(٢).

٩٧٨ - وَرَوَى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ،
وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتِلَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَآتَى هُوَ، وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) بَنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ
لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبُرَ كَبْرُ)، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ
وَمُحَيِّصَةَ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَتُخْلِفُونَ^(٥) وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتُبْرَثُكُمْ يَهُودُ
بِخَمْسِينَ يَمِينًا)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ
كُفَّارٍ^(٦).

(١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تبدت أهل الدم في القسامة.

(٢) في الموطأ: (هُوَ الْبِئْرُ).

(٣) في الأصل: عبدالله بن سهل، وهو خطأ.

(٤) في الأصل: عبدالرحمن، وهو خطأ.

(٥) في الموطأ: (أَتُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا).

(٦) قال ابن عبد البر: (لم يختلف الرواة عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد في =

٩٧٩ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ عَنْهُمْ^(٢).

في هذين الحديثين تبتدئة المدعين في الدم.

وقال ابن مسعدة: سألت النسائي: هل ثبت عندك في تبتدئة المدعين في القسامة شيء قال: نعم، حديثٌ بُشير بن يسار.

قال النسائي: وقال به مالك بن أنس.

قال ابن مسعدة: قلت للنسائي: ومالك لا يقول بالقسامة إلا بلوث، فلم قال بهذا الحديث، وهو لا لوث فيه؟ فقال النسائي: في حديث سهل ذكر العداوة بينهم وبين اليهود، وقد كانت عداوة معروفة، فإذا كانت عداوة معروفة أنزلت بمنزلة اللوث، فأنزل مالك اللوث أو قول الميت بمنزلة العداوة.

وقوله ﷺ: (إمّا أن يودوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذونوا بحرب)، وقال في الحديث الآخر: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم).

= إرساله عن بشير ابن يسار، وأنه ليس فيه لسهل بن أبي حثمة ذكر، وإن كان غيره من رواة يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة. وذكر جماعة منهم سماع بشير بن يسار له من سهل ابن أبي حثمة، فإن مالكا في حفظه وإتقانه وعلمه بحديث أهل بلده قد أرسل هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، لم يتجاوز به بشير بن يسار، وما أظن البخاري - والله أعلم - ترك إخراج حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار هذا إلا لإرسال مالك له، ولم يجعل من خالفه ورواه عن يحيى بن سعيد وأسنده حجة على مالك، وخزجه من حديث سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ذكره عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، وهو مخالف لمعنى ما جاء به يحيى بن سعيد فيه من تبتدئة الساعي المدعي بالأيمان.

وقد خطأ جماعة من أهل العلم بالحديث سعيد بن عبيد في روايته هذه عن بشير بن يسار، وذموا البخاري في تخريجه حديث سعيد بن عبيد، وتركه حديث يحيى بن سعيد الذي فيه تبتدئة المدعي بالأيمان.

(١) في الموطأ: (بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ).

(٢) في الموطأ: (وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ).

فِيُحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ فِي الْوَجْهَيْنِ الدِّيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قَتْلِهِ بَعِيْنَهُ فَيُقْتَلُ بِهِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ^(١) إِذَا أُدْعِيَ الدَّمُ عَلَى جَمَاعَةٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ تُسْمَعَ حِجَّةُ الْخَصْمِ عَلَى الْغَائِبِ.

وَفِيهِ: مَقَاتَلَةٌ مِنْ مَنَعَ حَقًّا، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.

وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ أَحْرَارٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَنْ يُوْدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ).

وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا رَجَعُوا حَرَبًا.

وَفِيهِ الْكِتَابُ إِلَى مَنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ حَقًّا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ أَمْرٌ وَلَمْ يَحْضُرْهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ وَلَا يَأْتُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْإِيْمَانَ وَلَمْ يَحْضُرُوا بِخَيْرٍ.

وَفِيهِ مَكَاتِبَةُ الْإِمَامِ رَعِيْتَهُ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ يَكْتُبُ بِرَأْيِهِ إِذَا لَمْ يُكَلِّفِ الشَّخْصَ.

وَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ لَا يَشْخَصُ لِدَعْوَى الْمُدَّعِي.

وَفِيهِ أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا ادَّعَى بِهِ عَلَى وَاحِدٍ [.....].

وَفِيهِ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا تُقْتَلُ بِهِ الْجَمَاعَةُ إِذَا قُطِعَ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَتَلَهُ، وَلَكِنْ تَكُونُ عَلَى جَمِيعِهِمْ الدِّيَةُ [.....].

وَفِيهِ: [.....] فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ/ص ٢٤١ [.....].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا): يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ: أَنْ يَحْلِفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ بَعِيْنَهُ أَنَّهُ يَحْلِفُ مِنَ الْجَمَاعَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: رَجُلًا وَاحِدًا. وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

وأما إذا ادّعي أنّ الجماعة تولّت قتله، فيحلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

وفيه أنّه يُحكّم بين الكافر والمسلم بحكم الإسلام.

ويحتمل أن يكون ﷺ أعطاهم الدية من عنده على معنى الصلح بين القتيل وبين اليهود.

ويحتمل أن يكون تطوّع بذلك ليجبر [خواتمهم] (١).

وخرّج البخاري أنّه ﷺ أعطاهم ذلك من إبل الصدقة (٢).

فقليل: يحتمل أن يكون من دفعت إليه الدية من الفقراء أو المساكين أو الغارمين، وأعطاهم ذلك على أنّها صدقة. ألا ترى أنّها لم تكن على أسنان الدية بنات لبون وبنات مخاض وحقاق، وإنّما قال: مائة ناقة.

واحتجّ من قال ذلك بقوله في الحديث: (خرجوا من جهد أصابهم)، وأجاز بذلك أن يُعطى الفقير مائة من الإبل من الزكاة، وجعله مقداراً لما يُعطى الفقير، والله أعلم بما أراد نبيّه ﷺ.

وقال في حديث أبي ليلى: فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخبير، فقال له رسول الله ﷺ: كبر كبر، وقال في حديث بشير بن يسار: فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: (كبر كبر): فوجه ذلك - والله أعلم - أنّ عبد الرحمن ومحيصة ذهبا ليتكلما معاً، فقال النبي ﷺ لكل واحد منهما: كبر كبر.

وفي هذا أنّ الكبير يتولّى الكلام عن من هو دونه في السنّ، إذا كانوا في الدراية والعلم والفهم سواء.

وإن كان الأصغر هو أفضل من الأكبر وأعلم، فالأعلم والأفضل أولى بالكلام، والله أعلم.

(١) حدث طمس في هذا الموضوع، ولعلّ التقدير ما ذكرناه، والله أعلم.

(٢) البخاري، كتاب الأحكام/باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه.

كتاب الرجم

٩٨٠ - روى ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟). فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: (كَذَبْتُمْ! إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ)، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا^(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: (ارْفَعْ يَدَكَ!)، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدًا! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ)^(٣).

(١) في الموطأ: (مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)، بالتقديم والتأخير.

(٢) قال ابن عبد البر: (هكذا رواه يحيى عن مالك: يحيى على المرأة، يريد: يميل عليها، كأنه مأخوذ من حنى الشيخ إذا انحنى. وقال أبو عبيد: كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو يحناً مهموز، يقال منه: حنا يحناً حناء وحنوءاً إذا مال، والمنحنى والانحناء، حنا ويحنأ بمعنى واحد).

قال ابن عبد البر: (قد روي يحيى بالحاء عن طائفة من أصحاب مالك والمعنى متقارب جداً، وقال أيوب عن نافع: يجانئ عنها بيده، وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: يجافي بيده).

(٣) كتاب الرجم لا يوجد في الموطأ، ولكن يوجد كتاب الرجم والحدود، وقد استفتحه الإمام مالك بباب: ما جاء في الرجم، وأورد فيه حديث ابن عمر هذا، وأحاديث أخرى، ثم ساق أبواباً أخرى متعلّقة بالسرقة وأحكامها.

٩٨١ - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: (معنى يَحْنَى: يُكَبُّ عَلَيْهَا؛ حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ).

وقال مالك في غير الموطأ: (ولم يكونا أهل ذمّة، وإنما حكموا رسول الله ﷺ فحكم فيهما).

يريد أنهما لو كانا أهل ذمّة لم يحكم عليهما بقول أسأفتهما؛ لأنّ للزانيين من أهل الذمّة ما للأسأفة، وإنما رجمهما رسول الله ﷺ [جميعاً]؛ لأنّهما كانا من أهل الحرب، ولو وجد السبيل إلى قتلهم أجمعين في ذلك الوقت لفعل. وأما إذا كانا أهل ذمّة، فلا يرجمان بقول أسأفتهما حتى يرضى الزانيان بحكم الإسلام [...]. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وذكر في كتاب ابن مزيّن [أنّه إذا رضي الزانيان بحكمه]، فإنّ الإمام مخيّر إن شاء حكم، وإن شاء ترك الحكم بينهما [...]. لا يقبل الحكم بينهما، [.../ص ٢٤٢/.....].

قول ابن القاسم [...]. إنّما رجم النبي ﷺ [...].

ذكرنا عن ابن القاسم [...].

ورفعوا [...]. ثمّ أدخل الحديث [...]. قال:

سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رجم رسول الله ﷺ. فقلت: أقبل النور أم بعدها قال: لا أدري.

وذكر في سند آخر، قال بعضهم: المائة.

قال البخاري: والأوّل أصحّ^(١).

يريد بقوله: (قبل النور): التي في النور، وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [الثور: ٢].

(١) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/باب: أحكام أهل الذمّة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

وبوّب النسائي في السنن: باب: إقامة الحدّ على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه^(١).

فتبويب البخاري والنسائي يدلّ على صحة قول [.....] من أنّه يرحم الزاني والزانية من أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا.

ورأيت في بعض الكتب عن الدبري، عن عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، قال: حدثني رجل من مُزَيْنَةَ - ونحن عند ابن المسيّب - عن أبي هريرة، قال: (أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ رجل^(٢) منهم زنى وامرأة، فتشاور علماءهم قبل أن يرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، فقال بعضهم: إنّ هذا النبي بعث بالتخفيف، فانطلقوا بنا، فنسأل هذا النبي عن أمر صاحبينا اللذين زنيا بعدما أحصنا، فإن قال بدون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيفه واحتججنا بها عند الله تعالى حين نلقاه، قلنا: نبيّ من أنبيائك، وإن أمرنا بالرجم عصيناه، فقد عصينا الله عزّ وجلّ فيما كتب علينا أنّ الرجم في التوراة. فأتوا رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقالوا: يا أبا القاسم! كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعد أن أحصنا، وذكر فيه أنّ رسول الله ﷺ قال لهم: ما تجدون في التوراة قالوا: أن نحممه ونجبهه، والتجبية أن يجعل الزانيان على حمار، ويقابل أفقيتهما ويطاق بهما^(٣).)

قال النسائي في السنن: فقال لهم النبي ﷺ: (أنشدكم بالله! أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، كنا إذا أخذنا الشريف منا تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع منا، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلرَّسُولِ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم/باب: إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه.

(٢) في الأصل: رجلا.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، ٣١٦/٧.

أوتيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» ، يقولون: ايتوا محمدا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال في اليهود: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، قال: هي في الكفار كلهم. قال رسول الله ﷺ: (أنا أول من يحيى أمرك إذ أماتوه). هذا كله في النسائي^(١).

• وقع في غير النسائي: قال الزهري: بلغني أن هذه الآية نزلت فيه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ اسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، فكان النبي ﷺ منهم^(٢).

وفي هذا الحديث دليلٌ أنه لا يُحفر للمرجوم؛ لقوله: (فأريت الرجل يحني على المرأة)، وبهذا استدلَّ مالك أنه لا يحفر للمرجوم^(٣).

وذكر ابنُ وهب أن رسول الله ﷺ رجم رجلاً، وأمر به أن يحفر له^(٤).

قال ابنُ وهب: والإمام يفعل من ذلك ما أحب.

قال أصبغ: ويُستحب أن يحفر له، وتُرسل يده؛ يدرأ بهما عن وجهه.

وذكر النسائي حديثاً للنبي ﷺ أنه أمر أن يحفر لهما إلى صدرهما^(٥).

وتُروى هذه الكلمة (يحني على المرأة)، ويحني بالحاء والجيم،

(١) الحديث رواه مسلم، كتاب الحدود/باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم/باب: إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود/باب: في رجم اليهوديين.

(٣) المدونة، ٥٠٧/٤. وانظر: بداية المجتهد، ٣٥٩/٢.

(٤) الحديث في سنن النسائي الكبرى، ٢٧٨/٤، والمستدرک على الصحيحين، ٤٠٢/٤، ومستخرج أبي عوانة، ٢٣٨/٧، في قصة معز.

(٥) الحديث في سنن النسائي الكبرى، ٢٧٨/٤، والمستدرک على الصحيحين، ٤٠٢/٤، ومستخرج أبي عوانة، ٢٣٨/٧، في قصة معز.

والحني [.....] انحناء مهموز، هو انحناء الظهر، ومنه قولهم: رجل أحنى، للذي قد انحنى ظهره.

قال ابن حبيب: (والعرب تقول: أجنى عليه، وأحنى عليه، بالجيم والخاء، ومعناه: أكب^(١)).

وأنشد النابغة^(٢): [البيط]

أُمَسَّتْ خَلَاءً وَأُمَسَى أَهْلَهَا أَحْتَمَلُوا

أُحْنَى عَلَيَّهَا الَّذِي أُحْنَى عَلَيَّ لُبِدٍ^(٣)

/ص ٢٤٣/ يريد: أكب.

قال مالك: وأما من يبدأ بالرجم، فإن الأئمة في القديم قد أقاموا الحدود على من وجبت عليه، فما أعلم أن أحداً من الأئمة ولي شيئا من ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك أحداً من الشهود، ولكن الإمام يأمر بذلك، فيفعل ما يأمر به.

وأما قدرُ الحجارة فإنما هي بقدر ما يُرمى بمثلها، أما الصخور والعظام فإن أحداً لا يستطيع الرمي بها.

قال النسائي: ليس في شيء من الأحاديث قدرُ الحجر الذي يُرمى به^(٤).

وأرى ألا يُرفع عنه الرجم حتى يُؤتى على نفسه.

وأما الغسلُ والصلاة عليه فلم أسمع في ذلك بنهي، وإن أراد أن يخلّي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلّون عليه، ولا يُصلّي عليه الإمام.

(١) تفسير غريب الموطأ، ٤٢٨/١.

(٢) ديوان النابغة، ص ٣١.

(٣) هكذا في الأصل، وهو الموافق لما في ديوان النابغة المطبوع، وفي بعض المصادر: أضحت خلاءً وأضحى أهلها احتملوا.. وفي غيرها: أضحت خلاءً وأمسى أهلها احتملوا..

(٤) أورده ابن بطال في شرحه أيضاً، ٤٧٥/١٥. ولعلّه نقله عن البوني؛ لأنّي لم أجده عند غيره بهذا اللفظ، والله أعلم.

قال مالك: والمرأة كذلك.

قال غيره: إنما استحب مالك ألا يصلي عليه الإمام؛ لأن الإمامة أعلى مراتب المسلمين، ولا يليها إلا فاضل عالم، فاستحب مالك أن لا يصلي الإمام على من قتله في حد من الحدود إرداعاً؛ فلا يجترئ الناس على مثل فعله إذا رأوا أنه مما لا يصلي عليه الإمام لإهانتته وعظم ذنبه، وذلك زيادة على نكاله.

وإنما الحدود إرداع^(١) لأهل المعاصي؛ ليمتنعوا من المعاصي.

وقد روي أن النبي ﷺ صلى على امرأة مرجومة، ولم يصل على ماعز، فزعم بعض العلماء أن الإمام مخير، يفعل من ذلك ما شاء.

وزعم بعضهم أنه إنما صلى على المرأة؛ لأنها صبرت واحتسبت نفسها، فقال النبي ﷺ: (لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتمهم)^(٢).

وقال في حديث آخر: (لو تابها عشار لقبلت منه)^(٣).

فأخبر النبي ﷺ أنها قد تابت توبة صادقة، فلذلك صلى عليها، وترك الصلاة على ماعز؛ لأنه لم يصبر وهرب حين أذلقته الحجارة، فلم تصح توبته، فترك الصلاة عليه؛ ليرتدع الناس عن مثل فعله. وقد ذكر أنه إنما جاء ليستغفر له النبي ﷺ.

وذكر في حديث آخر^(٤) أن رسول الله ﷺ أمر بماعز أن يرجم،

(١) في الأصل: إرداعاً. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود/باب: من اعترف على نفسه بالزنى. وفيه: (على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم).

(٣) يريد الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وفيه: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له).

وصاحب المكس هو العشار، وهو الذي يتولى أخذ الضريبة والعشور التي تؤخذ على خلاف حكم الشرع.

(٤) ذكره أهل اللغة وغريب الحديث بهذا اللفظ، وهو في مسلم. كتاب الحدود/باب مَنْ اغْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى، من حديث جابر بن سمرة قال: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ =

فذهب به، فقال رسول الله ﷺ: (يعمد أحدكم إلى امرأة مغيبة إذا غزا الناس فيختدعها بالكُتْبة أو الشيء! لا أوتى بأحد فعل هذا إلا نكَلْتُ به^(١)).

والكُتْبة: القليل من اللبن، أو القليل من الزُّبْد هو الذي أراد بالكُتْبة في هذا الحديث.

والكُتْبة في كلام العرب: كلُّ شيء مُجْتَمِع، وهو مع اجتماعه قليل، من لبن كان، أو زُبْد، أو طعام، أو غير ذلك. وجماع الكُتْبة: كُتْب^(٢).

فذكر عظيم ذنبه، وأنه لم تصحَّ توبته^(٣)؛ لقوله ﷺ: (فهلا تركتموه،

= حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ حَطَبَ، فَقَالَ: (أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ النَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمْكِنُنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَنْكَلْتَهُ عَنْهُ).

(١) في المصادر الأخرى: (إلا جعلته نكالا). وفي بعضها: (إلا ألحقت به نكالا).

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٢٣/١.

(٣) رحم الله الإمام البوني! كيف غفل عن نص الحديث في مسلم، وفيه إثبات أن ما عزا قد تاب، فقد أخرج مسلم في كتاب الحدود/باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ما عز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه). قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: (فيم أطهرُك؟)، فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: أبة جنون، فأخبر أنه ليس بجنون. فقال: أشرب خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمرة. قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزيت؟)، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك! لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ما عز؛ أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم، ثم جلس، فقال: (استغفروا لما عز بن مالك)، قال: فقالوا: غفر الله لما عز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).

وكل الذي يمكن قوله هنا هو أن النبي ﷺ لم يصل على ما عز؛ لأنه لم يُوح إليه في شأن توبته بشيء، ثم جاءه الخبر من السماء بعد يومين بصحة توبته، والله أعلم.

فلعلّه يتوب فيتوب الله عليه)، وقطع للمرأة بالتوبة، فلذلك صلى عليها، وترك الصلاة على ماعز إرداعاً [.....]، وإذا [.....] حذهم القتل، وذلك أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.

٩٨٢ - وروى ابن المسيب^(١) أن رجلاً من أسلم^(٢) جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: (إن الأخر زنى). فقال له أبو بكر: (هل ذكرت هذا لأحد غيري؟). فقال: لا. فقال له أبو بكر: (فتب إلى الله واستتر بستر الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده). فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقرر نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن الأخر زنى. فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ حتى إذا أكثر عليه، بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: أبتكبي، أم به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله! والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ: (أبكر أم ثيب؟) فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم.

قال عيسى: كان ماعز بن مالك يتيماً عند هزال، فأمره هزال أن يأتي النبي ﷺ ليعترف، فلما أمر برجمه وأحرقته الحجارة هرب، فلقى عبد الله بن أنيس وهو مقبل من ناحيته فحذفه بوظيف بعير فقتله، قال: ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)^(٣)، فحينئذ قال النبي ﷺ لهزال: (يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيراً لك)^(٤).

[.....]، ورسول الله/ص ٢٤٤/ﷺ يحب السترة على أمته،

(١) قال ابن عبد البر: (وقد روي معنى حديث مالك هذا متصلاً من وجوه عن النبي ﷺ، قد ذكرنا بعضها في التمهيد، ونذكر منها ما حضرنا في هذا الباب إن شاء الله ﷻ).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي.

(٣) رواه أبوداود، كتاب الحدود/باب: رجم ماعز بن مالك.

(٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

ما لم يُرفع ذلك إليه؛ رافةً منه بهم، فإذا رُفع ذلك إليه لم يكن بدُّ من تنفيذ حكم الله عزَّ وجلَّ.

ومنه الحديث الآخر قوله ﷺ: (مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَبْرِ بِسْتِرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)^(١).

وقيل: إنَّما أمره بذلك هزال؛ لكي يستغفر له النبي ﷺ، ولم يكن يظنُّ أنَّ الحدَّ ينقذ عليه.

وقد جاء ذلك في بعض الأحاديث:

ذكر النسائي^(٢) أنه لما أذلقته الحجارة فرَّ هارباً، وهو يقول: (قومي قتلوني)، وهذا نحو ما ذكرنا عن هزال أنه أمره أن يأتي النبي ﷺ فيستغفر له، فقال النبي ﷺ: (لو سترته بردائك)، يريد: لو أمرته بالستر والتوبة لكان خيراً لك. في هذا الحديث مشورة أهل الرأي.

وفضلُ أبي بكر وعمر؛ لقصد هيهاتهما بذلك دون سائر الصحابة.

وفيه أنَّ بعض الصحابة كان يواقع الكبائر^(٣) من الذنوب.

وفيه تعريضه ﷺ بالسكوت؛ لينزع المقرَّ عن إقراره إذا لم يبيِّن في [.....] لإعراضه ﷺ عنه، وإنَّما أراد بذلك ﷺ؛ ليرجع عن قوله إذ لم يبيِّن الزنا [الذي وقع فيه].

ذلك أنَّ اسم الزنا يقع على نظر العين، وعلى لمس اليد، وعلى

(١) في الموطأ، كتاب الحدود/باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم/باب: إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، وفيه: فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم! ردوني إلي رسول الله ﷺ؛ فإن قومي قتلوني وغرَّوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما ذهبنا إلى رسول الله ﷺ قال: (فهلا تركتم الرجل، وجمتموني به).

(٣) حدث طمس في هذا الموضوع فاجتهدت في تقديره، ولكنَّ هؤلاء الصحابة الكرام بلغ من قوة إيمانهم وبقينهم برَّهم أنهم وقفوا بين يدي رسول الله ﷺ يعترفون على أنفسهم بما فعلوا، ولسان حالهم يقول: عذاب الدنيا، ولا نار الآخرة، رضي الله عنهم جميعاً.

التقيل بالفم، فلما أكثر على النبي ﷺ [استفهمه] عن الزنا الذي يريد [فبينه] وأفصح به، ذكر ذلك البخاري: فقال له: (أنكتهما)، لا يكتفي^(١).

فقيل - والله أعلم - إن النبي ﷺ إنما استفهمه بهذا اللفظ؛ لأنه لا يلتبس على أحد.

وأما اليوم، فقد تبين أن الزنا الذي يُوجب الحدَّ من أقرَّ على نفسه بالزنا، ولا يقرُّ أربع مرات.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال لأنيس: (واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، ولم يقل لأنيس: لا ترجمها حتى تقرَّ عندك أربع مرات. وفيه أنه يُسأل عن المعترفِ أبه جنون [.....] في حال جنونه يلزمه. وفيه السؤال عن الزاني أبكرُّ هو أم محصن.

وفيه رفع الحدود [.....]

وفيه طاعة الإمام فيما أمر به [من ذلك] إذا كان عدلا.

[.....] النسائي وغيره، وذلك أن النبي ﷺ أمر أن يرحم، فلما أدلقتة الحجارة [فرَّ هاربا، فلقية] عبدالله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف بعير فقتله، قال: ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه)^(٢).

وذكر النسائي في سند آخر أن ماعز بن مالك جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيمن، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فقال ذلك أربع مرات، قال: (انطلقوا به فارجموه)، فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشد فلقية رجل في يده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (هلا تركتموه)^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود/باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

(٢) انظر نصَّ الحديث كاملاً في سنن أبي داود، كتاب الحدود/باب: رجم ماعز بن مالك.

(٣) السنن الكبرى للنسائي. كتاب الرجم/باب: إذا اعترف بالزنا، ثم رجع عنه.

فدلّ [هذا على أنه] إذا رجع عن إقراره قبل منه.

٩٨٣ - روى زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنْتٌ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبِي حَتَّى تَضْعِي)، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ)، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: (أَذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ)، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

وقد اختلف قول مالك قال قال عيسى:

أرى أن يُصنع بالحامل كما صنع النبي ﷺ [بهذه المرأة]^(١).

قال ابن مُزَيْن: قال غيره: فليسترضع له الإمام من يرضعه^(٢).



(١) انظر: المتتقى، ١٤٣/٤.

(٢) إلى هنا انتهت النسخة المخطوطة، حيث ضاع منها ما بقي من شرح البوني على الموطأ. وقد سقط من آخر الموطأ في شرح البوني كتاب الجامع الذي يضمّ أحاديث فضل المدينة المنورة، والقدر، وحسن الخلق، واللباس، وصفة النبي ﷺ، والعين، والشعر، والرؤيا، والسلام، والاستئذان، والبيعة، والكلام، وجهنم، والصدقة، والعلم، ودعوة المظلوم، وأسماء النبي ﷺ. ولعل الله عزّ جلّ يمنّ علينا بنسخة أخرى لهذا السّفَر العظيم، نستدرّك بها ما ضاع من هذه النسخة.

اللهم يا وليّ كلّ نعمة، ويا باريّ كلّ نعمة، اجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، ولا تجعل فيه لأنفسنا حظاً ولا نصيباً، واجعله سبباً لنيل شفاعة نبيك ﷺ، وشفاعة العلماء والصالحين من عبادك، يا أرحم الراحمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات


وكتبه الفقير إلى عفو ربّه المنان

عبدالعزیز بن الصغیر دخان

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

دبي - الإمارات العربية المتحدة

الفهارس العامة



فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	الآية
٣٠٥	﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾
٢٩٦	﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾
٣٦٨	﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَهُ﴾
٨٣٤	﴿إِذْ يَمْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾
٣٥٤ ، ١٨٧	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١٧٧﴾﴾
٧٨٢ ، ٧٧٥	﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
٦٧٣	﴿إِذَا تَرَاوَعَا بَيْنَهُم بِالْعُرْفِ﴾
١٤٠	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
٧٦١	﴿إِذَا مَا أُنْفِقُوا وَاَسْمَوْا﴾
٧٣٤	﴿أَزِيعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا﴾
٧٢٣ ، ٧٢٢	﴿اسْكُتُوا مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْهِكُمْ﴾
٧٣٢	﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
٧٢٣	﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾
٦٨٩	﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٣٥٢	﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾
٨٨٧	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾
٦٩١	﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾
٧٠٨	﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾
١١٣	﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

الصفحة

الآية

- ١١٣ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾
- ١٩٦ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٧﴾﴾
- ٧٨٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
- ٦٧٤ ﴿أَنْ تَتَّقُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ﴾
- ٦٢٥ ﴿أَنْ طَهَرَا بَيِّنَ اللَّطَائِفِينَ وَالْعَافِينَ وَالرُّكَّعَ الشُّجُودِ﴾
- ٦١٠ ، ٤٤٣ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾
- ٩٦٨ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ ءَاسَلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾
- ٣٥٣ ، ٣٥٢ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١١﴾﴾
- ٦٠٥ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
- ٧٣٥ ﴿أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
- ٥٩٦ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٦﴾﴾
- ٣٨٩ ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾
- ٧٨٧ ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾
- ٨٥٥ ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴿١٤﴾﴾
- ٦٧٣ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ﴾
- ٣٠٥ ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ٧٩٠ ﴿أَهْرَظَتْ وَرَبَّتْ﴾
- ١٣١ ﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا﴾
- ١٣٩ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾
- ٦٨٧ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
- ١٢١ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾
- ٧٠٨ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ سَوَاءُ الدَّارِ﴾
- ٦٧٩ ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِثْلِهِنَّ﴾
- ٣٥٠ ﴿تُغْفَرُ لَكُمْ﴾
- ٧١٢ ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾

الآية	الصفحة
﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	٩٣
﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٦٩)	٥٢٢
﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٥٢٢
﴿تَمَنِّيَةَ أَرْوَجٍ﴾	٤١٢
﴿جَنَّتْ عِنْدِي﴾	٣٩٤ ، ٩٥١
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٦٣٨)	٢٥٥
﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْفُ قَالَ ءَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾	٦١٣
﴿حَقَّ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾	١٨٤
﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾	٥٦٣
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾	٤٧٦
﴿الْحَيِيَّتُ لِلْحَيِثِينَ﴾	٣١٥
﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	٣٧٩ ، ٣٨٠
﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	٩٤٤
﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾	٦٨٥
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (٦٦١)	٦٠٣
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢)	٤٤٣
﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ عِندِي إِلَيْكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾	٣٦٣
﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٨)	١٨٦ ، ٣٧٣
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٩٥٦
﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْبَةٌ وَلَا يَسْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣١١
﴿الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	٦٨١
﴿الرَّزِيَّةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٩٦٦
﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	٥٥٨
﴿سُنْدُ الرِّزَانِيَةِ﴾ (١٧)	٧٥٦
﴿سِيَرُهُمُ الْجَمْعُ﴾	٢٤٩

الآية

الصفحة

- ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦١﴾﴾ ٦١٧
- ﴿عَامِلَةٌ نَاصِيَةٌ ﴿١٦٢﴾ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ﴿١٦٣﴾﴾ ٥٥٤
- ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١٦٤﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿١٦٥﴾﴾ ٣٥١
- ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً ﴿١٦٦﴾﴾ ٧٣٦
- ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿١٦٧﴾﴾ ٧٣١
- ﴿فَتَأْتُوهُمْ أُجُورُهُمْ ﴿١٦٨﴾﴾ ٦٧٤
- ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴿١٦٩﴾﴾ ٩٦٦
- ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالَ مِنْ عَمَلِهِمْ الْقِسْمَ ﴿١٧٠﴾﴾ ١٨١ ، ١٨٠
- ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَاكْلُوا مِنْهَا ﴿١٧١﴾﴾ ٤٩٦
- ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿١٧٢﴾﴾ ١٦٠ ، ١٥٨
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا مِنْ آبَائِهِمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْضَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٧٣﴾﴾ ٤٢١
- ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعُدَ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ ﴿١٧٤﴾﴾ ٧٣٣
- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴿١٧٥﴾﴾ ٤١٠ ، ٣٩٩
- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴿١٧٦﴾﴾ ٧٠٩
- ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴿١٧٧﴾﴾ ٥٧٠ ، ١٠٩
- ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١٧٨﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١٧٩﴾﴾ ٥٥١
- ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴿١٨٠﴾﴾ ٢٧٤
- ﴿فَتَنِيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿١٨١﴾﴾ ١٥٦ ، ١٥٣
- ﴿فَنَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴿١٨٢﴾﴾ ٣٢٨
- ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ ٥٨٠
- ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَحَجِّ ﴿١٨٤﴾﴾ ٤٣٧
- ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١٨٥﴾﴾ ٣١٣
- ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴿١٨٦﴾﴾ ٦١٥
- ﴿نَظَرَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴿١٨٧﴾﴾ ٦١٤
- ﴿وَكَلِّبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿١٨٨﴾﴾ ٨٩٢ ، ٨٨٥ ، ٧٠٧

الصفحة

الآية

- ٦٤٧ ، ١١٧ ﴿تَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾
- ٦٧٣ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أزواجهنَّ إِذَا تَرْضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾
- ٩٢٦ ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾ (٣٦)
- ١٥٥ ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
- ٨٩٥ ، ٣٠٧ ﴿فَلَمَّا ءَامَسُونَا ائْتَمْنَا مِنْهُم﴾
- ٤٢٢ ﴿فَلَمَّا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا لِلجِينِ﴾ (١٦)
- ٣٢٦ ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾
- ٢٦٥ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾
- ٦٩١ ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾
- ٣٧٣ ﴿فَمَا بِالْأُولَى الْأُولَى﴾ (٥١) قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي
- ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧ ﴿مَنْ تَمَنَعَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى الْمَخِجِ﴾
- ٩٤٤ ، ٩٤٣ ﴿فَمَنْ عَفَى لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبَسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾
- ٥٤٦ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨)
- ٣١٢ ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعُ﴾
- ١٩٩ ﴿قَدْ أُجِيبَ دَعْوَتُكُمَا﴾
- ٣٤٠ ﴿قَدْ رَأَى تَلَوَّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾
- ٣٥٩ ، ٣٥٨ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)
- ٤٧٢ ﴿قُلْ يَتُوبُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾
- ٦٠١ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
- ٩٨ ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾
- ٩٤٣ ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
- ٣٤٨ ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذِيرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١٢﴾ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْفَعُوهُنَّ مَطَهَّرَةٍ﴾
- ٧٥٠ ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾
- ٣٥١ ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاةَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاةِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾
- ٧٢٠ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾
- ٧٢٦ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

الصفحة

الآية

- ٢١٤ ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَغِيَةً﴾ (١١)
- ٧٨٦ ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾
- ١٠٩ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾
- ٣٩٢ ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾
- ٢٥٥ ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ٣٠١ ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى﴾
- ٣٠٦ ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ﴾
- ٣٤٨ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩)
- ٣٥١ ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ﴾
- ٥٥١ ﴿كَأَ أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا لَا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ﴾
- ٤٥٠ ، ١٠٩ ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (٣)
- ٦١٢ ﴿مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّيْمِ﴾ (١٦)
- ٢٥٧ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾
- ٥٤٩ ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾
- ٤٣٤ ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ (١٩)
- ٣٦٩ ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا وَنَ مِنْ يَشْفَعُ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا وَنَهَا﴾
- ٦٠٩ ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (٤٦)
- ٣٥٠ ﴿نَمُزُّكُمْ كَمَا خَطَبْنَاكُمْ﴾
- ٩٥٤ ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
- ٢٢٠ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْسِ الْغَائِبَةِ﴾ (١١)
- ٥٤٦ ﴿هَلْ أَذْكَرٌ عَلَى تَجَرُّفٍ تُجِركُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾
- ٧١٩ ﴿وَأَحْضُوا أَلْعَدَّةَ﴾
- ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٦٦ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
- ٦٨٩ ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
- ١٧٥ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مَتَابَعَةً لِلنَّاسِ وَأَمْتًا﴾

الصفحة

الآية

- ١٩٨ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
- ٢١٤ ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾
- ٤٨٤ ﴿وَأَذْكُرْ أَنَا خَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ﴾
- ٤٧٩ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾
- ١١٠ ﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ﴾
- ٧٨٣ ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
- ٢٦٦ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
- ٩٨ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ﴾
- ١٠١ ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ﴾
- ٣٥٩ ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾
- ٣٦٩ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾
- ٥٧٢ ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ لِسُوَالِ نَعْبِكَ إِلَيْ نَعَايِهِ﴾
- ٨٦٢ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾
- ٣٠٧ ﴿وَالْأَلَا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدَهُنَّ﴾
- ٩٥٤ ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾
- ٩٥٦ ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾
- ٧٢٩ ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَرْوَاجًا يُرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
- ٦٢١ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
- ٨٩٧ ، ٣٩٨ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
- ٢٠٢ ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾
- ٩٥٦ ﴿وَاللَّيِّ تَخَافُونَ سُورُهُنَّ﴾
- ٢٦٥ ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُم فِتْنًا وَهُمَا﴾
- ٦٨٧ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
- ٦٨٨ ، ٦٨٧ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
- ٦٨٨ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
- ٣٥٥ ﴿وَالنَّجْوَىٰ إِذَا هُوَ﴾
- ١٢٠ ، ٩٣ ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

الصفحة

الآية

- ٦٨٠ ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾
- ٧٤٢ ﴿وَأَمَّهْتُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَعْرَضْتُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾
- ٧١٠ ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَمَأْتَيْتَهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٦٠﴾﴾
- ٦٦٢ ﴿وَإِنْ تَبَتُّهُ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾
- ٦٨٧ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
- ٢٨٠ ﴿وَإِنْ طَافِيئَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
- ٩٥٤ ﴿وَإِنْ عَابَقْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ﴾
- ٦٥٣ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مَنَّهُمَا الشُّدُوسُ﴾
- ٧٢٣ ، ٧٢٢ ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
- ٣٣٤ ﴿وَأَلُو اسْتَقْتَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُنَّ مَاءً عَذَقًا ﴿١٦﴾﴾
- ١٧٦ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْحَبْ بِجِدْرِهِ﴾
- ٦٠٤ ﴿وَإِنْ يَنْكُرْهُنَّ إِلَّا وَارِدَهُنَّ﴾
- ٧٨٤ ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾
- ٤٤٥ ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾
- ٦٨٧ ، ٦٨٥ ، ٦٨١ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾
- ٩٢٦ ﴿وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
- ٧٢٩ ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
- ٥٣٥ ﴿وَحِشْرَ لِسَانَيْنِ جُودُوهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٧﴾﴾
- ٧٧٧ ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
- ٤٤٠ ﴿وَرَهَائِيَّتَهُ أَتَدْعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾
- ٧٩٢ ﴿وَشَرُّهُ بِشَمِّ بَحْسٍ﴾
- ٦٢٢ ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ ﴿١٧﴾﴾
- ٣٩٠ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٥٥٤ ، ٥٥٣ ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾

الصفحة

الآية

- ٤٧٢ ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾
- ٣٥٠ ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾
- ٣٥٠ ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
- ٣٦٨ ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا يَخَافُ يَهَا وَابْتِغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾
- ٦١٢ ، ٦١٠ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾
- ٦٠١ ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى﴾
- ٦١١ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾
- ٦٨٨ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾
- ٦٠٤ ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٧١﴾﴾
- ٧٩٢ ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَكُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾
- ٨٠٠ ، ٧٩٩ ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾
- ٣٤١ ﴿وَلِلَّهِ الشَّرِيفُ وَالْغَرِيبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾
- ٦٠٣ ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾
- ٣٦٩ ﴿وَلِيَحْمِلَتِ أُنْفُسَهُمْ وَأُنْفَالًا مَعَ أُنْفَالِهِمْ﴾
- ٦١٢ ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾
- ٥٢٤ ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
- ٧٩٠ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥ ، ٤١٤ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيحُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾
- ٨٤١ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾
- ٩٢٧ ، ٤٦٤ ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾
- ٤٢٨ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
- ٣٤٠ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقِبَيْهِ﴾
- ٥٩٦ ﴿رَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾
- ٢٢٨ ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾
- ٢١٦ ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّعُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّعُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾

الصفحة

الآية

- ٥٣٧ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾
- ٩٦٨ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
- ٩٦٨ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾
- ٦٨٨ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
- ٦٤٢ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴿
- ٥٧٥ ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾
- ٨٥٤ ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾
- ٥٦٩ ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَوْلٍ أَوْ مُتَحَرِّرًا إِلَيْكَ فَثَوَّاقٌ فَقَدْ كَبَّاهُ يَغْضِبُ رَبَّكَ اللَّهُ﴾
- ٢١٨ ﴿وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾
- ٨٥٣ ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ ﴿٨﴾
- ٤٣٦ ﴿وَيَذَكِّرُوا نَسَمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهَمَةٍ أَنْعَمْتَهُ﴾
- ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٠٨ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾
- ٤٢٢ ﴿يَتَأْتٍ أَعْمَلٌ مَا يُؤْمَرُ﴾
- ٣٠٦ ﴿يَتَأَسْفَنَ عَلَى يَوْسُفَ﴾
- ١٠٠ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
- ٢١٢ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾
- ٥٥١ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٣١﴾
- ٧٨٢ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ﴾
- ٨٠٦ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَنْزَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾
- ٥٠٢ ، ٤٨٨ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
- ٦٣٢ ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾
- ٩٦٧ ﴿يَبْنِي إِلَيَّ أَرَى فِي السَّمَاءِ آتِيَّ أَذُنْكَ﴾
- ٤٢٢ ﴿يَبْنِي إِلَيَّ أَرَى فِي السَّمَاءِ آتِيَّ أَذُنْكَ﴾

الصفحة

الآية

- ٤٣٥ ، ٤٣٤ ﴿يَمَعَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ الَّذِينَ يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ﴾
- ٥٣١ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ﴾
- ٤٤٣ ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرَجَاتُ ﴿٢٢﴾﴾
- ٦٥٣ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾
- ٦٢٤ ﴿يَضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
- ١٠١ ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿٧﴾﴾
- ٣٥٠ ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ﴾
- ٥٨٦ ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْهَلِّ ﴿٨﴾﴾
- ١٠٩ ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا﴾
- ١٠٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾
- ١٧٤ ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾
- ١٧٦ ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾
- ٣٦٥ ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِغًا مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
١٩٣	اِذْنَن لَه وَبَشَّرَه بِالْجَنَّةِ، عَلَي بِلَوَى تُصِيْبُهُ
٥٨٩	اِذْنَن لَهْم وَبَشَّرَهْم بِالْجَنَّةِ
٩٧٢	أَبْكَرُ أَمِّ نَبِيِّ؟
٩٦٠	أَتَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ
٩٦٠	أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟
٣٣٣	أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟
١٦٨	أَتُرْكُوهُ
٢٩٨	أَتُرُونَ قِبَلْتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ
٨٩٦	أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟
٨٩٦	أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟
٨٩٥	أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟
٤٦٧	أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ صَفْرَةٌ
١٦٧	أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَي تَوْبِهِ
٥٨٩	اثبت أحد! فإنما عليك نبِّي وصاديق وشهيدان
٢٩٨	اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
٣٢١	أحاديث صلاة الخوف
٨١٤، ٦٨٢، ٨١٣	احتجبي منه
١٢٢	أَحْسَنْتُمْ
٦٣٣	ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ

الصفحة	الحديث
٨٣٤	ادرووا الحدود بالشبهات
	أدعهم إلى الإيمان، فإن أجابوا، فأخبرهم أنّ الله ﷻ قد فرض عليهم
٣٨٩	صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم
٥٦١	أدوا الخِيَاظَ وَالْمِخِيْظَ؛ فَإِنَّ الْعُلُوْلَ عَارٌّ وَنَارٌ وَشَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
١٩١	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٢٨٧	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَائِظَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
	إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما
٦٤٦	أمسك على نفسه
٩٩	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ
	إذا أصاب ثوب إحدائكم الدّم من الحيضة، فلتقرضه ثم لتنضح به بالماء ثم
١٦١	لتصل فيه
٤٦٤	إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون
	إذا آمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
١٩٩	ذنبيه
٣٣٣	إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَبَلَغَتْ عَيْنُهَا عُدِيْقَةً
٧٩٦	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ
٦٩٨	إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ .
٩٣	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْزِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ
١١٤	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّضَ خَرَجَتْ الْحَطَايَا مِنْ فِيهِ
٩٧	إذا توضأ المؤمن
	إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما
١٧٥	أدرتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا
٢٤٨	إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ
٣٠٢	إذا جاء أحدكم المسجد فليركع
٦٤٠	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٨٩	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
١٠٦	إذا حضر الطعام فابدأوا به قبل الصلاة

الحديث

الصفحة

- ١٠٧ أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة
- ١١٥ إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث
- ٤٤٤ أنه نهى عن صيام يوم الجمعة
- ٣٣٧ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ ..
- ٦٤٩ إِذَا زَنَتِ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: (فَبِعِوَاهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) ..
- ١٧٤ إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ ..
- ١١٧ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ..
- ٢٠٥ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ..
- ٢٥٠ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ..
- إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما
- الأخرى عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..
- ٣٦١ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ ..
- ١٩٩ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ..
- ٣٦١ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ..
- ١٨٣ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلْبَسَ عَلَيْهِ ..
- ٢١٠ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ ..
- ٢١٣ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرِفْ، وَلَا يَجْهَلْ ..
- ٦١١ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ..
- ٢٧٩ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخَشِيِّينَ مِنْ مَنِي - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ..
- ٥٣٩ إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ..
- ٣٠٠ إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا ..
- ٥٩٠ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ..
- ١٣٦ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ..
- ٢٢٨ ، ١٠٠ إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهَوْا، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ..
- ٣٧٤ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ ..
- ١٧٦ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ..
- ١٣٣ أَرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَدْعُوا أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا ..
- ٣٦٩

الصفحة	الحديث
٧٦٠	أُرِيْتُمَا فَرْدًا
٧٤٢	أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا
٧٥٢	أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمْرَةَ
٧٥٥	أَيُّتَقْصُ الرَّرَطْبُ إِذَا يَبَسَ؟
١١٩	اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْضُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ
٨٨٥	اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٥٨٤	أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ
٣٣٣	أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي
١٤٣	أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بَأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ
٢٤١	أَصْلَاتَانِ مَعًا! أَصْلَاتَانِ مَعًا!
٨٩٥	أَعْتَقَهَا
٤٤٦	اعْتَكِفْ وَصِمْ
٤٨٠	اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كِحِجَّةٍ
٨٤٣	اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
٧٨٨	أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً
٣٠٦	اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة
٣٦٦	أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ
٤٤٠	أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سَقَائِهِ، وَتَمَرَكُمْ فِي وَعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ
٥٥٥	أَغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ
٤٦٣	اغسل الصَّفْرَةَ عَنْكَ
٥٨٣	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ
٢٩٩	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بَيْتِكُمْ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ
٣٤٣، ٢٩٩	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بَيْتِكُمْ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٤٣٣	أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ
٧٢٥	أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا
٣١٢	أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ
١٥٣	أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

الحديث

الصفحة

- ٢٨١ أُقْبِلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِخْتِلَامَ
- ٩٢٧ اِقْتَتَلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها
- ٥٣٦ اِقْتُلُوهُ
- ٨٦٣ أَقْرَكم على ما أقرکم الله
- ٨٦٨ أَقْرَكم فيها ما شئنا
- ٨٦٣ أَقْرُكُمْ مَا أَقْرَكمُ اللهُ ﷻ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
- ٧٨٨ اقضه حقّه
- ٤٣٩ اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ
- ٦٤٧ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ
- ٨٣٧ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مِثْلَ هَذَا
- ٤٢٣ إِلَّا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفَعَلُ ذَلِكَ
- ٣٦١ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ
- ٨٠١ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا
- ٥٤٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا، رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ
- ٢٨٩ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ
- ٤٤٦ الْبِرِّ تَقُولُونَ بِهِنَّ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى
- ٨٥٤ الْحَقْوَا بِأَبْطَاحِ مَكَّةَ
- ٨٨٧ أَلَمْ أَرِ بَرْمَةً تَفُورُ بِلَحْمٍ؟
- ٧٠٧ أَلَمْ أَرِ بَرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟
- ٤٩١ أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
- ٥٢٧ أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكَنَّ بِالْبَيْتِ؟. قُلْنَ: بَلَى. فَقَالَ:
- ٣٠٧ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ
- ٧٢١، ٦٧١ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
- ٤٦١ أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها
- ٩٦٠ إِمَّا أَنْ يودوا صاحبكم، وإمَّا أَنْ يوذنوا بحرب
- ٥٣٥ أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيْلَ يَزِعُ الْمَلَائِكَةَ
- ٣٩٠ أما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد حبس أذراعه

الصفحة

الحديث

- ٥٣٨ أمر بقتل قيتين كانتا تُسَبِّانِ النَّبِيَّ ﷺ
- ٣٨٩ أمرت أن آخذ الصدقات من أغنيائكم، وأردّها على فقرائكم
- ٣٨٠ أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردّها على فقرائكم
- ٦٣٠ ، ٦٢٨ أمر نافعاً حين ضحى مرة بالمدينة أن يشتري
- ١٧٨ ألا صلّوا في الرّحال
- ٨٥٣ أمض لأصحابي هجرتهم
- ٦١٨ امضوا على سلفنا عثمان بن مظعون
- ٧٣ امكثي في بيتك حتّى يبلّغ الكتاب أجله
- ٢١١ إنّ أحدكم إذا قام يصليّ جاءه الشيطان فلبس عليه
- ٦٠٨ إنّ أحدكم إذا مات، عرض عليه مفعده بالعداوة والعشيّ
- ٣٥٢ إنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار
- ٦٠٤ إنّ الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء
- ٣٧٠ إنّ الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها
- ٢٢٨ إنّ الله تبارك وتعالى لا يملّ حتّى تملّوا اكلّفوا من العمل
- ٥٩٩ إنّ الله قد أوفّع أجره على قدر نيّته وما تعدّون الشهادة
- ٦٢٣ إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً
- ١٩٠ إنّ المصليّ يُناجي ربه فليُنظر بما يُناجيه به
- ٦٠١ إنّ الميت ليعدّب بيبكاء أهله عليه
- ٨٩٢ أنّ النبي ﷺ أفرع بينهم
- ١٦٥ أنّ النبي ﷺ أمرها أن تغتسل
- ١١٧ أنّ النبي ﷺ توضأ ولم يُسبغ الوضوء
- ٢٣١ أنّ النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثمّ صلى حين سمع النداء ركعتين
- ٩٧٠ أنّ النبي ﷺ صلى على امرأة مرجومة
- ٦٢٩ أنّ النبي ﷺ ضحى بكبشين، أقرنين، أملحين، موجوعين
- أنّ النبي ﷺ قد رئي بالعرج يصبّ على رأسه الماء من العطش، أو من الحرّ
- ٤٢٦ أنّ النبي ﷺ لم يدخل بيتها قط إلا صلاهما، تعني ركعتين بعد العصر ...
- ٣٧١

الصفحة	الحديث
٩٠٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْحَتَمِ وَالذَّبَابِ وَالْمَرْفَتِ
٩١٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَعَةِ
٧٥٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ
٧٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَاضِرَةِ
٩٢٧	أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا
١٧٩	إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فُكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
٣٥٨	إِنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ تَجَادَلُ عَنْ صَاحِبِهَا
٦٩٥	إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنَعَهُ
٨٢٩	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ
٤٣٠	أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْتَمَرَ
	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتَ
٣٣١	الْمَوَاشِي
٨٩٢	أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ
٩١٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
٤٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ ...
٥٢٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
٧١٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْحَقَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ الزَّوْجُ بِالْمَرْأَةِ
٥٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ غَلَّ
١١٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
٢٠٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتْ الصَّلَاةُ ...
٥٥٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ
٥٩٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ
١٧٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفِعَ مِنْ عَرَفَةَ نَزَلَ بِالشَّعْبِ
٥٥٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ
٢٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا
٥١٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ
٥٣٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ

الصفحة	الحديث
٥٣٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ
١٠٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ
١٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ جَهْرٍ فِيهَا
١٠٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى
١٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ
١٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى حَاجَتِهِ
٥٥٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
٩٦٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ رَجُلًا، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ
٢٥٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ
٨٩٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ
٦٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يَنْتَمِي مِنَ الصَّحَابِيَا، فَأَشَارَ بِيَدِهِ
٥٧٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ النَّبِيِّ قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ
٥١٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ
٢٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
١٥٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرِبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرْفٍ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِمَكَّةَ
٤١٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاتَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
٨٢٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ
٩٢٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ
٨٩٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ
٣٩٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِيَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ
٢٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ
١٣٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ
١٨١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
٢٤١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ
٣٠٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
١٧٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً
٢٦١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ

الصفحة	الحديث
٢٥٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ
٢٧٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ...
٢٩٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ
٢٣٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً
٣٠٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ
٣١٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الحُطْبَةِ
١٤٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ إِيَاءِ هُوَ الفَرَقُ مِنَ الجَنَابَةِ
٢٢٠	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجمعةِ
٥٩٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّعُ فِي الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ
٢٣٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ
٦٩٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا حُبِزٌ وَلَا لَحْمٌ
١٤٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَاةِ
٥٨٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ
٥٨٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ
٤٧٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقْبَةِ
٤٧٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَالٍ
٥٣٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا
٥٨٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
٥٥١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ
١٠٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا
٩٠٨	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ فِي الدَّبَاءِ وَالمُرْقَتِ
٦٨٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ
٣٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
٧٥٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُرَابِنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ
٧٥٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى
٧٧٩	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ
٧٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ العُرْبَانِ

الصفحة

الحديث

- ٧٧٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
- ٤٦٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْمَعْصِفِرِ
- ٧٨٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ
- ٤٣٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى
- ١٨٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصِفِرِ
- ٦٩٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٦٥٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةِ
- ٤٢٧ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ
- ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ إِنْ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
- ٩١٥ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ
- ١٠٣ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعاً
- ٢٤١ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى
- ١٨١ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَصَلِّي الصَّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ
- ٣١٧ إِنْ هَدَيْنَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا
- ٧٢٤ إِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا
- ٣٧١ إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ شَغَلُونِي عَنْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ
- ٩٥٤ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ صَبِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ
- ٩٦٨ أَنَا أَوْلُ مَنْ يَحْيَى أَمْرَكَ إِذَا مَاتَ
- ٤٨٦ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
- ٥٧٥ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ
- ٦٣٥ انْتَبِذُوا وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ
- ٤٦١ انزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصَّفْرَةَ عَنْكَ
- ٤٤٨ انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ
- ٣٨٩ أَنَشُدُكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا
- ٩٦٧ أَنَشُدْكُمْ بِاللَّهِ! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟
- ٩٧٤ انطلقوا به فارجموه
- ٧٤٣ انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة

الصفحة

الحديث

- ٥٢٤ انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمَرَةَ
- ٨٥٣ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً
- ٢٦١ إِنَّكُمْ ستَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ
- ٦٠١ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتَعْدُبُ فِي قَبْرِهَا
- ٣٠٦ إِنَّكُمْ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ
- ٤٦٥ إِنَّمَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ
- ٦٠٢ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٧٩٩ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ
- ٢٠٣ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ
- ٢٧٢ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
- ٢٥٣ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
- ٧١٨ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي، فَإِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تَصَلِي
- ١٦٣ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَليستَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ
- ٣٥١ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
- ٤٥١ إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكُتَابِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ
- ٦٠٨ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ، يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ
- ٦٣٣ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ
- ٦٣٣ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا
- ٩٢٥ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ
- ١٣٧ إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ
- ٤٨٢ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ
- ٧٣٤ إِنَّمَا هِيَ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
- ٩٦٣ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ
- ٦٢٩ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ
- ٢٣١ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
- ٥٦٢ أَنَّهُ ﷺ كَبَرَ عَلَى قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ، وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ
- ٨٥٨ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

الصفحة

الحديث

- ٥٦٢ أنه أحرق رحله
- ٣٥٩ أنه أقبل مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ١٠٤ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ
- ٣١٠ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ
- ٢٥٧ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ
- ٧١٦ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا
- ٧٣٩ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ
- ٦٣٥ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْأَوْعِيَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْقِرْبِ
- ٧٥١ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ
- ٧٥٣ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِهِ حَتَّى يَسْتَقِحَّ
- ٦٣٣ إِنَّهَا لَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
- ١٠١ إِنَّهَا لَسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ
- ١٦١ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
- ٢٠٨ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيهِ
- ١٧٦ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي عَنَمِكَ
- ٤٤٨ إِنِّي أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاخِي رَجُلَانِ
- ٦١٨ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ
- ٣٢٦ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ
- ٢٦٢ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّكَ بِهِ السَّيْرُ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا
- ٥٧٩ إِنِّي عَوَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْحَيْلِ
- ١٩٣ إِنِّي لَا رُجُوَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ
- ٣٣٤ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى
- ٤٧١ إِنِّي لَبِدتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ
- ٤٣٧ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَيْبُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي
- ٤٣٧ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى
- ٢٠٨ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ
- ٥٢٦ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِيَ الْعِمْرَةَ

الصفحة	الحديث
٢٥٧	أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟
١٨٥	أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ
١٨٦	أَنَّهُ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ وَالْآيَاتِينَ أحياناً
٦٢٩	أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَلَسَ جَافَى بَيْنَ عَضْدِيهِ
٦١٦	أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُصَابُ فِي دَفْعِ الْغَارَاتِ مِنَ الْأَطْفَالِ
٤٤٥	أَوْفَ بِنَدْرِكَ
٣٠٧	أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ
١٠٧	أَوْلَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ
٦٩٤	أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
٤٣٧	إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ
٦٧٢	الْأَيْمِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرِ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا
٦٧٢	الْأَيْمِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرِ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا
٨٣١	أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ
٨٤٢	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا
٣٠٩	أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟
٨٤٥	أَيُّهَا النَّاشِدُ! غَيْرُكَ الْوَاجِدُ
٥٧١	بِئْسَ مَا قُلْتَ!
٥٥٠	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ
٧٦١	بَعِ الْجَمْعَ بِالْدِرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالْدِرَاهِمِ جَنْبِيًّا
٦١٨، ٥٩١	بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصَلِّيَ عَلَيْهِمْ
٧٦٠	الْبَعِيرَ بَعِشْرَ مِنَ الْغَنَمِ
٦٩١	بَلْ لَكَ تَسْيِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
٤٩٨	بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ
٤٩٨	بَلْ لِلْأَبَدِ
٥٦٩	بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي
٤٣٤	الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا
٧٧٠	يَبْعُوا الْحَنْظَةَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ

الحديث

الصفحة

- ٢٤٥ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ
- ٢٤٥ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ
- ١٤٨ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟
- ٤٨١ تَزُوجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِيمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ
- ٦٩٧ بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ
- ٣٦١ تُعْرَضُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ
- ٥٤٥ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ
- ٧٢٣، ٧٢١ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
- ١٢٠ تَوَضَّأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَغَرَفَ غُرْفَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ
- ١٤٤ تَوَضَّأَ، وَاعْسَلُ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ
- ٨٥٣ التُّلْتُ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
- ١٩٢ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسِرُّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٢٧٢ جَانِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ، وَضِيافَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
- ٨٧٩ الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ
- ٨٣٣ جَرَحَ الْعَجْمَاءُ جُبَارَ
- ٩٤٩ جَرَحَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ
- ٣٤٣ جَمْعَةُ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ جَمْعَةٍ، وَرَمْضَانُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمْضَانَ
- ٥٤٣ حُجِّي وَاسْتَرْطِي، قَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
- ٦٩٩ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو حِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
- ٦٥٣ حَدِيثُ الْاِسْتِئْذَانِ
- ٨٥٤ حَدِيثُ صَفْوَانَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَهَاجِرْ هَلَكَ
- ٩٨ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مَوْضِعَ السُّجُودِ
- ٨٠٦ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
- ٧٠٩ حُذِّ مِنْهَا
- ٧٨٤ خُذْ يَا عَبْدَ اللَّهِ! فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ
- ٧٩٤ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ
- ٣٣١ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى

الحديث

الصفحة

- ٢٣٦ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعِبَادِ
- ٤٨٧ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ
- ٢١٦ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ
- ٣٧٣ خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم
- ٥٧٧ الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة
- ٥٤٦ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ
- ٦٠٠ دَعَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً
- ٧٩٦ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
- ٤٨٣ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ
- ٥١٥ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ
- ٦٢٩ دم عفراء خير من دم سوداوين
- ٣١٣ ذلك رجل بال الشيطانُ في أذنه
- ٦١٨ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْئًا
- ٧٦٠ الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم
- ١٧٣ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ٧٤٧ الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب
- ١٢٠ رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه
- ٤٩٢ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ
- ٢٧٤ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ
- ٩٦٦ رجم رسول الله ﷺ. فقلت: أقبل النور أم بعدها؟ قال: لا أدري
- ٥٦١ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ!
- ٢٠٧ رُدِّيْ هَذِهِ الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِيَّهَا
- ٦١١ روي في الشهداء أن الأرض لا تأكلهم
- ٢٩٤ زادك الله حرصاً، ولا تعد
- ٢٩٤ زادك الله على الخير حرصاً، ولا تعد يا أبا بكر!
- ٤٢٧ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ
- ١٠٨ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ

الصفحة

الحديث

- ٦٩٦ سَمَّ اللهُ وكل مما يليك
- ١١٥ رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانت صلاة العصر
- ١٨٥ سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين
- ١٨٥ سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب
- ٧٥٤ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرَّطْبِ
- ٧٦٢ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
- ٦٣٩ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوهَا
- ٤٠٩ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٦٩٦ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ
- ٥٦٥ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ
- ٨٧٩ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ
- ٨٧٩ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ
- ٢٤٥ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ
- ٦٠٠ الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٤١٧ شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة
- ٢٤٢ الصبح أربعاً أربعاً!
- ٢٥٤ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ
- ٢٤٣ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا
- ٢٥٤ صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
- ٢٣٦ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ
- ٣٤١ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ
- ٢٦٣ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
- ٣٤٠ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا
- ٢٥٣ صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ
- ٢٠٧ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ
- ١٨٧ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِاللَّيْلِ وَالرَّيْتُونَ
- ٢٦٥ صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون لا نخاف شيئاً

الصفحة	الحديث
٢٤٣	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
٤٤٣	الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ
٩٠٧	ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِجِرَائِدِ النَّخْلِ وَالنِّعَالِ
٤٩٤	طُفِتْ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ
٤٩٣	طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
٣٢٥	عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ
٦١٧	الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ
٥٠٥	عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ
١٤٩	عَقْرًا حَلَقًا
٥٤٨	عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ
٨٤٤	العين وكاء
٢١٢	غُسِّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ
٥٩٩	غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ
٤٤٧	فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ
٩٠٩	فَإِذَا أُبَيْتُمْ فَاعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟
٢٣٦	فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى
٩٧	فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْحَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ
٨٣٧	فَارْتَجِعْهُ
٣٤٩	فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ
٤٢١	فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ
١٠٤	فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَصَ
٩٥٤	فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ
٦٢٨	فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِبَقِيهَا
٨٩١	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ
٨٣٦	فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ
٩٦٠	فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا
٧١٦	فَتَلِكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءَ

الصفحة

الحديث

- ١٦٧ فدعا رسول الله بماء فنضح به ولم يغسله
- ٥٤٠ فِرٌّ من المجدوم كما تَقَرُّ من الأسد
- ٢٦٥ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
- ١١٥ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَظِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ
- ٢٣٢ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
- ٨٣٣ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ
- ٩٢٧ أو وليدة
- ٧٣٩ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدَنْ لَهُ عَلِيَّ
- ٤٣٥ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
- ٢١١ فليتوخ الذي يظن أنه نسي
- ٣٧٨ فليذادن رجال عن حوضي
- ٩٧١ فهلا تركتموه، فلعله يتوب فيتوب الله عليه
- ٩٠١ فهلا قبل أن تأتيني به
- ٣٩٥ في الركاز الخمس
- ٥٨٦ في كم كفن رسول الله، فقالت: في ثلاثة أثواب
- ١٨٢ فيما سقت السماء والعيون العشر
- ٢١٦ فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي
- ١٩٥، ١٩١ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ
- ٦١٢ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ
- ٦١٣ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ
- ٢٧٥ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِئِ
- ٧١١ قَدْ أُنزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبِ فَأْتِ بِهَا
- ٦٧٤ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٧٢٩ قَدْ حَلَلْتِ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ
- ٢٢٣ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي
- ٨٩٩ القطع فيما بلغ ثمن المجن

الصفحة	الحديث
١٥٣	قطعتم ظهر أخيكم
٢٩٥	قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
٢٩٥	قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
٢٧٧	قُومُوا فَلَا صَلَاةَ لَكُمْ
٩١١	كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة
١٧١	كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء
٢٣٣	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن
٤٤٦	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يديني إليّ رأسه فأرجله
١٧٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَشَبَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا
٢٣٣	كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيته
٨٧١	كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيحرص تمر النخل
٤٤٨	كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
١٧١	كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء
٢٣١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
٢٣٠	كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن
١٩٩	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ
٨٦٨	كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بني النضير وخيبر وفدك
٤٧٤	كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ
٩٦٠	كَبَّرَ كَبْرًا
٤٦٠	كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمْشُوهُ طَبِياً
٦١١	كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ حُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ
٤٩٦	كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ الْقِ قِلَادَتَهَا
٦٤٧	كل ذي ناب من السباع حرام
٦٤٧	كل ما أمسكن عليك
٦١٤	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَواهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ
٩٢٦	كلّ مولود يولد يمسّه الشيطان فيستهلّ صارخاً
٥٦٥	كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ

الصفحة

الحديث

- كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا؟ ٦٩٤
- كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ ٧٦٥
- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ ٥٥٩
- كُنَّا نُوْتِي بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ ٩٠٨
- كُنَّا نَبْتَاغُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٣٧
- كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ ١٦٠
- كُنْتُ أَطِيبُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ٤٦٣
- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ٤٦١
- كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ٥٢٢
- كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ ٢٢٧
- كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي ١٣٩
- كَيْفَ بَكُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مَقْسُطًا ١٠٩
- كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ ١٩٠
- كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟ ٤٩٢
- لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، وَلَكِنْ مِنْ وُلْدٍ لَهُ وَلَدٌ فَيَنْسِكُ عَنْهُ ٣١٥
- لَا أَرَاكَ تَعْقِلُ مَا هَا هُنَا ٨٥٨
- لَا أَرَاهِمُ إِلَّا يَعْرِفُونَ النِّسَاءَ، لَا يَدْخُلُونَ عَلَيْكَ ٨٥٧
- لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ ٨٣٧
- لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ١٣٢
- لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا ٦٤٠
- لَا تُوذُونِي فِي أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ١٠٩
- لَا تَتَنَجَّسُوا بِمَوْتَاكُمْ ٥٨٥
- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٨٨
- لَا تَحِلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ ٨٤٤
- لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ٢٧٠
- لَا تُشْتَرَى، وَإِنْ أُعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صِدْقَتِهِ ٤١٣
- لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ٤١٧

الصفحة	الحديث
٤١٤	لا تُعد في صدقتك
٢١٧	لا تُعْمَلِ الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٦٠٧	لا تعينوا على أخيكم الشيطان
٣٦٩	لا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظَلَمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْهَا
٦١٧	لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ
٤٥٦	لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ
٧٩١	لا تَلْفُؤُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
٣٤٤	لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
٧٦٣	لا ربا إلا في النَّسِيئة
٧٧٧	لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو ما يوزن
٢٤٤	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٨٢٥، ٧٧٣	لا ضرر ولا ضرار
٣٩٨	لا قطع إلا في رُبْعِ دِينَارٍ
٩٠٥	لا قطع على المختلس ولا المتتهب، ولا الخائن
٩٠٣	لا قَطْعٌ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ
٥٧١	لا مِثْلٌ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ
٦٧٤	لا نكاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَصِدَاقٍ وَشَاهِدِي عَدْلٍ
٨٥٤	لا هجرة بعد الفتح
٦٢٥	لا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ
٨٦٩	لا يبقينَ دِينَانَ بَارِضِ الْعَرَبِ
١٥١	لا يبولنَ أحدكم في الماء، ثم يتوضأ منه، أو يشرب منه
٧٩٥	لا يبيع حاضر لبادي
٣٧١	لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
٤١٨	لا يتقدمنَ أحدكم رمضانَ بيومٍ أو بيومين، إلا أن يكون
٦١٧	لا يتمنى أحدكم الموتَ لضرٍّ نزل به، وليقل: اللَّهُمَّ
٦٥٦	لا يتوارث أهلُ ملتين
٦٧٩	لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا

الصفحة

الحديث

- لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ ٧٣٣ ، ٧٣٦
- لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أْبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ ٣٤٢
- لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ ٦٧١
- لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ ٨٥٧
- لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ٦٥٥
- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٦٥٦
- لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ ٢٨٨
- لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ٤١٨
- لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ٨٠٧
- لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ٨٠٦
- لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٥٥٦
- لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَعَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ٣٦٤
- لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِيسَتْ نَفْسِي ٣١٤
- لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ حَسْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ٨٢٧
- لا يُمْنَعُ رَهُوَ الْبِئْرِ ٨٢٣
- لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَا ٨٢٣
- لا يُمْنَعُ نَقْعُ بئر ٨٢٣
- لا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ ٦٠٣
- لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ ٤٨١
- لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا ١٧٥
- لَبَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَبَيْتِكَ، لَبَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْتِكَ ٤٦٤
- لَتَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا ١٥٨
- لَتَنْظُرَنَّ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ ١٦٣
- لخُلوْفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ١٧٣ ، ٤٤١
- لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ٨٥٤
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطِعَ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ٦٠٧
- لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَةَ ٦٠٧

الصفحة

الحديث

- لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ ٦٠٦
- لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْتَيْنِ ٣٣٩
- لَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ ٣٥٢
- لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَكَفْتَهُمْ ٩٧٠
- لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ٣٦٢
- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارَسَ ٧٤٤
- لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي ٣٦٣
- لكن البائس سعد ابن خولة ٨٥٦ ، ٨٥٣
- للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح ٤٤٢
- للعامل منهم أجر خمسين منكم ١٠٨
- لَمْ يُنَزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ٥٤٦
- لما قدمنا المدينة نالنا وياءً من وعكها شديد ٢٥٤
- لن أستعين بمشرك ٦٩٢
- الله أعلم بما كانوا عاملين ٦١٥
- الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ٥٨٠
- الله رفيق يحب الرفق ويرضى به، ويعين عليه ٥٤٧
- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحِطِّي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى ٦٠٨
- اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ٣٤٢
- وَمِثْلَهُ مَعَهُ ٣٤٢
- اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ ٣٤٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فَقْرٍ يُقْسِي، وَغِنًى يُطْغِي ٣٦٤
- اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ٣٦٣
- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ ٣٠٨
- اللَّهُمَّ! ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبَ الشَّجَرِ ٣٣٢
- لو تابها عشار لقبلت منه ٩٧٠
- لو كان عليها دين أكنت تقضيه عنها؟، قالت: نعم ٤٣٨
- لو يعلم المرأ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين ٢٨٠

الصفحة

الحديث

- لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا ١٧٤ ، ٢٤٥
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ ١٧٢
- لَوْلَا أَنِّي أَخَشِي أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا ٨٤٨
- لِيُؤْتِيَ الْوَاجِدَ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعَرْضَهُ ٧٨٥
- لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِيكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ ٦٧٨
- لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُّوْهَا ٦٤٠
- لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٤٠٩
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ٣٨٠
- لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ ٣٧٧
- ليس لعرق ظالم حق ٨١٩ ، ٨٢٠
- لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ٩٤٦
- ليس من البر الصيام في السفر ٤٢٨
- لِيُسَبِّحَ الرِّجَالُ، وَلِيُصَفَّقَ النِّسَاءُ ٢٩٣
- لِيُعَزَّزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي ٦٠٤
- المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ٥٨٥
- ما أنتم بأسمع منهم ٦٠٩
- مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ٣٤٣
- مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ ٩٦٥
- مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي؟ ٢٩٨
- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَمِسَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ ٨٥١
- مَا دُونَ نَبِيٍّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ ٥٩٤
- مَا رُبِّيَ الشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فِيهِ أَضْعَرُّ، وَلَا أَدْحَرُّ، وَلَا أَحْقَرُّ ٥٣٥
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِبُّهَا .. ٢٧٥ ، ٢٧٦
- مَا زَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ ... ٢٣١
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ ٨٨٠
- مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا خَيْرٌ ٨٦٤
- مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجَمْعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْتَبَةٍ ٢١٩

الصفحة

الحديث

- ٣٤٢ ما عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا
- ٧٣١ ما عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، ما مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ٢٣٠ ما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ
- ٨٤٣ ما لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ
- ٢٩١ ما لي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٢٧ ما مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ
- ١١١ ما مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ
- ٣٦٩ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ
- ٣٢٦ ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا
- ٢٤٨ ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!
- ٦٠٤ ما يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وُلْدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ
- ٨٧٢ الْمُتَّبَاعِينَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا
- ٥٤٥ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ
- ٢٧٥ مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيءٍ
- ٤٥٣ مُرَّهَا فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ لِيْتَهَلَّ
- ٣٠٦ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ
- ٦١٧ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ
- ٧٨٥ مَظَلَّ الْعَيْنِيُّ ظُلْمًا، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدِكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
- ٢٨٨ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، ما دَامَ فِي مُصَلَّاهُ
- ٧٦٩ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ إِلَّا ما كَانَ مِنْ شَرِكَةٍ
- ٨١٩ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ
- ٥٦٨ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
- ٥٩٢ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ
- ٢١٥ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
- ٨٦٣ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَعْلَمْهُ بِأَجْرَتِهِ
- ٧٩٣ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مِصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَها أَمْسَكَهَا
- ٩٧٣ مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرِ بِسُتْرِ اللَّهِ

الحديث

الصفحة

- ٦٠٥ [البقرة: ١٥٦] مَن أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾
- ٨٩١ مَن أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ
- ٤٤٧ مَن اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ
- ٢١١ مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى
- ٨٠٤ مَن أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
- ١١٨ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ
- ١١٨ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً، أَوْ صَيْدًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
- ٥٤٠ مَن أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا، يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ
- ٥٨٠ مَن أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي فِي الْجَنَّةِ
- ١٨٢ مَن بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ
- ٢٢٠ مَن تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ
- ١١٣ مَن تَرَكَ مَالًا فَلوَرَّثَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا
- ٢١٨ مَن جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ
- ٨٠٤ مَن حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
- ٣٦١ مَن سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
- ٩١١ مَن شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ
- ٢٦٧ مَن صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ١٩٥ مَن صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ
- ٨٠٩ مَن غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرَبُوا عُنُقَهُ
- ٣٦٠ مَن قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ
- ٧٩٥ مَنِ ابْتَعَ غَنَمًا مِصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
- ٣٦٠ مَن قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
- ٢٢٣ مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ٣٥٨ مَن قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَتِهِ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ
- ٣٥٨ مَن قَرَأَ آيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَتِهِ كَفَتَاهُ
- ٤٤٩ مَن كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَثِبْتُ فِي مَعْتَكِفِهِ
- ٥٢٤ مَن كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ

الصفحة	الحديث
٤٦٥	من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده في النار
٢٥٨	مَنْ لَمْ يَجِدْ قَوِيَّيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ
٢٩٩	من نذر أن يُطِيع الله فليُطِعه
١٨٢	الناس كإبل مئة، لا تكاد تجد فيها راحلةً
٥٧٤	ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزاةً فِي سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ
٦٣٦	نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ
٤٥٠	نحن السابقون الأولون يوم القيامة، يئد أنهم أوتوا
٥٦٧	نعم، إلا الدين، كذلك قال لي جبريلُ
٧٣٩	نعم، إن الرضاعة تُحرّم ما تُحرّم الولادةُ
١٤٨	نعم، فلتغتسلُ
٥٦٩	نعم، وأرجو أن تكونَ مِنْهُمْ
٥٣٣	نعم، ولكَ أجرٌ
٢٧٨	نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الفضة، وأن نأكلَ فيها
٥٥٢	نهى رسولُ الله ﷺ الذين قتلوا ابنَ أبي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
٥٥٦	نهى رسولُ الله ﷺ عن صبرِ البهائمِ
٦٤٧	نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباعِ
٦٣٥	نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ، فَكُلُوا،
٥٦٩	هؤلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ
٥٠٨	هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِني مَنَحَرٌ
٤٣٥	هَذَا يَوْمٌ عَاشُوراءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ
٣٤٩	هَكَذَا أُنزِلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ
٤٣٠	هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَيِّقَ رَقَبَةً؟
١٩٨	هل قرأ معي أحد منكم أنفاً
٢٦١	هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً
٤٨٢	هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ
٩٧٢	هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ
٦١٦	هم من آبائهم

الصفحة	الحديث
٢٩٨	هُنَّ فَوَاجِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِيقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ
١٠٠	هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ
٧٠٧	هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ
٨١٣	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمَعَةَ
٨٤٣	هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ
٣٦٦	وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات
٩٧٤	واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها
٨٩١	وإلا فقد عتقك منه ما عتق
٣٥٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
٢٤٣	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبُ
٥٦١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَا مِثْلُ هَذِهِ
٥٧٠	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٤١	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ
٥٦٧	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوِدِدْتُ أَنْتَنِي أَفَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ
٤٢٤	والله إني لأثقاكم لله، وأعلمكم بحُدُودِهِ
٤٢٠	والله إني لأرجو أن أكونَ أحشاكمُ لله وأعلمكم بما أتقي
٨٠٥ ، ٨٠٤	وإن كان قضيباً من أراك
٨٨٦	وإن كان مائة شرط
٦٣١	وإن لم تجد إلا جذعاً، فاذبح
٧٩٠	وأي المؤمن واجب
٣٥٤	وتنظر إلى رصافه
٣٥٤	وتنظر إلى نضيبه
٣٥٩	وَجَبَتْ
٩٣٧	وفي السن خمس من الإبل
٣٠٠	ولا تتخذوها قبوراً
٨٥٥	ولا تردهم على أعقابهم
٧٩٣	ولا تَصْرُوا الإبلَ والغنمَ

الصفحة	الحديث
٤٣٩	ولا تصم امرأة وبعلمها شاهد إلا ياذنه
٤٦٤	ولا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا
٨١٣	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
٤١٩	وَلَمْ يُؤْخَرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
٦٣٥	وَنَهَيْتَكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا
٩٦، ٩٥	وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
٢٩١	يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟
٣٥١	يَا أَبَا فَلَانٍ! هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟
٤٢٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟
٧٤٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لَعَمَهَا - أَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ؟
٨٥١	يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟
٢٣٣	يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
٨٨٠	يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ
٥٦٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا
٦٥٤	يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَا يَرْتِنِي إِلَّا كَلَالَةٌ
٥٨٠	يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ
٩٧٢	يَا هَزَّالٍ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ
٣٠٥	يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ
٦٠٠	يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسَخِّطُ الرَّبَّ
١٥٣	يَحْشُرُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
٣٥٣	يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ
٥١٩	يَرْمُونَ بِاللَّيْلِ وَيَرْعُونَ بِالنَّهَارِ
٣٦٤	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي
٥٦٦	يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
١٠٣	يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
٣١٣	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عَقَدٍ
٩٧١	يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ مَغِيْبَةٍ إِذَا غَزَا النَّاسَ فَيَخْتَدِعُهَا بِالْكَثْبَةِ

الصفحة

الحديث

١١٢ يغفر الله كلَّ شيءٍ إلا الدين
٦٥٣ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ
٨٢٠ يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبِيِّنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ
٣٦٤ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
٦٠٩ يهود تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا
٢٦٢ يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِيَ جِنَانًا



فهرس آثار الصحابة

الصفحة	طرف الأثر
٦٥٧	أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يورثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعاجِمِ، إِلَّا
٧٨٧	أتبعه ما ليس عندك
٦٥٢	أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ
٧٦٧	أُحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرُوانُ؟!
٩٢١	أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟
٤٥٦	أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي! إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَيْتُ
٨٠٩	أَتِي عَلِيَّ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ، قَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ
٥٨٧	أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي
٨٨٨	أَحْبَبْتُ الْعَتَقَ، وَاللَّهِ لَا تَعْتِقِينَ أَبَدًا
٦٨٦	أَحَلَّنْتُهُمَا آيَةً وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ
٨٠٤	أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي
٢١٨	أَخْبَرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ
٨٠٦	أَخْشَى أَنْ يوافقَ قَدْرًا فيقال: إِنْ ذَلِكَ لِيَمِينِهِ
٣٩٠	أَدُوا خَميسًا أَوْ لَيْسًا
٢٦٤	أَرَادَ بِذَلِكَ التَّوسِعَةَ عَلَى أُمَّتِهِ
٦٣٤	أَرَادَ عَمْرٌ فِي زَمَانِ الرَّمَادَةِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ
٨٤٩	أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ
٩٠٥	أَرْسَلُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ
٧٩١	أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ

الصفحة

طرف الأثر

- ٧٠٠ أَسْأَلُكَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ! مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ
- ١٤٧ أَضْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغَسَّلُ
- ٢٧١ أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مَكْتَأًا، وَإِنْ حَسَبَنِي
- ٥٣٢ أَطْعِمُ قَبِيضَةً مِنْ طَعَامٍ
- ٨٣٤ أَعْطَاهُ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ
- ١٤٨ أَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟
- ٨٠٨ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا
- ٤٧٤ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُم رُبُّكُمْ، وَاجْعَلُوا عَمْرَتَكُمْ
- ٦٥٩ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ وَنِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ؟
- ٧٢٣ أَلَا تَبْذُو عَلَى أَهْلِ الزَّوْجِ بِلِسَانِهَا فَتَخْرُجَ
- ٢٢٩ أَلَا تَرِيحُونَ الْكُتَابَ
- ٣٥٣ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهَمَّ عَلَى الْبَاطِلِ! أَلَمْ تَعْدُنَا
- ٢٨٩ أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ
- ٤٦٧ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا
- ٨١٥ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ
- ٨٦١ أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْفِيعَ أَسْفِيعَ جُهَيْنَةَ
- ٥٥١ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمًا يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ
- ٢٢٤ أَمْرَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ
- ٦٣٠، ٦٢٨ أَمْرَ نَافِعًا حِينَ ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ
- ٢٥٥ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ
- ٤٥٣ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّسِلَ، ثُمَّ تَهَلَّ
- ١٩٢ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ
- ٢٣٨ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ
- ١٨٠ أَنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ كَانَ يَتَوَخَّى الْفَجْرَ فَلَا يَخْطئه
- ٢٦٢ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو أَسْرَعَ السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ
- ١٥٥ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفِعَةٌ
- ٦٣٠ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو ضَحَى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ

طرف الأثر

الصفحة

- ٢٩٠ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ
- ١٨٦ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً
- ١٩١ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
- ٢٨٢ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَأْسِهِ إِذَا صَلَّى
- ٥٩٢ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍوَ كَانَ يَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ
- ٢٩٤ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعاً
- ٧١٤ أَنَّ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ
- ١٢٠ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ
- ٩٥٣ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا
- ٤٣٧ أَنَّ خُبَيْباً دَخَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ حِينَ أُسِرَ أَهْلُ مَكَّةَ
- ٨١٠ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
- ٨٩٨ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرِجَّةٌ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ
- ٢٣٩ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ
- ٧٠٢ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زُوِّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
- ١٦٠ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ
- ٢٥٩ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ
- ١٥٨ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ: مَا يَحْرَمُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ
- ٤٧٤ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ
- ٥٦٠ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبُو، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ
- ٦٨٤ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ
- ١٧٨ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ
- ٣٠٢ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى
- ٢٦٩ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا
- ١٢٩ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ
- ٢٨١ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ
- ٤١٥ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ
- ٢٣٨ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ

طرف الأثر

الصفحة

- ٢٧٢ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنَى أَرْبَعًا
 ١٥٠ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ وَرَجُلِيَهُ
 ٢٨٠ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ
 ٣٥٤ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي
 ٨٤٢ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا
 ٢٤٠ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ
 ١٠٤ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَظَ ابْنَ لَسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ
 ١١٩ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيهِ
 ٥٩٤ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا
 ١٠٥ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خَبِزًا وَلَحْمًا
 ٧٧٤ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا
 ٨١٨ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا
 ٦٨٦ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْتِنَتِهَا مِنْ مَلِكٍ
 ٤١٠ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
 ٩٥٢ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا حَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ
 ٥٢٩ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَنْشٍ
 ٩٣٥ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ
 ٦٧٧ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَرَوَّجَهَا
 ٨٠١ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ إِلَيْهِ مُسْلِمًا وَيَهُودِيًّا
 ٤١٢ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْحِنِطَةِ
 ٢٨٣ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا
 ٨١٦ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلَبِّطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ
 ٩٤٤ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنَى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ
 ١٣٠، ٩٨، ١١٦ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا لَمَّا تَحْتَ إِزَارِهِ
 ٦٨٦ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ
 ٣٩١ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَّرَ النَّاسَ بِالزَّكَاةِ زَمَانَ الرَّمَادِ
 ٩٠٧ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْخَمْرِ

الصفحة

طرف الأثر

- ٧١٦ أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها
- ٩٢٠ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا
- ٩٥٥ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
- ٣٨٦ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا
- ٣٢٥ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ
- ٥٨٩ أَنَا - لَعَمْرُ اللَّهِ - أَخْبِرُكَ: أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا
- ٤٧٣ أَنْتِ تَنْهَى عَنَّا أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟
- ٣٤٢ أَنْتِ الْقَائِلُ: مَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟
- ٤٩٩ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، ففعلناها
- ٢٧١ أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا
- ١٥٤ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا
- ٦٨٠ أَنَّهُ اسْتَفْتِيَنِي وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنِ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْتِ
- ٨٧٣ أَنَّهُ تَبَاعَ أَرْضًا بِأَرْضٍ مَعَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ أَرْضُ عُثْمَانَ
- ١٠٥ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- ٦١٣ أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَوْ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ
- ١٧١ أَنَّهُ ذَهَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
- ٣٧١ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٨٨ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُفَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينِ
- ٨٧٦ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ
- ٢٧٠ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ
- ٢٠٢ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ
- ١٧٢ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضَوْءًا . ٩٨ ، ١١٦ ، ١٣٠ ، ١٧٢
- ٦٤٢ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ دَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا
- ٣٥٤ أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا
- ١٤٤ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ
- ٥٩٥ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ
- ٧٥٤ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّرِيَا

الصفحة

طرف الأثر

- ٣٨٤ أنه كان يأخذ من القبط العشر، ويأخذ من الحنطة
- ٥٤٤ أنه كان يتزود صفيق الظباء
- ٤٣٢ أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك بعد
- ١٣١ أنه كان يقطع ويتدى
- ٤٨٨ أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قراداً
- ٣٠٩ أنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله
- ٢٧٣ أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر
- ٧٤١ أنها كانت تدخل عليها من أرضعته من أخواتها
- ٥٩٩ أنها كانت تضع جلبابها في بيتها قبل أن يُدفن فيه عمر
- ٤٥٩ أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشعبات، وهي
- ٤٧٥ أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة، ثم تحولت إلى
- ٢٤٨ أو ذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء
- ٣٤١ أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة
- ٢١٣ أية ساعة هذه!
- ٧١٥ أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تتنظر
- ٦٨٣ أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي
- ٦٧٦ أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص
- ٥٦٩ أننا لكانون بعدك
- ٤٣٥ إذا أهلك المحرم فاعدد تسع ليال، ثم ضم اليوم التاسع
- ٥٢١ إذا أهلاً بالحق من عام قابل تفرقا، حتى يقضيا
- ٢٥٨ إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
- ٩٠١ إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
- ٥٥٧ إذا بلغت وادي القرى فشأنك به
- ٩٥٦ إذا تخرجون ديتة
- ١٤٣ إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
- ٥٢١ إذا جئتم منى، فمن رمى الجمره فقد حل له
- ١٢٣ إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسلم عنه غيره

الصفحة	الحديث
٤٤٢	إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
٣٠٢	إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَكَلَّمْ
٢٩٨	إِذَا شَرِبَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى
٢٨٨	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ
١٩٧	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ
٢١٤	إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا
٢٥٩	إِذَا كَانَ الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ سَابِعًا، وَيُعَيَّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا
٢٩٨	إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْمَأً بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً
١٤٢	إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ
٦٤٣	إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا
٨٨١	إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا
١٩٥	إِقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي!
٧٧٤	إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا
٥٩١	إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرَكُوهَا
٣٠٦	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ
٨٣٨	إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ نَخَلِهِ
٤٠٩	إِنَّ أَحْبَبُوا فُحْذَهَا مِنْهُمْ، وَارْذُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ
٨٥٢	إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا
٣٣٩	إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ
٧٢٦	إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالْاجْتِمَاعَ
٢٠١	إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي
٨٦٣	إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي
٤٩٠	إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
٣١٤	إِنْ قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى
٤٤٠	إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ
٨١١	إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيَعِطْ بِرُمَّتِهِ
٧٧٣	إِنَّ الْمَرْءَ لَا يَهْلِكُ عَنِ نِصْفِ شَبْعَةَ

الصفحة	الحديث
٦٤٢	إِنَّ الْمَيَّةَ لَتَتَحَرَّكَ
٨١١	إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي
٣٥٤	إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ
١٤٦	إِنَّا لَمَا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَانَتْ الْعُرُوقُ
٥٥٣	إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ
٣١١	إِنَّكَ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قَرَأُوهُ
٤٨٥	إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ
٤٥٨	إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
٨٧٠	إِنَّكُمْ لَمَنْ أَبْغَضَ خَلَقَ اللَّهُ إِلَيَّ وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلٍ عَلَيَّ أَنْ
١٧٩	إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ
٤٩٣	إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
٤٩٤	إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَعْتَسَلِي، ثُمَّ اسْتَفْرِي
٢٠١	إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنْبِي رِجْلَكَ
٨٣٩	إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكَ
٨٣٩	إِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ
٥٥٦	إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ
٣١٧	إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ
٦٢٨	إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الصَّحَايَا وَالْبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي
٢٠١	إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ
١٣٨	إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ
٤٢٧	إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الصَّوْمِ، أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ
٥٨٤	إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ
١٣٥	إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ عَلَيَّ فَخَذِي كَانْحِدَارِ اللَّوْلُؤِ، فَمَا
١٣٤	إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ
٢٥٧	إِنِّي لِأَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ
٤٨٧	إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي
٥٧١	إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي

الصفحة	الحديث
٧٠٩	إِنِّي مُخْبِرْتِكِ خَيْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا
٩٠٧	إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابٌ
٦٥٩	إِنَّا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفْنَاكُمْ! أَدْبَا الْمَالَ وَرِيحُهُ
٣٨٠	اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةَ
٧٢٠	اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا
٤١١	اذْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَتَّبِعُونَ بِهَا
٨١٢	أَذْهَبَ فَهَوُ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ
٧٠١	ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا
٤٥٦	اضْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا
٢٠٠	اضْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ
٩٤٥	اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ
٥٠٦	اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرَّتِهِ
٤٧٨	افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وأتمَّ لِحجِّ أحدكم
٦٣٥	انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَصْحَى
٩١٠	البتع هو شراب العسل، والمزَّر نبيذ الذرة
٥٥٢	بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ
٤٥٠	بل أول سبع؛ فَإِنَّ الشَّهْرَ لَا يَتَمُّ
٦٥٩	بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى
٤٧١	بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٤٦٥	بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا
٣٣٩	بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ
٥٣١	تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ
٥٣٣	تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ
٨٠٠	تعلموا اللحنَ والفرائضَ والسننَ كما تعلموا القرآنَ
٧٨١	تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ
٣٥٢	تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ عُمَرُ! نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٢٣٨	ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ

الصفحة	الحديث
٢٧٣	جاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى
٦٥١	جاءتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا، فَقَالَ
٣٦٦	جاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ
٥١٣	جعلَ عَموداً عَن يَمِينِهِ، وَعَمودَيْنِ عَن يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ
٧١٥	حَرُمْتُ عَلَيْكَ حَرُمْتُ عَلَيْكَ
٨٤٤	حفظ ما في الوعاء شدَّ الوكاء
٥٨٦	الحَيُّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، وَإِنَّمَا هو لِلْمِهْلَةِ
٥٠٣	خُذْ ما تَطَّيَّرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ
٧٧٠	خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعيراً وَلَا تَأْخُذْ إِلا مِثْلَهُ
٥٨٦	خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ
٢١٦	خَرَجْتُ إلى الطُّورِ فَلَقَيْتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ
٥٢٥	خرجنا لهلال ذي الحِجَّةِ، لا نرى إِلا الحِجَّ
٥٢٤	خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا
٤٧٠	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداعِ، فَمِنَّا مَنْ
٥٦٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَيْبَرِ، فَلَمْ نَعْتَمِ ذَهَباً وَلَا
١٥١	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بعضِ أَسْفارِهِ حَتَّى إِذَا
٣٠٧	خفتُ أَن يَتَشامَ النَّاسُ بأولِ مَنْ يَقومُ فِي مقامِ
٨٦١	خَلَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ
٢٦٦	الخلاف أشدَّ
٢٩٤	دَخَلَ رَئِدٌ بِنُ ثابِتِ المَسْجِدِ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكوعاً
٤٩٦	دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. قالت: فَقُلْتُ: ما هذا؟
٢٧٩	دَخَلْتُ على عُمَرَ بْنِ الحِطَّابِ بِالهاجِرَةِ
٧٦١	الدِّينارُ بِالدِّينارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُما
٢١٩	ذكر نافع عن ابن عمر أَنه كان لا يروح إلى الجمعة إِلا
٢٠٣	الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام
١٢١	رأى صفية بنت أبي عبيد تنزع خمارها
١٢٨	رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ أَتى قُباً فَبَالَ، ثُمَّ أَتى بِوَضوءٍ

الحديث

الصفحة

- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ٢٧٤
- رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ ٥٩٧
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ ٢٨٢
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا ١٦٩
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي ٢٩٦
- رَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْزَلَهَا مِنَ الْجَبَلِ ٦٣٠
- رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَ طَرِيفٍ حِينَ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٤٨١
- الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ ٥١٤
- الزَّانِي مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا يَزْنِي إِلَّا بَزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ ٦٨١
- سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ ١٧٧، ٣٦٨
- سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذِقَ، فَمَا أَسْكُرَ فَهُوَ حَرَامٌ ٩١١
- سَجَدَ عُمَرُ فِي: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ ٣٥٥
- السُّكَّرُ خَمْرُ الْأَعَاجِمِ ٩١٠
- سَلَفٌ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلِكِ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تَرِيدُ بِهِ ٧٧٥
- السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَجْوهٍ سَلَفٌ تُسَلِّفُهُ تَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ٧٩١
- صَدَقَ سَالِمٌ ٥١٤
- صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ٧١٨
- صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ ٦٩٩
- صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةُ النَّهَارِ ٢٣٩
- الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصَّبْحِ ٢٥٦
- الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ ٢٥٧
- صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - وَنَحْنُ آمِنُونَ - ٢٦٥
- صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ ١٩٢
- صَنَعَهَا رَسُولُ أَبِي، وَصَنَعَهَا مَعَهُ ٤٧٠، ٤٧٧
- ضَمَّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ عَقْلًا مَا ٩٥٠
- عَجَبًا لِمَعَاوِيَةَ! يَخَالِفُنِي وَيَسْأَلُنِي ٨١١
- عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّ ٤٦٢

الصفحة

الحديث

- عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ٣٥٦
- عَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَعْرَبَ ٢٦٧، ١٥٥
- الْعَزْوُ عَزْوَانٍ، فَعَزَوْ تَنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسِرُ فِيهِ ٥٧٦
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة ٢١٢
- فَأَتَيْتِ الْعَمَلَ ٥٤٢
- فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَيْتَا ٥٢٠
- فَأَمَرَهُمَا عَمْرٌ أَنْ يُحَلَّا بِعُمْرَةَ، وَيُحَجَّجَا قَابِلًا، وَيُهْدِيَا ٤٩٧
- فَأَمْطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى ٤٤٧
- فَإِنَّ أُشْتِكِي ٢٠١
- فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ٤٨٥
- فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته ٥٦٤
- فَأَذْهَبَ إِلَى شَرِبَةِ فَأَذْلُكَ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ ٤٦٢
- فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ٥٦٩
- فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبْرَأَ بِسُتْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن ٩٧٢
- فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا ٦٥٢
- فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ ٥١٠
- فَذَلِكَ الرَّبَّ ٧٩١
- فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقْبِهَا الْحِجَارَةَ ٩٦٥
- فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ ٢٨٨
- فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ ٢٧٧
- فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ٤٢٧
- فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ ٥٢٨
- فَلَمَّا تُوَفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ ٦٠٥
- فَلَنْ يَزَالَ الْهَرَجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٦٧
- فليتوَحَّ التي يظن أنها نسي من صلاته فليصله، ثم ٢١١، ٢٠٦
- في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار ٩٣٣
- فيها خمس من الإبل ٩٣٩

الصفحة	الحديث
١٣٩	قُبِلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ.....
٤٢٣	قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ.....
٢٣٧	قَدْ أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.....
٦٦٠	قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً.....
٤٧٢	قد صنعناها مع من هو خير منك.....
٤٧٧، ٤٧٠	قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.....
٢١٧	قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ.....
٤٧٣	قد محا رسول الله اسمه وكتب.....
١٨٦	قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ.....
٢٥١	قرأ عمر سورة يوسف في الصبح، وفي الركعة الأخرى.....
٥٩٠	قراءة أم القرآن على الجنابة سنة.....
٩٣٦	قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِير.....
١٩٠	قُتِمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ.....
٢٥١	قُتِمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.....
٣٧٨	كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ.....
٤٢٥	كان أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص يُرخصان في القبلة.....
٤٥٦	كان ابن عمر لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام.....
٢٧٤	كان ابن عمر يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يَتَنَقَّلُ فِي.....
٤٦٤	كان ابن عمر يزيد فيها: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ.....
٣١٧	كان ابن عمر يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى.....
٧٣٣	كان ابن عمر يَكْرَهُ الْعَزْلَ.....
٤٧٥	كان ابن عمر يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا.....
٤٢٥	كان ابن عمر يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.....
٤٣٣	كان طعامنا الأسودين التمر والماء.....
٢٧٤	كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.....
٥٩٩	كان علي بن أبي طالب يتوسد القبور ويضطجع إليها.....
٤٧٤	كان علي بن أبي طالب يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاعَتْ.....

الصفحة	الحديث
٧٠٧	كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث
٧٤٢	كان فيما أنزل من القرآن عشر رصات معلومات
٤٦٩	كان معاوية يلتمس الأركان كلها
٢٢٥	كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
٢٨٦	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على
٤٧٤	كان يهل المهل منا فلا يُنكر عليه
٤٣٤	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية
١٦٢	كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها فتغسله
٨٥٠	كانت ضوأل الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً
٥٢٨	كانت عائشة إذا حجت، ومعها نساء تخاف أن يحضن
٧٣٤	كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حشفاً
٦٩٤	كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه
٢٥١	كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن يقرأوا بسورتين
٩٦٥	كذبتهم! إن فيها الرجم
٥٧٢	كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه
٦٠٧	كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي
٦٤٥	كل ما أصميت، ودع ما أنميت
٦٤٦	كل ما أمسك عليك كلبك، إذا علم، وإن أكل
٦٤٦	كل، وإن لم يتق إلا بضعة واحدة
٤١٤	كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من
١٩١	كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم
٥٩٩	كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا
٦٣٧	كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبها الرجل عنه وعن
٢٩٤	كنت أصلي، وعبد الله بن عمر ورائي، ولا أشعر به
١٥٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد
٢٣٨	كنت مع عبد الله بن عمر بمكة، والسماء مغيمة
١٣٨	كنت مع عبد الله بن عمر في سفر

الحديث

الصفحة

- كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أَكَلُّمُهُ ٢٨٣
- لأن أحلف بالله فأثم أحب إلي من أن أضاهي ٦٢٤
- لأن أحلف بالله مئة مرة، ثم أثم، أحب إلي من أن ٦٢٤
- لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن ٢٤٧
- لأن أكون علمت كذا وكذا أحب إلي من حمر النعم ٢٨٣
- لأن يصلي أحدكم يظهر الحرّة خير له من أن يقعد ٢١٩
- لا أمرك أن تأكل هذا ٧٨٥
- لا أبالي إذا أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر ٢٤٠
- لا أجلس حتى يقتل بسنة رسول الله ﷺ ٨٠٩
- لا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام ٧٦٥
- لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً ١٤٣
- لا أكل سمناً حتى يحيى الناس من أول ما يحيون ١٤٧
- لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو ١٥٠
- لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس ٧٦٧
- لا تجب في مال زكاة، حتى يحول عليه الحول ٣٧٩
- لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ٨٠٢
- لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ٣٧١
- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ١٥٩
- لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك ٦٢١
- لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجالاً بأيديهم فضول من ٧٧٢
- لا ربا إلا في النسيئة ٧٧٧
- لا علم لي بذلك، إنما أخبرنيّه مخبر ٤٢١
- لا اللقاح واحد ٧٤٠
- لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ٧٢٢
- لا، ولكن صل في مراح العنم ٣٠٣
- لا يصليين أحدكم وهو ضام بين وركيه ٢٨٧
- لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ٤٣٨

الصفحة

الحديث

- لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٢٨١ ، ٢٨٢
- لتحفن على رأسها ثلاث حففات من الماء ١٤١
- لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ ١٣٧ ، ١٣٨
- لَعُوَ اليمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لا والله، ولا والله ٦٢٢
- لقد ابتليت بالاحتلام منذ أولت أمر الناس ١٤٦
- لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ ٣٨٦
- لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَأَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ٧٢٧
- لن يأخذ أحد من نصف شعبة ٦٣٤
- اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٥٩١
- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةَ فِي سَبِيلِكَ، وَوفاة في بلد ٥٧٢
- اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ٨٠٨
- اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً ٥٧١
- لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ٥٣١
- لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ ٣٤٥
- لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْما عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ ٦٥٩
- لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ ٤٨٤
- لَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا ٩٥٢
- لو تنفلت لأتممت ٢٥٠
- لَوْ رَضِيكَ اللهُ أَفْرَكَ ٦٥٥
- لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ ٦٨٦
- لو كنت معك، أو سألتني لأمرتك أن تقرن ٥٠٣
- لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أُذْبِحَ شَاءَ لَكَ أَنْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ ٥٠٣
- لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالأَصَابِعِ، عَقَلْهَا سِوَاءَ ٩٣٩
- لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ ٣٩٦
- لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ ٢٧٦
- لولا أن يشقَّ على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ١٧٢
- لولا أَنَا حُرْمٌ لَطَيْبِنَاهُ ٤٦٠

الحديث

الصفحة

- ٧٢٧ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمِ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى
- ٩٠٥ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ
- ٤٢٠ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أترغبُ عما
- ٤٩١ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٩٣ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ
- ٧٦٢ مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا
- ٥٩٢ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهِيلٍ
- ٣٨٧ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ
- ٦٥٢ مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ
- ٥٠٢ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ
- ٥٠٢ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاةٌ
- ٨١٤ مَا بِالرِّجَالِ يَطْتُونَ وَلَا يَدَهُمْ ثُمَّ يُرْسِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِنِي
- ٨٤٠ مَا بِالرِّجَالِ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمَسْكُونَهَا
- ٥٤١ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: الْمُلتَزِمُ
- ٣٤١ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ
- ٦٤٧ مَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَكُلْ
- ٥٩٦ مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى سَمِعْتُ وَفَعَّ
- ٨٩٧ مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ، الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
- ٥٦٩ مَا عَلِيٌّ مِنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ
- ٣٦٢ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ
- ٢٩١ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
- ١٦٠ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا
- ٣٠٦ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا
- ٦٥١ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِهِ
- ٦٥١ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي
- ٦٩٨ مَا لَكَ وَلِلْحَبْرِ
- ٨٢٨ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَنَّ بِهَا بَيْنَ

الصفحة

الحديث

- ٣٧٩ ما من أحد إلا وله في هذا المال حق
- ١٧٧ ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن
- ١٠٦ ما هذا يا أنس! أعرابية؟!
- ١٤٣ ما هو ما كُنت سائلاً عنه أمك فسألني عنه
- ١٥٢ ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر
- ٥٣٥ ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزعمهم بالقرآن
- ٤٢٥ ما يمنعك أن تدنو من أهلِكَ فتقبلها وتلاعبها؟
- ٦٩٨ مالك وللخبر!
- ٦٢٥ مالي في رتاج الكعبة، فقالت عائشة: يكفره ما يكفر
- ٤٧٨ متعتان أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة
- ٢٨٢ مسح الحصباء مسحاً واحدة، وتركها خير من حمر
- ٨٦٨ من أحب منكن أن أقسم لها نخلًا بخرصها مئة وسق
- ٨٥٠ من أخذ ضالة فهو ضال
- ٣٤٨ من أفتاك بهذا؟ أمسيلمه!
- ٤٩٦ من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت، فإنها إن كانت
- ١١٥ من توضع فأحسن وضوءه
- ٢٤٧ من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد
- ٤١٨ من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام
- ١٩٥ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا
- ٢٤٩ من صلى المغرب أو الضبح ثم أذركهما مع الإمام فلا
- ٥١١ من ضمّر رأسه فليخلق، ولا تتبهبهوا بالتلبيد
- ٥١١ من عقص رأسه، أو ضمّر، أو لبّد، فقد وجب عليه
- ٣٨٥ من كان عنده مال لم يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيامة
- ٣١٢ من كان يريد أن يلغظ، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته
- ٨٤٠ من نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يحور نحلته فأعلن
- ٣٠٢ من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا
- ٥١٠ من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دماً

الحديث

الصفحة

- ٢٩٠ مَنْ وَصَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَصِّعْ كَتَيْهِ عَلَى الَّذِي يَصِّعُ
- ٨٤١ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَجْمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا
- ٧٦٢ مَنْ يَعْدُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟! أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٥٨٧ الْمَيْتُ يَقْمَصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ
- ٣٧٠ نَامَتْ الْعُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
- ٦٣٧ نَحَرْنَا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعِ
- ٤٢٦ نَحْنُ الصَّحَابَةُ يَرُوي بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ فِينَا مِنْ
- ٩٠٧ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ
- ٩١١ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَمَا كَانَتِ الْخَمْرُ غَيْرَ فُضِيخِكُمْ هَذَا
- ٩١٢ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ، وَمَا هِيَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ
- ٧٣١ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عَدَّتْهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ
- ٥٧٣ نَشَدْتُكَ اللَّهُ! أَسْحِيْمٌ زَقَّ؟
- ٢٤٩ نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ
- ١٣٢ نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ
- ٢٢٤ نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي
- ٥٩٧ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا
- ٣٨٢ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ
- ٤٧٠ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ
- ٧١٣ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا
- ٦٨٢ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ
- ٤٥٥ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
- ١٤٢ هَلْ تَدْرِي مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مِثْلُ الْفُرُوجِ يَسْمَعُ
- ٩٧٢ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي؟
- ٨٠٨ هَلْ [كَانَ] فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ؟
- ٢٨٨ هُوَ حَدِيثُ الْإِثْمِ
- ٢٠٩ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْحَيْرِ
- ٧٠٠ هُوَ مَا أَرَدْتُ


الصفحة	الحديث
٢١٨	هي آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
٦٩١	هي كالميتة للمضطر، فإذا شبع منها كفَّ
٩٠٢ ، ٦٢٣	وأبيك! ما لي لك بليل سارق
٤٦٣ ، ٤٢٤	وأياكم أملكُ لإربه من رسول الله ﷺ
٤٢٥	وأياكم أملكُ لنفسه مِنْ رسولِ الله ﷺ
١٤٧	وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَيْتَ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا
٨١٦	وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتَ
٣٩٩	والذي نفسي بيده إنها لقريبتها في كتاب الله ﷻ
٢٢٤	وَاللهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ
١٨٣	وَاللهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
٤٧٩	وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
٨٠٢	وَاللهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بغيرِ العُدُولِ
٩٠٢	وَاللهِ لُدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ
١٤٦	وَاللهِ مَا أُرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ
٧١٤	وَاللهِ مَا نَتَهَمُ أَبَا مُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ يَتَطَرَّقَ النَّاسَ
٢١٣	وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ
٤٣٩	وَبَدَّرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا
٧٧٣	وجمع أبو عبيدة أزواد السرية ثم قسمها بين من له الزاد
٧٣٩	وذلك بعد ما ضرب علينا الحجابُ
٢٧٠	وقصر ابن عباس ما بين مكة والطائف
٥٥٥	وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيوشِكْ، وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ
٢٦٤	وكان ابن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
١٦٦	وكانت تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي
٢٩٠	وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ
٧٠٢	وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟! وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟!
٥٤٠	يا أمة الله! لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك
٢١٣	يا أمير المؤمنين! انقلبت من السوق فسمعت النداء فما

الحديث

الصفحة

- ٤٨٥ يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده! إن هي إلا نثرَةٌ
- ٩١٢ يا أنسُ فم إلى هذه الجرارِ فأكسِرْها. قال: ففُتُّ إلى
- ٤٣٥ يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟
- ٢٧٢ يا أهل مكة! أتموا صلاتكم؛ فإننا قومٌ سفرٌ
- ٤٦٨ يا أهل مكة! ما شأنُ الناسِ يأتون شُعْثاً وأنتم مدهنون!
- ٤٨٧ يا ابنَ أُختي! إنما هي عَشْرُ ليالٍ، فإن تَخَلَّجَ في نفسك
- ٥١٧ يا ابن أخِي! إن ذلك لا يَشِقُ عليّ
- ٢٦٥ يا ابنَ أخِي! إن الله ﷻ بعثَ إلينا مُحَمَّدًا ﷺ
- ٢٠٩ يا رسولَ الله هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ
- ١٠٢ يا صاحبَ الحوضِ! لا تخبرنا؛ فإننا نرد على
- ٦٥٤ يا يَرْفَا! هَلَمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ
- ٣٠٩ يُحذِّرُ ما صنعوا
- ٥٢٢ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي
- ٥٢١ يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ





- أبان بن عثمان: ١٠٥
 إبراهيم النخعي: ٢٨٨، ٨٠٧
 إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع أبو
 إسحاق الربيعي: ٢٠
 إبراهيم بن حسين بن محمد بن بيبي
 زاده: ٢٠
 إبراهيم بن حمزة: ٨٦٨
 إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: ١٠٣
 إبراهيم بن محمد الزجاج، أبو إسحاق:
 ٧٦
 إبراهيم بن يوسف بن قرقول الحمزي:
 ١٩
 ابن أبي الحقيق: ٥٢٢
 ابن أبي أويس: ١٦٦
 ابن أبي حازم: ١٦٦، ٩٢٢
 ابن أبي حرملة: ٥٩١
 ابن أبي ذئب: ٣٩٨
 ابن أبي زمنين، النفري، الأندلسي: ١٧
 ابن أبي زيد القيرواني: ٦٩، ١٢٤،
 ٨٥٨، ٧٥١
 ابن أبي شيبة: ٢٧٨
- ابن أبي صفرة (محمد بن أحمد بن
 أسيد): ١٨
 ابن أبي عمرة: ٢٤٧
 ابن أبي ليلى: ٢٧٨
 ابن أبي نجيح: ٢٧٨، ٨٦٨
 ابن إسحاق: ٨٦٥، ٨٦٧
 ابن التين: ١١
 ابن الزبير: ٤٦٩، ٤٩١
 ابن الصلاح: ٤٣، ٤٤، ٤٨
 ابن القاسم (عبدالرحمن بن القاسم):
 ٥٦، ٧٧، ١٠٢، ١١٧، ١٢٨،
 ١٤١، ١٤٥، ١٥٥، ١٥٩، ١٨٢،
 ١٨٣، ٢٠٠، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨٧،
 ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩،
 ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١١،
 ٤٨٦، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٢٧، ٥٥٨،
 ٥٨٨، ٦٥٧، ٦٦٤، ٦٧٢، ٦٨٠،
 ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٧٠٦، ٧٠٧،
 ٧١٦، ٧٧١، ٧٨٠، ٧٩٠، ٧٩٥،
 ٧٩٧، ٨١٠، ٨١١، ٨٢١، ٨٢٢،
 ٨٢٤، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٥، ٨٦٦

٦١٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ،
 ٦٤١ ، ٦٤٣ ، ٦٦١ ، ٦٧٩ ، ٦٧١ ،
 ٦٨٣ ، ٨٦٢ ، ٦٨٠ ، ٦٧٤ ، ٦٩٤ ،
 ٧٠٠ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ،
 ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٧ ،
 ٧٧٨ ، ٧٨٧ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٩ ،
 ٨٠٢ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨١١ ، ٨١٨ ،
 ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٣ ، ٨٢٥ ،
 ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٢ ، ٨٣٤ ، ٨٤٢ ،
 ٨٤٥ ، ٨٤٩ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ،
 ٨٦٢ ، ٨٧٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٩١٠ ،
 ٩١٢ ، ٩١٦ ، ٩٢٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٨ ،
 ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٦٩

ابن حجر العسقلاني: ١٠ ، ١١

ابن حزم الظاهري: ١٨

ابن خطل: ٥٣٧

ابن خير الإشبيلي: ٤٠ ، ٤٩

ابن دينار: ٢٩٦ ، ٣٨٥

ابن رُقَيْش: ١٢٨

ابن سمعان: ٩٢٢

ابن شعبان القرطي: ٥٩٣ ، ٦٨١ ،

٦٩٣ ، ٨٢٣ ، ٨٤٣

ابن عبد البر: ٨١

ابن عبد الحكم: ٣٠٤ ، ٤٠٧ ، ٥٠٧ ،

٦٤٠ ، ٦٧١ ، ٧٠٢ ، ٧٧١ ، ٨٢٤

ابن عتيك: ٣٦٦

ابن فرحون: ٤٨

ابن كنانة: ٨٩٣

ابن محيريز: ٢٣٦

٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٩١٧ ، ٩١٩ ، ٩٢٢ ،

٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٤١ ، ٩٤٦ ، ٩٥٢ ،

ابن الماجشون: ٦٣ ، ٧٦ ، ١٤٢ ،

٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٩٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ،

٦٧١ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٧١٢ ، ٧٣٥ ،

٧٤٤ ، ٨٠٧ ، ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ،

٨٢٤ ، ٨٣٢ ، ٨٩٣ ، ٩٤٠

ابن المنذر: ١٣٧

ابن المواز (محمد بن إبراهيم بن زياد):

٥٢ ، ٧٣ ، ٣٩٦ ، ٤١٠ ، ٤٧٩ ،

٥٠٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٦٣٦ ، ٧٠٢ ،

ابن أمّ مكتوم: ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٧٢٥ ،

ابن بحنة: ٢٠٧

ابن بشر الزهراني: ٢٨٥

ابن بشكوال: ٤٩

ابن بكير البغدادي: ٤٥٤ ، ٦٨٩ ،

ابن جريح: ٢٨٥ ، ٣٤١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ،

٧٣١

ابن جرير الطبري: ٧٠ ، ٤٩٥

ابن جميل: ٣٩٠

ابن حبان: ٢٨٥

ابن حبيب (عبد الملك بن حبيب):

٢٨٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ،

٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ،

٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٧ ،

٤٢٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٩ ،

٤٦٧ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ،

٥١٢ ، ٥٢٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ،

٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ،

- ابن مرسى: ٦٥٤
 ابن مزين (يحيى بن إبراهيم): ١٧، ٥١، ٧١، ٧٢، ١٠٢، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ٣٠٥، ٣٥٠، ٥٧٨، ٥٥٨، ٥٣١، ٤٤٩، ٥٧٩، ٥٨٥، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٦، ٧٣٥، ٧٥٤، ٨١٠، ٨١١، ٨١٧، ٨٢٢، ٨٢٥، ٨٣٥، ٨٥٦، ٨٧٠، ٩٤١، ٩٦٦، ٩٧٥
- ابن مسعدة: ٩٦١
 ابن معيقب الدوسي: ٧٧٠
 ابن ناصر الدمشقي: ٤٤
 ابن وعلة المصري: ٦٤٠، ٥٥
 الأبهري: ٥١٢
 أبو أسماء: ٥٠٤
 أبو الأسود: ٤٧٠
 أبو البداح عاصم بن عدي: ٥١٨
 أبو الدرداء: ٧٦٣، ٣٧٠، ٣٦١
 أبو الزبير المكي: ٥٤، ٢٦٣، ٥٢٩، ٥٣٧، ٦٣٧، ٦٨٢، ٦٩٨
 أبو الزناد: ٩٣٦، ٢٩٨
 أبو السائب مولى هشام بن زهرة: ١٩٥
 أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس: ٣٠٤
 أبو العالية: ٨٠٠
 أبو الفرج: ٤٦٣، ٧٦٩
 أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: ١٤٢، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٦١٨
 أبو أمامة: ٢٩٤، ٥٩٠، ٥٩٩، ٨٠٤
- أبو أيوب الأنصاري: ٢٤٩، ٣٣٧، ٤٥٥، ٤٩٧، ٦٣٧، ٦٣٨
 أبو بردة بن نيار: ٦٣١
 أبو بكر الأنصاري: ٢٩٤
 أبو بكر الصديق: ١٢٥، ١٥١، ١٩٢، ٢٣٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣١٤، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٣٣، ٤٥٣، ٤٧١، ٤٨٣، ٥١٦، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٤، ٥٩٦، ٥٩٧، ٦٢٣، ٦٥١، ٦٥٢، ٨٣٨، ٨٦١، ٩٠٢، ٩٧٢
 أبو بكر بن العربي: ١٠، ١١، ٤٨، ٥٥، ٨٠
 أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة: ٢٠٤، ٢٤٦
 أبو بكر بن عبدالرحمن: ٢٨٨، ٤٢٠، ٤٨٠
 أبو ثابت: ٨٦٦
 أبو ثعلبة الخشني: ٦٤٧
 أبو جعفر القارئ: ٢٥٥، ٢٨٢، ٢٩٤
 أبو جعفر الماليني: ٢٨
 أبو جهم: ٢٠٧، ٦٧١، ٧٢١
 أبو جهيم: ٢٨٠
 أبو حازم: ٢٨٦، ٢٩٠
 أبو حازم التمار: ١٩٠
 أبو حازم بن دينار: ١٧٧
 أبو حذيفة: ٧٤٢
 أبو حميد الساعدي: ٢٩٥

٨٠٨ ، ٧٩٩ ، ٧٥٦ ، ٧٣٨ ، ٦٨١
٨٠٩ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٩٠٠ ، ٩١٦ ،
٩١٧ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٤٨ ، ٩٥٤

أبو عبيد مولى بن أزهر: ٣١٧

أبو عبيدة: ٥٥٤ ، ٦٩١ ، ٧٧٣

أبو عبيدة بن الجراح: ٤٠٩ ، ٥٥١ ،
٥٩٦ ، ٩١٢

أبو عمرو بن حفص: ٧٢١

أبو غطفان بن طريف المري: ٨٠٤ ،
٨٤١ ، ٩٣٩

أبو قتادة: ١٠١ ، ٢٨٩ ، ٣٠٤ ، ٤٨١ ،
٤٨٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٦١٧ ، ٩٠٩

أبو لؤلؤة: ٥٧١

أبو ليلي بن عبدالرحمن بن سهل: ٩٥٩

أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب:
٢٧٥ ، ٦٤٢

أبو مسعود الأنصاري: ٢٩٥ ، ٧٨

أبو معاذ: ١٧١

أبو موسى الأشعري: ١٤٣ ، ٤٩٩ ،
٦٥٣ ، ٦٥٩ ، ٨٠٨ ، ٨١٠ ، ٨٦٦

٩١٠

أبو موسى بن مناس: ٣٥

أبو هريرة: ١٠٠ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٧ ،

١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ،

١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،

٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ،

٢٥٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ،

٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ،

٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٥

أبو حنيفة: ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٢ ، ٤٣٠ ،
٥٢٧ ، ٦٧٢ ، ٧١٣ ، ٨٠٥ ، ٨١٩ ،
٨٦٣

أبو داود: ٤٤٥

أبو ذر الغفاري: ٢٥٦ ، ٢٨٢ ، ٥٤٢

أبو رافع مولى رسول الله I: ٤٨٠ ،
٧٨٨

أبو زيد: ٥٠٧

أبو سعيد الخدري: ١٧٤ ، ١٧٦ ،
٢١٢ ، ٣١٨ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ،

٣٧٧ ، ٤١٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٥٧١ ،

٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٥٥

أبو سعيد مولى عامر بن كريز: ١٩٣

أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد: ٢٠٤

أبو سلمة: ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٨٩ ، ٧٣٠ ،

أبو سلمة بن عبدالرحمن: ١٢٣ ، ١٥٧ ،

١٨٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٨ ،

٩٢٨ ، ٨٧٩ ، ٧٢٨

أبو سهيل بن مالك: ١٧٧ ، ١٩١ ،
٢٨٣

أبو صالح: ١٩٩ ، ٣٨٥

أبو طلحة الأنصاري: ١٠٦ ، ٢٠٨ ،

٥٩٦ ، ٧٢٤ ، ٩١٢

أبو عاصم: ٨٧٩

أبو عامر الأشعري: ٨٦٦

أبو عبيد (القاسم بن عبيد): ٧٢ ،

١٣٤ ، ١٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٨٣ ، ٣١٣ ،

٣١٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٨٨ ،

٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤٧٨ ، ٥١٢ ، ٦٠٤

أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم بن محمد البوني، التميمي: ٢٨	٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٣٩
أحمد بن محمد بن بقي: ٤٠	٤٨٤، ٥٢١، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٥
أحمد بن محمد بن عبد الله الخولاني: ٤١	٥٦٦، ٥٦٧، ٥٧٠، ٥٨٠، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٤، ٦١١، ٦١٢
أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي: ١٨	٦١٣، ٦١٤، ٦١٧، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٧١، ٦٧٩، ٦٩٦، ٧٢٨، ٧٨٥
أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن غلبون الخولاني المعروف، أبو عبدالله: ٣٥	٧٩١، ٨٢٣، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٦٤، ٨٧٩، ٩٠٨، ٩٢٧، ٩٤٩، ٩٦٧
أحمد بن محمد بن علي، أبو جعفر المليون، الجياني، الأندلسي: ٢٠	أبو يونس مولى عائشة: ٢٥٥ أبي بن كعب: ١٠٦، ١٩٣، ٢٢٤، ٤٣٩، ٩١٢
أحمد بن محمد بن يحيى أبو عمر، القرطبي، المعروف بابن الحذاء: ٣٦، ٤٠، ٤٤	أحمد بن الحاج المكي السدراتي: ٢٠ أحمد بن العجيفي العبدي، أبو العباس: ٣٥
أحمد بن نصر الداودي المسيلي: ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ٣١، ٣٢، ٤١، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٧٥، ٨٧٧	أحمد بن القاسم بن جسوس الرباطي: ٢١ أحمد بن المعذل بن غيلان: ٧٨، ٥٢٣ أحمد بن حنبل: ١٣٧، ١٧٣، ٧٢٥
أحيحة بن الجلاح: ٩٤٧	أحمد بن خالد الجباب: ٥٢، ٦٨، ٢٠٦، ٤١٥، ٥١٨، ٧٩٤
الأخفش (أحمد بن عمران بن سلامة): ٧٦، ٣٨١، ٥٢٩، ٥٤٤، ٥٦٤	أحمد بن خلف بن فرتون المديوني: ١٧
أخو أبي القعيس: ٧٤٠	أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن رصيص: ١٩
أسامة بن زيد: ١٧٠، ٥١٣، ٥١٥، ٦٥٥، ٦٧١، ٧٢١	أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي الفاروقي: ٢٠
الأسدية: ٧٤٤	أحمد بن علي، البوني (أبو العباس): ٢٧
أسلم مولى عمر: ٤١٠، ٤٥٨، ٦٥٩	أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني: ٢٧
أسماء بنت أبي بكر: ١٦١، ٢٩٣، ٣٢٧، ٤٥٩، ٥٨٧	

- الأعشى: ٧١٩ ، أسماء بنت عميس : ٤٥٣ ، ٥٠٤ ، ٥٨٤
- أم حبيبة (أم المؤمنين): ٤٦٢ ، ٧٣٣ ، إسماعيل بن أبي حكيم: ١٤٥ ، ٢٢٨ ، ٦٤٧
- أم حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمن: ١٦٦ ، ١٦٧ ، إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٧٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥٤ ، ٤٩٨ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٣٨ ، ٧٥٥ ، ٧٧٦ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩
- أم حرام بنت ملحان: ٥٧٥ ، أسيد بن حضير: ١٥٢
- أم رومان: ٨٣٩ ، الأسيفع أسيفع جهينة: ٨٦١
- أم سلمة: ١٠٣ ، ١٦٣ ، ٣٧١ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٥ ، ٦٧٨ ، ٧١٥ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٩٩ ، ٨٥٦ ، أشهب بن عبد العزيز: ٧٨ ، ٥٦ ، ١٤٤ ، ١٨٢ ، ٢١٢ ، ٣٠٥ ، ٣٣٩ ، ٣٨٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٠ ، ٤٦٤ ، ٧٠٢ ، ٧٥٢ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٨٢٤ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٤٦ ، ٨٣٢ ، ٨٣٠ ، ٨٤٧ ، ٨٨٢ ، ٨٩٣ ، ٩٢٤ ، ٩٣٠
- أمّ سليم: ١٤٨ ، ٤٤٠ ، أم عطية الأنصارية: ٥٨٣ ، أم قيس بنت ملحان: ١٦٧ ، أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق: ٤١٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٣ ، ٨٣٩ ، أم هانئ بنت أبي طالب: ٢٧٥ ، أمامة بنت زينب بنت رسول الله: ٣٠٤ ، امرؤ القيس: ٧٤٥ ، أصبغ بن الفرج بن سعيد: ٥٦ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ٢٥٤ ، ٥٢٧ ، ٦٦٦ ، ٦٨٣ ، ٧٨٥ ، ٨٠٣ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٣٥ ، ٨٩٣ ، ٩٦٨
- أم حبيبة بنت جحش: ١٦٦ ، ١٦٧ ، أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، أنس بن مالك: ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٧١ ، ١٩٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٩ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٧٥٢ ، ٩٠٧ ، ٩١١ ، ٩١٢
- الأوزاعي: ٢٥٦ ، ٢٨٢ ، ٤٢٩ ، ٦٧٢ ، أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٢٨٥ ، ٣٨٠ ، ٥٢٣ ، الأعرج: ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣١ ، ٧٥١ ، ٨٥٢

الباجي (سليمان بن خلف): ٩، ١٠، ١٨	البياضي: ١٩٠
البخاري: ٦٨، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٥	تميم الداري: ٢٢٤
١٥٧، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٤، ١٧٨	التهامي بن المدني كنون ٢١
٢١٠، ٢٣١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٩	ثابت الأحنف: ٧٢٧
٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٧، ٣١٤	ثابت بن قيس: ٧٠٩
٣٢٢، ٣٥٣، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٤٥	ثبت بن الضحاك: ٨٤٩
٤٤٩، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٨، ٤٨٦	ثور بن زيد الديلي: ٥٢٢، ٨٣١
٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٤٠، ٥٦٨	جابر بن الأسود الزهري: ٧٢٧
٥٧٧، ٥٩٠، ٧٣٠، ٧٤٣، ٧٥٧	جابر بن زيد: ٤٥٧
٧٦٢، ٧٩٣، ٨٠٩، ٨٢٢، ٨٣٧	جابر بن عبد الله الأنصاري: ١٢٠
٨٤٤، ٩٥٦، ٨٧٧، ٨٩٩، ٩٠٧	١٩٥، ٢٥٨، ٤٩٢، ٥٣٧، ٦٣٦
٩٢٦، ٩٢٨، ٩٥٤، ٩٦٦، ٩٦٧	٦٥٤، ٧٠٩، ٧٥٧، ٨٠٤، ٨٤٢
بدر الدين العيني: ١٠	٨٦٥
البراء بن عازب: ١٨٧، ٦٢٧، ٨٣٣	جابر بن عتيك: ٥٩٩
بريرة: ٧٠٧، ٨٨٦	جارية كعب: ٦٤١
بسر بن محجن: ٢٤٧	جبير بن مطعم: ١٨٥
بسرة بنت صفوان: ١٣٦	جعفر بن عمرو بن أمية: ١٢٠
بشير بن سعد: ٢٩٥	جعفر بن محمد: ٢٢١
بشير بن يسار: ٦٣١، ٩٦٠	جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن
بلال بن الحارث المزني: ٣٩٣	علي بن أبي طالب: ٥٨٣
بلال بن رباح: ١٧٩، ٥١٣	جميل بن عبدالرحمن المؤذن: ٧٦٨
البهزي: ٤٨٣	٨٠٣
البوني (مروان بن علي): ١٠، ١١	الجهني: ٤٤٨
١٢، ١٦، ٢١، ٢٧، ٣٠، ٤٠	حاتم بن إسماعيل: ٨٦٨
٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤	حاتم بن محمد الطرابلسي: ٣١، ٣٦
٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٦	٤٩، ٤٠
٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢	الحارث: ٥٠٧
٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨	الحارث بن مسكين: ٧٧١
٧٩، ٨٠	الحازمي: ٤٤، ٤٨

- حاطب بن أبي بلتعة: ٧٧٤، ٨٣٤، ٨٣٦
- حبيب كاتب مالك: ١٦٦، ٨٥٩
- حبيبة بنت سهل: ٧٠٩
- الحجاج بن يوسف: ٥١٤
- حذيفة بن اليمان: ٢٧٨
- حرام بن سعد بن محيصة: ٨٣٣
- الحسن بن رشيق المسيلي القيرواني: ١٨
- حسن بن عبد الله بن حسن، الأشيري: ١٩
- حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ٧٧٤
- حسين بن عبد الله بن ضميرة: ٢٧٧
- حسين بن علي: ٥٠٤
- الحطاب (محمد بن عبدالرحمن): ٤٣، ٤٨
- حفصة (أم المؤمنين): ٢٣٣، ٢٤١، ٣٠٦، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٥٠٩، ٧٤١، ٨٤٢، ٨٨٨، ٩٥٣
- حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق: ٧١٨
- حماد بن سلمة: ٨٦٤
- حمران مولى عثمان: ١١١
- حمزة بن عمرو الأسلمي: ٤٢٧
- حمل بن النابغة: ٩٢٨
- حميد الطويل: ١٩٠
- حميد بن عبدالرحمن بن عوف: ١٧٢، ١٧٣
- حميد بن قيس: ٤٣٩
- حُميد بن نافع: ٧٣٤
- حميدة بنت أبي عبيد: ١٠١
- الحميدي (صاحب جذوة المقتبس): ٤٩، ٤٤، ٤٧، ٤٩
- حنين: ١٨٧
- خارجة بن زيد: ٧٠١
- خالد بن الوليد: ٣٢١
- خالد بن معدان: ٥٤٧
- خبيب: ٤٣٧
- خلف بن فرج بن عثمان الكلاعي: ١٧
- الدبري: ٩٦٧
- الدراوردي: ٨٠٧
- الدميري: ٢٧
- ذكوان أبو عمرو: ٢٢٧
- الذهبي: ٤٨، ٤٩
- ذو اليدين: ٢١٠
- رافع بن خديج: ٥٥٩، ٩٠٣
- ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ١٠٤، ٣٠٢، ٣٩٣، ٤٢١، ٥١٠، ٨٠٢
- ٨١٩، ٩٠١، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٩
- ربيعة بن عبد الله بن الهدير: ١٠٥، ٤٨٨
- رجل من الأنصار من بني حارثة: ٦٤٠
- رجل من بني سعد بن ليث: ٩٢١
- رجل من جهينة: ٩٢١
- رُشيد الثقفي: ٦٨٣
- رفاعة بن رافع: ٣٦٢
- زبراء: ٧٠٩

- الزبير بن العوام: ٩٠١
الزجاج: ٧٠٢
الزرقاني: ٨٠، ١٠
الزرقى: ٣٦٢
زريق بن حكيم: ٣٨٤
زريق بن حيان: ٣٨٤، ٣٨٣
الزهري: ١٢٢، ١٤١، ١٨٠، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٧٢، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٤، ٣١٧، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٣٩، ٤٤٦، ٥٠٠، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٤٣، ٦٥٥، ٦٨٦، ٦٩٠، ٦٩٢، ٧١١، ٧٣٩، ٨٠٧، ٨٥٠، ٨٦٦، ٨٦٨، ٨٧١، ٨٧٩، ٩٠٥، ٩٢٢، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٤٤، ٩٥٥، ٩٦٧
زياد بن سعد: ٤٠٥
زياد بن عبدالرحمن: ٧٤، ٨٢٢، ٣٨١
زيد بن أسلم: ١٠٠، ١٣٤، ١٥٨، ١٧٧، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٥٢، ٣٧٠، ٤١١، ٤١٣، ٥٣٢، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٩٨
زيد بن ثابت: ٢٥٧، ٢٩٤، ٦٤٢، ٧٠١، ٧٨٥، ٨٠٤، ٩٣٣
زيد بن خالد الجهني: ٢٣٢، ٣٣٣، ٥٦١، ٨٠١، ٨٤٣
زيد بن طلحة: ٩٧٥
زينب بنت أبي سلمة: ٥٩١، ٧٣٣
زينب بنت جحش: ١٦٦، ٧٣٣
زينب بنت زيد بن ثابت: ١٦٠
زيد بن الصلت: ١٤٦
السائب بن يزيد: ٢٢٤، ٣٧١، ٣٨١، ٩٠٥، ٩٠٧
سالم بن عبدالله: ١٣١، ١٣٩، ١٥٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢١٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٨٢، ٧٤١
سبيعة الأسلمية: ٧٢٨، ٧٢٩
سحنون (عبد السلام بن سعيد): ٥٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ٢٥٦، ٢٨٢، ٣٤٩، ٣٦٥، ٤١٠، ٤١١، ٤٧٠، ٤٩٤، ٥٩٤، ٦١٦، ٦٩٤، ٧٦٨، ٧٧٢، ٧٨٠، ٧٩٥، ٨١٦، ٨٢٥، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤٥، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٧، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٣، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠
سراقه بن مالك بن جعشم: ٤٩٨
سعد بن أبي وقاص: ١٢٣، ١٢٦، ١٣٧، ٢٣٩، ٤٢٥، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٤٦، ٧٧٠، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٥، ٨١٣، ٨٥٢
سعد بن الربيع: ٨٤٠
سعد بن عبادة: ٢٩٥، ٨٥١
سعيد بن المسيب: ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٩، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٧١، ٢٨٩، ٣١٩، ٣٤٠، ٤٣٦، ٤٥٠، ٥٣٢، ٥٥٧، ٥٥٨

سهل بن أبي حثمة: ٩٥٩	٦٥٧ ، ٦٤٢ ، ٦٢١ ، ٥٧٨ ، ٥٥٩
سهل بن سعد الساعدي : ١٧٧ ،	٧٢٠ ، ٧١٥ ، ٦٨٧ ، ٦٨٣ ، ٦٧٧
٦٧٣ ، ٤١٨ ، ٣٦٨ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦	٧٦٨ ، ٧٦٤ ، ٧٥٥ ، ٧٢٨ ، ٧٢٣
٧١٠	٨٠٦ ، ٨٠١ ، ٧٧٩ ، ٧٧٦ ، ٧٧٠
سهلة بنت سهل: ٧٤٢	٨٧٩ ، ٨٧٦ ، ٨٦٣ ، ٨١٠ ، ٨٠٧
سهيل بن بيضاء: ٥٩٢	٩٣٥ ، ٩٣١ ، ٩٢٥ ، ٩٢٤ ، ٩١٩
سويد بن النعمان: ١٠٤	٩٦٧ ، ٩٥٢ ، ٩٣٨ ، ٩٣٧ ، ٩٣٦
السيوطي: ١٠	٩٧٢
الشافعي: ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٩٥ ،	سعيد بن جبيرة: ٢٦٣ ، ٢٤٠
٣٢٣ ، ٣٨٩ ، ٥٣٠ ، ٦٢٣ ، ٦٧٤ ،	سعيد بن زيد: ١٠٤
٦٩٢ ، ٧١٢ ، ٧٢٦ ، ٧٧٠ ، ٧٧٨ ،	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ٥٩٧
٨٩٢	سعيد بن عمرو بن شرحبيل: ٨٥١
شرحبيل بن حسنة: ٥٥٤	سعيد بن يسار: ٢٣٧ ، ٢٧٤
شريح بن محمد المقرئ: ٤٠	سفيان الثوري: ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٥٤٣ ،
شعبة بن الحجاج: ١٧١ ، ٢٨٤ ، 285 ،	٦٧٢ ، ٥٥٧
٦٧٢:	سفيان بن عيينة: ١٣٢ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
الشعبي (عامر بن شراحيل): ٦٤٦	٢٨٥ ، ٦٧٢ ، ٦٩٥
الشوكاني: ٤٣	سليمان بن حرب: ٥٢١ ، ٨٦٤
صالح بن خوات: ٣٢١	سليمان بن عبدالرحمن مولى بني أسد:
صدقة بن يسار: ٢٠١ ، ٥٠٣	٦٢٧
الصعب بن جثامة الليثي: ٤٨٦	سليمان بن محمد بن عبدالله، العلوي: ٢٠
صفوان بن أمية: ٣٥٢ ، ٦٩١ ، ٦٩١ ،	سليمان بن يسار: ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ،
٩٠١ ، ٦٩٢	٤٨٠ ، ٤٠٩ ، ٣٨٢ ، ١٦٤ ، ١٦٣
صفوان بن سليم: ٢٢٠	٤٨١ ، ٦٨٣ ، ٧١٥ ، ٧٧٠ ، ٧٢١ ،
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية:	٧٢٨ ، ٨١٦ ، ٩٢١ ، ٩٢٤ ، ٩٣٣ ،
٩٠١	٩٤٠ ، ٩٥٦
صفوان بن عبدالله: ٢٧٣	السمعاني: ٤٤ ، ٤٨
صفية بنت أبي عبيد: ١٢١ ، ٥٢٠ ،	سُمَيّ: ١٦٤ ، ١٩٩
٧٣٨	سُنَيْن أبو جميلة: ٨١٢

٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ،	الصلت بن زييد: ١٣٥
٦٢٦ ، ٦٣٣ ، ٧٠٢ ، ٧٠٧ ، ٧١٨ ،	الصنابحي: ١١٤ ، ١١٥ ، ١٨٦ ، ٣٦١ ،
٧٢٥ ، ٧٣٩ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٨١٣ ،	٣٧٣ ، ٣٧٠
٨٣٨ ، ٨٨٥ ، ٨٩٧ ، ٩١٠	ضباة بنت الزبير: ٥٤٣
عائشة بنت طلحة: ٤٢٥	الضبي: ٤٧
عاصم بن عبد الله بن سعد: ٧٤١	الضحاك بن سفيان الكلابي: ٩٤٤
عاصم بن عدي الأنصاري: ٧١٠	الضحاك بن قيس: ٤٧٠ ، ٤٧٧
عامر بن عبد الله بن الزبير: ٢٨٩	الضحاك بن مجاهد: ٨٧٩
عامر بن هشام بن عبدالله، الأزدي: ٢٠	ضمام بن ثعلبة: ٣٨٩
عامر بن وائلة: ٢٦١	طارق: ٥٩١
عباد بن تميم: ٣١٠	طاوس اليماني: ٣٨٦ ، ٨٠٧
عباد بن زياد بن أبي سفيان: ١٢٢	الطحاوي: ٧٩ ، ٢٢٩
عبادة بن الصامت: ٢٣٦ ، ٢٤٠ ،	الطفيل بن عمرو: ٨٦٦
٥٥٠ ، ٥٧٤	طلحة بن عبيد الله: ٣١٢ ، ٤٥٨
العباس: ٣٩٠	طلحة بن عبيد الله بن كرز: ٥٣٥
عبد الحكم: ٥٨٨	طليحة الأسدي: ٦٨٣ ، ٧٤٤
عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى: ٧٣	العائذي (رجل من بني عائذ): ٩٥٦
عبدالرحمن بن أبي بكر: ٧٠٢	عائشة (أم المؤمنين): ١٣٩ ، ١٤٠ ،
عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري:	١٤١ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ،
٢٧٩	١٦٣ ، ١٦٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ،
عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث:	٢٣٠ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ،
٧٧٠	٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٤٢٠ ،
عبدالرحمن بن الحكم: ٧٢٠	٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
عبدالرحمن بن القاسم بن أبي بكر	٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ،
الصديق: ٦٠٤ ، ٧٠٢	٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،
عبدالرحمن بن حرملة: ١٣١ ، ١٥٧	٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٧ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ،
عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: ٧٢٧	٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ،
عبدالرحمن بن عبد القاري: ٢٠٢ ،	٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٤ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ،
٢٢٤ ، ٣٤٩	٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ،

عبد الله بن أبي حبيبة: ٦٢١
 عبد الله بن أبي مُليكة: ٩٧٥
 عبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي: ١٩
 عبد الله بن الأرقم: ٢٨٧
 عبد الله بن الزبير: ٥٠٦
 عبد الله بن أم مكتوم: ٣٥١
 عبد الله بن أنيس الجهني: ٤٤٧، ٤٤٩
 عبد الله بن ثابت: ٥٩٩
 عبد الله بن جابر بن عتيك: ٣٦٧
 عبد الله بن جعفر: ٥٠٤
 عبد الله بن حنين: ١٨٧، ٤٥٤
 عبد الله بن دينار: ١٢٦، ١٦٩، ١٧٩
 ٢٠١، ٢٣٩
 عبد الله بن رواحة: ٨٧٠
 عبد الله بن زيد المازني: ٣٣١
 عبد الله بن سلام: ٢١٧، ٩٦٥
 عبد الله بن سهل: ٩٥٩، ٩٦٠
 عبد الله بن صالح: ١٦٧
 عبد الله بن عامر بن ربيعة: ١٩٢،
 ٢٤٠، ٤٨٧
 عبد الله بن عباس: ١٠٤، ١٢٠،
 ١٦١، ١٧٨، ٢٣١، ٢٦٣، ٢٨١،
 ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٦٩،
 ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٥،
 ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٨٩،
 ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٠،
 ٥١٩، ٣٢٢، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٤١،
 ٥٩٠، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٤٢، ٦٤٥،
 ٦٧٢، ٦٨١، ٦٩١، ٧٢٠، ٧٢٣

عبدالرحمن بن عسيلة: ٣٧٣
 عبدالرحمن بن عوف: ١٢٥، ١٦٦،
 ٤٦٧، ٤٧٢، ٤٩٢، ٦٩٣، ٧١٤،
 ٨٣١
 عبدالرحمن بن كعب: ٥٥٢
 عبدالرحمن بن محمد بن عتاب،
 القرطبي: ١٩، ٤٠، ٥٠
 عبدالرحمن بن محمد بن فطيس: ٣١،
 ٣٤
 عبدالرحمن بن مهدي: ٦٠٢، ٨٤٤
 عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري: ١٠٦
 عبد الرزاق الصنعاني: ٧٣١، ٩٦٧
 عبد العزيز الدراوردي: ٢٥٩
 عبد العزيز بن أبي حازم: ٤٠٤
 عبد العزيز بن أبي سلمة: ٢٧٨، ٤٠٤،
 ٧٠٠، ٨٤٨
 عبدالغفار بن القاسم: ٢٥٩، ٢٨٤
 عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن
 محمد بن يبقى، الغافقي: ١٩
 عبد الكريم بن أبي المخارق البصري:
 ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٤١٨
 عبد الله بن أبي أمية: ٨١٥
 عبد الله بن أبي أوفى: ٢٨٨
 عبد الله بن أبي بكر: ٢٩٥
 عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم:
 ٣٤٧، ٥١٨، ٨٤٣
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
 عمرو بن حزم: ١٣٦، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١٩، ٨٢٠، ٩١٥

٥٩٤ ، ٦٠١ ، ٦٠٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٨ ،
 ٦٣٠ ، ٦٤٣ ، ٦٤٦ ، ٦٥٩ ، ٦٨٢ ،
 ٧١٦ ، ٧٦١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٧ ، ٧٧٥ ،
 ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٩١ ، ٧٩٦ ، ٨٤٢ ،
 ٨٥١ ، ٨٦٨ ، ٨٩١ ، ٨٩٧ ، ٩٠٨ ،
 ٩١١ ، ٩٦٥

عبد الله بن عمرو بن الحصين
 الحضرمي: ٩٠٥

عبد الله بن عمرو بن العاص: ٢٠٦ ،
 ٢٥٤ ، ٣٠٣ ، ٥٨٧ ، ٦٣٠

عبد الله بن عياش المخزومي: ٣٤٢

عبد الله بن محمد السيد البطليوسي:
 ١٩

عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن
 فرحون: ٢٠

عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق:
 ٤٩١

عبد الله بن مسعود: ١٥٧ ، ٢١٠ ،
 ٢٤٠ ، ٢٩٤ ، ٣١١ ، ٦٨٠ ، ٦٩٩ ،
 ٩١٠

عبد الله بن مسلمة القعني: ٦٨

عبد الله بن مطيع: ٨٠٤

عبد الله بن نافع الصائغ: ٧٦ ، ١٤٦ ،
 ١٦٢ ، ١٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ،
 ٣٩٦ ، ٤١١ ، ٤٦٥ ، ٤٩٤ ، ٥٤٨ ،
 ٥٨٨ ، ٦٧٢ ، ٦٨٢ ، ٧٨٠ ، ٧٩٧ ،
 ٨١٨ ، ٨٢٢ ، ٨٣١ ، ٨٩٣

عبد الله بن وهب: ٥١ ، ٥٦ ، ٧٧ ،
 ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ١٥٦

٧٢٨ ، ٧٣١ ، ٧٣٥ ، ٧٤٠ ، ٧٦٢ ،
 ٧٦٥ ، ٧٧٧ ، ٧٨١ ، ٨٨٦ ، ٩١١ ،
 ٩٣٩

عبد الله بن عبد الحكم: ٧٠ ، ١٩٢ ،
 ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٥٠٧

عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر
 الصديق: ٤٢٥

عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين
 المكي: ٨٩٩

عبد الله بن عبدالرحمن بن زيد بن
 الخطاب: ٧٢٧

عبد الله بن عبد الله بن عمر: ٢٠١

عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٦٨٦

عبد الله بن عمر: ١٠٤ ، ١١٨ ، ١٢٣ ،

١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،

١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،

١٧٩ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،

٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ،

٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،

٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ،

٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٩ ،

٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ،

٤٣٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ،

٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ،

٤٧٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ ،

٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ،

٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٨ ،

٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ،

٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٧٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٢

عتبة بن أبي وقاص: ٨١٣	٣١٨ ، ٣٠٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤
عثمان بن طلحة الحنبل: ٥١٣	٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٨٦ ، ٣٥٥ ، ٣٤٣
عثمان بن عبدالرحمن بن طلحة: ١٧٢	٥٤٢ ، ٤٨٩ ، ٤٥٦ ، ٤١٩ ، ٤١١
عثمان بن عطاء: ٣٤١	٦٩٣ ، ٦٧١ ، ٦٤٣ ، ٥٩٣ ، ٥٨٨
عثمان بن عفان: ١٠٥ ، ١١١ ، ١٤٢	٨٢١ ، ٨٠٣ ، ٧٦٩ ، ٧٣٥ ، ٦٩٤
٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٤٧ ، ٢٨٣ ، ٣١٧	٨٦٦ ، ٨٥٧ ، ٨٣٢ ، ٨٢٤ ، ٨٢٢
٣٥٠ ، ٣٨١ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ، ٤٨١	٩٦٨ ، ٩٢٨ ، ٩٢٢ ، ٨٧١
٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٩٤ ، ٦٨٦ ، ٦٥٥	عبدالملك بن حبيب السلمى (ابن
٦٥٦ ، ٦٨٦ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٨١٨	حبيب): ١٧ ، ٧٠ ، ١٢٨ ، ١٤١
٩١٩	١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥٧
عثمان بن عيسى بن كنانة: ٧٧	١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٨
عثمان بن مظعون: ٦١٨	٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤
عدي بن حاتم: ٦٤٦	٢٦٩ ، ٢٧٧
العربي بن أحمد بن سودة المري	عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون:
الفاسي ٢٠	٨٧٩
عروة بن الزبير: ١٠٧ ، ١١٣ ، ١٢٠	عبدالملك بن قريب: ٥٣٠
١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠	عبدالملك بن قرين: ٥٣١
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٣	عبدالملك بن مروان: ٥١٤
١٦٧ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٢٣	عبد بن زمعة: ٨١٣
٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٥٩ ، ٢٩٨ ، ٣١٩	عبيد أبو صالح مولى السفاح: ٧٨٤
٣٢٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٤٢٥	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
٤٢٧ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦	مسعود: ٣٧٤ ، ٦٨٦ ، ٨٩٥
٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٥١٦	عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٣٠٧
٥٢٥ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٦٣٩ ، ٧٠٩	عبيد الله بن عمر بن الخطاب: ٦٥٩
٧٣٩ ، ٨١٩ ، ٨٥٦ ، ٩٢٤ ، ٩٤٧	٧٠٠
عروة بن المغيرة بن شعبة: ١٢٢	عبيد بن فيروز: ٦٢٧
عطاء الخراساني: ٢٧١ ، ٣٤١	عبيدة السلماني: ٧٣٢
عطاء بن أبي رباح: ١١ ، ٥١٨ ، ٧٣١	عتاب بن أسد: ٤٧١
عطاء بن أبي ميمونة: ١٧١	عتبان : ٣٠٩

علي بن عبدالرحمن المُعاوي: ٢٠٠
 علي بن عبد الله بن داود، أبو الحسن
 اللمائي: ١٩
 علي بن محمد بن خلف القابسي، أبو
 الحسن: ١٨، ٣١، ٣٢، ٤٤، ٥١
 علي بن مروان بن علي الأسدي ٣٧
 عمر بن أبي سلمة: ٢٥٧، ٦٩٦
 عمر بن الحكم: ٨٩٤
 عمر بن الخطاب: ١٠٢، ١٠٥، ١١٦،
 ١٢٥، ١٣٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤،
 ١٤٦، ١٤٧، ١٥٤، ١٧٢، ١٩٢،
 ٢٠٢، ٢٢٤، ٢٤٦، ٢٧٢، ٣٥٠،
 ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٢، ٤٠٢، ٤٠٣،
 ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٦٢،
 ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨١،
 ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥١٢، ٥١٦،
 ٥٢١، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٠،
 ٥٥١، ٥٥٦، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣،
 ٥٧٤، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١،
 ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٣٤، ٦٥١، ٦٥٢،
 ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٧٦،
 ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٦،
 ٧٠٠، ٧١٥، ٧٧٢، ٧٧٤، ٨٠١،
 ٨٠٢، ٨٠٨، ٨١٢، ٨١٤، ٨١٥،
 ٨١٦، ٨١٨، ٨٢٩، ٨٣٤، ٨٣٥،
 ٨٤١، ٨٤٩، ٨٥٢، ٨٦١، ٨٦٨،
 ٩٠٥، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١٢، ٩١٩،
 ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٣٥، ٩٣٦،
 ٩٤٤، ٩٥٠، ٩٥٢، ٩٥٦، ٩٧٢

عطاء بن يزيد الليثي: ١٧٤
 عطاء بن يسار: ١٤٥، ٢٠٥، ٢٠٦،
 ٢٨٠، ٣٠٨، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٢٣،
 ٦٤٠، ٧٦٢
 عفيف بن عمرو السهمي: ٢٤٩
 عقيل بن أبي طالب: ٦٤٢
 عقيل بن عطية بن أحمد القضاعي ١٩
 عكرمة: ٥٢٢، ٥٢٣
 العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب:
 ١٩٣، ١٩٥
 علقمة بن أبي علقمة: ١٥٩، ٢٠٧
 علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم
 الجذامي الغرناطي ٢٠
 علي بن أبي طالب: ١٣٣، ١٣٥،
 ١٨٧، ٢٨١، ٢٩٨، ٣١٨، ٤٦٠،
 ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥٠٢، ٥٢١،
 ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٨٦، ٦٩٠، ٧٢٦،
 ٧٣٢، ٧٧٤، ٨٠٩، ٩٥٤
 علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم
 الحرالي، المراكشي، التجيبي ٢٠
 علي بن أحمد بن محمد الحُرَيْشي
 الفاسي ٢٠
 علي بن أحمد بن محمد بن يوسف
 الغساني الوادي آشي ١٩
 علي بن المديني: ٤٩٨، ٧٢٨، ٧٣١
 علي بن حسين بن علي: ٦٥٥، ٦٥٦
 علي بن زياد التونسي: ١٥، ٧٧، ١٣٦،
 ١٦٢، ٢٧٣، ٣٥٠، ٣٨٥، ٦٨٤
 علي بن زيد: ٨٦٤

- عمر بن سهل بن مسعود اللخمي
المقريء٣٧
عمر بن عبد العزيز: ٣٨٠، ٣٨٣،
٤٣٣، ٥٥٥، ٨٠٣
عمر بن عبيد الله: ٢٩٠، ٦١٨
عمر بن عبيد الله بن زاهر، الأندلسي،
البوني، أبو حفص٣٧
عمر بن قيس: ٥١٩
عمر بن محمد البغدادي المالكي (أبو
الفرج): ٦٨
عمر بن محمد الليثي، أبو الفرج: ٦٩
عمر عبدالرحمن بن دلاف: ٨٦١
عمر كحالة: ٤٤
عمران الأنصاري: ٥٤٠
عمران القاضي: ٥٣٨
عمران بن حصين: ٤٩٩، ٨٩٢
عمرة بنت عبدالرحمن: ١٦٦، ٣٢٥،
٣٢٧، ٤٤٦، ٥٠٤، ٥٠٩، ٦٠٦،
٨٩٨
عمرو بن الحارث: ٦٢٧
عمرو بن العاص: ١٠٢، ١٤٧، ٥٥٤
عمرو بن أمية: ١٢٠
عمرو بن حزم: ٣٤٧، ٩١٥
عمرو بن سليم الزرقي: ٢٨٩، ٢٩٥،
٣٠٤
عمرو بن شعيب: ٥٦٠، ٧٤٧، ٩٤٥
عمرو بن عبدالله بن الزبير: ٣٠٤
عمرو بن عثمان بن عفان: ٦٥٥
عمرو بن يحيى المازني: ٨٢٥
- عويمر العجلاني: ٧١٠
عويمر بن أشقر: ٦٣٢
عويمر بن عبد عمرو بن خزاعة: ٢٠٥
عياض بن موسى اليحصبي: ١٦، ١٩،
٤٤، ٤٧
عيسى بن دينار الأندلسي: ٧٨، ١٠٣،
١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٥،
٢١٠، ٢٢٦، ٢٦٨، ٢٩٦، ٥١٧،
٥٤٧، ٦٦٣، ٦٨٢، ٦٨٥، ٦٨٩،
٧٠٠، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٢٣، ٧٥٩،
٧٦٥، ٧٧١، ٧٧٢، ٨١٧، ٩٣٠،
٩٧٢، ٩٧٥
عيننة: ٥١٢
فاطمة بنت أبي حبيش: ١٣٥، ١٦٣
فاطمة بنت المنذر بن الزبير: ١٦١
فاطمة بنت عمر بن الخطاب: ٧٤١
فاطمة بنت قيس: ٧٢٠، ٧٢١
الفرافصة بن عمير: ١٩٣
الفريفة: ٧٣٠
الفضل بن عباس: ٤٢١، ٤٧٥، ٤٨٩،
٥١٣
القاسم بن محمد: ١٥١، ١٩٣، ٢٠٢،
٢٤٠، ٣٧٨، ٥١٠، ٦٠٥، ٦٢١،
٦٤٥، ٦٥٢، ٧٠٢، ٧٠٧، ٧٧٠،
٧٨١، ٨٦١، ٩٠٢
قبيصة بن ذؤيب: ٦٥١
قتادة: ٣٤٠، ٨٩٢
قتادة (رجل من بني مدلج): ٩٤٥
قدامة: ٣٧٨

٦٢٧ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ،
 ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٣ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ،
 ٦٥٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ،
 ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ،
 ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ،
 ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٥ ، ٧٠٩ ،
 ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ،
 ٧٣٤ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤ ،
 ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥٦ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ،
 ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ،
 ٧٧٥ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٧ ،
 ٧٩١ ، ٨٠٣ ، ٨١٢ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ،
 ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٥١ ، ٨٦٦ ،
 ٨٧١ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ،
 ٨٨١ ، ٨٨٣ ، ٩٠٥ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ،
 ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٩ ، ٩٣٤ ، ٩٣٧ ،
 ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٩ ،
 ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٦١ ، ٩٦٦ ، ٩٦٨ ،
 ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧٢ ، ٩٧٥

مالك بن أبي عامر: ٢١٤

مالك بن أوس بن الحدثان: ٨٦٨

مالك بن يحيى بن وهيب الأزدي

الأندلسي: ١٩

مجاهد بن جبر: ١٦١ ، ٢٧٨ ، ٤٣٩ ،

٦٨١ ، ٧٦١ ، ٨٥٨

مجمع بن يعقوب: ٨٦٤

محمد الطاهر بن عاشور: ٢١

محمد بن إبراهيم: ١٠٥

محمد بن إبراهيم بن الحارث: ٦٤٩

القرافي: ٤٣ ، ٤٨ ، ٨١

القعني: ٢٩٦ ، ٤٨٣ ، ٦٨٦

القنازعي: ٥١ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤

قيس بن الطلق: ١٣٧ ، ٣٩٩

كبشة: ١٠١

كثير بن الصلت: ٤٦٢

كريب مولى عبد الله بن عباس: ٧٢٩

كعب الأحبار: ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٢٨٠ ،

٤٨٥ ، ٥٣٣

كليب: ٥٣٣

الليث بن سعد: ١٦٧ ، ٣٥٥ ، ٣٨٢ ،

٤٤٦ ، ٦٧٢ ، ٧٠٠ ، ٨٣٥

الماجشون (عبد العزيز بن عبد الله بن

أبي سلمة): ٧٦ ، ٤٠٤

ماعز بن مالك: ٩٧٤

مالك: ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٣ ،

١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ،

١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،

١٣١ ، ١٣٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ،

٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،

٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ،

٣٥٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ،

٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ،

٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ،

٤٦٠ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ،

٤٨٨ ، ٥٠٠ ، ٥١٠ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ،

٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٤٣ ، ٥٥١ ، ٥٦٠ ،

٥٧٤ ، ٥٧٨ ، ٥٨٧ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ،

٥٩٨ ، ٦١٦ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،

محمد بن ابراهيم بن دينار: ٤٠٤
 محمد بن إبراهيم بن عبدوس: ٦٩
 محمد بن أبي بكر: ٤٥٣
 محمد بن أبي بكر الثقفي: ٤٧٤
 محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: ٨٤٣
 محمد بن أبي عتيق: ٧٠١
 محمد بن أبي يحيى بن صاف المعروف بالمواق: ٢٠
 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: ٢٠
 محمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي العلوي: ٢١
 محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج: ١٩
 محمد بن أحمد بن طاهر: ٤١
 محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتبي: ٧٢
 محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن بكير البغدادي): ٦٨٩، ٧٧
 محمد بن أحمد ميارة: ٤٣
 محمد بن إسماعيل بن فورثش قاضي سرقسطة؛ أبو عبدالله: ٣٨
 محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي المزيلي التلمساني: ٢٠
 محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي: ٧٠، ٥١
 محمد بن المدني بن علي كنون: ٢٠
 محمد بن المنكدر: ١٠٥
 محمد بن بشار: ١٧١
 محمد بن بشر بن بكر، البوني: ٢٨
 محمد بن جعفر: ١٧١
 محمد بن حبان: ٩٠٣
 محمد بن خلف القرطبي: ١٩
 محمد بن خلف بن موسى القرطبي الأنصاري: ١٩
 محمد بن سحنون: ٥٦، ٦٩، ٧٩، ١٠٣، ١٣٦، ١٤١، ١٦٢، ٣٤٣، ٣٨٥، ٤١٩، ٤٧١، ٤٩٤، ٦٩٤، ٦٩٥، ٧٠٠، ٨٤٤
 محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، أبو عبدالله: ٣٨
 محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأنصاري: ١٩
 محمد بن سلام البصري: ٤٠٢
 محمد بن سليمان بن خليفة، أبو عبد الله المالقي: ١٩
 محمد بن سيرين: ١٣١، ٢٠٤، ٣٤٨، ٥٣٠، ٨٩٢
 محمد بن طريف البوني: ٢٨
 محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُرْقاني: ٢٠
 محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني: ٢٠
 محمد بن عبد الحكم: ٢٨٠، ٦٦١، ٧٨٨
 محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة: ٩٥٣
 محمد بن عبد الله الأبهري، أبو بكر: ٧٥

محمد بن ابراهيم بن دينار: ٤٠٤
 محمد بن إبراهيم بن عبدوس: ٦٩
 محمد بن أبي بكر: ٤٥٣
 محمد بن أبي بكر الثقفي: ٤٧٤
 محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: ٨٤٣
 محمد بن أبي عتيق: ٧٠١
 محمد بن أبي يحيى بن صاف المعروف بالمواق: ٢٠
 محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: ٢٠
 محمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي العلوي: ٢١
 محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج: ١٩
 محمد بن أحمد بن طاهر: ٤١
 محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتبي: ٧٢
 محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن بكير البغدادي): ٦٨٩، ٧٧
 محمد بن أحمد ميارة: ٤٣
 محمد بن إسماعيل بن فورثش قاضي سرقسطة؛ أبو عبدالله: ٣٨
 محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي المزيلي التلمساني: ٢٠
 محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي: ٧٠، ٥١
 محمد بن المدني بن علي كنون: ٢٠
 محمد بن المنكدر: ١٠٥

- محمد بن عبد الله بن أبي الفضل
المُرسي الأندلسي: ٢٠
- محمد بن عبد الله بن أبي مريم: ٧٧٠
- محمد بن عبد الله بن أحمد الجكني
الشنقيطي: ٢١
- محمد بن عبد الله بن الحارث بن
نوفل بن عبد المطلب: ٤٧٧، ٤٧٠
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٧٠٨
- محمد بن عبد الله بن عيشون: ١٧
- محمد بن عبد الله بن محمد المعافري،
الشهير بأبي بكر بن العربي: ١٩
- محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرح بن
الجد الفهري اللبلي أبو القاسم: ١٩
- محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: ٣٨٢
- محمد بن عقبة مولى الزبير: ٣٧٨
- محمد بن علي: ٤٠٩
- محمد بن عيسى: ٨٢٢
- محمد بن فرج: ٤٠
- محمد بن كعب القرظي: ٦٠٥
- محمد بن محمد بن عمر بن علي بن
سالم مخلوف: ٢١
- محمد بن مسلمة: ٧٨، ١٣٠، ١٥٢،
٢٦٩، ٣٤٨، ٣٥٥، ٨٢٩، ٨٣١
- محمد بن مسلمة الأنصاري: ٦٥١
- محمد بن نعمة، أبو بكر الأسديّ ابن
القيرواني العابر: ٣٨
- محمد بن وضاح، المرواني، الأندلسي:
٥١، ٧٥، ٣٠٦، ٣٦٥، ٤١٥،
٥٢٩، ٦١٩، ٦٩٢، ٧٤٣
- محمد بن يحيى بن حبان: ٧١٣
- محمد بن يحيى بن حبان: ٧١٣
- محيصة بن مسعود: ٩٦٠
- المُخدجي: ٢٣٦
- مروان بن الحكم: ١٣٦، ٤٢٠، ٧٠٦،
٧٦٧، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩٣٩، ٩٥٥
- المروزي: ١٣٧
- مسلم بن الحجاج: ٧٩، ١٩٢، ٢٣٠،
٢٤٤
- مسور الكلابي: ٤٠٢
- المسور بن مخزومة: ١٣١، ٤٥٥
- مسيلمة: ٣٤٩
- مصعب بن سعد: ١٣٨
- مصعب بن عبدالله: ٤١٩
- مطرف بن عبد الله بن مطرف: ٦٣،
٧٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٣،
١٦٦، ٢٥٣، ٢٦٨، ٣٤٣، ٣٩٧،
٤٠٢، ٦٨٢، ٧٣٥، ٨١٨، ٨٢١،
٨٢٤، ٨٣٢، ٨٣٩، ٨٩٣، ٩٢٢
- معاذ بن جبل الأنصاري: ٢٦١، ٣٦٢،
٣٨٦، ٣٨٩، ٥٧٦
- معاوية: ١٧٤، ٣٦٧، ٣٧٩، ٤٣٥، ٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧، ٦٢٤،
٧٢١، ٧٦٢، ٨١٠، ٩٣٩، ٩٥٥
- مُعمر بن راشد: ٩٦٧
- المغيرة: ٤٠٣
- المغيرة بن حكيم: ٢٠١
- المغيرة بن شعبة: ١٢٢، ١٧١، ٥٧١،
٦٥١

٩٢٩ ، ٩٦١ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ،
 ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ١٢٠ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ،
 ١٦٩ ، ١٨٥ ، ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ،
 ٣٠٤ ، ٤٣٦ ، ٤٩٨

النعمان بن بشير: ٢٢٠ ، ٨٣٧

النعمان بن مرة: ٢٩٨

نعيم بن عبد الله المجمر: ١١٥ ، ٢٨٨

نفيح: ٧١٥

النووي: ٤٣

هبار بن الأسود: ٤٩٧

هشام بن أحمد الوقشي: ١٨

هشام بن أحمد بن سعيد بن العواد: ١٩

هشام بن حسان: ٢٥٦

هشام بن حكيم بن حزام: ٣٤٩

هشام بن عبد الملك أبو الوليد: ١٧١

هشام بن عروة: ١٢٩ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

١٦٥ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ،

٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٢٥ ،

٤٣٢ ، ٥٠٦ ، ٧٠٨ ، ٨٩٦ ، ٩٣٦

هلال بن خطم: ٥٣٨

همام بن الحارث: ٦٤٧

واسع بن حبان: ٣٣٩

واقد بن عبد الله: ٤٦٠

الواقدي: ٣٩٨ ، ٩١٩

الوليد: ٣٨٣

الونشريسي: ٤٣ ، ٤٨ ، ٨١

وهب بن جرير: ٢٧٨

وهب بن عمير: ٦٩١

وهب بن كيسان: ١٩٥

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: ٧٨

المقداد بن الأسود: ١٣٣ ، ٤٧٠ ،

٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥٤٣

المكي محمد بن علي البطاوري

الرباطي ٢١

مليح بن عبد الله السعدي: ٢٠٣

مليكة: ٢٧٦

موسى بن أبي علي الزناتي الزموري:

٢٠

موسى بن خلف بن أبي درهم،

التميمي، الوشقي، قاضي وشقه:

٣٩ ، ٤٩

موسى بن عقبة: ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ،

٨٦٩

موسى بن ميسرة: ٢٧٥ ، ٧٨٧

ميمونة: ٣٤٩ ، ٧٢٥

ميمونة بنت الحارث: ٤٨٠

النابعة الذيباني: ٩٦٩

نافع: ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٦ ،

١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ،

١٥٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩١ ،

١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٣ ، ٢٨١ ،

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ،

٣٠٢ ، ٣٤١ ، ٣٥١ ، ٣٧٩ ، ٤١٠ ،

٤١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٩٢ ، ٦٣٠ ، ٨٦٨ ،

٨٩٢ ، ٩٣٦

النجاشي: ٥٨٨

النسائي: ٦٢٧ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ،

٧٨٤ ، ٩٠٥ ، ٩١٠ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ،

يحيى بن معين: ١٣٧، ٢٨٥، ٣٦٥،

٤٣٤، ٧٢٥

يحيى بن يحيى الليثي: ١٠، ٦٧،

١١٠، ١٥١، ١٩٨، ٢٦٨، ٥١٨،

٧١٧، ٧٦٨، ٨٥١، ٩٦٦

يزيد بن أبي سفيان: ٥٥٣، ٥٥٤

يزيد بن رومان: ١٩١، ٢٢٥، ٣٢١

يزيد بن عبد الله بن قسيط: ٩١٩، ٩٣٥

يعقوب بن الأشج: ٤٣٨

يعلى بن منية: ٤٥٦

يونس بن عبد الله بن محمد (ابن

الصفار): ١٨

يونس بن محمد بن مغيث: ٤٠

يونس بن يزيد: ١٨٠، ٨٧١

ياقوت الحموي: ٢٦، ٤٤، ٤٨

يحيى بن بكير: ٨٥١

يحيى بن بكير: ٦٥٦

يحيى بن بكير: ١٠٦، ٢٤٥

يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٣٢،

١٤٣، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٩،

٢٠٢، ٢١٩، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٨٢،

٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٨، ٣٦٣،

٣٨٣، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٣٣، ٥٥٣،

٥٧٩، ٦٥٢، ٦٩٣، ٦٩٧، ٧٢٠،

٧٦٠، ٩٢٤، ٩٣٦، ٩٣٨، ٩٦١

يحيى بن سلام: ٦٨

يحيى بن شراحيل البلنسي: ١٧

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب: ١٠٢،

١٤٧، ٨٣٤

يحيى بن محمد بن حسين الغساني،

القليعي، أبو زكرياء: ٣٩



فهرس أقوال الإمام مالك

القول	الصفحة
أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَافَةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ	٨٧٤
اختلف قول مالك في زواج الأمة على الحرة، فمرة أباحه، ومرة منعه ...	٦٨٥
أخذتها ممن يؤخذ برأيه	٨٣٠
أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	٧١٥
إذا خافت على عينيها تكتحل	٧٣٧
إذا زنى الرجل بالمرأة، فلا بأس أن ينكحها	٦٨١
إذا عمَدَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ، فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ رِجْلَهَا	٩٥٥
إذا كان على العامل دين للناس، فأدركه غرامؤه بيلد، غائب صاحبه	٦٧٠
إذا كانت المنفعة للذي يأخذ الدراهم، فذلك جائز	٦٦١
أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيْسِ	٦٧٧
استحسن مالك أن يزداد فيها قدر الشين	٩٢٤
افْتُحَ بَعْضُهَا عَنُوةً وَبَعْضُهَا صَلْحاً، صَالِحٌ عَلَيْهَا أَهْلِهَا	٨٦٧
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ	٩٣٤
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْجَرْحَ وَيَصِحَّ	٩٢٣
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَلَيْسَ لَهُ عَقْلٌ مُسَمَّى	٩٣٤
الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً	٦٦٨
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا حَلِيفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ	٦٢٢

الصفحة

القول

- ٦٢٣ في الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم
- ٦٣٨ وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة
- ٦٤٣ إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف
- ٧٠٥ في العبد يتظاهر من امرأته إنه لا يدخل عليه
- ٩٣٥ الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من
- ٩٦٩ أما من يبدأ بالرجم فإن الأئمة في القديم
- ٧٥١ الأمر المجتمع عليه عندنا، فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة .
- ٩٤٢ الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً
- ٩٤٠ الأمر عندنا أن في موضحه العبد نصف عشر ثمنه
- ٨٨١ الأمر عندنا أنه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها أو لم يصلح
- ٨١٢ الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه
- ٧٦٨ الأمر عندنا فيمن سلف في طعام يسع معلوم إلى أجل مسمى
- ٧١٥ إن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها
- ٩٣٠ إن جاءهم بعد أو أمة جبروا على أخذها، على ما أحبوا أو كرهوا
- ٦٨٩ إن سبياً معاً فاستبقي الزوج فإنهما يقيان على نكاحهما
- ٩٢٣ إن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقل مسمى
- ٧٥٠ إن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقبله في الجارية أو العبد
- ٩٣٣ إن نقص بعض كلامه عقل له بقدر ما ذهب، يجتهد في ذلك
- ٧٣٦ إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها، ولا إحداد على المطلقة
- ٦٧٦ إنما يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها
- ٩٢١ أهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورك أهل العراق
- ٨٩٢ بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم
- ٦٤٩ تكسر عظامها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها
- ٩٤٩ الجبار الذي لا دية فيه
- ٧٣٤ الحفش البيت الرديء، وتفترض: تمسح به جلدها كالتشرة
- ٦٧٦ داء الفرج عندي مثل الجنون والجذام والبرص
- ٧٢٧ ذلك أحسن ما سمعت

الصفحة	القول
٧٧٥	ذلك إذا اختلفَ فَبَانَ اِخْتِلافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا
٧٦٨	ذلك رأبي
٧٨١	ذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا
٩٣١	هو لأبويه: الثلثان للأب، والثلث للأم
٩٣١	في الجنين غُرَّة، ذَكَرًا كَانَ الْجَنِينِ أَوْ أُنْثَى
٣٩٧	هو البعير الذي يُؤَدَى فِي الزَّكَاةِ
٤٧٩	ما يعجبني هذا، إفراد الحج من الميقات أحبُّ إِلَيَّ
٩٣٢	إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَذَلِكَ لَهُ
٤١٣	تَرَكُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ
٧٤٩	الذي عندنا أنه لا بأس أن يُبْتَاعَ الْعَبْدُ، التاجر، الفصيح، بالأعبد من الحبشة
٧٤٩	سمعتُ ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث، أَنَّ لَهُ اللَّبْنَ بِمَا عُلِفَ وَضَمِنَ
٧٩٥	السُّنَّةُ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمَسَافِي
٨٧٢	الْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتَقَرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقِّ
٨١٩	على ذلك الأمر عندنا
٨٧٤	٨٠٣، على هذا الأمر عندنا
٨٨١	العمل عندنا في ذلك أنه يقال لللقافة: ألحقوه بأنضجهم به شَبَهَا
٨١٨	الغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ
٧٤٤	الْفَقِيرُ هُوَ الْبُرُّ
٩٦٠	فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ
٧٨٧	فِي الرَّجُلِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ
٧٠٥	فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ التُّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَبِيٍّ
٧٨١	فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ
٩٤٠	فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ
٩٤١	فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا، فَبَقِيَ عِنْدَ الْعَامِلِ مِنَ الرِّيحِ
٦٧٠	فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ
٦٧٧	

الصفحة

القول


- ٦٦٨ في رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ
- ٨٨٠ في رَجُلٍ اشْتَرَى شِفْصاً فِي أَرْضِ بَحْيَوَانٍ، عَبْدٌ وَوَلِيدَةٌ
- ٦٦٩ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ
- ٦٦٦ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ
- ٦٦٨ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحاً
- ٦٦٧ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ
- ٦٦٦ ، ٦٦٤ في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ
- ٧٥٠ فيمن ابتاع عبداً أو أمة بمئة دينارٍ إلى أجلٍ ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ
- قد سارت به الركبان، ووقع في الأمصار، وكان مما اختلف فيه من مضي
- ٨١٨ الْقِيَمَةُ فِي هَذَا أَعْدَلُ
- ٧٨٧ الْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ...
- ٦٩٠ كل من أدركت يقول: (يُحْضَنُ الْعَبْدَ الْحَرَّةَ)
- ٦٤٥ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْراً مِنْ كَلْبِكَ
- ٨٧٣ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئاً مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ ...
- ٩٤٢ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ
- ٨٨١ لَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقِ، صَلَحَ الْقِسْمُ فِيهَا، أَوْلَمْ يَصْلُحْ
- ٨٨٣ لَا شُفْعَةَ فِي عَبْدٍ، وَلَا وَوَلِيدَةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ
- ٦٥٢ لَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ
- ٦٦٧ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا
- ٦٨٧ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَضْرَائِيَّةٍ
- ٦٨٨ لَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ
- ٦٦٢ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ
- ٧٧٩ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ
- ٧٧٩ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ
- ٦٨٤ لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَرَوَّجَ أُمَّةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ
- ٨٦٦ لا، ولكن أرى أن تفرقوها على الفقراء
- ٦٥٢ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ

الصفحة

القول

- ٩٦٦ لم يكونا أهل ذمة، وإنما حكموا رسول الله ﷺ فحكم فيهما
- ٧٠١ لو ثبت أن عمر قاله ما خالفناه
- ٩٢١ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا
- ٨٣٤ لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ ...
- ٨٤٣ ليس عليه العمل، ولوددت أنه مُجِي
- ٩٣٤ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يُنْقَضَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ الْمُزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ
- ٧٥٥ الْمُسَاقَاةُ أَيْضاً تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ
- ٨٧٣ الْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إناثِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ
- ٧٧٦ مَعْنَى يَحْنَى: يَكِبُّ عَلَيْهَا؛ حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ
- ٩٦٦ مَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئاً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً ...
- ٧٧١ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةِ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ ..
- ٧٦٩ مَهْرُ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَى الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانَا، وَحُلُوانُ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ
- ٧٨٠ النجش أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها
- ٧٥٩ هذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود
- ٧١٦ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ
- ٨٦١ هذا قول شاذ، ليس عليه جماعة العلماء
- ٩٣١ هو كبضعة من أمه، والغرة التي في الجنين لأمه
- ٩٣١ الْوَائِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ
- ٨٧٤ يعاقب الذي نكح نكاح السر، ونكاح المتعة، ولا يبلغ به الحد
- ٦٨٢ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا يَصِقُّ بِالْأَرْضِ ...
- ٣٣٩ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ
- ٩٥٤






الصفحة	المورد
٧٦٦	إجماع العلماء، الجوهريّ
٤٩٥	اختلاف فقهاء الأمصار، للطبري
٦٩	الأسدية
٣٨٨	الأموال، لأبي عبيد
٤٩٨	الأموال، للقاضي إسماعيل
٩٦٧	بعض الكتب
٣٨٤	التاريخ الكبير للبخاري
٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ١١٩	تفسير (شرح) الموطأ لابن المَوَّاز
٩٦٦ ، ٨١١ ، ٧٥٤ ، ٥٥٨ ، ١٧٠ ، ١٤٦ ، ١٠٣	تفسير ابن مُزَيْن
٣٤٠	تفسير القرآن، لابن سلام
٦٤٣ ، ٥٢٧ ، ٤٧٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ١١٩	تفسير الموطأ لابن المواز
٤٩٤	تفسير غريب الحديث، لابن سَخْنُون
١٨٠ ، ١٦٩ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ٩٩	تفسير غريب الموطأ لابن حبيب
٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣١٣ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨ ، ٢٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢١٢ ، ١٨٨	
٤٤١ ، ٤٢٦ ، ٤١٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٣٧٧ ، ٣٥٢	
٥٤٤ ، ٥٤٢ ، ٥٣٩ ، ٥٢٩ ، ٥١١ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٤٦٧ ، ٤٥٩ ، ٤٤٩ ، ٤٤٣	
٦٧١ ، ٦٩١ ، ٦٤٣ ، ٦٤١ ، ٦٣٩ ، ٦٣٤ ، ٦٢٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٥٩٣ ، ٥٨٦	
٧٦٤ ، ٧٥٧ ، ٧٥٦ ، ٧٤٤ ، ٧٣٥ ، ٧٠٠ ، ٦٩٤ ، ٦٨٣ ، ٦٨٢ ، ٦٨٠ ، ٦٧٩	

الصفحة	المورد
٨٢٣ ، ٨٢١ ، ٨٢٠ ، ٨١٨ ، ٨٠٧ ، ٧٠٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٢ ، ٧٨٧ ، ٧٧٨ ، ٧٦٧	
٨٧٢ ، ٨٦٢ ، ٨٥٩ ، ٨٥٨ ، ٨٤٩ ، ٨٤٥ ، ٨٤٢ ، ٨٣٤ ، ٨٣٢ ، ٨٢٩ ، ٨٢٨	
٩٦٩ ، ٩٥٢ ، ٩٣٨ ، ٩٣١ ، ٩٢٠ ، ٩١٧ ، ٩١٦ ، ٩١٠ ، ٨٩٤ ، ٨٩٣	
٤١٩	تفسير غريب الموطأ، لابن سَخْنُون
٢٥٣	ثمانية أبي زيد القرطبي
٧٦٩	الحاوي، لأبي الفرج
٣٩٢	سماع أصبغ من ابن القاسم
٢٧٣ ، ٢٦٣	سماع علي بن زياد
٤٤٥ ، ٢٦٤	سنن أبي داود
٢٧٤ ، ٢٦٤ ، ٢٥١ ، ٢٣٢ ، ١٨٥ ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٥٨ ، ١٢٠	سنن النسائي
٩٢٩ ، ٩٢٨ ، ٩٢٧ ، ٩١٠ ، ٩٠٥ ، ٧٣٧ ، ٧٠٨ ، ٤٩٨ ، ٤٣٦ ، ٣٠٤ ، ٢٨٤	
٩٧٤ ، ٩٧٣ ، ٩٦٩ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧	
٢٦٨ ، ١٥٤ ، ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٠٣	شرح (تفسير) الموطأ لمحمد بن سَخْنُون
٨٤٤ ، ٨٤٠ ، ٨١٦ ، ٣٨٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣	
١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ٩٦	صحيح البخاري
٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٤ ، ٢٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣١	
٤٧٨ ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤١٧ ، ٣٩٨ ، ٣٥٣ ، ٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٧	
٧٤٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٠ ، ٥٩٥ ، ٥٩٠ ، ٥٧٧ ، ٥٦٨ ، ٥٤٠ ، ٥٠١ ، ٤٩٤ ، ٤٨٦	
٩٢٨ ، ٩٢٦ ، ٩١٢ ، ٩٠٧ ، ٨٩٩ ، ٨٣٧ ، ٨٢٢ ، ٨٠٩ ، ٧٦٢ ، ٧٥٧ ، ٧٤٣	
٩٦٣ ، ٩٥٤	
٢٤٤	صحيح مسلم
٥٤٤ ، ٥١٢ ، ٣١٣ ، ٢٨٣ ، ١٥٩ ، ٣٩٨ ، ٣٣٨	غريب الحديث، لأبي عبيد
٩٥٣ ، ٩٤٨ ، ٩١٩ ، ٩٠٠ ، ٧٤٥ ، ٨٤٤ ، ٨٠٩ ، ٧٩٩ ، ٧٥٦ ، ٧٤٥ ، ٦٠٤	
٦٤٣ ، ٥٢٧ ، ٤٧٩	كتاب ابن المَوَّاز
١٤١	كتاب ابن سحنون
٢٧٨	كتاب الجامع
٤٦٣	اللُّمَع، لأبي الفرج

المورد	الصفحة
المبسوط، لإسماعيل القاضي .. ١٣٠، ١٤٠، ١٤١، ١٥٢، ١٦٨، ٢٢٠، ٢٢٦، ٣٠٢، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٩١، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٦٥، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٨٨	
المجموعة لابن عبدوس .. ٩٤، ٨٢٨، ٨٣٠	
مختصر المبسوط لإسماعيل القاضي .. ٤٥٤، ٤٩٨، ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٨٨	
مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان القُرطبي .. ٦٩٣، ٨٤٣	
المختصر، لابن عبد الحكم .. ٢٣٧، ٣٠٤	
المختلطة .. ٤٦٦، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤١، ٨٢٥	
المدونة .. ١١٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٨٤، ٢٨٧، ٣٥٧، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤١١، ٥٨٨	
٨٧١، ٦٥٧	
المستخرجة (العُتبية) .. ١٠٦، ٣٩٢، ٤٣٨، ٦٥٧، ٦٨٥، ٦٩٧، ٧٩٥	
المستقصية لابن مزين .. ١٠٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ٢٦٥، ٤٤٩	
مصنف ابن أبي شيبة .. ٢٧٨	
الموطأ (رواية ابن القاسم) .. ١٠٦، ٤٨٦	
الموطأ (رواية ابن بكير) .. ١٠٦، ٢٤٥	
الموطأ (رواية القعنبى) .. ٢٩٦، ٤٨٣، ٥٠٥	
الموطأ (رواية يحيى بن يحيى) .. ٥١٨	
موطأ ابن وهب .. ٣٥٥	
الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد .. ٢٦٦، ٣٤١، ٤٧٨	
النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي	
زيد القيروانى .. ١٢٤	
الواضحة، لابن حبيب .. ١٢٨، ٥٥٩	





الصفحة	البلد أو الموقع
٤٨٦ ، ٤٥٥	الأبواء
١٨٩	أثريب
٤٨٣	الأثاية
٥٣٩	الأحشيين
٤٧٥	الأراك
٨٦٦	أرض الحبشة
٣٦	إشبيلية
٣٥ ، ٣٣ ، ٢٦ ، ١٦ ، ١٥	أفريقية
٩١٦ ، ٧٨ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٢٦ ، ٢١ ، ١٦ ، ١٥	الأندلس
٤٦٦ ، ٢١٧	إيلياء
١١٥	بئر بضاعة
١٥٣	بئر جمل
٢٨	باذغيس هراة
٢٨	بامنين
٢٨	بيته
٣٦	بجانة
٩٠٠ ، ٦٥٩ ، ٤٥٨	البصرة
٥٠٨	بطحاء مكة
٥٠٦ ، ٥٠٥	بطن عرنة

الصفحة	البلد أو الموقع
٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥	بطن مَحَسَّر
٦١٩ ، ٦١٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٤ ، ٥٩١ ، ١٧٨	البيع
١٩١	البلاط
٢٨	بُون
٤٩ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ١٢	بُونة (عنابة)
٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٣٤١	البيت العتيق
٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٢٩٩ ، ٢٤٨ ، ٢١٧	بيت المقدس
٤٦٥ ، ٤٥٣ ، ١٥١	البيداء
٣٩	البيرة
٢٦١ ، ١٧١ ، ١٢٢	تبوك
٣٣	تلمسان
٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٤٧٦	التنعيم
٢٦ ، ١٨	تونس
٥٧٧	الثبينة
٥٧٨ ، ٥٧٧	ثبينة الوداع
٢٦	جبل زغوغ
٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٠ ، ٤٢٦	الجحفة
٢٧٠	جدة
١٥٤ ، ١٤٦	الجرف
١٨ ، ٧	الجزائر
٢٧٢	جزيرة العرب
٢٦	جزيرة بني مَرْغَنائي
٥٦٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٦٢	الجعرانة
١٢٦	جلولاء
٣٣٤	الجوف
٨٦٩	الحجاز
٨٦٥ ، ٨٦٤	الحديبية


الصفحة	البلد أو الموقع
٨٩٩ ، ٨٤٩ ، ٢١٩	الحرّة
٥٠٨	الحرم
٥٧٧	الحفيا
٥٠٨	الجلّ
٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦١	حنين
٨	خزانة القرويين
٣٢١	الخنديق
٨٧١ ، ٨٧٠ ، ٨٦٨ ، ٨٦٦ ، ٨٦٥ ، ٨٦٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ١٥٠ ، ١٠٤	خيبر
١١٢	دار عثمان
٧٥٩	دَارُ نَخْلَةَ
٣٦	دانية
٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ١٥٥ ، ١٥١	ذات الجيش
٢٧٠	ذات النُصْب
٥١٠ ، ٢٧١	ذو الحليفة
٤٨٣	الرَّوْحَاء
٤٨٣	الرَّوَيْثَةَ
٢٧٠	ريم
١١٥	الزوراء
٢٦٨ ، ١٥٥	سرف
٣٨ ، ٣٦	سرقسطة
٤٧٣	السُّفْيَا
٨٦٧	سلالم
٤٦٨	سوق السبت
١٢٣	الشام
٨٢٢	شراج الحرّة
٢٦	الشرق الجزائري
١٧٠	الشُّعْب

الصفحة	البلد أو الموقع
٨٦٧	الشق
٥١٠	الصَّفَا والمَرَّوَة
٧٧٣ ، ١٠٤	الصهباء
٢٧١ ، ٢٧٠	الطائف
٤١ ، ٣١	طرابلس
٣٦	طرابلس الشام
٤٩ ، ٣٧ ، ٣٦	طليطلة
٢١٦	الطور
٤٨٣	العُرج
٥٣٩ ، ١٧٠	عرفة
٥٠٦ ، ٥٠٥	عُرنة
٢٧٠	عُسفان
٥٠٨	العقبة
٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ١٥٥	العقيق
٣١٨	العوالي
٣٩	غرناطة
٤٩	فاس
٨٦٨	فدك
٣٩٣	الفُرع
١٨٨	الفرما
٢٧٥ ، ١٢٨	قُبَاء
٧٣١	القَدوم
٣٧ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٢٦	قرطبة
٥٠٨	قزح
٢٠٩	القَفّ
٨٤ ، ٤٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣١	القيروان
٨٦٧	الكتيبة

الصفحة	البلد أو الموقع
١٢٦	الكوفة
١٨٨	الماجور
٥٣٩	المأزمان
٥٠٨	مُحَسَّر
١٨	المحمدية
٨٦٣ ، ٣٤٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ١٨٦ ، ١٥٥ ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ١٠٦ ، ١٠٤	المدينة المنورة
٨٢١ ، ٨٢٠	مُدَيْنِب
٥٢٩	مرّ ظهران
١٥٤	المربد
٢٦	مرسى الحَزْر
٣٨ ، ٣٦	المرية
٥٣٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ١٧٠	المزدلفة
٥٧٧	مسجد بني زُرَيْق
٥٠٧	مسجد عرفة
١٨ ، ١٢ ، ٧	المسيلة (المحمدية)
٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦	المشرق
٥٠٨	المشعر الحرام
١٨٨ ، ٣٨	مصر
٣٨ ، ٣١ ، ١٦	المغرب
٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٤٨ ، ١٥٥ ، ٣٨ ، ٣٦	مكة
٥٠٨ ، ٤٧٥ ، ٢٧١	منى
٨٢١ ، ٨٢٠	مَهْرُور
٨٦٧	نظاة
٤٧٥	نَمِرة
٥٦٥ ، ٥٥٧	وادي القرى
٨٢٢	وادي بني قريظة
٨٦٧	وجدة

الصفحة	البلد أو الموقع
٤٨٦	ودان
٤٩ ، ٣٩	وشقة
٨٦٧	الوطيح
٣٥	يابسة
٥٠٨	الياقوتة
٤٩٢	يثرب
٥٠٣ ، ٣٧٣ ، ١٨٩	اليمن





- ١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري.
- ٢ - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، للمقرئزي (ت ٨٤٥)،
تح: جمال الدين الشيال، القاهرة، ١٣٨٧.
- ٣ - آثار الإمام الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ٤ - الأحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، قرأه وعلق عليه: يحيى مراد،
ط ١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو
محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤، ط ١.
- ٦ - أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، لمحمد بن علي بن حماد. تح:
د. التهامي نقرة، د. عبدالحليم عويس. دار الصحوة. القاهرة. ١٤٠١.
- ٧ - أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تح: موفق عبدالله عبدالقادر،
مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.
- ٨ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر المالكي،
البغدادي (ت ٧٣٢)، تعليق وتصحيح: أبي الفضل عبدالله الصديق الغماري
المالكي، مطبعة الفجالة الجديدة، مكتبة القاهرة بمصر، ١٣٩٢.

- ٩ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر، علّق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧.
- ١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢، ط ١، تح: علي محمد البجاوي.
- ١١ - اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- ١٢ - أصول التخريج ودراسة الأسانيد، للطّحّان: محمود، ط ٤، مكتبة السّروا للّشر والتّوزيع. (١٤٠٢).
- ١٣ - أصول السنة، لابن أبي زمنين (ت ٣٩٨)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٥.
- ١٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله بو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٦.
- ١٥ - الأعلام، الزّركلي: خير الدّين، ط ٧، بيروت: دار العلم للملايين. (١٩٨٦م).
- ١٦ - الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لليفرني التلمساني (ت ٦٢٥)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ١٧ - الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب، لابن ماكولا، تح: محمد بن يحيى المعلمي، دار المعرف العثمانية، الهند.

- ١٨ - الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، للحازمي، تح: حمد الجاسر، إدارة مكتبة العرب، الرياض.
- ١٩ - الإمام أحمد بن نصر المسيلي المالكي الدَّوْدِي، محدثاً وفقياً، د/عبدالعزیز دخان، ط١، مكتبة جيل المستقبل، مصر، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
- ٢٠ - الإمام العلامة أحمد بن نصر الدَّوْدِي، المسيلي، المالكي، وكتابه: النصيحة في شرح صحيح البخاري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد الثالث والثلاثون، جمادى الأولى، ١٤٢٨- يونيو ٢٠٠٧م.
- ٢١ - إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري (ت ٦١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.
- ٢٢ - الأموال، للدَّوْدِي، تح: محمد حسن الشلبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.
- ٢٣ - الأموال، للدَّوْدِي، مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، تح: رضا محمد سالم شحادة (رسالة جامعية)، ١٩٨٨م. (صورة من الرسالة بمركز جمعة الماجد، دبي).
- ٢٤ - الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ط١، تح: عبدالله عمر البارودي.
- ٢٥ - أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ - ١٩٩٨م.
- ٢٦ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ص ٢٢٠. تح: أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.

- ٢٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا الباباني، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٢٨ - البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح المرواني (ت ٢٨٦)، تح: محمد أحمد زهمان، دار الصفا، ١٤١١.
- ٢٩ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩)، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.
- ٣٠ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠)، تح: محمد الحججي، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨م.
- ٣١ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
- ٣٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ط ٢.
- ٣٣ - تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤، ط ٥.
- ٣٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧م، ط ١، تح: د. عمر عبدالسلام تدمري.
- ٣٥ - التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦)، دار الفكر، تح: السيد هاشم الندوي.
- ٣٦ - تاريخ المدينة المنورة، (أخبار المدينة النبوية)، لابن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢)، تح: فهيم محمد شلتوت، منشورات دار الفكر.
- ٣٧ - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٨ - تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن ابن الفقيه أبي محمد عبدالله النباهي المالقي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٩ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (وبذيله مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للشمني)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- ٤٠ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، ١٤٢٣-٢٠٠٣م.
- ٤١ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، تح: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٢ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، للمباركفوري (ت ١٣٥٣)، ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي. (١٤٠٤-١٩٨٤م).
- ٤٣ - تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت ٧٤٨)، ط ٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٤٤ - تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، لمحمد عبدالله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٥م.
- ٤٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض (ت ٥٤٤)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧، وطبعة وزارة الأوقاف بالمغرب، بتحقيق مجموعة من الباحثين.
- ٤٦ - تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للسيوطي (مخطوط).
- ٤٧ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ط ١، تح: د. أبو لبابة حسين.

- ٤٨ - التعريف بأصحاب مالك، ابن عبد البر (مخطوط من محفوظات مكتبة فيض الله بإيران تحت رقم ٢١٦٩، وعنه نسخة ميكروفيلمية بمعهد المخطوطات العربية رقم ٤، فقه مالكي).
- ٤٩ - التعليق على الموطأ، للوقشي، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.
- ٥٠ - تفسير ابن أبي زمنين (وهو اختصار لتفسير يحيى بن سلام)، مكتبة الفاروق - مصر.
- ٥١ - تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، لابن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م.
- ٥٢ - تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت ٢٣٨)، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠١م.
- ٥٣ - التكملة لكتاب الصلاة، لأبي عبدالله القضاعي المعروف بابن الأبار (ت ٦٥٩)، تح: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- ٥٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.
- ٥٥ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، السبوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩.
- ٥٦ - تهذيب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م، ط ١.
- ٥٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م، ط ١.

- ٥٨ - تهذيب اللغة، للأزهري (ت ٣٧٠، تح: جماعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٥٩ - توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم، ابن ناصر الدين الدمشقي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط١.
- ٦٠ - الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥-١٩٧٥م، ط١.
- ٦١ - جامع الأمهات، لعثمان بن عمر، المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.
- ٦٢ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٣ - الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧- ١٩٨٧م، ط٣.
- ٦٤ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، الحميدي، تح: إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٣- ١٩٨٣م.
- ٦٥ - الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١- ١٩٥٢م، ط١.
- ٦٦ - جمهرة اللغة، ابن دريد،، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ط١.
- ٦٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.

- ٦٩ - الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤-١٩٩٤م.
- ٧٠ - حياة الحيوان الكبرى، الدميري، تح: إبراهيم صالح، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٧١ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي، المطبعة الكبرى الميرية، القاهرة، ط١، ١٣٠١.
- ٧٢ - الدر المثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (ت ٩١١)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
- ٧٣ - دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميلكوش موراني، دار الغرب الإسلامي.
- ٧٤ - الدرر المصنوعة فيما رواه الصحابة عن التابعين من الأحاديث المرفوعة. عبدالعزيز دخان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٠٨م.
- ٧٥ - دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٤٠٨.
- ٧٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٧ - ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل أبو الأصبغ الجياني (ت ٤٨٦)، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
- ٧٨ - ديوان النابغة الذبياني، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢.
- ٧٩ - ديوان امرئ القيس، جمعه وشرحه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: ياسين الأيوبي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٩-١٩٩٨م.

- ٨٠ - الذخيرة، القرافي، تح: محمد حجي وغيره. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٨١ - ذم الكلام وأهله، للهروي، قدم له وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغريب الأثرية.
- ٨٢ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، تح: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ط ٤.
- ٨٣ - الروح، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥-١٩٧٥.
- ٨٤ - الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام، السهيلي (ت ٥٨١)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ٨٥ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم، وسير من أخبارهم وفضلهم وأوصافهم، أبو بكر المالكي (ت بعد ٤٦٤)، تح: بشير البكوش، ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٨٦ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ٨٧ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر.
- ٨٨ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط ٣، بيروت: دار الفكر. (١٣٩٨).
- ٨٩ - سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦م، تح: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- ٩٠ - سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن، أبو محمد (ت ٢٥٥)، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، فيصل آباد: نشاط آباد. (١٤٠٤-١٩٨٤م).

- ٩١ - السنن الصغرى، للبيهقي، تح: عبدالسلام عبد الشافي، أحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- ٩٢ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، ط ٢.
- ٩٣ - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١م، ط ١.
- ٩٤ - سنن سعيد بن منصور (٢٢٧)، اعتناء: سعيد بن عبدالله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤.
- ٩٥ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، ط ٩.
- ٩٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٩٧ - شرح ابن بطلال على البخاري، ضبط نصّه وعلّق عليه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٩٨ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
- ٩٩ - شرح السيوطي على سنن النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
- ١٠٠ - شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد.
- ١٠١ - شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشبي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- ١٠٢ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٧م، ط١.
- ١٠٣ - شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩.
- ١٠٤ - شرح ميارة الفاسي، أبو عبدالله أحمد بن محمد المالكي، تح: عبداللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ط١.
- ١٠٥ - شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، ط١، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول.
- ١٠٦ - الصّحاح، الجوهرى، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤.
- ١٠٧ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٣م، ط٢، تح: شعيب الأرنؤوط.
- ١٠٨ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠-١٩٧٠م، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ١٠٩ - صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط٢.
- ١١٠ - الصلة، ابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١١١ - طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ط١.
- ١١٢ - طبقات الفقهاء، الشيرازي: إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشافعي(ت٤٧٦)، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الرائد العربي.(١٤٠١-١٩٨١م).

- ١١٣ - طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبدالرحيم العراقي،
تح: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - ٢٠٠٠م،
ط١.
- ١١٤ - العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي، تح: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت،
الكويت، ١٩٨٤، ط٢.
- ١١٥ - العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم شاه
الكشميري الهندي، تح: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر
والتوزيع، ط١.
- ١١٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن
الجوزي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣،
ط١.
- ١١٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد
العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١٨ - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥)، تح: مهدي
المخزومي، وإبراهيم السامرائي، بغداد، ١٤٠٠.
- ١١٩ - غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، (ت ٨٣٣)، مكتبة
الخانجي، مصر، ١٣٥٢.
- ١٢٠ - غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تح: د. محمد
عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦، ط١.
- ١٢١ - الغنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض، اليحصبي (ت ٥٤٤)، تح:
محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٧٩م.
- ١٢٢ - الفائق في غريب الحديث و الأثر، الزمخشري (ت ٥٣٨)، تح: محمد
علي البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة الحلبي، مصر،
١٩٧١م.

- ١٢٣ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ١٢٤ - فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ١٢٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ١٢٦ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢٢.
- ١٢٧ - فهارس مخطوطات خزانة القرويين، محمد العابد الفاسي، ط ١، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٣٩٩-١٩٧٩م.
- ١٢٨ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، الكتاني، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢.
- ١٢٩ - فهرسة ابن خير الاشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩-١٩٩٨م، ط ١.
- ١٣٠ - الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، محمد بن إسحاق النديم. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨-١٩٧٨م.
- ١٣١ - فهرسة مخطوطات القرويين، محمد الفاسي.
- ١٣٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧، ط ٣.
- ١٣٣ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

- ١٣٤ - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٣٥ - قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧.
- ١٣٧ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تح: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩-١٩٨٨م، ط ٣.
- ١٣٨ - اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠-١٩٨٠م.
- ١٣٩ - اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني (أحد علماء القرن الثالث عشر)، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- ١٤٠ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط ١.
- ١٤١ - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ط ٣.
- ١٤٢ - ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، محمد بن مخلد الدوري (ت ٣٣١)، تح: عواد الخلف، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦-١٩٩٦م.
- ١٤٣ - مجموع الفتاوى، لابن تيمية (ت ٧٢٨)، دار الوفاء، المنصورة، ط ٣، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

- ١٤٤ - المجموع شرح المذهب، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٤٥ - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده الأندلسي (ت ٤٥٨)، تح: عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات العربية، ط ١، ١٣٧٧-١٩٥٨م.
- ١٤٦ - المحلي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٤٧ - محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس مع بقي بن مخلد، نوري معمر، مكتبة المعارف، الرباط، ط ١، ١٩٨٣.
- ١٤٨ - المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، تح: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١٤م-١٩٩٤م.
- ١٤٩ - مختار الصحاح، الرّازي، ط ١، بيروت: دار الفكر. (١٤٠١-١٩٨١م).
- ١٥٠ - مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٥١ - مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الحسين بن محمد شواط، ط ١، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١١.
- ١٥٢ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ١٥٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠١م، ط ١.
- ١٥٤ - مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أحمد بن محمد الشمي (ت ٨٧٣)، (المطبوع بهامش الشفا).
- ١٥٥ - المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد وعائشة السليمانيان، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٨-٢٠٠٧م.

- ١٥٦ - مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦)، تح: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩-١٩٩٨م.
- ١٥٧ - المستدرک علی الصحیحین، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩٠م، ط ١.
- ١٥٨ - المستنير في القراءات العشر، ابن سوار البغدادي، تح: عمار الددو، دار البحوث والدراسات الإسلامية - دبي، ط ١، ٢٠٠٥م.
- ١٥٩ - مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠-١٩٩٠م، ط ١.
- ١٦٠ - مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤-١٩٨٤، ط ١.
- ١٦١ - مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
- ١٦٢ - مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تح: د. عبد الغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢-١٩٩١م، ط ١.
- ١٦٣ - مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي، بيروت، القاهرة.
- ١٦٤ - مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٥ - مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد أبو محمد الكسي، تح: صبحي البدری السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨.

- ١٦٦ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٦٧ - مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- ١٦٨ - مصابيح الجامع، للدماميني، اعتناء: نور الدين طالب، دار النوادر - دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٣١-٢٠١٠م.
- ١٦٩ - مصنف عبدالرزاق، عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- ١٧٠ - المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت٢٣٥)، تح: حمد عبدالله الجمعة، ومحمد إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م.
- ١٧١ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الأنصاري الدباغ(ت٦٩٦)، وأكملة ابن عيسى بن ناجي(ت٨٣٩)، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة بتونس، ط٢، ١٣٨٨.
- ١٧٢ - المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- ١٧٣ - معجم البلدان، الحموي: ياقوت، بيروت: دار صادر، ودار بيروت.
- ١٧٤ - المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
- ١٧٥ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤-١٩٨٣م، ط٢.

- ١٧٦ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثني. بيروت.
- ١٧٧ - معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إيان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية.
- ١٧٨ - المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ابن حجر، تح: محمد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٨م، ط١.
- ١٧٩ - معجم ما استعجم، لأبي عبيد البكري (ت ٤٨٧)، تح: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٤.
- ١٨٠ - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تح: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩-١٩٧٩م.
- ١٨١ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، ١٤١٢.
- ١٨٢ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤) خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ١٤٠١-١٩٨١م.
- ١٨٣ - المغرب في ترتيب المغرب، لأبي الفتح المطرزي، تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.
- ١٨٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، تح: مجموعة من العلماء، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ١٨٥ - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط٥.

- ١٨٦ - المنتقى شرح الموطأ، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي. (١٤٠٣- ١٩٨٣م).
- ١٨٧ - منح الجليل شرح علي مختصر سيد خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩- ١٩٨٩م.
- ١٨٨ - منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦.
- ١٨٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٩٠ - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبدالعزيز بن عبدالله. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- ١٩١ - الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥م، ط١، تح: توفيق حمدان.
- ١٩٢ - الموطأ (رواية القعنبي)، تح: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٩٣ - الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، تحقيق الشيخ تقي الدين الندوي، طبعة دار القلم - دمشق.
- ١٩٤ - الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٧- ١٩٩٧م.
- ١٩٥ - موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تح: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ١٩٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط١.

- ١٩٧ - الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام (ت ٢٢٤)، تح: محمد بن صالح المدير، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨.
- ١٩٨ - نسب قریش، مصعب بن عبدالله الزبيري (ت ٢٣٦)، نشره وصححه وعلّق عليه: إ. بروفسال، دار المعارف، ط ٣.
- ١٩٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- ٢٠٠ - النكت على ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، تح: ربيع بن هادي مدخلي، ط ١، المدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
- ٢٠١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
- ٢٠٢ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٩ م.
- ٢٠٣ - النوازل، عيسى بن علي الحسني العلمي، تح: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠٤ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ٢٠٥ - هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، الباباني، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٦ - الواضحة، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١.
- ٢٠٧ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء
٧	تمهيد
١٥	مقدمة في بيان مكانة الموطأ عند أهل المغرب واهتمامهم به
٢٣	□ الفصل الأول: ترجمة الإمام البوني
٢٥	حياة الإمام البوني
٣٠	نشأة الإمام البوني
٣٢	شيوخه
٣٥	تلاميذه
٤٠	مؤلفاته
٤٣	مكانة الإمام البوني وثناء العلماء عليه
٤٥	□ الفصل الثاني: تفسير الموطأ
٤٧	توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام البوني
٥١	القيمة العلمية لكتاب البوني
٥٣	شخصية الإمام البوني العلمية من خلال تفسير الموطأ
٦٧	موارد الإمام البوني في شرحه على الموطأ
٨٠	استفادة شراح الموطأ من شرح البوني
٨١	هل استفاد ابن عبد البر من شرح البوني؟
٨١	بين الإمام القنازعي والإمام البوني

الصفحة	الموضوع
٨٢	طريقة الإمام البونى في شرحه على الموطأ
٨٣	وصف النسخة المخطوطة للكتاب
٨٥	عملي في هذا التحقيق
٨٨	صور من صفحات النسخة المخطوطة
٩١	نص الكتاب المحقق
٩٣	□ كتاب الطهارة
٩٩	وضوء النائم [إذا قام إلى الصلاة].
١٠٠	الطهر للوضوء
١٠٣	ما لا يجوز منه الوضوء
١٠٤	ترك الوضوء مما مسّت النار
١٠٧	جامع الوضوء
١١٩	ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
١٢٢	ما جاء في المسح على الخفين
١٢٩	العمل في المسح على الخفين
١٢٩	ما جاء في الرعاف
١٣١	العمل في الرعاف
١٣١	العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف
١٣٣	الوضوء من المذي
١٣٩	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
١٣٩	العمل في غسل الجنابة
١٤١	وجوب الغسل إذا التقى الختانان
١٤٤	وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم [قبل أن يغتسل].
١٤٥	إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه:
١٤٨	غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل
١٥٠	جامع غسل الجنابة
١٥١	التيمم
١٥٤	العمل في التيمم

الموضوع

الصفحة

١٥٧ تيمم الجنب
١٥٨ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
١٥٩ طهر الحائض
١٦٠ جامع الحيض
١٦٣ ما جاء في المستحاضة
١٦٧ باب ما جاء في بول الصبي
١٦٨ ما جاء في البول قائما وغيره
١٧٢ ما جاء في السواك
١٧٣ ما جاء في النداء بالصلاة
١٧٨ النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٧٩ قدر السحور من النداء
١٨١ افتتاح الصلاة
١٨٥ القراءة في المغرب والعشاء
١٨٧ العمل في القراءة
١٩٢ القراءة في الصبح
١٩٣ ما جاء في أم القران
١٩٥ الصلاة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة
١٩٧ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
١٩٩ ما جاء في التأمين خلف الإمام
٢٠٠ العمل في الجلوس في الصلاة
٢٠٢ التشهد في الصلاة
٢٠٣ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
٢٠٤ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
٢٠٥ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته
٢٠٧ من قام بعد الإتمام أو في الركعتين
٢٠٧ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
٢١٠ العمل في السهو

الصفحة	الموضوع
٢١٠	وأحاديث السهو - فيما أعلم - خمسة :
٢١١	العمل في غسل الجمعة
٢١٣	ما جاء في الإنصات يوم الجمعة
٢١٥	فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
٢١٦	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٢١٩	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
٢٢٠	القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر
٢٢٣	□ كتاب الصلاة في رمضان
٢٢٣	الترغيب في الصلاة في رمضان
٢٢٤	ما جاء في قيام رمضان
٢٢٧	ما جاء في صلاة الليل
٢٣٠	صلاة النبي ﷺ في الوتر
٢٣٦	الأمر بالوتر
٢٤٠	الوتر بعد الفجر
٢٤١	ما جاء في ركعتي الفجر
٢٤٣	□ كتاب صلاة الجماعة
٢٤٣	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
٢٤٥	ما جاء في العتمة والصبح
٢٤٧	إعادة الصلاة مع الإمام
٢٥٠	/ص٤٨/ العمل في صلاة الجماعة
٢٥٢	صلاة الإمام وهو جالس
٢٥٤	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
٢٥٥	الصلاة الوسطى
٢٥٧	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
٢٥٩	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع [والخمار]
٢٦١	□ كتاب قصر الصلاة في السفر
٢٦١	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

الصفحة	الموضوع
٢٦٤	قصر الصلاة في السفر
٢٦٩	ما يجب في قصر الصلاة
٢٧١	صلاة المسافر ما لم يُجمع مُكثًا
٢٧١	صلاة المسافر إذا أُجمع مُكثًا
٢٧٢	صلاة المسافر إذا كان إمامًا، أو كان وراء إمام
٢٧٣	صلاة النافلة في السفر
٢٧٥	صلاة الضحى
٢٧٦	جامع سبحة الضحى
٢٧٩	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
٢٨١	الرخصة في المرور بين يدي المصلي
٢٨٢	مسح الحصباء في الصلاة
٢٨٢	سترة المصلي في السفر
٢٨٣	في تسوية الصفوف
٢٨٣	وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٢٨٧	النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته
٢٨٨	انتظار الصلاة والمشي إليها
٢٩٠	وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود
٢٩٠	الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
٢٩٤	ما يفعل من جاء والإمام راعع
٢٩٥	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
٢٩٧	العمل في جامع الصلاة
٣٠١	وقول النبي ﷺ يرد على هذا القول
٣٠٤	جامع الصلاة
٣١٢	جامع الترغيب في الصلاة
٣١٧	□ كتاب العيدين
٣١٧	العمل في غسل العيدين [والنداء فيهما والإقامة]
٣١٧	الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٣١٩	الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

الصفحة	الموضوع
٣٢١	□ كتاب صلاة الخوف
٣٢١	صلاة الخوف
٣٢٥	□ كتاب صلاة الكسوف
٣٢٥	العمل في صلاة الكسوف
٣٣١	□ كتاب صلاة الاستسقاء
٣٣١	العمل في الاستسقاء
٣٣٢	/ص ٦٨ / قوله: (وتقطعت السبل)، فالسُّبُل أي الطرق.
٣٣٣	الاستمطار بالنجوم
٣٣٧	□ كتاب القبلة
٣٣٧	النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته
٣٣٩	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
٣٣٩	ما جاء في القبلة
٣٤١	ما جاء في مسجد النبي ﷺ
٣٤٤	ما جاء في خروج النساء إلى المساجد
٣٤٧	□ كتاب القرآن
٣٤٧	الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
٣٤٨	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٣٤٩	ما جاء في تحزيب القرآن
٣٥٤	ما جاء في سجود القرآن
	ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿بَبَرَكِ الَّذِي
٣٥٨	بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]
٣٦٣	ما جاء في الدعاء
٣٧٠	النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
٣٧٢	فالنهى الأول حماية؛ لئلا يواقع النهي الحتم.
٣٧٤	فلو كان ذلك أمراً ثابتاً ما خفي على أبناء الصحابة والتابعين.
٣٧٧	□ كتاب الزكاة
٣٧٩	ولم يأت في استقبال الحول شيء من خبر صحيح.

الصفحة	الموضوع
٣٨٠ الزكاة في الدين
٣٨٣ زكاة العروض
٣٨٥ ما جاء في الكنز
٣٨٧ النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
٣٨٨ أخذ الصدقات ومن يجوز له أخذها
٣٩٣ زكاة المعادن
٣٩٥ زكاة الركاز
٣٩٦ ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها
٣٩٩ وصف أسنان الإبل في الزكاة
٤٠٨ ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول
٤٠٩ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل
٤٠٩ جزية أهل الكتاب [والمجوس]
٤١٣ اشتراء الرجل الصدقة والعودة فيها
٤١٤ مكيلة زكاة الفطر
٤١٥ وقت إرسال زكاة الفطر
٤١٧ □ كتاب الصيام
٤١٨ ما جاء في [تعجيل] الفطر
٤٢٠ ما جاء في صيام الذي يُصبح جنباً في رمضان
٤٢٣ /ص ٩٢/ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
٤٢٥ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
٤٢٦ ما جاء في الصيام في السفر
٤٢٨ ما يفعل من قدم من سفر، أو أراد في رمضان
٤٣٠ كفارة من أفطر في رمضان
٤٣٢ حجامه الصائم
٤٣٤ صيام يوم عاشوراء
٤٣٦ صيام يوم الفطر والأضحى والدهر
٤٣٧ النهي عن الوصال في الصيام

الموضوع	الصفحة
جامع الصيام	٤٤١
الاعتكاف	٤٤٤
ما جاء فى ليلة القدر	٤٤٧
□ كتاب الحج	٤٥٣
الإحرام: وهو تخليصُ النية لما يجب من حج أو عمرة.	٤٥٤
والوقوف بعرفة.	٤٥٤
غسل المحرم	٤٥٤
ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام	٤٥٦
لبس الثياب المصبغة فى الإحرام	٤٥٨
ما جاء فى الطيب فى الحج	٤٦١
العمل فى الإهلال	٤٦٤
إفراد الحج	٤٦٩
القران فى الحج	٤٧٣
قطع التلبية	٤٧٤
العمرة فى أشهر الحج	٤٧٦
ما جاء فى التمتع	٤٧٧
نكاح المحرم	٤٨٠
ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	٤٨١
ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	٤٨٦
ما يقتل المحرم من الدواب	٤٨٧
ما يجوز للمحرم أن يفعله وهو محرم	٤٨٨
فى الحج عمن يحج عنه	٤٨٩
فيمن أحصر بعدو	٤٩٠
ما جاء فى بناء الكعبة	٤٩١
الاستلام فى الطواف	٤٩٢
تقبيل الركن الأسود فى الاستلام	٤٩٣
جامع الطواف [والصوم]	٤٩٣

الموضوع

الصفحة

٤٩٤ وهذا أشبه بظاهر الحديث، والله أعلم.
٤٩٥ باب: العمل في الهدى إذا عطب أو ضلّ
٤٩٧ هدى من فاته الحج
٥٠٢ ما جاء فيما استيسر من الهدى
٥٠٣ والأحسن في ذلك ما استحسنته ابنُ عمر: البعير أو البقرة.
٥٠٥ الوقوف بعرفة والمزدلفة
٥٠٨ ما جاء في النحر في الحج
٥١١ التليد
٥١٥ صلاة المزدلفة
٥٢١ ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم
٥٢٤ دخول الحائض مكة
٥٢٧ إفاضة الحائض
٥٢٩ فدية ما أصيب من الطير والوحش
٥٣٢ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم
٥٣٣ جامع الحج
٥٤٥ □ كتاب الجهاد
٥٥٦ ما جاء في الوفاء بالأمان
٥٥٧ العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
٥٥٨ جامع النفل [في الغزو]
٥٦٠ ما جاء في الغلول
٥٧٤ الترغيب في الجهاد
٥٧٧ ما جاء في الخيل والمسابقة والنفقة في الغزو
٥٨٣ □ كتاب الجنائز
٥٨٧ النهي أن تتبع الجنائز بنار
٥٨٨ التكبير على الجنائز
٥٩١ الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر
٥٩٢ الصلاة على الجنائز في المسجد

الصفحة	الموضوع
٥٩٤	ما جاء في دفن الميت
٥٩٨	الوقوف للجناز والجلوس على المقابر
٥٩٩	النهي عن البكاء على الميت
٦٠١	فهذا وجهُ حسنٌ.
٦٠٣	باب الحسبة عند المصيبة
٦٠٤	جامع الحسبة في المصيبة
٦٠٦	ما جاء في الاختفاء
٦٠٨	جامع الجنائز
٦١٧	وما وقف فيه النبي ﷺ، فغيره أحقُّ بالوقوف فيه.
٦٢١	□ كتاب النذور والأيمان
٦٢٧	□ كتاب الضحايا
٦٣٠	ما يستحب من الضحايا
٦٣١	النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
٦٣٣	ادخار لحوم الضحايا (الأضاحي)
٦٣٩	□ كتاب الذبائح
٦٣٩	ما جاء في التسمية [على الذبيحة]
٦٤٠	ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة
٦٤٢	ما يكره من الذبيحة في الذكاة
٦٤٥	□ كتاب الصيد
٦٤٦	ما جاء في صيد الكلاب المعلمة
٦٤٧	تحريم أكل كل ذي ناب من السباع
٦٤٩	□ كتاب العقيقة
٦٥١	□ كتاب الفرائض
٦٥١	ميراث الجدة
٦٥٣	ميراث الكلالة
٦٥٤	ما جاء في العمة
٦٥٥	ميراث أهل الملل

الصفحة	الموضوع
٦٥٩	□ كتاب القراض
٦٦٢ ما لا يجوز من القراض
٦٦٤ التعدي في القراض
٦٦٦ السلف في القراض
٦٦٦ المحاسبة في القراض
٦٦٨ جامع ما جاء في القراض
٦٦٨ الدَّين في القراض
٦٧١	□ كتاب النكاح
٦٧٣ ما جاء في الصداق والحباء
٦٧٧ إرخاء الستور
	وظاهرُ حديثِ عُمَرَ يدلُّ أنَّها تُصدَّقُ عليه بإرخاء الستور، أينما كان
٦٧٨ الدخولُ، كان دخولُ اهتداء أو غيره.
٦٧٨ وقولُ عمرِ أبيْنٍ وأطرْدُ للقياس لما ذكرنا، والله أعلم.
٦٧٨ المقام عند الأيم والبكر
٦٧٩ ما لا يجمع بينهما من النساء
٦٨٠ ما لا يجوز من نكاح الرجلِ أمِّ امرأته
٦٨٢ جامع ما لا يجوز من النكاح
٦٨٤ نكاح الأمة على الحرة
٦٨٦	□ ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين [والمرأة وابنتها]
٦٨٨ ما جاء في الإحصان
٦٩٣ ما جاء في الوليمة
٦٩٩	□ كتاب الطلاق
٧٠٠ ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك
٧٠١ ما تجب فيه طلقَةٌ واحدةٌ من التملك
٧٠٥	□ كتاب الظهار
٧٠٥ ظهار العبيد
٧٠٧ ما جاء في الخيار

الصفحة	الموضوع
٧٠٩	ما جاء في الخلع
٧١٠	ما جاء في اللعان
٧١٣	ما جاء في طلاق المريض
٧١٥	ما جاء في طلاق العبد
٧١٥	عدة التي تفقد زوجها
٧١٦	ما جاء في الأقرء
٧١٧	والوجه الأول أبينُ عندي، والله تعالى أعلم.
٧٢٠	عِدَّةُ المرأة في بيتها إذا طُلِّقت فيه
٧٢١	ما جاء في نفقة المطلقة
٧٢٥	ولم يصحَّ عند أهل النقل.
٧٢٦	ما جاء في الحكمين
٧٢٧	جامع الطلاق
٧٢٨	عدة المتوفى عنها زوجها [إذا كانت حاملاً]
٧٣٠	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل
٧٣١	العزل
٧٣٣	ما جاء في الإحداد
٧٣٩	□ كتاب الرضاع
٧٤٢	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر
٧٤٧	□ كتاب البيوع
٧٤٧	بيع العريان
٧٥٢	النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
٧٥٤	ما يُكره من بيع التمر
٧٥٥	المزابنة والمحاقلة
٧٥٧	تفسيرُ أسماء ذكرها في الثياب وفي النبات وغير ذلك
٧٦٠	بيع الذهب بالورق عينا وتبرا
٧٦٥	العينة وما يشبهها [وبيع الطعام قبل أن يُستوفى]
٧٧٢	الحُكْرَة والترُّبص

الموضوع

الصفحة

٧٧٤ ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه
٧٧٥ ما لا يجوز من بيع الحيوان
٧٧٩ بيع الحيوان باللحم
٧٨٠ ما جاء في ثمن الكلب
٧٨١ السلفة في العروض
٧٨٢ بيع الخيار
٧٨٤ ما جاء في الربا في الدين
٧٨٥ جامع الدين والحول
٧٨٨ ما يجوز من السلف
٧٩١ ما لا يجوز من السلف
٧٩١ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه
٧٩٩ □ كتاب الأفضية
٧٩٩ الترغيب في القضاء بالحق
٨٠١ الشهادات
٨٠٣ القضاء في الدعوى
٨٠٤ ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ
٨٠٦ ما لا يجوز من غلق الرهن
٨٠٨ القضاء فيمن ارتد عن الإسلام
٨١٠ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٨١٢ القضاء في المنبوذ
٨١٣ القضاء بإلحاق الولد بأبيه
٨١٩ القضاء في عمارة الموات
٨٢٠ القضاء في المياه
٨٢٥ القضاء في المرفق
٨٣١ القضاء في قسم الأموال
٨٣٣ القضاء في الضواري والحريسة
٨٣٧ ما لا يجوز من الثحل

الصفحة

الموضوع

٨٤١	القضاء في الهبة
٨٤٢	القضاء في العمرى
٨٤٣	القضاء في اللقطة
٨٤٩	القضاء في الضوال
٨٥١	صدقة الحي على الميت
٨٥٢	الوصية في الثلث لا يتعدى
٨٥٦	ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد
٨٦٣	□ كتاب المساقاة
٨٦٣	والسنن لا تقاس برأي، ولا تعارض بقياس
٨٧٤	وقول مالك أولى بالصواب، والله أعلم
٨٧٥	ما جاء في كراء الأرض
٨٧٩	□ كتاب الشفعة
٨٨١	ما لا تقع فيه الشفعة
٨٨٥	□ كتاب المكاتب
٨٨٦	وهذا دعوى، والحديث يدل على خلافه
٨٩١	□ كتاب العتق
٨٩٢	من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم
٨٩٤	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٨٩٧	□ كتاب السرقة
٨٩٧	ما يجب فيه القطع
٩٠٢	جامع القطع
٩٠٣	ما لا قطع فيه
٩٠٧	□ كتاب الأشربة
٩٠٧	الحد في الخمر
٩٠٩	ما يكره أن ينبذا جميعا
٩١٥	□ كتاب العقول
٩٢٠	العمل في الدية

الصفحة	الموضوع
٩٢١	دية الخطأ في القتل
٩٢٣	عقل الجراح في الخطأ
٩٢٤	عقل المرأة
٩٢٥	عقل الجنين
٩٣٣	عقل العين إذا ذهب بصرها
٩٣٤	عقل الشجاج
٩٣٥	جامع عقل الأسنان
٩٣٩	العمل في عقل الإنسان
٩٤٠	جراح العبيد
٩٤٢	ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله
٩٤٢	والأحكام إنما وضعت على الأكثر والأغلب
٩٤٤	ميراث العقل والتغليظ فيه
٩٤٩	جامع العقل
٩٥٢	ما جاء في الغيلة والسحر
٩٥٤	ما يجب فيه القود
٩٥٥	القصاص في القتل
٩٥٥	القضاء في الجراح
٩٥٦	دية السائبة وجنائته
٩٥٩	□ كتاب القسامة
٩٦٥	□ كتاب الرجم
٩٧٧	□ الفهارس العامة
٩٧٩	فهرس الآيات الكريمة
٩٩١	فهرس الأحاديث النبوية
١٠٢١	فهرس آثار الصحابة
١٠٤٣	فهرس الأعلام
١٠٦٥	فهرس أقوال الإمام مالك
١٠٧١	فهرس موارد الإمام البوني في تفسيره

الصفحة

الموضوع

١٠٧٥	فهرس البلدان والمواقع
١٠٨١	المصادر والمراجع
١١٠١	فهرس المحتويات

